بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نجم الدين اربكان

معهد العلوم الاجتماعية

التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود

للإمام ولي الدين ابن العراقي (٨٢٦ هـ)

دراسة وتحقيق

المجلد الأول

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف

إشراف

الأستاذ بروفيسور بلال "ساقلان"

إعداد: الطالب

ناصر الدين "مظهري"

الفهارس

مقدمة المؤلف..... ١

الفصل الأول فى ترجمة مصنفه رحمه الله ٤

الفصل الثانى فى بناء الأئمة على تصنيفه المذكور..... ١٠

الفصل الثالث فى بيان أمور مهمة تتعلق بهذا الكتاب ١٣

الفصل الرابع فى إسنادى بهذا الكتاب..... ١٩

كتاب الطهارة..... ٢١

١- باب: التخلى عند الحاجة ٢١
الحديث الأول ٢١
الحديث الثانى ٢١
الكلام عليه من وجوه ٢١
الوجه الأول ٢١
الوجه الثانى ٢٥
الوجه الثالث ٢٥
الوجه الرابع فى ألفاظه ٢٩
الوجه الخامس فى فوائده ٣١

٢- باب: الرجل يتبوأ لبوله ٣٤
الحديث الأول ٣٤
الكلام عليه من وجوه ٣٤
الوجه الأول ٣٤
الوجه الثانى ٣٥
الوجه الثالث ٣٧
الوجه الرابع ٣٧
الوجه الخامس فى ألفاظه..... ٣٨
الوجه السادس..... ٤٠
الوجه السابع فى فوائده ٤١

٣- باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء..... ٤٢
الحديث الأول..... ٤٢
الكلام عليه من وجوه ٤٢
الوجه الأول ٤٢
الوجه الثانى ٤٢

الوجه الثالث ٤٥
الوجه الرابع فى فوائده ٤٨
الحديث الثانى ٥٢
الكلام عليه من وجوه ٥٢
الوجه الأول ٥٢
الوجه الثانى ٥٣
الوجه الثالث فى ألفاظه ٥٥
الوجه الرابع فى فوائده ٥٦

٤- باب: كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ٥٨
الحديث الأول ٥٨
والكلام عليه من وجوه ٥٨
الوجه الأول ٥٨
الوجه الثانى ٥٩
الوجه الثالث ٦٠
الوجه الرابع فى ألفاظه ٦٠
الوجه الخامس فى فوائده ٦٣
الحديث الثانى ٨٢
الكلام عليه من وجوه ٨٢
الوجه الأول ٨٢
الوجه الثانى ٨٣
الوجه الرابع فى ألفاظه ٨٤
الوجه الرابع فى فوائده ٨٦
الحديث الثالث ٩٠
الكلام عليه من وجوه ٩٠
الوجه الأول ٩٠
الوجه الثانى ٩١
الوجه الثالث ٩٢
الوجه الرابع فى ألفاظه ٩٣
الوجه الخامس فى فوائده ٩٥
الحديث الرابع ١٠١
الكلام عليه من وجوه ١٠١
الوجه الأول ١٠١
الوجه الثانى ١٠٣
الوجه الثالث ١٠٤
الوجه الرابع فى فوائده ١٠٤
الحديث الخامس ١٠٨
والكلام عليه من وجوه ١٠٨

الوجه الأول ١٠٨
الوجه الثانى ١٠٩
الوجه الثالث ١٠٩
الوجه الرابع فى ألفاظه ١١٠
الوجه الخامس..... ١١١
الوجه السادس فى فوائده ١١٢

٥- باب: الرخصة..... ١١٤
الحديث الأول..... ١١٤
الكلام عليه من وجوه ١١٤
الوجه الأول ١١٤
الوجه الثانى ١١٦
الوجه الثالث فى ألفاظه ١١٦
الوجه الرابع فى فوائده ١١٧
الحديث الثانى ١٢٣
الكلام عليه من وجوه ١٢٣
الوجه الأول ١٢٣
الوجه الثانى ١٢٦
الوجه الثالث ١٢٨
الوجه الرابع ١٢٨

٦- باب: كيف التكشف عند الحاجة ١٣٠
الحديث الأول..... ١٣٠
الكلام عليه من وجوه ١٣٠
الوجه الأول ١٣٠
الوجه الثانى ١٣٣
الوجه الثالث فى فوائده ١٣٣

٧- باب: كراهية الكلام عند الخلاء ١٣٥
الحديث الأول..... ١٣٥
الكلام عليه من وجوه ١٣٥
الوجه الأول ١٣٥
الوجه الثانى ١٣٦
الوجه الثالث ١٤٣
الوجه الرابع فى ألفاظه ١٤٤
الوجه الثالث فى فوائده: ١٤٥

٨- باب: فى الرجل يرد السلام وهو يبول ١٤٨

الحديث الأول ١٤٨
الكلام عليه من وجوه ١٤٨
الوجه الأول ١٤٨
الوجه الثانى ١٤٨
الوجه الثالث ١٥٠
الوجه الرابع ١٥٢
الوجه الخامس فى فوائده: ١٥٣
الحديث الثانى ١٥٦
الكلام عليه من وجوه ١٥٦
الوجه الأول ١٥٧
الوجه الثانى ١٥٨
الوجه الثالث ١٦١
الوجه الرابع ١٦١
الوجه الخامس فى فوائده ١٦١

٩- باب: فى الرجل يذكر الله على غير طهر ١٦٧
الحديث الأول ١٦٧
الكلام عليه من وجوه ١٦٧
الوجه الأول ١٦٧
الوجه الثانى ١٦٨
الوجه الثالث ١٦٩
الوجه الرابع فى ألفاظه ١٧٠
الوجه الخامس فى فوائده: ١٧٠

١٠- باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ١٧٣
الحديث الأول ١٧٣
الكلام عليه من وجوه ١٧٣
الوجه الأول ١٧٣
الوجه الثانى ١٧٣
الوجه الثالث ١٧٥
الوجه الرابع ١٧٦
الوجه الخامس ١٧٧
الوجه السادس ١٧٧
الوجه السابع فى ألفاظه ١٧٨
الوجه الثامن فى فوائده ١٧٨

١١- باب: الاستبراء من البول ١٨٢

الحديث الأول ١٨٢
الكلام عليه من وجوه ١٨٢
الوجه الأول ١٨٢
الوجه الثانى ١٨٤
الوجه الثالث فى اختلاف ألفاظه ١٨٥
الوجه الرابع فى شرح ألفاظه ١٨٧
الوجه الخامس فى فوائده ١٨٩
الحديث الثانى ٢٠٥
الكلام عليه من وجوه ٢٠٥
الوجه الأول ٢٠٥
الوجه الثانى فى اختلاف ألفاظه ٢٠٦
الوجه الرابع ٢٠٧
الوجه الخامس فى ألفاظه ٢٠٩
الوجه السادس فى فوائده ٢١٠

١٢- باب: البول قائماً ٢١٤
الحديث الأول ٢١٤
الكلام عليه من وجوه ٢١٤
الوجه الأول ٢١٤
الوجه الثانى ٢١٥
الوجه الثالث فى اختلاف ألفاظه ٢١٦
الوجه الرابع ٢١٧
الوجه الخامس ٢١٨
الوجه السادس فى ألفاظه ٢١٨
الوجه السابع فى فوائده ٢١٩

١٣- باب: فى الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده ٢٢٧
الحديث الأول ٢٢٧
الوجه الأول ٢٢٧
الوجه الثانى ٢٣٠
الوجه الثالث فى ألفاظه ٢٣١
الوجه الرابع فى فوائده ٢٣١

١٤- باب: المواضع التى نهى عن البول فيها ٢٣٦
الحديث الأول ٢٣٦
الكلام عليه من وجوه ٢٣٦
الوجه الأول ٢٣٦

الوجه الثانى ٢٣٦
الوجه الثالث ٢٣٧
الوجه الرابع فى ألفاظه ٢٣٨
الوجه الخامس فى فوائده ٢٣٨
الحديث الثانى **٢٤٢**
والكلام عليه من وجوه **٢٤٢**
الوجه الأول ٢٤٢
الوجه الثانى ٢٤٤
الوجه الثالث فى ألفاظه ٢٤٤
الوجه الرابع فى فوائده ٢٤٦

١٥- باب: في البول في المستحم..... ٢٤٧
الحديث الأول..... **٢٤٧**
الكلام عليه من وجوه **٢٤٧**
الوجه الأول ٢٤٧
الوجه الثانى ٢٤٨
الوجه الثالث ٢٥٠
الوجه الرابع ٢٥١
الوجه الخامس فى ألفاظه..... ٢٥١
الوجه السادس فى فوائده ٢٥٣
الحديث الثاني **٢٥٥**
الكلام عليه من وجوه **٢٥٥**
الوجه الأول ٢٥٥
الوجه الثانى ٢٥٧
الوجه الثالث ٢٥٧
الوجه الرابع فى ألفاظه ٢٥٨
الوجه الخامس فى فوائده ٢٥٩

١٦- باب: النهي عن البول في الجحر ٢٦٢
الحديث الأول..... **٢٦٢**
الكلام عليه من وجوه **٢٦٢**
الوجه الأول ٢٦٢
الوجه الثانى ٢٦٣
الوجه الثالث فى ألفاظه ٢٦٤
الوجه الرابع ٢٦٤

فصل فى أحاديث وردت فى النهى عن قضاء الحاجة فى مواضع أخر ٢٦٦

١٧- باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ٢٦٨
الحديث الأول **٢٦٨**
الكلام عليه من وجوه **٢٦٨**
الوجه الأول ٢٦٨
الوجه الثانى ٢٦٩
الوجه الثالث ٢٧١
الوجه الرابع ٢٧٢
الوجه الخامس ٢٧٢

١٨- باب: كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء ٢٧٤
الحديث الأول **٢٧٤**
والكلام عليه من وجوه **٢٧٤**
الوجه الأول ٢٧٤
الوجه الثانى فى اختلاف ألفاظه ٢٧٥
الوجه الثالث ٢٧٥
الوجه الرابع فى ألفاظه ٢٧٥
الوجه الخامس فى فوائده ٢٧٦
الحديث الثانى **٢٨١**
الكلام عليه من وجوه **٢٨١**
الوجه الأول ٢٨١
الوجه الثالث فى ألفاظه ٢٨٣
الوجه الرابع فى فوائده ٢٨٤
الحديث الثالث **٢٨٥**
الوجه الأول ٢٨٥
الوجه الثانى ٢٨٦
الوجه الثالث فى ألفاظه ٢٨٦
الوجه الرابع ٢٨٧

١٩- باب: الاستتار فى الخلاء ٢٨٩
الحديث الأول **٢٨٩**
الوجه الأول ٢٨٩
الوجه الثانى ٢٩٠
الوجه الثالث فى ألفاظه ٢٩٢
الوجه الرابع فى فوائده ٢٩٦
الوجه الخامس ٢٩٩
الوجه السادس ٣٠٠

٢٠- باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به ٣٠١
الحديث الأول ٣٠١
الوجه الأول ٣٠١
الوجه الثانى ٣٠٢
الوجه الثالث فى ألفاظه ٣٠٣
الوجه الرابع فى فوائده ٣٠٨
الحديث الثانى ٣١١
الكلام عليه من وجوه ٣١١
الوجه الأول ٣١١
الوجه الثانى ٣١١
الحديث الثالث ٣١٢
والكلام عليه من وجوه ٣١٢
الوجه الأول ٣١٢
الوجه الثالث فى ألفاظه ٣١٦
الوجه الرابع فى فوائده ٣١٧

٢١- باب: الاستنجاء بالأحجار ٣٢١
الحديث الأول ٣٢١
والكلام عليه من وجوه ٣٢١
الوجه الأول ٣٢١
الوجه الثانى ٣٢١
الوجه الثالث فى ألفاظه ٣٢٢
الوجه الرابع فى فوائده ٣٢٢
الحديث الثانى ٣٢٥
الكلام عليه من وجوه ٣٢٥
الوجه الأول ٣٢٥
الوجه الثانى ٣٢٦
الوجه الثالث ٣٢٧
الوجه الرابع ٣٢٧
الحديث الأول ٣٢٨
الكلام عليه من وجوه ٣٢٨
الوجه الأول ٣٢٨
الوجه الثانى ٣٢٩
الوجه الثالث ٣٢٩
الوجه الرابع ٣٣٠
الوجه الخامس فى فوائده ٣٣٢

٢٣- باب: فى الاستنجاء بالماء ٣٣٥
الحديث الأول ٣٣٥
الكلام عليه من وجوه ٣٣٥
الوجه الأول ٣٣٥
الوجه الثانى ٣٣٦
الوجه الثالث فى ألفاظه ٣٣٧
الوجه الرابع في فوائده ٣٣٨
الحديث الثانى ٣٤٠
الوجه الأول ٣٤١
الوجه الثانى ٣٥٠
الوجه الثالث ٣٥٠
الوجه الرابع فى فوائده ٣٥١

٢٤- باب: الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ٣٥٥
الحديث الأول ٣٥٥
الوجه الأول ٣٥٥
الوجه الثانى ٣٥٨
الوجه الثالث ٣٥٨
الوجه الرابع ٣٥٩
الوجه الخامس ٣٥٩
الوجه السادس فى ألفاظه ٣٦٠
الوجه السابع فى فوائده ٣٦٠

٢٥-باب: السواك ٣٦٤
الحديث الأول ٣٦٤
الكلام عليه من وجوه ٣٦٤
الوجه الأول ٣٦٤
الوجه الثانى ٣٦٨
الوجه الثالث فى ألفاظه ٣٦٩
الوجه الرابع فى فوائده ٣٧٣
الحديث الثانى ٣٨٨
الوجه الأول ٣٨٨
الوجه الثانى ٣٨٩
الوجه الثالث ٣٩٠
الوجه الرابع فى ألفاظه ٣٩٠
الوجه الخامس ٣٩١
الحديث الثالث ٣٩٣

الوجه الأول ٣٩٣
الوجه الثانى ٣٩٥
الوجه الثالث ٣٩٥
الوجه الرابع فى ألفاظه ٣٩٦
الوجه الخامس فى فوائده ٣٩٦

٢٦- باب: كيف يستاك ٤٠٠
الحديث الأول **٤٠٠**
الوجه الأول ٤٠٠
الوجه الثانى ٤٠٠
الوجه الثالث ٤٠١
الوجه الرابع فى ألفاظه ٤٠١
الوجه الخامس فى فوائده ٤٠٢

٢٧- باب: فى الرجل يستاك بسواك غيره ٤٠٦
الحديث الأول **٤٠٦**
الكلام عليه من وجوه **٤٠٦**
الوجه الأول ٤٠٦
الوجه الثانى ٤٠٧
الوجه الثالث فى ألفاظه ٤٠٧
الوجه الرابع ٤٠٩
الوجه الخامس فى فوائده ٤٠٩
حديث آخر **٤١١**
الوجه الأول ٤١١
الوجه الثانى ٤١١
الوجه الثالث فى فوائده ٤١٢

٢٨- باب: غسل السواك ٤١٦
الحديث الأول **٤١٦**
والكلام عليه من وجوه **٤١٦**
الوجه الأول ٤١٦
الوجه الثانى ٤١٦
الوجه الثالث ٤١٦

٢٩- باب: الفطرة ٤١٨
الحديث الأول **٤١٨**
الكلام عليه من وجوه **٤١٨**
الوجه الأول ٤١٨

الوجه الثانى ٤١٩
الوجه الثالث ٤٢٠
الوجه الرابع فى ألفاظه ٤٢٠
الوجه الخامس فى فوائده ٤٢٨
الحديث الثانى ٤٥٠
الكلام عليه من وجوه ٤٥١
الوجه الأول ٤٥١
الوجه الثانى ٤٥٣
الوجه الثالث ٤٥٣
الوجه الرابع ٤٥٤
الوجه الخامس..... ٤٥٤
الوجه السادس فى ألفاظه..... ٤٥٥
الوجه السابع فى فوائده ٤٥٦
الحديث الثالث ٤٦١
الكلام عليه من وجوه ٤٦١
الوجه الأول ٤٦٢
الوجه الثانى فى اختلاف ألفاظه..... ٤٦٢
الوجه الثالث ٤٦٣
الوجه الرابع فى ألفاظه ٤٦٣
الوجه الخامس فى فوائده ٤٦٥
الحديث الرابع ٤٦٨
الوجه الأول ٤٦٨
الوجه الثانى ٤٧٠
الوجه الثالث فى ألفاظه ٤٧٠
الوجه الرابع فى فوائده ٤٧١
الحديث الخامس..... ٤٧١
الكلام عليه من وجوه ٤٧١
الوجه الأول ٤٧١
الوجه الثانى فى ألفاظه ٤٧٢
الوجه الثالث ٤٧٢
الحديث السادس ٤٧٢

٣٠- باب: فرض الوضوء ٤٧٤
الحديث الأول..... ٤٧٤
الكلام عليه من وجوه ٤٧٤
الوجه الأول ٤٧٤
الوجه الثانى ٤٧٥

الوجه الثالث فى ألفاظه ٤٧٥
الوجه الرابع فى فوائده ٤٧٨
الحديث الثانى ٤٨٥
الكلام عليه من وجوه ٤٨٥
الوجه الأول ٤٨٦
الوجه الثانى فى ألفاظه ٤٨٦
الوجه الثالث فى فوائده ٤٨٩
الحديث الثالث ٤٩١
الكلام عليه من وجوه ٤٩١
الوجه الأول ٤٩١
الوجه الثانى ٤٩٣
الوجه الرابع فى فوائده ٤٩٤

٣١- باب: الرجل يحدث الوضوء من غير حدث ٥٠٦
الحديث الأول ٥٠٦
الكلام عليه من وجوه ٥٠٦
الوجه الأول ٥٠٦
الوجه الثانى ٥٠٨
الوجه الثالث ٥٠٨
الوجه الرابع ٥٠٨
الوجه الخامس فى فوائده ٥٠٩

٣٢- باب: ما ينجس الماء ٥١١
الحديث الأول ٥١١
الحديث الثاني ٥١١
الحديث الثالث ٥١١
الوجه الأول ٥١١
الوجه الثانى ٥١٧
الوجه الثالث ٥١٨
الوجه الرابع فى ألفاظه ٥٢٣
الوجه الخامس فى فوائده ٥٢٧

٣٣- باب: فى بئر بضاعة ٥٤٥
الحديث الأول ٥٤٥
الكلام عليه من وجوه ٥٤٦
الوجه الأول ٥٤٦
الوجه الثانى ٥٥٠
الوجه الثالث ٥٥٣

الوجه الرابع ٥٥٤
الوجه الخامس فى ألفاظه..... ٥٥٥
الوجه السادس فى فوائده ٥٥٨

٣٤- [باب: الماء لا يجنب ٥٦٦
الحديث الثانى **٥٦٦**
الكلام عليه من وجوه **٥٦٦**
الوجه الأول ٥٦٦
الوجه الثانى ٥٦٩
الوجه الثالث ٥٧٠
الوجه الرابع ٥٧٠
الوجه الخامس فى ألفاظه..... ٥٧٠
الوجه السادس فى فوائده ٥٧٢

٣٥- باب: البول فى الماء الراكد ٥٧٦
الحديث الأول..... **٥٧٦**
الحديث الثاني **٥٧٦**
الكلام عليه من وجوه **٥٧٦**
الوجه الأول ٥٧٦
الوجه الثانى ٥٧٨
الوجه الثالث ٥٧٨
الوجه الرابع فى ألفاظه ٥٧٨
الوجه الخامس فى فوائده ٥٨٠

٣٦- باب: الوضوء بسؤر الكلب ٦٠٥
الحديث الأول..... **٦٠٥**
الحديث الثاني **٦٠٥**
الحديث الثالث..... **٦٠٥**
الكلام عليه من وجوه **٦٠٥**
الوجه الأول ٦٠٥
الوجه الثانى فى تخريج الروايات..... ٦١١
الوجه الثالث ٦١٥
الوجه الرابع فى ألفاظه ٦١٧
الوجه الخامس فى فوائده ٦١٩
الحديث الرابع **٦٤٧**
الكلام عليه من وجوه **٦٤٧**
الوجه الأول ٦٤٧

الوجه الثانى فى اختلاف ألفاظه ٦٤٩
الوجه الثالث ٦٥٠
الوجه الرابع فى ألفاظه ٦٥٠
الوجه الخامس فى فوائده ٦٥١

٣٧- باب: سؤر الهر] ٦٥٦
الحديث الأول **٦٥٦**
الوجه الأول ٦٥٦
الوجه الثانى ٦٦١
الوجه الثالث ٦٦٢
الوجه الرابع فى ألفاظه ٦٦٣
الوجه الخامس فى فوائده ٦٦٧
الحديث الثانى **٦٨١**
الكلام عليه من وجوه **٦٨١**
الوجه الأول ٦٨١
الوجه الثانى ٦٨٢
الوجه الثالث ٦٨٣
الوجه الرابع فى ألفاظه ٦٨٤
الوجه الخامس فى فوائده ٦٨٤

٣٨- باب: الوضوء بفضل المرأة ٦٨٦
الحديث الأول **٦٨٦**
الكلام عليه من وجوه **٦٨٦**
الوجه الأول ٦٨٦
الوجه الثانى ٦٨٧
الوجه الثالث ٦٨٨
الوجه الرابع فى فوائده ٦٨٨
الحديث الثانى **٦٩١**
الكلام عليه من وجوه **٦٩١**
الوجه الأول ٦٩١
الوجه الثانى ٦٩٣
الوجه الثالث ٦٩٦
الوجه الرابع فى فوائده ٦٩٦
الحديث الثالث **٦٩٧**
الكلام عليه من وجوه **٦٩٧**
الوجه الأول ٦٩٧
الوجه الثانى ٦٩٨

الوجه الثالث فى ألفاظه ٦٩٩
الوجه الرابع ٦٩٩
الوجه الخامس فى فوائده ٧٠٠

٣٩- باب: النهى عن ذلك ٧٠٢
الحديث الأول ٧٠٢
الكلام عليه من وجوه ٧٠٢
الوجه الأول ٧٠٢
الوجه الثانى ٧٠٥
الوجه الثالث ٧٠٧
الوجه الرابع فى فوائده ٧٠٧

٤٠- باب: الوضوء بماء البحر ٧٠٩
الحديث الأول ٧٠٩
الكلام عليه من وجوه ٧٠٩
الوجه الأول ٧٠٩
الوجه الثانى ٧١٨
الوجه الثالث ٧١٩
الوجه الرابع فى ألفاظه ٧١٩
الوجه الخامس فى فوائده ٧٢٢

٤١- باب: الوضوء بالنبيذ ٧٣١
الحديث الأول ٧٣١
الحديث الثاني ٧٣١
الحديث الثالث ٧٣١
الحديث الرابع ٧٣١
الكلام عليه من وجوه ٧٣١
الوجه الأول ٧٣١
الوجه الثانى ٧٣٥
الوجه الثالث ٧٣٦
الوجه الرابع ٧٣٨
الوجه الخامس ٧٤٢
الوجه السادس فى ألفاظه ٧٤٤
الوجه السابع ٧٤٥

٤٢- باب: أيصلى الرجل وهو حاقن ٧٤٩
الحديث الأول ٧٤٩
الكلام عليه من وجوه ٧٤٩

الوجه الأول ٧٤٩
الوجه الثانى ٧٥٠
الوجه الثالث ٧٥١
الوجه الرابع ٧٥٢
الوجه الخامس فى ألفاظه..... ٧٥٢
الوجه السادس فى فوائده ٧٥٣
الحديث الثانى ٧٥٧
الكلام عليه من وجوه ٧٥٧
الوجه الأول ٧٥٧
الوجه الثانى ٧٥٨
الوجه الثالث ٧٦٠
الوجه الرابع فى ألفاظه ٧٦٠
الوجه الخامس فى فوائده ٧٦١
الحديث الثالث والرابع..... ٧٦٤
الكلام عليه من وجوه ٧٦٤
الوجه الأول ٧٦٥
الوجه الثانى ٧٦٨
الوجه الثالث فى ألفاظه ٧٦٩
الوجه الرابع فى فوائده ٧٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف][1]

[١/ب] اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا، بعث فينا رسولاً من أنفسنا يتلوا علينا آياته ويزكينا ويعلمنا حكمة وقرآناً وآتاه مع الكتاب مثله فكم قص علينا حسناً وإحساناً وهدانا إلى الإيمان به فنعم ما أولاناً، ووفقنا لرواية حديثه وتفهم معانيه فبصرنا الحق عياناً ونصرنا على أهل البدع والأهواء ومن ثنى عن الحق عناناً، نحمده على ما أنعم وأولى ونشكره شكراً هو بنا أحرى وأولى، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد فى الأخرى والأولى، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذى أبان طرق الهدى وأزال شبه أهل الردى وأوضح معالم الدين وأفصح عن الحق اليقين، ولم يزل يجاهد فى الله حق جهاده حتى لحق بالرفيق الأعلى ونقل إلى محل أفضل وأغلى. اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين قاموا بتبليغ الشريعة وزجروا عن البدع الفظيعة، وعلى التابعين لهم بإحسان الذين أحسنوا الخلافة عنهم فى كل زمان.

أما بعد فالعلم أفضل الأعمال فإنه عمل القلب الذى تناط به صحة الأقوال والأفعال، وبه يعرف العبد ربه ذا الجلال والإكرام، ويميز بين الحلال والحرام فهو الفارق بين الآدميين ذوى العقول والبهائم ذوات الإهمال.

ومن المعلوم أن أشرف العلوم علم كتاب الله المنزل وسنة رسوله الأكمل، فهما الأساس ولسائر العلوم بمنزلة الرأس، وعلم الحديث أكثر تشعباً لاحتياجه قبل الدراية إلى رواية ونقد وليس ذلك بالهين بل يحتاج إلى تعب وكد. والناظر فى علوم القرآن الكريم غنى عن ذلك لأن الله تعالى قد تولى حفظه وحفظ علينا لفظه فقال تعالى وبقوله يهدى المهتدون: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[2] ووكل حفظ السنة الغراء إلى حفاظها بإنتقاء رواتها وتصحيح ألفاظها فحفظ الله بهم الدين ووكظ بهم المعتدين فحموا بسيف الحجج مروياته ومحوا زيف هرج رواته. فلونوى إمرءٌ أن يكذب فى الحديث لظهر لهم على صفحاته ولفتاته، لا جرم أنهم أولى الناس بالرسول وأحبهم إليه وأقربهم منه منازل وهذا منتهى السؤال فهم

[1] **قلت**: ليست في كلا المخطوطين، هي إضافة من عندنا. يبدوا أن الشارح رحمه الله تعالي كتب هذه المقدمة بعد زمان طويل، وذالك بعد أن شرح قسما من سنن أبي داود، لأنه قال:" فشرعت فيه سنة إحدى وثمانين ولم أبلغ إذ ذاك من العمر عشرين، والشباب فى عنفوانه والنشاط فى إبانه...". وخلال قرائتنا للشرح نعلم كذالك بأنه اشتغل بتأليف الكتب الأخري وأهمل شرحه هذا وما أكمله.

[2] الحجر/٩

حجج الله على عباده وبهم قوام أرضه وبلاده، ولن تخلوا الأرض من قائم لله بحجة [٢/أ] وداع إليه على محجة. وقد قال إمامنا الشافعى رضى الله عنه: "إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنى رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ".[١] وفى رواية عنه: "فكأنى رأيت النبى ﷺ ". ومعناه أن الحجة تقوم به كقيامها بالصحابة وإن تميز الصحابة بشرف الرؤية والصحبة.

وكان كتاب السنن للإمام أبى داوود السجستانى رحمه الله من أجل كتب الإسلام الجامعة لأحاديث الأحكام قد أطنب العلماء فى وصفه والثناء عليه وأكثروا النظر فيه وإليه والإعتماد عليه، شرح يفى بما فيه بحيث يراجعه مقتفيه.

فحدثتنى النفس وأحاديثها كثيرة بوضع شرح عليه وما لهذا الصغير وهذه الكبيرة؟ لكنى رجوت النفع بذلك وقلت لعلى انخرط فى سلك العلماء بسلوكى هذه المسالك فشرعت فيه سنة إحدى وثمانين ولم أبلغ إذ ذاك من العمر عشرين والشباب فى عنفوانه والنشاط فى إبانه على وجه فيه تطويل ثم خشيت لذلك أن لا يحصل له تكميل ثم جنحت فيه للاختصار والاقتصار على أقل ما يحصل به الاستبصار، ثم رجعت عن الطريقتين وسلكت طريقة وسطى بينهما، هى إن شاء الله أولى منهما، فلذلك سميته "التوسط المحمود فى شرح سنن أبى داود".

لما شرعت فى هذا التصنيف عرضته على الإمام والدى رحمه الله فاستحسنه وعلى شيخنا الإمام سراج الدين أبى حفص عمر بن على الأنصارى الشهير بابن الملقن[٢] فحضنى عليه وقال: "سود بيض". ووقف عليه شيخنا الإمام برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن موسى الأبناسى[٣] وأعجب به وقال فى كلام فرضى به وضع شرحا على كتاب السنن لم يُر

---

[١] مواعظ الإمام الشافعي ١٠/١

[٢] هو: عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي، سراج الدين، أبوحفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من الاندلس، ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: " إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال" و" التذكرة في علوم الحديث" و "الاعلام بفوائد عمدة الاحكام" وغيرها من الكتب المفيدة المشهورة. توفي سنة ٨٠٤ هـ. انظر: الإعلام للزركلي ٥٧/٥

[٣] إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، فقيه شافعي .ولد بأبناس (من قرى الوجه البحري، بمصر) وانتقل إلى القاهرة شابا، فتفقه وسمع الحديث بها وبمكةوالشام، وتصدى للإفتاء والتدريس وبالأزهر. توفي سنة ٨٠٢ هـ. من كتبه: "العدة من رجال العمدة" و "الدرة المضية في شرح الألفية" و "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح". انظر: الأعلام ٧٥/١

مثله فيما غبر من الزمن، وليقدم على المقصور فصولاً أربعة فيها تتم الفائدة والمنفعة وعلى الله أتوكل وبنبيه الكريم أتوسل في إتمامه والنفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه موجباً لبلوغ العبد منتهى إربه.

الفصل الأول فى ترجمة مصنفه رحمه الله

هو سليمان بن الأشعث بن شداد ابن عمرو بن عامر، كذا قال عبد الرحمن بن أبي حاتم. وقال أبو الحسين بن جميع الصيداوى عن محمد بن عبد العزيز الهاشمى: " سليمان بن الأشعث بن بشر [٢/ب] بن شداد".[١] وقال أبو بكر بن داسة وأبو عبيد الآجرى: "سليمان بن الأشعث بن إسحق ابن بشير بن شداد".[٢] وكذا قال ابن حبان فى الثقات،[٣] وأبو بكر الخطيب فى تاريخ بغداد[٤] والنووى فى شرح أبى داوود. زادوا "ابن عمر و ابن عمران".[٥] وقال النووى فى شرح أبى داوود:" هذا أصح الأقوال فى نسبه أبو داود الأزدى السجستانى، بكسر السين المهملة وفتحها والكسر أشهر".[٦] ولم يذكر ابن السمعانى غيره واقتصر القاضى عياض فى المشارق على الفتح وإسكان الجيم بعدها سين مهملة ساكنة. منسوب إلى سجستان وهو إقليم معروف بين خراسان[٧] وكرمان،[٨] وقيل أنه منسوب إلى سجستان[٩] أوسجستانه قرية بالبصرة. قال أبو محمد المنذرى: والأول أكثر وأشهر. وقال النووى: الصحيح المشهور هو الأول.[١٠] ويقال فى النسبة إلى سجستان "سجزى" أيضاً، وقد نسب أبو داود وغيره كذلك وهو من عجيب التعبير فى النسب.

---

[١] تهذيب الكمال ٣٥٥/١١؛ سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣

[٢] تهذيب الأسماء واللغات ٨٠٣/١

[٣] الثقات ٢٨٢/٨

[٤] تاريخ بغداد ٥٥/٩

[٥] الإيجاز في شرح أبي داود ٧٠/١

[٦] الإيجاز في شرح أبي داود ٧٠/١

[٧] خراسان بلاد واسعة، تشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. انظر للمزيد: معجم البلدان ٣٥٠/٢

[٨] كرمان بالفتح ثم السكون وآخره نون وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة؛ وهى ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. انظر للمزيد: معجم البلدان ٤٤٢/٤

[٩] سجستان بكسر أوله وثانيه وسين أخرى مهملة وتاء مثناة من فوق وآخره نون وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة، ذهب بعضهم إلى أن سجستان اسم للناحية وأن اسم مدينتها زرنج وبينها وبين هراة عشرة أيام ثمانون فرسخا وهي جنوبي هراة وأرضها كلها رملة سبخة، والرياح فيها لا تسكن أبدا، ولا تزال شديدة تدير رحيهم وطحنهم كله على تلك الرحى. انظر للمزيد: معجم البلدان ١٩٠/٣

[١٠] الإيجاز في شرح أبي داود ٧٠/١

وقيل إن جده عمران ممن قاتل مع على رضى الله عنه بصفين.[1] سمع أبو داود من القعنبى وأبى الوليد الطيالسى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وموسى بن إسماعيل التبوذكى وإسحق بن راهويه وأبى نور وسليمان بن حرب وأبى بكر وعثمان، وإبراهيم بن سعيد الجوهرى وعلى بن المدينى وقتيبة بن سعيد ومسدد وخلائق. وأخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، روى عنه أبيه أبو بكر عبد الله، والترمذى فى جامعه، وروى النسائى فى سننه عن أبى داود عن جماعة والظاهر أنه السجستاني، فإنه معروف بالرواية عن أولئك الجماعة لكن لا يجزم بذلك، فقد شاركه أبو داود سليمان بن سيف الحرانى[2] فى بعضهم.

لكن ذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى المشايخ أن النسائى روى عنه، نعم روى عنه فى الكنى وسماه ولم يكنه. وروى عنه أيضاً أبو بكر أحمد بن سلمان التحاد وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال وزكريا بن يحيى الناجي، وأبو بكر بن أبى الدنيا وأبو بشير الدولابى[3] وأبو عبيد الآجرى له عنه مسائل مفيدة وأبو عوانة الاسفرائينى[4] وآخرون كثيرون وروى عنه كتاب السنن أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، وأبو بكرمحمد بن بكر بن داسة، [٣/أ] وأبو الطيب أحمد بن إبراهيم الأشناني، وأبو عمرو أحمد بن على بن الحسن البصري، وأبو الحسن على بن الحسن بن العبد، وأبوسعيد أحمد بن محمد بن الإعرابى، وله فيه فوت، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواس، وفاته منه مواضع. وأشهر رواته عنه اللؤلؤى[5] وابن داسة المبدو بذكرهما، ومن طريق اللؤلؤى سمعناه متصلاً. قال القاضى أبو عُمر الهاشمى[6]: وهو آخر من حدث به عن

---

[1] تهذيب التهذيب ١٤٩/٤

[2] هو: سليمان بن سيف ابن يحيى بن درهم، الحافظ الكبير، أبو داود الحراني الطائي، محدث حرّان، توفي سنة ٢٧٢ هـ؛ انظر: تذهيب التهذيب تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩٣ – ٥٩٤؛ تهذيب التهذيب ٤ / ١٩٩؛ شذرات الذهب ٢ / ١٦٢؛ سير اعلام النبلاء ١٤٧/١٣

[3] هو: الإمام الحافظ البارع، أبو بشر، محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد ابن مسلم الانصاري الدولابي الرازي الوراق، توفي سنة ٣١٠ هـ؛ انظر: المنتظم ٦ / ١٦٩؛ وفيات الاعيان ٤ / ٣٥٣ .

[4] هو: الإمام الحافظ الكبير الجوال، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الاصل، الاسفراييني، صاحب " المسند الصحيح " الذي خرجه على " صحيح مسلم " وزاد أحاديث قليلة في أواخر الابواب، توفي سنة ٣١٦ هـ؛ انظر: وفيات الاعيان ٦ / ٣٩٤ ٣٩٣؛ سير اعلام النبلاء ٤١٧/١٤ ٢٧

[5] هو: الإمام الحافظ البارع، أبو عبد الله محمد بن أبي يعقوب. إسحاق بن حرب البلخي اللؤلؤي. قال الذهبي:" لعله مات بعد الثلاثين ومئتين"؛ انظر: تاريخ بغداد ١ / ٢٣٤، ٢٣٧؛ سير اعلام النبلاء ٤٤٩/١١؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٦

[6] تهذيب الكمال ٣٦٢/١١

اللؤلؤى، قرأ أبو على اللؤلؤى هذا الكتاب على أبى داود عشرين سنة، كان هو القارئ لكل قوم يسمعونه.[1] قال: وللزيادات التى فى رواية ابن داسة حذفها أبو داود فى آخر أمره لشيء كان يرتبه فى إسناده، فلهذا تفاوتا".

قلت: وقد سمعه اللؤلؤى من أبى داود سنة وفاته وهى سنة خمس وسبعين ومائتين، فينبغى أن يكون العمل على روايته وهى التى وضعت عليها هذا الشرح، وعلق عنه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً وهو من رواية الكبار عن الصغار، وهو حديثه عن محمد بن عمرو الرازى عن عبد الرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه.[2] وقال أبو عبيد الآجرى سمعت أبا داود يقول:" ولدت سنة ثنتين ومائتين وصليت على عثمان ببغداد سنة عشرين وسمعت من أبى عمر الضرير مجلساً واحداً ودخلت البصرة وهم يقولون: أمس مات عثمان المؤذن، ودخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين وتبعت عمربن حفص بن غياث إلى منزله ولم أسمع منه شيئاً ورأيت خالد بن خداش، ولم أسمع منه شيئاً وسمعت من سعدويه مجلساً واحداً ومن عاصم بن على مجلساً واحداً. قلت: سمعت من يوسف الصفار وابن الاصبهانى وعمرو بن حماد بن طلحة؟ قال: لا. ولا سمعت من مخول بن إبراهيم؟ ثم قال:" هؤلاء كانوا بعد العشرين والحديث رزق، ولم أسمع منهم".[3] قال: وكان لا يحدث عن ابن الحمانى ولا عن سويد ولا عن ابن كاسب ولا عن ابن حميد ولا عن سفيان ابن وكيع ولم يسمع من خلف بن موسى بن خلف، ولا من أبى همام الدلال، ولا من الرقاشى.[4]

وقال أبو بكر الخلال:"[5] أبوداود الإمام المقدم فى زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد فى زمانه، رجل ورع مقدم وسمع أحمد بن حنبل منه حديثاً واحداً كان أبو داود [٣/ب] يذكره؛ وكان إبراهيم الأصبهانى[6] وأبو بكر بن صدقه[1] يرفعون من قدره ويذكرونه بما لا يذكرون أحداً فى زمانه مثله".[2] وقال أحمد بن محمد بن

---

[1] التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ٤٩/١؛ سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٥

[2] مسند الإمام أحمد ٢٧٩/٣١ رقم: ١٨٩٤٨

[3] تاريخ بغداد ٥٦/٩؛ تهذيب التهذيب ١٨٥/٤؛ تهذيب الكمال ٣٦٣/١١؛ سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٣

[4] تهذيب الكمال ٣٦٣/١١

[5] هو: أبوبكر الخلال (٢٣٥ –٣١١ هـ) هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم. انظر: سيراعلام النبلاء ٢٩٨/١٤، تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣؛ تاريخ بغداد ١١٢/٥.

[6] هو: الحافظ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن محمد بن الوليد الاصبهاني نزيل سمرقند ذكره الحافظ يحيى بن منده في تاريخه لاهل أصبهان غير مطول فقال: كان من أئمة الحديث والمعتمد عليه في معرفة الصحابة والعلل، تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣

ياسين الهروى:[٣]"كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده فى أعلا درجة النسك والعفاف والصلاح والورع، من فرسان الحديث".[٤] وقال موسى بن هارون الحافظ:[٥]" خُلِقَ أبو داود فى الدنيا للحديث وفى الآخرة للجنة".[٦] وقال علان بن عبد الصمد:[٧] "سمعت أبا داود وكان من فرسان هذا الشأن".[٨] وقال أبو حاتم بن حبان: "كان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، ممن جمع وصنف وقمع من خالف السنن"[٩].

وقال الحاكم أبو عبد الله:" أبو داود إمام أهل الحديث فى عصره بلا مدافعة؛ سماعه بمصر والحجاز والشام[١٠] والعراقين[١١] وخراسان، وقد كنت بخراسان قبل خروجه إلى العراق فى بلده، وهراة[١٢]".[١٣] وكتب سفلان عن قتيبة وبالرى عن إبراهيم بن موسى. إلا أن أعلا إسناده موسى بن إسماعيل والقعنبى ومسلم بن إبراهيم وبالشام أبوتوبة الربيع بن نافع وحيوة بن شريح الحمصي. وقد كان كتب قديماً بنيسابور ثم رحل ابنه أبى بكر إلى خراسان وقال أبوعبد الله بن منده:" الذين

---

[١] هو: الامام أبو بكر احمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة البغدادي الحافظ، توفى ٢٩٣؛ انظر: تذكرة الحفاظ ٧٤٥/٢

[٢] سير أعلام النبلاء ٢١١/١٣؛ تاريخ بغداد: ٩ / ٥٧؛ تهذيب الكمال ٣٦٤/١١

[٣] هو: أحمد بن محمد بن ياسين الهروي الحداد، صاحب تاريخ هراة، متوفى ٣٣٤ هـ. انظر: سير اعلام النبلاء ٣٣٩/١٥؛ تذكرة الحفاظ: ٣ / ٨٧٧ – ٨٧٨؛ ميزان الاعتدال: ١ / ١٤٩؛ لسان الميزان: ١ / ٢٩١

[٤] تهذيب الكمال ٣٦٥/١١؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٥/٢

[٥] هو: اسمه أبوعمران موسى بن هارون البزاز، إمام وحافظ ومحدث وحجة ناقد، محدث العراق؛ توفي ٢٩٤؛ انظر: تذكرة الحفاظ ٦٦٩/٢

[٦] سير اعلام النبلاء ٢٢١/١٣؛ تذكرة الحفاظ ٥٩٢/٢

[٧] هو: على بن عبد الصمد أبو الحسن الطيالسي، يعرف بعلان؛ توفي ٢٨٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٨/١٢؛ طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى ١ / ٢٢٨؛ اللباب في تهذيب الأنساب للجزري: ٢ / ٣٦٧؛ شذرات الذهب: ٢ / ٢٠١؛ سير اعلام النبلاء ٤٢٩/١٣

[٨] تهذيب الكمال ٣٦٥/١١؛ سير اعلام النبلاء ٥٢٣/١٠

[٩] الثقات لإبن حبان ٨/ ٢٨٢؛

[١٠] بلدة الشام كان يطلق في التاريخ على فلسطين ، وسورية ، ولبنان ، والأردن. انظر: معجم البلدان ١١٧/٣؛ المعالم الأثيرة ص ١٤٧.

[١١] العراقين: هما البصرة والكوفة.

[١٢] يقول صاحب معجم البلدان: هراة بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان؛ لم أر بخراسان عند كونى بها في سنة ٦٧٠ مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلا منها؛ فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة محشوة بالعلماء ومملوة بأهل الفضل والثراء، وقد أصابها عين الزمان ونكبتها طوارق الحدثان وجاءها الكفار من التتر فخربوها حتى أدخلوها فى خبر كان، وذلك في سنة ٦٨١ فإنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: تقع في الشمال الغربي من افغانستان الحالي فى حدود مع ايران؛ ويتلفظ عندنا بكسر الهاء لا بفتحها ويكتب "هرات" بالتاء المبسوطة. انظر للمزيد: معجم البلدان ٣٩٦/٥. الموسوعة العربية الميسرة ص ١٨٩٣.

[١٣] تهذيب الكمال ٣٦٦/١١؛ سير اعلام النبلاء ٣٣/١٤

أخرجوا وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخارى ومسلم وبعدهما أبو داود السجستانى وأبو عبد الرحمن النسائي".[1] وقال القاضى أبو سعيد الخليل بن أحمد السجزى[2]" سمعت أبا محمد أحمد بن محمد بن الليث قاضى بلدنا يقول: جاء سهل بن عبد الله التسترى[3] إلى أبى داود فرحب به وأجلسه فقال سهل: يا أبا داود! لى إليك حاجة. قال: وما هي؟ قال: حتى تقول قضيتها مع الإمكان. قال: قد قضيتها مع الإمكان.[4] وقال أبوعلى الفهستانى:" كان وكيع يشبه سفيان، وكان أحمد بن حنبل يشبه بوكيع، وكان أبو داود يُشبه بأحمد بن حنبل".[5]

وقال الخطابى:" حدثنى عبد الله بن محمد المسلى قال حدثنى أبو بكر بن جابر خادم أبى داود قال: كنت معه ببغداد فصلينا المغرب إذ قرع الباب ففتحته فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن، فدخلت إلى أبى داود فأخبرته مكانه فأذن له فدخل وقعد ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمير فى مثل هذا الوقت؟ فقال خلال: ثلاث. قال: وما هي؟ قال: ننتقل إلى البصرة فنتخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم [٤/أ] من أقطار الأرض فتعمر بك فإنها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنه الزنج. فقال: هذه واحدة، هات الثانية، قال: وتروى لأولادى كتاب السنن. قال: نعم. هات الثالثة، قال: ويفرد لهم مجلساً للرواية فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة. قال: أما هذه فلا سبيل إليها، لأن الناس شريفهم ووضيعهم فى العلم سواء. قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويضرب بينهم وبين الناس ستر يسمعون مع العامة".[6]

---

[1] تهذيب الكمال ٣٦٥/١١؛ سير اعلام النبلاء ٢١٢/١٣

[2] هو: قاضي سمرقند، أبو سعيد الخليل بن أحمد السجزي الحنفي الواعظ متوفي ٣٧٨ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء ٢٧٦/١٦

[3] هو:سَهْلُ بنُ عبد الله التُّسْتَرِيُّ، وهو سَهْل بنُ عبد الله بنِ يونُسَ بنِ عيسى بنِ عبد الله بن رَفِيع؛ وكُنْيتُه أبو محمدأحد أَئِمة القوم وعلمائهم، والمتكلمين في علوم الرياضياتِ، والإخلاص،وعيوب الأفعال. صَحِب خاله محمدَ بن سَوَّار، وشاهد ذا النُّون المِصريَّ، سنة خروجه إلى الحج بمكة تُوُفِي سنة ثلاثٍ وثمانين، وقيل سنة ثلاثٍ وتسعين ومائتين.وأظنُّ أن ثلاثاً وثمانين أصح. انظر: طبقات الصوفية لخالد الأزدي ١٦٦/١؛ العبر في خبر من غبر ٧٦/٢؛ سير اعلام النبلاء ٢١٣/١٣

[4] تهذيب الكمال ٣٦٦/١١؛ سير اعلام النبلاء ٢١٣/١٣

[5] تاريخ بغداد ٥٨/٩؛ تاريخ دمشق ١٩٩/٢٢؛ سير اعلام النبلاء ٢١٦/١٣

[6] تاريخ دمشق ١٩٢/٢٢؛ سير اعلام النبلاء ٢١٦/١٣؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٦/٢؛ معالم السنن ٧/١

وقال النووى: " اتفق العلماء على وصف أبى داود رحمه الله بالحفظ والإتقان والورع والعفاف والعبادة ومعرفته بعلل الحديث وعلومه. قالوا: وكان من فرسان الحديث. وفى تاريخ بغداد عن أبى داسة: أن أباد داود كان له كم واسع وكم ضيق فقيل له فى ذلك فقال: الواسع للكتب والآخر لا احتاج إليه.[1] وقال أبو عبيد الآجرى وآخرون: مات لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وصلى عليه عباس بن عبد الواحد الهاشمى، وكانت وفاته بالبصرة رحمه الله ورضى عنه.[2]

[1] تاريخ بغداد ٥٨/٩؛ تاريخ دمشق ٢٠٠/٢٢

[2] تاريخ بغداد ٥٨/٩

الفصل الثانى فى بناء الأئمة على تصنيفه المذكور

قال أبو بكر الخطيب[١] :"كان أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة، وروى فى كتابه المصنف فى السنن بها ونقله عنه أهلها ويقال أنه صنفه قديماً وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه".[٢] وقال محمد بن إسحاق الصاغانى[٣] وإبراهيم بن إسحق الحربى[٤]:" لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبى داود الحديث كما ألين لداود الحديد".[٥] وقال أبو عبد الله محمد بن مخلد:"[٦] كان أبو داود يفى بمذاكرة مائة ألف حديث، ولما صنف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه فلا يخالفونه، واقرله أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه".[٧]

وقال أبو سليمان الخطابى: " إعلموا رحمكم الله! إن كتاب السنن لأبى داود رحمه الله كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس فصارحكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض، وأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما فى جمع الصحيح على شرطهما [٤/ب] فى السبك و الإنتقاد إلا أن كتاب أبى داود أحسن رصفاً وأكثر فقهاً؛ وكتاب أبى عيسى أيضاً كتاب حسن والله تعالى يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثبوتهم برحمته".[٨] وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبى داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبار أوقصصاً ومواعظ وأدباً، فأما

---

[١] يقصد احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر (متوفي ٤٦٣هـ)

[٢] تاريخ بغداد ٥٦/٩

[٣] هو: الامام الحافظ المجود الحجة، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن جعفر، وقيل: اسم جده محمد الصاغاني، ثم البغدادي. انظر: سير اعلام النبلاء ٥٩٢/١٢؛ الجرح والتعديل لإبن المنذر ٧ / ١٩٥، ١٩٦؛ تاريخ بغداد ١/ ٢٤٠، ٢٤١

[٤] هو: الشيخ، الامام، الحافظ، العلامة، شيخ الاسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف؛ مولده في سنة ثمان وتسعين ومئة وتوفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر: معجم الادباء: ١ / ١١٢ – ١٢٩؛ تذكرة الحفاظ: ٢ / ٥٨٤ – ٥٨٦؛ طبقات السبكي: ٢ / ٢٥٦ – ٢٥٧

[٥] تاريخ دمشق ١٩٦/٢٢؛ تهذيب الكمال ٣٦٥/١١؛ سير اعلام النبلاء ٢١٣/١١

[٦] أبوعبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار الدوري البغدادي، صاحب المنتقي و الأمالي. توفي ٣٣١ هجري. انظر: الأعلام للزركلي ٩٣/٧

[٧] تهذيب الكمال ٣٦٥/١١؛ سير اعلام النبلاء ٢١٢/١٣؛ تهذيب التهذيب ٤ / ١٧٢

[٨] معالم السنن للخطابي ٦/١

السنن المحضة فلم يقصد أحد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على تحصيلها واختصار مواضعها من تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة ساقها على حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب؛ فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل.

قال الخطابي:" وسمعت ابن الإعرابي[1] يقول: ونحن نسمع منه هذا الكتاب، فأشار إلى النسخة وهي بين يديه وقال: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بته؛[2] قال الخطابي:" وهذا كما قال لا شك فيه لأن الله سبحانه أنزل كتابه **﴿تبياناً لكل شيء﴾**[3] وقال عز من قائل: **﴿مّا فَرّطْنَا فِى الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾**[4] فهو خبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب، إلا أن البيان على ضربين، بيان جلي يتناوله الذكر نصاً، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً؛ فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه: **﴿لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ مَا نُزّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلّهُمْ يَتَفَكّرُونَ﴾**[5] فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان؛ وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه"[6] انتهى.

ومن هنا قال الغزالي:" إن المجتهد لا يحتاج إلى تتبع الأحاديث على تفرقها وانتشارها، بل يكفي أن يكون له أصل مصحح وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود".[7] لكن قال النووي في الروضة:" لا يصح التمثيل بسنن أبي داود، فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وذلك ظاهر بل معرفته ضرورية لمن

---

[1] هو: أبوسعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر العنزي البصري، نزيل مكة وشيخ الحرم، له مصنفات كثيرة منها: طبقات النساك، مناقب الصوفية، المعجم، توفي ٣٤١ هـ؛ انظر: طبقات الصوفية للأزدي ٣٢٠/١؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لإبن الجوزي ٣٧١/١؛

[2] معالم السنن للخطابي ٥/١

[3] النحل/٨٩

[4] الأنعام/٣٨

[5] النحل/٤٤

[6] معالم السنن للخطابي ٥/١

[7] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢٥٥/٣

له أدنى إطلاع، وكم فى صحيحى البخارى ومسلم من حديث حكمى ليس فيه سنن أبى داود؛ وأما ما فى كتاب الترمذى [٥/أ] والنسائى وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرته وشهرته غنية عن التصريح بها"[١] انتهى.

قلت: لا نسلم ما ذكره من أن "... أبا داود لم يستوعب معظم أحاديث الأحكام..." فالحق أنه ذكر معظمها وما لم يذكره منها فهو يسير بالنسبة إلى ما ذكره. وقدصرح بذلك النووى رحمه الله فى شرح أبى داود، فقال:" ينبغى للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بسنن أبى داود وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التى يحتج بها فيه، مع سهولة متناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بهديه".[٢] وقال أبو العلاء المحسن الواذارى:- وأذار بالذال المعجمة قرية من قرى أصبهان[٣] – رأيت النبى ﷺ فى المنام فقال: {من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبى داود}[٤]

[١] روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨٣/٨

[٢] الإيجاز في شرح أبي داود ١٠/١

[٣] اصبهان: مدينة كبيرة من بلاد فارس تقع بوسط ايران بين طهران وشيراز، فتحت في زمن عمر رضي الله عنه. انظر: معجم ما استعجم لأبو عبيد الأندلسي ١٦٣/١؛ معجم البلدان ١٦٧/١؛ أطلس العالم ص ٢٨٨؛ الموسوعة العربية ص ١٦٨. قلت: وفي ايران وافغانستان وباكستان وهندوستان يكتب ويتلفظ بالفاء "اصفهان"؛ وهذا برأيي من الأغلاط المشهورة في العربية في أسماء الأماكن.

[٤] معالم السنن للخطابي ١٩١/٣

الفصل الثالث فى بيان أمور مهمة تتعلق بهذا الكتاب

الأول: قال أبو بكر بن داسه:" سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب- يعنى كتاب السنن- جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه؛ ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها قوله ﷺ {**الأعمال بالنيات**}[1] والثانى قوله ﷺ : {**من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**}[2] والثالث قوله: {**لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه**}[3] والرابع قوله: {**الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات**}[4] الحديث".[5] وقال أبو بكر محمد بن عبد العزيز:" سمعت أبا داود بالبصرة، وسئل عن رسالته التى كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم، فأملا علينا أما بعد: عافانا الله وإياكم! فهذه الأربعة الآلاف وثمان مائة حديث كلها فى الأحكام، فأما أحاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أُخَرِجُهَا".

وحكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن مندة الحافظ: أن شرط أبى داود والنسائى إخراج أحاديث لم يجتمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال. وقال الخطاب:" اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم، وكتاب أبى داود جامع لنوعى الصحيح والحسن، وأما السقيم فعلى طبقات، شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول، وكتاب أبى داود خلى منها، برئ من جملة وجوهها [٥/ب] وإن وقع فيه شيء من بعض

---

[1] صحيح البخاري – بدء الوحي (١) ؛ صحيح مسلم – الإمارة (١٩٠٧) ؛ سنن الترمذي – فضائل الجهاد (١٦٤٧) ؛ سنن النسائي – الطهارة (٧٥) ؛ سنن النسائي – الطلاق (٣٤٣٧) ؛ سنن النسائي – الأيمان والنذور (٣٧٩٤) ؛ سنن أبي داود – الطلاق (٢٢٠١) ؛ سنن ابن ماجه – الزهد (٤٢٢٧).

[2] سنن الترمذي – الزهد (٢٣١٧) ؛ سنن ابن ماجه – الفتن (٣٩٧٦)

[3] صحيح البخاري – الإيمان (١٣) ؛ صحيح مسلم – الإيمان (٤٥) ؛ سنن الترمذي – صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥) ؛ سنن النسائي – الإيمان وشرائعه (٥٠١٦) ؛ سنن ابن ماجه – المقدمة (٦٦) ؛ سنن الدارمي – الرقاق (٢٧٤٠).

[4] صحيح البخاري – الإيمان (٥٢) ؛ صحيح مسلم – المساقاة (١٥٩٩) ؛ سنن الترمذي – البيوع (١٢٠٥) سنن النسائي – البيوع (٤٤٥٣) سنن أبي داود – البيوع (٣٣٢٩) سنن ابن ماجه – الفتن (٣٩٨٤) .

[5] تهذيب الكمال ٣٦٤/١١؛ سير اعلام النبلاء ٢٠٩/١٣

أقسامها لضرب من الحاجة بدعوة إلى ذكره فإنه لا يألوا أن يبين أمره ويذكر علته ويخرج من عهدته.[1] ويحكى لنا عن أبي داود أنه قال:" ما ذكرت فى كتابى حديثاً اجتمع الناس على تركه".[2]

قال الإمام أبو عمر ابن الصلاح:"ومن مظانه –أى الحسن– سنن أبي داود، روينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وروينا عنه أيضاً ما معناه أنه يذكر فى كل باب أصح ما عرفه فى ذلك الباب، وقال: ما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض".[3] قال ابن الصلاح:" فعلى هذا ما وجدنا فى كتابه مذكوراً مطلقاً وليس فى واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن تميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به، إذ حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودى بمصر يقول:" كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائى أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، قال ابن مندة: وكذلك أبو داود السجستانى يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأى الرجال".[4]

وفى كلام ابن الصلاح أمور: أحدها: اعترضه الإمام أبو عبد الله محمد بن عُمر بن رُشيد،[5] فقال:" ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحته أن الحديث عند أبي داود حسن إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عنده غيره". لذلك حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمرى الشهير بابن سيد الناس[6] فى شرح الترمذى عن ابن رُشيد وقال:" أنه تعقيب حسن". قال والدى رحمه الله فى نكته على ابن الصلاح:" والجواب عن اعتراض

---

[1] معالم السنن ٤/١؛ النكت على مقدمة ابن الصلاح ٩١/١

[2] معالم السنن ٤/١

[3] الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ١١٥/١

[4] ابن الصلاح علوم الحديث ص ٢٠

[5] ابن رشيد الفهرى، اسمه محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهرى السبتى، رحالة، عالم بالادب، عارف بالتفسير والتاريخ، من علماء المغرب. انظر لترجمته: "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة في أعيان المئة الثامنة" لإبن حجر ٥٥/٢؛ الأعلام للزركلى ٣١٤/٦؛ البدرالطالع للشوكانى ٢٢٦/٢

[6] ابن سيد الناس اليعمري (٦٧١ – ٧٣٤ هجرى) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعى، أبو الفتح، فتح الدين: مؤرخ، عالم بالادب من حفاظ الحديث، له شعر رقيق. أصله من إشبيلية، مولده ووفاته في القاهرة. انظر: الأعلام للزركلى، ٣٤/٧؛ نورالنبراس فى شرح سيرة ابن سيد الناس، لسبط ابن العجمى المتوفى ٨٤١، ص ١٩.

ابن رُشيد أن المصنف إنما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث به عند أبي داود والاحتياط أن لا نرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود لأن عبارة أبي داود فهو صالح أى الاحتجاج به، فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبه بين الصحيح والضعيف فالاحتياط بل الصواب ما قاله ابن الصلاح، وإن كان رأيه أن الحديث ينقسم [٦/أ] إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح، والاحتياط أن يقال فهو صالح كما عبر أبو داود به وهكذا رأيت الحافظ أبا عبد الله ابن المواق[١] يفعل فى كتابه "بُغْية النقاد" يقول فى الحديث الذى سكت عليه أبو داود:هذا حديث صالح".[٢]

ثانيها: وتعقبه الحافظ أبو الفتح اليعمرى بتعقب آخر فقال فى شرح الترمذى: "لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم الذى لا ينبغى أن يحمل كلامه على غيره، أنه اجتنب الضعيف الواهى وأتى بالقسمين الأول والثانى، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول، والثانى موجود فى كتابه دون القسم الثالث؛ قال: فهلا التزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود؟ فمعنى كلامهما واحد، قال: وقول أبى داود ما يشبهه يعنى فى الصحة وما يقاربه يعنى فيها أيضاً. قال: وهو نحو قول مسلم: أنه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشُعبة وسُفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبى سليم وعطاء بن السايب ويزيد ابن أبى زياد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وإن تعاونوا فى الحفظ والإتقان ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلماً شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشرطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه. قال: وفى قول أبى داود أن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل فى الأكثر".[٣]

وأجاب عنه والدى رحمه الله بأن مسلماً شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه فى كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث فى كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون صحيحاً ويجوز أن يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف، ولم

---

[١] قلت: هو من علماء المغرب، توفى بمراكش سنة ٦٤٢ هـ

[٢] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ٥٣/١

[٣] تدريب الراوي ١٦٨/١؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر ٣٣٦/١

ينقل لنا عن أبى داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً، فكان الأولى بل الصواب أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثانى ويحتاج إلى نقل.[1]

ثالثها: إنما أحوج ابن الصلاح إلى ما ذكر [٦/ب] رأيه فى انقطاع التصحيح فى هذه الأعصار، وهو رأى ضعيف مردود، قد خالفه فيه غيره ولا مستند له من نقل ولا دليل. وإذا قلنا بالحق فى ذلك ميز من له أهلية النظر فى التصحيح والتضعيف ورد الأحاديث المسكوت عليها فى سنن أبى داود إلى ما يليق بحالها من صحة وحسن، وسترى ذلك فى أثناء كلامى عليها، ويتضح لك فيما سكت عليه هل هو من قبيل الصحيح أو من قبيل الحسن؛ ومن العجب موافقة النووى له على ما ذكره، مع مخالفته له فى انقطاع التصحيح، فإن أبيت إلا الركون إلى كلام ابن الصلاح فى ذلك لعلو منزلته فى العلم والدين فلنحل كلامه ثم نرده بالدليل. قال:" إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجد فى أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته فى شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر فى هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك وإلا تجد فى رجاله من اعتمد فى روايته على ما فى كتابه عرياً عما يشترط فى الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، قال: الأمرُ اذاً فى معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث فى تصانيفهم المعتمدة المشهورة التى نؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصارمعظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التى خصت بها هذه الأمة."[2]

وفيه نظر من وجوه. **أحدها**: كيف يجزم أولاً بأن ذلك الحديث صحيح الإسناد ثم يقول إنه فقد فيه شرط الصحة وهو الضبط؟ **ثانيها**: قوله: "لا نتجاسر" ليس فيه المنع من ذلك، وغايته أنه أخبر عن نفسه بعدم الجسارة عليه. **ثالثها**: ومع ذلك فإنما أخبر بعدم التجاسر على الجزم بالصحة، ولا سبيل إلى الجزم فى غير المتواتر، وفى غير المتلقى بالقبول إنما هو الظن [٧/أ] خاصة على ما تقرر.

---

[1] توضيح الأفكار للصنعاني ١٨٣/١

[2] علوم الحديث لإبن الصلاح ١٠/١

رابعها: أنه ذكر "أن المتعذر الاستقلال بإدراك الصحيح" وما نحن فيه ليس استقلالاً بذلك، بل قد سبقنا إلى النظر فيه إمام معتمد وصرح بأن المسكوت عليه حجة عنده، وإنما ترددنا من أى القسمين هو تمييز أحدهما من الآخر ليس فيه استقلال بإدراك الصحيح، فإنا لم ندركه إلا بإعانة من دل كلامه على أنه من أحد القسمين.

خامسها: قوله: "أنه يشترط فى راوى الصحيح الحفظ" خلاف ما عليه العمل وخلاف قول المعظم. **سادسها**: قوله: "أنه لا يكتفى بالاعتماد على ما فى الكتاب" مردود. بل الكتاب السالم من التغيير أصل معتمد عليه فى الرواية. **سابعها**: أنه ليس كل الصحيح يشترط فى راويه الضبط، بل إذا اتفق عدلان على رواية حديث بحيث لو انفرد به أحدهما كان حسناً، صار باتفاقهما عليه صحيحاً. وقد قرر ذلك ابن الصلاح وهو مأخوذ من كلام الترمذي.

ثامنها: أن تعليل المنع الذى لم يتحصل منه على شيء لا يأتى فيما إذا أوجدنا حديثاً فى مثل سنن أبى داود أو النسائى أو غيرهما من التصانيف المعتمدة المشهورة التى يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف بإسناد لا غبار عليه لعتبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فاى مانع من الحكم بصحة هذا؟ فإن الإسناد من فوق واضح الأمر ومن أسفل لا تحتاج إليه على طريقته لشهرة ذلك التصنيف، وما نحن فيه من تمييز صحاح أحاديث أبى داود من حسنها من ذلك.

تاسعهما: أنه أى ابن الصلاح ذكر فى النوع الثالث والعشرين إعراض الناس فى الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع الشروط فى رواة الحديث ثم قال: "وليُكتف فى أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسخف، وفى ضبطه لوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه... قال: وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه البيقهي، فيما له يجب هذا الكلام هنا ورضيه مع رده فيما تقدم.

عاشرهما: قوله: "قال الأمرُ اذاً فى معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث..." إدْمَاجُه الحسن فى هذا لا معنى له، فإنه لا تعتبر فى راويه الضبط المعتبر فى راوى الصحيح بل ولا تعتبر فى راويه ثبوت العدالة بل يكتفى فيه بالستر إذا انضم إليه غيره، وما كان كلامه أولاً إلا فى التصحيح ولم يقم على المنع منه دليلاً فيرقى إلى المنع من غير التحسين أيضاً، وهذا لا يحتمل سماعه فضلاً عن القول به. حادى عشرها: قوله وصار معظم المقصود

[٧/ب] بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك، إبقاء سلسلة الإسناد يقتضى أن الأسانيد قد تقصد لغير إبقاء السلسلة من قوله معظم وذلك بظاهره يخالف ما تقدم.

الأمر الثالث: قال النووى فى شرح هذا الكتاب: "أعلم أنه وقع فى سنن أبى داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنها متفق على ضعفها عند المحدثين، كالمرسل[١] والمنقطع[٢] ورواية عن مجهول، كشيخ ورجل ونحوه،[٣] فقد يقال أن هذا مخالف لقوله: ما كان فيه وهن شديد بينته" وجوابه: أنه لما كان ضعف هذا النوع ظاهرا استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه".[٤]

قلت: وقد يقال فيما إذا وقع فى بعض أسانيده "عن رجل" أنه إنما سكت عليه لأنه عرف ذلك الرجل وعدالته من وجه آخر، ويدل لذلك أنه روى فى باب "كيف التكشف عند الحاجة؟" من طريق الأعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبى ﷺ: {**كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض**}[٥] وسكت عليه. وإنما ضعف رواية الأعمش له عن أنس، وتبين برواية البيهقى فى سننه أن هذا الرجل هو القاسم بن محمد. فلعل سكوت أبى داود عليه لعلمه بذلك، لا لظهور ضعفه، وسنبسط الكلام على ذلك فى موضعه.

---

[١] المرسل في الاصطلاح : ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله (ص). انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم ص ٦٥.

[٢] المنقطع نقيض المتصل ، وهو ما لم يتصل إسناده من أي وجه كان، انظر للتفصيل: التذكرة في علوم الحديث لإبن الملقن ص ٢٥

[٣] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٠/١ ؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٧/١

[٤] الإيجاز في شرح أبي داود ٥٦/١

[٥] سنن الترمذي – الطهارة (١٤) ؛ سنن أبي داود – الطهارة (١٤) سنن الدارمي – الطهارة (٦٦٦)

الفصل الرابع فى إسنادى بهذا الكتاب

وقد قرأته على الإمام والدى[1] رحمه الله وذلك بقرائته له على الشيخين صدر الدين أبى الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى القاسم الميدومى[2] وأبى الحسن على بن أحمد بن محمد بن صالح العَرْضى[3] معترفين بسماع الأول له على أبى الفضل عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الدمشقى الشهير بابن خطيب المزه[4] وبسماع الثانى على أبى الحسن على بن أحمد بن عبد الواحد الشهير بابن البخارى؛[5] وقد كان والدى رحمه الله سمعنيه قديماً بدمشق فى رحلته بى إليها سنة خمس وستين وسبع مائة على الشيخ أبى حفص عمر بن الحسن بن مزيد بن أميله المزي؛[6] وأنا فى الثالثة من عمرى، وأنا سامع فهم، أذكر أشياء فى تلك السفرة وفى حالة السماع وأعيها، وقد شهد لى بأن ذلك سماع الحافظ أبو الحسن على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى[7] رحمه الله.

وقد عرف أن مذهب المحققين أن السماع ليس له بين مخصوص، وإنما المدار فيه على التمييز، وذلك بفهم الخطاب ورد الجواب، بسماع ابن أميلة له على ابن الحسن البخارى، فساويت فى ذلك الوالد رحمه الله، وقد كتب إلى أبو

---

[1] والده: هو الإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن؛ عراقى الأصل مِهراني المولد، المصرى الشافعى. توفي سنة: (٨٠٦ هـ).

[2] حدث بالقاهرة وبيت المقدس، وكان يؤم بالجامع الناصرى بمصر؛ توفى سنة (٧٥٤ هـ) انظر: الوفيات لإبن رافع السلامى ٧٤/١

[3] هو: عَلَاء الدِّين أبي الْحسن عَليّ بن مُحَمَّد بن صَالح العرضي الأَصْل الدِّمَشْقِي، محدث فاضل؛ انظر: القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد لإبن حجر العسقلاني ص ٤.

[4] هو: أبو الفضل ابن خطيب المزة الموصلي الدمشقي، الحافظ المحدث. توفي سنة (٦٨٧ هـ). انظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي ٢٤٢/١٨

[5] هو: علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي ، فخر الدين أبو الحسن المعروف بابن البخاري. توفي سنة (٥٩٦هـ). انظر: الوافي بالوفيات ١٢٤/٣

[6] هو: أبو حفص عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جمعة المراغي المزي الدمشقي. انظر مشيخته ص، ٢ (المتوفى: ٧٧٨هـ)

[7] هو: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبوالحسن، نور الدين، المصري القاهري، حافظ .له كتب وتخاريج في الحديث، اشهرها: "مجمع الزوائد ومنبع والفوائد" توفي سنة (٨٠٧ هـ) انظر: مجمع الزوائد ومنبع والفوائد ٢/١؛ الأعلام للزركلي ٢٦٦/٤؛ تذكرة الحفاظ ٩٤/١

الحسن (...) أيضاً بالإجازة من ثغر الإسكندرية[1] [٨/أ] بسماع ابن خطيب المزه وابن البخارى من أبى حفص عمر بن محمد بن معمر البغدادى الشهير بابن طبر زَد[2] قال:" أما أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الرومى (...) الثانى والثالث والرابع والسابع ومن أول التاسع إلى آخر الثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والثانى والعشرين والحادى والثلاثين من يجز به الحافظ أبى بكر الخطيب، وبقية الكتاب مع الجزء الثانى والثانى عشر أبو البدر إبراهيم بن محمد ابن منصور الكرخى، وقد نظم ذلك والدى رحمه الله فى أبيات وأنشدنيها وهى:

وقد حصل التلفيق لابن طبرزد *** بحمل أبى داود فأضبطه بالشعر

فعن مفلح ثان وتلواه سابع *** وتاسعة والأربع التلو فى الأثر

وخامس عشر ثم تلو وثالث *** وعشرون مع حادى ثلاثة ما تحصر

وباقيه والثانى وثانى عشرة *** جميعاً على الكرخى أعنى أبا البدر

ويجزيه الأجزاء غير خفية ***ودال بإجزاء الخطيب أبى بكر[3]

قال الرومى والكرخى: ثنا الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب، ثنا القاضى أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى يقرأ عليه بالبصرة، ثنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى ثنا أبو داود رحمه الله قال: أول:

---

[1] مدينة كبيرة فى مصر فتحها عمرو بن العاص فى زمن خلافة عمر رضى الله عنه سنة عشرين هـ . انظر للمزيد: بلاذرى، فتوح البلدان ص، ٢٢٧؛ فتوح مصر واخبارها، ص ٨٨؛ معجم البلدان ١٨٨/١

[2] هو: عمر بن محمد بن معمر بن يحيى، المعروف بأبي حفص بن طبرزد البغدادي الدراقزي. هو مؤدب وشيخ الحديث في عصره. حدث ببغداد وباربل والموصل وحران وحلب ودمشق وغيرها. انظر: سير اعلام النبلاء ١١٨/٩؛ الأعلام ٦١/٥

[3] قلت: يبين هذا الشعر سلسلة أخذ الشارح وتلقيه سنن أبي داود من الشيوخ.

١- باب: التخلى عند الحاجة

الحديث الأول: ١- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، – يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ – عَنْ مُحَمَّدٍ، – يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو – عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، "أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ** .[١] **صحيح**

الحديث الثانى: ٢- **حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ".**[٢] **صحيح**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حديث المغيرة رواه الترمذى من طريق عبد الوهاب الثقفى،[٣] والنسائي[٤] والحاكم فى مستدركه من طريق إسماعيل بن جعفر،[٥] وابن ماجة من طريق إسماعيل بن علية،[٦] والدارمى فى مسنده من طريق يعلى بن عبيد،[٧] والبيهقى من طريق يزيد بن هارون،[٨] كلهم عن محمد بن عمرو. وقال الترمذى:" حسن صحيح".[٩] ونقل عنه ابن عساكر والمزى كلاهما فى الأطراف الاقتصار على قوله صحيح، وقال الحاكم:"صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".[١٠]

---

[١] سنن أبى داود–الطهارة (١)؛ السنن الكبري ٩٣/١؛ وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١٤٥/١ وفي المجموع شرح المهذب ٧٧/٢

[٢] سنن أبى داود–الطهارة (٢) سنن ابن ماجة – الطهارة (٣٣٥)؛ مسند ابن أبي شيبة ١ /١٠١؛ مستدرك للحاكم ١٤٠/١؛ السنن الكبري ١/ ٩٣ رقم: ٤٥٣

[٣] سنن ترمذي– الطهارة (٢٠)

[٤] سنن النسائي– الطهارة (١٧)

[٥] المستدرك علي الصحيحين ٢٣٦/١

[٦] سنن ابن ماجة–الطهارة (٣٣١)

[٧] مسند الدارمى "المقدمة" (١٧)

[٨] السنن الكبري ٩٣/١ رقم: ٤٥٢

[٩] سنن الترمذي – الطهارة (٢٠)

[١٠] المستدرك علي الصحيحين ٢٣٦/١

ورواه [٨/ب] ابن خزيمة فى صحيحه أيضاً من طريق محمد بن عمرو.[١] وفى العلل للدارقطنى:"أنه اختلف فيه على محمد بن عمرو، فرواه إسماعيل بن جعفر وأسباط بن محمد وأبو بدر شجاع بن الوليد عنه هكذا. وخالفهم عبدة بن سليمان من رواية أبى عبد الرحمن معمر بن سليمان السروجى عنه فقال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة؛ والصحيح حديث المغيرة"[٢] انتهى.

وتابع أبا سلمة على روايته عن المغيرة عمرو بن وهب الثقفى، ورواه النسائى من رواية ابن سيرين عنه بلفظ: **"كنا معه فى سفر فبرز لحاجته"**.[٣] ورواه أحمد والدارمى فى مسنديهما بلفظ: **"كان النبى ﷺ إذا تبرز تباعد"**[٤] ورواه الطبرانى فى معجمه الأوسط : **"كان إذا أراد الحاجة أبعد"**[٥] وعمرو بن وهب هذا وثقه النسائى وابن حبان فلا يضره أنا لا نعرف من روى عنه سوى ابن سيرين. فقد ذكر أبو الحسن ابن القطان: "أن الراوى إذا وثق زالت عنه الجهالة وإن لم يرو عنه إلا واحد، وهو حسن وأصح".[٦]

وفى الصحيحين وغيرهما من طريق مسروق عن المغيرة قال: "كنت مع النبى ﷺ فى سفر فقال: {**يا مغيره! خذ الأداوة**}[٧] فأخذتها فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته، وذكر الحديث. وزعم ابن مندة أن هذه الرواية هى الصواب وأن رواية المصنف وهم. وليس كما ذكر، فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما، فأحدهما شاهدة للأخرى وقد ظهر بذلك أن هذا الحديث من قسم الصحيح، لأن حديث محمد بن عمرو يرتقى إلى درجة [الصحيح][٨] بوجود تابع أو

---

[١] صحيح ابن خزيمة ١/٣٠ رقم: ٥٠

[٢] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧/١١١

[٣] سنن النسائي – المسح (٧٧)

[٤] مسند الدارمى ١/١٧٦؛ ولفظ احمد فى مسنده ليس كما قاله الشارح، بل هو: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. انظر: مسند احمد ٢٤/٢٠٣، رقم ١١٦٥٧.

[٥] طبراني في "المعجم الكبير" ٢٠/٤٣٦

[٦] بيان الوهم والإيهام ٥/٣١٠

[٧] قلت: يشير إلى ما أخرجه البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن رول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين. صحيح البخارى– الوضوء (١٨٠)؛ صحيح مسلم– الصلاة (٢٧٤)

[٨] ق: [الصحة]

شاهد، وقد ذكرنا من تابع شيخه أبا سلمة على رواية هذا الحديث، والشواهد فى الباب كثيرة، أوضحتها فى [جامع][1] الأحكام. وقد قال الترمذى لما روى حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة {**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**}[2] :"حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عندى صحيح، ثم قال: "وحديث أبى هريرة إنما صح لأنه قد روى من غيره وجه".[3] وقال ابن الصلاح: "محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من أوجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه [٩/أ] من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح".[4] وقال النووى فى شرحه: " إن قيل كيف حكمتم بصحته وفى إسناده محمد بن عمرو بن علقمه؟ فالجواب: أنه لم يثبت فى ابن علقمة قادح مُفسر".[5] **قلت**: الشأن فى أنه ليس من أهل الضبط المعتبر فى الصحيح، وإنما صح حديثه بانضمام رواية غيره إليه، فما قدمنا الجواب به أولى، والله أعلم.

وحديث جابر رواه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن موسى،[6] والحاكم فى مستدركه من طريق عبد الحميد الحمّانى،[7] كلاهما عن إسماعيل، ذكره الحاكم شاهد الحديث المغيره ولم يحكم عليه بشيء، ولفظ ابن ماجه: "كان لا يأتى البراز حتى يتغيب فلا يُرى"[8] ورواه البيهقى من طريق يونس بن بكير عن إسماعيل وزاد فيه: "فنزلنا منزلاً بفلاة من الأرض ليس فيها علم ولا شجر، فقال لى: {**يا جابر! خذ الأداوة**} وانطلق بنا فملأت الأداوة ماء وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى، فإذا شجرتان بينهما أذرع، فقال رسول الله ﷺ: {**يا جابر! انطلق، فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله ﷺ ألحقى بصاحبتك حتى أجلس خلفكما**} ففعلت، فزحفت حتى لحقت بصاحبتها، فجلس خلفهما حتى قضى

---

[1] ق: ساقطة

[2] سنن الترمذي- السواك (٢٢)

[3] سنن الترمذي- السواك (٢٢)

[4] علوم الحديث ٢٠/١

[5] الإيجاز في شرح أبي داود ٨٠/١

[6] سنن ابن ماجة-الطهارة (٣٣٥)

[7] المستدرك علي الصحيحين ٢٣٦/١ رقم: ٤٨٩

[8] سنن ابن ماجة-الطهارة (٣٣٥)

حاجته"[1] وأورد ابن عدى فى الكامل هذا الحديث فى ترجمة إسماعيل هذا ثم قال: "له أخبار يرويها".[2] وحدث عنه الثورى [وجماعة من الأئمة وهو ممن يكتب حديثه وقال المنذرى: "فيه إسماعيل بن عبد الملك تكلم فيه غير واحد" وقال النووى][3] فى شرح المهذب: "إسناده فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود فهو عنده حسن"[4] وقال فى شرح أبى داود: "إسماعيل ضعيف، وسكت عليه أبو داود فهو عنده حسن، فإن كان له عاضد وإلا فهو ضعيف".[5]

قلت: كيف يتردد فى أنه له عاضداً مع أن المصنف روى قبله حديث المغيرة وهو فى معناه، وروى هذا المعنى من حديث جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كما أوضحته فى جامع الأحكام، وإسماعيل هذا ليس شديد الضعف، وقد تقدم قول ابن عدى فيه: "يكتب حديثه". وكذا قال البخاري، وقال أبو حاتم الرازى: "ليس بقوى فى الحديث وليس حده الترك، قيل: يكون مثل أشعث بن سوار فى الضعف؟ قال: نعم".[6] وأشعث قد أخرج له مسلم فى المتابعات. وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين فى إسماعيل: "ليس بالقوي" وكذلك قال النسائي،[7] وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن ابن معين: "ليس به بأس"[8] وكذا يوافق عمل الحاكم بأنه أخرج حديث جابر، هذا شاهداً لحديث المغيرة كما تقدم، فتبين أن هذا من قسم الحديث [الحسن][9] وأنه لا اعتراض [٩/ب] على أبى داود رحمه الله فى سكوته عليه، وإن ضعف إسماعيل لوجود الشواهد فى الباب وهى ترقى [حديث][10] من لم يتهم بالكذب ولم يفحش خطاؤه ولا عرف بفسق إلى درجة الحسن.

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي ٩٣/١ رقم: ٤٥٣

[2] الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٩/١

[3] ق: هذه الجملة ساقطة.

[4] المجموع شرح المهذب ٧٧/٢

[5] الإيجاز في شرح أبي داود ٨٣/١

[6] تهذيب التهذيب ٢٧٦/١

[7] تهذيب الكمال ١٤٢/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٧٦/١

[8] تهذيب الكمال ١٤٢/٣

[9] ق: ساقطة.

[10] ق: ساقطة.

الوجه الثانى: قوله ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد وقوله عن محمد [يعني][1] ابن عمرو إنما أتى بلفظه يعنى فيهما لأنهما لم يُنسبا فى نفس الإسناد، وخشى المصنف أن لا يعرفا فنسبهما إلى أبويهما ولم يمكنه إدراج ذلك فى أثناء الإسناد لئلا يظن أن شيخه نسبهما فأتى بلفظة "يعني"؛ لذلك وقد صرح العلماء بأنه ليس له أن يزيد فى نسب من فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجاً عليه من غير فصل مميز، وكان أحمد بن حنبل إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال: "يعنى بن فلان".[2] وقال على بن المدينى: "إذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه فأحببت أن تنسبه فقل: ثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه"[3] ذكر ابن الصلاح أن الأول وهو قوله: يعنى ابن فلان وفى معناه هو ابن فلان، أولى من الثانى وهو قوله: أن فلان بن فلان، والله أعلم.

الوجه الثالث: عبد الله بن مَسلمة بفتح الميم ابن قعنب بفتح القاف وإسكان العين المهملة وفتح النون بعدها باء موحدة القعنبى نسبة إلى جده يكنى أبا عبد الرحمن، روى عنه الشيخان والمصنف وروى الترمذى والنسائى عنه بواسطة، ولم يخرج له ابن ماجه شيئاً، وكان أحد الأئمة الأعلام. قال أبو زرعة:"ما كتبت عن أحد أجل فى عينى منه".[4] وقال أبو حاتم:"لم أر أخشع منه"[5] وقال عبد الله بن داود الخريبى: "حدثنى القعنبى عن مالك وهو والله عندى خير من مالك".[6] وقال يحيى بن معين: "ما رأيت رجلاً يحدث لله إلا وكيعاً والقعنبى".[7] وقال الحنينى: "كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله قدم ابن قعنب. فقال مالك: "قوموا بنا إلى خير أهل الأرض".[8] ولم يسمع من شعبة

---

[1] ق: [يعنى عن ابن عمرو].

[2] المنهاج ٣٨/١

[3] علوم الحديث ص ١٢٠

[4] تهذيب التهذيب ٢٩/٦

[5] تهذيب الكمال ١٣٩/١٦

[6] سير اعلام النبلاء ٣٦١/١٠

[7] تذكرة الحفاظ ٨٣/١؛ تهذيب التهذيب ٢٩/٦؛ تهذيب الكمال ١٣٩/١٦

[8] تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٨٤/١

سوى حديث واحد كان سبب توبته، وهو حديث: {**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**}[١] رواه المصنف[٢] [عنه][٣].

وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي، ذكر ابن سعد وأبوحاتم وغيرهما أن أصله من درآورد قرية بخراسان، كان جده منها، وقال البخارى: "نسبةً إلى درابجرد بفارس كان جده منها".[٤] وقال أحمد بن صالح المصرى: "كان من أهل أصبهان نزل المدينة وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل:" اندرون.."[٥] فلقبه أهل المدينة الدراوردي، كنيته أبو محمد وهو ثقة، وثقة مالك ويحيى بن معين وغيرهما. وقال أحمد بن حنبل: "إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهِم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر". وقال النسائى: "حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، ولهذا لم يخرج له الشيخان والنسائى شيئاً من روايته عنه، وقد أخرج حديثه الأئمة الستة [١٠/أ] إلا أن البخارى إنما أخرج له مقروناً بغيره".[٦]

ومحمد بن عمرو بن علقمه بن وقاص الليثى أبو عبد الله وقيل أبو الحسن، قال فيه يحيى القطان: "رجل صالح ليس [بأحفظ][٧] للحديث".[٨] وقال يحيى بن معين: "ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبى سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة".[٩] وقال أبو حاتم: "صالح الحديث

---

[١] صحيح البخاري – أحاديث الأنبياء (٣٢٩٦) ؛ صحيح البخاري – الأدب (٥٧٦٩)؛ سنن أبي داود – الأدب (٤٧٩٧)؛ سنن ابن ماجه – الزهد (٤١٨٣)

[٢] المصنف في الأحاديث والآثار ٢١٣/٥

[٣] ق: ساقطة.

[٤] التاريخ الكبير ٢٥/٦

[٥] قلت: هي كلمة فارسية، من (اندرون درآ) ومعناها فى العربية: أدخل داخل البيت، فلقب من كلمة "درآ" (درآوردى). انظر للتفصيل: تهذيب الكمال: ١٨٨/١٨

[٦] تهذيب الكمال ١٩٤/١٨

[٧] ق: [الناس] زائدة

[٨] تهذيب التهذيب ١٩٦/١١

[٩] تهذيب الكمال ٢١٦/٢٤؛ تهذيب التهذيب ٣٣٤/٩

يكتب حديثه"[1] وقال النسائى: "ثقة".[2] وقال ابن عدى: "له حديث صالح، وروى عنه مالك غير حديث فى الموطأ وأرجو أنه لا بأس به، وأخرج له الأئمة الستة، لكن البخارى مقروناً بغيره ومسلم فى المتابعات"[3]

وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهري، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته. قال مالك ابن أنس: "كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم [كنيته، منهم][4] أبو سلمة بن عبد الرحمن".[5] وقال الزهرى: "أربعة من قريش وجدتهم بحوراً، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله".[6] وفى عد الرابع من قريش نظر، فإنه هذلى، وأبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على قول، واجمعوا على ثقته وحفظه والاحتجاج به، وروى له الأئمة الستة. والمغيرة بضم الميم وكسرها، والضم أشهر، ابن شعبة ثقفي، كنيته أبو عيسى وقيل [أبو عبد الله][7] وقيل أبو محمد أحد الصحابة المشهورين، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية.[8] ومن غرائبه ما قيل أنه أحصن فى الإسلام ألف إمرأة، وهذا الإسناد كله مدنيون.

ومسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الأولى، ابن مُسَرْهَد بضم الميم وفتح السين المهملة وإسكان الراء وفتح الهاء ابن مُسَرْبَلى بضم الميم وفتح السين المهملة وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة. ابن مُرَعْبَل بالعين المهملة على وزن الذى قبله. كان أبو نعيم الفضل بن دكين يقول على سبيل المزح: "هذه رقية العقرب".[9]

أبو الحسن الأسدى روى عنه البخارى والمصنف وروى الترمذى والنسائى عنه بواسطة ولم يخرج له مسلم وابن ماجة شيئاً. وقال يحيى القطان: "لو أتيت مسدداً فحدثته فى بيته لكان يستأهل".[1] وقال يحيى بن معين: "أكتب عن

---

[1] تهذيب الكمال ٢١٦/٢٤

[2] تهذيب الكمال ٢١٦/٢٤

[3] تهذيب الكمال ٢١٧/٢٤

[4] ق: ساقطة.

[5] تهذيب التهذيب ١٠٤/١٢

[6] تهذيب الكمال ٣٧٥/٣٣

[7] ق: ساقطة.

[8] الحديبية: منطقة تقع اليوم على مسافة اثنين وعشرين كيلاً غرب مكة على طريق جدة ، ويسمى حالياً ب"الشميسى" انظر: معجم البلدان ١٢٦/٣؛ "المعالم الأثيرة" ص ٩٧.

[9] سير اعلام النبلاء ٥٩٣/١٠؛ تهذيب التهذيب ٩٩/١٠

مسدد فإنه ثقة ثقة".[٢] وقال أبو حاتم الرازى فى حديث مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :"[١٠/ب] كأنها الدنانير، ثم قال: كأنك تسمعها من النبى ﷺ".[٣]

وعيسى بن يونس بضم النون وفتحها وكسرها وبالهمز وتركه لغات أفصحهن الضم بلا همز كما هو على الألسنة، وهو الراوية ابن أبى إسحق السبيعى بفتح السين أبو عمرو، وقيل أبو محمد، قال يعقوب بن شيبة: "هو همداني، وإنما نُسِبوا إلى السبيع لنزولهم فيه".[٤] قال على بن المدينى وقد سئل عن عيسى بن يونس: "بخ بخ ثقة مأمون".[٥] وجاء مرة إلى ابن عيينة فقال:" مرحباً بالفقيه بن الفقيه بن الفقيه".[٦] وروى له الجماعة وإسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفيرا بضم الصاد المهملة وفتح الفا ممدود واسمه رُفيع بضم أوله الأسدي، أبو عبد الملك المكى وهو ابن أخى عبد العزيز بن رُفيع، تقدم بعض كلام الأئمة فيه.

وأبو الزبير بضم أوله اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح التاء المثناة من فوق وإسكان الدال المهملة وضم الراء وآخره سين مهملة، القرشى الأسدى مولى حكيم بن حزام المكى تابعي، روى عن جماعة من الصحابة وهو مختلف فيه، وثقة الأكثرون وروى له الجماعة إلا أن البخارى قرنه بغيره، ولينه آخرون. وقال الشافعى: "أبو الزبير يحتاج إلى دعامة"[٧] ونزل شعبة حديثه، فسئل عن ذلك فقال: رأيته يزن ويسترجح فى الميزان".[٨] وقال ابن عدى: "وقد حدث عنه شعبه أحاديث أفراداً كل حديث ينفرد به رجل عن شعبة، وروى مالك عنه أحاديث، وكفى بأبى الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروى إلا عن ثقة ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبى الزبير إلا وقد كتب عنه وهو فى نفسه ثقه، إلا أنه يروى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف".[٩] وذكره ابن حبان فى الثقات وقال:" لم يتصف من

---

[١] تهذيب التهذيب ٩٨/١٠

[٢] سير اعلام النبلاء ٥٩٢/١٠

[٣] تهذيب التهذيب ٩٩/١٠

[٤] تهذيب الكمال ٧٥/٢٣

[٥] تذكرة الحفاظ ٢٨٠/١

[٦] تهذيب التهذيب ٢١٤/٨

[٧] معرفة السنن والآثار ١٠١/٦

[٨] تهذيب الكمال ٤٠٧/٢٦؛ تهذيب التهذيب ٣٩١/٩؛

[٩] تهذيب الكمال ٤٠٩/٢٦

قدح فيه لأن من استرجح فى الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله".[1] وقال سعيد بن أبى مريم عن الليث بن سعد: مكة فجئت أبا الزبير فدفع إلى كتابين فانقلبت بهما ثم قلت فى نفسى: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه. فقلت له: أعلم لى على ما سمعت، فاعلم لى على هذا الذى عندي".[2]

وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء والراء المهملتين الأنصارى السلمى بفتح السين أبو عبد الله. وقيل أبو عبد الرحمن وقيل [١١/أ] أبو محمد أحد فضلاء الصحابة وعلمائهم، شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدراً وأُحداً منعه أبوه من ذلك، كما ثبت فى الصحيح عنه. وروى عنه أنه قال:"كنت أميح أصحابى الماءَ يوم بدر" فقال الواقدى: "هذا وهم من أهل العراق".[3] وفى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلم استغفر له ليلة الجمل خمساً وعشرين مرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة وآخرهم موتاً بالمدينة فى أحد الأقوال. وصحابى هذا الحديث مدنى وبعده مكيان ثم صار الحديث إلى الكوفة بعيسى ابن يونس، ثم إلى البصرة بمسدد والله أعلم.

الوجه الرابع فى ألفاظه: **أحدها**: "التخلي" بفعل من الخلاء بفتح الخاء والمد وهو المكان الذى ليس به أحد. ويطلق الخلاء أيضاً على المكان المعد لقضاء الحاجة. والمراد فى كلام المصنف الأول ومعناه قضاء الحاجة فى المكان الخالى الذى ليس به أحد. وليس المراد المعنى الثانى فإنه لم يذكر من أحكامه إلا الانفراد دون نفيه أحكامه وكذلك فعل البيهقى فى سننه. وقد يطلق الخلاء أيضاً على نفس قضاء الحاجة تسمية للحال باسم المحل، وليس مراداً فى كلام المصنف لقوله عند الحاجة. فللخلاء معنيان حقيقيان، وثالث مجازي، والمراد منها هنا الأول. والحاجة كناية أيضاً عن إخراج الفضلة المعهودة.

ثانيها: "المذهب" بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة وفتح الهاء بفعل من الذهاب ويطلق على معنيين أحدهما: المكان الذى يذهب إليه. والثانى: المصدر، يقال: ذهب ذهاباً ومذهباً. وقد تقرر فى التصريف أن صيغة مفعل تصلح للمصدر وظرف المكان والزمان، وليس ظرف الزمان مراداً هنا قطعاً. ثم يحتمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب فى

---

[1] الثقات ٣٥٢/٥

[2] بيان الوهم والإيهام ٣٢١/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٩٢/٩؛ سير اعلام النبلاء ٣٨٢/٥

[3] تهذيب الكمال ٤٤٨/٤

المذهب، لأن شأن الظروف تقديرها ب [فى][1] وليس المراد مطلق المكان بل مكان مخصوص، وهو المراد لقضاء الحاجة. وقد يقرر أنه لا يقبل الظرفية من المكان إلا ما كان مبهماً واضطر بكلام النحاة فى المصوغ من اسم الحدث نحو المذهب من الذهاب والمرمى من الرمي. فكلام ابن مالك فى الخلاصة الألفية يقتضى أنه من المبهم، وكلامه فى شرح الكافية يقتضى أنه من المختص، فإنه قال: [١١/ب] ما كان مُبهماً أو مشتقاً من اسم الحدث فجعله قسيمه. ونص على ذلك غيره على أنه قد سُمعت الظرفية فى المختص المحض نحو قولهم: ذهبت الشام. شبهوه بالمكان المبهم إذا كان يقع عليه المكان، والمذهب قاله فى المحكم وحكاه الشلوبين[2] عن سيبويه ونسب للجمهور.

وقال أبو على الفارسى[3]: "هو منصوب نصب المفعول به بعد إسقاط الخافض توسعاً لا نصب الظرف، إذ لو كان ظرفاً لم يختص [بفعل][4]، لأن الظرف لا يختص بعامل دون عامل بل الظرف غير المشتق من اسم الحدث يتعدى إليه كل فعل". ونسبه ابن مالك إلى سيبويه، وقال الأخفش: "هو مفعول به، ودخل تارة بتعدى وتارة بنفسه وتارة بحرف الجر" فهذه ثلاثة مذاهب.

ويحتمل أن يراد فى الحديث المصدر، أى إذا ذهب مذهباً فعرف المصدر لأن المراد ذهاب خاص. والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل الغريب، قالوا: "المذهب اسم لموضع التغوط، يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض، قاله أبوعبيد وغيره. وجزم به فى النهاية[5] تبعاً للهروي. ويوافق الاحتمال الثانى قوله فى رواية الترمذى: "أتى حاجته فأبعد فى المذهب" فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب هنا المصدر، والله أعلم.

---

[1] ق: ساقطة.

[2] هو: أبو علي الشلوبيني، عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي، المعروف بالشلوبيني، الأندلسي الإشبيلي النحوي، كان إماماً في علم النحو مستحضراً له غاية الاستحضار، والشلوبين نسبة إلي قلعة تقع في جنوب اندلس، توفي سنة ٦٤٥ هـ؛ انظر: وفيات الأعيان ٤٥٢/٣؛ الأعلام ١٥٩/٢

[3] هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي: أحد الائمة في علم العربية، ولد في فسا (من أعمال فارس) ودخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ، وتجول في كثير من البلدان، من كتبه "التذكرة" في علوم العربية، عشرون مجلدا، و "تعاليق سيبويه" وكتب أخري، توفي ببغداد سنة ٣٧٧ هـ، انظر: الأعلام ١٧٩/٢؛ وفيات الأعيان ٨٠/٢؛ سير اعلام النبلاء ٣٧٩/١٦

[4] ق: ساقطة.

[5] النهاية في غريب الحديث٤٣١/٢

ثالثها: قال الخطابي:"البَراز بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان، كما كنوا بالخلاء عنه يقال: تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز. كما قيل: تخلى إذا صار إلى الخلاء، قال: وأكثر الرواه يقولون: البِراز بكسر الباء وهو غلط، إنما البراز مصدر بارزت الرجل فى الحرب مبارزة وبرازاً".[1] وكذا قال القاضى عياض فى المشارق: "البراز بفتح الباء كناية عن قضاء الحاجة، وأصل البراز المتسع من الأرض، ثم سمى به الحدث"[2] انتهى. وفى حصر الخطابى البِراز بالكسر فى مبارزة الحرب نظر، [فقد][3] قال الجوهرى فى الصحاح بعد ذكره: "أن البراز المبارزة فى الحرب، والبراز أيضاً كناية عن ثُفْلِ الغذاء وهو الغائط، ثم قال: والبراز بالفتح الفضاء الواسع"[4] انتهى.

فإذا ثبت أن البِراز بكسر الباء هو ثُفْلِ الغذاء وأكثر الرواة على الكسر تعين المصير إليه ولم يكن لتخطئتهم فى ذلك وجه. ولا يظهر معنى الفتح هنا إلا بتوسع وانتقال عن المدلول الأصلى إلى غيره، وأشار صاحب النهاية والمنذرى فى حواشى السنن إلى الرد على الخطابى فى ذلك بحكاية كلام الجوهرى [١٢/أ] هذا. وقال النووى فى شرحه بعدحكايته كلام الخطابى:"وقلده فيه جماعة وليس الكسر غلطاً كما قال بل هو صحيح أو أصح، فقد ذكر الجوهرى وغيره أن البراز بالكسر اسم للغائط الخارج من الإنسان، فيظهر الكسر حينئذ لا سيما. والرواية بالكسر كما نقله الخطابي".[5] وقال فى تهذيب الأسماء واللغات: " هذا هو الظاهر أو الصواب"[6] يعنى ضبط هذه اللفظة بالكسر، والله أعلم.

الوجه الخامس فى فوائده: **الأولى**: فى الحديث الأول استحباب الإبعاد عند قضاء الحاجة. والظاهر أن الحديث الثانى بمعناه لأنه جعل غاية الانطلاق أن لا يراه أحد، وذلك إنما يحصل بالإبعاد. فإن قيل يحصل بمكان خال وإن لم يبعد. قلنا: لا يتأتى ذلك إلا فى الكنف المعدة لذلك، ولم يكن الكنف قد اتخذت فى ذلك الوقت، فلا يحصل هذا

---

[1] معالم السنن ٩/١

[2] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٨٤/١

[3] ق: [فيه].

[4] "الصحاح تاج اللغة ٢/ ٤٤

[5] الإيجاز في شرح أبي داود ٨٣/١

[6] تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٩٩٨/١

المقصود مع ذلك إلا بالإبعاد. وروى أبو يعلى الموصلى فى مسنده، والطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط بإسناد جيد عن نافع عن ابن عمر قال: "**كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمَّس**" قال نافع: "نحو ميلين من مكة".[1]

الثانية: إن قلت إنما يحصل الاستتار بذلك عن أعين الإنس فكيف بأعين الجن؟ **قلت**: يحصل المقصود فى الجن، وهو عدم قدرتهم إلى النظر إليه بأن يقول: "باسم الله" كما رواه الترمذى وابن ماجة من حديث على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: {**ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: باسم الله**}[2] قال الترمذى: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي".[3] أورده فى أواخر الصلاة. **الثالثة**: إن قلت: سيأتى فى سنن أبى داود عن حذيفة قال: "**أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً، فذهبت أتباعد فدعانى حتى كنت عند عقبه**"[4] وهذا ما فى الأبعاد.

قلت: الجواب عنه من أوجه، أحدها: أنه إنما فعل ذلك لبيان الجواز، ولذلك بوب عليه النسائى الرخصة فى ذلك. ثانيها: أن هذا إنما كان فى البول، وهو أخف من الغائط فى ذلك، لاحتياج الغائط إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة الكريهة بخلاف البول. ثالثها: سيأتى أن حكم التستر حكم الإبعاد وقد ذكر أصحابنا[5] أنه يحصل الغرض من التستر بإرخاء ذيله، ولا شك فى أنه ﷺ فعل ذلك. الرابعة: فى معنى الإبعاد فى [١٢/ب] الصحراء اتخاذ الكنف فى البيوت وإرخاء [الستور][6] والحجب، والاستتار بشيء من صخرة أو بقية جدار أو كثيب رمل أو راحلة فى الصحراء أو نزول فى هذه أو نحو ذلك. قال أصحابنا ويحصل هذا التستر بأن يكون فى بناء مسقف أو محوط يمكن سقفه أو يجلس قريباً من جدار ونحوه وليكن الساتر قريباً من آخرة الرحل، بحيث يستر أسافل البدن، وليكن بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل.

---

[1] مسند أبي يعلى ٤٧٦/٩؛ المعجم الكبير ٤٥١/١٢؛ المعجم الأوسط ١٤٣/٥

[2] سنن الترمذي –الجمعة (٦٠٦) ؛ ابن ماجة–الطهارة (٢٩٧)

[3] سنن الترمذي – الجمعة (٦٠٦)

[4] أبوداود –الطهارة (٢٣) ؛ وسياتي الكلام حول هذا الحديث مفصلا.

[5] قلت: يقصد الشارح بعبارة "أصحابنا" الشافعية، وسوف ترى هذه العبارة خلال الشرح كثيرا.

[6] ق: ساقطة.

الخامسة: يلتحق بقضاء الحاجة كل ما يستنجى منه كالجماع، فيستحب إخفاؤه بتباعد أو تستر. وكذلك استحبه بعض العلماء، كما سمعت والدى يحكيه فى إزالة القاذورات كنتف الإبط وحلق العانة ونحوهما.

٢- باب: الرجل يتبوأ لبوله

الحديث الأول: ٣- **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِى شَيْخٌ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدَّثُ عَنْ أَبِى مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِى مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّى كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِى أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ ﷺ {إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا }.**[١] **ضعيف**

الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: انفرد به المصنف[٢] عن بقية الستة، ورواه البيهقى فى سننه من طريق شعبة عن أبى التياح عن رجل قال:" لما قدم ابن عباس البصرة سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبى موسى عن النبى ﷺ أحاديث، فكتب إلى أبى موسى يسأله عنها. فكتب إليه أبو موسى أن رسول الله ﷺ بينما هو يمشى إذ مال فقعد إلى جنب حائط فبال فقال: {**إن بنى إسرائيل [كان][٣] إذا بال أحدهم فأصاب جسده البول قرضه بالمقاريض، فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**}[٤] وهو ضعيف لجهالة راويه. وقد قال أبو محمد المنذرى: "فيه مجهول". وقال النووى فى شرح المهذب: "حديث أبى موسى ضعيف".[٥] وذكره فى الخلاصة فى فصل الضعيف، وقال فى شرح أبى داود: "هو ضعيف، لأن فيه مجهولاً، وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر".[٦]

---

[١] سنن أبو داود- طهارة (٣) ؛ وراوه أيضا أحمد ابن حنبل في مسنده والطيالسي والبيهقي والحاكم في مستدركه. انظر: مسند الإمام احمد ٢٣/٤٠ رقم ١٨٧١٦؛ مسند الطيالسي ٤١٩/١ ؛ المستدرك علي الصحيحين ٥٢٨/٣؛ السنن الكبري ٩٣/١. ورواه ابن حبان فى المجروحين بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يرتاد لبوله كما يرتاد أحدكم لصلاته". ٩١/٢

[٢] قلت: قصد الشارح هو أبو داود.

[٣] ق: [كانوا]

[٤] السنن الكبرى ٩٣/١ رقم: ٤٥٤

[٥] المجموع شرح المهذب ٨٣/٢

[٦] الإيجاز في شرح أبي داود ٨٧/١

الوجه الثانى: موسى بن إسماعيل هو أبو سلمة المنقرى بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف بعدها راء مهملة التبوذكي، بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة وإسكان الواو وفتح الذال المعجمة. قال أبو حاتم الرازى: "إنما سمى بذلك لأنه أشترى بتبوذك داراً، فنسب إليها".[١] وقال أبو بكر بن أبى خيثمة عنه: "لا جُزى خيراً من سمانى بذلك، [١٣/أ] إنما نزل دارى قوم من أهل تبوذك فسمونى تبوذكي".[٢] وقال أبو الفضل محمد بن [ناصر][٣]: هو عندنا الذى يبيع ما فى بطون الدجاج.[٤] وقال السلفى: هو الذى يبيع السماد بالبصرة، يعنى السرجين والرماد. روى عنه البخارى والمصنف، وروى بقية [الأئمة][٥] الستة عنه بواسطة. قال أبو حاتم: "لا أعلم أحداً بالبصرة ممن أدركناه أحسن حديثاً منه".[٦] وقال على بن المدينى: "من لم يكتب عن أبى سلمة كتب عن رجل عنه".[٧]

وحماد هذا هو ابن سلمة بن دينار البصرى يكنى أبا سلمة أحد الأئمة الأعلام، أخرج له البخارى استشهاداً ومسلم احتجاجاً. وقال ابن حبان فى الثقات: "كان من العُباد المجابين الدعوة فى الأوقات، ولم يُنصف من [جانب][٨] حديثه، واحتج بأبى بكر بن عياش فى كتابه وبابن أخى الزهرى وبعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فإن كان تركه إياه لما كان يخطئ، فغيره من أقرانه مثل الثورى وشعبة وذويهما كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغير حفظه فقد كان ذلك فى أبى بكر بن عياش موجوداً وأبى بليغ أبو بكر حماد بن سلمة، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله فى الفضل والدين والنسك والعلم والكتبة والجمع والصلابة فى السنة والقمع لأهل البدع، ولم يكن يثلُبه فى أيامه إلا معتزلى

---

[١] تذكرة الحفاظ ٣٩٥/١

[٢] تهذيب الكمال ٢٥/٢٩

[٣] ق: [ناصف] والصحيح ما أثبتناه من الأصل.

[٤] تهذيب التهذيب ٢٩٦/١٠

[٥] ق: ساقطة.

[٦] تهذيب الكمال ٢٥/٢٩

[٧] تذكرة الحفاظ ٣٩٥/١

[٨] ق: [حديث حديثه].

قدرى [أو][1] مبتدع جهمى لما كان يظهر من السنن الصحيحة التى ينكرها المعتزلة. وأبى بليغ أبو بكر بن عياش حماد بن سلمة فى إتقانه أم فى جمعه أم فى علمه أم فى ضبطه،[2] انتهى.

وفضل عبد الله بن معاوية الجمحى حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم. وقال: "فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم".[3] وقال ابن حبان: "وهم من زعم أن بينهما كما بين الدينار والدرهم، إلا أن يكون القائل أراد فى الفضل والدين، لأن حماد بن سلمة كان أفضل وأدين وأورع من حماد بن زيد".[4] انتهى.

وإنما قلنا إن حماداً هذا هو ابن سلمة وإن كان قد أطلقه ولم ينسبه لأن موسى بن إسماعيل معروف بالرواية عنه، وذكر الأئمة أنه إذا أطلق حماداً فإنما يريد به ابن سلمة. وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل أنه لم يرو عنه إلا حديثاً واحداً.

وأبو التيّاح بفتح التاء المثناه من فوق وتشديد الياء المثناه من تحت وآخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وكسر العين المهملة البصري. [١٣/ب] قال شعبة: "إنما كنا نكنيه بأبى حماد، وبلغنى أنه كان يكتنى بأبى التيّاح وهو غلام وهو ثقة متفق على الاحتجاج به".[5] قال أبو إياس: "ما بالبصرة أحد أحب إلى أن ألقى الله بمثل عمله من أبى التياح".[6] وقال أحمد بن حنبل: "ثبت ثقة".[7] وهو تابعى روى عن أنس بن مالك، حديثه عنه فى الكتب الستة، ورجال هذا الإسناد بصريون. وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعرى بالشين المعجمة والعين المهملة نسبة إلى الأشعرِ جد القبيلة، مناقبه وفضائله مشهورة.

---

[1] ق: ساقطة.

[2] الثقات ٢١٧/٦

[3] تهذيب التهذيب ١٠/٣

[4] الثقات ٢١٨/٦

[5] سير اعلام النبلاء ٢٥٢/٥

[6] الكني والأسماء للدولابي ٤٠٥/١

[7] تهذيب الكمال ١١١/٣٢

الوجه الثالث: اختلف أئمة الحديث فيما إذا وقع فى الإسناد عن شيخ أو عن رجل أو نحو ذلك، فذكر إمام الحرمين[١] فى البرهان[٢] أنه من المرسَل، ويوافقه عمل أبى داود فى المراسيل فإنه يروى فى بعضها ما أبهم فيه الرجل ويجعله مرسلاً، وكلام البيهقى يوافقه أيضاً. وقال أبوعبد الله الحاكم فى علوم الحديث: "أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعاً".[٣] واقتصر ابن الصلاح على حكاية هذين القولين. والذى عليه الأكثرون كما حكاه الحافظ رشيد الدين العطار فى الغرر المجموعة[٤] أنه متصل، فى إسناده مجهول. واختاره من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائى فى كتابه جامع التحصيل.[٥]

الوجه الرابع: اختلف أهل الحديث فيما إذا كتب الإنسان إلى غيره بحديث إما بخطه أو بخط غيره بأمره وهو يعرف ذلك الخط، فالجمهور على صحة ذلك وجواز الرواية به. وممن [قال][٦] أيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، وعليه جماعة من الشافعيين والأصوليين منهم صاحب المحصول.[٧] وقال أبو المظفر السمعانى: "أنها أقوى من الإجازة".[٨] وذهب آخرون إلى بطلانها، منهم الماوردى فى الحاوي. وقال السيف الآمدى: "لا يرويه إلا بتلقيه من الشيخ ،كقوله: فاروه عني، أو أجزت لك روايته". وذهب أبو الحسن ابن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة، ورد عليه أبو عبيد الله ابن المواق وغيره. أما إذا اقترنت الكتابة بالإجازة فقد شبهوها بالمناولة المقرونة بالإجازة[٩] فى الصحة والقوة.

---

[١] هوشيخ الشافعية إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، ثم النيسابوري، صنف البرهان في أصول الفقة والشامل في اصول الدين وغياث الأمم في الإمامة وغيرها من الكتب المفيدة، توفي سنة ٤٧٨ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء ٤٦٨/١٨؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٩/٢

[٢] اسم الكتاب: "البرهان في اصول الفقة" مكتوب في اصول فقه الشافعية وموجز جدا.

[٣] النكت على كتاب ابن الصلاح لإبن حجر ٢٤/٢

[٤] "غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة" ليحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار: محدث، من الحفاظ، المتوفي ٦٦٢ هـ؛ انظر: الأعلام للزركلي ١٥٩/٨

[٥] جامع التحصيل في احكام المراسيل للحافظ صلاح الدين ابي سعيد بن خليل كيكلدى العلائي المتوفي ٧٦١ هـ .

[٦] ق: [به] زائدة

[٧] المحصول في علم اصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الأصولي، المفسر، المتكلم، المعروف بفخر الدين الرازي، له كتب قيمة منها: شرح أسماء الله الحسني، المطالب العالية، شرح سورة الفاتحة، المتوفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤؛ سير اعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣٣/٥

[٨] المنهاج ٤٥/١٤

[٩] المناولة المقرونة بالإجازة: هي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صور شتي؛ انظر للمزيد مقدمة ابن الصلاح ص ٩٤.

وقدحكى القاضى عياض على صحة المناولة المقرونة بالإجازة إجماع كافة أهل النقل والأداء والتحقيق والنظر. وهذا الحديث مما يقرر أنه كان من المقرر عندهم الاعتماد على الكتابة وإلا فلا فائدة لمكاتبة كل منهما الآخر. وقد حصل لابن عباس رضى الله عنهما الوثوق بكتابة أبى موسى رضى الله عنه إليه أكثر من وثوقه بأخبار من أخبرة من أهل البصرة، لا يقال لعل كتابة أبى موسى هذه اقترنت بإجازة، لأن الأصل خلاف ذلك ولا [١٤/أ] بد فيه من نقل، ولا نعلم الإجازة وقعت فى زمن الصحابة رضى الله عنهم.

الوجه الخامس فى ألفاظه، أحدها: "البصرة" بفتح الباء وكسرها وضمها [لغات][1]، حكاهن النووى فى شرحه وقال: "الفتح أشهر". وقال صاحب المحكم: "والبصر والبصر أو البُصر أى بفتح الباء وكسرها وضمها الحجر الغليظ الشديد".[2] ثم قال: "والبِصر والبَصراى بكسر الباء وفتحها الحجر الأبيض الرخو، وقيل: هو الكدَّان، فإذا جاء وا بالهاء قالوا بُصرة لا غير، أى بضم الباء وجمعها بِصارٌ، ثم قال: "والبُصر أى بضم الباء الأرض الطيبة الحمراء، ثم قال: والبصرة والبصرة والبَصِرة أى بإسكان الصاد وفتحها وكسرها مع فتح الباء فى الكل أرض حجارتها جص، وبه سميت البَصْرة والبِصَره أى بإسكان الصاد أعم، والبَصِرة أى بكسر الصاد كأنها صفة، ثم قال: والبَصِرة أى بفتح الباء وكسر الصاد، الطين العلك، وقال للحيانى: البَصْر أى بفتح الباء وإسكان الصاد، الطين العلك الجيد الذى فيه جص"[3]انتهى.

واعتمدت فيما ضبطته على ضبط القلم فى النسخ الصحيحة، ومقتضى ما ذكره أن لغات البَصرة الثلاثة بفتح الباء فيها مع إسكان الصاد وفتحها وكسرها. وفى الصحاح:" البصرة أى بفتح الباء حجارة رخوة إلى البياض ما هى، وبها سميت البصرة، فإذا أسقطت منه الهاء قلت: بِصر بالكسر".[4] وقال فى المشارق: "البصرة سميت بالبصر والبصر والبصر أى بفتح التاء وكسرها وضمها، وهو الكدان كان بها عند اختطاطها، واحدها بصرة وبصرة بالفتح والكسر"[5] انتهى. وهو موافق لكلام النووي.

---

[1] ق: [لغتان]، وهو غلط، والصحيح ما اثبناه فى المتن.

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٣١٧/٨

[3] المحكم والمحيط الأعظم ٣١٧/٨

[4] الصحاح تاج اللغة ١٥٤/٣

[5] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١١٦/١

ثم قال فى المحكم: "والنسبة إلى البصرة بصرى أى بالكسر وبصرى أى بالفتح الأول شاذة".[1] وقال فى المشارق: "والنسبة إليها بالفتح".[2] وذكر بعضهم أن الفتح أقيس، والكسر أكثر استعمالاً، وكان بناء البصرة سنة سبع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه، بناها عتبة بن غزوان؛[3] ويقال لها "قبة الإسلام وخزانة العرب"[4] وذكر ابن السمعانى عن أبى الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة: "أنه لم يعبد الصنم قط على أرضها". لكن ذكر فى المشارق: "أنه يقال لها المؤتفكة، لأنها ائتفكت بأهلها أول الدهر، وذكروا أنهم حفروا أساس مسجدها فوجدوا فيه الجرار الخضر وغيرها من آنية الناس"[5] انتهى. وإئتفاكها بأهلها يدل على أنها كانت دار كفر قديماً ، والله أعلم. ثانيها: قوله: "فكان لا وجه للفاء هنا". فإما أن تكون زائدة، وإما أن تكون جواب [١٤/ب] "لما" محذوفا وهذا معطوف عليه، تقديره: اجتمع به أهلها فكان. و "لما" هذه تقتضى جملتين، وُجدت ثانيهما عند وجود اولاهما، وعبر بعضهم عنها بأنها حرف وجود لوجود، وبعضهم بأنها حرف وجوب لوجوب. وقال ابن السراج وجماعة:"هى ظرف". بمعنى "حين"، وقال [ابن][6] مالك: "بمعنى "إذ".

ثالثها: قوله: "يحدث" بفتح الدال على البناء للمفعول. ويوضحه قوله فى رواية البيهقى سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبى موسى، وقوله: "يسأله عن أشياء" أى مما حدث بها عنه. **رابعها**: "الدمث" بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتحها لغتان، حكاهما فى المحكم[7] والنهاية[8] وغيرهما، الكسر أشهر، الأرض اللينة كالرمل ونحوه مما يخدُ فيه البول فلا يرجع ولا يسيل. ومنه قولهم: فلان دَمِثُ الأخلاق، أى لين سهل.

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٣١٨/٨

[2] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١١٦/١

[3] هو: من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة ثم رجع مهاجرا إلى المدينة رفيقا للمقداد، وشهد بدرا وما بعدها، وولاه عمر في الفتوح، فاختط البصرة. انظرللمزيد: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٨/٤

[4] انظرللمزيد: تهذيب الأسماء واللغات، للنووى ١٠١٤/١؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي (٧٧٥ هـ)

[5] المنهاج ١٥٣/١

[6] ق: ساقطة.

[7] المحكم والمحيط الأعظم ٢٩٦/٩

[8] النهاية في غريب الحديث ٣٢٠/٢

ووجدت على أصل سماعنا بخط المحدث أبى العباس أحمد ابن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب وهو الملقب بالملك المحسن:[1] إن الرواية بكسر الميم، وأن الصواب أن يقال مكان دمِث، بكسر الميم، وإذا لم يذكر المكان قيل: دمث بفتح الميم، انتهى. ولا وجه لما قاله، فإن المكان المخصوص فيه الكسر وهو أشهر، والفتح على ما تقدم وأما المصدر فهو بالفتح خاصة، يقال: دمث المكان يُدمث دمثاً. ويحتمل أن لغة الفتح التى فى الاسم أصلها المصدر وصف المكان بالمصدر على طريق المبالغة لقولهم: رجل عدل، وقد صرح بذلك صاحب المحكم فقال: "ورملة دمث كأنها وصفت بالمصدر"[2] انتهى.

فإذا قلت: لقيت دمثاً وأردت المكان المخصوص فالمكان مقدر وإن لم تنطق به، وقولك دمثاً صفة لموصوف محذوف، وإن أردت المصدر فلا وجه لتقدير المكان. فكان صاحب الحاشية أراد هذا أن المكان مقدر مع المكسور الذى هو الاسم دون المفتوح الذى هو المصدر، فلم يأت بعبارة تحصل هذا الغرض، أو انعكس عليه المعنى فلم يفهمه، والله أعلم.

خامسها: "أصل الجدار" أسفله، والمراد ما قاربه، فإنه لا يمكن البول فى أسفله حقيقة مع بقائه. **سادسها**: قوله "فليرتد" أى ليطلب وليتحر ولرود الطلب، يقال: رادهم يرودهم رياد أو ارتاد لهم ارتياداً، ومنه المثل: "الرائد لا يكذب أهله" وهو الذى يرسل فى طلب الكلأ. والمراد: فليرتد [١٥/أ] لبوله مكاناً ليناً مثل ما فعلتُ. فحذف المفعول للعلم به.

الوجه السادس: قول المصنف رحمه الله فى التبويب، يتبوء، هو مهموز أى يطلب موضعاً صالحاً لذلك. مأخوذ من المباءة، وهى المنزل يقال: تبوأت منزلاً، أى اتخذته. فالمراد اتخاذ مكان يصلح للبول فيه. ولعل استعمال هذا اللفظ على جهة التأكيد، والمراد أنه يبالغ فى طلب ما يصلح لذلك ولو قصر زمنه، كما يبالغ فى استصلاح المنزل الذى هو مراد

---

[1] هو: المحدث الزاهد العالم يمين الدين أبو العباس أحمد ابن السلطان يوسف بن أيوب؛ حدث عن ابن صدقة الحراني وكان صحيح النقل متواضعا. انظرللمزيد: سير اعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/٢٣؛ التكملة لوفيات النقلة، للمنذري ٣/ ٤٣١

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٢٩٧/٩

للدوام. وقد ورد استعمال هذا اللفظ فى حديث رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :"**كان رسول الله ﷺ يتبوء لبوله كما يتبوء لمنزله**"[1] فيه يحيى بن عبيد بن دُحَى وأبوه، وهما غير معروفين.

الوجه السابع فى فوائده: الأولى: فيه أنه يستحب لقاضى الحاجة الارتياد لبوله، يعنى أنه يطلب أرضاً لينة من تراب أو رمل أو نحوهما، فإن لم يجد إلا أرضاً صلبة عالجها بعود أو حجر أو نحوهما حتى تصير لينة سهلة، والمعنى فى ذلك الاحتراز عن عود الرشاش إليه فيتنجس. وأيضاً فإن البول يخذ فى الأرض اللينة فلا يسيل، ومتى سال قد يلوث رجله وذيله إن لم يرفعه، فإن رفعه أدى إلى تكشفه، قال النووى: "وهذا الأدب متفق على استحبابه".[2]

الثانية: قال الخطابى: "شبه أن يكون الجدار الذى قعد إليه النبى ﷺ جداراً عادياً غير مملوك لأحد من الناس، فإن البول يضر بأصل البناء ويوهى أساسه، وهو ﷺ لا يفعل ذلك فى ملك أحد إلا بإذنه. أويكون قعوده متراخياً عن جذمه فلا يصيبه البول فيضربه".[3] **قلت**: والجواب الثانى أرجح. وأشار النووى إلى جواب ثالث وهو علمه ﷺ برضى صاحب الجدار بذلك. **الثالثة**: فيه أنه لا بأس باستعمال لفظ البول وترك الكناية عنه بلفظ إراقة الماء، بل قد ورد النهى عن استعمال هذه الكتابة فى حديث رواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ : {**لا يقول أحدكم أهرقت الماء ولاكن ليقل أبول**}[4] لكن فى إسناده عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

---

[1] المعجم الأوسط ٢٥٣/٣

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٣٧/١

[3] معالم السنن ١٠/١

[4] المعجم الكبير ٦٣/٢٢

٣- باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

الحديث الأول: ٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ [١٥/ب] بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ - قَالَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ " اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ " . وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ". صحيح

٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، - يَعْنِى السَّدُوسِى - ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ " اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ ". وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ مَرَّةً " أَعُوذُ بِاللَّهِ "[١] صحيح

الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: رواه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم والترمذى من طريق حماد بن زيد،[٢] والنسائى فى عمل اليوم والليلة من طريق عبد الوارث بن سعيد، [٣] وأخرجه البخارى والترمذى من طريق شعبة،[٤] ولم يذكر البخارى قوله: وقال شعبة:" وقال مرة: أعوذ بالله". وذكره الترمذى وزاد:"من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث". وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة من طريق إسماعيل بن علية،[٥] وأخرجه مسلم من طريق هشيم بن بشير،[٦] وذكره البخارى تعليقاً من طريق حماد وسعيد ابنى زيد، كلهم عن عبد العزيز بن صُهيب،[٧] وقال الترمذى: "أنه أصح شيء فى هذا الباب"[٨] وقال ابن منده: "أنه صحيح مجمع على صحته من حديث عبد العزيز بن صهيب وهو مشهور عن شعبه".

الوجه الثانى: رجال الإسناد الأول كلهم بصريون، فمسدد تقدم، وحماد بن زيد هو أحد الأئمة الأعلام يكنى أبا إسماعيل وهو مولى الأزد، كان ضريراً وكان يحفظ حديثه كله. قال عبد الرحمن بن مهدى: "أئمة الناس فى زمانهم أربعة،

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٤)؛ صحيح البخاري - الوضوء (١٤٢) ؛ ؛ سنن الترمذي - الطهارة (٦) ؛ سنن النسائي - الطهارة (١٩) ؛

[٢] صحيح مسلم - الحيض (٣٧٥) ؛

[٣] عمل اليوم والليلة للنسائي ١/ ١٧٠ رقم: ٧٤-٧٥

[٤] صحيح البخاري - الدعوات (٥٩٦٣) ؛ سنن الترمذي - الطهارة (٥)

[٥] صحيح مسلم - الحيض (٣٧٥) ؛ سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٢٩٨) ؛ سنن النسائي - الطهارة (١٩)

[٦] صحيح مسلم - الحيض (٣٧٥) ؛

[٧] صحيح البخاري - الوضوء (١٤٢)

[٨] سنن الترمذي - الطهارة (٥)

سفيان الثورى بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعى بالشام وحماد بن زيد بالبصرة"[١] وقال أيضاً: "ما رأيت أحداً لم يكتب الحديث أحفظ من حماد بن زيد"[٢] وقال أيضاً:"ما رأيت بالبصرة أفقه منه".[٣] وقال أبو عاصم: "مات حماد بن زيد يوم مات ولا أعلم له فى الإسلام نظيراً فى هيئته ودله وروى له الجماعة".[٤]

وعبد الوارث هو ابن سعيد التميمى العبدى مولاهم أبو عبيده البصرى متفق على توثيقه وحفظه والاحتجاج به، روى له الجماعة. وعبد العزيز هو ابن صهيب البناني، بضم الباء الموحدة وبالنون، مولاهم، وبنانة من قريش. قال ابن حبان: "هو ابن سعد بن لؤى بن غالب، وكان عبد العزيز ضريراً وهو متفق على توثيقه والاحتجاج به".[٥] قال شعبة: "هو فى أنس أحب إلىَّ من قتاده، أو قال: أثبت من قتاده".[٦] وقال أحمد بن حنبل: [١٦/أ] "ثقة ثقة، عبد الوارث أروى الناس عنه وروى له الجماعة".[٧]

وأنس بن مالك بن النضر بالضاد المعجمة بن ضمضم بن زيد بن حرام بفتح الحاء والراء المهملتين الأنصارى البخارى أبو حمزة، قيل أن النبى ﷺ كناه بذالك ببقلة كان يجتنيها، المدنى ثم البصرى خادم النبى ﷺ مات بالبصرة وقد جاوز المائة وهو آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم بها. واختلف فى سنة وفاته، فقيل: سنة تسعين، وقيل: إحدى، وقيل [اثنين، وقيل ثلاث][٨] وتسعين، والأخير أشهرها.

والحسن بن عمرو هو السدوسى ولم ينسبه أبو داود، فلذلك قال الراوى عنه يعنى السدوسي، وإنما قال ذلك لأن فى الرواة جماعة يقال لكل منهم الحسن بن عمرو، فخشى الاشتباه وهو بصري. وقال ابن حبان فى الثقات: "الحسن بن

---

[١] التمهيد لإبن عبد البر ٦٢/١

[٢] عمدة القاري للعيني ٦٢/٢

[٣] عمدة القاري للعيني ٦٢/٢

[٤] تهذيب التهذيب ١٠/٣

[٥] الثقات ٣٤٠/٢

[٦] تهذيب التهذيب ٣٠٥/٦

[٧] تهذيب الكمال ١٤٨/١٨

[٨] ق: ساقطة.

عمرو من أهل سجستان صاحب حديث، متعبد يروى عن حماد بن زيد وأهل البصرة، روى عنه أهل بلده، مات سنة أربع وعشرين ومائتين".[١] قال أبو الحجاج المزى: "فهذا يحتمل أن يكون السدوسى المذكور ويحتمل أن يكون غيره".[٢]

ووكيع بن الجراح بن مليح بفتح الميم الرواسي، أبو سفيان الكوفى أحد الأئمة الأعلام. قال أحمد بن حنبل: "ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه"[٣] وقال أيضاً: "كان إمام المسلمين فى وقته".[٤] وقال على بن خشرم، بالخاء والشين المعجمتين:"ما رأيت بيد وكيع كتاباً قط، وإنما هو حفظ،[٥] فسألته عن أدوية الحفظ، فقال: إن علمتك الدواء استعملته؟ قلت: أى والله. قال: ترك المعاصى ما جربت مثله للحفظ".[٦]

ونظمه بعضهم بقوله:

شكوت إلى وكيع سوء حفظى *** فأومأ لى إلى ترك المعاصي

وذالك لأن علم الله فضل*** وفضل الله لا يؤتى لعاصي[٧]

وشعبة هو ابن الحجاج ابن الورد العتكى بفتح العين والتاء الأزدى مولاهم، أبو بسطام الواسطى ثم البصرى الملقب بأمير المؤمنين فى الحديث، لقبه بذلك سفيان الثوري. وكان يقول: "هوأستاذنا، ولما مات قال: مات الحديث".[٨] قال أحمد بن حنبل: "شعبة أحسن حديثاً من الثوري، لم يكن فى زمن شعبة مثله فى الحديث ولا أحسن حديثاً منه".[٩] وقال أيضاً:

---

[١] الثقات ١٨٠/٨؛ تهذيب التهذيب ٢٦٨/٢

[٢] تهذيب الكمال ٢٨٦/٦

[٣] الجرح والتعديل ٣٨/٩

[٤] تهذيب التهذيب ١١١/١١

[٥] الثقات ٥٦٢/٧

[٦] تهذيب الكمال ٤٨٠/٣٠

[٧] والشعر للإمام الشافعي رحمه الله. وفي ديوانه الشعركما يلي:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاص انظر ديوان الإمام الشافعي ص ١٠

[٨] تهذيب التهذيب ٣٠٢/٤

[٩] الجرح والتعديل ٣٧٠/٤

"كان شعبة أمة وحده فى هذا الشأن"[1] [١٦/ب] يعنى فى الرجال، وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال. وقال الشافعى: "لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق".[2] وقال أبو بحر البكراوى:[3] "ما رأيت أعبد لله من شعبة، لقد عبد الله حتى جف جلده على ظهره، ليس بينهما لحم".[4]

وقال يحيى القطان: "ما رأيت أحداً قط أحسن حديثاً من شعبة".[5] وقال صالح بن محمد البغدادى:[6] "أول من تكلم فى الرجال شعبة، ثم تبعه يحيى القطان، ثم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين".[7] وقال أبو بكر ابن منجويه:[8] "هو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعف أو المتروكين وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق".[9]

الوجه الثالث فى ألفاظه، أحدها: تقدم أن الخلاء بفتح الخاء والمد يطلق على معنيين، أحدهما: المكان الذى ليس به أحد. والثانى: المكان المعد لقضاء الحاجة. فيحتمل أن المراد فى الحديث المعنى الأول، ويوافقه أن المشهور عند الفقهاء أن الإتيان بهذا الذكر لا يختص بالبنيان كما سيأتى فى وجه الفوائد. ويحتمل أن المراد الثاني، ويوافقه لفظ الدخول. أما الخلاء بالقصر، فهو العشب الرطب. وأما الخِلاء بكسر الخاء المعجمة وبالمد فهو فى النوق كالحدان فى الخيل.

---

[1] تهذيب التهذيب ٣٠١/٤

[2] معرفة السنن والآثار ١٥١/١؛ تهذيب الكمال ٤٩١/١٢

[3] عبدالرحمن بن عثمان بن أمية بن عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي البصري، توفي سنة ١٩٥ هـ؛ انظر: تهذيب الكمال ٢٧١/١٧؛ تهذيب التهذيب ٢٠٥/٦

[4] سير اعلام النبلاء ٢٠٩/٧

[5] سير اعلام النبلاء ٢٠٩/٧

[6] صالح بن محمد ابن عمرو بن حبيب بن حسان بن المنذر بن أبي الاشرس، لامام الحافظ الكبير الحجة، محدث المشرق، أبو علي الاسدي البغدادي، الملقب جزرة بجيم وزاي نزيل بخارى، توفي سنة ٢٩٣ هـ؛ انظر: تاريخ بغداد ٩ / ٣٢٨ ٣٢٢؛ المنتظم ٦ / ٦٢؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٤٢ ٦٤١؛ العبر ٢ / ٩٧؛ البداية والنهاية ١١ / ١٠٢؛ سير اعلام النبلاء ٢٣/١٤؛ شذرات الذهب ٢ / ٢١٦؛

[7] تهذيب التهذيب ٣٠٢/٤

[8] الحافظ الامام المجود، أبو بكر، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن منجويه، اليزدي، الاصبهاني، نزيل نيسابور، من الحفاظ الاثبات المصنفين، توفي سنة ٤٢٨ هـ؛ انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٨٥ – ١٠٨٧؛ العبر ٣ / ١٦٤؛ الوافي بالوفيات ٧ / ٢١٧؛ مرآة الجنان ٤ / ٤٧؛ طبقات الحفاظ ٤٢٠، ٤٢١؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٣٣

[9] الثقات ٤٤٦/٤؛ تهذيب التهذيب ٣٠٢/٤

ثانيها: قوله: "اللهم" قال البصريون: معناه يا الله، والميم المشددة عوض من حرف النداء، وهى مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها. وقال الكوفيون: [معناه][1] يا الله أم، فهى جملة قد حذف بعضها، وأصلها يا الله أمنا منك بخير، وليست الميم عوضاً عن حرف النداء. وينبنى على هذا الخلاف جواز الجمع بين حرف النداء والميم، فيمتنع عند البصريين لئلا تجمع بين البدل والمبدل، وجوزه الكوفيون، والمسألة بأدلتها مبسوطة فى كتب العربية.

ثالثها: قوله "أعوذ" بالذال المعجمة أى ألجأ وألوذ. قال القاضى عياض: "العوذ والعياذ والمعاذ كله بمعنى الملجأ واللجاء والليا ذ". قال القاضى أبو بكر ابن العربى:[2] "ومعناه ما سكنت إليه تقية عن محذور". **قلت**: العوذ بالتحريك الاسم كما تقدم، والعوذ بسكون الواو المصدر، يقال: عاذ عوذاً أو عياذاً أو معاذاً أو معاذة، وتعوذاً أو استعاذة. **رابعها**: قال الخطابى: "الخُبُث" بضم الباء جمع الخبيث [١٧/أ] والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم. وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخُبْثُ ساكنة الباء وهوغلط والصواب الخبُثُ مضمومة الباء"[3] انتهى.

واتفق من بعد الخطابى ممن وقفت على كلامه على تغليظه فى إنكار الإسكان، ثم افترقوا فرقتين فقالت إحداهما: هو بالإسكان، بمعناه بالتحريك وإنما هو مخفف منه. قال النووى فى شرح مسلم: "هذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال: كُتُب ورُسُل وعُنُق وإذُنُ ونظائرُهُ، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابى أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة".[4]

---

[1] ق: ساقطة.

[2] هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي، له مصنفات منها: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي، العواصم من القواصم، توفي سنة ٥٤٣ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء ١٩٧/٢٠؛ وفيات الاعيان ٤ / ٢٩٦ -٢٩٧؛ البداية والنهاية ١٢ / ٢٢٨- ٢٢٩؛ شذرات الذهب ٤ / ١٤١.

[3] معالم السنن ١٠/١

[4] المنهاج ٧١/٤

وذكر النووى فى بقية كتبه مثل هذا الكلام، وتبعه على ذلك الشيخ تقى الدين[1] فى شرح العمدة فقال: "ولا ينبغى أن يعد هذا غلطاً لأن فعلاً بضم الفاء والعين يخفف عينه قياساً ولا يتعين أن يكون المراد بالخُبث سكون الباء ما لا يناسب المعنى بل يجوز أن يكون وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء، فمن حمله وهوساكن الباء على ما لا يناسب فهو غالط، فى الحمل على هذا المعنى لا فى اللفظ".[2]

وذهب آخرون إلى أنه بالإسكان بمعنى آخر غير معنى التحريك فقال القاضى عياض: "بعد أن صدر كلامه بالإسكان وحكاه عن أكثر روايات الشيوخ:" قال أبو عبيد: هو الشر، وقال ابن الأنبارى: هو الكفر، وقال الداوودى: الخبث الشيطان".[3] وقال القاضى أبو بكر ابن العربى: "الخبث بضم الباء يعنى من ذكور الجن وإناثها،[4] وبإسكانها يعنى من المكروه وأهله والخبث كل مكروه، فإن كان من قول فهو سب، وإن كان من اعتقاد فيكون كفراً بحال، واعتقاد سوء بأخرى، وإن كان من طعام فهو حرام. وغلط الخطابى من رواه بإسكان الباء وهو الغالط. انتهى.

وقال ابن الأثير فى النهاية بعد ذكره رواية التحريك وتفسيرها: "وقيل هو الخبث بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره، والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الردية"[5] انتهى. وقال الخطابى بعد كلامه المتقدم:" قال ابن الأعرابى[6] : أصل الخبث فى كلام العرب المكروه، فان كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل [١٧/ب] فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشرات فهو الضار"[7] انتهى.

وهو مضبوط فى النسخ الصحيحة بإسكان الباء. هذا الكلام الذى حكاه الخطابى يرد به على كلامه ويقال إذا كان قد روى بالإسكان وله معنى فى اللغة فلم يغلط راويه. ونقل القاضى عياض عن بعضهم أنه حمل الخبث على

---

[1] قلت: مقصود الشارح هو: تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى ، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى ٧٠٢هـ، وكتابه: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" وسيذكره الشارح غير مرة فى الصفحات التاليه.

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٨/١

[3] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٢٨/١

[4] المنهاج ٧١/٤

[5] النهاية في غريب الحديث ٧/٢

[6] هو: أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابى الهاشمى، الأحول النسابة، له مصنفات كثيرة منها: النوادر، وتاريخ القبائل، وصفة الزرع؛ توفى ٢٣١هـ ؛ انظر: تاريخ بغداد ٢٨٢/٥- ٢٨٥؛ وفيات الأعيان ٣٠٦/٤-٣٠٨

[7] معالم السنن ١٠/١؛ تحفة الأحوذي لمباركفوري ٣٧/١

الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال: "إنه استعاذ أولاً من الشياطين لتضاحكها من عورة الإنسان عند انكشافها، فلما استعاذ منها ولت هاربة، فاستعاذ من الخبائث وهى البول والغائط لئلا يناله مكروه منهما"[1] والله أعلم.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى فيه استحباب هذا الذكر عند إرادة قضاء الحاجة، وهو مجموع عليه كما حكاه النووي، ووردت فيه زيادة رواها أبوبكر بن السنى فى "عمل اليوم والليلة" من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس قال: "كان النبى ﷺ إذا دخل الغائط قال: {**اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس، الخبث المخبث الشيطان الرجيم**}.[2] ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث الحسن مرسلاً، ورواه ابن السنى أيضاً بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، و روى ابن ماجة فى سننه من طريق عبيد الله بن زحرعن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: {**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**}.[3]

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه موقوفاً على حذيفة والضحاك بهذا اللفظ. وروى ابن أبى شيبة أيضاً عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: "إذا دخلت الغائط فأردت التكشف فقل: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم".[4] فينبغى الأخذ بهذه الزيادة وإن كانت هذه الروايات غير قوية للتساهل فى أحاديث الفضائل.

وقد قال أبو زرعة الرازى: "إسماعيل بن مسلم ضعيف،[5] وأرى أن يقال الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، فإن هذا دعاء". **الثانية:** الحكمة فى الاستعاذة فى هذا المحل من وجهين، ذكرهما ابن العربى أحدهما: أنه محل خلوة والشيطان يتسلط بهذا فى حال الخلوة ما لا يتسلط فى غيرها. فقد روى عنه ﷺ أنه [١٨/أ] قال: {**الشيطان مع**

---

[1] إكمال المعلم ١٢٥/٢

[2] عمل اليوم والليلة لإبن السني ١٩/١

[3] سنن ابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها (٢٩٩)

[4] المصنف في الأحاديث والآثار ١١/١ رقم: ٣

[5] الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٣/١

الواحد وهو من الإثنين أبعد}.[1] ثانيهما: أنه موضع قذر ينزه الله تعالى عن جريان ذكره على اللسان فيه، والذكر طارد للشيطان مُبعِدٌ له. فإذا انقطع الذكر اغتنم الشيطان تلك الغفلة، فشرع تقديم الاستعاذة ليكون عصمة منه.

الثالثة: فإن قلت ما الحكمة فى استعاذة النبى ﷺ من الشيطان مع أنه معصوم منه؟ قلت: أجيب عنه بأمرين. أحدهما: أنه ﷺ كان يفعل ذلك تشريعاً لأمته. ثانيهما: أنه إنما كان معصوماً من الشيطان بشرط استعاذته منه. ذكره ابن العربي، وهو بعيد لا دليل عليه، والجواب الأول هو الظاهر، والله أعلم. **الرابعة**: فإن قلت: ما الحكمة فى الاستعاذة من الشر أو الكفر على رواية الإسكان؟ **قلت**: قال القاضى عياض: "أنه لما كان الموضع خبيثاً فى نفسه استعاذ من كل ما جاء على لفظه".[2] انتهى. ويحتمل أنه استعاذ من الشر، لأنه من تسويل الشيطان وعمله، فهو راجع إلى الاستعاذة من الشيطان نفسه وهذا أولى.

الخامسة: ظاهر قوله إذا "دخل" اختصاص استحباب هذا الذكر بما إذا قضى حاجته فى البنيان، وبه صرح الشيخ أبو حامد من أصحابنا. والظاهر أنه لا فرق بين أن يقضى حاجته فى البنيان أو الصحراء. وبه صرح النووى فى شرحى مسلم والمهذب، وهو واضح. فإن المعنى الذى لأجله شرعت الاستعاذة فى البنيان موجود فى الصحراء وهو كونه محل خلوة وموضع قذر يترك فيه ذكر الله تعالى. والجواب عن لفظ الدخول من وجهين، أحدهما: أنه لا يختص بالبنيان فإنه يصدق أن يقال دخل المكان الذى يريد قضاء حاجته فيه، ثانيهما: على تقدير اختصاصه بالبنيان، فهذا قد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

السادسة: قوله "كان إذا دخل الخلاء" معناه: إذا أراد الدخول، كما فى قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ**﴾[3] أى إذا أردت القراءة. وقد جاء هذا مصرحاً به فى رواية علقها البخارى عن سعيد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: "كان إذا أراد أن يدخل..." وأسندها البيهقى فى سننه من رواية عبد

---

[1] سنن الترمذي – الفتن (٢١٦٥) ؛ سنن ابن ماجه – الأحكام (٢٣٦٣)

[2] إكمال المعلم ١٢٥/٢

[3] النحل/ ٩٨

الوارث بن سعيد عن عبد العزيز وكذلك ابن حبان فى صحيحه من رواية [١٨/ب] قتادة عن القاسم الشيبانى عن زيد بن ارقم، وأخرجها أبو داود فى مراسيله من رواية الحسن مرسلاً.

وكلام النووى فى شرح مسلم يوهم أن البخارى أسندهما، فإنه أطلق ذكر تخريجه له وليس كذلك كما بيناه. وحمل بعضهم هذا الحديث على ظاهره وقال: يأتى بهذا الذكر بعد دخوله الخلاء. وقال ابن بطال: "رواية "إذا أتى الخلاء" أولى من رواية "إذا أراد أن يدخل الخلاء". لأنها زيادة، والأخذ بالزيادة أولى".[١] قال ابن التين:[٢] "وهذا غير ظاهر، بل الزيادة فى رواية من روى: إذا أراد أن يدخل، وهى مبينة لقوله: إذا أتى الخلاء" انتهى. وهو الصحيح وما ذكره ابن بطال ضعيف، وقال ابن شاس فى الجواهر: "ويقدم الذكر قبل الوصول إلى موضع الحدث، ويجوزله أيضاً بعد وصوله إن كان موضعاً غير معتاد للحدث، وإن كان معتاداً له فقولان فى جوازه ومنعه".

السابعة: إذا حملنا الحديث على ظاهره فاستدل به جواز ذكر الله على الخلاء. ونقل ابن المنذر عن إبراهيم النخعى أنه لابأس بذلك، وأن ابن سيرين سئل عن الرجل يعطس فى الخلاء، قال: "لا أعلم بأساً أن يذكر الله على كل حال" وفى مصنف ابن أبى شيبة عن كعب الأحبار أن موسى عليه السلام قال: "يا رب! إنا نكون من الحال على حال نعظمك او نجلك أن نذكرك عليها. قال وما هي؟ قال الجنابة، والغائط، قال: "يا موسى! اذكرنى على كل حال".[٣] وذهب إلى أنه يحمد إذا عطس على الخلاء، الشعبى وإبراهيم النخعى وابن أبى مليكه ومالك ابن أنس. وقال أبو ميسرة: "لا أحب أن أذكر الله إلا فى مكان طيب".[٤] وكره الذكر على الخلاء ابن عباس وأبو وائل ومعبد الجهنى وعطاء بن أبى رباح ومجاهد. وقال عكرمة: "لا يذكر الله فى الخلاء بلسانه لكن بقلبه". وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو كان يذكر الله فى المرحاض. وقال ابن المنذر: "الأولى تركه ولا أثم فيه".

---

[١] شرح صحيح البخارى ٢٣٤/١

[٢] هو: محمد بن عبد الواحد السفاقسي المعروف بابن التين شارح البخاري، توفي سنة ٦١١ هـ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٩٢/٧؛ قلت: ماوجدت له ترجمة مستقلة في كتب الطبقات والرجال رغم أن إسمه يتكرر في كثير من الكتب. واسم شرحه للبخاري: "الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح" غير مطبوع، توجد في مخطوطات دولة تونس بمكتبة حسن حسني عبد الوهاب التي آلت إلى دار الكتب الوطنية بتونس ورقم المخطوط (١٨٤٧٤)

[٣] المصنف في الأحاديث والآثار ١٠٨/١ رقم: ١٢٢٤

[٤] المصنف في الأحاديث والآثار ١٠٨/١ رقم: ١٢٢٤

الحديث الثانى: ٦- حديث عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: {**إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**}.[١] **صحيح**

الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: [١٩/أ] أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة،[٢] وابن ماجة،[٣] وابن حبان فى صحيحه[٤] والحاكم فى مستدركه،[٥] كلهم من طريق شعبة به. وقال ابن ماجه وابن حبان: "اللهم إنى أعوذ بك" وقال الحاكم: "فإذا دخل أحدكم الغائط فليقل: {**أعوذ بالله من الرجس النجس والشيطان الرجيم**}"[٦] واختلف فيه على قتاده، فرواه عنه شعبة هكذا. وكذا رواه عنه أيضاً معمر وسعيد بن بشير، ورواه سعيد بن أبى عروبة عنه عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن ارقم، ورواه الحاكم رواه عن ابن أبى عروبة، هكذا عبدة بن سليمان ويزيد بن زُريع ومحمد بن بشر وأبو حفص الآبار وغيرهم، ورواه إسماعيل بن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر عن زيد كرواية شُعبة، وروى عن قتادة عن زيد بن أرقم بإسقاط الواسطة بينهما، وروى عنه عن النضر بن أنس عن أنس، وروى عنه عن أنس. واختلف الحفاظ فى ذلك، فقال الدارقطنى: "يشبه أن يكون القول قول شعبة ومن تابعه".[٧] وحكم آخرون بصحتهما معاً.

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٦)

[٢] عمل اليوم والليلة ص ١٧٠

[٣] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٢٩٦)

[٤] صحيح ابن حبان ٢٥٢/٤

[٥] المستدرك علي الصحيحين ٢٩٧/١-٢٩٨

[٦] المستدرك علي الصحيحين ٢٩٧/١

[٧] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٣١/١٢

قال الترمذى فى العلل: "قلت لمحمد يعنى البخارى: فأى الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد ابن أرقم ولم يقض فى هذا بشيء".[١] وأخرجه الحاكم فى مستدركه من الطريقين كما تقدم، وقال: "كلا الاسنادين من شرط الصحيح".[٢] وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة عن القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقم وقال: "هو مشهور عن شعبة وسعيد جميعاً وهو مما تفرد به قتادة".[٣]

وقال عبد الحق فى الأحكام:[٤] "اختلف فى إسناد هذا الحديث، والذى أسنده ثقة، وكلام آخرين يقتضى تضعيف الطريقين معاً".[٥] قال الترمذى: "حديث زيد بن أرقم فى إسناده اضطراب".[٦] وقال أبو زرعة الرازى بعد ذكره الطريقين المتقدمين لحديث زيد بن أرقم: " حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أشبه عندي" انتهى. وهو يقتضى تضعيف حديث زيد، والمختار صحته من طريقيه، والله أعلم.

الوجه الثانى: رجال هذا الإسناد إلى الصحابى كلهم بصريون، عمرو بن مرزوق الباهلي. قيل إنه مولاهم. أبو عثمان البصرى أحد الثقات الأثبات، وقد تكلم فيه بكلام [١٩/ب] كفانا مؤنة رده كبار الأئمة المتقدمين. فقال الإمام أحمد بن حنبل: "فتشنا عما قيل فيه فلم نجد له أصلاً".[٧] وقال سليمان بن حرب: "جاء بما ليس عندهم فحسدوه".[٨]

---

[١] علل الترمذي ص ٢٨

[٢] المستدرك علي الصحيحين ٢٩٧/١-٢٩٨

[٣] صحيح ابن حبان ٢٥٢/٤؛ قلت: واخرجه البيهقي في سننه وأحمد في مسنده عن طريق زيد بن أرقم. انظر: السنن الكبري ٩٦/١؛ مسند احمد: ٣٦٩/٤؛ ٣٧٣/٤ رقم: ١٩٣٣٢-١٩٣٣١

[٤] أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي المعروف بـ" ابن الخراط من علماء الاندلس.كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، مشاركا في الادب وقول الشعر. له "المعتل من الحديث" و "الاحكام الشرعية" ثلاثة كتب: كبرى وصغرى ووسطى، توفي سنة ٥٨١هـ؛ انظر: الأعلام للزركلي ٢٨١/٣

[٥] الأحكام الشرعية الكبرى ٣٦٢/١

[٦] سنن الترمذي – الطهارة (٥)

[٧] تهذيب الكمال ٢٢٧/٢٢

[٨] تهذيب الكمال ٢٢٧/٢٢

وقال يحي بن معين: "ثقة مأمون صاحب عزم وقرآن وفضل، وحمده جداً".[١] وقال أبو حاتم: "كان ثقة من العباد ولم نجد أحداً من أصحاب شعبة كتبنا عنه كان أحسن حديثاً منه".[٢] وأخرج له البخارى مقروناً بغيره.

وذكر عن محمد بن بشار بندار،[٣] قال: "سمعت عمرو بن مرزوق وسئل: أتزوجت ألف امرأة؟ قال: أو زيادة على ألف امرأة".[٤]

وقتادة بن دعامة بكسر الدال المهملة، أحد الأئمة الأعلام، أعجوبة فى الحفظ مع أنه كان أكمَهْ،[٥] كان يقول: "إعادة الحديث فى المجلس تذهب بنوره، وما قلت لمحدث قط أعد عليّ، وما سمعت أذناى شيئاً إلا وعاه قلبي".[٦] قال له سعيد بن المسيب: "ما كنت أظن أن الله خلق مثلك".[٧] وقال أبو حاتم: "سمعت أحمد بن حنبل، وذكر قتادة فأطنب فى ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير وغير ذلك وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه وقال: قلما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعل".[٨]

والنضر بن أنس بن مالك احتج به الأئمة الستة ووثقه جماعة. وفى هذا الإسناد رواية تابعى عن تابعى وهو قتادة عن النضر بن أنس، وزيد بن أرقم الأنصارى الخزرجي، كنيته أبو عمرو على الأصح من سبعة أقوال، أحد الصحابة المشهورين، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد مع على صِفِّين وكان من خواص أصحابه، توفى بالكوفة سنة ست أو ثمان وستين.

---

[١] تهذيب الكمال ٢٢/٢٢٧

[٢] سير أعلام النبلاء ١٠/٤١٩

[٣] الإمام الحافظ محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، أبو بكر العبدي، وبندار بضم الباء وسكون النون وأخه راء، لقب بذالك لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار الحافظ، توفي سنة ٢٥٢ هـ؛ انظر: تاريخ بغداد ٢/١٠١-١٠٥؛ سير اعلام النبلاء ١٢/١٤٤-١٤٩؛ التاريخ الكبير ١ / ١٧٦

[٤] سير أعلام النبلاء ١٠/٤١٩

[٥] الأكمه : الذي يولد أعمى ؛ انظر: "غريب القرآن" لأبي بكر السجستاني ص ٥٢

[٦] التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لعبد الغني البغدادي ١/٤٦١

[٧] تهذيب الأسماء واللغات ١/٥٧٤

[٨] الجرح والتعديل ٧/١٣٥

الوجه الثالث فى ألفاظه: أحدها: "الحُشوش" بضم الحاء المهملة وبشينين معجمتين جمع حُشّ، بفتح الحاء وضمها وكسرها، ثلاث لغات، جمعها صاحب المشارق. والمراد به هنا المكان المعد لقضاء الحاجة، وأصله البستان أو جماعة النخل الكثيفة، لأنهم كانوا يقصدونها لقضاء الحاجة فيها قبل إتخاذ الكنف فى البيوت. ويجمع أيضاً على حشان بكسر الحاء وضمها وتشديد الشين، وجمع الجمع حشاشين، نقله فى المحكم عن سيبويه، قال: والحَشَّ والمِحَشَّ يعنى بفتح الميم [٢٠/أ] وكسرها الحش، كأنه مجتمع القذرة".[١] وذكر صاحب الصحاح: أن جمع الحش بمعنى البستان حيشان، مثل ضيف وضيفان وإن جمع الحش بمعنى الخلاء حشوش وهو يقتضى التفرقة بينهما فى الجمع.[٢]

ثانيها: قال الخطابى: "معنى "محتضرة" أى تحضرها الشياطين وتنتابها"[٣] انتهى. ويقال أيضاً محضورة، ذكره فى الصحاح.[٤] **ثالثها**: الإشارة فى قوله: أن هذه الحشوش، يحتمل أن تكون لقربها، فلعله أشار إلى حشوش قريبة منه، ويحتمل أن يكون لتحقيرها، كما فى قوله ﷺ: {**من أبتلى بشيء من هذه القاذورات**}.[٥] وكما قيل فى قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿**أَهَـٰذَا الَّذِى يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ**﴾.[٦]

رابعها: قوله {فإذا أتى أحدكم الخلاء} عدل عن الضمير، وهو قوله "فإذا أتاها أحدكم" لتقوية الأمر وتأكيده وزيادة تمكينه كما [في][٧] قوله تعالى: ﴿**وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ**﴾[٨] وقد أتى بالضمير فى رواية للحاكم فقال: {**فإذا أحدكم دخلها**}.[٩]

---

[١] المحكم والمحيط الأعظم ٤٨٥/٢

[٢] الصحاح تاج اللغة ١٣٨/٤

[٣] معالم السنن ١٠/١

[٤] الصحاح تاج اللغة ١٩٧/٣

[٥] السنن الصغير ٣٤٥/٣ رقم: ٢٧٢٠

[٦] الأنبياء/٣٦

[٧] ق: ساقطة.

[٨] الإسراء/١٠٥

[٩] المستدرك على الصحيحين ٢٩٨/١

الوجه الرابع فى فوائده: **الأولى**: فيه أنه ينبغى للمعلم والمفتى ذكر العلة مع الحكم، لأنه أدعى للقبول والمبادرة كما فعل النبى ﷺ حيث أشار إلى العلة فى الاستعاذة بقوله: {أن هذه الحشوش محتضرة} وكأنه إنما ذكر علة هذا الحكم لاستبعادهم ذكرا لله فى موضع قضاء الحاجة.

الثانية: فيه تقديم ذكر العلة على الحكم لمصلحة تقتضى ذلك. **الثالثة**: قد يرجح بهذه الرواية قول من قال: إن الخبث والخبائث هم الشياطين، لكونه علل هذا الذكر بحضورهم فى ذلك المحل. ويحتمل أن يقال: لا يتعين بحضورهم أن تكون الاستعاذة منهم، فلعل الاستعاذة من الكفر والمعاصي، وسببه حضورهم لوسوستهم له بذلك.

الرابعة: قد يستدل به على وجوب هذا الذكر للأمربه من غير صارف عن الوجوب، وقد يحمل على الاستحباب، وقد نقل النووى الإجماع عليه كما تقدم.

تنبيه: لم يذكر المصنف رحمه الله فى هذا الباب غير الاستعاذة وبقى عليه التسمية. وقد تقدم أن الترمذى وابن ماجة رويا من حديث على مرفوعاً: {**ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله**}.[1] وروى أيضاً من حديث أنس وأبى سعيد الخدري. وأصح ما فيه ما رواه العمرى فى عمل اليوم والليلة بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث أنس قال: سمعت النبى ﷺ يقول: {**إذا دخلتم الغائط فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من** [٢٠/ب] **الخبث والخبائث**}.[2] وفى مصنف ابن أبى شيبة بإسناد فيه انقطاع، عن أنس أن النبى ﷺ "كان إذا دخل الكنيف قال: {**بسم الله، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث**}.[3]

وهذا يدل لما قاله أصحابنا أنه يستحب هنا أن نقدم قوله بسم الله على الاستعاذة بخلاف الصلاة، فإنه يقدم فيها الاستعاذة على التسمية. والفرق بينهما أن الاستعاذة فى الصلاة للقراءة والبسملة هناك قراءة، فوجب تقديمها عليها.

---

[1] سنن الترمذي – الجمعة (٦٠٦) ؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٢٩٧)

[2] كنز العمال ٦٥٠/٩ رقم: ٢٦٤٤٦

[3] المصنف في الأحاديث والآثار ١١/١ رقم: ٥

وبقى عليه أيضاً ما رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق النهى عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: {**يا ذا الجلال!**}.[1]

[1] عمل اليوم والليلة لإبن السني ص ٢٠

٤– باب: كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

الكراهية بتخفيف الياء مصدر كَرِه، ويقال أيضاً الكراهة بلا ياء ويقال فى المصدر أيضاً كَرْه بفتح الكاف وضمها ومَكرهٌ ومكرهَةٌ. والمراد بالمكروه فى اصطلاح الفقهاء والأصوليين: ما يحمد تاركه ولا يذم فاعله شرعاً. وقد يراد به الحرام، وهو ما يحمد تاركه ويذم فاعله. وهو اصطلاح كثير من المتقدمين، تحرزاً عن إطلاق لفظ الحرام لقوله تعالى: **(وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ)**[١] ومنه قوله تعالى: **(كُلّ ذَلِكَ كَانَ سَيّئُهُ عِنْدَ رَبّكَ مَكْرُوهاً)**[٢] وهو المراد فى تبويب المصنف، وقد يراد بالمكروه خلاف الأولى.

الحديث الأول: ٧– حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَىْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ أَجَلْ ! لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ لاَ نَسْتَنْجِى بِالْيَمِينِ وَأَنْ لاَ يَسْتَنْجِى أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ يَسْتَنْجِى بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.[٣] **صحيح**

والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قال الخطابى فى أعلام الجامع الصحيح: "هو خبر لم يختلف فى صحة سنده من طريق الأعمش". وقال [ابن][٤] منده: "أنه مجمع على صحته من حديث الأعمش". وأخرجه من حديث مسلم وبقية أصحاب السنن، فأخرجه مسلم من طريق أبى معاوية ووكيع،[٥] وأخرجه الترمذى والنسائى من طريق [أبى][٦] معاويه فقط،[٧] وأخرجه ابن ماجة

---

[١] النحل/١١٦

[٢] الإسراء/٣٨

[٣] سنن أبي داود – الطهارة (٧)

[٤] ق: [أبو] وهو خطأ.

[٥] صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٢)

[٦] ق: ساقطة.

[٧] سنن الترمذي – الطهارة (١٦) ؛ سنن النسائي – الطهارة (٤١)

من طريق وكيع فقط،[١] كلاهما عن الأعمش، وقال الترمذى: "حسن صحيح".[٢] وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة من طريق سفيان الثورى عن [٢١/أ] الأعمش ومنصور، كلاهما عن إبراهيم.[٣] وحكى عن إبراهيم الحربى أن الذى فى رواية منصور عن رجل من أصحاب النبى ﷺ. كذا رواه عنه جرير وشعبة وزائدة واسرائيل وفضيل، وأن الثورى لما رواه عن الأعمش ومنصور، حمل رواية أحدهما على رواية الآخر، قال: "وكان الثورى إذا حكى عن اثنين حكى أصح الروايتين وأتمهما انتهى.

الوجه الثانى: أبو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي، الضرير. قال أبو داود: "أضر وهو ابن أربع سنين". وقال أبو حاتم: "وهو ابن ثمان سنين".[٤] وهو ثقة مشهور احتج به الأئمة الستة وكان معروفاً بالرواية عن الأعمش. سئل يحيى بن معين من أثبت أصحاب الأعمش؟ فقال:" بعد سفيان وشعبة أبو معاوية الضرير".[٥] وقدمه فى الأعمش على وكيع، فقال: "هو أعلم به".[٦] وكان شعبة يقول: "هذا صاحب الأعمش فاعرفوه".[٧]

والأعمش هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى مولاهم، أحد أئمة المسلمين، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى أحد الأئمة المشهورين. قال الشعبى: "ما ترك أحد أعلم منه أو أفقه منه، فقيل له: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ فقال: ولا الحسن ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز ولا بالشام".[٨]

وعبد الرحمن بن يزيد هو النخعى أخو الأسود بن يزيد وابن أخى علقمة بن قيس، احتج به الأئمة الستة. وفى هذا الإسناد ثلاثة تابعيون، وهم عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعيان والأعمش، فإنه رأى أنساً، فمن يكتفى بالتابعى

---

[١] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣١٦)

[٢] سنن الترمذي – الطهارة (١٦)

[٣] صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٢)

[٤] الجرح والتعديل ٢٤٦/٧

[٥] الجرح والتعديل ٢١/٦

[٦] الجرح والتعديل ٢٤٨/٧

[٧] تهذيب التهذيب ١٢١/٩

[٨] تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١

بمجرد رؤية الصحابى بعده تابعياً وهو الأصح. بل ذكر أبو بكر البزار وأبو نعيم الأصبهانى أنه سمع من أنس، وذكر أبو نعيم أنه سمع من عبد الله بن أبى أوفى أيضاً، لكن خالفهما الجمهور فلم يثبتوا له سماعاً من أحد من الصحابة.

الوجه الثالث: ذكر النووى فى شرحه: "أن الذى قال لسلمان هذا القول، رجل من اليهود"[1] انتهى. وفى صحيح مسلم والنسائى من طريق الثورى عن الأعمش ومنصور:" فقال له المشركون".[2] ولابن ماجه من هذه الطريق:"بعض المشركين".[3]

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: "حتى" هنا عاطفة، وما بعدها منصوب لعطفه على منصوب، وهو كل شيء، والمعطوف بحتى لا يكون إلا غاية لما قبلها فى زيادة أو نقص، نحو: مات الناس حتى الأنبياء، وقدم الحجاج حتى المشاة. وهذا من الثانى لحقارة المعطوف، وهى لا تدل على الترتيب كالواو، خلافاً للزمخشرى فى دعواه أنها تدل على الترتيب.

ثانيها: "الخِراءة" بكسر الخاء المعجمة وبالمد [٢١/ب] وبالهاء بعد الهمزة، اسم لهيئة قضاء الحاجة. أما نفس الحدث فهو بفتح الخاء وكسرها مع إثبات التاء وحذفها. وذكر الخطابى أن أكثر الرواة يفتحون الخاء فى هذا الحديث. **ثالثها**: "أجل" بتخفيف اللام حرف جواب، بمعنى: نعم، يكون تصديقاً للمخبر وإعلاماً للمستخبر ووعداً للطالب. وقيل: أنها لا تجيء بعد الاستفهام. وقال الأخفش: "إنها بعد الخبر أحسن من نعم، وإن نعم بعد الاستفهام أحسن منها". وذهب الزمخشرى وابن مالك وجماعة إلى أنها تختص بالخبر وقال ابن خروف: "أكثر ما يكون بعده". وقيد المالقى مجيئها بعد الخبر بأن يكون الخبر مثبتاً وبعد الطلب بأن يكون غير نهي.

رابعها: قال الواحدى[1]: "القبلة الوجهة، وهى الفعلة من المقابلة، وأصل القبلة فى اللغة الحالة التى يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحال التى يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التى تستقبل فى الصلاة". وقال الهروى: "إنما سميت قبلة لأن المصلى تقابلها وتقابله".[2]

---

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ٩٨/١

[2] صحيح مسلم – الجهاد والسير (١٧٨٣)

[3] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣١٦)

خامسها: أصل الغائط فى لغة العرب المكان المنخفض من الأرض الواسع، ثم كنى به عن العذرة لأنهم كانوا ينتابونه لقضاء الحاجة فيه، أو لأنهم كانوا يُلقون العذرة به، وإنما فعلوا ذلك كراهة للتصريح بما يستقبح عادة، وعادة العرب التعفف فى ألفاظها وصيانة الألسنة عما تصان عنه الأسماع والأبصار. قال ابن العربى:"وغلب ذلك عليها حتى صار هذا اللفظ فى الحاجة أعرف منه فى مكانها وهو أحد قسمى المجاز". **قلت**: وحتى توهم بعضهم أنه حقيقة لُغوية.

سادسها: قوله "بغائط" ضبطناه فى سنن أبى داود بالباء الموحدة وفى صحيح مسلم "لغائط" باللام، فكلاهما صحيح، إلا أنه قد يؤخذ من رواية اللام حكم لايستفاد من رواية الباء كما سيأتى بيانه فى الوجه الذى يليه.

سابعها: الاستنجاء إزالة النجو، بفتح النون وسكون الجيم، سواء أكانت الإزالة بغسل أو مسح كما ذكره صاحبا الصحاح[٣] والمحكم[٤] وغيرهما. لكن استعماله فى الغسل أكثر، كما ذكره القاضى عياض.[٥]

وقال صاحب النهاية: "الاستنجاء إخراج النجو من البطن، وقيل: إزالته من بدنه بالغسل والمسح"[٦] انتهى. والنجو هو العذرة، وقال صاحب المحكم: "ما يخرج من البطن من ريح وغائط".[٧] انتهى. وأصله من النجو وهو البَشْر والإزالة، صدر به القاضى عياض كلامه. وقيل: من النجوة،[٢٢/أ] بزيادة هاء، وهى ما ارتفع من الأرض، لاستتارهم بها عند قضاء الحاجة، صدر به الخطابى كلامه، وهو قول ابن قتيبة. وقيل: لارتفاعهم وتحافيهم عن الأرض عند ذلك، وقيل من القطع، يقال: نجوت الشجرة وانجيتها إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عن نفسه، صححه الأزهري. وقيل من قولهم: نجوت الرطب واستنجيته إذا أجنيته، واستنجيت الوتر إذا أخلصته من أثناء اللحم والعظم، لما فيه من نزع الأذى من المحل وتخليصه منه.

---

[١] هو: الامام العلامة، الاستاذ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب " التفسير "، وإمام علماء التأويل، من أولاد التجار، صنف التفاسير الثلاثة: " البسيط " و " الوسيط " و " الوجيز " وبتلك الاسماء سمى الغزالي تواليفه الثلاثة في الفقه. توفي سنة ٤٦٨ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء ١٨/ ٣٣٩؛ وفيات الاعيان ٣ / ٣٠٣ – ٣٠٤

[٢] تهذيب الأسماء واللغات ١٣٢/١

[٣] الصحاح تاج اللغة ١٩٢/٢

[٤] المحكم والمحيط الأعظم ٤١٧/٧

[٥] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٥/٢

[٦] النهاية في غريب الحديث ٥٦/٥

[٧] المحكم والمحيط الأعظم ٥٥٨/٧

ثامنها: قوله: وأن لا نستنجى باليمين وأن لا يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار. كذا وقع فى سنن أبى داود بإثبات "لا" فى هاتين الجملتين وهو مشكل، لأن مقتضاه أن الاستنجاء باليمين وما بعده منهى عن تركه لا عن فعله فإنه عطف ترك الإستنجاء باليمين على استقبال القبلة، فيحتمل وجهين، أحدهما: أنه ليس معطوفاً على الاستقبال، وتقديره وعلمنا أن لا يستنجى باليمين فإن هذا ورد بعد قولهم له: "قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراة" ثانيهما: أن تكون "لا" زائدة، والحديث فى صحيح مسلم وبقية السنن الأربعة بحذف "لا"، وكذا هو فى بعض نسخ أبى داود كما نقله النووى فى شرحه وهو أظهر، وإن كان كل منهما صحيحاً كما بينته.

تاسعها: قوله: "أو يستنجى برجيع أو عظم" معطوف على قوله [له][1] أولاً أن تستقبل القبلة، تقديره: نهانا أن نستقبل القبلة أو نستنجى برجيع أو عظم، فيكون قوله نستنجى أوله نون لا ياء، ولا يمتنع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، ولا يصح عطفه على الجملتين الثانية والثالثة لما فيه من فساد المعنى. **عاشرها**: أو فى قوله: "أو نستنجى برجيع" بمعنى الواو كما فى قوله:

جاء الخلافة أو كانت له قدراً *** كما أتى ربه موسى على قدر[2]

وكما فى قوله:

وقد زعمت ليلى بأنى فاجر *** لنفسى بقاها أو عليها فجورها[3]

وقد ذهب إلى مجيء "أو" بمعنى الواو الأخفش والجرمى وجماعة من الكوفيين، واستدل له أيضاً بقوله تعالى: **(وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىَ مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ)**[4] وبقوله تعالى: **(وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً)**.[5]

---

[1] ق: ساقطة.

[2] قلت: الشعر لجرير، وفي ديوانه: (نال الخلافة...) انظر: ديوان جرير ص٢٦٧

[3] تزيين الأسواق لعمرالضرير ١/٢٥٨.

[4] الصافات/١٤٧

[5] الإنسان/٢٤

حادى عشرها: الرجيع العذرة من الأدمى وغيره، ويقال لها أيضاً الرجع بدون ياء، حكاه صاحب المحكم وغيره. سميت بذالك لرجوعها عن الطهارة إلى الاستحالة والنجاسة، ذكره الخطابي، أو لرجوعها إلى الظهور بعد كونها فى البطن، أو لرجوعها عن كونها طعاماً أو علفاً [٢٢/ب] إلى غير ذلك، ذكرهما صاحب المشارق.

ويطلق الرجيع على الجرة أيضاً، ذكره صاحبا الصحاح والمحكم. قال صاحب الصحاح: "وكل شيء تردد فهو رجيع لأن معناه مرجوع أى مردود".[١] وقال بعضهم: الرجيع هو الحجر الذى قد استعمل مرة فصار راجعاً عن الموضع النجس. وردد البغوى فى شرح السُنة بين المعنيين فقال: "الرجيع قد يكون الروث لأنه رجع عن حالته الأولى وقد يكون الحجر الذى استنجى به مرة ثم رجع إليه فاستنجى به مرة ثم رجع إليه فاستنجى به".[٢]

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول. وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال، أحدها وهو ظاهر هذا الحديث: أنه حرام فى الصحراء أو البنيان، وبه قال أبو أيوب الأنصارى وابن مسعود وأبو هريرة رضى الله عنهم ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى والأوزاعى وأبو ثور وأبو حنيفة فى المشهور عنه وأحمد بن حنبل فى رواية عنه.

القول الثانى: أنه جائز فى الصحراء أو البنيان جميعاً. وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة ابن أبى عبد الرحمن، وداود الظاهري. الثالث: أنه جائز فى البنيان حرام فى الصحراء. وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل فى رواية أخرى عنه، صححها ابن قدامة، ورى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى وعبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه وابن المنذر.

وزعم ابن حزم أن التفريق بين الصحراء أو البنيان مخالف لجميع أقوال الصحابة، إلا رواية عن ابن عمر وقد روى عنه خلافها. انتهى. وإنما يجزم مالك بالجواز فى المراحيض الملحية لذلك، فأما إذا لم يكن مرحاض ملحى لذلك وهناك ساتر فعنه روايتان، منشأهما عند المالكية، أن النهى لحرمة المصلين أولحقّ القبلة، وفيه خلاف سيأتى بيانه. احتج من قال بالأول بظاهر حديث سلمان وأبى هريرة وأبى أيوب ومعقل بن أبى معقل التى ذكرها المصنف رحمه الله فى الباب وبغير

---

[١] الصحاح تاج اللغة ٣٥٢/٤

[٢] شرح السنة ٣٦٥/١

ذلك من الأحاديث التى أوضحتها فى جامع الأحكام. قال القاضى أبو بكر بن العربى: "وهو المختار لأنا إن نظرنا إلى المعانى فقد بينا أن الحرمة للقبلة، فلا يختلف فى البنيان ولا فى الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار وأن حديث أبى أيوب عام فى كل موضع معلل بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعارضه ولاحديث جابر لأربعة أوجه:

الأول: أنه قول وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل. الثانى: أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار، والأسباب والأقوال لا تحتمل ذلك. الثالث: أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة. الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به". وفيه نظر، [٢٣/أ] فى مواضع، أحدها: قوله: "لأنا إن نظرنا إلى المعانى فقد بينا أن الحرمة للقبلة فلا تختلف فى البنيان ولا فى الصحراء" فنقول: المعنى مساعد على التفرقة بينهما للحوق المشقة فى البنيان بتكليفه الإنحراف عن سمت البناء إذا كان موضوعاً للقبلة بخلاف الصحراء، ويجوز بخلف الحكم عن العلة فى بعض الصور لمانع، ولا نقدح ذلك فى كونها علة على المختار.

ثانيها: قوله: "وإن نظرنا إلى الأثار فإن حديث أبى أيوب عام فى كل موضع". هذا مبنى على أن العام فى الأشخاص عام فى الأحوال، وفيه بحث سيأتى بيانه. ثالثها: قوله: "وحديث ابن عمر لا يعارضه، ولا حديث جابر، لأربعة أوجه، الأول: قوله "أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل". ليس كما قال، فإنه تقع المعارضة بينهما كما هو معروف فى أصول الفقه، إلا عند من يرى تقديم القول على الفعل مطلقاً، وهو قول ضعيف. رابعها: قوله: "أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة". ليس كما قال، لأن فعله شرع كقوله، لاسيما عند من يقول بوجوب إتباعه فى فعله الذى لم تظهر فيه قصد القربة.

خامسها: قوله: "أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به". كلام عجيب! لأن التستر عند قضاء الحاجة أمر مطلوب بالإجماع، فلا يدل ذلك على أن فعله هذا ليس للتشريع. وأيضاً فقد روى من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء وأبى قتاده وعمر بن ياسر مثل حديث ابن عمر وجابر. وقد أوضحت ذلك فى جامع الأحكام. واحتج من ذهب إلى الجواز مطلقاً بحديث ابن عمر وحديث جابر الآتي، ذكرهما فى الباب الذى بعد هذا، وبما رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء قال: "رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس

بذلك".[1] وبما رواه الترمذى فى جامعه من حديث أبى قتادة "أنه رأى النبى ﷺ يبول مستقبل القبلة".[2] وفى سند كل من الحديثين عبد الله بن لهيعة.

وذكر النووى رحمه الله أنهم استدلوا أيضاً بما رواه أحمد وابن ماجة بإسناد حسن من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: { ﷺ **أو قد فعلوها؟ حولوا بمقعدتى إلى القبلة**}.[3] وقد أعل بالانقطاع بين عراك وعائشة. ورجح البخارى وأبو حاتم وغيرهما وقفه على عائشة.

وذكر ابن عبد البر وغيره أنه حجة لمن فرق بين [٢٣/ب] الصحراء والبنيان، لأن المقعد لا يكون إلا فى البيوت، وقاله النووى أيضاً بعد ذلك وهو أظهر. فاحتج من فرق بين الصحراء والبنيان بحديث عائشة المذكور قال أحمد بن حنبل: "أحسن ما روى فى الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن".[4] واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله ابن عُمر من رواية مروان الأصفر عنه فإنه قال فيه: "إنما نهى عن ذلك فى الصحراء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس".[5] وقد ذكره المصنف آخر الباب. [ويدل على التفرقة أيضاً حديث ابن عمر الذى ذكره المصنف فى الباب][6] الآتي، فإنه لم ينقل الاستقبال إلا فى البنيان، وفى الفلات على النهى الثابت من حديث أبى أيوب وغيره. وذكره النووى أنهم استدلوا على التفرقة أيضاً بحديث جابر الذى ذكره المصنف فى الباب الآتي. وفيه نظر، لأنه ليس فيه التصريح بأنه رآه كذلك فى البنيان، فلعله رآه فى الصحراء، إلا أنا نحمله على البنيان جمعاً بين الأحاديث، فلا يكون حجة علينا، ولايلزم من ذلك أن يكون حجة لنا.

---

[1] قلت: ليس في رواية أحمد هكذا، بل هي علي العكس تماما، ورواية احمد: حدثنا يحي بن إسحاق قال حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال أخبرني عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: يقول رسول الله ﷺ: {لا يبول أحدكم مستقبل القبلة} وأنا أول من حدث الناس بذلك. انظر: مسند احمد ٢٤٨/٢٩ رقم: ١٧٧٠٨

[2] سنن الترمذي- الطهارة (١٠)

[3] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٢٤) ؛ مسند الإمام أحمد ٥١٠/٤١ رقم: ٢٥٠٦٣

[4] تهذيب التهذيب ١٥٧/٧

[5] السنن الكبرى ٩٢/١ رقم: ٤٤٧

[6] ق: ساقطة.

قال ابن عبد البر: "ويدل على ذلك أيضاً أن متبرز لقوم إنما كان أكثره فى الصحراء وخارجاً من البيوت، قال: ألا ترى إلى ما جاء فى حديث الإفلك من قول عائشة رحمها الله: وكانت بيوتنا لا مراحيض لها، وإنما أمرنا أمر العرب الأول يعنى البعد فى البراز"[1] انتهى.

والظاهر بمقتضى الأثر والنظر صحة القول الثالث المفصل، والجواب عن الأحاديث التى استدل بها من ذهب إلى التحريم مطلقاً أنها ليست صريحة فى تحريم ذلك فى البنيان، فنحملها على الصحراء جمعاً بينها وبين حديث ابن عمر، فإنه صريح بالجواز فى البنيان، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من طرح أحدهما، ومن أخذ بعموم تلك الأحاديث فقد ترك التمسك بحديث ابن عمر وغيره من النصوص الصريحه التى لا يتطرق إليها هذا التأويل.

والجواب عن الأحاديث التى استدل بها من ذهب إلى الجواز مطلقاً أنها حكاية عن فعله ﷺ، والفعل ليست له صيغة ولاعموم، فتحمل على أن رؤيتهم له يقضى حاجته مستقبل القبلة كانت فى البنيان لا فى الصحراء، إن لم يصرح به فيها، جمعاً بين الأحاديث. وكذلك حديث جابر وحديث عمار وهو عند الطبراني، وقد استدل بهما على النسخ محمولان إن صحا على نسخ النهى فى البنيان فقط. أما الصحراء فحكمه باق على النهي، على أن حديث جابر قد ضعفه ابن عبد البر كما سيأتى بيانه، وحديث عمار لا يصح لأن فيه جعفر بن الزبير وهو كذاب.

تنبيه: ما حكيته [٢٤/أ] عن مذهب الشافعى من الجواز فى البنيان والتحريم فى الصحراء هو الذى عبر به أصحابنا لا لتقييد الحكم بالبنيان وبالصحراء، بل لأن الأغلب فى البنيان وجود الساتر والأغلب فى الصحراء عدمه، والحكم إنما هو منوط بالساتر وعدمه. فحيث حال بينه وبين القبلة ساتر طوله ثلثا ذراع تقريباً فأكثر وبينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل جاز، والاحرم، سواء أكان ذلك فى الصحراء أم فى البنيان، هذا قول جمهور أصحابنا وهو الصحيح. الثانية: اختلف العلماء فى علة هذا النهى على قولين، أحدهما: أن فى الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون يستقبلهم بفرجه، رواه البيهقى بإسناد ضعيف عن الشعبي.

[1] الاستذكار ٢/٤٤٦

وقال النووى فى شرح المهذب: "هكذا قاله أصحابنا واعتمدوه، وهو تعليل ضعيف، فإنه لوقعد قريباً من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك. صرح به إمام الحرمين والبغوى وغيرهما. ويدل عليه ما سيأتى عن ابن عمر أنه أناخ راحلته وبال إليها، فهذا يبطل هذا التعليل. فإنه لو كان صحيحاً لم يجز فى هذه الصورة، فإنه مستدبر الفضاء الذى فيه المصلون".[1]

الثانى: أن العلة إكرام القبلة واحترامها، لأنها جهة معظمة، وهذا معنى مناسب، ورد الحكم على وفقه. ويؤيده ما رواه أبو جعفر الطبرى فى تهذيب الآثار من رواية سراقة بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: {**إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا تستقبلوا القبلة**}.[2] رواه أبو جعفر عن أحمد بن ثابت الملقب فرخويه، وقد نُسب إلى الكذب. وقال أبوحاتم: "إنما يروونه موقوفاً ". وأسنده عبد الرزاق بآخرة. وروى أبو جعفر الطبرى أيضاً من حديث الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: {**من جلس يتبول قبال القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالاً لها لم يقمُ من مجلسه حتى يُغفر له**}. فيه عمرو بن جميع، كذبه ابن معين وغيره. وروى الدارقطنى فى سننه عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: {**إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها**}.[3] وروى موقوفاً على طاووس أيضاً.

وروى من رواية بقية بن الوليد عن الوضين ابن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: {**من أكرم القبلة أكرمه الله**}. قال القاضى أبو بكر بن العربى: "والتعليل بحرمة القبلة أولى لخمسة أوجه، أحدها: أن الوجه الثانى قاله الشعبى فلا يلزم الرجوع إليه،[٢٤/ب] الثانى: أنه إخبار عن مغيب فلا تثبت إلا عن الشارع. الثالث: أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التشريق والتغريب أيضاً، لأن العورة لا تخفى معه أيضاً على المصلين، وهذا يعرف باختبار المعاينة. الرابع: أن النبى ﷺ إنما علل تحرمة القبلة فروى عنه أنه قال: {**من جلس ببول قبالة القبلة فتذكر وانحرف عنها إجلالاً لم يقم من مجلسه**

[1] المجموع شرح المهذب ٨٣/٢

[2] بيان الوهم والإيهام ١٠/٣

[3] قلت: ما وجدته في سننه.

حتى يغفر له}،[1] خرجه البزار. الخامس: أن ظاهر الأحاديث تقتضى أن الحرمة للقبلة، لقوله ﷺ: {**لا تستقبلوا القبلة**}. فذكرها بلفظها وأضاف الاحترام إليها.

وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: "وينبنى على هذا الخلاف فى التعليل اختلافهم فيما إذا كان فى الصحراء فاستتر بشيء هل يجوز الاستقبال والاستدبار أم لا؟ فالتعليل باحترام القبلة يقتضى المنع، والتعليل برؤية المصلين يقتضى الجواز".[2] وسبقه إلى نحو ذلك المازرى وغيره من المالكية. والصحيح عند أصحابنا التعليل بحرمة القبلة، وأن التحريم يختص بالصحراء وإن كانت العلة موجودة فى البنيان أيضاً، لوجود مانع فى البنيان وهو المشقة فى التحرف. فإن قلت: لا مشقة فى الصحراء إذا استتر ومع ذلك جوزتم له الاستقبال فى هذه الحالة أيضاً.

قلت: إنما جوزناه لورود الخبر فيه، وهو حديث ابن عمر أنه أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها، فقيل له: "أليس قد نُهى عن ذلك؟ فقال: إنما نُهى عن ذلك فى الصحراء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس".[3] وأيضاً فإن كشف العورة فى الصحراء يشعر بعدم الاحترام، وفيه زيادة فى الإفحاش، فإذا استتر بكنيف أو ستر كثيف زال هذا المعنى. الثالثة: تقدم أن قوله بغائط بالباء فى سنن أبى داود وباللام فى صحيح مسلم، وأنه قد يؤخذ من رواية اللام حكم لا يؤخذ من رواية الباء.

وبيان ذلك أنه إذا تجنب استقبال القبلة حالة خروج الخارج، ثم أراد استقبالها حالة الاستنجاء، يحتمل أن يقال أن رواية اللام تدل على المنع من ذلك، لأن اللام للتعليل وهو قد استقبل لأجل الحدث، بخلاف رواية الباء، فإنه وإن استقبل القبلة لأجل الحدث لم يستقبلها بنفس الحدث. ويحتمل أن يقال: ليس هو الآن مستقبلاً لأجل فعل الحدث، بل لأجل إزالته، والمراد فى الحديث الأول. وقال النووى: "مقتضى مذهبنا وإطلاق أصحابنا الجواز، لأن النهى ورد فى استقبالها

---

[1] قلت: ما عثرت عليه في مسند البزار ولا في زوائده.

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١/٤٠

[3] سنن أبي داود- كتاب الطهارة (١١)

واستدبارها ببول أو غائط [٢٥/أ] وهذا لم يفعله، قال :ونقل الروياني[١] في الحلية جوازه عند أبي حنيفة، قال: وهو صحيح يحتمله مذهبنا"[٢] انتهى.

وذكر ابن حزم: "أنه يمتنع الاستنجاء مستقبل القبلة، وزاد على ذلك [أنه لو فعل لم يجزيه الاستنجاء على قاعدته في اقتضاء النهي الفساد واستدل][٣] على ذلك برواية مسلم في صحيحه لهذا الحديث، من طريق الثوري عن الأعمش ومنصور، فإن لفظها كما أورده. فقال سلمان: "أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة". كذا أورده، مستقبل بالميم، والذي رأيته في صحيح مسلم: " أويستقبل القبلة" بالياء. آخر الحروف بدل الميم، والمراد استقبالها بالغائط والبول، بدليل الرواية الأخرى، ويزيد ذلك وضوحاً أن عبد الحق أورده في الجمع بين الصحيحين، بلفظ: "وأن يستقبل القبله" فأتى بلفظ: " وأن" بدل "أو"، ويتعذر مع قوله وأن "أن" يكون "بالميم".

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام:[٤] "ليست هذه اللفظة بالميم في روايتنا من كتاب مسلم، ولا في شيء مما تتبعته من نسخ كتاب مسلم" انتهى. ومن العجيب أن ابن حزم جوز الاستنجاء عن البول مستقبل القبلة. قال: "لأنه لم يُنه عن ذلك في البول وإنما نهى في الاستنجاء فقط"[٥] انتهى.

---

[١] القاضي العلامة أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري الشافعي، توفي سنة ٥٠١ هـ؛ انظر: الأنساب ١٠٦/٣؛ سير اعلام النبلاء ٢٦٠/١٩؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٤/٤-١٩٩

[٢] المجموع شرح المهذب للنووي ٨٠/٢

[٣] ق: ساقطة.

[٤] قلت: وهذا الكتاب أيضا من كتب تقي الدين ابن دقيق العيد. بيد أنه غير شرح الإلمام. يبدوا أن ابن العراقي استفاد في شرحه من كلا الكتابين. ونبه ابن حجر إلي خطأ بعض الناس في عدم التفريق بين "شرح الإلمام" وبين "الإمام" فقال: "وصاحبنا جمال الدين – يقصد جمال الدين الإسنوي الذي بينت ترجمته في الحواشي- لم يفرق بين الإمام وبين شرح الإلمام، كأنه كغيره من الطلبة يظن الإمام شرح الإلمام، وليس كذالك، فالإمام كتاب في أحاديث الأحكام علي الأبواب الفقهية". وقال أيضا:" وصنف الإلمام في أحاديث الأحكام وشرع في شرحه، وخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدتين أتي فيهما بالعجائب الدالة علي سعة اطلاعه في العلوم خصوصا في الإستنباط؛ وجمع كتاب الإمام في عشرين مجلة عدم اكثره بعده". انظر للمزيد: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لإبن حجر ٢٩/٤

[٥] المحلى ٩٨/١

وهو مبنى على أن لفظ الاستنجاء يختص بإزالة الغائط دون البول، وليس كذلك. فقد تقدم عن صاحب المحكم أن النجو ما يخرج من البطن، وعلى تقدير اختصاص النجو بالعذرة، فلفظ الاستنجاء شامل لإزالة البول أيضاً تغليباً وتوسعاً، واستعماله فى إزالة البول موجود فى كلام أهل اللغة والفقهاء، ولولم يتناوله اللفظ لكان قياساً جلياً. والله أعلم.

الرابعة: قال المازرى:"اختُلف عندنا فى كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة، هل ذلك مثل استقبالها للبول والغائط؟ سبب الخلاف هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول فى الاستقبال".[1] وقال النووى: "اختلف فيه أصحاب مالك فجوزه إبن القاسم وكرهه ابن حبيب[2]، ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود الجواز. [٢٥/ب] قال النووى: "وهو الصواب، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي، وقال ابن شاس: حكى ابن سابق عن ابن حبيب: أنه لا يجوز فى صحراء ولا فى بنيان".[3]

الخامسة: فيه النهى عن الاستنجاء باليمين، ومعناه جعل اليد اليمنى مباشرة لإزالة النجو بالماء أو الحجر الذى يستنجى به. وقد اختلف العلماء فى محل هذا النهي، فحملته طائفة على التحريم، وهو قول بعض أهل الظاهر كما حكاه الخطابي، وحكاه إمام الحرمين عن أهل الظاهر، وصرح بن ابن حزم فى المحلى وزاد على هذا فقال:"أنه لا يجوز مس الذكر باليمين مطلقاً إلا عند ضرورة فادحة لنهيه ﷺ عن ذلك".[4]

وأشار جماعة من أصحابنا إلى تحريم الاستنجاء باليمين [أيضاً][5]، وهم: الشيخ أبو إسحق الشيرازى[6] وسليم الرازى[1] والمتولى[2] والشيخ نصر المقدسى[3] فعبروا بقولهم: "ولا يجوز". قال النووى فى شرح مسلم: "ولا تعويل على

---

[1] إكمال المعلم ٣٧/٢

[2] هو: الامام العلامة، فقيه الاندلس، أبو مروان، عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون (٢) بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس، السلمي العباسي الاندلسي القرطبي المالكي، أحد الاعلام. صنف كتاب " الواضحة " في عدة مجلدات، وكتاب" الجامع " (٣)، وكتاب " فضائل الصحابة "، وكتاب " غريب الحديث "، وكتاب " تفسير الموطأ "، وكتابا في " حروب الاسلام "، وكتاب " فضل المسجدين، توفي سنة ٢٣٨ هـ؛ انظر: إنباه الرواة ٢ / ٢٠٦، ٢٠٧؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٧، ٥٣٨؛ ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٢، ٦٥٣

[3] المنهاج ١٥٦/٣

[4] المحلي ٧٧/٢

[5] ق: ساقطة.

[6] هو: إبراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين ، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي؛ فقيه ، أصولي ، مناظر ، مفتي الأمة في عصره المتوفي ٤٧٦ هـ . والشيرازي بكسر الشين نسبة إلي شيراز وهي قصبة فارس ودار الملك بها؛ انظر: وفيات الأعيان ٢٩/١؛ طبقات الشافعية ٢٣٨/٢؛

إشارتهم".[٤] وقال فى شرح المهذب:أنه رأى فى موضع من تعليق الشيخ أبى حامد التعبير بمثل ما عبروا به، ثم قال:" ويمكن أن يحمل كلامهم على أن قولهم: لا يجوز، معناه ليس مباحاً مستوى الطرفين فى الفعل والقول، بل هو مكروه راجحُ الترك، وهذا أحد المذهبين المشهورين فى أصول الفقه".[٥]

وحمله جمهور العلماء على أنه نهى تنزية لا نهى تحريم، وهو الذى نص عليه الشافعى وكافة أصحابنا، فعلى هذا لو استنجى صح الاستنجاء. وعلى الأول الحكم كذلك عند أصحابنا، فيصح الاستنجاء ولو قلنا بتحريمه، لأن الاستنجاء يقع بما فى اليد، لا من ذهب إلى التحريم من أهل الظاهر كما حكاه الخطابى ونقله القاضى عياض وابن بطال وغيرهما عن بعض أصحابنا، ونقله ابن حزم عن الشافعى نفسه وليس كذلك. فقد اتفق أصحابنا على الإجزاء.

وقال العلماء: الفرق بين الاستنجاء باليمين وبين الاستنجاء بالرجيع من وجهين: أحدهما: أن الرجيع نجس فإذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدها نجاسة، فلا يكون كالحجر الطاهر الذى يزيل النجاسة من محلها. الثانى: أن الرجيع مباشر للنجاسة بخلاف اليد فإنها ليست مباشرة لها، وإنما هى آلة.

السادسة: العلة فى النهى عن الاستنجاء باليمين إظهار شرفها ومزيتها على اليسار وهى فى أدب الشرع مرصدة للأكل والشرب والأخذ والعطاء، بخلاف اليسار فإنها مرصدة لإزالة القاذورات وتعاطى [٢٦/أ] أسافل البدن. ونقل ابن

شذرات الذهب ٣٤٩/٢؛ الأنساب ٤٩١/٣؛ سير اعلام النبلاء ٤٥٢/٨-٤٦٤؛ قلت: مدينة شيراز تقع في دولة ايران الحالي، وهي من اشهر مدن ايران، لأنها مسقط رأس لأكبر الشعراء في الأدب والشعر الفارسي، مثل مصلح الدين سعدي شيرازي وشمس الدين حافظ شيرازي.

[١] هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي، فقيه، أصله من الري تفقه ببغداد، ورابط بثغر (صور) وحج، فغرق في البحر عند ساحل جدة، معروف بأبو الفتح الرازي له كتب، منها: غريب الحديث، الاشارة، توفي سنة ٤٤٧ هـ؛ انظر: الأعلام للزركلي ١١٦/٣؛ سير اعلام النبلاء ١٣٩/١٩

[٢] شيخ الشافعية أبوسعد، عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الابيوردي المتولي، تفقه ببخارى وغيرها، وهو من أصحاب القاضي حسين، وكان رأسا في الفقه والاصول، ذكيا، مناظرا، حسن الشكل، كيسا متواضعا، تمم كتاب " الابانة " للفوراني، فجاء في عشرة أسفار و " الابانة " سفران، وكان يلقب بشرف الائمة، توفي سنة ٤٧٨ هـ؛ انظر: الأعلام ٣٢٣/٣؛ المنتظم ٩ / ١٨؛ الكامل في التاريخ ١٠ / ١٤٦؛ وفيات الاعيان ٣ / ١٣٣ – ١٣٤؛ سير اعلام النبلاء ٥٨٥/١٨

[٣] الشيخ الامام العلامة القدوة المحدث، مفيد الشام، شيخ الاسلام، أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف والامالي. توفي سنة ٤٩٠ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء

[٤] المنهاج ١٥٦/٣

[٥] المجموع شرح المهذب ١١٠/٢

التين السفاقسى عن أبى عبد الملك أن ذلك لأنها أشد بطشاً وأقوى فعلاً. قال أصحابنا: "ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى فى شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإن استنجى بماء صبه باليُمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر فإن كان فى الدبر مسح بيساره وإن كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث تأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، وإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره، ومسح بها، ولا يحرك اليمين، هذا هو الصواب.[1] وقال بعض أصحابنا يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى، وهذا ليس بحسن، لأنه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وقد نُهى عنه. ونقل الرافعى عن بعضهم: أنه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهية إلا الإمساك بين العقبين أو الإبهامين، أما إذا استعمل اليمين كان مرتكباً للنهي، كيف فعل وهو ضعيف. والله اعلم.

السابعة: الاستنجاء باليمين بمعنى جعل اليمين آلة لإزالة النجو،كالماء والحجر وكذلك اليسار. اختلف فيه أصحابنا على أربعة أوجه: أحدها: الجواز مطلقاً والثانى: المنع مطلقاً. والثالث: الجواز بيده دون يدغيره. والرابع: عكسه. والأصح المنع مطلقاً. فإن قلت: هل فى هذا الحديث دليل عليه؟ قلت: حقيقة الاستنجاء باليمين إزالة النجو بها، وأما جعلها آلة لما يزال به النجو فيصح إطلاق الاستنجاء عليه أيضاً، وهو المعنى الذى فهمه العلماء من الحديث، ولا مانع من حمله على المعنيين معاً، لكن يبعده اقتصاره على اليمين، فإن حكم اليسار فى ذلك لحكمها بلا خلاف.

الثامنة: فيه جواز الاستنجاء بالحجر وقد أجمع العلماء على جوازه فى حالتى وجود الماء وعدمه إلا ابن حبيب المالكي، فشذ وقال:لا يجزئ الحجر إلا مع فقد الماء.[2] قال النووى: "وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف، وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة".[3]

التاسعة: فيه أنه لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم، فقالوا: "لابد من ثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها".[4] فالواجب أمران: الإنقاء، والعدد المذكور، وقال به من المالكية

---

[1] المنهاج ١٥٦/٣

[2] المنهاج ١٦٣/٣

[3] المنهاج ١٦٣/٣

[4] الإيجاز في شرح أبي داود ١٠٠/١

القاضى أبو الفرج والشيخ أبو إسحق. قال ابن المنذر: "وممن كان يستنجى بثلاثة أحجار ابن عمرو الحسن وسعيد بن المسيب، وروى [عن] [1]خزيمة بن ثابت". وقال مالك وداود الظاهرى: "الواجب الإنقاء فلوحصل بحجر واحد أجزأه"[2].

وبه قال أبو حنيفة وأهل [٢٦/ب] الرأي، حيث أوجبوا الاستنجاء. وحكاه العبدرى عن عمربن الخطاب، وهو وجه شاذ عن بعض أصحابنا، نقله الحناطى وغيره. قال الخطابى: "ولو كان القصد به الإنقاء فحسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا لنفى الاقتصار على ما دونها فائدة، إذ كان معلوماً أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً دل على أنه إيجاب للأمرين معاً، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى، لأن الماء يزيل العين والأثر، فحل محل الخس والعيان، ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد. والحجر لا يزيل الأثر وإنما يفيد الطهارة من جهة الاجتهاد، فصار العدد من شرطه استظهاراً كالعدة بالإقراء، لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد وإن كانت براءة الرحم تكون بالقرء الواحد، ألا ترى أن الأمة تستبرئ بحيضة واحدة فيكفي. وأما وضع الحمل الذى دلالته من باب التعيين والإحاطة فإنه لم يحتج فيه إلى شيء آخر، فلذلك الماء والحجارة فى معانيها"[3] انتهى. وهو كلام حسن محقق.

قال النووى فى شرح المهذب: "فإن قيل فقد ترك ذكر الإنقاء، قلنا: ذلك من المعلوم الذى يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد، فإنه لا يعرف إلا بتوقيف، فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى"[4] انتهى.

وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة، أحدها: أنه على سبيل الاستحباب لحديث أبى هريرة: **"من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" رواه المصنف**}[5] وسيأتي. كذا أجاب به الطحاوى وهو ضعيف لأوجه:

---

[1] ق: [ابن] زائدة

[2] المجموع شرح المهذب ١٠٤/٢؛ قلت: العجيب أن ابن حزم ترك ظاهر النص وأخذ بالتأويل، والشافعي وغيره من المالكية عملوا عمل الظاهرية. وهذا من عجائب الأمثلة.

[3] معالم السنن ١٢/١

[4] المجموع شرح المهذب ١٠٥/٢

[5] سنن أبي داود- الطهارة (٣٥)

أحدهما: أن هذا الحديث ضعفه ابن حزم وابن عبد البر وعبد الحق وغيرهم، ولكن صححه آخرون وسيأتى بيان ذلك فى موضعه. ثانيها: على تقدير صحته فهو محمول على أن الوتر الذى لا حرج فى تركه هو الزائد على ثلاثة، للجمع بين الأحاديث. ثالثها: أنه لا يستقيم حمل الأمر بالثلاثة على الاستحباب، لكون الاقتصار على ما دونها منهياً عنه، وظاهره التحريم. الجواب الثانى من أجوبة المخالفين أن الأحجار الثلاثة بالنسبة إلى المخرجين، فيحصل لكل منهما أقل من ثلاثة أحجار، ذكره ابن القصار[1] وغيره وهو مردود، لأن من استنجى فى أحد المخرجين فاستعمل دون ثلاثة أحجار مخالف لقوله: "وأن لا يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار". لأن الذى فعله استنجاء قطعاً، وليس فى الحديث تخصيص هذا الحكم بالاستنجاء عنهما معاً، فهو قول بلا دليل، بل الدليل على خلافه. ورده ابن حزم بأن مسح البول لا يسمى [٢٧/أ] استنجاء، فحصل النص فى الاستنجاء من الغائط فقط، لكنه مردود، فإن الاستنجاء يُطلق عليهما كما تقدم.

الجواب الثالث: أن التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالباً، فخرج مخرج الغالب. وقال النووى: "هذا لا يجوز حمل الحديث عليه، لأن الإنقاء شرط بالاتفاق، فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهماً للاشتراط؟".[2]

قلت: ويلزم على هذا الجواب أن نكون قد استنبطنا من النص معنى أبطله لأنا فهمنا أن المقصود بالثلاث الإنقاء، فمتى حصل الإنقاء بدونها أجزأ لحصو المقصود به، وهو باطل عند الأكثرين.

العاشرة: فيه حجة على وجوب الاستنجاء، لأنه إذا نهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فتركه بالكلية أولى بالنهي. وقد ذهب إلى وجوب الاستنجاء من البول والغائط وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث وأنه شرط فى صحة الصلاة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق وداود، وهو رواية عن مالك. قال ابن قدامة: "والقول بوجوب الاستنجاء فى الجملة قول أكثر أهل العلم".[3] وذهب آخرون إلى أنه سنة، وبه قال أبوحنيفة، وهو المشهور عن مالك،

---

[1] شيخ المالكية أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، له كتاب في مسائل الخلاف، وكان أصوليا نظارا، توفي سنة ٣٩٧ هـ؛ انظر: سيراعلام النبلاء ١٠٧/١٧-١٠٨؛ تاريخ بغداد ١٢ / ٤١، ٤٢؛ العبر ٣ / ٦٤؛ شذرات الذهب ٣ / ١٤٩

[2] المجموع شرح المهذب ١٠٥/٢

[3] المغني ١٧١/١

وحكاه القاضى أبو الطيب[1] وغيره عن المزني[2]. وقال ابن المنذر:" روينا عن محمد بن سيرين فى الإستنجاء فيمن صلى بقوم ولم يستنج أنه قال: لاأعلم به بأسا، قال ابن المنذر: "إن أراد من خرج منه الريح فهو كما قال، وإن أراد الغائط فهو قول شاذ لا معنى له"[3] انتهى.

وجعل أبوحنيفة هذا أصلاً للنجاسات فما كان منها قدر درهم عفى عنه، فإن زاد فلا. وكذا عنده فى الاستنجاء، إن زاد الخارج على درهم وجبت إزالته وتعين الماء، ولا يجزئ الحجر. واحتجوا على ذلك بحديث أبى هريرة المتقدم ذكره: "من استجمر فليوتر..." وذكر محمود بن رمضان شارح القدورى عن أبى الليث: أنه يجزئ الأحجار فى هذه الصورة. وذكر أبو بكر الجصاص فى شرح الطحاوى: أن مقدار الدرهم تقدير لموضع الاستنجاء والاستبراء جميعاً، لأنهم كانوا يستنجون ويستدبرون فقد روا الموضعين جميعاً بالدرهم. وقال إبراهيم النخعى: "أرادوا أن يقولوا مقدار المقعد فاستفحشوا ذلك فى محافلهم، فقالوا: مقدار الدرهم، ولهذا عبر القدورى فى مختصره بقوله: فإن تجاوزت النجاسة مخرجها" واحتجوا على ذلك بحديث أبى هريرة المتقدم ذكره: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه"، واحتجوا من جهة القياس بثلاثة أمور: أحدها: أنها نجاسة لا يجب إزالة أثرها فلا تجب [٢٧/ب] إزالة عينها كدم البراغيث. الثانى: أنها لا يتعين إزالتها بالماء فلم يجب غيره. الثالث: قاله المزني، أنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم يجب إزالتها كالمني. والجواب عن استدلالهم بالحديث بعد تسليم صحته أن عدم الحرج راجع إلى الايتار لا إلى أصل الاستجمار، والايتار محمول على ما زاد على الثلاث جمعاً بين الأحاديث. والجواب عن قياسهم على دم البراغيث، أن فى إزالة دم البراغيث مشقة شديدة، بخلاف أصل الاستنجاء، وشرط الفرع مساواة الأصل أو الزيادة عليه، ولهذا تظاهرت النصوص على الأمر بالاستنجاء ولم يرد نص بإيجاب غسل دم البراغيث. وقياس المزنى البول على المنى غير صحيح، فإن البول نجس والمنى طاهر.

---

[1] هو: الامام العلامة، شيخ الاسلام، القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد، توفي سنة ٤٥٠ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء ٦٦٨/١٧؛ تاريخ بغداد ٩ / ٣٥٨ – ٣٦٠؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧؛ المنتظم ٨ / ١٩٨

[2] هو: أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى المصري، له كتب منها: الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة ٢٦٤ هـ؛ انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨/١

[3] الأوسط لإبن المنذر ٣١٤/١

الحادية عشر: استدل به من قال أنه لا يجزيه حجر واحد له ثلاثة أحرف، بل يشترط ثلاثة أحجار. وهو رواية عن احمد، وقال به ابن المنذر وابن حزم وفى مذهب مالك خلاف فى ذلك. ومذهب الشافعى وإسحق وأبى ثور والجمهور أنه يجزيه، لأن المقصود تعدد المسحات. ونقل صاحب الهداية من الحنفية الإجماع عليه. وقال ابن حزم: "فإن ذكروا حديثاً رواه ابن أخى الزهرى مسنداً أن رسول الله ﷺ قال: {**إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مسحات**}.[1] قيل: [ابن][2] أخى الزهرى ضعيف، والذى رواه عنه محمد بن يحيى الكنانى وهو مجهول. ولو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أن تلك المسحات تكون بحجر واحد. **قلت**: ابن أخى الزهرى اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وثقه جماعات وأخرج له الأئمة الستة، وضعفه آخرون، ومحمد بن يحيى الكنانى يكنى أبا غسان، احتج به البخارى وروى عنه جماعات كثيرون. وقال أبو حاتم: "شيخ" وقال النسائى: "ليس به بأس".[3] وذكره ابن حبان فى الثقات،[4] وقال الحافظ أبو بكر بن مفوز: "أبو غسان أحد الثقات المشاهير بحمل الحديث، المشهورين بعلم الأدب ورواية السير ومعرفة الأيام وأحد الكتاب ومن بيت علم وكتابة ونباهة"[5] انتهى.

فقول ابن حزم: "أنه مجهول" وهم، وقوله: "ولو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أن تلك المسحات تكون بحجر واحد" **قلنا**: وليس فيه أن تلك المسحات تكون بثلاثة أحجار. بل هو صادق بالحجر والحجرين والثلاثة، فلا يخص بأحد الأقسام. ثم إن أصحابنا لم يذكروا هذا الحديث ولا استندوا إليه. ومعتمدهم فى ذلك أن المقصود تعدد المسحات كما تقدم.

الثانية عشر: فيه النهى [٢٨/أ] عن الاستنجاء بالرجيع وهو العذرة من الآدمى وغيره كما تقدم. ويحتمل علة النهى وجهين: أحدهما: أن المقصود بالاستنجاء إزالة النجاسة أو تخفيفها والعذرة نجسة فتزيد المحل نجاسة. ويؤيده ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت

---

[1] المحلى ٩٨/١

[2] ق: [ان] وهوخطأ

[3] تهذيب الكمال ٦٣٨/٢٦

[4] الثقات ٤٧/٥

[5] تهذيب الكمال ٦٣٨/٢٦

حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: {**هذا ركس**}.[1] وزاد فى رواية الترمذى يعنى {**نجساً**}.[2] الثانى: كونها طعام الجن. ويؤيده ما سيأتى فى سنن أبى داود عن ابن مسعود قال:"قدم وفد الجن على النبى ﷺ فقالوا: يا محمد! إنهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو ورثة أوحممة، فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً، فنهى النبى ﷺ[3]. وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى أثناء حديث أنه قال للنبى ﷺ: ما بال العظم والروثة؟ فقال له النبى ﷺ: {**هما من طعام الجن، وأنه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن! فسألونى الزاد فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليه طعاماً**}.[4] فإن قلنا: العلة النجاسة، ففيه دليل على أنه لا يجوز الاستنجاء بسائر النجاسات، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: "يجوز الاستنجاء بالروث وغيره من النجاسات لتخفيف النجاسة".[5] كذا نقل عنه غير واحد، والذى فى الهداية أنه منهى عنه، لكن لو فعله أجزأه لحصول المقصود. والأحاديث الصحيحة مع الجمهور.

وقد ذكر المصنف رحمه الله بعضها هنا وبعضها فى باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، وهى مع باقى أحاديث الباب مذكورة فى جامع الأحكام. وقد جزم أصحابنا وغيرهم بأنه لو استنجى بالنجاسة لم يصح استنجاؤه، ويدل عليه ما رواه الدارقطنى وصححه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: {**أنهما لا يطهران**}.[6] قال أصحابنا: ويتعين بعده الماء، ولا تجزئ الحجر على الصحيح الذى قطع به جماعة، لأن الموضع ينجس نجاسة أجنبية يندر وقوعها، فوجب غسله بالماء وذكر فيه ابن قدامة الحنبلى احتمالين، وإن قلنا: أن العلة كونه مطعوماً، ففيه منع الاستنجاء بسائر المطعومات، وسيأتى إيضاح هذه المسألة.

---

[1] صحيح البخاري- الطهارة (١٥٥)

[2] سنن الترمذي –الطهارة (١٧)

[3] سنن أبي داود – الطهارة (٣٢)

[4] صحيح البخاري- ذكر الجن (٣٦٤٧)

[5] المحلى ٢٧/٧

[6] سنن الدارقطني ٥٦/١ رقم: ٩

الثالثة عشر: فى بعض [٢٨/ب] طرق الحديث تعليل النهى عن الاستنجاء بالروث بكونه علفا لدواب الجن، فيستدل به على أنه لا يجوز الاستنجاء بعلف الدواب، وبه صرح ابن الصباغ من أصحابنا فقال: لا يجوز الاستنجاء بأوراق الأشجار لأنها تعلف للدواب. وقال الماوردى: "يجوز الاستنجاء بعلف الدواب، قال: أما ما تأكله البهائم والآدميون فإن كان أكل البهائم له أكثر جاز وإن كان أكل الآدمين له أكثر لم يجز، وإن استويا فوجهان من اختلاف أصحابنا فى ثبوت الربا فيه. وجواب الماوردى ومن قال بقوله عن هذه الرواية أنها على تقدير صحتها عارضها ما هو أقوى منها، وهو قوله فى رواية البخارى {**هما من طعام الجن**}.[١]

فحقيقة هذا اللفظ أن يكونا من طعامهم أنفسهم لا من طعام دوابهم. ويمكن الجمع بينهما، بأن الروث من طعامهم وطعام دوابهم، لكن النظر فى منع الاستنجاء به إلى كونه من طعامهم لا إلى كونه من طعام دوابهم، والله أعلم.

الرابعة عشر: استدل به على أنه لا يجوز الاستنجاء بحجر قد استنجى به قبل ذلك بناءً على تفسير الرجيع به ولا شك فى منعه عند الجمهور إذا لم يغسله، لأنه استنجاء بنجس، فإن غسله ونشفه واستنجى به ثانياً ثم غسله ونشفه واستنجى به أجزاه، كما ذكره الشافعية والحنابلة، بل الصحيح عند أصحابنا أنه لو استنجى بحجر فلم يبق على المحل شيء فاستعمل الثانى والثالث ولم يتلوثا أنه يجوز استعمالهما من غير غسل. وقد روى ابن عدى والبيهقى بإسنادين ضعيفين من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : {**الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب إذا لم يجد حجراً، ولا يستنجى بشيء قد استنجى به مرة**}.[٢] وهذا لوصح لكان محمولاً على ما إذا لم يغسله وينشفه. وقال ابن حزم: "إن بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الأحجار بعينها لمخرج الغائط، وإن بدأ بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الأحجار لمخرج البول إلا ما لا رجيع عليه، فإن كان على الحجر نجاسة غير الرجيع أجزأ".[٣]

---

[١] صحيح البخاري – ذكر الجن (٣٦٤٧)

[٢] السنن الكبرى ١٨٥/١ رقم: ١٣٠؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧١/١

[٣] المحلي ٩٥/١

الخامسة عشر: فيه النهى عن الاستنجاء بالعظم. وقد اختلف العلماء فى علته على أقوال، **أحدها**: أنه لزج لا يتماسك حتى يقلع عين النجاسة. **ثانيها**: أنه مطعوم لأن الرخو الرقيق منه يمشمش فى حال الرفاهية، والغليظ الصلب منه يدق ويسف عند المجاعة وشدة الحاجة.

ثالثها: أنه لا يعرى من بقية دسم تبقى فيه فيزيد المكان نجساً. [٢٩/أ] **رابعاً**: أن المعنى كونه زاد الجن ومطعوماً لهم ويدل عليه حديث أبى هريرة المتقدم من صحيح البخارى أنه قال للنبى ﷺ: ما بال العظم والروثة؟ فقال: {**هما من طعام الجن**}.[١] وفى صحيح مسلم من رواية الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى ﷺ فى حديث طويل قال فى آخره، وقال النبى ﷺ: {**لا تستنجوا بالعظم والبعرة فإنهما طعام إخوانكم، يعنى الجن**}.[٢] ولا يقدح فى وصل هذا الحديث كونه روى مرسلاً من حديث الشعبي، وأما قول الترمذى كأن هذه الرواية أصح، يعنى فيكون مرسلاً فهو مردود عليه، وإذا ثبت التعليل بالطُعم إما للإنس أو الجن فجميع المطعومات لا يجوز الاستنجاء بها، ولو استنجى بها لم يجزيه، هذا قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وداود وغيرهم، ونقله ابن قدامة عن أكثر أهل العلم، وقال به من المالكية ابن القصار، وذهب أكثر المالكية إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بالمطعوم من العظم وغيره، ولو استنجى به أجزاه، وطردوه فى سائر الطاهرات المنهى عن الاستنجاء بها. لكن لهم قولان فى أنه يعيد الصلاة فى الوقت أم لا؟ وكذا قال الحنفية أنه لا يستنجى بالمطعوم والعظم وأنه لو استنجى بذلك أجزأه. قالوا: والنهى عن العظم لكونه زاد الجن لا لكونه لا يطهر. ونقل ابن قدامة والنووى عن أبى حنيفة ومالك جواز الاستنجاء بالعظم والتحقيق عنهما ما قدمته. وقسم الماوردى من أصحابنا الاستنجاء بالثمار والفواكه ونحوها تقسيماً حسناً نقله عنه النووى فى شرح المهذب وأقره عليه فقال: "منها ما يؤكل رطباً لا يابساً، كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً، ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً، ومنها ما يؤكل رطباً ويابساً، وهو أقسام:

---

[١] صحيح البخاري – المناقب (٣٦٤٧)

[٢] صحيح مسلم – الصلاة (٤٥٠) ؛ صحيح مسلم – الصلاة (٤٥٠) ؛ صحيح مسلم – الصلاة (٤٥٠) ؛ سنن الترمذي – الطهارة (١٨)

أحدها: مأكول الظاهر والباطن، كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطباً ولا يابساً. **والثانى**: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش، وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل. **والثالث**: ما له قشر ومأكوله فى جوفه كالرمان فلا يجوز الاستنجاء بلبه، وأما قشره فله أحوال.

أحدها: لا يؤكل رطباً ولا يابساً ،كالرمان، فيجوز الاستنجاء بالقشر. وكذا لو استنجى برمانة فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة. **والثانى**: يؤكل قشره رطباً ويابساً،كالبطيخ، فلا يجوز الاستنجاء [٢٩/ب] به رطباً ولا يابساً. **والثالث**: يؤكل رطباً ولا يابساً، كاللوز والباقلاء، فيجوز بقشره يابساً لا رطباً".[١] هذا كلام الماوردي. وذكر الرويانى نحوه، وقال البغوى: "إن استنجى بما مأكوله فى جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه، فإن انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة"[٢] انتهى، ما ذكره النووي. وإن عللنا النهى عن الاستنجاء بالعظم بأنه لا يزيل عين النجاسة للزوجته فيلتحق به ما فى معناه. وقد اتفق الموجبون للاستنجاء على أن شرط المستنجى به أن يكون قالعاً لعين النجاسة فلا يجزى الزجاج والقصب الأملس وشبههما.

السادسة عشر: إذا تقرر تحريم الاستنجاء بكل مطعوم فقد ذكر أصحابنا أن العلة فيه احترامه، فألحقوا به كل محترم فلا يجوز الاستنجاء به كالكتب التى فيها شيء من العلوم الشريعة، فيحرم الاستنجاء بها، فلو استنجى بها لم يجزيه على أصح الوجهين. فلو استنجى بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله تعالى عالماً به، كفر. صرح به مع وضوحه القاضى الحسين والرويانى وغيرهما. واختلف أصحابنا فى إلحاق صور بهذا المحترم، منها الذهب والفضة فى صحة الاستنجاء بهما وجهان، أصحهما الصحة. ومنها الديباج يصح الاستنجاء به على المشهور فى مذهبنا. وطرد الماوردى فيه الوجهين فى الاستنجاء بالذهب والفضة، ومنها حجارة الحرم حكى فيها الماوردى الوجهين المذكورين قال: "وظاهر المذهب سقوط الفرض به".[٣] وكذا اعتبر المالكية فى المستنجى به أن لا يكون ذا حرمة. قال ابن شاس: "والاحتراز بذى الحرمة من جدارات المساجد والأوراق المكتوبة، ويلحق بذلك ما فى الاستجمار به سرف كالجواهر النفيسة". وقال ابن قدامة: "ولا

---

[١] المجموع شرح المهذب ١١٩/٢

[٢] المجموع شرح المهذب ١١٩/٢

[٣] المجموع شرح المهذب ١٢٠/٢

يجوز الاستنجاء بما له حرمة لشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله ﷺ، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها..."."[1]

[1] المغني ١/١٧٨

الحديث الثانى: ٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ } . وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.[١] **حسن**

الكلام عليه من وجوه [٣٠/أ]

الوجه الأول: أخرجه النسائى،[٢] وابن حبان فى صحيحه من طريق يحيى بن سعيد القطان،[٣] وأخرجه ابن حبان أيضاً من طريق وهب، [٤] وأخرجه ابن ماجه[٥] وأبو عوانه الاسفرائينى فى صحيحه من طريق سفيان بن عيينه،[٦] وأخرج ابن ماجة أيضاً بعضه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى وعبد الله بن رجاء المكي،[٧] وأخرج ابن حبان أيضاً بعضه من طريق الليث بن سعد وحيوة بن شريح، وأخرج الطحاوى بعضه من طريق أبى غسان وصفوان بن عيسى وغيرهما،[٨] كلهم عن محمد بن عجلان، وأخرجه مسلم فى صحيحه من طريق عمر بن عبد الوهاب الرياحى عن يزيد بن زريع عن رَوح بن القاسم عن سهيل بن أبى صالح عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: {**إذا جلس أحدكم**

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٨)

[٢] سنن النسائي - الطهارة (٤٠)

[٣] صحيح ابن حبان ٢٨٨/٤، رقم: ١٤٤٠

[٤] صحيح ابن حبان ٢٧٩/٤، رقم: ١٤٣١

[٥] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣١٣)

[٦] الإمام الحافظ الثقة الحجة الفقيه، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي المتوفي سنة ١٩٨ هـ؛ انظر: تهذيب الكمال ١٧٧/١١-١٩٦؛ سير اعلام النبلاء ٤٥٤/٨-٤٧٥؛

[٧] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣١٢)

[٨] شرح معاني الآثار ٢٣٣/٤

على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها}.[1] هكذا أخرجه مختصراً [وتتبعه][2] فيه الدارقطنى فقال: "هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان، حدث به الناس عنه، منهم روح بن القاسم، كذلك [قال][3] أمية يعنى ابن بسطام عن يزيد بن زريع، وقال أبو الفضل حفيد أبى سعد الهروى: "الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب".[4] وقال أبو الحجاج المزى: "كذا قال الرياحى عن يزيد بن زريع، وهو معدود من أوهامه، وخالفه أمية بن بسطام وهو أحد الأثبات ويزيد بن زريع، فقال عن يزيد عن روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن القعقاع وهو مفحوظ من رواية ابن عجلان" انتهى. واعترض أبو مسعود الدمشقى على الدارقطنى فى ذلك وخالفه، وقال النووى فى شرح مسلم: "ومثل هذا لا يظهر قدحه، فإنه محمول على أن سهيلاً ابن عجلان سمعاه جميعاً واشتهرت روايته عن ابن عجلان، وقلت: عن سهيل"[5] انتهى.

وروى الطبرانى فى معجمه الأوسط بإسناد جيد من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :{**من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها فى الغائط كتب له حسنة ومحى عنه سيئة**}.[6]

الوجه الثانى: النُّفيلى منسوب إلى جده، وهو عبد الله بن محمد بن على بنت نُفَيل النفيلي، كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يثنيان عليه ويعظمانه. وكتب عنه أحمد وهو شاب.

وقال أبو داود: "ما رأيت أحفظ منه، وما رأينا له [٣٠/ب] كتاباً قط وكلما حدثنا من حفظه".[7] وقال محمد بن مسلم بن وارة: "أحمد بن صالح[8] بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد، وابن نمير[9] بالكوفة، والنفيلى[10] بحران، هؤلاء أركان

---

[1] صحيح مسلم الإستطابة (١٧)

[2] ق: [وتبعه]

[3] ق: ساقطة

[4] المنهاج ١٥٨/٣

[5] المنهاج ١٥٨/٣

[6] المعجم الأوسط ٨٢/٢ رقم: ١٣٢١

[7] تهذيب التهذيب ١٦/٦

[8] أبو صالح المصري كان من كبار النقاد في مصر، توفي ٢٤٨؛ انظر: سير اعلام النبلاء ١٢١/١

[9] هو: محمد بن عبد الله بن نمير، أبوعبد الرحمن الهمدانى الخارقى، ثقة حافظ، انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٢/٩-٢٨٣

[10] هو: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني ثقة حافظ، أخرج حديثه البخاري وأصحاب السنن، توفي ٢٣٤ هـ؛ انظر: التاريخ الكبير ٥ / ١٨٩؛ التاريخ الصغير ٢ / ٣٦٤؛ الجرح والتعديل ٥ / ١٥٩؛ اللباب ٣ / ٣٢٠؛ سير اعلام النبلاء ٦٣٤/١٠

الدين".[1] وحُكى عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه [قال][2]: "كان النفيلى رابع أربعة، قيل: من؟ قال ابن مهدي، ووكيع، والفضل بن دكين، وهو رابعهم".[3] وأما ابن المبارك فهو الإمام العلم المتفق على جلالته وبلوغه فى أنواع الفضائل مبلغاً لم يبلغه أحد فى زمنه، واسمه عبد الله، وقد اجتمع فى هذا الإسناد ثلاثة تابعيون محمد بن عجلان فإنه سمع من أنس بن مالك والقعقاع بن [حكيم][4] وأبو صالح السمان الزيات واسمه ذكوان.

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: اختلف النحاة والأصوليون فى "إنما" هل يدل على الحصر أم لا؟ ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه، وهل نفيه عما عداه بطريق المنطوق أو الفهم؟[5] فيه مذهبان، حكاهما ابن الحاجب وغيره ونقلهما الروياني فى البحر وجهين لأصحابنا، فإذا قلنا بدلالتها على الحصر فهو فى قوله: {**إنما [أنا][6] لكم بمنزلة الوالد**} حصر مخصوص، كما فى قوله تعالى: (**إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ**)[7] وقوله تعالى: (**إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ**).[8] قال الخطابي: "هذا كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا من مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم كما لا يستحى الولد عن مسألة الوالد فيما عرض له من أمر".[9] وذكر الماوردى أنه يحتمل أن يكون المراد كونه مثل الوالد فى أنه يجب عليه تعليمهم أمر دينهم كما يلزم الوالد.

قلت: ويؤيده تعقيبه ذلك بقوله: {**أعلمكم**} قال النووى: "ويجوز أن يكون المراد أنه كالوالد فى الأمرين جميعاً، يعنى فى كونهم لا ينبغى لهم الاستحياء منه فى سؤالهم له عن أمور دينهم، وفى كونه يلزمه تعليمهم".[10] **قلت:** ويحتمل أنه أ

---

[1] تهذيب التهذيب ٦ / ١٦ – ١٨؛ سير اعلام النبلاء ٦٣٤/١٠

[2] ق: ساقطة

[3] تهذيب التهذيب ١٦/٦

[4] ق: [حليم] والصواب ما اثبتناه من الأصل.

[5] ق: [المفهوم] وهوالصواب.

[6] كلمة [أنا] ساقطة من كلا النسختين. وهوشطرة من الحديث المتقدم فى الباب.

[7] النازعات/٤٥

[8] الكهف/١١٠

[9] معالم السنن ١٤/١؛ شرح السنة ٣٥٧/١

[10] المجموع شرح المهذب ١٠٩/٢

راد أنه بمنزلة الوالد فى الشفقة والحنو، لا فى الرتبة والعلو. **ثانيها**: "المنزلة" قال فى الصحاح: المرتبة،[1] وقال فى المحكم: الدرجة،[2] والمعنى واحد.

ثالثها: "الاستطابة" الاستنجاء، سواء أكانت بغسل أم مسح، هذا يقتضى كلام أهل اللغة وغيرهم، وصرح به جماعة، وقال القاضى فى المشارق: "الاستطابة" الاستجمار بالأحجار"[3] انتهى. ومقتضاه تخصيصها بالمسح، وهو خلاف ما دل عليه كلام الجمهور. سميت بذلك لطيب الموضع، أو لطيب نفس الشخص المستطيب بإزالة النجاسة عنه، يقال: "استطاب فهو [٣١/أ]مستطب وأطاب فهو مطيب، ومعنى الطيب هنا الطهارة".[4] **رابعها**: قال النووى فى شرحه:" قوله "ولا يستطيب بيمينه" هكذا هو فى عامة النسخ، ولا يستطيب [بالياء][5] وهو صحيح وهو نهى بلفظ الخبركقوله تعالى: (**لاَ تُضَآرّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**)[6] وكقوله ﷺ: {**لا يبيع أحدكم على بيع أخيه**} ونظائره، وهذا أبلغ فى النهي، لأن خبر الشارع لا يتصور خلافه، وأمره قد يخالف. فكأنه قيل: عاملوا هذا النهى معاملة الخبر الذى لا يقع خلافه".[7] **قلت**: الذى فى أصلنا "ولا يستطب" بدون ياء على لفظ النهي.

خامسها: "الروث" بفتح الراء وإسكان الواو، رجيع ذوات الحافر. قاله صاحبا المحكم[8] والنهاية[9] وغيرهما. وقال القاضى أبو بكر بن العربى: "رجيع غير بنى آدم". قال صاحب المحكم:"والجمع أرواث"[10] انتهى. وهذا يدل على أن

---

[1] الصحاح تاج اللغة ١٥٠/١

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٣١٨/٧

[3] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٢٤/١

[4] معالم السنن ١٤/١

[5] ق: ساقطة.

[6] البقرة/٢٣٣

[7] الإيجاز في شرح أبي داود ١١١/١

[8] المحكم والمحيط الأعظم ٢١٠/١٠

[9] النهاية في غريب الحديث ٦٥٧/٢

[10] المحكم والمحيط الأعظم ٢١٠/١٠

الروث مفرد وجمع والأرواث جمع الجمع. ويخالفه على التقديرين قول صاحب الصحاح: الروثة واحدة الروث والأرواث. وقال صاحب النهاية: "الروثة أخص من الروث".[1]

سادسها: "الرمة" بكسر الراء وتشديد الميم، العظم البالي. قال الخطابي:"يقال إنما سمى الرمة لأن الإبل ترمه أى تأكله، ويجمع على رمم ورمام، ذكرهما فى الصحاح،[2] ورمائم ذكره فى المحكم.[3] وذكر صاحب المحكم: أن الرميم يكون واحدا وجمعاً استشهد بقول الشاعر:

أما والذى لا يعلم السر غيره *** ويحيى العظام البيض وهى رميم[4]

ثم قال: ويجوز أن يعنى بالرميم الجنس فيضع الواحد موضع لفظ الجميع.[5]

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: قوله: {**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم**}أصل لما تفعله البلغاء فى مخاطباتهم من التمهيد بين يدى المقصود بكلام يليق به لاسيما فيما يستحى منه عادة. **الثانية**: قال الخطابي: "فيه بيان وجوب طاعة الآباء وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين".[6] **قلت**: فى دلالته على ذلك نظر، إن جعلنا قوله: "**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد**" معناه أنه بمنزلته فى أنه لا ينبغى الاستحياء من سؤاله عن الأمور المحتاج إليها، فأما إذا قلنا أنه مثله فى وجوب التعليم فدلالته على ذلك واضحة، لأنه ﷺ يجب عليه [٣١/ب] تعليم الناس ما يحتاجون إليه من أمر دينهم ويجب عليهم طاعته فيما يأمرهم به. وقد شبه النبى ﷺ نفسه بالوالد فى ذلك فدل على أن الوالد أيضاً يجب عليه التعليم ويجب على ولده طاعته، والله أعلم.

الثالثة: فيه النهى عن استقبال القبلة واستدبارها حالة قضاء الحاجة. فأما الاستقبال فتقدم الكلام عليه فى الحديث الذى قبله. وأما الاستدبار ففيه أيضاً مذاهب، **أحدها**: التحريم فى الصحراء والبنيان، وبه قال أبو أيوب ومن

---

[1] النهاية في غريب الحديث ٦٥٧/٢

[2] الصحاح تاج اللغة ٢١٥/٦

[3] المحكم والمحيط الأعظم ٢٤٤/١٠

[4] المحكم والمحيط الأعظم ٢٤٤/١٠

[5] المحكم والمحيط الأعظم ٢٤٤/١٠

[6] معالم السنن ١٤/١

تقدم ذكره معه فى مسألة الاستقبال. **الثانى**: الجواز فيهما وقد تقدم عن عروة وغيره. **الثالث**: الجواز فى البنيان والتحريم فى الصحراء، وهو قول الشافعى ومن ذكر معه فى مسألة الاستقبال. وإذا جمعت الاستقبال والاستدبار حصل فيهما أربعة أقوال: الجواز فيهما مطلقاً، والتحريم فيهما مطلقاً، والجواز فيهما فى البنيان دون الصحراء، وجواز الاستدبار فى الصحراء والبنيان دون الاستقبال، وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد. الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة النهى عن الاستنجاء باليمين ووجوب الاستنجاء، وأنه لا يجوز للمستنجى بالأحجار الاقتصار على ما دون ثلاثة، والنهى عن الاستنجاء بالروث، وقد تقدم الكلام على هذه المسائل فى الحديث المتقدم.

الثامنة: قال الخطابى فى قوله: "كان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة". دليل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التى يعمل عمل الحجارة وذلك لأنه لما أمر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهى دل على أن ما عدا الروث والرمة قد دخل فى الإباحة وأن الاستنجاء به جائز ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك، وكان كل ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصهما بالذكر معنى، وإنما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ إليها لأنها كانت أكثر الأشياء التى يستنجى بها وجوداً وأقربها متناولاً"[1] انتهى.

وهذا مذهب العلماء كافة. إلا أن الشيخ أبا حامد وجماعة نقلوا عن داود أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الحجر وبه قال ابن حزم، وقال القاضى أبو الطيب: "هذا ليس بصحيح عن داود، بل مذهبه الجواز".[2] قال أصحابنا: يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان [٣٢/أ] سواء أكان خشبة أو خرقة [أو خزفاً أو أجُرَّ الأسرجين فيه أو غير ذلك، قالوا: ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز أن يكون الثلاثة حجراً أو خشبة وخرقة][3] ويجوز فى القبل جنس وفى الدبر جنس آخر، وقال المازرى فى شرح مسلم:"ضابطه عندنا كل منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذى

[1] معالم السنن ١/١٥

[2] المجموع شرح المهذب ٢/١١٣

[3] ق: ساقطة.

حرمة".[1] قال القاضى عياض: "زاد بعض شيوخنا فى صفة المستنجى به أن لا يكون سرفاً، احترازاً من الجواهر النفيسة وأن يكون منفصلاً، احترازاً من يد نفسه، وأن يكون جامداً، لأن به نفع التجفيف".[2]

وقال ابن شاس فى الجواهر: "ثم حيث جوزناه بالأحجار فيقوم مقامها فى الجواز على المشهور كل جامد طاهر منق ليس بمطعوم ولا ذى حرمة، ثم قال: وقيل يقتصر على الأحجار ولا يلحق بها غيرها سوى ما فى معناها من الجواهر الأرضية ما دامت من جنس الأرض". وقال النووى فى شرح المهذب: "ورد الشرع باستعمال الحجر فى الاستنجاء ورمى جمار الحج وباستعمال الماء فى طهارة الحدث والنجس وباستعمال التراب فى التيمم وغسل ولوغ الكلب وباستعمال القرظ فى الدباغ فأما الحجر فمتعين فى الرمى دون الاستنجاء لأن الرمى لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء، وأما الماء فى الطهارة والتراب فى التيمم فمتعينان، وفى التراب فى الولوغ قولان [وفى الدباغ طريقان، المذهب أنه لا يتعين القرظ والثانى قولان كالولوغ والفرق أن][3] الولوغ دخله التعبد، والفرق بين الدباغ والاستنجاء أن الاستنجاء مما تعم به البلوى، ويضطر كل أحد إليه فى كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيره، فلو كلف نوعاً معيناً شق وتعذر فى كثير من الأوقات ووقع الحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[4] والدباغ بخلافه فى كل هذا"[5] والله أعلم.

وجعل شيخنا الإمام جمال [الدين][6]عبد الرحيم الاسنوى[7] الشافعى رحمه الله القول بأنه لا يختص الاستنجاء بالأحجار من الفروع المشكلة المخالفة للقواعد الأصولية، فإنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يحكم على أصله بالبطلان، وجواز الاستنجاء بكل جامد طاهر إلى آخر الضابط المتقدم مستنبط من قوله ﷺ {وليستنج بثلاثة أحجار} وهذا يبطل أصله لأنه يؤدى إلى عدم وجوب الحجر لجواز الانتقال [٣٢/ب] منه إلى غيره مما جعل فى معناه. هذا تقرير

---

[1] إكمال المعلم ٤٠/٢

[2] إكمال المعلم ٤٠/٢

[3] ق: ساقطة

[4] الحج/ ٧٨

[5] المجموع شرح المهذب ١١٤/٢

[6] ق: [بن] زائدة، وهو خطأ، والصواب ما فى الأصل؛ انظر ترجمته في الحاشية التالية.

[7] هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني ولد بأسنا في رجب سنة أربع وسبعمائة، وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم، الف كتاب: "طبقات الشافعية" وغيرها من الكتب المفيدة، توفي سنة ٧٧٢ هـ؛ انظر: شذرات الذهب ٢٢٣/٦

كلامه، وفيه نظر، من وجهين: أحدهما: أن هذا الاستنباط إنما كان يعكر على أصله بالبطلان أن لو كان فى الحديث أن الاستنجاء مختص بالأحجار، وليس فيه ذلك، وإنما فيه صحة الاستنجاء بالأحجار مع السكوت عما عداها. الثانى: إنا لم نستنبط ذلك من مجرد قوله: {وليستنج بثلاثة أحجار} وإنما استنبطناه من تصريحه بالنهى عن الروث والرمة بخصوصهما كما تقدم تقريره، والله أعلم.

التاسعة: فيه النهى عن الاستنجاء بالرمة وهى العظم البالى كما تقدم. واختُلف فى علة ذلك فقيل: لأنها عظم فياتى ما سبق فى العظم، وقيل: لأنها تفتت فلا يثبت عند الاستنجاء ولا يحصل بها إنقاء.

العاشرة: فيه حجة لأصح الوجهين لأصحابنا أنه إذا أُحرق العظم الطاهر بالنار لا يجوز الاستنجاء به، لأن الحديث عام فى النهى عن الرمة وهو العظم البالى كما تقدم، فلا فرق بين أن يكون بلاؤه بنار أو مرور زمان. والوجه الثانى: أنه يجوز الاستنجاء به لأن النار أحالته وقال ابن شاس: "لو استجمر بالحممة وصلى ففى إعاجة الصلاة فى الوقت المختار خلاف".

:

الحديث الثالث: ٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رِوَايَةً قَالَ: {إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا} . فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.[١] **صحيح**

الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] والترمذى[٤] والنسائى[٥] من طريق سفيان بن عيينه، وأخرجه البخارى أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذيب،[٦] ولم يذكر فيه قول أبى أيوب: "فقدمنا الشام..." إلى آخره. وأخرجه النسائى أيضاً من طريق معمر،[٧] وليس فيه قول أبى أيوب. وأخرجه ابن ماجة من طريق يونس بن يزيد،[٨] أربعتهم عن الزهري، وقال الترمذى: "أنه أحسن شيء فى هذا الباب وأصح".[٩] وقال ابن مندة: "أنه مجمع على صحته من حديث الزهري". ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة عن أبى أيوب.[١٠] وقال أبو حاتم: "أتى هذا بآبدة".[١١] وهو خطأ، والصحيح عن الزهرى [٣٣/أ] عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب. وقال الدارقطنى فى العلل: "يرويه الزهري، واختلف عنه فرواه ابن عيينه ويونس بن يزيد وابن أبى ذويب وابن أخى الزهرى ومعمر

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (٩) ؛

[٢] صحيح البخاري – الصلاة (٣٨٦)؛

[٣] صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٤)

[٤] سنن الترمذي – الطهارة (٨)

[٥] سنن النسائي – الطهارة (٢٠)

[٦] صحيح البخاري – الوضوء (١٤٤)

[٧] سنن النسائي – الطهارة (٢٢)

[٨] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣١٨)

[٩] سنن الترمذي – الطهارة (٨)

[١٠] المعجم الكبير ١٤٢/٤

[١١] بآبدة: أى بأمر عظيم يُنفَر منه ويستوحش ؛ قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٣/١

والنعمان بن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن إسحق وأبو سعيد الجزرى ومحمد بن أبى حفصة ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب واختلف عن عُقيل بن خالد فرواه سلامة بن روح ورشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب، ورواه الليث عن عقيل عن الزهرى عن عطاء عن أبى بن كعب، وَوِهم والصواب عن أبى أيوب، ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن أبى أيوب، وقيل عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن رجل عن أبى أيوب ورواه أيوب السختيانى عن الزهرى عن رجلين لم يسمهما عن أبى أيوب، وأرسله نافع بن عمر الجُمحى عن الزهرى عن النبى ﷺ، والقول قول ابن عيينة ومن تابعه"[1] انتهى.

وقال عبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده: "قيل لسفيان: فإن نافع بن عمر لا تسنده، قال: لكنه حفظه وأسنده كما قلت لك، ثم قال: إن المكيين إنما أخذوا كتاباً كان جاء به حميد الأعرج من الشام قد كتب عن الزهرى فوقع إلى ابن خرجة فكان المكيون يعرضون ذلك الكتاب على ابن شهاب، فأما نحن فإنما كنا نسمع من فيه"[2] انتهى. وأخرجه مالك فى الموطأ ومن طريقه النسائى عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن رافع بن اسحق أنه سمع أبا أيوب الأنصارى وهو بمصر يقول: "والله ما أدرى كيف أصنع بهذه **الكرابيس؟** وقد قال رسول الله ﷺ: {**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه**}.[3]

الوجه الثانى: سفيان بضم السين وكسرها وفتحها والمشهور الضم، وهو ابن عيينه، ولا نعلم لمسدد رواية عن سفيان الثوري. وكان ابن عيينه أحد أعلام الدين قال الشافعى: "ما رأيت أحداً من الناس فيه من آلة العلم ما فى سفيان، وما رأيت أحداً ألف عن الفتيا منه".[4] وقال الشافعى أيضاً:"مالك وابن عيينه القرينان، لولاهما لذهب علم الحجاز".[5] وقال عبد الله بن وهب: "ما رأيت أحد أعلم بكتاب الله من ابن عيينه".[6] [٣٣/ب] وقال بشر بن المفضل: "ما بقى

---

[1] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٩٧/٦

[2] مسند الحميدي ١٩٧/١

[3] الموطأ ٢٧٠/٢ رقم: ٦٥٨

[4] تهذيب التهذيب ١٠٦/٤

[5] تهذيب الكمال ١٨٩/١١؛ تهذيب التهذيب ١٠٥/٤

[6] تهذيب التهذيب ١٠٦/٤

على وجه الأرض أحد يشبه سفيان بن عيينه".[1] وقال على بن المدينى: "ما فى أصحاب الزهرى أتقي من ابن عيينه".[2] وقال حرملة بن يحيى: "أخذ سفيان بن عيينه بيدى فأقامنى فى ناحية فأخرج من كمه رغيب شعير وقال لى: دع يا حرملة ما يقول الناس، هذا طعامى منذ ستين سنة".[3] وقال الذهبى: "أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان يدلس، لكن المعروف أنه لا يدلس إلا عن ثقة".[4]

قلت: صرح بذلك أبو بكر البزار وأبو حاتم بن حبان وأبو الفتح الأزدى وغيرهم وادعوا الاتفاق على قبول الأسانيد التى عنعن فيها وإن كان مدلساً لأنه لا يدلس إلا عن ثقة، وقالوا: هذا شيء لا يعرف فى الدنيا إلا لسفيان بن عيينة.

والزهرى هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الإمام المشهور أعلم أهل زمانه وأحفظهم. وعطاء بن يزيد هو الليثى ثم الجندعى أبو محمد وقيل: أبو يزيد المدني، متفق على الاحتجاج به. وقد روى الزهرى عن ثلاثة أعطيه: عطاء بن يزيد، هذا روايته عنه فى الكتب الستة، وعطاء بن أبى رباح، روايته عنه فى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والنسائي. وعطاء بن يعقوب مولى ابن سباع، روايته عنه فى صحيح مسلم. وقد بين فى هذا السند أن عطاء هذا هو ابن يزيد، ولو لم يقل ذلك لكان معروفاً، لأنا لا نعلم لأبن أبى رباح ولا لأبن يعقوب رواية عن أبى أيوب الأنصاري. فإن قلت: قد [روى][5] عن أبى أيوب عطاء آخر وهو عطاء بن يسار؟

قلت: لا نعلم للزهرى رواية عن ابن يسار ولا نعرف أحداً اسمه عطاء روى عن أبى أيوب وروى عنه الزهرى إلا عطاء بن يزيد. وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد الأنصارى البخاري.

الوجه الثالث: قوله : "رواية" اى عن النبى ﷺ وهو منصوب على المصدريه بفعل محذوف تقديره رواه رواية، وحكمه عند أهل العلم حكم المرفوع ألى النبى ﷺ صريحا وهو فى بقية الكتب الستة مصرح برفعه ألى النبى ﷺ.

---

[1] تهذيب الكمال ١٨٩/١١

[2] تهذيب التهذيب ١٠٥/٤

[3] تهذيب الكمال ١٩١/١١

[4] سير أعلام النبلاء ٤٦٥/٨

[5] ق: [ورد]

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: قوله: {**إذا أتيتم الغائط**} أى المكان المنخفض الواسع وقوله: {**فلا تستقبلوا القبلة بغائط**} أى الخارج المعروف. فالمراد بالأول المعنى الحقيقى وبالثانى المعنى المجازي، وقد تقدم بيانها. **ثانيها:** قوله: {**بغائط ولا بول**} ضبطناه فى سنن أبى داود بالباء، وفى صحيح مسلم {**لغائط**} باللام كما تقدم فى حديث سلمان، وكلاهما صحيح. **ثالثها:** قوله: {**ولكن شرقوا وغربوا**} ضبطناه فى سنن أبى داود {**وغربوا**} بغير ألف، وفى بقية الكتب [الستة][1] {**أوغربوا**} بإثباتها. ونقله النووى فى شرحه عن [٣٤/أ] بعض نسخ أبى داود. وكذا رأيته فى مختصر السنن للمنذرى بإثبات الألف، ولعله من الناسخ، وكلاهما صحيح. والمعنى: استقبلوا جهة المشرق والمغرب. قال صاحب الصحاح: "التشريق الأخذ فى ناحية المشرق، يقال: شتان بين مشرق ومغرب"[2] والواو فى رواية المصنف يحتمل أنها بمعنى "أو". فقد ذكر الزمخشرى أن الواو تكون بمعنى الإباحة، وأنه يقال: جالس الحسن وابن سيرين، أى أحدهما، وأنه لهذا قيل: (**تلك عشرة كاملة**)[3] بعد ذكر ثلاثة وسبعة، لئلا يتوهم إرادة التخيير، وذكر بعضهم أنها تكون للتخيير ومنه قول الشاعر:

فقالوا مات فاختر لها الصبر والبكاء *** فقلت البكاء أشفى إذن لغليل[4]

قال معناه: أو البكاء، فإنه لا يجتمع مع الصبر. وأنكر بعضهم ذلك وقال: يحتمل أن الأصل: فاختر من الصبر والبكاء، أى أحدهما، ثم حذف "من" كما قيل فى قوله تعالى: (**وَاخْتَارَ مُوسَىَ قَوْمَهُ**)[5] ويؤيده أن أبا على القالى رواه ب"من" وردّ بعضهم على الزمخشرى فى كلامه المتقدم، وقال: "المعروف من كلام النحاة أنه لو قيل: جالس الحسن وابن سيرين كان أمر المجالسة كلٌ منهما" والله أعلم. ويحتمل أن الواو فى هذا الحديث على بابها، وأن المعنى: شرقوا إن شئتم وغربوا إن شئتم، والتخيير مستفاد من هذا التقدير لا من الواو، ويؤيده إنكار من أنكر مجيء الواو معنى "أو" ويؤيد الأول رواية بقية الأئمة الستة له ب"أو" كما تقدم.

---

[1] ق: [ساقطة]

[2] الصحاح تاج اللغة ١٨٧/٥

[3] البقرة/١٩٦

[4] قلت: ما عثرت علي هذا المصرع رغم بحثي الطويل.

[5] الأعراف/١٥٥

رابعها: الشام بلاد معروفة وهى من العريش[1] إلى بالس[2]، وقيل إلى الفرات، قاله النووى فى شرحه.[3] وقال ابن السمعانى:"هى بلاد بين الجزيرة والغوراء إلى الساحل" انتهى. يجوز فيها التذكير والتأنيث، قاله الجوهرى وغيره، والهمز وتركه، قاله القاضى عياض وغيره. وأما شأم بفتح الهمزة والمد، فأباه أكثرهم إلا فى النسب، قيل: سميت بذلك لأن قوماً من بنى كنعان تشأموا إليها، أى تباشروا، وقيل: سميت بشام بن نوح، فإنه نزلها أول من نزلها، وهو بالشين المعجمة بالسريانية فعرب فقيل: سأم بالمهملة، وأنكر بعضهم هذا وقال: لم يدخلها سام بن نوح قط. وقيل: لأن أرضها شامات بيض وحمر، وقيل: لتدانى بعضها من بعض لكثرة قراها، فشبهت بالشامات. وقيل: إن الذى يقف عند باب الكعبة ويستقبل [٣٤/ب] مطلع الشمس يكون اليمن[4] عن يده اليمنى والشام عن يده الشؤمى. وقيل: غير ذلك. قال فى الصحاح: "ويقال فى النسبة إليها شأمى وشآم على فعال"[5] وشأمى أيضاً حكاه سيبويه، ولا تقل: شأم وما جاء فى ضرورة الشعر فمحمول على أنه اقتصر من النسبة على ذكر البلد، وامرأة شأمية وشأاميه مخففة الياء.

قلت: ومنع غير سيبويه أن يقال: شأمى لأن الهمزة عوض من ياء النسب، فلا يجمع بينهما، حكاه القاضي، وقد ورد فى فضل الشام وأهله أحاديث عديدة، ونزلها من الصحابة بشر كثير، حتى قال أبو بكر بن أبى داود: بالشام عشرة آلاف عين رأت رسول الله ﷺ، وكانت العرب تقول: من خرج من الشام نقص عمره، وقتله نعيم الشام، وأنشد ثعلب:

يقولون أن الشأم يقتل أهله *** فمن لى إن لم آته بخلود[6]

---

[1] وهي مدينة كانت أول عمل مصر من ناحية الشام على ساحل بحر الروم في وسط الرمل، وبها الرمان العريشى لا يعرف في غيره، وما يعمل في الجفار من المكايل التى تحمل إلى جميع الأعمال. انظر: معجم البلدان، ١١٣/٤

[2] بالس: بلدة بالشام بين حلب والرقة، انظر: معجم البلدان، ٣٢٨/١

[3] الإيجاز في شرح أبي داود ١١٥/١

[4] اليمن: الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب ، ولم يكن محدودًا في القديم بما هو معروف اليوم ، وكان العرب يطلقون على ماكان من جهة الجنوب اليمن ، وأهل الحجاز خاصة يعدون كل ماهو جنوب مكة يمناً. انظر: معجم البلدان ٥٠٩/٨؛ المعالم الأثيرة ص ٣٠١.

[5] المحكم والمحيط الأعظم ٩٨/٨

[6] انظر: الروض المعطار فى خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري ٣٣٥/١

خامسها: "المراحيض" بفتح الميم وبراءٍ وحاءٍ مهملتين وضاد معجمة، جمع مرحاض بكسر الميم، تطلق فى اللغة على معنيين، أحدهما: المغتسل أو البيت المعد لقضاء الحاجة. والثانى: خشبة تضرب بها الثوب إذا غسل، ذكرهما صاحب الصحاح والمحكم وغيرهما. والمراد فى الحديث المعنى الأول، وهو الذى ذكره الخطابى وغيره. وأصله من الرخص وهو الغسل.

سادسها: قوله: "قِبَل القبلة" بكسر القاف وفتح الباء أى: لما يلى القبلة. قال فى المحكم:"وَقِبَل تكون لما ولى الشيء، تقول: ذهبت قِبَل السوق، وقالوا لى: قبلك مال، أى: فيما يليك. اتسع فيه فأجرى مجرى على إذا قلت لى: عليك مال"[1] انتهى.

سابعها: قوله: "فكنا ننحرف عنها" أى عن القبلة، فكانوا يدخلون المراحيض المبنية لجهة القبلة ويجلسون فيها منحرفين عن القبلة. ويحتمل أن يكون المراد فكنا ننحرف عن المراحيض فنقضى حاجتنا خارجها ولا ندخلها أصلاً.
ثامنها: قوله: "ونستغفر" كذا وقع فى رواية أبى داود بحذف لفظ الجلالة، وهو فى بقية الكتب الستة بإثباتها، وهو الذى نقله النووى فى شرحه عن رواية أبى داود.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه تحريم استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول، فأما دلالته على تحريم الاستقبال فواضحة، وأما دلالته على تحريم الاستدبار فمن أمره بالتشريق والتغريب بعد نهيه عن [٣٥/أ] الاستقبال، فإنه لو كان التحريم يختص بالاستقبال لم يكن لقوله بعد ذلك "ولكن شرقوا أو غربوا" فائدة، إذ علم أن غير الاستقبال جائز، فلما نص على إباحة التشريق والتغريب علم أن المقصود احترام القبلة فلا يفعل ما يقتضى امتهاناً لا استقبالا ولا استدبارا.

الثانية: بوب عليه البخارى فى صحيحه: "باب لا يستقبل القبلة لغائط أو بول إلا عند البناء جداراً" ونحوه. قال ابن بطال وغيره: قوله: "عند البناء" ليس مأخوذاً من الحديث، ولكنه لما علم فى حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لأن حديثه ﷺ كأنه شيء واحد وإن اختلفت طرقه كما أن القرآن كله كالآية الواحدة وإن كثر.[2] ونقل ابن التين عن القاضى عبد الوهاب أنه قال فى قول أبى أيوب: " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر". أنه يدل على أن النهى يختص بالصحاري، وعبارته فنقل أبو أيوب أن النهى يختص بالصحاري. ثم قال

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٤٣١/٦
[2] شرح صحيح البخارى ٢٣٦/١

القاضى عبد الوهاب: "فإن قيل: قوله "ونستغفر الله" دليل على أنه كان يرى حظره، قيل له ليس كذلك لأنه لا ينسب إلى صحابى ركوب محظور وليس فى قوله " ونستغفر الله" دليل على ذلك، لأن هذه اللفظة يستعملها أهل الورع فى كثير من الرخص والمباح.

وهو مردود، فكلام أبى أيوب يقتضى شمول النهى للبنيان أيضاً وهو الذى فهمه من كلامه سائر الناس، ولعله أخذ ذلك من قوله فى رواية المصنف إذا أتيتم الغائط وذلك إنما يكون فى الصحراء، لأن الغائط فى الأصل هو الموضع المنخفض الواسع كما تقدم، وقوله: "لا ينسب إلى صحابى ركوب محظور" يقتضى أن أبا أيوب وقع فى الاستقبال فى البنيان، وليس كذلك بل اجتنبه. وقد صرح بذلك فى قوله: "فكنا ننحرف عنها". وأما استغفاره مع كونه انحرف عنها ولم يقع فى الاستقبال فسيأتى الجواب عنه.

الثالثة: قوله: {**ولكن شرقوا وغربوا**}. قال العلماء: هذا الحديث خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته مثلهم، فى أنه إذا شرق أو غرب لا يستقبل القبلة ولا يستبدرها، أما لو لزم عن التشريق أو التغريب استقبال القبلة أو استدبارها لكون القبلة فى جهة الشرق أو الغرب، فلا يجوز التشريق ولا التغريب لما ترتب عليه من [٣٥/ب] الاستقبال أو الاستدبار.

الرابعة: قال ابن التين: "فيه دليل على من منع استقبال القمر والشمس للغائط والبول" انتهى. ووجه ذلك أنه ﷺ أباح استقبال جهة الشرق وجهة الغرب مع أن الجالس لإحدى الجهتين يكون مستقبلاً للشمس أو مستدبراً لها إذا كان جلوسه عقب طلوع الشمس أو قريب غروبها، أما فى حالة توسطها السماء وما قارب ذلك، فإنه لا يكون مستقبلاً لها ولا مستدبراً. فلما لم يفصل النبى ﷺ وأطلق إباحة استقبال جهة الشرق أو الغرب علم أن الحكم لا يختلف، وأنه يجوز استقبال جهة الشرق والغرب سواء أكانت الشمس ذلك الوقت فى جهة استقباله أم لا. وقد عد الرافعى من الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه لا فى الصحراء ولا فى البنيان، وقال: "إنه نهى تنزيه" ثم ذكر أن مقتضى كلام الغزالى النهى عن استدبارهما أيضاً. قال: "وأكثر الكتب ساكتة عن استدبارها، وإن كان المنع من استقبالها مشهوراً لكنه صحيح حكاه فى البيان عن الضميري، ورأيته فى الشافى لأبى العباس الجرجاني، وفى الخبر ما يدل عليه، وصرح فى التذنيب بكراهة الاستقبال والاستدبار.

وقال النووى فى شرح المهذب: " الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور أنه لا يكره".[1] وقال:"لم يذكر الشافعى والأكثرون أن قاضى الحاجة ينزل استقبال الشمس والقمر، فالمختار أنه مباح، تركه وفعله سواء". وقال ابن قدامة فى المغنى: "يكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه لما فيهما من نور الله تعالى، فإن استتر عنهما بشيء فلا بأس، لأنه لو استتر عن القبلة جاز فهنا أولى".[2]

الخامسة: فيه دليل على أن للعموم صيغة عند العرب وحملة الشرع، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، قالوا: فإن استعملت الصيغة فى العموم هو حقيقة، وإن استعملت للخصوص كان مجازاً. وعكس جماعة، وقال القاضى أبو بكر الباقلاّنى: اللفظ مشترك بين العموم والخصوص. واختار الآمدى التوقف. وقال جماعة بالتوقف فى الأخبار بالوعد والوعيد دون الأمر والنهي. فهذه خمسة مذاهب، أصحها الأول. وجه الدليل له من هذا الحديث أن أبا أيوب رضى الله عنه من فصحاء العرب ومن أئمة الشريعة وقد فهم العموم من [٣٦/أ] هذا اللفظ والأصل فى الاستعمال الحقيقة.

السادسة: فيه التمسك بالعموم حتى يرد له مخصص، فإن أبا أيوب رضى الله عنه فهم العموم من هذا اللفظ، فاستدل به على عموم الحكم ولا يستدل به على جواز العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص لاحتمال أن يكون أبو أيوب بحث عن المخصص فلم يجده، وإن كان هو موجوداً فى نفس الأمر أو لأنه لم ير خبر ابن عمر مخصصاً بل عده من خصائص النبى ﷺ. وقد ذكر الرازى فى المحصول أن الصيرفى قال: "إذا ورد عموم وجب العمل به حتى يظهر له مخصص".[3] وأن ابن سريج قال: "يجب البحث عن المخصص قبل العمل بالعام". وأنكر عليه بعضهم وضع المسألة هكذا وقال أنه غير معروف. فإن الغزالى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم حكوا الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص. ثم اختلفوا، فقيل: يبحث إلى أن يغلب على الظن عدمه، وقيل: إلى أن يقطع بعدمه، وقيل: إلى أن يعتقد عدمه اعتقاداً جازماً من غير قطع. قالوا: واختلاف الصيرفى وابن سريج إنما هو فى اعتقاد العموم فى اللفظ العام بعد وروده وقبل وقت العمل به، فإذا جاء وقت العمل لابد من البحث عن المخصص إجماعاً. وأجيب عن الإمام بأنه لم ينفرد بما ذكره فقد سبقه إليه الأستاذ الشيخ أبو اسحق الشيرازي، والله أعلم.

---

[1] المجموع شرح المهذب ٧١/٢

[2] المغني ١٨٦/١

[3] المحصول في علم الأصول ١٧٢/٣

السابعة: فيه حجة لما ذكره الرازى فى المحصول وغيره، أنه إذا أمر جمعاً بصيغة جمع كقوله: أكرموا زيداً، دل ذلك على الاستغراق حتى يتوجه الأمر إلى كل فردٍ. فإن أبا أيوب قد فهم العموم من قوله ﷺ: {**فلا تستقبلوا**} وهو من أهل اللسان والشرع.

الثامنة: فيه حجة للمختار أن العام فى الأشخاص يعمل بعمومه فى الأزمنة والأمكنة والأحوال والمتعلقات، إذا كان العمل بإطلاقه يخالف مقتضى صيغة العموم مراعاة لمقتضى صيغة العموم لا لأن المطلق عام، فإن المطلق يصدق بصورة، وذلك أن أبا أيوب رضى الله عنه قد استعمل قوله:"فلا تستقبلوا" على العموم فى الأماكن، وهو مطلق فيها من أجل المحافظة على صيغة العموم، فإن قوله:"لا تستقبلوا" عام فى كل من استقبل. فإذا قال قائل: [٣٦/ب] العام فى الأشخاص مطلق فى الأحوال، والمطلق يكفى فيه العمل بصورة، فأنا أمنع تحريم الاستقبال بالشام مثلاً لهذا المعنى. **قلنا** له: هذا لا يجوز، لأنه يقتضى إخراج بعض من تناوله لفظ العام، فإن فرض فى غير هذه الصورة أن العمل بالمطلق مرة واحدة ليس فيه مخالفة لمقتضى صيغة العموم عمل بإطلاقه، هكذا قرره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة.

وعندى: أن الحديث يدل على العموم فى الأحوال ولو لم يلزم الإخلال بالعموم فى الذوات، لأن أبا أيوب رضى الله عنه أنكر على هؤلاء المستقبلين فى البنيان فى الشام من غير تفصيل [بين][1] أن يكونوا تجنبوا فى الاستقبال فى غيرها من البلاد أم لا، ولا بين أن يكونوا تجنبوا الاستقبال فى الصحراء أم لا، ومقتضى ما قاله الشيخ أن هؤلآء المستقبلين فى بنيان الشام لو تركوا الاستقبال فى غير الشام أو فى غير البنيان لم يدل الحديث على منعهم من الاستقبال فى بنيان الشام، لأنه لا عموم فى الأحوال ولا يلزم منه خرم فى العموم فى الذوات لا ناقصاً بتحريم الاستقبال على جميع الذوات للتى لم تثبت ذلك فى جميع الأحوال. وأبو أيوب نفسه قد تجنب الاستقبال حين كان بالمدينة وحين يكون بالصحراء، أو مقتضى ذلك أن لا يدل الحديث على تحريم الاستقبال عليه فى بنيان الشام لعدم العموم فى الأحوال مع كونه لا يلزم خرم عموم الذوات. فالصواب أن الحديث يدل على أن العام فى الأشخاص عام فى الأزمنة والأمكنة والأحوال والمتعلقات مطلقاً. وقد

[1] ق: [من].

صرح بالمسألة الإمام فخر الدين الرازى فى المحصول فقال فى القياس جواباً عن سؤال، قلنا:" لما كان أمراً بجميع الأقيسة كان متناولاً لا محالة لجميع الأوقات وإلا قدح فى كونه متناولاً ولا لجميع الأقيسة".[1]

وقال القرافى:[2] صيغ العموم وإن كانت عامة فى الأشخاص فهى مطلقة فى الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات، فهذه الأربعة لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم فى غيرها حتى يوجد لفظ يقتضى العموم فيه، نحو: لأصومن الأيام ولأصلين فى جميع البقاع ولا عصيت الله فى جميع الأحوال، [٣٧/أ] ولاشتغلن بتحصيل جميع المعلومات" انتهى. ومقتضى قوله عدم صحة استدلال أبى أيوب رضى الله عنه. والمختار أن ذلك ليس على إطلاقه كما قررناه أولاً، والله أعلم. وفى مثاله الأول والثانى والرابع نظر، لأنه لا عموم فيها إذ الأفعال نكرات ولا عموم للنكرة فى الإثبات. نعم، فى المثال الثالث عموم، لأنه نكره فى سياق النفي. وقد سبق القرافى إلى ما ذكره الآمدى فقال: "فى الكلام على قول الصحابى هل هو حجة؟ جواباً عن الاحتجاج بقوله ﷺ : {**أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**}.[3] ما نصه الجيل الأول، يعنى هذا وإن كان عاماً فى أشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاهتداء به فى كل ما يقتدى فيه.

التاسعة: قوله: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض" هذا هو المشهور فى الرواية، وتقدم أن فى الموطأ والنسائى عن رافع ابن اسحق أنه سمع أبا أيوب الأنصارى بمصر وهو يقول: "والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس؟" الحديث. ولا تنافى بين الروايتين، فيمكن أنه وقع له هذا فى البلدين معاً، قدم كلاً منهما فرأى مراحيضها إلى القبلة، ويحتمل أنه رأى هذا بالشام وأخبر عنه بمصر، فإن رواية رافع لم يصرح فيها بأنه رأى هذا بمصر وإنما فيها أنه قاله بمصر. ويؤيد ذلك رواية المصنف فإن لفظها "فكنا ننحرف عنها". فظاهر الأخبار عن شيء مضى. ولكن يبعده قوله: "بهذه الكرابيس" فإن ظاهره أنه أشار إلى كرابيس حاضرة، ولعل هذه الإشارة للتحقير لا للتقريب.

---

[1] المحصول في علم الأصول ٥١/٥

[2] هو: شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة، المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة.له مصنفات جليلة في الفقه والاصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق، كان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، المتوفى : ٦٨٤هـ؛ انظر: الأعلام للزركلي ٩٥/١

[3] قال ابن عبد البر:" هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول" انظر: ميزان الإعتدال ٢١٤/١

العاشرة: قد يستشكل قول أبي أيوب رضى الله عنه فكنا "ننحرف عنها ونستغفر". فإنه إذا حصل الإنحراف لم يحصل للنهى عنه على رأيه، فلا يحتاج حينئذ إلى الاستغفار. والجواب: عنه من أوجه **أحدها**: أنه لم يستغفر لنفسه وإنما استغفر لبانى المرحاض بسبب بنائه له على هذه الهيئة الممنوعة على رأيه، والاستغفار للمذنبين سنة.كذا حكاه ابن العربى والشيخ المنذرى والشيخ تقى الدين وغيرهم. وفيه نظر، لأن الذى بناها غير مسلم، فإن الشام لما دخلها أبو أيوب كان ذلك عقب فتحها وأبنيتها من زمن الجاهلية، وكذلك مصر، ويؤيده أن النووى قال فى شرحه قوله: "بنيت يعنى فى الجاهلية"[1] انتهى. ويمكن أن يكون البناء الذى نزل فيه أبو أيوب كان من بناء [٣٧/ب] المسلمين، فإن الصحابة رضى الله عنهم اختطوا دوراً بالمدينة عند فتحها. ويمكن أنه جعل الذنب للمسلمين بكونهم أقروا ذلك البناء على حاله ولم يغيروه عن استقبال القبلة.

ثانيها: أنه استغفر لنفسه ولعل سببه أنه استقبل ساهياً موافقة لمقتضى البناء فلما تذكر النهى انحرف واستغفر، وكان هذا المعنى هو الذى أشار إليه ابن العربى بقوله: استغفر الله من الاستقبال الأول، أى أنه جلس أول مرة ناسياً. وقال الشيخ تقى الدين أنه الأقرب، ثم قال: "فإن قلت: والغالط والناسى لم يفعل إثماً فلا حاجة به إلى الاستغفار. قلنا: أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون ذلك بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم فى التحفظ ابتداءً. **ثالثها**: أنه استغفر لنفسه من ذنوبه فإن الذنب يذكر بالذنب. **رابعها**: أنه استغفر لنفسه وللمسلمين بسبب أنه فشى فيهم هذا المنكر على رأيه، وهو بناء بعضهم المراحيض مستقبلة القبلة وعدم تغيير الآخرين لها. قال النبى ﷺ: {**أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب**}.[2]

خامسها: قال الإمام أبو الفتح ابن سيد الناس:"لو قيل بأنه أخبر عن أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، لم يكن به بأس أخبر عن الانحراف لمعتقده بقاء الحكم فى الكنيف وغيره وعن الاستغفار المسنون الذى ورد عنه ﷺ أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: {**غفرانك**}.[3]

---

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ١١٦/١

[2] مسند الإمام أحمد ١٧٨/١ رقم: ١٢ ؛ شرح السنة ٣٤٤/١٤

[3] مسند الإمام أحمد ١٢٤/٤٢ رقم: ٢٥٢٢٠

الحديث الرابع: ١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.[١] **ضعيف**

الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: أخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد مولى الثعلبين،[٢] وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً عن عفان بن وهيب،[٣] وسكت عليه المصنف فهو عنده صالح، وكذا سكت عليه المنذري في مختصره، وفيه أبو زيد مولى بني ثعلبة، وذكر ابن منة في الصابة أنه مولى شيخه معقل ابن أبي نعقل وقد سماه أبو داود في رواية ابن العبد الوليد وذكره ابن عبد البر في الكنى فيمن لم يعرف له اسم سوى كنيته وزعم الشيخ علاء الدين مغلطاي[٤] في كتابه "السنن في الكلام على أحاديث السنن" أنه ذكره فيمن عرف اسمه ولم يسم وهما منه وليس كما ذكر، فهو الواهم، وابن عبد البر إنما ذكره فيمن لا يعرف اسمه كما تقدم. ولا أعلم روى عنه غير عمرو بن يحيى بن عمارة. وقال علي بن المديني: "ليس بالمعروف". وقال ابن حزم: "لا نرى ذلك في بيت المقدس لأن النهي عن ذلك لم يصح".[٥]

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (١٠) ؛ قلت: قال الحافظ ابن حجر: هو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال" انظر: فتح الباري ٢٤٦/١؛ وتكلم الشارح حوله كثيرا ستراه خلال الشرح.

[٢] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣١٩)

[٣] المصنف في الأحاديث والآثار ١٣٩/١

[٤] هو: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين: مؤرخ، من حفاظ الحديث، عارف بالانساب. ولي تدريس الحديث في المدرسة المظفرية بمصر. وكان نقادة، له مآخذ على المحدثين وأهل اللغة. وتصانيفه أكثر من مئة، منها (شرح البخاري) عشرون مجلدا، و (شرح سنن ابن ماجه) لم يكمله، سماه (الاعلام بسنته عليه السلام) توفي سنة ٧٦٢ هـ. انظر: الأعلام ٢٧٥/٧

[٥] المحلي ١٩٤/١

لكن قال النووى فى الخلاصة: "إسناده حسن".[1] وقال فى شرحه: إسناده [٣٨/أ] جيد".[2] وقال الدارقطنى فى العلل: "يرويه عمرو بن يحى بن عمارة المازنى واختلف عنه فرواه سليمان بن بلال والدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبى زيد مولى الثعلبين عن معقل بن أبى الهيثم قال: ذلك أبو بكر بن أبى أوس، وخالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، وقال الحمانى: عن سليمان معقل بن أبى معقل، وكذلك قال أحمد بن إبّان عن الدراوردى، وخالفه أصحاب الدراوردى فقالوا: عنه معقل بن أبى الهيثم ورواه وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن أبى زيد فقال: عن معقل بن أبى معقل وكذلك قال عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى ورواه ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن زيد ولم يقل عن أبى زيد وقال: معقل بن أبى معقل وخالفه سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق عن ابن جريج فقال: عن يحيى بن عمرو، وإنما أراد عمرو بن يحيى وقال: عن زيد كما قال ابن جريج، والصحيح قول من قال: عمرو بن يحيى عن أبى زيد عن معقل بن أبى الهيثم"[3] انتهى.

قلت: رواية عبد الرزاق عن ابن جريج رواها الطبرانى فى معجمه الكبير من رواية اسحق بن إبراهيم الصنعانى عنه، وقال فيها: "يحيى بن عمر وكما ذكر الدارقطني، لكن قال: فيها أبو زيد، وهو خلاف ما نقله الدارقطنى من رواية سلمه بن شبيب عنه، وفى الباب عن عمرو العجلانى رواه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الخلافيات من طريق عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف عن أبيه [أن][4] عبد الرحمن بن عمرو العجلانى حدث ابن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ "**نهى أن يستقبل شيئاً من القبلتين بالغائط والبول**". وقال صاحب المفهم:[5] "وما روى من النهى عن استقبال شيء من القبلتين بالغائط لا يصح، لأنه من رواية عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف"[6] انتهى. وهذا يدل على أنه لم يطلع على حديث معقل بن أبى معقل الذى هو أصل الباب.

---

[1] خلاصة الأحكام ١٥٣/١

[2] الإيجاز في شرح أبي داود ١١٩/١

[3] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥٤/١٤

[4] ق: [عن].

[5] هو: أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبى حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصارى القرطبيُّ. المتوفى (٦٥٦ هـ) وكتابه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

[6] المفهم ١٤٨/٣

الوجه الثانى: موسى بن إسماعيل هو أبو سلمه التبوذكي، ووهيب هو ابن خالد، إمام مشهور كان عبد الرحمن بن مهدى تقدمه على إسماعيل بن علية، وقال أبو حاتم: "هو الرابع من حفاظ البصرة، ويقال أنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه".[1] [وعمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصارى المازنى [٣٨/ب] احتج به الأئمة الستة].[2] ومعقل بن أبى معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم ،كذا ذكره المزى واعترض على صاحب الكمال فى قوله: معقل بن أبى معقل، ويقال معقل بن أبى الهيثم وقال: الصواب ابن الهيثم، وقد سبق المزى إلى ذلك بن حبان فقال:" معقل بن أبى معقل وهو الذى يقال له معقل بن الهيثم".[3] لكن تقدم عن الدارقطنى أنه صحح كونه معقل بن أبى الهيثم.

قال ابن عبد البر:"معقل بن أبى الهيثم يقال له معقل بن أم معقل ومعقل بن أبى معقل، وكله واحد، وكذا قال العسكرى فى الصحابة معقل بن أبى معقل الأسدي، وهو معقل بن أبى الهيثم، وكذا قال ابن منده معقل ابن أبى معقل ويقال له ابن أبى الهيثم، انتهى. وهو أسدى بفتح السين، حليف لبنى أسد بن خزيمة، [كذا ذكره ابن منده والمزى وغيرهما. وذكره العسكرى فى بنى أسد][4] بن خزيمة ولم ينبه على أنه حليف لهم، لكن فى معجم الطبرانى من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن يحيى عن أبى زيد عن معقل بن أبى معقل الأزدي، وكذا هو فى مصنف بن أبى شيبة من روايته عن خالد بن مخلد قال فيه عن معقل الأزدى وهو فى سنن ابن ماجة من هذا الطريق بالسين، وهو يدل على أنه من الأزد فيكون قوله فى الرواية المشهورة الأسدى بسكون السين فإنه يقال الأزد والأسد والأصد ثلاث لغات معنى واحد، لكن المعروف الأول، له عن النبى ﷺ حديثان، أحدهما هذا والآخر حديث: {**عمرة فى رمضان تعدل حجة**}،[5] رواه النسائي. وهو من أهل المدينة وأبوه أبو معقل وأمه أم معقل لهما صحبة أيضاً، واسم أمه أم معقل زينب كما رواه الطبرانى فى معجمه، وذكر ابن حبان وابن عبد البر أنه مات فى ولاية معاوية. وذكر ذلك المزى على سبيل التمريض فقال:"يقال

---

[1] تهذيب التهذيب ١١/١٥٠

[2] ق: الجملة كلها ساقطة.

[3] الثقات ٣/٣٩٣

[4] ق: الجملة ساقطة.

[5] سنن النسائي – الصيام (٢١١٠)

أنه مات فى زمان معاوية".[1] ورأيت فى الصحابة، وللعسكرى أنه مات فى أيام النبى ﷺ بالطاعون. وهو وهم عجيب، وقد أورد العسكرى نفسه من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن حدثنى معقل، ولا شك أنه يستحيل مع سماع أبى سلمة منه أن يكون توفى فى زمن النبى ﷺ، فلعله إنما قال: توفى أبومعقل، ويكون سقط ذكر الأب من النسخة التى وقفت [٣٩/أ] عليها، فقد ذكر بعضهم أنه مات فى حجة الوداع، لكن قوله بالطاعون وهم على كل حال، فإنه لم يقع فى زمنه ﷺ طاعون، وأول الطواعين الواقعة فى الإسلام طاعون عمواس بالشام فى زمن عمر، كما نقله ابن قتيبة فى المعارف عن الأصمعي،[2] لكن ذكر المدائنى[3] أنه كان قبله طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبى ﷺ فى سنة ست من الهجرة إلا أنه لم يقع فى شيء من بلاد الإسلام.

الوجه الثالث: قوله: "أن نستقبل القبلتين" ضبطناه بفتح النون، ولا يصح أن يكون بضم التاء على أنه مبنى للمفعول لنصبه القبلتين، والمراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس، وإطلاقه عليه قبلة إما باعتبار ما كان وإما للتغليب كالقمرين والعمرين.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فيه النهى عن استقبال بيت المقدس بغائط أو بول وهو نهى تنزيه وأدب، لا نهى تحريم بالإجماع، كما نقله النووى فى شرح المهذب. وقال ابن حزم: "روينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن نستقبل القبلتان بالفروج، وهو قول مجاهد، قال ابن حزم: لا نرى ذلك فى بيت المقدس، لأن النهى عن ذلك لم يصح".[4] وذكر ابن عبد البر فى التمهيد عن الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال:

---

[1] تهذيب الكمال ٢٧٨/٢٨

[2] هو: الاصمعي البصري، الامام العلامة الحافظ، حجة الادب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبدالملك، الاصمعي البصري، اللغوي الاخباري، أحد الاعلام؛ قال الإمام الشافعي في حقه:" ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الاصمعي". قال ابن معين:" كان الاصمعي من أعلم الناس في فنه". توفي سنة ٢١٥ هـ؛ انظر: الانساب للسمعاني ١ / ٢٩٣؛ تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٢٧٣؛ سير اعلام النبلاء ١٧٥/١٠

[3] هو: محمد بن عيسى بن حيان، المحدث، المقرئ، الامام، أبو عبد الله المدائني، بقية الشيوخ، توفي سنة ٢٧٤ هـ، انظر: سير اعلام النبلاء ٢١/١٣؛ تاريخ بغداد ٢ / ٣٩٨ – ٣٩٩؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠٣؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٦٧٨؛ لسان الميزان ٥ / ٣٣٣؛ شذرات الذهب ٢ / ١٦٦

[4] المحلي ١٩٤/١

"وأما بيت المقدس فليس فى نفسى منه شيء، إلا أنه لا بأس به".[1] وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مجاهد قال: "يكره أن يستقبل القبلتين ببول".[2] وعن ابن سيرين قال: "كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائط أو بول".[3] وقال ابن بطال: "لم يقل بهذا الحديث أحد من الفقهاء إلا النخعى وابن سيرين ومجاهد، فإنهم كرهوا أن يستقبل إحدى القبلتين أو يستدبرهما بغائط أو بول، الكعبة وبيت المقدس".[4]

قلت: إن أراد بالكراهة كراهة التحريم، فقد نقل النووى الإجماع على أنه لا يحرم كما تقدم، وإن أراد كراهة التنزيه فلم ينفرد به هؤلاء، فقد نقل الرويانى عن أصحابنا الكراهة من أجل أنه كان قبلة. وجزم به النووى فى الروضة. وظاهر كلام القاضى عياض فى نقل هذا المذهب، التحريم، فإنه قال:"ذهب النخعى وابن سيرين إلى منع استقبال القبلتين واستدبارهما"[5] انتهى. وظاهر المنع التحريم. **الثانية:** فى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول: "أن [٣٩/ب] ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: **لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته**".[6] فاحتج عبد الله بن عمر بهذا الحديث على جواز استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة. وقال ابن بطال فى شرحه بعد أن نقل مقالة النخعى وابن سيرين ومجاهد: "وهؤلآء غاب عنهم حديث ابن عمر، قال: وهو يدل على أن النهى إنما أريد به الصحارى لا البيوت، ولم يرو أحد عن النبى ﷺ أنه فعل ذلك فى الصحاري، وإنما روى أنه فعله فى البيوت، وقال أحمد بن حنبل: حديث ابن عمر ناسخ للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره بالغائط والبول"[7] انتهى. فحصل من كلامه جوابان، **أحدهما:** حمل هذا النهى على الصحراء ولو كان للتنزيه وهو قياس مذهبنا وإن لم أر من صرح به، بل أطلقوا كراهة استقبال بيت المقدس من غير تفريق بين الصحراء والبنيان.

---

[1] التمهيد ٣١٠/١

[2] قلت: ليس في مصنف ابن أبي شيبة مثل هذا، والذي رأيته فيه لفظه: عن مجاهد قال:" يكره أن يستقبل القبلة ببول" انظر: المصنف في الأحاديث والآثار ١٣٩:١ رقم: ١٦٠٤

[3] المصنف في الأحاديث والآثار ١٣٩/١

[4] شرح صحيح البخارى ٢٣٧/١

[5] إكمال المعلم ٣٨/٢

[6] صحيح البخاري – الوضوء (١٤٥)

[7] شرح البخارى لابن بطال ٢٣٧/١

ثانيهما: أنه منسوخ، وقد أجيب عن حديث الباب بأجوبة أخرى، **أحدها**: أنه ﷺ نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة، ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة. فجمعها الراوى ظناً منه أن النهى مستمر، قاله أبوإسحق المروزى وأبو على بن أبى هريرة، وضعف بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل. فإن قلت: هذا هو المعنى المنقول عن أحمد بن حنبل كما تقدم. **قلت**: بل هو غيره، لأن مقتضى هذا الجواب أن النسخ حصل من حين حولت القبلة إلى الكعبة وذلك فى ابتداء الهجرة. ومقتضى كلام الإمام أحمد أن النسخ بحديث بن عمر، وذلك فى آخر الأمر أيضاً، فمقتضى هذا الجواب أنه لم يجتمع النهى عن القبلتين فى زمن واحد، وفيهم توهم الراوى فى جمعه بينهما، وكلام أحمد لا يقتضى هذا بل هو محتمل لاجتماع النهيين فى زمن واحد وعدمه، والله أعلم.

الثانى: أن المراد بالنهى أهل المدينة فقط. ونهوا عن ذلك لأنهم إذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة، فكان نهيهم لأجل استدبار الكعبة ولا لأجل حرمة استقبال بيت المقدس. نقله الماوردى عن بعض المتقدمين، وإليه أشار الخطابى بقوله: "ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار [٤٠/أ] الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة"[١] انتهى. وفيه ضعف أيضاً، لأن الأصل عدم تخصيص الحكم ببعض البلاد وأيضاً فظاهر ترتيب النهى على بيت المقدس أن المعنى فى ذلك حرمته لا حرمة الكعبة.

الثالث: أن النهى عن استقبالهما ورد فى وقت واحد، وهو شامل لجميع أهل البلدان. وعلة النهى عن استقبال بيت المقدس كونه كان قبلة، وقد نبه على ذلك بقوله: "القبلتين" فحملنا النهى عن استقبال الكعبة على التحريم، إما مطلقاً أو فى بعض الأحوال كما تقدم بيانه، وحملنا النهى فى بيت المقدس على الكراهة للإجماع على عدم التحريم كما تقدم، ولا يمتنع مع ذلك جمعهما فى لفظ واحد. فغاية ما فيه: الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على الأصح، أن النهى حقيقة فى التحريم مجاز فى الكراهية، فأما إذا جعلناه حقيقة فيهما فلا يلزم هذا. وهذا الجواب أظهر الأجوبة.

---

[١] معالم السنن ١/١٧

وقال النووى: "أنه الظاهر المختار".[1] ونقل عن الخطابى أنه اختاره. وفيه نظر، فإن عبارة الخطابى فى المعالم: "وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبلة لنا، ثم قال: ويحتمل".[2] فذكر الاحتمال المتقدم عنه ولم يرجح واحداً منهما، ولم يتعرض لذلك فى أعلام الجامع الصحيح، فلعله اختاره فى غيرهما.

الثالثة: اقتصر فى الحديث على ذكر الاستقبال وتقدم من كلام ابن بطال فى نقله عن النخعى وابن سيرين ومجاهد ذكر الاستدبار أيضاً، وكذا من كلام القاضى عياض فى نقله عن الأولين. وجزم به النووى فى الروضة، وكأنهم قاسوا الاستدبار على الاستقبال. وقد يتوقف فى القياس لأن الاستقبال أفحش. **الرابعة**: مقتضى إطلاق الحديث أنه لا فرق فى ذلك بين الصحراء والبنيان، وقد أطلق النووى فى الروضة الكراهة ولم يقيدها، وقياس مذهبنا اختصاص الكراهة بالصحراء، وقد تقدم عن ابن بطال ما يوافقه، والله أعلم.

---

[1] المنهاج ١٦٠/٩

[2] معالم السنن ١٧/١

الحديث الخامس: ١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ بَلَى! إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ.[١] **حسن**

والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: [٤٠/ب] أخرجه الحاكم فى مستدركه[٢] من طريق البيهقى فى سننه من حديث بكار القاضى عن صفوان بن عيسى،[٣] وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان".[٤] **قلت:** لكنه لم يحتج بصفوان بن عيسى، وإنما أخرج له استشهادا، أو احتج به مسلم فقط. وقد تكلم فى الحسن بن ذكوان، قال الأثرم: "قلت لأبى عبد الله: ما تقول فى الحسن بن ذكوان؟ فقال: أحاديثه أباطيل يروى عن حبيب بن أبى ثابت، ثم قال: هو لم يسمع من حبيب إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي".[٥] وضعفه أيضاً يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى: "أرجو أنه لا بأس به".[٦] وذكر الشيخ تقى الدين فى الإمام أن ابن خزيمة أخرج هذا

---

[١] أبو داود "الطهارة" (١١)؛ قلت: قال الشيخ ابن حجر:" رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به". انظر: "فتح الباري" ١/٢٤٧؛ وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح علي شرط البخاري" انظر: "المستدرك علي الصحيحين" ١/١٥٤ ؛ وقال النووي:"حديث حسن علي شرط البخاري" انظر: الإيجاز في شرح أبي داود ١/١٢١

[٢] المستدرك على الصحيحين ١/٢٥٦، رقم: ٥٥١

[٣] السنن الكبرى ١/ ٩٢، رقم: ٤٤٧

[٤] المستدرك على الصحيحين ١/٢٥٦، رقم: ٥٥١

[٥] ميزان الاعتدال ١/٤٩٠

[٦] الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٣١٧

الحديث فى صحيحه، وكذلك ابن الجارود فى المنتقى. وقال النووى فى الخلاصة وغيرها: "أنه حديث حسن".[1] وصححه فى شرح مسلم.[2]

الوجه الثانى: الذى وقفت عليه فى الأصول من طريق اللؤلؤى رواية هذا الحديث عن محمد بن يحيى فقط،[3] وكذا ذكره صاحب الأطراف ابن عساكر. والمزى زاد أنه فى رواية ابن العبد، رواه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إبراهيم، كلاهما عن صفوان بن عيسى.[4] وذكر صاحب السنن أن فى رواية اللؤلؤى أيضاً زيادة أحمد بن إبراهيم، وأن حذفه إنما هو فى رواية ابن داسة؛ وليس كذلك، فالذى فى الأصول المعتمدة من طريق اللؤلؤى روايته عن محمد بن يحيى فقط كما قدمته.

الوجه الثالث: محمد بن يحيى بن فارس هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذُّهِلي، أحد الحفاظ الأعلام. قال أحمد بن حنبل: "لو أنه عندنا لجعلناه إماماً فى الحديث".[5] وقال أبو حاتم: "هو إمام أهل زمانه".[6] وقال أبو بكر بن أبى داود: "كان أمير المؤمنين فى الحديث، وكانت بينه وبين البخارى وحشة امتنع مسلم من الرواية عنه فى صحيحه لأجلها، مع أن البخارى روى عنه فى صحيحه، لكنه كان يدلسه فيقول تارة: ثنا محمد ولا ينسبه، ويقول تارة: ثنا محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده. ويقول تارة بأن ثنا محمد بن خالد فينسبه إلى جد أبيه، ولم يقل فى موضع من صحيحه ثنا محمد بن يحيى، ومن هذا فِعْل أبى داود رحمه الله حيث نسب أباه [٤١/أ] يحيى إلى جد أبيه فارس؛ ومروان الأصفر لقب له، ويقال: إن اسم أبيه خاقان وكنيته أبوخلف، قال ابن عساكر: "كذا كناه عوف بن أبى جميلة، وكذا ذكر

---

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ١٢١/١

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥٥/٣

[3] قلت: الذي وقفت عليه في الأصول هو في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" ٣٨/١؛ لأبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ)

[4] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ٤٧/٦، رقم: ٧٤٥١

[5] سير اعلام النبلاء ٢٨٠/١٢

[6] سير اعلام النبلاء ١٨٣/١٢

ابن أبي حاتم"[1]. وذكر البخارى أن هذه الكنية لآخر من أهل الكوفة اسمه مروان الأصفر، يروى عن الشعبى ويروى عنه جعفر بن بُرقان الجزري. واحتج به الشيخان فى صحيحيهما ووثقه غير واحد ولا نعلم أحد تكلم فيه.

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: "الراحلة" من الإبل، هو المركوب المدرب الحسن الفعال القوى على الحمل والأسفار، يطلق على الذكر والأنثى، والهاء فيه للمبالغة، وخصها ابن قتيبة بالنوق. وبه صدر الجوهرى كلامه فقال: "الراحلة الناقة التى تصلح لأن ترحل، ثم قال: ويقال المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى"[2] انتهى. وأنكر الاختصاص الأزهرى وغيره. والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة، كقولهم عيشة راضية، أى: مرضية، وماء دافق، أى: مدفوق، لأنها التى تصلح لأن ترحل كما تقدم. قال فى المحكم:" وقد يكون على النسب ويقال لها أنها الرحول والرحولة".[3]

ثانيها: "بلى" حرف جواب يختص بالنفى ويفيد إبطاله، سواء كان النفى مجرداً، كما فى قوله تعالى: **(زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىَ وَرَبِّي)** أومقروناً بالاستفهام، وسواء أكان الاستفهام حقيقياً كما فى هذا الحديث، أو توبيخياً أو تقريرياً. فقول ابن عمر فيه إثبات النهى لما يدل عليه "بلى" من إبطال نفى النهي، ولو قال "نعم" لا ينعكس الأمر ودل على نفى النهي. وإيضاح ذلك أن "بلى" لا تأتى إلا بعد النفى فيفيد إبطاله. بخلاف "لا" فإنها لا تأتى إلا بعد الإيجاب فتفيد أيضاً إبطاله. و"نعم" تأتى بعدهما، وهى تصديق للمخبر بنفى أو إثبات. فإذا قيل: ما قام زيد؟ فتصديقه "نعم" وتكذيبه "بلى". ويمتنع دخول "لا" هنا، لأنها لنفى الإثبات، لا لنفى النفي. وإذا قيل: قام زيد، فتصديقه "نعم" وتكذيبه "لا". ويمتنع دخول "بلى" لعدم النفي. وإذا قيل: ألم يقم زيد؟ فهو مثل ما قام زيد، فنقول: إن نفيت القيام "نعم" وإن أثبته "بلى"، ويمتنع دخول "لا". وهو نظير قوله فى هذا الحديث "أليس قد نُهى عن ذلك؟" ومن هنا قال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره فى قوله تعالى: **(أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىَ)**[4] لو قالوا "نعم" كفروا.

---

[1] هو: أبو محمد ، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، حافظ محدث ، مفسر، ولد سنة (٢٤٠ هـ) من مؤلفاته :الجرح والتعديل ، تفسير القرآن ، توفي سنة (٣٢٧ هـ) ترجمته في: الأنساب ٤/٢٥١؛ تذكرة الحفاظ للذهبي برقم ٨١٢؛ الوافي بالوفيات ١٨/١٣٥.

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٣/٣٠١

[3] المحكم والمحيط الأعظم ٥/٣٩٣

[4] الأعراف/١٧٢

وكذلك قال جماعة من الفقهاء لوقال: أليس لى عليك كذا؟ فقال: "بلى" لزمته. ولو قال: "نعم" لم يلزمه، وقال أخرون لا يلزمه فيهما جرياً على مقتضى العرف، على أن ابن عباس رضى الله عنهما قد نازعه فى ذلك جماعة من المحققين، منهم السهيلى بأن الهمزة فى قوله تعالى: (**أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ**) [١] [٤١/ب] للاستفهام التقريري، والاستفهام التقريرى خبر موجب، ولهذا امتنع سيبويه رحمه الله من جعل "أم" فى قوله تعالى: (**أَفَلاَ تُبْصِرُونَ**)،[٢] (**أَمْ أَنَآ خَيْرٌ**)[٣] متصلة، لأنها لا تقع بعد الإيجاب، وإذا تقرر أنه إيجاب ف"نعم" بعد التصديق إيجاب، فلا يلزم حينئذ ما ذكره ابن عباس، لكن يشكل عليهم أنه إذا كان إيجاباً فلا يصح ذكر "بلى" لأنها لا يجاب بها بعد الإيجاب، والله أعلم. وإذا قيل: أقام زيد؟ فهو مثل: قام زيد، فإن أردت إثبات القيام قلت: "نعم" وإن أردت نفيه قلت: "لا" وتمنع دخول "بلى" لأنها لا تدخل إلا على النفي. ثالثها: إن قلت: كيف يجتمع قول ابن عمر "بلى" مع قوله بعده: إنما نُهِىّ عن ذلك فى الفضاء فإن قوله: "بلى" يدل على ثبوت النهى كما تقرر، وقوله: إنما نُهِى عن ذلك فى الفضاء يدل على انتفاء النهى فى هذه الحالة؟ قلت: معنى كلامه أنه قد ورد نهى يشمل بعمومه هذه الحالة أيضاً لكنه مخصوص لقيام الدليل على ذلك، فأثبت شمول دليل النهى لهذه الحالة ونفى الحكم عنها لكونه عارضه دليل أخر مقدم عليه لما عرف من تقديم الخاص على العام. رابعها: "الفضاء" بالمد، الأرض الواسعة وأصل ألفه واو. خامسها: قال صاحب المحكم: "البأس" الحرب ثم كثر حتى قيل: لا بأس عليك ولا بأس، أى: لا خوف"[٤] انتهى. فقول ابن عمر:"فلا بأس" أى فلا خوف من ارتكاب ذلك، فإنه جائز.

الوجه الخامس: قول الصحابى أمرنا ونهينا وأمر ونهي، حكمه حكم المرفوع إلى النبى ﷺ صريحاً، لانصرافه إلى من له الأمر والنهى وهو النبى ﷺ، هذا هو الصحيح المشهور الذى عليه الأكثرون. فقول ابن عمر رضى الله عنهما: "إنما نُهِى عن ذلك فى الفضاء" يتضمن أمرين: **أحدهما**: النهى عن الاستقبال فى الفضاء، وهو مرفوع إلى النبى ﷺ. **الثانى**: عدم النهى مع الساتر، والظاهر أنه مرفوع أيضاً لما تدل عليه إنما من الإثبات فى المذكور والنفى فى المسكوت عنه. وقد

---

[١] الأعراف/١٧٢

[٢] القصص/٧٢

[٣] القصص/٧٣

[٤] المحكم والمحيط الأعظم ٥٦١/٨

صرح بمقتضاها فى المسكوت عنه بقوله: "فإذا كان بنيك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس". والظاهر أنه من تمام المرفوع. وكلام ابن حزم يقتضى أن هذا موقوف على ابن عمر، وليس كذلك، بل هو مرفوع كما تقدم.

الوجه السادس فى فوائده: الأولى: فيه حجة صريحة للذين فرقوا بين الصحراء والبنيان فى الاستقبال والاستدبار. قال [٤٢/أ] الخطابى:"الذى ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى، لأن فى ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة واستعمالاً لها على وجهها كلها، وفى قول أبى أيوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له".[١] وفى سنن ابن ماجة عن عيسى الخياط عن نافع عن ابن عمر قال: **"رأيت رسول الله ﷺ فى كنيفه يستقبل القبلة"**.[٢] قال عيسى: فقلت ذلك للشعبي، فقال: صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة، أما قول أبى هريرة فقال: فى الصحراء لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وأما قول ابن عمر فإن الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت".[٣] **الثانية**: فيه حجة لما ذهب إليه جمهور أصحابنا أنه إذا حصل التستر فى الصحراء كان حكمه حكم البنيان فى جواز الاستقبال والاستدبار، وهذا هو الصحيح الذى قطع به جمهورهم، وهو أحد قولى المالكية كما تقدم. **الثالثة**: فيه أن الحائل بينه وبين القبلة يعتبر أن يكون ساتراً للقعدة لقوله: فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، ولهذا قدره أصحابنا بقدر مؤخرة الرحل، وهى ثلثا ذراع تقريباً. قال أصحابنا ولا فرق فى الساترين الجدار والدابة والوهدة وكثيب الرمل ونحو ذلك. وهل يحصل التستر بإرخاء ذيله فى ناحية القبلة؟ فيه وجهان، أصحهما وبه قطع جماعة أنه يحصل لحصول المقصود بذلك، والثانى: لا يحصل، لأنه لا يعد ساتراً، وهو ضعيف. **الرابعة**: حيث لم يحرم الاستقبال والاستدبار، فهل يكره؟ لم يذكر جمهور أصحابنا الكراهة. وقال المتولى والرافعى فى التذنيب: "يكره". قال النووى:"والمختار أنه إن كان عليه مشقة فى تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة، وإن لم يكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء، ولا يطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه".[٤] **قلت**: قد يستنبط من قول ابن عمر رضى الله عنهما:" فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" عدم الكراهة لأن المراد بقوله "لا بأس" أى: لا خوف من محذور تقع فيه، لا تحريم ولا كراهة، وفيه نظر، والله أعلم.

---

[١] معالم السنن ١٦/١

[٢] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٢٣)

[٣] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٢٣)

[٤] المنهاج ١٥٥/٣

الخامسة: قد يستدل به على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى تخصصه، وهو المشهور عند الأصوليين، ومن قولى الشافعى وجه الاستنباط أن ابن عمر رضى الله عنهما لما فهم أن العلة فى النهى عن الاستقبال ما فيه من ظهور الامتهان للقبلة تكشف العورة إلى جهتها ورأى ذلك منتفياً مع وجود الساتر، خص الحكم [٤٢/ب] بالصحراء إذا لم يكن ساتر. لكن هذا الاستدلال مردود، لأن الظاهر أن تخصيص ابن عمر إنما هو بدليل سمعى فإن اللفظ الذى أتى به يدل على الرفع كما تقدم، والله أعلم.

٥- باب: الرخصة

كذا فى أصلنا وغيره، ونقل النووى عن بعض النسخ "الرخصة فى ذلك"، قال: والأول أجود، قال: وليس معناه الرخصة فى الاستقبال والاستدبار مطلقاً بل مراده الرخصة فى ذلك فى البنيان، وتقديره: باب بيان ما رخص فيه من ذلك".[١]

الحديث الأول: ١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ".[٢] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه بقية الأئمة الستة، كلهم من رواية محمد بن يحيى بن حبان، فأخرجه البخارى[٣] والنسائى[٤] من طريق مالك، وأخرجه البخارى أيضاً وابن ماجة من طريق يزيد بن هارون،[٥] وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال،[٦] وأخرجه ابن ماجة أيضاً من طريق الأوزاعي،[٧] أربعتهم عن يحيى بن سعيد، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى من طريق عُبَيد الله بن عمر،[٨] كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان، وقال الدارقطنى فى العلل: "اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصارى، فرواه عنه هكذا مالك بن أنس والثورى ومحمد بن جعفر بن أبى كثير والأوزاعى وحماد بن سلمة وزهير وأنس بن عياض وعبد الوهاب وحفص بن غياث وهشام ويزيد بن هارون، ورواه سليمان بن كثير عن يحيى عن نافع عن ابن عمرو، وهم فيه، واختلف فيه أيضاً على عبيد الله بن عمر، فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان وأنس بن عياض وعباد بن

---

[١] الإيجاز في شرح أبي داود ١/١٢٣

[٢] سنن أبي داود - الطهارة (١٢)

[٣] صحيح البخاري - الوضوء (١٤٥)

[٤] سنن النسائي - الطهارة (٢٣)

[٥] صحيح البخاري - الوضوء (١٤٨)؛ سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٢٢)

[٦] صحيح مسلم - الطهارة (٢٦٦)

[٧] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٢٢)

[٨] صحيح البخاري - الوضوء (١٤٥) ؛ صحيح مسلم - الطهارة (٢٦٦) ؛ سنن الترمذي - الطهارة (١١)

عباد وعبده بن سليمان ومحمد بن بشير العبدى ووهيب بن خالد، فقالوا: عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن عمر رواه الثورى عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمر، ولم يذكر واسعاً رواه إسماعيل بن أميه وعبد الله بن عمر العمرى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر، ورواه محمد بن عجلان واختلف عنه فرواه الليث بن سعد عنه عن محمد بن يحيى عن واسع عن ابن عمر، ورواه يحيى بن أيوب [٤٣/أ] عنه عن محمد بن يحيى عن ابن عمر ولم يذكر واسعاً، قال: والصحيح قول من ذكر فيه واسعاً"[١] انتهى.

قلت: رواية إسماعيل بن أمية أخرجها ابن حبان فى صحيحه، وقال ابن عبد البر: "اختلف فى متنه على يحيى بن سعيد، فقال حفص بن غياث: "**رأيت النبى ﷺ قاعداً**[٢] **على لبنتين [يقضى حاجته متوجهاً نحو القبلة]**"،[٣] زاد عبد الوارث فى روايته عن حفص: "أو بيت المقدس". وقال مالك وعبد الوهاب الثقفى وسليمان ابن بلال: "**لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا**[٤] **فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته**" وقال هشيم: "**ظهرت على أجار لحفصة**" وفى رواية: **سطح فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة**". وهذا لفظ رواية [عبيد الله][٥] بن عمر عن محمد بن يحيى، ورواه الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى عن واسع عن ابن عمر أنه قال: "**يتحدث الناس عن رسول ﷺ فى الغائط بحديث وقد اطلعت يوماً على ظهر بيت ورسول الله ﷺ يقضى حاجته محجراً عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة**".[٦] روى ابن عبد الوهاب هذه الروايات بأسانيده، ثم ذكر أن أثبت الروايات فى حديث ابن عمر رواية مالك ومن وافقه[٧] فى بيت المقدس. قلت: وعليها اتفقت روايات أهل الكتب الستة.

---

[١] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤٣٨/١٢

[٢] ق: ساقطة.

[٣] ق: [مستقبلا بيت المقدس لحاجته].

[٤] ق: ساقطة.

[٥] ق: [عبد الله بن عمر].

[٦] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٠٦/١

[٧] ق: [استقبال] زائدة.

الوجه الثانى: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، وقيل ابن قهد بالقاف الأنصارى البخارى المدني، أحد الأئمة الأعلام. قال [سفيان][1]: "كان أجل عند أهل المدينة من الزهري، وكان يحيى القطان لا يقدم عليه أحداً من الحجازيين، فقيل له: الزهري، فقال: الزهرى يختلف عنه ويحيى لم يختلف عنه".[2] وقال [أيوب][3] السجستانى:"ما تركت بها-يعنى المدينة- أفقه منه".[4] [وقال جرير بن عبد الحميد:"لم أر من المحدثين إنساناً كان أنبل عندى منه"][5]،[6] وهو تابعى روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وغيرهما من الصحابة، ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء ا لمهملة بعدها باء موحدة الأنصارى البخارى متفق على الاحتجاج به، أخرج له الأئمة الستة وكان من أهل الفتوى وعمه واسع بن حبان متفق على الاحتجاج [٤٣/ب] به أيضاً. وهذا الإسناد رجاله كلهم مدنيون، والقعنبى وإن سكن البصرة عداده فى أهل المدينة، وفيه ثلاثه تابعيون، يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى وعمه واسع.

الوجه الثالث فى ألفاظه: **أحدها**: قوله "ارتقيت" أى صعدت، يقال: رقى بكسر القاف فى الماضى وفتحها فى المضارع غير مهموز، وارتقى وترقى بمعنى صعد. ويقال أيضاً: رقاء بفتح القاف فى الماضى مع الهمزة وهى لغة طي، والأولى هى المشهورة، وعليها اقتصر صاحب الصحاح وغيره. وقال صاحب المحكم:"أن الأولى هى المعروفة والثانية نادرة". وقال صاحب المشارق:"إن الأولى أشهر وأعرف، ولم يذكر من جهة الرواية فى قول ابن عمر رقيت على بيت حفصة إلا الكسر مع ترك الهمزة".[7] وحكى صاحب المطالع لغة ثالثة وهى: رقا بفتح القاف غير مهموز، ويوقف بعضهم فى صحتها. والمرقاة بفتح الميم وكسرها الدرجة، الفتح أفصح. قال فى الصحاح:"من فتح قال هذا موضع يُفعل فيه، ومن كسر شبهها بالآلة التى يعمل بها".[8]

---

[1] ق: [ثوري] زائدة.

[2] تهذيب الكمال ٣٥٥/٣١

[3] ق: زائدة.

[4] تهذيب التهذيب ١٩٥/١١

[5] ق: ساقطة.

[6] تهذيب الكمال ٣٥٢/٣١

[7] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٨٤/١

[8] الصحاح تاج اللغة ٢١١/٧

ثانيها: "اللبنة" معروفة، وهى بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع كسر اللام ومع فتحها، وكذا كل ما كان على هذا الوزن، أعنى مفتوح الأول مكسور الثاني. ويجوز فيه الوجهان الآخران مثل كبد وكتف، فإن كان ثانيه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر أوله اتباعاً للثاني، كفخذ. وحكى عن القزاز[1] أن اللبن هو المضروب مربعاً، وكل شيء ربعته فقد لبنته. **ثالثها**: قوله: "على لبنتين" أى مستقراً أو جالساً على لبنتين. **رابعها**: "بيت المقدس" فيه لغتان مشهورتان: **إحداهما**: فتح الميم مع سكون القاف وكسر الدال، **الثانية**: ضم الميم مع فتح القاف والدال المشددة. قال الواحدى: "أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو على الفارسى: لا يخلوا إما أن يكون مصدراً أو مكاناً، فإن كان مصدراً كان كقوله تعالى: **(إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ)**[2] ونحوه من المصادر، وإن كان مكاناً فمعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها، وقال الزجاج: البيت المقدس المطهر، وبيت المقدس أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب، ويقال له أيضاً: إيليا".[3] **خامسها**: "**الحاجة**" هنا كناية عن الحدث.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: نظرعبد الله بن عمر رضى الله عنهما إلى [٤٤/أ] مقعد النبى ﷺ محمول على أنه لم يتعمد ذلك، بل وقع منه عن غير قصد. ويدل لذلك ما جاء فى بعض طرقه "فحانت منى التفاته" وتدل له أيضاً قوله فى رواية البخارى: "ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي"،[4] ذكر ذلك جماعة منهم ابن القصار، وقال:"وقصد ذلك لا يجوز، كما لا يتعمد الشهود النظر إلى الزنا". وما ذكره وجه لبعض أصحابنا. والصحيح عند أصحابنا جواز تعمد النظر إلى ما تحت الثياب لتحمل الشهادة على الزنا وغيره، وقيل يجوز فى الزنا دون غيره وقيل عكسه، فهذه أربعة أوجه،

---

[1] هو: العلامة إمام الأدب أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي، كان الغالب عليه علم النحو واللغة والإفتتان في التأليف، من مصنفاته: الجامع في اللغة، التعريض والتصريح، الضاد والظاء، توفي سنة ٤١٢ هـ ؛ والقزاز بفتح القاف وتشديد الزاي الأولي نسبة إلي عمل القز وبيعه. انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٠٥/١٨؛ وفيات الأعيان ٣٧٤/٤؛ سيراعلام النبلاء ٣٢٦/١٧

[2] الأنعام/٦٠

[3] المنهاج ٢١١/٢

[4] صحيح البخاري – فرض الخمس (٢٩٣٥)

أصحها الجواز مطلقاً.[1] وجوز ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما أن يكون ابن عمر قصد ذلك ليطلع على كيفية جلوس النبى ﷺ للحدث، وأنه يحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له. قال صاحب المفهم:"وفيه بُعد ".

الثانية: قوله: "على ظهر البيت" كذا فى رواية أبى داود، وفى رواية فى صحيح مسلم: "**على ظهر بيت**".[2] وفى رواية فى الصحيحين: "على ظهر بيت لنا". وفى رواية فى صحيح البخارى: "**على ظهر بيتنا**". وفى رواية له: "**فوق بيت حفصة**".[3] وفى رواية لمسلم: "رقيت على بيت أختى حفصة".[4] ولا منافاة بين هذه الروايات. إلا أن ظاهر قوله: "على ظهر بيت لنا" ينافى قوله: "على بيت حفصة" فقال ابن التين: "يحتمل أن يكون واحداً، لأن بيت حفصة بيته، ويحتمل أن يكون فى دار عمر بيت لحفصة يعرف بها أو صارت إليها بعد ذلك، وأضافها مرة إليهم لأنها كانت لهم ومرة إليها لأنها آلت لحفصة" انتهى. وعلى الاحتمال الأول أن البيت كان لحفصة، وأضافه إليهم مجازاً، يحتمل أنه كان ملكاً لها، ويحتمل أنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله ﷺ، وهذا الإحتمال الثانى هو الذى فهمه البخارى فأورد هذا الحديث فى كتاب الخمس وبوّب عليه : باب ما جاء فى بيوت ازواج النبى ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، وعلى هذا الاحتمال الأخير يستَدل بإضافة البيت إلى حفصة على أن الزوج إذا أسكن زوجته فى دار صح إضافته إليها وإن لم يكن مالكه له ولا مستأجره ولا مستعيره، فيترتب على ذلك مسائل فى أبواب، منها: الأيمان، لو حلف لا يدخل بيت فلانة، هل يحنث بدخول الدار التى أسكنها زوجها فيها؟

---

[1] قلت: كيف يكون النظر إلي ما تحت الثياب جائزا من أجل الشهادة والحال أن الرسول عليه السلام أمر بستر عيوب الناس مهما كان العيب؟ والله عزوجل أيضا يحب عدم شيوع الفاحشة والقبح بين الناس. يجب علي العبد المسلم خاصتا في مثل هذه الحالات أن يغض طرفه ولا يتتبع عورات الناس خاصتا إذا كان فيما لا يعنيه؛ والرسول عليه السلام قال: {لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة} متفق عليه". ولا عليه أن يذهب عند القاضي ويشهد كل ما رأي، إلا إذا دعي للشهادة فعند ذالك عليه أن يشهد بالحق ولا يكتم شيئا. أما أن يذهب ويرفع الثوب ليري العورات في حالاتها الشنيعة ويشاهد الفاحشة بدون حجاب، فهذا مما ينكره العقل والنقل. والشارح رحمه الله قال عكس ما قاله هنا في الصفحات القادمة، حيث يقول:" أن الإجماع منعقد على تحريم النظر إلى العورة...". انظر: صفحة ٤٧٦.

[2] صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٦)

[3] صحيح البخاري – فرض الخمس (٢٩٣٥)

[4] صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٦)

الثالثة: اختلف العلماء فى العمل بهذا الحديث مع الأحاديث المتقدمة، فقال قوم: هذا الحديث ناسخ لأحاديث النهي، فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً. قال الشيخ تقى الدين فى شرح [٤٤/ب] العمدة: "وكأنَّ من قال ذلك رأى أن تخصيص حكمه بالبنيان مطرح، وأخذ دلالته على الجواز مجردة عن اعتبار خصوص كونه فى البنيان لاعتقاده أنه وصف ملغى لا اعتبار به"[١] انتهى. والحكم بكونه ناسخاً للأحاديث المتقدمة متوقف على معرفة تأخره عنها وهو يحتاج إلى توقيف ولا يجوز دعوى النسخ إلا بعد معرفة التاريخ. ولو قال قائل: أنه متقدم عليها، لكان أقرب فى النظر لأنه حينئذ يكون على وفق البراءة الأصلية ثم ورد التحريم بعد ذلك، فيسلم عن دعوى النسخ الذى هو خلاف الأصل، لأن رفع حكم البراءة الأصلية ليس بنسخ، لكن لا يجوز دعوى التقدم ولا التأخر إلا بدليل. وقال آخرون: هذا خاص بالنبى ﷺ، والأحاديث الدالة على المنع باقية بحالها، فمنعوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً.

قال الشيخ تقى الدين:"من قال بذلك له أن يقول: أن رؤية هذا الفعل كان أتفاقياً لم يقصده ابن عمر ولا النبى ﷺ على هذه الحالة يتعرض لرؤيته أحد، ولو كان يترتب على هذا الفعل حكم للأمة لبينه لهم بإظهاره بالقول والدلالة على وجود ذلك الفعل، فإن الأحكام العامة للأمة لابد من بيانها. فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول ﷺ لزم عدم العموم فى حق الأمة، وفيه بعد ذلك بحث. وقال صاحب المفهم: "وأما كون هذا الفعل فى خلوة فلا يصلح مانعاً من الاقتداء، لأن الحديث كله كذلك، يُفعل ويمنع أن يفعل فى الملأ، ومع ذلك فقد نقل وتحدث به، لاسيما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله فى بيته من الأمور المشروعة".[٢] قال:" وأما دعوى الخصوص فلو سمعها النبى ﷺ لغضب على من يدعها كما قد غضب على من ادعى تخصيصه بجواز القبلة، فإنه غضب عليه وأنكر ذلك وقال: {**والله إنى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده**}،[٣] قال: وكيف يجوز توهم هذا، وقد تبين أن ذلك إنما شرع إكراماً للقبلة وهو أعلم بحرمتها وأحق بتعظيمها؟ وكيف يستهين بحرمة ما حرم الله هنا ما لا يصدر توهمه إلا من جاهل بما يقول أو غافل عما كان يحترمه الرسول؟"[٤]انتهى. وقال [٤٥/أ] آخرون: هذا الحديث إنما ورد فى البنيان، والأحاديث

---

[١] : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤٢/١

[٢] المفهم ١٤٩/٣

[٣] صحيح البخاري – النكاح (٤٧٧٦) ؛ صحيح مسلم – النكاح (١٤٠١) ؛ سنن النسائي – النكاح (٣٢١٧)

[٤] المفهم ١٥٠/٣

الواردة فى النهى عامة فى الصحراء والبنيان، فتحمل على الصحراء جمعاً بين الأحاديث، وهذا أصح الأجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين، ولأن ابن عمر وهو راوى الحديث وأعرف به ذكر أن النهى إنما هو فى الصحراء مع عدم الساتر، ونقل فعل النبى ﷺ فى البنيان.

قال الشيخ تقى الدين:"حديث ابن عمر إنما ورد فى الاستدبار فبقى الاستقبال لا تعارض فيه، فينبغى أن يعمل فيه بحديث أبى أيوب، ولعل قائلاً يقول: أقيس الاستقبال فى البنيان على الاستدبار، فيقال: فى هذا أولاً: تقديم القياس على مقتضى اللفظ العام، وفيه ما فيه على ما عرف فى أصول الفقه، وثانياً: أن شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادة عليه فى المعنى المعتبر فى الحكم، ولا تساوى هنا، فإن الاستقبال يزيد فى القبح على الاستدبار على ما شهد به العرف، ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى، فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار. وإذا كان الاستقبال أزيد فى القبح من الاستدبار [فلا يلزم من إلغاء المفسدة الناقصة فى القبح][1] فى حكم الجواز إلغاء المفسدة الزائدة فى القبح فى حكم الجواز"[2] انتهى.

قلت: الذى فهمه راوى الحديث أنه لا فرق فى ذلك بين الاستقبال والاستدبار، فقد ثبت فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول:"**أن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس**". [3] وذكر هذا الحديث فرد ابن عمر رضى الله عنهما على المانع من استقبال القبلة بأنه رأى النبى ﷺ مستدبراً لها، فدل على أن الاستقبال والاستدبار عنده مستويان فى الحكم. قال الخطابى:"وغيره قد يتوهم من ذلك أنه يريد إنكار ما روى من النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة أو يراه منسوخاً، وليس كذلك لأن المشهور من مذهب ابن عمر أنه كان لا يجيز استقبال القبلة ولا استدبارها فى الصحارى ويجيز ذلك فى الأبنية، وإنما أنكر قول من يزعم أن استقبال القبلة فى الأبنية غير جائز فحكى ما شاهده من وجوده فى الأبنية مستدبر القبلة، ويشتبه أن يكون قد بلغه قول أبى أيوب فإنه

---

[1] ق: ساقطة.

[2] إحكام الأحكام ٤٣/١

[3] صحيح البخاري – الوضوء (١٤٥) ؛ صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٦) ؛ صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٦) ؛ سنن النسائي – الطهارة (٢٣)

كان [٤٥/ب] يرى النهى فى ذلك عاماً فى الصحارى والأبنية"[١] انتهى. وتقدم من رواية مروان الأصفر عن ابن عمر: "أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها" الحديث. وقول الشيخ تقى الدين أن فى قياس الاستدبار على الاستقبال تقديم القياس على مقتضى اللفظ العام لا نفر منه، لأن تخصيص عموم الكتاب أو السنة المتواترة بالقياس جائز على الصحيح المشهور المتصور، وهو المحكى عن الأئمة الأربعة والشيخ الأشعري، فما ظنك بأخبار الأحاد! وقد أشار الأنبارى شارح البرهان إلى أن محل الخلاف فى القياس المظنون، أما المقطوع فيجوز تخصيصهما به قطعاً. ولا أبعد أن يدعى فى هذا القياس أنه قطعي، لأن الشارع قد سوى بين الاستقبال والاستدبار فى الصحراء فى تحريمهما ولم يعتبر ما زعمه من نقصان مفسدة الاستدبار عن الاستقبال. وقوله "أن الاستقبال يزيد فى القبح على الاستدبار" ممنوع، واستناده فى ذلك إلى شهادة العرف لا ينفع، لأن المعتبر إنما هو العرف الشرعى وليس فى الشرع ما يدل على زيادة الاستقبال فى القبح على الاستدبار.

ثم لوسلمت هذه الزيادة فى القبح شرعاً فهى خارجة عن العلة، لأن استقبال القبلة واستدبارها بالعورة مكشوفة امتهان لها، وهو المعنى الذى لأجله منع الشرع الاستقبال والاستدبار، فقد اشتركا فى العلة ولا يضر زيادة أحدهما بأمر زائد على العلة، هذا إن سلم التفاوت بينهما وهو ممنوع كما تقدم، على أنه روى فى هذا الحديث أن ابن عمر رضى الله عنهما شاهد النبى ﷺ مستقبل القبلة عند الحاجة كما تقدم من كلام ابن عبد البر. وترجيحه رواية الاستدبار قد يعترض عليه بأنه لا تنافى بينهما، فلعله شاهد الأمرين فى حالتين، لكنه بعيد على طريقة المحدثين لاتحاد مخرج الروايتين، وقد وردت أحاديث عن النبى ﷺ صريحة فى جواز الاستقبال أيضاً، منها: حديث جابر الذى رواه المصنف فى هذا الباب، ومنها: ما رواه ابن ماجة وغيره بإسناد حسن عن عائشة رضى الله عنها قالت: "**ذكر عند النبى ﷺ** [٤٦/أ] **قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: {أراهم قد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتى القبلة}**."[٢] ورجح البخارى وقفه على عائشة كما حكاه عنه الترمذى فى العلل، وفى جامع الترمذى عن جابر عن أبى قتادة "**أنه رأى النبى ﷺ يبول مستقبل**

[١] معالم السنن ١/١٧

[٢] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٢٤)

القبلة".[1] وفى مسند أحمد عن عبد الله بن الحارث ابن جزء قال: "**رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك**".[2] . وقال ابن حزم على عادته فى التشنيع على الأئمة بغير مستند: "وأما من فرق بين الصحارى والبناء فى ذلك فقول لا يقوم عليه دليل أصلاً، إذ ليس فى شيء من هذه الآثار فرق بين صحراء وبنيان، فالقول به ظن، والظن أكذب الحديث...."[3] إلى آخر كلامه. وقد عرفت بطلانه بما تقدم ذكره والله أعلم.

الرابعة: رد ابن عمر رضى الله عنهما على من قال: لا تستقبل بيت المقدس حالة قضاء الحاجة، وقد تقدم إيضاح ذلك. **الخامسة**: قال صاحب المفهم: "كونه ﷺ على لبنتين يدل لمالك على قوله: إذا اجتمع المرحاض الملجئ والساتر جاز ذلك"[4] انتهى. وقد يقال: ليس فيه التصريح بأنه جلس فى مرحاض ملجئ لذلك، فلعله وإن كان فى البناء لم يكن فى مرحاض ملجئ لذلك، بل جلس فى البناء فى موضع ليس معداً لذلك واستتر، ففيه حجة لإحدى الروايتين عند المالكية فى الاكتفاء بالساتر وإن لم يكن فى مرحاض ملجئ [لذلك][5] وهو الصحيح عند أصحابنا كما تقدم، والله أعلم.

---

[1] سنن الترمذي- الطهارة (١٠)

[2] مسند الإمام أحمد ٢٥٣/٢٩ رقم: ١٧٧١٥

[3] المحلى ١٩٩/١

[4] المفهم ١٤٨/٣

[5] ق: ساقطة.

الحديث الثانى: ١٣– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "نَهَى نَبِى اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، يَسْتَقْبِلُهَا".[١] **حسن**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه الترمذى وابن ماجة عن محمد بن بشار،[٢] وأخرجه الترمذى أيضاً عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير وقال: "حسن غريب".[٣] ونقل البيهقى فى الخلافيات وعبد الحق فى الأحكام وغيرهما أن الترمذى سأل عنه البخارى فقال: "أنه حديث صحيح".[٤] وزاد عبد الحق أنه ذكر ذلك فى كتاب العلل ولم أره فيه. والذى فيه: سألت محمداً عن هذا [٤٦/ب] الحديث، فقال: "رواه غير واحد عن محمد بن إسحق".[٥] وأخرجه ابن حبان فى صحيحه[٦] والحاكم فى مستدركه[٧] والدارقطنى[٨] والبيهقى[٩] فى سننهما وابن شاهين وغيرهم من رواية يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبى عن ابن إسحق قال حدثنى أبان بن صالح فذكره بلفظ: "**كان رسول الله ﷺ نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا المآثم، رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة**".[١٠] ولم يقل الحاكم "بعام" وقال: "أنه صحيح على شرط مسلم".[١١] وضعفه

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (١٣)

[٢] سنن الترمذي – الطهارة (٩) ؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٢٥)

[٣] سنن الترمذي – الطهارة (٩)

[٤] الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الإشبيلي ٣٦٥/١

[٥] علل الترمذي ٢٣/١

[٦] صحيح ابن حبان ٢٦٨/٤

[٧] المستدرك على الصحيحين ٢٥٧/١، رقم: ٥٥٢

[٨] سنن الدارقطني ٥٨/١

[٩] السنن الكبري ٩٢/١ ، رقم: ٤٤٩

[١٠] السنن الكبري ٩٢/١ ، رقم: ٤٤٩

[١١] المستدرك على الصحيحين ٢٥٧/١، رقم: ٥٥٢

ابن عبد البر فقال: "ليس حديث جابر تصحيح عنه، لأن أبان بن صالح ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف رواية أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله".[1] وقال في موضع آخر:"حديث جابر ليس مما يحتج به عند أهل العلم ولا مما يعتمد على مثله".[2] وقال أيضاً: "رد أحمد بن حنبل حديث جابر وضعفه".[3]

وقال: ابن حزم: "هنا أبان بن صالح ليس بالمشهور".[4] **قلت**: في كلام ابن عبد البر نظر من أوجه، **أحدها**: قوله: "أن أبان بن صالح ضعيف" لم يسبقه إليه أحد، فقد وثقه يحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، ولا أعلم أحداً ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم ولا تكلم فيه أحد بضعف. وقول ابن حزم: "أنه ليس بالمشهور" مردود، فقد روى عنه جماعة كثيرون وعرفه أئمة الجرح والتعديل بالثقة وهذا القدر كاف في الاحتجاج به، فإن كانت الشهرة التي نفاها قدراً زائداً على هذا فذلك غير قادح في ثقته. وقوله:"أنه ليس بالقوي" ما أدري ما مسنده فيه؟ ولا يرجع إليه ولا إلى ابن عبد البر في تضعيف من لم يعاصراه وليس لهما سلف في تضعيفه، وأيضاً فقد أتيا بجرح غير مفسر، وقد رد ابن مفوز في ذلك على ابن حزم وقال:"أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث". فإن قلت: قد ذكر المزي في الأطراف في ترجمة صفيه بنت شيبه: "أن أبان بن صالح ضعيف".[5]

قلت: هذا وهم منه، كما سمعت والدي يقوله. ويؤيده أنه في التهذيب حكى أقوال الأئمة في توثيقه ولم يحك عن أحد تضعيفه، فلو كان [٤٧/أ] كلامه في الأطراف مستنداً إلى قول أحدٍ من الأئمة لذكره في التهذيب ولكان في الأطراف يقول: أنه مختلف فيه، أويحكي كلام من وثقه ومن ضعفه، ولا يجزم بضعفه. وليس من عادة المزي أن يهجم على تضعيف من لم يسبقه إلى تضعيفه أحد، لكنه وهم في ذلك كما تقدم. **ثانيها**: تعليل ابن عبد البر حديث جابر بأن ابن لهيعة رواه عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة غير قادح لأمرين، **أحدهما**: أن رواية ابن لهيعة ضعيفة رواها الترمذي عن قتيبة عنه،

---

[1] التمهيد ٣١٢/١

[2] الاستذكار ٤٨٠/٢

[3] الاستذكار ٤٨١/٢

[4] تهذيب التهذيب ٨٢/١

[5] تحفة الأشراف ٣٤٣/١١

وقال: "حديث جابر عن البنى ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره".[1] ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال: "رواه غير واحد عن محمد بن إسحق، وحديث جابر عن أبى قتادة ليس محفوظ، وكذا قال الدارقطنى فى العلل: ليس محفوظ، والحديث مشهور عن جابر عن النبى ﷺ".[2] فلا تعل تلك الطريق الصحيحة بهذه الطريق التى ضعفها الأئمة، وقالوا: "أنها غير محفوظة".

ثانيهما: على تقدير صحة طريق ابن لهيعة فلا منافاة بينهما، لاحتمال أن أبا قتادة رأى النبى ﷺ على هذه الحالة ونقل ذلك لجابر، ثم أن جابراً شاهده ﷺ على هذه الحالة فرواه مرة بغير واسطة ومرة عن أبى قتادة ليبين اعتضاده بغيره، وأنه لم ينفرد برؤيته ﷺ مستقبل القبلة لحاجته. **ثالثها**: قوله: "أن حديث جابر ليس مما يعتمد عليه عند أهل العلم" مردود، فإن سكوت أبى داود عليه مقتض للاحتجاج به، وقد حسنه الترمذى وكذلك النووى وصححه البخارى كما حكى، وابن حبان والحاكم. وابن الجارود أخرجه أيضاً فى المنتقى. **رابعها**: قوله: "أن أحمد بن حنبل رده وضعفه" لعله أراد رد العمل به، وإلا فهو قد أخرجه فى مسنده ولم يضرب عنه ولا ضرب عليه كعادته فيما هو غير صحيح عنده، ولم أجد أحداً نقل هذا الكلام عن أحمد، فمن رواه عنه وفى أى كتاب ذكره؟. وهذا ابن قدامة من أئمة الحنابلة والحديث أورده فى كتابه المغنى ولم ينقل فيه تضعيفاً عن أحمد ولا عن غيره فظهر بذلك صحة الحديث أو حسنه، خلاف ما زعم ابن عبد البر من [٤٧/ب] ضعفه. [٤٨/أ] واما ما يخشى من تدليس ابن اسحق فقد زال بتصريحه بالتحديث كما تقدم، فى رواية ابن حبان والحاكم والدارقطنى وغيرهم، ولم يطلع النووى على هذه الرواية فقال فى شرحه: "لعله اعتضد، وعلم أبوداود والترمذى بطريق آخر أن ابن اسحق سمعه من أبان"[3] انتهي. وقال ابن مفوز:[4] "انفرد به ابن اسحق وليس ممن يحتج به فى الأحكام، فكيف يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أن ننسخ السنن الثابتة من أن التاويل فى حديثه ممكن" انتهي. وسيتضح سنجليه فى ابن اسحق أنه ليس الأمر فيه كذالك، ولله أعلم.

---

[1] سنن الترمذي- كتاب الطهارة (١٠)

[2] علل الترمذي الكبير ص ٢٣

[3] الإيجاز في شرح أبي داود ١٢٧/١

[4] هو: الامام الحافظ الناقد المجود، أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وكان فهما ذكيا، إماما، من أوعية العلم، وفرسان الحديث، وأهل الاتقان والتحرير، مع الفضل والورع، والتقوى والوقار والسمت، توفي سنة ٤٨٤ هـ؛ انظر: العبر ٣ / ٣٠٥؛ شذرات الذهب ٣ / ٣٧١

الوجه الثانى: محمد بن بشار بالياء الموحده والشين المعجمة، لقبه بندار، ولقب بذالك بندار فى الحديث، والبندار الحافظ. روى عنه الأئمة الستة، وقال ابوبكر بن خزيمة:" حدثنا إمام أهل زمانه فى العلم والأخبار محمد بن بشار بندار"[١] وذكر حديث. وقال أبوداود:"كتبت عن بندار نحوا من خمسين حديثا".[٢] وقال محمد بن بشار: "كتب عنى خمسة قرون وسألونى الحديث وأنا ابن ثمانى عشرة، فاستحييت أن احدثهم فى المدينة فاخرجتهم إلى البستان واطعمتهم الرطب وحدثتهم".[٣] ووهب ابن جرير بن حازم وابوه جرير احتج بهما الأئمة الستة أيضا. قال عبد الرحمن بن مهدى: " جرير بن حازم اختلط وكان له أولاد اصحاب حديث، فلما احسوا ذالك منه حجبوه فلم يسمع أحد منه فى حال اختلاطه".[٤] وكذا قال أبوداود: أنه حجب فى حال اختلاطه. وقال أبوحاتم الرازى: "تغير [قبل][٥] موته بسنة".[٦] ومحمد بن اسحق بن يسار بالياء آخر الحروف والسين المهملة القرشى مولاهم المدنى أحد الأئمة الأعلام. قال الزهري:" مايزال بالمدينة علم جم ماكان فيهم ابن اسحق". وقال الشافعي:" من أراد أن يتبحر فى المغازى فهو عيال على محمد بن اسحق".[٧] وقال شعبة:" محمد بن اسحاق امير المؤمنين فى الحديث".[٨] وقال هشام بن عروة:" يحدث ابن اسحاق عن امرأتى فاطمة بنت المنذر والله إن رآها قط"[٩] ونسبه إلى الكذب. قال عبد الله بن احمد ابن حنبل:" فحدثت أبى بحديث ابن اسحق فقال: ولم ينكر هشام، لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له احسبه، قال: ولم يعلم".[١٠] وقال غير احمد: لعلها سمع منها فى [٤٨/أ] المسجد، أو وهو صبى أو حدثته من وراء حجاب أو كتبت إليه وأهل المدينة يرون صحة الكتاب.[١١] وكذبه أيضا يحي ابن

---

[١] تذكرة الحفاظ ٧٣/٢

[٢] ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٧٩/٦

[٣] تهذيب الكمال ٥١٧/٢٤

[٤] تهذيب التهذيب ٦١/٢؛ تهذيب الكمال ٥٢٨/٤

[٥] ق: ساقطة.

[٦] الجرح والتعديل ٥٠٥/٢

[٧] تهذيب الكمال ٤١٣/٢٤

[٨] الثقات لإبن حبان ٣٧٣/٧

[٩] تهذيب التهذيب ٣٦/٩

[١٠] تهذيب الكمال ٤١٤/٢٤

[١١] تهذيب التهذيب ٣٦/٩

سعيد القطان ووهب وسليمان التيمي، ومستندهم كلهم قصة هشام وقد تقدم الجواب عنها.[1] وقال مالك ابن انس:" دجال من الدجاجلة".[2] وانكر الناس على مالك أو أولوا كلامه" قال على بن المدينى: "مالك لم يجالسه ولم يعرفه".[3] وقال أبوزرعة الدمشقي:"اجمع الكبراء من أهل العلم عى الأخذ عنه واختبره أهل الحديث فرأوه صدقا وخيرا مع مدحة ابن شهاب له. قال: "وقد ذاكرت دحيما قول مالك يعنى فيه، فرأى أن ذالك ليس للحديث، إنما هو لأنه اتهمه بالقدر".[4] وقال سفيان بن عيينة:" جالست ابن اسحق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه من أهل المدينة".[5] وقال أبوبكر الخطيب" قد امسك بروايات ابن اسحق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيع وينسب إلى القدر ويدلس فى حديثه، فأما الصدق [فليس][6] بمدفوع عنه".[7] وذكر ابن عبد البر:" أن الناس لم يقبلوا كلام مالك فيه كما لم يقبلوا كلامه فى مالك، ورأو طرح كلام الأقران بعضهم فى بعض". وذكر ابن حبان فى الثقات: أن مالكا رجع عن كلامه فيه وصالحه قبل موته. واخرج له البخارى استشهادا ومسلم متابعة، واحتج به الباقون واستقر الأمر على أنه ثقة إلا أنه مدلس، فيقبل من حديثه ما صرح فيه بالتحديث.

ومجاهد هو ابن جبر وقيل ابن جبير، والأول اصح، أحد الأئمة الأعلام، اخرج له الستة، وهذا الإسناد من أوله إلى ابن اسحق بصريون. وابن اسحق وأبان ابن صالح مدنيان. وقيل أن أبانا مكى ومجاهد وجابر مكيان، وفى هذا الإسناد أربعة من التابعين وهو جرير بن حازم فانه روى عن ابى الطفيل عامر بن واثلة، ومحمد بن اسحق رأى أنس به مالك وهو تابعى بناء على الإكتفاء فى التابعى برؤية الصحابى وهو الأصح. وأبان ابن صالح روى عن أنس بن مالك وربيعه عن عباد بكسرالعين وبالتخفيف، ومجاهد روى عن خلق كثير من الصحابة. وأبان يجوز فيه وجهان الصرف وعدمه، فمن صرفه قال

---

[1] ق: [منها].

[2] تهذيب الكمال ٤١٥/٢٤

[3] سير أعلام النبلاء ٤٤/٧

[4] تهذيب الكمال ٤١٨/٢٤

[5] تهذيب الكمال ٤١٤/٢٤

[6] ق: [فلا].

[7] تهذيب الكمال ٤١٦/٢٤

وزنه فعال ومن منع صرفه وزنه أفعل. والصحيح المشهور صرفه، [٤٨/ب] لكن نقل القرافى فى شرح التنقيح عن أكثر النحاة والمحدثين منع صرفه.[١]

الوجه الثالث: قوله: "أن تستقبل القبلة" ضبطناه فى أصل سماعنا بالتاء المضمومة فى أوله. والقبلة بالرفع لقيامه مقام الفاعل، وقوله: "قبض" بضم القاف وكسر الباء أى مات.

الوجه الرابع: اختلف العلماء فى العمل بهذا الحديث مع الأحاديث المذكورة فى الباب قبله، فقال قوم: هذا الحديث ناسخ لها، لأن الصحابى صرح بتأخر دليل الإباحة، وهو فعله عليه الصلاة والسلام عن نهيه، وهو أحد ما يستدل به على النسخ، فجوز الاستقبال والاستدبار مطلقاً. وقال آخرون: يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة **أحدها**: أنه حديث ضعيف، كما تقدم عن أبن عبد البر وابن حزم. **ثانيها**: أنه على تقدير صحته خاص بالنبى ﷺ، وقد تقدم بيان صحته، وتقدم فى الحديث الذى قبله الرد على مدعى الخصوص فيه. **ثالثها**: قال ابن حزم بعد أن أشار إلى تضعيفه: " وأيضاً فليس فيه بيان أن استقباله القبلة كان بعد نهيه، ولو كان كذلك لقال جابر: ثم رأيته، وأيضاً فلو صح أنه ناسخ لما كان فيه إلا النسخ للاستقبال فقط، وأما الاستدبار فلا، ولا يحل أن يزاد فى الأخبار ما ليس فيها" انتهى. وفيه نظر من أوجه، أحدها: قوله: أنه ليس فيه أن استقباله كان بعد نهيه، وأنه لو أراد ذلك لقال ثمّ كلام عجيب، لأنه أتى بالفاء، فقال: فرأيته والفاء مثل "ثم" فى الدلالة على الترتيب، وإن اختلفنا من جهة أن الفاء تدل على التعقيب و"ثم" يدل على المهملة، فقد صرح فى الحديث بأن استقباله بعد نهيه، إلا أنه ليس متراخياً عنه.

ثانيها: أن جابراً قال: "ثم رأيته" كما تقدم، من صحيحى ابن حبان والحاكم وغيرهما، فإنكار ابن حزم للفظه "ثم" فى هذا الحديث مردود. **ثالثها**: قوله: أنه لو صح أنه ناسخ لم يكن فيه إلا نسخ الاستقبال أى فيبقى الاستدبار على التحريم، لم يقل بذلك هو ولا غيره، فكل من جوز الاستقبال جوز الاستدبار ولا عكس، فإن بعض المجوزين للاستدبار يمنع الاستقبال كما تقدم. وأيضاً فإذا لم يدل هذا الحديث إلا على الاستقبال ضم إليه حديث ابن عمر المتقدم فى هذا الباب فإنه دال على الاستدبار، فيحصل من مجموعهما جواز الاستقبال والاستدبار إما مطلقاً أو فى البنيان فقط. وقال

---

[١] شرح تنقيح الفصول ١٩١/١

آخرون: حديث جابر محمول على البنيان أو على وجود ساتر والأحاديث السابقة محمولة على [٤٩/أ] الصحراء بلا ساتر لتتفق الأحاديث وتعمل بجميعها، ويدل على ذلك حديث ابن عمر المتقدم. قال الخطابى بعد ذكره حديث جابر: " وفى هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق بين الصحراء والبنيان، غير أن جابراً توهم أن النهى عنه كان على العموم، فحمل الأمر فى ذلك على النسخ".[١]

قلت: ليس كلام جابر رضى الله عنه صريحاً فى أنه توهم النسخ وإنما حكى النهى القولى ثم الإتيان الفعل، ولم يحكم على الثانى بأنه ناسخ للأول، فلعله يراه مخصصاً له لا ناسخاً كما هو مذهب مالك والشافعى وغيرهما، والله اعلم.

[١] معالم السنن ١/٤

٦- باب: كيف التكشف عند الحاجة

الحديث الأول: ١٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ رواه عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.[١] **ضعيف**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: مداره على الأعمش واختلف عليه فيه، فروى عنه عن رجل عن ابن عمر، كما أخرجه المصنف عن زهير عن وكيع عنه وروى عنه عن القاسم بن محمد عن ابن عمر؛ ورواه البيهقى فى سننه من طريق أبى بكر الإسماعيلي. ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، ثنا أحمد بن محمد بن أبى رجاء المصيصى شيخ جليل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: "**كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**".[٢] وروى عنه عن ابن عمر بغير واسطة. ورواه ابن أبى شيبه فى مصنفه عن وكيع،[٣] ورواه اليعمرى فى عمل اليوم والليلة عن عثمان بن أبى شيبة وداود بن رشيد ،كلاهما عن وكيع، ثنا الأعمش قال: قال عبد الله بن عمر فذكره، وتابعه أبو يحيى الحمانى ذكره الترمذى والعقيلي، وروى عنه عن أنس بن مالك، ورواه المصنف فى رواية ابن العبد عن ابن عمرو بن عون، ورواه الترمذى عن قتيبة بن سعيد.[٤] ورواه البيهقى من رواية سهل بن نصر ثلاثتهم عن عبد السلام بن حرب عن الأعمش، وفى رواية البيهقى: "حتى يبلغ الأرض"[٥] وتابع عبد السلام على روايته عن الأعمش عن أنس محمد بن ربيعة، كما رواه المعمرى وأشار إليه الترمذى وسعيد بن مسلمة كما ذكره العقيلي، [٤٩/ب] وقال الترمذى فى جامعه بعد إيراده رواية الأعمش عن أنس: "هذا مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبى ﷺ،

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (١٤) ؛ قلت: قال النووي في "المجموع شرح المهذب" ضعيف، رواه أبوداود والترمذي وضعفاه" انظر: المجموع شرح المهذب ٨٣/٢

[٢] السنن الكبرى ٩٦/١، رقم: ٤٦٩

[٣] المصنف ١٣٠/١

[٤] سنن الترمذي – الطهارة (١٤)

[٥] السنن الكبرى ٩٦/١

وقد نظر إلى أنس قال: رأيته يصلي". فذكر عنه حكاية فى الصلاة وقال فى العلل بعد ايراد[1] رواية الأعمش عن أنس وروايته عن ابن عمر، فسألت محمداً عن هذا الحديث أيهما أصح؟ فقال: كلاهما مرسل، ولم يقل أيهما أصح". وقال الدارقطنى فى العلل: "يرويه الأعمش واختلف عنه، فقال: وكيع عن الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، وقال عبد السلام بن حرب، ومحمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس، وكلاهما غير ثابت".[2] وقال فى موضع آخر من العلل: "يرويه محمد بن ربيعة وعبد السلام بن حرب وعمرو بن عبد الغفار عن أنس، وخالفهم وكيع واختلف عنه، فروى عنه عن الأعمش عن ابن عمر مرسلاً، وقيل عنه عن الأعمش عن القاسم عن ابن عمر، ورواه يونس بن بكير عن الأعمش قال: حديث عن ابن عمر والحديث غير ثابت عن الأعمش".[3] وقال عبد الحق فى الأحكام بعد ذكر رواية الأعمش عن أنس وروايته عن ابن عمر وروايته عن القاسم بن محمد عن ابن عمر:" والأكثر على أن الحديث مقطوع وأن هذا الرجل لا يعرف". وهو الصحيح. ولما ذكر الشيخ تقى الدين فى الإمام رواية الأعمش عن القاسم عن ابن عمر، ذكر أن عبد الله بن محمد شيخ الإسماعيلى قد أخرج له فى صحيحه وجعل اللفظ له فى رواية شاركه فيها غيره وأحمد بن محمد بن أبى رجاء، قال الراوى عنه: أنه شيخ جليل. وأخرج عنه أبو عوانة الاسفرائينى فى صحيحه كثيراً، وباقى رجال الإسناد لا يسأل عنهم. قال صاحب الإمام: "فإن يكن الأعمش سمع من القاسم فهو حديث صحيح من هذا الوجه".

قلت: لا أعلم له سماعاً منه ولو ثبت سماعه منه فلابد من ثبوت سماعه منه لهذا الحديث بعينه، فإن الأعمش كثير التدلس، والمدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، ولا سيما الأعمش، فقد نقل عن الإمام أحمد: أنه كان يكره مراسيله، لأنه يرسل عن قوم ضعفاء. قال مهنا: "قلت لأحمد لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالى عمن حدث، قلت له: رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشى وإسماعيل بن مسلم؟ [٥٠/أ] قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبى ﷺ "**كان إذا أراد الحاجة أبعد**"، وسألته عن غياث بن إبراهيم، فقال: كان كذوباً ".[4] وقال على بن المدينى: "إن رواياته عن أنس هى أحاديث يزيد الرقاشى عن أنس". وقد تقدم عن الدارقطنى أنه ضعف

---

[1] ق: [ذكره].

[2] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤١٤/١٢

[3] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٩٢/١٢

[4] الجرح والتعديل ٥٧/٧

الطريق التى فيها ذكر القاسم أيضاً، وأن عبد الحق صحح أن الرجل المبهم فى رواية المصنف بين الأعمش وابن عمر لا يعرف.

وعلى هذا فالحديث ضعيف من جميع طرقه، لأن رواية الأعمش عن ابن عمر وعن أنس منقطعة كما تقدم عن البخارى والترمذي، وهو الذى عليه أئمة النقد أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وجمهور المحدثين. وقال المنذرى وغيره: "أنه المشهور" وذهب أبو بكر البزار وأبو نعيم الأصبهانى إلى أنه سمع من أنس، وأورد له البزار حديثاً ذكر فيه سماعه منه. وقال العجلى: روى عن أنس بن مالك حديثاً واحداً أن النبى ﷺ: "كان إذا [دخل][1] الخلاء"[2] انتهى. وظاهر كلامه الإتصال، والحكاية التى أشار الترمذى إلى أن الأعمش ذكرها عن أنس، يحتمل أنه أراد بها ما ذكره الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد بسنده إلى السرى بن عاصم، قال: "كنا عند محمد بن فضيل فسئل الأعمش رأى أنس بن مالك، [فوقف][3] فقال: ما أدري. فقلت له: حدثنى عيسى بن يونس عن الأعمش أنه رأى أنس بن مالك يصلي، فلما رفع رأسه من الركوع استوى قائماً، فرأيت محمد بن فضيل أعجبه ذلك وسر به". ويحتمل أنه أراد بها ما رويناه فى جزء العيسوى من طريق أبى جعفر ابن البختري، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، [ثنا][4] ابن فضل عن الأعمش قال: رأيت أنساً رضى الله عنه بال فغسل ذكره غسلاً شديداً ثم توضأ ومسح على خفيه فصلى بنا وحدثنا فى بيته".[5]

وكلا الحكايتين لا تصح عن الأعمش، أما الأولى: ففيها السرى بن عاصم وهو ضعيف ونسبه ابن خراش إلى الكذب، وأما الثانية ففيها أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف جداً ونسبه مُطين للكذب. وقال ابن عدى: "رأيتهم مجمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثاً منكراً، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم".[6]

---

[1] ق: [أراد].

[2] تهذيب الكمال ٨٧/١٢

[3] ق: [توقف].

[4] ق: ساقطة.

[5] سير أعلام النبلاء ٢٣٩/٦

[6] سير أعلام النبلاء ٥٦/١٣

وأيضاً فالحكايتان متدافعتان لأن فى الحكاية الأولى أن محمد بن فضيل لم يذكر للأعمش رؤية من أنس، وفى الحكاية الثانية أنه روى عنه أنه رآه، ورواية الأعمش عن رجل عن ابن عمر ضعيفه أيضاً، لجهالة الرجل الواسطة بينه وبين ابن عمر [٥٠/ب] إن لم يصح أنه القاسم كما تقدم، فلذلك أورد النووى الحديث فى الخلاصة فى فصل الضعيف فدل على أنه ضعيف عنده من جميع طرقه. وقال فى شرح أبى داود: "والحديث ضعيف كما صرح به أبو داود فى الكتاب"[١] انتهى. ففهم أن التضعيف المذكور فى الكتاب متعلق بالحديث من طريقيه معاً. ويحتمل تعلقه بالطريق الأخيرة فقط، وهى رواية الأعمش عن أنس. فإن قلت: متى أعدته إلى الطريق الأخيرة فقط لزم أن يكون المصنف سكت على الطريق الأولى فتكون عنده صالحة للاحتجاج بها وهو غير ممكن لجهالة الواسطة بين الأعمش وابن عمر؟ **قلت**: لعله أطلع على الرواية التى فيها بيان أنه القاسم بن محمد، ورأى صحتها أو حسنها، وذكر صاحب السنن أن فى نسخته من طريق ابن داسة ضرباً على قوله وهو ضعيف.

الوجه الثانى: زهير بن حرب هو أبو خيثمه أحد الحفاظ المتقين المشهورين اكثر عنه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وقال يحيى بن معين ثقة. وقال أبو داود: "ما كان أحسن علمه".[٢] ووكيع هو ابن الجراح والأعمش اسمه سليمان بن مهران.

الوجه الثالث فى فوائده: الأولى: فيه أن المريد لقضاء الحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته حالة قيامه بل [يصبر][٣] حتى يدنو من الأرض، وقد صرح أصحابنا والمالكية والحنابلة بعده من الآداب، وقال النووى فى شرح المهذب: " أنه متفق على استحبابه"[٤] لكنه خالف هذا فى النكت التى وضعها على التنبيه، فقال: "هذا مبنى على الخلاف فى وجوب ستر العورة فى الخلوة إن قلنا أنه واجب وهو الأصح كان رفع الثوب قبل الدنو من الأرض إذا لم يحتج إليه حراماً، وإن قلنا أنه غير واجب كان الرفع مكروهاً لا محرماً.[٥] ووافقه على هذا البحث الحافظ محب [الدين][١] الطبرى والشيخ نجم الدين ابن

---

[١] الإيجاز في شرح أبي داود ١٣٠/١

[٢] تهذيب الكمال ٤٠٥/٩

[٣] ق: ساقطة.

[٤] المجموع شرح المهذب ٧٤/٢

[٥] المجموع شرح المهذب ٨٣/٢

الرقعة، والظاهر أن هذا على سبيل التصرف والبحث وأنه فى شرح المهذب نقل الإتفاق على الاستحباب كما تقدم، وهو بحث ضعيف، فإنهم أطبقوا على جواز الاغتسال عارياً فى الخلوة مع إمكان الستر وذالك فى الستر من المشقة ولا شك أن مراعاة رفع الثوب [٥١/أ] شيئاً فشيئا أشد فى المشقة، والممتنع إنما هو الكشف لا لمعنى بالكلية. وقال شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوى فى المهمات: "رأيت فى كلام بعض الفضلاء من المتأخرين نقلاً عن بعض الأئمة أنه إذا كشف زائداً على الحاجة هل يأثم على الكل أو على الزائد فقط؟ فيه خلاف وهو يشعر بالتحريم" انتهى.

الثانية: محل ذلك إذا لم يخف تنجيس ثوبه، فإن خاف ذلك رفع قدر حاجته، ذكره النووى وابن شاس فى الجواهر، وهوتخصيص بالمعنى. **الثالثة:** فى معنى كونه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، أنه يسبل ثوبه إذا فرغ من حاجته وهو قريب من الأرض قبل انتصابه، ولا ينتصب وهو كاشف لعورته، ذكره النووى فى الروضة ونقله فى شرح المهذب عن الماوردي.

الرابعة: بوب عليه المصنف: "كيف التكشف عند الحاجة" والحديث الذى أورده لا يدل على كيفية التكشف وإنما يدل على وقته، وقد أوله النووى على ذلك فقال فى شرحه: "يعنى متى تتكشف؟" وبوب الترمذى على حديث أنس: "باب فى الاستيتار عند الحاجة". وتبويب المصنف أولى، لأن هذا الحديث فى التستر قبل قضاء الحاجة لا عندها، وقد عقد المصنف بعد هذا باباً للاستيتار فى الخلاء.

---

[1] ق: ساقطة.

٧- باب: كراهية الكلام عند الخلاء

الحديث الأول: ١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ {لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ} قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلاَّ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ"[١] ضعيف

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه النسائى فى سننه الكبرى برواية ابن الأحمر عن عمرو بن على عن عبد الرحمن بن مهدى بلفظ: "**لا يخرج الرجلان على الغائط...**"[٢] الحديث. وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى موسى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن،[٣] وأخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن رجاء عن عكرمة بلفظ: "**لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه وأن الله يمقت على ذلك**"[٤] وأخرجه ابن ماجة وابن خزيمة أيضاً والحاكم فى مستدركه من طريق مسلم بن إبراهيم الوراق عن عكرمة [٥١/ب] عن يحيى بن أبى كثير عن عياض بن أبى هلال فذكره،[٥] وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية إسماعيل بن سنان، ثنا عكرمة ثنا يحيى بن أبى كثير عن عياض بن هلال الأنصارى فذكره بلفظ: "**لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبة فإن الله يمقت على ذلك**".[٦] وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن حميد عن على بن أبى بكر الأسدى عن سفيان الثورى عن عكرمه بن عمار عن يحيى ابن كثير عن عياض بن عبد الله نحوه،[٧] وأخرجه النسائى فى سننه الكبرى من طريق

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (١٥)

[٢] سنن النسائي – الطهارة (٣٣)

[٣] صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٩، رقم: ٧١

[٤] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٤٢)

[٥] المستدرك على الصحيحين ١/٢٦٠

[٦] صحيح ابن حبان ٤/٢٧٠، رقم: ١٤٢٢

[٧] سنن ابن ماجة- الطهارة (٣٤٢)

قاسم بن[1] يزيد الجرمي،[2] وأخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق قاسم الجرمى وزيد بن أبى الزرقاء، كلاهما عن سفيان عن عكرمة عن يحيى عن عياض عن أبى سعيد قال: "**نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك**"[3]

الوجه الثانى: اختلف الأئمة فى هذا الحديث على ثلاثة أقوال، **أحدها**: أنه حديث ضعيف وأعل بأمور، **أحدها**: ما أشار إليه أبو داود رحمه الله بقوله: "لم يسنده إلا عكرمة".[4] أى أن الراجح فيه الإرسال وأنه من رواية يحيى بن أبى كثير عن النبى ﷺ، وانفرد عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير بروايته هكذا مسنداً. قال أبو داود فى رواية أبى عمرو أحمد بن على البصرى وأبى سعيد بن الأعرابى عقب هذا الكلام: "وهو مرسل عندهم". ثنا أبوسلمة، ثنا أبان عن يحيى بن أبى كثير عن النبى ﷺ نحو رواية عكرمة، وعكرمة فى يحيى ليس بذالك، وأنكر ابن المواق فى بغية النقاد على أبى داود وعبد الحق وغيرهما فى قولهم:" لم يسنده إلا عكرمة"، وقال: "قد أسنده جماعة من الثقات غيره عن يحيى، وقد أسنده أبو داود فى رواية من طريق أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبى كثير". انتهى. وهو وهم، فإن أبا داود إنما رواه من طريق أبان عن يحيى بن أبى كثير مرسلاً لا مسنداً كما عرفت. ورواه الحاكم فى مستدركه[5] والبيهقى فى سننه من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن النبى ﷺ مرسلاً،[6] وقال أبو حاتم الرازى:" رواه الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن النبى ﷺ مرسلاً، والصحيح [٥٢/أ] هذا، يعنى حديث الأوزاعي، وحديث عكرمه وهم، وحكى عن البخارى أنه قال: "لا أدرى حفظه عكرمة أم لا"، وذكر الدارقطنى فى العلل أنه اختلف فيه على الأوزاعي، فقال مسكين بن بكير عنه عن يحيى

---

[1] ق: [أبي] زائدة.

[2] سنن النسائي – الطهارة (٣٣)

[3] المستدرك على الصحيحين ٢٦٠/١

[4] سنن أبي داود – الطهارة (١٥)

[5] المستدرك على الصحيحين ٢٥٩/١ رقم: ٥٥٨

[6] السنن الكبرى ٩٩/١ رقم: ٤٩٤

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، وقال: غير مسكين عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير مرسلاً"[1] انتهى.

ورواية مسكين أخرجها أبو على بن السكن، وقال الحاكم فى مستدركه: "سمعت على بن حماد يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: رواه الأوزاعى مرتين، فقال مرة: عن يحيى عن هلال بن عياض وقال مرة: عن يحيى مرسلاً.[2] وذكر ابن القطان وابن المواق أن الأوزاعى قال أيضاً فى هذا الحديث: عن يحيى عن عياض بن أبى زهير بالتعليل الثانى. خال عكرمة بن عمار فإنه فيه أمرين، كل منهما يقدح فى صحة الحديث.

أحدهما: أن روايته عن يحيى بن أبى كثير ضعفه، وقد أشار أبو داود رحمه الله إلى ذلك بقوله: "وعكرمة فى يحيى ليس بذاك". وقال فى موضع آخر: "فى حديثه عنه اضطراب". وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "عن أبيه عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيى بن أبى كثير". وكذلك قال أبو زرعة الدمشقى: "أنه سمع أحمد يضعف روايته عن يحيى". وقال عبد الله بن على المدينى عن أبيه: "أحاديث عكرمة عن يحيى ليست بذلك مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها". وقال البخارى: "مضطرب الحديث فى يحيى ابن أبى كثير ولم يكن عنده كتاب". وقال النسائى: "ليس به بأس إلا فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير". وقال أبو حاتم: "فى حديثه عنه بعض الأغاليط".

الثانى: أنه ربما دلس كما قال أبو حاتم الرازي، وقد عنعن فى هذه الرواية، والمدلس لا يحتج بخبره إلا إذا أتى بصيغة صريحة فى الاتصال، وحكم التدليس يثبت بمرة كما ذكره الشافعى وغيره. التعليل **الثالث**: أن يحيى بن أبى كثير مدلس كما ذكر النسائى وغيره، وقد عنعن. التعليل **الرابع**: جهالة راويه هلال بن عياض، فإنه لم يرو عنه سوى يحيى بن أبى كثير ولا تعرف حاله، فإن أبو الحسن أبن القطان، وإنما علته الكبرى أن راويه عن أبى سعيد لا يعرف من هو؟ ولا يحصل من أمره شيء، وهكذا هو عند مصنفى الرواة لم يعرفوا من أمره زيادة على ذلك التعليل. **الخامس**: الاختلاف فى [٥٢/ب] اسم الراوى له عن أبى سعيد على أوجه، **أحدها**: هلال بن عياض، قاله عن يحيى بن أبى كثير عكرمة بن عمار

---

[1] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٩٨/١١

[2] المستدرك على الصحيحين ٢٦٠/١ رقم: ٥٦٠

فى رواية عبد الرحمن بن مهدي، كما رواه المصنف والنسائي، وعبد الله بن رجاء، كما رواه ابن ماجة وعبد الملك بن الصباح وأبى حذيفة موسى بن مسعود النهدي، والأوزاعى فى رواية عنه كما تقدم، وهو المشهور عن عكرمة حتى توهم أبو بكر بن خزيمة وأبو الحسن ابن القطان أن عكرمة لم يروه إلا هكذا أو ليس كذلك، فقد اختلف فيه على عكرمة على ثلاثة أوجه كما سنبين ذلك، وقاله عن يحي أيضاً أبان بن يزيد العطار فى رواية عنه، **ثانيها:** عياض بن هلال، قاله عنه عكرمة بن عمار فى رواية مسلم الوراق كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وإسماعيل بن سنان كما رواه ابن حبان وقاله عن يحي أيضاً معمرو هشام الدستوائى[1] وعلى بن المبارك وحرب بن شداد وغيرهم، وذكر ابن المواق رواية النسائى من طريق سفيان الثورى عن عكرمة عن يحي عن عياض عن أبى سعيد، وقد تقدم ذكرها، وقال: فهذه الرواية عن عكرمة يوافق رواية الجماعة الذين ذكرناهم عن يحي، **قلت:** هى محتملة لموافقتها لأنه سماه عياضاً ولم ينسبه إلا أنه تعين برواية ابن ماجة من طريق على بن أبى بكر الأسدى عن الثورى أنه عياض بن عبد الله كما تقدم.

ثالثها: عياض بن عبد الله بن أبى سرح، قاله عن يحي عكرمة بن عمار فى رواية الثورى عنه كما تقدم من سنن ابن ماجة، لكنه لم يصرح فيها بأنه ابن أبى سرح، ووقع لنا التصريح به من رواية القاضى أبى بكر محمد بن إبراهيم بن زياد عن عبد الصمد بن موسى القطان عن على بن أبى بكر الأسدى عن سفيان ذكره صاحب الإمام. وقد اختلف على يحي بن أبى كثير فى اسم شيخه هذا بهذه الأوجه الثلاثة فى حديث: {**إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص...**}[2] وهو فى السنن الأربعة من رواية يحي عنه عن أبى سعيد، واختلف عليه فيه فى ذلك الحديث من وجهين آخرين ليسا فى حديث الباب.

أحدهما: عياض بن أبى زهير، قاله عنه الأوزاعى فى رواية شعيب بن إسحق عنه، **ثانيهما:** عياض بن عبد الله بن أبى زهير، قاله عنه الأوزاعى فى رواية بقية عنه، ويحتمل أن يقال: لم يختلف [٥٣/أ] على الأوزاعى فيه من هذا الوجه ويجمع بينهما بأنه مرة نسبه إلى أبيه ومرة نسبه إلى جده؛ هذا ما وقفت عليه، وذكر ابن القطاع أنه روى عن عكرمة عن

---

[1] هو: الحافظ الحجة، الإمام الصادق أبو بكر هشام بن أبي عبد الله، المتوفي سنة ١٥٣ هـ؛ والدستوائي بفتح الدال وسكون السين وضم التاء نسبة إلي بيع الثياب التي تجلب من دستواء وهي كورة من الأهواز. الأنساب ٤٧٦/٢؛ سير اعلام النبلاء ١٤٩/٧-١٥٦

[2] سنن الترمذي – الصلاة (٣٩٦)؛ سنن النسائي – السهو (١٢٣٨) ؛ سنن النسائي – السهو (١٢٣٩)؛ سنن أبي داود – الصلاة (١٠٢٤) ؛ سنن أبي داود – الصلاة (١٠٢٦) ؛ سنن أبي داود – الصلاة (١٠٢٩) ؛ سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤)

يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث عياض بن أبي زهير، وأنكر ابن المواق ذلك وقال: "قول ابن القطان أن عكرمة قيل عنه عن يحيى عن عياض بن أبي زهير لا أعلمها، وإنما وقع ذلك حسبما ذكره البخاري في رواية الأوزاعي عن يحيى فاعلم ذلك". قال أبو الحسن بن القطان بعد ذكر الاختلاف في اسمه واسم أبيه: "وهذا كله اضطراب ولكنه على يحيى بن أبي كثير لا على عكرمة بن عمار، فيحتمل أن يكون ذلك من يحيى بن أبي كثير نفسه، ويحتمل أن يكون من أصحابه المختلفين عليه، فقول أبي محمد يعني عبد الحق لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه ينبغي أن يكون ضبطه اضطرب مبنياً لما لم يسم فاعله، فإنه إن أسند الفعل إلى عكرمة كان خطأ، ويحيى بن أبي كبير أحد الأئمة، ولكن هذا الرجل الذي أخذ عنه هذا الحديث لا يعرف".

قلت: قوله: إن إسناد الفعل إلى عكرمة خطأ، خطأ لما بيناه، من أنه اضطرب عكرمة فيه على ثلاثة أوجه، وقد صرح الدار قطني في علله بأنه اختلف على عكرمة أيضاً، وذكره ابن القطان نفسه في موضع آخر من كتابه وقال: "يرويه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير في رواية عنه عن عياض بن هلال، وفي رواية عنه عن هلال ابن عياض، وفي رواية عنه عن عياض بن أبي زهير". التعليل **السادس:** أنه اختلف على يحيى بن أبي كبير في إسناده فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله رواه أبو علي بن السكن وأبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير الأعمش من رواية مسكين ابن بكير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، وقد تقدم، قال ابن السكن: "رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد مرفوعاً، وأرجوا أن يكونا صحيحين". قال ابن القطان: "وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان، وصدق في ذلك. صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: "محمد بن عبد الرحمن عن جابر، وأنه قال: عياض أو هلال عن أبي سعيد". ولم يقض على حديث أبي سعيد بالصحة أصلاً، ولو فعل ذلك كان مخطئاً، فإن الأمر فيه على ما بيناه، فأما حديث جابر فصحيح"[1] انتهى. [٥٣/ب] وقيل عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رواه النسائي في سننه الكبرى، والطبراني في معجمة الأوسط بإسناد جيد من رواية عبيد بن عقيل عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقيل عنه مرسلاً ، وقد

[1] بيان الوهم والإيهام ٥/٢٦٠

تقدم، وقيل عنه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، ذكر الدارقطني في العلل أنه رواه[1] أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقد تقدم أن أباناً رواه عن يحيى مرسلاً فقد اختلف عليه فيه.

التعليل السابع: قال أبو الحسن ابن القطان: "وللحديث مع ذلك علة أخرى، وهي اضطراب متنه، وذلك أن ابن مهدي رواه عن عكرمة بن عمار فقال ما تقدم، وجعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة، ورواه بعضهم فجعل المقت فيه على النظر فقط، ورواه بعضهم فجعل المقت على التحدث لذلك فقط، وهذا قد كان يتكلف جمعه لو كان راوياً معتمداً، وبيان هذا الذي أجملنا هو أن أبا بكر بن المنذر قال: ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد قال: "**نهى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعاً يتبرزان ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه فإن الله تعالى يمقت على ذلك**". فهذه رواية أبي حذيفة عن عكرمة، جعل التوعد فيها على التكشف والنظر، ولم يذكر التحدث".[2]

قلت: وكذا لفظ رواية عبيد بن عقيل عن عكرمة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عند النسائي في الكبرى: {**لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان كاشفين عن عورتهما فإن الله يمقت على ذلك**}.[3] قال ابن القطان: "وقال أبو بشر الدولابي ثنا أحمد بن حرب الطائي، ثنا القسم بن يزيد، ثنا سفيان فذكر الرواية المتقدم ذكرها من سنن النسائي الكبرى، ومستدرك الحاكم قال: فالتوعد في هذا على التحدث فحسب، واضطرابه لسوء حال راويه وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف"[4] انتهى.

القول الثاني: أنه حديث حسن، حسنه النووي في الخلاصة وغيرها. **القول الثالث:** أنه حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في مستدركه كما تقدم، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم

---

[1] ق: ساقطة.

[2] بيان الوهم والإيهام ٥/٢٥٩

[3] سنن النسائي – الطهارة (٣٣)

[4] بيان الوهم والإيهام ٥/٢٥٩

هلال بن عياض، [٥٤/أ] وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل فى التاريخ أنه عياض بن هلال الأنصاري".[١] وقال موسى بن هارون أنه الصواب، فقد حكم إمامان من أئمتنا مثل البخارى وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام هذا الإسناد عن عياض بن هلال الأنصاري، وذكر البخارى فيه شواهد فصح به الحديث، وقد خرج مسلم معنى هذا الحديث عن أبى كُريب وأبى بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحُباب عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن النبى ﷺ {**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا ينظر المرأة إلى عورة المرأة**}[٢] الحديث" انتهى.

وللقائل بصحته أن يجيب عما ضعف به من الإرسال بأن ذلك غير قادح، لأن الصحيح تقديم الوصل على الإرسال ولو كان المرسل للحديث أحفظ، مع أن الواصلين لهذا الحديث أكثر وأحفظ، فإنه لم يروه عن يحيى مرسلاً فيما أعلم غير الأوزاعى وأبان بن يزيد العطار، واختلف على كل منهما كما تقدم. ورواه جماعة عن يحيى مسنداً كما تبين، وفى هذا رد على قول أبى داود وغيره لم يسنده إلا عكرمة، وعما حكى من كلام الأئمة فى ضعف رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير بأنه جرح غير مفسر، وهو معارض بتوثيق من وثقه مطلقاً، كيحيى بن معين وغيره، وبأن مسلماً احتج فى صحيحه بروايته عنه، واستشهد بها البخاري، ولهذا قال ابن القطان: "لولم يكن بالحديث إلا هذا لم يكن معلولاً".[٣]

وعما ضعف به من تدليس عكرمة بأنه قد صرح بسماعه له من يحيى بن أبى كثير كما تقدم ذكره من صحيح ابن حبان، وعن تدليس يحيى بن أبى كثير بأن من صححه أطلع على سماعه له من جهة أخرى، ويؤيد هنا أنى لم أجد أحداً أعل هذا الحديث بهذه العلة، فلعلهم أطلعوا على تصريحه بالسماع وعما ذكر من جهالة رواية عن أبى سعيد بأنه ليس الأمر كذلك، أما جهالة العين فقد ذكر على بن المدينى أنه روى عن عياض بن أبى زهير يحيى بن أبى كثير وزيد بن أسلم، وكلام المزى وغيره يدل على أن عياض بن هلال وهلال بن عياض وعياض بن أبى زهير وعياض بن عبد الله واحد، اختلف فى اسمه واسم أبيه، فإذا ثبت رواية اثنين عن عياض بن أبى زهير ثبت فى بقيه الأسماء، لأنها لمسمى واحد. وقال

---

[١] المستدرك على الصحيحين ٢٦٠/١

[٢] صحيح مسلم – الحيض (٣٣٨)

[٣] بيان الوهم والإيهام ٢٥٨/٥

أبو عبد الله [٥٤/ب] الحاكم: "عياض بن هلال الأنصارى شيخ من التابعين مشهور من أهل المدينة، وقع إلى اليمامة"[١]. وأما جهالة الحال فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فقال: "عياض بن هلال الأنصارى يروى عن أبى سعيد الخدرى روى عنه يحيى بن أبى كثير، ومن زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم".[٢] انتهى.

وهذا يرد على ابن القطان حيث قال: "أن مصنفى الرواه لم يعرفوا أمره". وأيضاً فقد تقدم فى بعض رواياته عياض بن عبد الله بن أبى سرح، فإن صح ذلك فهو معروف مشهور، احتج به الأئمة الستة ووثقوه، وعما ذكر من الاختلاف فى اسم راويه بجوابين، **أحدهما**: أن ذلك غير قادح إذا كان الراوى معروفاً، وكم من إمام اختلف [في][٣] اسمه.

ثانيهما: أن الأئمة رجحوا أنه عياض بن هلال وضعفوا ما سواه، ففى سنن ابن ماجة عن محمد بن يحيى الذهلى وفى المستدرك عن موسى بن هارون أنه الصواب، وإليه ذهب البخاري. وقال أبو حاتم: "أنه أشبه". وقال أبو بكر بن خزيمة: "أنه الصحيح". وقال ابن حبان: "غياض بن هلال، ومن زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم". وقال الدارقطنى: "أشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال عن أبى سعيد".[٤] وجعل ابن خزيمة الوهم فى تسميته هلال بن عياض من عكرمة، وفيه نظر، فقد قاله عن يحيى أيضاً أبان بن يزيد العطار، فلا يتعين إلحاق الوهم بعكرمة وجده، قاله فى الإمام على أنه اختلف فيه على أبان كما تقدم، وعن الاختلاف على يحيى بن أبى كثير فى إسناده بأنه لا يضر ذلك فيحتمل أنه سمعه من هذه الطرق كلها فحدث به من كل طريق مرة، ويؤيد ذلك قول ابن السكن فى حديث أبى سعيد وجابر: "أرجو أن يكونا صحيحين".[٥] [وإن][٦] كان ابن القطان قال: إن المراد صحته عن يحيى بن أبى كثير، لا عن النبى ﷺ. كما تقدم، فهو محتمل. وأيضاً فتقدم عن الدارقطنى ترجيح رواية عياض بن هلال عن أبى سعيد، وإذا ترجح بعض الوجوه فلا اضطراب، وعن الاختلاف فى لفظ المتن بأن التعليل باختلاف الألفاظ إذا أمكن جمعه ليس بالشديد القدح، لوقوع مثله

---

[١] اليمامة معدودة من نجد، وقاعدتها حجر، وكان اسمها قديما "جوا" فسمت باليمامة نسبة إلي زرقاء اليمامة بعد أن قلع تبع عينيها. انظر: معجم البلدان ٤٤١/٥.

[٢] الثقات ٢٦٥/٥

[٣] ق: ساقطة.

[٤] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٩٨/١١

[٥] بيان الوهم والإيهام ٢٦٠/٥

[٦] ق: ساقطة.

كثيراً فيما يحكم بصحته من الأحاديث، قاله صاحب الإمام،[1] وقد اعترف ابن القطان بذلك حيث قال: "وهذا قد كان يتكلف جمعه لو كان راوياً معتمداً "[2] انتهى. وقد عرفت أنه معتمد موثق والله أعلم.

الوجه الثالث: عبيد الله [٥٥/أ] بن عمر بن ميسره الجشمى مولاهم، القواريرى نسبة إلى عمل القوارير أو بيعها. أخرج له الشيخان وغيرهما، واتفقوا على الاحتجاج به وقال أحمد بن سيار: "لم أر فى جميع من رأيت مثل مسدد بالبصره والقواريرى ببغداد وصدقه بمرو".[3] وقال صالح بن محمد البغدادى: "ما رأيت أحداً أعلم بحديث البصرة منه".[4] وابن مهدى هو عبد الرحمن بن مهدي، أحد الحفاظ الأعلام، اتفقوا على إمامته وجلالته وحفظه وإتقانه، وجميع شيوخه ثقات، ذكر الإمام أحمد بن حنبل وغيره أنه إذا حدث عن رجل فهو حجة. وعكرمة بن عمار بصرى الأصل، سكن اليمامة، والأكثرون على الاحتجاج بروايته عن يحيى بن أبى كثير وغيره وهو تابعى روى عن الهرماس بن زياد، آخرالصحابة موتاً باليمامة. ويحيى بن أبى كثير واسمه صالح بن المتوكل وقيل يسار، وقيل نشيط، وقيل دينار يمامى أيضاً، كان شعبة تقدمه على الزهرى ويقول: "هو أحسن حديثاً منه".[5] وقال أحمد بن حنبل: "إذا خالفه الزهرى فالقول قول يحيى بن أبى كثير".[6] وقال أيوب السختيانى: "ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبى كثير".[7] وقال أبو حاتم: "إمام لا يحدث إلا عن ثقة".[8] وقال ابن حبان: "كان من العباد إذا حضر جنازة لم يتعش تلك الليلة ولا يقدر أحد من أهله يكلمه".[9] وروى عن جماعة من الصحابة، منهم أبو أُمامة، روايته عنه فى صحيح مسلم، وأنس بن مالك، روايته عنه فى سنن النسائي، والسائب بن يزيد، ذكرها المزى فى التهذيب ساكتاً عليها. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والبخارى وغيرهم: "لم يدرك أحداً من

---

[1] هو: تقي الدين ابن دقيق العيد، تقدم الكلام حول الكتاب المذكور في المتن وترجمة المؤلف.

[2] بيان الوهم والإيهام ٢٥٩/٥

[3] تهذيب الكمال ١٣٣/١٩

[4] تذكرة الحفاظ ٢١/٢

[5] الجرح والتعديل ٢٤٣/٦

[6] تذكرة الحفاظ ١٢٨/١

[7] تذكرة الحفاظ ١٢٨/١

[8] الجرح والتعديل ١٤٢/٩

[9] تهذيب الكمال ٥٠٩/٣١؛ طرح التثريب ١٠٦/١

الصحابة إلا أنس بن مالك، فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه، زاد أبو زرعة: وحديثه عنه مرسل". يعنى عن أنس، قيل لأبى حاتم: فالسائب بن يزيد؟ قال: "لم يسمع منه".

وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان، هذا هو المعروف المشهور، ونقل ابن هشام فى السيرة قولاً غريباً أن اسمه سنان، وصدر به كلامه، وهو أحد حفاظ الصحابة وفقهائهم [وعلمائهم][1] وأول هذا الإسناد بصرى وأخره حجازي، وفيه ثلاثة من التابعين كما تقدم بيانه.

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: "الرجل" بضم الجيم وفيه لغة [٥٥/ب] بسكونها، وهل يكون رجلاً بمجرد ولادته أو لا يكون رجلاً إلا إذا احتلم؟ قولان لأهل اللغة، حكاهما صاحب المحكم وغيره، فعلى الأول يطلق فى مقابلة المرأة، وعلى الثانى يطلق فى مقابلة الصبي. **ثانيها:** قال الخطابى: "قال أبو عمر صاحب أبى العباس، يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت فى الأرض إذا سافرت".[2] ونقله النووى عن أهل اللغة، وقال صاحب النهاية: "يقال: ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض، إذا ذهب لقضاء الحاجة".[3] وقال صاحب الصحاح: "ضرب فى الأرض ضرباً ومضرباً بالفتح إذا سار فى ابتغاء الرزق".[4] وقال صاحب المحكم: "يقال ضرب فى الأض يضرب ضرباً وضرباناً، خرج فيها تاجراً أو غازياً ".[5]

ثالثها: قوله: "كاشفين عن عورتهما" المعروف فى كتب الحديث هكذا بالياء وهو منصوب على الحال ووقع فى سنن النسائى الكبرى رواية ابن الأحمر والمستدرك للحاكم كاشفان بالألف، وكذا وقع فى بعض كتب الفقه، ووجه بأنه خبر لمبتدأ محذوف. **رابعها:** قوله: "عن عورتهما" كذا هو فى سنن أبى داود بالإفراد وكذا فى بعض روايات النسائى فى الكبرى، وفى بعضها "عورتيهما" بالتثنية، وهما جائزان، فإنه إذا أضيف شيئان إلى ما تضمنهما جاز الأفراد والتثنية والجمع، فنقول:

---

[1] ق: ساقطة.

[2] معالم السنن ١/١٥

[3] النهاية في غريب الحديث ٣/١٦٩

[4] الصحاح في اللغة ١/١٨٧

[5] المحكم والمحيط الأعظم ٨/١٨٧

قطعت رأس الكبشين ورأسى الكبشين ورؤس الكبشين، ومنه قوله تعالى: **﴿فقد صغت قلوبكما﴾**[1] فلو ورد فى هذا الحديث "كاشفين عن عوراتهما" لكان ذلك جائزاً أيضاً. **خامسها**: "المقت" بفتح الميم وإسكان القاف بعد تاء هو البغض، قاله فى الصحاح.[2] وقال فى النهاية: "أشد البعض".[3] وقال فى المحكم: "بغض الإنسان بقبح أتاه، مقت مقاته ومقته مقتاً فهو ممقوت ومقيت وما أمقته!"[4] انتهى. أمَّا المِقَة بكسر الميم وفتح القاف، فهى المحبة، قال القاضى عياض: "وأصلها الواو، وهى كلمة منقوصة، وفاؤها واو، يقال: وَمِقتُ الرجل أمِقَه مِقَةً أحببته. **سادسها**: قوله: "على ذلك" أى لأجل ذلك، فاللام هنا للتعليل، كقوله تعالى **﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾**[5] أى لهدايته إياكم، وقال الشاعر:

علام تقول الرمح يثقل عاتقى *** إذا أنا لم أطعن إذا الخيل كرت[6]

الوجه الثالث فى فوائده: الأولى: استدل به [٥٦/أ] على كراهية الكلام عند قضاء الحاجة وهى كراهة تنزيه باتفاق أصحابنا، كما حكاه النووى فى شرح المهذب. فإن قلت: ليس فى الحديث ما يدل على كراهة الكلام على انفراده فإنه رتب المقت على كشف العورة والتحدث على الخلاء فلا يلزم من ذلك ترتبه على أحدهما، **قلت**: قد أجيب عنه بأن بعض ما يوجب المقت مكروه، وفيه نظر، لأن الشيء قد يكون على انفراده مباحاً فإذا انضم إليه غيره كره أو حرم. والجواب الصحيح أن رواية النسائى فى الكبرى والحاكم فى مستدركه رتب فيها المقت على مجرد التحدث، فإن لفظها كما تقدم فى الوجه الأول: "**نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثا، وقال: إن الله يمقت على ذلك.**[7]

الثانية: إن قلت: لمَ لمْ يقولوا بتحريم الكلام على الخلاء مع ثبوت مقت الله على ذلك؟ **قلت**: قد أجيب عن ذلك بأن بُغض الله تعالى للشيء لا يدل على تحريمه، واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: {**أبغض الحلال**

---

[1] التحريم/٤

[2] الصحاح في اللغة ١٨٨/١

[3] النهاية في غريب الحديث ٧٦٣/٤

[4] المحكم والمحيط الأعظم ٣٤٤/٦

[5] البقرة/١٨٥

[6] ديوان الحماسة ٤٤/١

[7] المستدرك على الصحيحين ٢٥٩/١ رقم: ٥٥٨؛ السنن الكبرى للنسائي ٨٦/١ رقم: ٣٦

إلى الله الطلاق}[1] رواه المصنف فى كتاب الطلاق،[2] من حديث ابن عمر فوصفه بالحل مع إثبات [بغض][3] الله تعالى له. فإن قلت: قد اقترن بذكر البُغض فى قوله: {**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**} وما صرف الطلاق عن التحريم، وهو وصفه بالحل، ولا كذلك هنا.

قلت: دل قوله: {**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**} على جواز اجتماع الأمرين، بُغض الله تعالى للشيء كونه حلالاً، وأنه لا تناق بينهما، فلم تثبت التحريم هنا بمجرد البعض، لأنه قد تقرر أنه لا يدل على التحريم. فإن قلت: إذا تقرر أن البغض لا يقتضى التحريم، فالنهى يقتضى التحريم حتى يصرف عن ذلك صارف، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الكلام على الخلاء ولم يصرف عن التحريم صارف، بل اقترن بالنهى ما يقوى التحريم وهو مقت الله تعالى لفاعل هذا الفعل. **قلت**: الذى يدل على التحريم عند التجرد عن القرائن هو قوله: "لا تفعل" ونحوها من الصيغ، أما لفظة "نهى" فإنها تصدق على المحرم والمكروه، فإن النهى هو القول الدال بالوضع على الترك سواء أكان مانعاً من الفعل أم لا، فافهم ذلك فإنه يقع فيه الاشتباه. فإن قلت: لفظ رواية المصنف: {**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط**} إلى آخره، وهو المشهور فى الرواية، فأتى بصيغة "لا تفعل" الدالة على التحريم عند التجرد عن القرائن كما قررتم.

قلت: [٥٦/ب] هذه الرواية التى أتى فيها بصيغة "لا يخرج" رتب فيها المقت على مجموع الأوصاف ولا نزاع فى أن مجموع الأوصاف محرم، فإن منها كشف العورة بحضور الناس، والنظر إلى عورة غيره، وأما الرواية التى رتب فيها المقت على مجرد الكلام فلفظها "نهي" كما تقدم، فعدوله فيها عن قوله "لا يتحدث" إلى قوله "نهى المتغوطين أن يتحدثا" يقتضى أن لا يترجح جانب التحريم على جانب الكراهة، والله أعلم.

الثالثة: استثنى أصحابنا من كراهة الكلام على الخلاء مواضع الضرورة ،كأن يرى أعمى أو نحوه يقع فى بئر ونحوها، أو يرى حية أو نحوها تقصد انسانا أو نحوه من المحترمات فإنه يجب عليه الكلام، والحالة هذه، وكذلك ما فى معنى

---

[1] سنن أبي داود – الطلاق (٢١٧٨) ؛ سنن ابن ماجه – الطلاق (٢٠١٨)

[2] سنن أبي داود – الطلاق (٢١٧٨)

[3] ق: ساقطة.

ما ذكرناه، وقد [لا][1] يكون واجباً فى بعضها بل مستحباً أو جائزا. **الرابعة**: قوله: "لا يخرج الرجلان" خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأتان، والرجل والمرأة كذلك. **الخامسة**: قول المصنف فى التبويب عند الخلاء فسره النووى ب"في" فقال فى شرحه: "أتى فى الخلاء، ووجهه أن "عند" معناها حضره الشيء، فإذا وقف ملاصقاً للخلاء وتكلم صدق أنه تكلم عند الخلاء مع أن ذلك غير مكروه ولم يصدق أنه تكلم فى الخلاء".

فان قلت: كيف يصح تفسير "عند" ب "فى" وليسا مترادفين؟ **قلت**: لفظة "في" تدل على بعض مدلول "عند" وذلك أن معنى "عند" حضره الشيء كما تقدم، أعم من أن يكون فيه أو ملاصقاً له، فغايته أن النووى خصص مدلول "عند" ففسرها ببعض معناها وهو حضره الشيء مع كونه فيه لا ملاصقاً له، على أن هذا مبنى على أن المراد بالخلاء فى تبويب المصنف المكان المعد لقضاء الحاجة، والظاهر أن المراد به مصدر خلا، أى جلس مفرداً لقضاء الحاجة، والمراد كراهة الكلام حال قضاء الحاجة، فإنه لو تكلم فى المكان المعد لقضاء الحاجة فى غيرحالة قضاء الحاجة لم يكره ذلك. وعلى هذا فلا حاجة لتخصيص مدلول "عند" والله علم.

[1] ق: ساقطة.

٨- باب: فى الرجل يرد السلام وهو يبول

كذا ضبطناه فى أصلنا، وكذا هو فى شرح الخطابي،[١] وتقديره: "أيرد ؟" فحذف همزة الاستفهام وهو جائز ومنه قول الشاعر:

فوالله ما أدرى وإنى لحاسب *** بسبع رميت الخمر أم بثمان؟[٢]

[٥٧/أ]وقال النووى فى شرحه: "تقديره: هل يرد؟ وحذف حرف الاستفهام"[٣] انتهى. وفيه نظر، لأنه لا يحذف من أدوات الاستفهام سوى الهمزة. ونقل النووى عن أكثر النسخ "أيرد؟" باثبات الهمزة، وعن بعضها "لا يرد".

الحديث الأول: ١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِى ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِى ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ.[٤] حسن

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه مسلم[٥] وبقية أصحاب السنن[٦] من رواية سفيان الثوري، وقال الترمذى: "حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب".[٧] وقال ابن العربى: "هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء".

الوجه الثانى: قوله: "وروى عن ابن عمر وغيره أن النبى ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام" أما حديث ابن عمر فرواه المصنف فى باب التيمم من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاد، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: "**أقبل رسول الله**

---

[١] معالم السنن ١٨/١

[٢] ديوان عمر ابن أبي ربيعة ٥١٢/١

[٣] الإيجاز في شرح أبي داود ١٣٤/١

[٤] سنن أبي داود - الطهارة (١٦)

[٥] صحيح مسلم - الحيض (٣٧٠)

[٦] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٥٣) ؛ سنن الترمذي - الطهارة (٩٠)

[٧] سنن الترمذي - الطهارة (٩٠) ؛ سنن الترمذي - الاستئذان والآداب (٢٧٢٠) ؛ سنن النسائي - الطهارة (٣٧) ؛ سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٥٣)

ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام".[1] وروى المصنف فى الباب المذكور من حديث محمد بن ثابت العبدي، قال ثنا رافع قال: **انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال أنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا إنى لم أكن على طهر**".[2] وروى الطحاوى وأبو عوانة فى مستخرجه[3] على صحيح مسلم من طريق أبى أحمد الزبيرى عن الثورى عن الضحاك عن نافع عن ابن عمر "**أن رجلاً سلم على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى أتى حائطاً فتيمم**".[4] لفظ الطحاوى؛ ولفظ أبى عوانة: "**أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو يبول أو يتوضأ فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ**".[5] وقد روى ما ظاهره **أن النبى ﷺ رد عليه السلام فى حالة قضاء الحاجة**". [٥٧/ب] رواه أبو بكر البزار فى مسنده واللفظ له؛ وابن الجارود فى المنتقى من حديث عبد الله بن رجاء عن سعيد بن سلمة، أبو بكر رجل من ولد عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "**أن رجلاً مر برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء فسلم عليه الرجل فرد رسول الله ﷺ، ثم قال: {إنما رددت عليك أنى خشيت أن تقول سلمت عليه فلم يرد على فإذا أتيتنى هكذا فلا تسلم على فإنى لا أرد عليك السلام}**[6]. قال عبد الحق فى الأحكام: "وأبو بكر فيما أعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن

---

[1] سنن أبي داود – التيمم (٣٣١)

[2] سنن أبي داود – التيمم (٣٣٠)

[3] مستخرج أبي عوانة، ٢٩٥/١، رقم: ٤٣٨

[4] شرح معاني الآثار، ٨٥/١

[5] مسند أبي عوانة ، ١٨٣/١ ، رقم: ٥٧٣

[6] المنتقى ص: ٢٢

عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، ولا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح، لأن الضحاك أوثق من أبي بكر، ولعله كان ذلك في موطنين".[1]

وقال ابن القطان: "ينبغي أن يتوقف في ذلك فإن الرجل المذكور في الإسناد لم يعلم منه أكثر من أنه من ولد عبد الله بن عمر، فمن أين له أنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك؟. قال ابن المواق: "قد تفسر عند ابن الجارود أن الذي في الإسناد هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن حسبما فسره عبد الحق"[2] انتهى. وكذا نقله الشيخ تقي الدين في الإمام عن المنتقى لابن الجارود.

قلت: ورواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد، قال أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر فذكره.[3] فهذه رواية الشافعي أيضاً فيها التصريح بأنه ابن عمر بن عبد الرحمن والله أعلم. وأما غير ابن عمر فروى عن أبي هريرة وعبد لله بن حنظلة، أما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجة من رواية مسلمة بن علي بالضم وهو ضعيف عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: "**مر رجل على النبي ﷺ [وهو يبول][4] فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم رد عليه السلام**".[5] وأما حديث عبد الله بن حنظلة فرواه الإمام أحمد في مسنده، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة الراهب: "**أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط**"[6] يعني أنه تيمم؛ وسيأتي حديث المهاجرين فنقل أنه توضأ ثم رد عليه السلام".

الوجه الثالث: عثمان وأبو بكر واسمه عبد الله ابنا محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيان [٥٨/أ] بالباء الموحدة والسين المهملة الكوفيان الحافظان العلمان، أكثر عنهما البخاري ومسلم في صحيحهما وعثمان

---

[1] بيان الوهم والإيهام ١١٩/٥

[2] بيان الوهم والإيهام ١١٩/٥

[3] الأم ٦٨/١

[4] ق: ساقطة.

[5] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٥١)

[6] مسند احمد ٢٩٠/٣٦، رقم: ٢١٩٥٩

اسن من أبي بكر، وأبو بكر أحفظ وأتقن. قال عمرو بن على الفلاس: "ما رأيت أحفظ منه".[١] وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام:[٢]" انتهى الحديث إلى أربعة، إلى أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وعلى بن المديني، فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلى أعلمهم به".[٣]

وعمر بن سعد هو أبو داود الحفري، بفتح الحاء المهملة والفاء نسبه إلى الحفر محلة بالكوفة كان يسكنها، وثقه يحيى بن معين وقدمه على قبيصة وأبى أحمد ومحمد بن يوسف فى حديث سفيان، وقال على بن المدينى: "لا أعلمنى رأيت بالكوفة [أعبد][٤] منه".[٥] وقال أبو داود: "كان جليلاً جداً ".[٦] وقال أبو حمدون المقرى: "دفنا أبا داود الحفرى وتركنا بابه مفتوحاً، ما كان فى البيت شيء".[٧] واحتج به مسلم. وسفيان هو ابن سعيد الثوري، قيل أنه من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، وقيل من ثور همدان، والأول أصح، أحد أعلام الدين،كان يسمى أمير المؤمنين فى الحديث، لقبة بذلك شعبة وسفيان بن عيينة وغيرهما من الأئمة، وقال شعبة: "سفيان أحفظ مني". وقال عبد الله بن المبارك: "كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان".[٨] وقال عبد الرحمن بن مهدى: "ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري".[٩] وقال سفيان بن عيينة: "أصحاب الحديث ثلاثة، ابن عباس فى زمانه، والشعبى فى زمانه، والثورى فى زمانه"[١٠] انتهى. وفضائله يعسرحصرها. والضحاك بن عثمان القرشى الجزامى بالزاى المدني، احتج به مسلم ووثقه

---

[١] تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢

[٢] هو: الامام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه سلاّم مملوكا روميا لرجل هروي، وله مصنف في القراءات، وهو من أئمة الاجتهاد، له كتاب " الاموال " في مجلد كبير. وكتاب " غريب الحديث " وكتاب " فضائل القرآن " وكتاب " الطهور "، وكتاب " الناسخ والمنسوخ " وكتاب " المواعظ " وغيرها، توفي سنة ٨٣٨ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء ٤٩٠/١٠؛ الفهرست لابن النديم ص ٧٨؛ صفة الصفوة ٤ / ١٣٠١٤٧

[٣] سير اعلام النبلاء ١٢٤/١١

[٤] ق: [أعلم].

[٥] سير أعلام النبلاء ٤١٦/٩

[٦] تهذيب الكمال ٣٦٣/٢١

[٧] تهذيب الكمال ٣٦٣/٢١

[٨] الكامل في ضعفاء الرجال ٨٣/١

[٩] تاريخ أسماء الثقات ٨/١

[١٠] تهذيب الكمال ١٦٦/١١؛ سير أعلام النبلاء ٢٤٠/٧

الأكثرون وضعفه بعضهم تضعيفاً لينا. ونافع مولى ابن عمر، أحد الأعلام الأثبات، اتفقوا على الاحتجاج به، وقال مالك: "كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من غيره".[1]

الوجه الرابع: "السلام" بفتح السين يطلق بإزاء معاني، **أحدها**: اسم من أسماء الله تعالى، واختلف فى معناه فى حقه فقيل السالم من كل نقص، اختاره ابن فورك والحليمى وغيرهما، وقيل: الذى سلم خلقه من ظلمة، حكاه الخطابي. قال القاضى عياض: "ومعناه أنه لا يتصف بالظلم". وقال الإمام أبو المعالى: "مسلم عباده من الهلاك". وقال الأستاذ أبو القاسم القشيرى:[2] "مسلم المؤمنين من العذاب". [٥٨/ب] وقال غيره: المسلم المصطفى عباده بقوله: ﴿**وسلام على عباده الذين اصطفى**﴾[3] أى ذو السلام، وقيل: المسلم على المؤمنين فى الجنة بقوله: ﴿**سلام قولاً من رب رحيم**﴾ حكى هذه الأقوال القاضى عياض. المعنى الثانى: السلامة، قال الشاعر:[4]

تحيي بالسلامة أم عمرو *** وهل لى بعد قومى من سلام[5]

الثالث: لغة فى الصلح، حكاها القاضى عياض. الرابع: شجر، فى شينه الفتح والكسر، على أنه قيل لإعرابى السلام عليك، فقال: " الحجاب عليك" قيل ما هذا الجواب؟ قال: "هما شجران مُران وأنت جعلت على واحداً فجعلت عليك الآخر. الخامس: البراءة من العيوب. السادس: الاستسلام، حكاهما الجوهري. السابع: السلام المستعمل فى التحية، وهو المراد فى هذا الحديث. وقد اختلفوا فى معناه، فقال بعضهم: هو الذى من أسماء الله تعالى، قيل فمعنى: السلام عليكم، أى: معكم، وقيل معناه: أن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا، وقيل معناه: اسم السلام عليكم، أى: اسم الله عليكم

---

[1] الجرح والتعديل ٢٠/١؛ تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٩

[2] هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة أبو القاسم القشيري إمام الصوفية، وصاحب الرسالة القشيرية في علم التصوف، ومن كبار العلماء في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر، ، الملقب بـ "زين الإسلام". توفي ٤٦٥هـ ؛ سير اعلام النبلاء ٢٢٧/١٨؛ انظر: البداية والنهاية ١٢ / ١٠٧؛ الرسالة المستطرفة، ص ١٦٦

[3] النمل/٥٩

[4] ق: [فى المعني] زائدة.

[5] الشعر لإبن عم أبي بكر الصديق (رض)، وكان مشركا، يرثي في شعره كفار أهل بدر. انظر: مشكل الآثار ٢١٢/٤

إذ كان اسم الله يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معانى الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنها. وقال بعضهم: هو بمعنى السلامة لكم،كان المسلم بسلامه على غيره معلم له بأنه مسالم حتى لا يخافه.[1]

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه أن المسلم على قاضى الحاجة فى وقت قضاء الحاجة لا يستحق جواباً. قال النووى فى شرح مسلم: "وهذا متفق عليه".[2] ونقل الرافعى عن بعضهم أنه هل يستحق الجواب بعد الفراغ؟ فيه جوابان، وحذف النووى ذلك من الروضة، وجزم بعدم الوجوب. فإن قلت: قد ورد أنه عليه الصلاة والسلام رد عليه السلام بعد فراغه من قضاء الحاجة وبعد أن تيمم كما تقدم فى الوجه الثاني، أو بعد أن توضأ كما سيأتى فى حديث المهاجر، فيحمل قوله فى هذه الرواية "فلم يرد عليه" على أن المراد لم يرد عليه فى حالة قضا الحاجة. **قلت**: أما حديث ابن عمر فالروايتان اللتان فيهما "أنه تيمم ثم رد عليه السلام" ذكر فيهما أن سلامه عليه كان بعد فراغه من قضاء الحاجة، وفى رواية المصنف هنا "أنه سلم عليه وهو يبول" فدل على أنهما واقعتان، سُلم عليه مرة [٥٩/أ] وهو يبول فلم يرد مطلقاً، وهو الذى رواه المصنف هنا، وسُلّم عليه مرة بعد فراغه من قضاء الحاجة وقبل أن يتطهر، فتيمم ثم رد، لأن السلام فى حالة قضاء الحاجة غير مستحب بخلاف السلام على غير المتوضئ، فإنه مستحب، فرده واجب، على أن إحدى الطريقين فيها محمد بن ثابت العبدى وفيه ضعف، ورجح جماعة فيها الوقف على ابن عمر كما سيأتى إيضاحه فى موضعه، والرواية التى "فيها لم يرد عليه حتى أتى حائطاً فيتم" والتى فيها "فلم يرد عليه حتى فرغ" ليستا صريحتين فى أنه رد عليه بعد التيمم وبعد الفراغ، فلعل الراوى ضبط عدم الرد عليه حتى فرغ من قضاء حاجته، ولم يضبط ما بعد ذلك، فنقل ما ضبطه وسكت عما لم يضبطه. ومع هذا الاحتمال لا يثبت بمجرد هذه اللفظة كونه "رد عليه" مع معارضتها للرواية الصحيحة التى هى ظاهره فى عدم الرد مطلقاً، وأما كونه روى من حديث غير ابن عمر أنه رد عليه بعد التيمم أو بعد الوضوء، فلا يقدح فى الاستدلال بحديث ابن عمر، على أنه لا يجب الرد لجواز أن يكون ذلك الصحابى نقل قصة أخرى جرت له مع رجل آخر فيستمر الاستدلال بحديث ابن عمر على ترك الرد على المسلم عليه فى حالة قضاء الحاجة،

---

[1] طرح التثريب ٩٧/٨

[2] المنهاج ٦٥/٤

والواجب لا يجوز تركه، وأما رده على رجل آخرسلم عليه فى حالة قضاء الحاجة، فهو بيان للجواز على أن حديث أبى هريرة ضعيف كما تقدم، وحديث عبد الله بن حنظلة فيه رجل لم يسم.

فإن قلت: تقدم من مسند البزار وغيره أنه عليه الصلاة والسلام رد عليه، وهى رواية صريحة فى ذلك بل ظاهرها أنه رد عليه فى حالة قضاء الحاجة. **قلت:** تقدم توقف ابن القطان فى صحتها لتوقفه فى تعين راويها عن نافع وعلى تقدير معرفته كما ذهب إليه عبد الحق وابن المواق، فهى معارضة لرواية المصنف ومسلم وغيرهما، وتقدم عن عبد الحق أنه قال: "حديث مسلم أصح، لأن الضحاك أوثق من أبى بكر، ثم قال: ولعله كان ذلك فى موطنين"[1] انتهى. فهى ضعيفة الإسناد وعلى تقدير الصحة فهى شاذة لمخالفتها ما هو أرجح منها، وعلى تقدير الجمع بأن ذلك كان فى موطنين فيحصل المقصود وهو ترك الرد فى بعض الأحوال، [٥٩/ب] وهو دال على عدم الوجوب كما تقدم.

الثانية: تقدم فى بعض طرق حديث ابن عمر "فإذا أتيتنى هكذا فلا تسلم عليّ" وكذا روى ابن ماجه من طريق هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: " **أن رجلاً مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: {إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإن فعلت ذلك لم أرد عليك}**.[2] وأورده عبد الحق فى الأحكام من جهة البزار وسكت عليه، وحسنه ابن القطان، وقال أبو حاتم: " لا أعلم رواه غير هاشم ابن البريد".

قلت: وقد وثقه غير واحد، وأورده بعضهم فى الضعفاء لما ذكر عنه من الترفض، وفيه دليل على كراهة السلام على قاضى الحاجة، وبه صرح أصحابنا وغيرهم فقالوا: يكره السلام عليه، فلو سلم لم يستحق جواباً، بل يكره الرد عليه، وقالوا: أن وجوب رد السلام متوقف على استحباب الإبتداء به، فإن استحب الإبتداء وجب الرد وإلا فلا. واستدل القاضى أبو بكر بن العربى بكونه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على المسلم سلامه على أنه لا كراهة فى السلام على قاضى الحاجة، إذ لو كان مكروهاً لما أقره عليه، انتهى. وقد عرفت أنه لم يقره على ذلك بل نهاه عنه كما تقدم فى بعض

---

[1] بيان الوهم والإيهام ١١٩/٥

[2] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٥٢)

طرقه. [قال][1] ابن العربي: "وسلامه عليه جرى على سنة المار أنه يبدأ بالسلام". أى أن المسلم مشى على سنة الإسلام فى ابتداء المار بالسلام، لكن هذا الموضع لا يشرع فيه السلام بالكلية.

الثلاثة: ألحق أصحابنا بقاضى الحاجة فى عدم مشروعية السلام عليه صوراً، **أحدها**: من هو فى الحمام. **ثانيها**: من هو مشتغل بالأكل، قاله الشيخ أبو محمد والمتولى ورأى إمام الحرمين، حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة فى فمه وكان مضى زمان فى المضغ والابتلاع، أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع. **ثالثها**: المصلي، فأطلق الغزالى أنه لا يسلم عليه، ولم يمنعه المتولي، لكن قال: "إذا سلم عليه لم يرد عليه حتى يفرغ، فقيل: يجب الرد بعد الفراغ، والصحيح أنه لا يجب الرد مطلقاً، فإن قال فى الصلاة: عليكم السلام [٦٠/أ] بطلت، وإن قال: عليهم السلام [لم تبطل][2]. **رابعها**: من هو مشتغل بالأذان أو الإقامة. **خامسها**: حالة الخطبة، فإن أوجنا الإنصات حرم ابتداء السلام وحرم جوابه باللسان، وتستحب الإجابة بالإشارة وإن استحببنا الإنصات وهو الأصح جاز ابتداء السلام، وهل يجب الرد أو يستحب؟ فيه وجهان، صحح الرافعى فى الشرح الصغير الوجوب ونقله فى الكبير عن البغوي، وصحح النووى فى شرح المهذب الاستحباب، وهو ظاهر لفظ الشافعى فى المختصر وغيره.

---

[1] ق: [فإن] وهوخطأ

[2] ق: ساقطة.

سادسها: المشتغل بقراءة القرآن، قال أبو الحسن [الواحدى][1] المفسر من أصحابنا: "الأولى ترك السلام عليه، قال: فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، ولو رد باللفظ استأنف الاستعاذة وقرأ".[2] قال النووى: "وفيما قاله نظر، والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ".[3]

سابعها: الملبى فى الإحرام، يكره السلام عليه، فإن سلم عليه رد عليه لفظاً. نص عليه الشافعي، قال أصحابنا: ولا منع من السلام على من هو فى مساومة أو معاملة، قالوا: ولو سلم فى هذه المواضع التى لا تستحق فيها جواباً كره، للمشتغل بالبول والجماع ونحوهما الرد، وأما الأكل ومن فى الحمام فيستحب له الرد، وأما المصلى فيسن له الرد بالإشارة، والله أعلم. **الرابعة**: قد يستدل به على أنه لا كراهة فى البول على الطرقات إذا حصل التستر ولم يكن ذلك فى قارعة الطريق، ويحتمل أن النبى ﷺ كان فى بيته أو فى مكان بعيد عن الناس فمر عليه رجل اتفاقاً لا أن ذلك الموضع كان مطروقاً. **الخامسة**: الرواية التى فيها: " أنه تيمم ثم رد عليه السلام" فيها فوائد سيأتى ذكرها فى المواضع الذى ذكره فيه المصنف.

الحديث الثانى: ١٧– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِى سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، "أَنَّهُ أَتَى النَّبِى ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ:{إِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ}. أَوْ قَالَ: {عَلَى طَهَارَةٍ }.[4]

صحيح

الكلام عليه من وجوه:

---

[1] قلت: وفي الأصل [الواجدي] وهوخطأ، من تصحيف الناسخ. الواحدى هو: الامام العلامة، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب " التفسير " وإمام علماء التأويل، من أولاد التجار، توفي سنة ٤٦٨ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء ٣٣٩/١٨

[2] المجموع شرح المهذب ٦١١/٤

[3] المجموع شرح المهذب ٦١١/٤

[4] سنن أبي داود – الطهارة (١٧)

الوجه الأول: أخرجه ابن حبان فى موضعين من صحيحه من طريق محمد بن المثنى،[١] وأخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق [٦٠/ب] عياش بن الوليد الرقام، كلاهما عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى،[٢] وأخرجه النسائى من طريق معاذ بن معاذ، وأخرجه ابن ماجة من طريق روح بن عبادة،[٣] ثلاثتهم عن سعيد بن أبى عروبة، ووقع فى روايتنا من سنن النسائى رواية ابن السنى شعبة وهو فى السنن الكبرى رواية ابن الأحمر، ورواية ابن حيوة سعيد على الصواب، وعليه اقتصر ابن عساكر والمزى فى الاطراف،[٤] وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ".[٥] وصححه النووى فى الخلاصة، ورواه العسكرى فى الصحابة من طريق عبد الرحمن بن عثمان، ومكى بن إبراهيم كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة، وزاد فى رواية مكى وقال: {**لا تسلم على وأنا فى مثل هذه الحالة، فإنك إن سلمت على لم أرد عليك**}.[٦] وقد اختلف فيه على الحسن البصرى فرواه عنه قتادة هكذا وهو المشهور، وروى عنه عن المهاجر من غير ذكرحضين رواه عنه هكذا حُميد الطويل وغيره كما رواه الطبرانى فى معجمة الكبير،[٧] والطحاوي،[٨] وذكر بعضهم أنه رواه عن الحسن، هكذا بإسقاط حضين يونس وعبيد الله بن المختار وزياد الأعلم، ورواه أبو عبيدة الناجى عن الحسن عن البراء ابن عازب، رواه الطبرانى فى معجمة الأوسط،[٩] وقال البغوى فى معجمه:"وخالف رواية الجميع، وأبو عبيدة لين الحديث".[١٠] وقال البغوى أيضاً: "ورواه معاذ بن معاذ عن سعيد عن قتادة عن حضين، لم يذكر فيه الحسن، ثنا عبيد الله بن عمر، قال ثنا معاذ بن معاذ، فذكره قال البغوى: "والحديث صحيح على رواية هشام والخفاف عن سعيد جميعاً عن قتادة عن الحسن

---

[١] صحيح ابن حبان ٨٢/٣ رقم: ٨٠٣؛ صحيح ابن حبان ٨٦/٣ رقم: ٨٠٦

[٢] المستدرك على الصحيحين ٥٤٥/٣ رقم : ٦٠٢٦

[٣] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٥٠)

[٤] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٥١٤/٨

[٥] المستدرك على الصحيحين ٥٤٥/٣ رقم : ٦٠٢٦

[٦] شعب الإيمان ٥٣٦/٢

[٧] المعجم االكبير ٣٢٩/٢٠ رقم: ٧٨٠

[٨] شرح معاني الآثار ١٣٨/١

[٩] المعجم الأوسط ٧٢/٤ رقم: ٣٦٤١

[١٠] قلت: ما عثرت عليه في معجمه

عن حضين عن المهاجر". وقال العسكرى فى الصحابة: "ليس يصح سماع الحسن من المهاجر يدخل بينهما حضين بن المنذر".

الوجه الثانى: محمد بن المثنى هو أبو موسى العنزى بفتح العين والنون بعدها زاى الملقب بالزمن، أحد الحفاظ الأعلام[1]. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى من بنى سامة بن لؤى بن غالب، يكنى أبا محمد، ويلقب أبا همام، وكان يغضب منه، احتج به الستة. وسعيد هو ابن أبى [٦١/أ] عروبة، واسمه مهران كما جزم به المزى تبعاً لعبد الغنى المقدسي، وقال: "الكلاباذى:[2] "اسمه بهلول، كان إمام أهل البصرة فى زمانه". وقال أبو داود الطيالسى: "كان أحفظ أصحاب قتادة".[3] وقال أحمد بن حنبل: "لم يكن له كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله".[4] وقال أبو حاتم: "سعيد بن أبى عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة".[5] وقال يحيى بن معين: "اختلط بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن سنة اثنتين وأربعين ومائة".[6] وقال دُحيم: "اختلط مخرج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومائة".[7] قال الذهبى: "عاش بعده ثلاث عشرة سنة". وفيه نظر من وجهين.

أحدهما: أن الذهبى فى الميزان والعبر جزم بأنه مات سنة ست وخمسين، فعلى هذا لا يكون عاش بعد ذلك ثلاث عشرة سنة، بل قال ابن حبان: "مات سنة خمسين ومائة قبل هشام الدستوائى بثلاث سنين، وكان قد اختلط سنة خمس وأربعين ومائة، وبقى خمس سنين فى اختلاطه".[8] **الثانى**: أنه قال فى العبر: "تغير حفظه قبل موته بعشر سنين".[9] وهو مخالف لكلامه هنا وهو أقرب للصواب، ولعل ما قاله فى الميزان مبنى على قول يحيى بن معين أن هزيمة إبراهيم فى سنة

---

[1] ق: [الأعلام] كرراللفظ مرتين.

[2] هو: الشيخ الامام الفقيه العلامة المحدث، عالم ما وراء النهر، أبو محمد الاستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل، الحارثي البخاري الكلاباذي الحنفي، المشهور بعبد الله الاستاذ. توفي سنة ٣٤٠ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء ٤٢٤/١٥؛ ميزان الاعتدال ٢ / ٤٩٦ – ٤٩٧؛ لسان الميزان ٣ / ٣٤٨ – ٣٤٩؛ شذرات الذهب ٢ / ٣٥٧.

[3] تهذيب الكمال ٩/١١

[4] سير أعلام النبلاء ٤١٣/٦

[5] الجرح والتعديل ٦٦/٤

[6] المنهاج ١٩٠/١؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٣٩٤/٣

[7] الثقات ٣٦٠/٦

[8] الثقات ٣٦٠/٦

[9] العبر في خبر من غبر ٢٢٥/١

اثنتين وأربعين، وهو مخالف لقول الجمهور، وإذا تقرر أنه اختلط فرواية من سمع منه بعد الاختلاط مردودة، وقد ذكر والدى: أن سماع عبد الأعلى الشامى منه صحيح، واستند فى ذلك على قول ابن عدى: أرواهم عنه عند الأعلى الشامي، ويؤيده احتجاج الشيخين بروايته عنه، وذكر ابن الصلاح: أن يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان سماعهما منه صحيح. وزاد عليه والدى فى نكتة أسباط بن محمد وخالد بن الحارث وسرار بن مجشر وسفيان بن حبيب وشعيب بن إسحق على اختلاف فيه، وعبد الله بن بكر السهمى وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع، فنقل عن الأئمة صحة سماع هؤلاء منه، ثم برهن على ذلك وأوضحه. وذكر ابن الصلاح:أن وكيعاً والمعافى ابن عمر أن سماعهما منه بعد الاختلاط، قال والدى: "وقد سمع منه فى الاختلاط أيضاً أبو الفضل بن دكين وكذلك محمد بن جعفر عند رد عبده بن سليمان وشعيب بن إسحق على خلاف فى هؤلاء ا لثلاثة، ثم أوضح ذلك قال: واتفق الشيخان على الإخراج لخالد بن الحارث وروح بن عبادة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الرحمن بن عثمان البكراوى ومحمد بن سواء السدوسى ومحمد بن أبى عدى ويحيى بن سعيد القطان". ويزيد [٦١/ب] بن زريع من روايتهم عنه وأخرج البخارى فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وعبد الله بن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الأنصارى عنه، وأخرج مسلم فقط من روايته إسماعيل بن علية وأبى أسامة حماد بن أسامة وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعى وأبى خالد الأحمر وأسامة سليمان بن حيان وعبد الوهاب بن عطاب الخفاف وعبده بن سليمان وعلى بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدى ومحمد [بن][1] البرسانى ومحمد بن جعفر غندر عنه، والله أعلم. وهو معروف بالتدليس ذكره به غير واحد، فإذا صرح بالسماع وكان الراوى عنه ثبت سماعه منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، لأنه ثقة حجة احتج به الأئمة الستة.

وحكى عن أبى حاتم السجستانى والأصمعى وأبى عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر أنهم أنكروا أن يقال: ابن أبى عروبة، وقالوا: لم يسمع إلا ابن أبى العروبة، وكذا ذكره الجوهرى بالتعريف. لكن ذكر بعضهم أنه منقول عن اسم الجمعة ومقتضاه التنكير، لأن القزاز ذكر فى جامعه أن يوم عروبة معرفة لا يدخلها الألف واللام فى اللغة الفصيحة، قال الشاعر *

[1] ق: [بكر] زائدة.

يوم كيوم عروبة المتطاول[١] قال: وربما أدخلها الشاعر، والأصل عدم دخولها، وقال ابن دريد:[٢] "جاء فى الشعر الفصيح بالألف واللام أيضاً، قال: يوم العروبة أوراداً بأوراد".[٣] وجزم الجوهرى بالتعريف فقال: "ويوم العروبة يوم الجمعة".[٤] وقال فى المحكم: عروبة والعروبة كلتاهما الجمعة".[٥] وقتادة هو ابن دعامة، أحد الأعلام. والحسن هو ابن أبى الحسن واسمه يسار بالياء آخر الحروف والسين المهملة البصري، أحد أعلام الدين المستغنى بشهرته عن التبيين. وحضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة بعدها ياء آخر الحروف ثم نون، قال أبو أحمد العسكرى: "لا أعرف من يسمى حضيناً بالضاد غيره وغير من ينسب إليه من ولده أبوساسان بسينين مهملتين".[٦] وهو لقب، وكنيته أبو محمد، احتج به مسلم ووثقه جماعة.

وقال العسكرى: "هو من سادات ربيعة، وكان صاحب راية أمير المؤمنين على يوم صفين، وفيه يقول أمير المؤمنين: لمن راية سواد يخفق ظلها * إذا قيل قدمها حضين تقدما.[٧] قال: "ثم ولاه اصطخر".[٨] وذكر صاحب السنن أنه اختلف فى ضبطه فقيل بالصاد المهملة أيضاً، وفيه نظر، فلم يذكر القاضى عياض الاختلاف إلا فى شخص آخر، والله أعلم. والمهاجر وقنفذ بالذال المعجمة لقبان، [٦٢/أ] واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف، وقيل: اسم المهاجر خلف، واسم قنفذ عمير، ويقال لقنفذ: شارب الذهب. وروى العسكرى فى الصحابة من طريق أشعث عن الحسن عن المهاجرين قنفذ، أنه هاجر إلى النبى ﷺ فأخذه المشركون فأوثقوه على بعير فجعلوا يضربون البعير سوطاً ويضربونه سوطاً، فأفلت،

---

[١] ديوان ابن مقبل ص ١٠٨

[٢] هو : محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، من أزد عمان من قحطان، كانوا يقولون : ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء؛ توفي سنة ٣٢١ من الهجرة، من مؤلفاته : المقصورة الدريدية ، المقصور والممدود ، الوشاح. انظر : تاريخ بغداد ١٩٥/٢؛ ميزان الاعتدال ١١٥/٦؛ المغني في الضعفاء للذهبي ٥٧١/٢.

[٣] معرفة السنن والآثار ٣١١/٤

[٤] الصحاح في اللغة ١٩٩/١

[٥] المحكم والمحيط الأعظم ١٢٩/٢

[٦] تهذيب الكمال ٥٥٧/٦

[٧] تهذيب الكمال ٥٥٦/٦

[٨] تهذيب الكمال ٥٥٦/٦

فأتى النبى ﷺ فقال: {**هذا المهاجر حقاً**}[1] ولم يكن اسمه يومئذ المهاجر. وقال ابن سعد: "أنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها".[2]

وفى هذا الإسناد لطائف، **أحدها**: أن رجاله كلهم بصريون. **ثانيها**: أن فيه ثلاثة من التابعين، قتادة والحسن وحضين. **ثالثها**: أن فيه ثلاثة مدلسين، وقد عنعنوا، وهم سعيد بن أبى عروبة وقتادة والحسن، فيحمل على أن المصحح له أطلع على اتصاله من جهة أخرى. **رابعها**: أن فيه ثلاثة منسوبين إلى القدر، وهم عبد الأعلى وسعيد وقتادة، قال بندار: "ثنا عبد الأعلى السامى وكان قدرياً قال ثنا سعيد وكان قدرياً عن قتادة وكان قدرياً".[3] بل ذكر عن الحسن القدر أيضاً لكنه لم يصح عنه، وإنما احتج برواية هؤلآء مع كونهم قدرية، لأنهم لم يكونوا دعاة إلى بدعتهم، ويجوز الاحتجاج برواية أهل البدع إذا لم يكونوا دُعاة،[4] كما نقل ابن حبان الإتفاق عليه.

الوجه الثالث: قد يتوهم أن المهاجر بن قنفذ هو الرجل المبهم فى حديث ابن عمر المتقدم، وليس كذلك، لأن ذاك لم يرد عليه النبى ﷺ السلام كما هو ظاهر رواية المصنف هنا أورد عليه بعد التيمم كما رواه المصنف فى باب التيمم وهذا رد عليه النبى ﷺ السلام بعد الوضوء فهو غيره.

الوجه الرابع: قوله: "إلا على طهر" أو قال: "على طهارة" شك من الراوى فى اللفظ الذى قاله النبى ﷺ، والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر، بفتح الهاء وضمها وكذلك الطهر بفتح الطاء أما المطهر بالضم فهو الاسم، فشك الراوى هل نطق النبى ﷺ بالطهر بالضم وهو الاسم أو بالطهارة بالفتح؟ وهو مصدر.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: قد يستدل به على أن المسلم على قاضى الحاجة يستحق الجواب بعد الفراغ، وهو وجه لبعض أصحابنا، نقله الرافعي. وحكى الطحاوى عن طائفة أن من سُلم عليه وهو على حال حدث

---

[1] جامع الأصول في أحاديث الرسول لإبن الأثير ٨٦٣/١٢

[2] الطبقات الكبرى ٤٥٢/٥

[3] الكامل في ضعفاء الرجال ٣٩٥/٣

[4] قلت: الأحسن أن لا تعتبر الإتجاهات الفكرية معيارا للنقل في الحديث. فقد قال ابن دقيق العيد رحمه الله في هذه المسالة قولا فصلا. قال:" الذي تقرر عندنا ألا نعتبر المذاهب في الروايه، إذ لا نكفر أحدا من أهل القبله إلا بإنكار قطعي من الشريعة، فإذا اعتبرنا ذلك وانضم إليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الروايه..." انظر للمزيد: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام السخاوي ٣٣٤/١

تيمم ورد عليه السلام، وإن كان فى المصر. وحكى النووى الاتفاق على أنه لا يستحق جواباً، وقد تقدم، ويمكن الجواب عن هذا الحديث [٦٢/ب] بأجوبة، **أحدها**: أنه ليس صريحاً فى أنه عليه الصلاة والسلام رد عليه السلام بعد الوضوء، لجواز أن يكون الراوى ضبط عدم الرد عليه حتى توضأ ولم يضبط ما بعد ذلك، فنقل ما ضبطه وقد تقدم نظير ذلك فى الحديث الذى قبله، وهو هنا ضعيف بل باطل، لأن فى رواية النسائى: "فلما توضأ رد عليه".

ثانيها: أن رده عليه لا يدل على أنه يستحق الرد، فلعله بين رده عليه جواز الرد، والفعل لا يدل على الوجوب، وفى هذا الجواب أيضاً نظر، لأن اعتذاره له عن كونه لم يرد عليه قبل الوضوء يدل على وجوب الرد. **ثالثها**: أنه ليس صريحاً فى أنه سلم عليه حالة البول، والذى فيه "أنه أتاه وهو يبول فسلم عليه" فترتب سلامه عليه على إتيانه له بالفاء المقتضية للتعقيب، فلعله أتاه فى آخر حالة البول فسلم عليه عقب انقضاء البول، فلم يسلم عليه وهو يبول. ويؤيده رواية ابن ماجة: "**أتيت النبى ﷺ وهو يتوضأ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ**"[1] الحديث. وكذا لفظ ابن حبان فى إحدى روايتيه،[2] لكن لفظ رواية النسائى: "**أنه سلم على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه**".[3] فهى صريحة فى أنه سلم عليه حالة البول. **رابعها**: أنه إنما رد عليه لكونه كان جاهلاً بالحكم وهو كراهة السلام على قاضى الحاجة، ومع ذلك فلم يكن الرد واجباً عليه بل مستحباً أو جائزاً، أو مقتضى هذا الجواب أنه إنما يكره الرد على المسلم فى حالة قضاء الحاجة إذا كان عالماً بكراهة ذلك، فإن جهل ذلك فلا يكره الرد عليه بل يستحب أو يجوز، وهو قوى وإن لم أجد من صرح به.

الثانية: فيه دليل على أن السلام الذى يحيى به الناس بعضهم بعضاً من أسماء الله تعالى، لقوله: {**إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**} وروى الطبرانى فى معجمه والخطابى فى معالم السنن من رواية اسحق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {**إن السلام من**

---

[1] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٥٠)

[2] صحيح ابن حبان ١٦/٦ رقم: ٢٢٤٤

[3] سنن النسائي – الطهارة (٣٨)

أسماء الله تعالى فافشوه بينكم}.[1] وقد تقدم فى الحديث الذى قبله أن بعضهم قال: إن السلام الموضوع بإزاء التحية غير الذى من أسمائه تعالى، فإن أجابوا [٦٣/أ] عن هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام أراد بذكر الله تكملة السلام وهو قوله: "**ورحمة الله" قلنا**: هذا لا يصح، لأن قوله: "عليكم السلام" واجب، والزيادة عليه مستحبة، ولا يجوز ترك الواجب لجواز فضيلة المستحب، إلا أن يقال: رد السلام هنا غير واجب، فأخره حتى يتوضأ ويأتى به بتمامه. وأما حديث أبى هريرة فإنه صريح فى الدلالة على ذلك.

الثالثة: فيه أنه يستحب للذاكر لله تعالى أن يكون على طهارة تعظيماً لذكر الله تعالى وهو كذلك، قال ابن العربى: "ولا سيما إذا كان دعاء" كما تقدم فى قوله: {**لا يقبل الله صلاة [بغير][2] طهور**}. وقد كان مالك لا يقرأ عليه حديث رسول الله ﷺ حتى يتوضأ. انتهى. وقال الطحاوى: "قال قوم لا ينبغى لأحد أن يذكر الله بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يصلى عليها. وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: من سلم عليه وهو على حال حدث تتمم ورد السلام وإن كان فى المصر، بخلاف ما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن فلا يفعله إلا على طهارة".[3] وقال آخرون: لابأس أن يذكر الله فى الأحوال كلها من الجنابة وغيرها، ويقرأ القرآن فى ذلك، إلا فى الجنابة والحيض. ثم روى من طريق عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه قال: "**كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت**[4]: ﴿**يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾[5] قال الطحاوى: "فأخبر أن حكم المحدث قبل نزول الآية أن لا يتكلم ولا يرد السلام حتى نُسخ بهذه الآية، فأوجب الله بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة". وقال ابن حبان فى صحيحه عقب رواية هذا الحديث: "وكان الحسن (يعنى البصري) به يأخذ"[6] انتهى. وقد أفصح بعضهم عن الحسن بأنه كان يوجب الطهارة للذكر، قال: ثم ناقض بإيجابه التسمية للطهارتين فإنه مستلزم لإيقاع الذكر حالة الحديث، ثم قال ابن حبان: "قوله: {إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر} أراد به الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه

---

[1] المعجم الأوسط ٢٣١/٣ رقم: ٣٠٠٨؛ معالم السنن ١٥/١

[2] ق: [بلا].

[3] شرح معاني الآثار ٨٥/١

[4] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦١٥/١

[5] المائدة/٦

[6] صحيح ابن حبان ٨٢/٣ رقم: ٨٠٣

لنفى جوازه".[1] وقال النووى فى شرحه: "هذه الكراهة التى فى هذا الحديث بمعنى ترك الأولى، وقد سبق فى باب كراهة استقبال القبلة أن الكراهة ثلاثة أقسام، منها ترك الأولى. وقد اتفق العلماء على جواز ذكر الله بالتسبيح والتكبير والتهليل ونحوها سوى القرآن للمحدث والجنب، وأنه لا يكره كراهة تنزيه لكنه خلاف الأولى، فيحمل [٦٣/ب] هذا الحديث عليها"[2] انتهى. ووافق ابن حزم غيره على استحباب الطهارة لذكر الله، لكنه فهم أن لفظ الكراهة يقتضى التحريم، فقال: "إن هذا الحديث منسوخ لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: {**من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم أغفر لى أو دعا إلا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته**}[3] قال: فهذه [إباحتة][4] لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم فى الليل وقبل الوضوء نصاً، وهى فضيلة والفضائل لا تنسخ، لأنها من نعم الله تعالى"[5] انتهى. ولا حاجة لدعوى النسخ ولفظ الكراهة لا يدل على التحريم، ولا منافاة بين الخبرين، والله أعلم.

الرابعة: فيه كراهة الأذان والإقامة على غير طهارة، وفى الترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: {**لا يؤذن إلا متوضئ**}[6] وصحح وقفه. وقال أصحابنا والمالكية: إن أذن أو أقام محدثاً أو جنباً كره، وصح أذانه وإقامته، والكراهة فى الجنب أشد، وفى الإقامة أشد. وقال سحنون: "لا بأس بأذان الجنب فى غير المسجد"[7]. وقال ابن قدامة الحنبلى: "يستحب الطهارة، فإن أذن محدثاً جاز، وإن أذن جنباً فعلى روايتين، **أحدهما:** لا يعتد به وهو قول إسحق، والأخرى يعتد به. قال أبو الحسن الأمدى: "هو المنصوص عن احمد، وقول أكثر أهل العلم، لأنه أحد الحدثين فلم يمنع صحته كالآخر. وعند الحنفية فى أذان المحدث وإقامته ثلاث روايات، **إحداها:** أنهما مكروهان. **والثانى:** أنهما خلاف الأولى.

---

[1] صحيح ابن حبان ٨٢/٣ رقم: ٨٠٣

[2] الإيجاز في شرح أبي داود ١٣٦/١

[3] صحيح البخاري – الجمعة (١١٠٣)؛ سنن الترمذي – الدعوات (٣٤١٤) ؛ سنن أبي داود – الأدب (٥٠٦٠) ؛ سنن ابن ماجه – الدعاء (٣٨٧٨)

[4] ق: [إباحة].

[5] المحلى ٨٦/١

[6] سنن الترمذي– الصلاة (٢٠٠)

[7] ق: [وهو غلط] زائدة.

والثالث: وهو المشهور ،كراهة الإقامة دون الأذان. وجزموا بكراهتهما مع الجنابة. واختلفوا فى الإعادة لو فعلهما مع الجنابة. وقال صاحب الهداية: "الأشبه أن يعاد الأذان ولا تعاد الإقامة، لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة"[1] وفى صحيح البخارى عن إبراهيم النخعى: {**لا بأس أن يؤذن على غير وضوء**}[2] قال ا بن بطال:" وممن أجازه سوى إبراهيم قتادة والحسن وحماد، ورواية عن عطاء، وهو قول مالك والثورى وأبى حنيفة، وممن كرهه إلا على وضوء أبو هريرة، وهو قول مجاهد ورواية عن عطاء، وبه قال الأوزاعى وإسحق. وكان الشافعى وأبو ثور يكرهان ذلك ويجزيه إن فعل"[3] انتهى. وما حكيته أولاً من مذاهب الأئمة الأربعة [٦٤/أ] أعتمده، فإنى نقلته من كتب أصحابهم، والله أعلم.

الخامسة: قد يستدل به على أن المتطهر لونوى بطهارته ما يستحب له الطهارة لذكر الله تعالى وقراءة القرآن وحديث رسول الله ﷺ والأذان ونحوها صحت طهارته. وقد ذهب إلى هذا من أصحابنا ابن الحداد[4] والفورانى[5] والشيخ أبو محمد الجوينى[6] وابنه إمام الحرمين،[7] وصحح عامة الأصحاب أنها لا تصح، لأن هذه الأمور تستباح بغير طهارة، فأشبه ما إذا تطهر لما لا يستحب له الطهارة كلبس الثوب ونحوه، فإنه لا يصح طهارته قطعاً. والجواب عن هذا الحديث أنه ليس فيه أنه نوى الوضوء لذكر الله تعالى ولا لرد السلام، فلعله نوى الوضوء لما لابد له من الوضوء كالصلاة ونحوها، والله أعلم.

---

[1] الهداية لمرغينانى ٤٣/١

[2] صحيح البخاري- الأذان (٦٠٨)

[3] شرح صحيح البخارى ٢٥٩/٢

[4] هو: الامام العلامة الثبت، شيخ الاسلام، عالم العصر، أبو بكر، محمد ابن أحمد بن محمد بن جعفر، الكناني المصري الشافعي ابن الحداد. صاحب "كتاب الفروع "كان تقيا متعبدا، يحسن علوما كثيرة: علم القرآن وعلم الحديث، والرجال، والكنى، واختلاف العلماء والنحو واللغة والشعر، انظر: سير اعلام النبلاء ٤٤٥/١٥؛ الانساب ٤ / ٧١ – ٧٢

[5] هو: العلامة، كبير الشافعية، أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، الفوراني، صاحب أبي بكر القفال، له المصنفات الكبيرة في المذهب.

وكان سيد فقهاء مرو، توفي سنة ٤٦١ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء ٢٦٤/١٨؛ الانساب ٩ / ٣٤١

[6] هو: شيخ الشافعية، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي السنبسي الجويني والد إمام الحرمين،كان فقيها مدققا محققا، نحويا مفسرا. توفي سنة ٤٣٨ هـ؛ انظر: الانساب ٣ / ٣٨٥؛ سير اعلام النبلاء ٦١٧١٩٣/١٧

[7] هو: الامام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الامام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف، تفقه على والده، وتوفي أبوه ولابي المعالي عشرون سنة، فدرس مكانه، توفي سنة ٤٧٨ هـ، انظر: الانساب ٣ / ٣٨٦؛ المنتظم ٩ / ١٨؛ معجم البلدان ٢ / ١٩٣؛ وفيات الاعيان ٣ / ١٦٧ – ١٧٠

السادسة: قد يستدل به على أن رد السلام ليس على الفور، وقد ينازع فيه بأن الرد هنا غير واجب فلا فرق بين أن يأتى به على الفور أو يؤخره، وقد يعترض على هذا بأن الرد بعد فوات الفور دليل على أن رد السلام حيث يشرع لا يتعين بكونه على الفور سواء أكان واجباً أم غير واجب، وقد ينازع فى الاستدلال أيضاً بأنه لم يفت الفور بما فعل لأنه لم يشتغل بعد السلام إلا بما يتهيأ به للرد، وفيه نظر. **السابعة:** فيه بسط عذر الجاهل بالحكم، فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه سلامه عليه حالة البول، بل اعتذر إليه عن عدم المبادرة للرد عليه بأنه كان غير متطهر، مع أن الرد غير واجب كما تقدم. فإن قلت: قد تقدم فى بعض طرقه: {**لا تسلم على وأنا فى مثل هذه الحالة فإنك إن سلمت على لم أرد عليك**} **قلت:** هذا اللفظ ليس إنكاراً لسلامه عليه، بل هو تعليم له أن لا يسلم عليه مرة أخرى وهو على هذه الحالة.

٩– باب: فى الرجل يذكر الله على غير طهر

الحديث الأول: ١٨– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، – يَعْنِى الْفَأْفَاءَ – عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ".[١] صحيح

الكلام عليه من وجوه :

الوجه الأول: أخرجه مسلم عن أبى كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى،[٢] وأخرجه الترمذى فى الدعوات من جامعه عن أبى كريب ومحمد بن عبيد المحاربى،[٣] وأخرجه [٦٤/ب] ابن ماجة عن سويد ابن سعيد،[٤] وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق أبى كريب،[٥] وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى كريب وعلى بن مسلم[٦] خمستهم عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه وعلقه البخارى فى الصلاة من صحيحه بصيغة الجزم فقال: "وقالت عائشة بهذا".[٧] وقال الترمذى فى العلل: "سألت محمداً عنه فقال: حديث صحيح". وقال فى جامعه: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبى زائدة".[٨] انتهى. وفيه نظر، فقد رواه الإمام أحمد بن حنبل عن الوليد بن القاسم الهمدانى[٩] ورواه هارون بن معروف عن إسحاق بن يوسف الأزرق، كلاهما عن زكريا بن أبى زائدة، فلم ينفرد به ابنه يحيى، وقد أشار المزى فى الأطراف إلى الاعتراض بذلك على الترمذي. وقال صاحب السنن: "لم يبين الترمذى أى إبنى زائدة تفرد به؟ ويحيى وأبوه يصدق على كل منهما ابن أبى زائدة، فيحتمل أن يكون المنفرد به عند الترمذى زكريا لا ابنه، فلا

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (١٨)

[٢] صحيح مسلم – الحيض (٣٧٣)

[٣] سنن الترمذي –الدعوات (٣٣٨٤)

[٤] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٠٢)

[٥] صحيح ابن حبان ٣/٨٠ رقم ٨٠١

[٦] صحيح ابن خزيمة ١/١٠٤ رقم ٢٠٧

[٧] صحيح البخاري– الأذان (٦٣٣)

[٨] سنن الترمذي –الدعوات (٣٣٨٤)

[٩] مسند أحمد ٤٢/١١٢ رقم: ٢٥٢٠٠

اعتراض" انتهى. وهو مردود، لأن الترمذى صرح بيحيى بن زكريا كما تقدم، وقال الدارقطنى فى العلل: "يرويه زكريا بن أبى زائدة عن خالد بن سلمة عن البهى عن عروة عن عائشة، قال: ذلك يحيى بن زكريا، والوليد بن القاسم الهمدانى عن زكريا، ورواه الحسن بن حبيب بن ندبه عن زكريا، لم يقم إسناده وأسقط منه رجلاً، والصواب ما قال يحيى والوليد عن زكريا"[1] انتهى.

الوجه الثانى: سكوت أبى داود عليه يقتضى أنه صالح الاحتجاج به، وليس فى كلامه ما يدل على صحة ولا حسن، وهو عند البخارى ومسلم وابن خزيمة وابن حبان ارتقى إلى درجة الصحة، وعند الترمذى لم يرتق إليها بل هو عنده حسن، وكأنه إنما قصر به عن الصحة عنده غرابته فى ظنه مع كون بعض رواته لا يعد تفرده صحيحاً، وقد عرفت أنه ليس بغريب من الوجه الذى ادعى غرابته منه، فقد رواه عن زكريا غير ابنه يحيى، ثم لو انفرد به يحيى لم يقدح ذلك فى صحته، فإن يحيى محتج بحديثه فى الصحيحين، وهو أحفظ من والده زكريا وأوثق، وقد ضعف هذا الحديث غير واحد، قال ابن أبى حاتم فى العلل: "سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة عن البهى عن عروة عن عائشة قالت: "**كان النبى ﷺ يذكر** [٦٥/أ] **الله على كل أحيانه**}. فقال: ليس بذاك، هو حديث لا يروى إلا من هذا الوجه، فذكرت قول أبى زرعة لأبى رحمه الله فقال: الذى أرى أن يذكر الله على كل حال على الكنيف وغيره على هذا الحديث".[2] وأورده ابن عدى فى الكامل فى ترجمة خالد بن سلمة، وروى عن جرير قال: "كان خالد بن سلمة الفأفاء رأساً فى المرجئة ويبغض علياً".[3] وعن يحيى بن معين أنه قال: "خالد بن سلمة ثقة" ثم قال ابن عدى بعد أن أورد له أحاديث: وله غير ما ذكرت من الحديث، وهو فى عداد من يجمع حديثه، وحديثه قليل، ولا أرى برواياته بأساً" **قلت**: ووثقه أيضاً أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلى ويعقوب ابن شيبه والنسائي، وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه".[4] وذكره ابن حبان فى الثقات.

---

[1] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢١٤/١٤

[2] علل الحديث ٥٨٥/١

[3] الكامل في ضعفاء الرجال ٢١/٣

[4] الجرح والتعديل ٣٣٥/٣

الوجه الثالث: محمد بن العلاء، هو أبو كريب بضم الكاف الهمدانى بإسكان الميم وبالدال المهملة الكوفي، أحد الحفاظ روى عنه الأئمة الستة، واتفقوا على الاحتجاج به. قال إبراهيم بن أبى طالب: "لم أر بعد أحمد بن حنبل أحفظ منه".[1] وقال محمد بن عبد الله بن نمير: "ما بالعراق أكثر حديثاً منه ولا أعرف بحديث بلدنا منه".[2] وقال أبو العباس بن عقده: "ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث".[3]

وابن أبى زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، واسم أبى زائدة خالد بن ميمون، هذا هو المعروف الذى ذكره البخارى وابن أبى حاتم وغيرهما. وذكر النووى فى شرحه أن اسم أبى زائدة ميمون بن فيروز.[4] وكذا ذكره المزى فى التهذيب فى ترجمة يحيى، لكنه ذكره فى ترجمة أبيه زكريا على الصواب. وقال ابن حبان: "اسم أبى زائدة فيروز، وقيل خالد".[5] ويحيى وأبوه زكريا كلاهما ثقة احتج به الأئمة الستة، إلا أن يحيى أحفظ من أبيه وأوثق، وأبوه زكريا يدلس. فيحمل تصحيح حديثه هذا مع أنه بصيغة العنعنة، على أن ممن صححه أطلع على اتصاله من وجه آخر.

وخالد بن سلمة هو ابن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى الحجازى ثم الكوفي، والد عكرمة بن خالد الأصغر وابن عم عكرمة بن خالد الأكبر، والفأفاء بهمزتين بعد الفائين وبالمد فى آخره، [٦٥/ب] ويجوز تخفيف همزة وهو لقب له ومعناه الذى يكثر الفأ ويتردد فيها، وقوله يعنى توصل إلى بيان وصفه بحيث لا يضاف الوصف إلى الراوى عنه الذى لم يصفه به لئلا يكون الواصف كاذباً، ومنه قول وكيع: أنا استعين فى الحديث بيعنى.[6] والبَهى بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء، لقب لُقب به لبهائه وجماله، واسمه عبد الله واسم أبيه يسار فيما قيل، كنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير، احتج به مسلم ووثقه، وقد روى غير هذا الحديث عن عائشة روايته عنها فى صحيح مسلم وسنن الترمذى والنسائى وابن ماجة. وعروة هو ابن الزبير أحد الأئمة الأعلام وهذا الحديث حجازى الأصل ثم صار إلى الكوفة.

---

[1] سير أعلام النبلاء ٣٩٥/١١

[2] تهذيب الكمال ٢٤٦/٢٦؛ سير أعلام النبلاء ٣٩٥/١١

[3] تذكرة الحفاظ ٤٩٧/٢

[4] الإيجاز في شرح أبي داود ١٣٨/١

[5] الثقات ٣٣٤/٦

[6] طرح التثريب ٣٥٤/٢

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: "كان" تدل على التكرار عرفاً على المختار، خلافاً للأكثرين، وقد تقدم. **ثانيها:** قال صاحب الصحاح: الحين الوقت، ثم قال: والحين أيضاً المدة".[1] وقال صاحب المحكم: "الحين الدهر، وقيل وقت من الدهر مبهم يصلح لجميع الأزمان كلها طالت أو قصرت، يكون سنة وأكثر من ذلك، وخص بعضهم به أربعين سنة أو سبع سنين أو سنتين أو ستة أشهر أو شهرين، وقوله تعالى **﴿تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبّهَا﴾** [2] قيل: كل سنة، وقيل: كل ستة أشهر، وقيل: غدوة وعشية، والجمع أحيان، وأحايين جمع الجمع".[3] وقال صاحب المشارق: "الحين الوقت الساعة فما فوقها، قاله ابن عرفة".[4] والصحيح أنه اسم لما يقع فيه من الحركات كالوقت لا يعرف قدره فى نفسه، لكن بما يقع فيه. **ثالثها:** "على" هنا بمعنى "في" وهو الظرفية، كما فى قوله تعالى **﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىَ حِينِ غَفْلَةٍ مّنْ أَهْلِهَا﴾** [5] أى: "فى حين غفلة" ونحوه قوله تعالى **﴿وَاتّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشّيَاطِينُ عَلَىَ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾**[6] أى: "فى زمن ملكه.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه جواز ذكر الله تعالى فى حالة الحدث، قال النووى: "وهو جائز بإجماع المسلمين"[7] انتهى. وقد أمر النبى ﷺ النساء بالخروج فى العيدين حتى الحيض يخرجن فيكبرن مع الناس، كما هو فى صحيح مسلم من حديث أم عطية، وأصله فى الصحيحين، وأما وضوءه عليه الصلاة والسلام لرد السلام لكونه ذكر الله فهو أخذ بالأفضل والأكمل وهو غير مناف للاستحباب قبل الوضوء، [٦٦/أ] فذكر الله مستحب فى حالتى الطهارة والحدث، لكنه فى حالة الطهارة أفضل. وأما قوله عليه الصلاة والسلام {**إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**} فتقدم تأويله على أنه خلاف الأفضل.

الثانية: يستثنى من الذكر القرآن فى حالة الجنابة، فإنه حرام عند الجمهور، كما سيأتى إيضاحه فى باب الجنب يقرأ. **الثالثة:** ويستثنى من عمومه أيضاً مواضع يكره ذكر الله فيها عند الجمهور، كحالة قضاء الحاجة وحالة الجماع كما

---

[1] الصحاح تاج اللغة ٣٨٤/٦

[2] ابراهيم/٢٥

[3] المحكم والمحيط الأعظم ٤٤٦/٣

[4] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢١٧/١

[5] القصص/١٥

[6] البقرة/١٠٢

[7] المنهاج ٦٨/٤

نقله النووى عن الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمه، ورواه ابن أبى شيبة أيضاً عن أبى وائل، وطرد بعض العلماء الاستحباب فى كل الأحوال. فروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى وإبراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وأبى مليكة فى الرجل يعطس على الخلاء، قالوا: يحمد الله، وعن الحسن: يحمد الله فى نفسه، وعن أبى ميسرة: لا أحب أن أذكر الله إلا فى مكان طيب. وعن كعب الأحبار قال موسى: "**يا رب! فإنا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها، قال وما هي؟ قال الجنابة والغائط، قال يا موسى! أذكرنى على كل حال**".[1] وقال ابن بطال: "وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمر كان يذكر الله فى المرحاض".[2] وقال العرزمى: "قلت للشعبى: أعطس وأنا فى الخلاء أحمد الله؟ قال: لا، حتى تخرج، فأتيت النخعى فسألته عن ذلك فقال لى: أحمد الله، فأخبرته بقول الشعبى فقال النخعى: إن الحمد يصعد ولا يهبط".[3] قال: وهو قول ابن سيرين ومالك بن أنس.[4] وقال ابن بطال قبل ذلك فى الكلام على حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: {**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله**} الحديث.[5] فيه حث وندب على ذكر الله فى كل وقت على حال طهارة وغيرها، ورد قول من أنكر ذلك، وهو قول يروى عن ابن عمر أنه كان لا يذكر الله إلا وهو طاهر. وروى مثله عن أبى العالية والحسن، وروى عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله على حالتين: على الخلاء ومواقعته أهله، وهو قول عطاء ومجاهد. قال مجاهد: "يجتنب الملك الإنسان عند جماعه وعند غائطه، قال: وهذا الحديث بخلاف قولهم"[6] انتهى.

قال ابن التين: "وهذا صحيح إذا أخذ على ظاهره، وإما أن يؤول على أنه إذا أراد أن يأتى [٦٦/ب] أهله فلا يكون[7] حجة" انتهى. وقال ابن المنذر: "يقف عن ذكر الله فى هذه المواطن أحب إلى ولا أوثم من ذكر الله فيها".[1] وأشار

---

[1] قلت: ما عثرت عليه لا في متون الحديث ولا في شروحه.

[2] شرح صحيح البخارى ٢٣٣/١

[3] شرح صحيح البخارى لإبن بطال ٢٣٣/١

[4] شرح صحيح البخارى لإبن بطال ٢٣٣/١

[5] صحيح البخاري – الوضوء (١٤١)؛ صحيح مسلم – النكاح (١٤٣٤) ؛ سنن أبي داود – النكاح (٢١٦١) سنن ابن ماجه – النكاح (١٩١٩)

[6] شرح صحيح البخارى ٢٣٠/١

[7] ق: [فيه] زائدة.

البخارى فى الصلاة من صحيحه إلى الاستدلال بحديث عائشة على أنه لا بأس بأن يؤذن على غير وضوء. قال ابن بطال: "حديث عائشة حجة لمن لم يوجبه".[٢] وتقدم الكلام فى هذه المسألة. وقال أبو حاتم الرازى: "الذى أرى أن يذكر الله على كل حال على الكنيف وغيره على هذا الحديث. وتقدم حكاية ذلك عنه. وقال ابن قدامة: "فإذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم".[٣] وقال البغوى فى شرح السنة: "وإذا عطس على الخلاء يحمد الله فى نفسه، قاله: الحسن والشعبى والنخعي، وقال رجل لعبد الله بن أبى مليكة: يا أبا محمد! أعطس وأنا على الخلاء كيف أصنع؟ قال: أذكر الله فى نفسك وأشر بطرفك إلى السماء"[٤] انتهى.

الرابعة: هذا الخلاف إنما هو فى الذكر اللساني، أما الذكر القلبى فهو مستحب فى سائر الأحوال من غير تفصيل بلا خلاف. **الخامسة:** فيه استحباب مداومة ذكر الله تعالى فى سائر الأحوال، وقد أوصى النبى ﷺ رجلاً فقال له: {**لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله**}،[٥] رواه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الله بن بسر، وقال الترمذى:" حسن غريب من هذا الوجه".[٦]

---

[١] الأوسط لابن المنذر ٣٦٦/١

[٢] شرح صحيح البخارى ٢٥٩/٢

[٣] المغني ١٨٩/١

[٤] شرح السنة ٣٨٢/١

[٥] سنن الترمذي – الدعوات (٣٣٧٥) ؛ سنن ابن ماجه – الأدب (٣٧٩٣)

[٦] سنن الترمذي – الدعوات (٣٣٧٥)

١٠– باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

الحديث الأول: ١٩– حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِى عَلِى الْحَنَفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ [قَالَ][1]: "كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ" . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ النَّبِى ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ" وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ هَمَّامٌ .[2] ضعيف

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه الترمذى فى اللباس من جامعه عن إسحق بن منصور عن سعيد بن عامر والحجاج بن منهال،[3] وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه عن محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن عليه عن سعيد بن عامر،[4] وأخرجه ابن ماجة عن نصر بن على عن أبى بكر الحنفي،[5] وأخرجه ابن حبان فى صحيحه[6] والحاكم فى مستدركه من طريق هدبة بن خالد،[7] أربعتهم عن همام بن يحيى.

الوجه الثانى: أختلف الأئمة فى صحة هذا الحديث. فضعفه المصنف ووافقه على [٦٧/أ] تضعيفه جماعة. قال النسائى: "هذا الحديث غير محفوظ".[8] وقال البيهقى بعد ذكره رواية ابن جريج عن زيادة بن سعد عن الزهرى عن أنس: "

---

[1] ق: ساقطة.

[2] سنن أبي داود – الطهارة (١٩) ؛ قلت: قال النسائي:"هذا الحديث شاذ غير محفوظ" انظر: "التلحيص الخبير" ١٠٧/١؛ "البدر المنير" لإبن الملقن ٢٣٧/٢؛ "الإلمام شرح أحاديث الإحكام" لإبن دقيق العيد ٤٥٤/٢

[3] سنن الترمذي – اللباس (١٧٤٦)

[4] سنن النسائي – الزينة (٥٢١٣)

[5] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٠٣)

[6] صحيح ابن حبان ٢٦٠/٤ رقم: ١٤١٣

[7] المستدرك على الصحيحين ٢٩٨/١ رقم: ٦٧٠

[8] البدر المنير لإبن الملقن ٢٣٧/٢

هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام".[1] وقال الدارقطنى فى العلل: "اختلف على همام فرواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس: "**أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء...**" ورواه عمرو بن عاصم عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أنه كان موقوفاً ولم يتابع على ذلك، ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس نحو قول سعيد بن عامر، ومن تابعه عن همام، ورواه عبد الله بن الحارث المخزومى وحجاج وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس: "**أنه رأى فى يد النبى ﷺ خاتماً من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبى ﷺ وقال: {لا ألبسه أبداً}**، وهو المحفوظ وهو الصحيح عن ابن جريج".[2] ثم ذكر اختلافاً على الزهرى فى لفظ حديث التختم سنوضحه فى موضعه. والذى عند البخارى ومسلم وأبى داود وغيرهم فى لبس الخاتم والرمى به أنه كان من ورق، وسنذكره فى موضعه. وقال النووى: "ضعفه أبو داود والنسائى والبيهقى والجمهور، وقول الترمذى: أنه حسن" مردود عليه".[3] وذكره والدى فى الفتية وشرحها مثالاً لأحد قسمى المنكر الذى خالف فيه الثقة غيره من [الثقات][4] وذهب أخرون إلى تقويته، فقال الترمذى: "أنه حسن صحيح غريب". وأخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحهما كما تقدم.

وقال أبو محمد المنذرى:" وهمام بن يحيى وأنه تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه". وقال يزيد بن هارون: "همام قوى فى الحديث". وقال يحيى بن معين: "ثقة صالح". وقال احمد بن حنبل: "ثبت فى كل المشايخ". وقال ابن عدى: "وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر، أوله حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضاً فى يحيى ابن أبى كثير وعامة ما يرويه مستقيم".[5] قال المنذرى: "وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي، وتفرده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي". وقال أبو الفتح

---

[1] السنن الكبرى ٩٤/١ رقم: ٤٥٩

[2] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٧٥/١٢

[3] خلاصة الأحكام ١٥١/١ ؛ وكذالك ضعفه في كتابه المجموع شرح المهذب ٧٣/٢

[4] ق: لفظ [الثقات] مكرر مرتين.

[5] الكامل في ضعفاء الرجال ١٣٠/٧

القشيرى[1] فى الإلمام: "ويرجح ما قاله الترمذي، أيضاً [٦٧/ب] ضعف القرينة الدالة على وهم همام فإن انتقال الذهن من قولنا: "اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه" إلى قوله: "**كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**".[2] لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يحتمل همام مثلها، نعم فى رواية هدبة بن خالد عن همام ولا أعلمه إلا عن الزهرى عن أنس قال: وهذه عبارة تشعر بعدم التيقن، فإن كان قائل هذا الكلام هو هدبة فلا يضر ذلك، لتثبيت غيره الرواية عن همام وتيقنه، وإن كان هو همام فقد يضم ذلك إلى مخالفة الجمهور شيئاً فى الوهم".[3]

قلت: رواية هدبة أخرجها ابن حبان فى صحيحه والحاكم ومن طريقه البيهقي، وفى روايتهما: "ولا أعلمه إلا عن الزهرى عن أنس".[4] وليس ذلك فى رواية ابن حبان، وهى من طريق عمر أن بن موسى بن مجاشع عن هدبة والله أعلم. ثم قال صاحب الإمام: "وعلى الجملة فالجارى على قواعد الفقه والأصول قبول رواية الثقة فى مثل هذا". وأخرجه فى آخر الاقتراح فى الأربعين الرابعة التى هى على شرط الشيخين.[5]

الوجه الثالث: قول أبى داود رحمه الله: "لم يروه إلا همام" وافقه عليه المنذري، وليس كذلك، فقد تابعه عليه يحيى بن المتوكل البصرى رواه الحاكم فى مستدركه قال: ثنا على بن حشاد،ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس "أن رسول الله ﷺ: لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه". وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط.[6] وأخرجه البيهقى فى سننه عن أبى عبد الله الحاكم وقال: "هذا شاهد ضعيف".[7]

---

[1] قلت: مقصود الشارح هو: تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى ، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى ٧٠٢هـ؛ والشارح رحمه الله مرة يذكر عنه ب "تقي الدين" ومرة ب "صاحب الإلمام" ومرة ب"صاحب الإمام" ومرة ب"أبو الفتح القشيرى" فانتبه.

[2] الإلمام بأحاديث الأحكام ٨٩/١

[3] الإلمام بأحاديث الأحكام ٨٩/١

[4] السنن الكبرى ٩٤/١ رقم: ٤٥٩

[5] البدر المنير ٣٣٩/٢

[6] المستدرك على الصحيحين ٢٩٨/١ رقم: ٦٧١

[7] البدر المنير ٣٣٩/٢

قلت: ليس كما ذكر، فإن يحيي بن المتوكل البصرى هذا ليس هو أبا عقيل صاحب بُهية، ذاك معروف بينهم بالضعف، ولا أعلمه روى عن ابن جريج ولا روى عنه يعقوب بن كعب الأنطاكي، والذى بهذه الصفة باهلى بصرى يكنى أبا بكر، روى عنه قريب من عشرين نفساً، وذكره ابن حبان فى الثقات، فانتفت عنه جهالة العين والحال. وأما قول يحيي بن معين: "لا أعرفه" فغير قادح، لأن غيره قد عرفه وذكر صاحب السنن، أن يحيي بن المتوكل هذا أخرج له مسلم فى صحيحه وهو وهْم، فلم يخرج له مسلم ولا أحد من الستة، وكأنه توهم أنه أبو [٦٨/أ] عقيل صاحب بهية، فإنه أخرج له مسلم فى مقدمة صحيحة وأخرج له أبو داود أيضاً، وليس به كما قد عرفت، ولو كان أبا عقيل لكان الحديث ضعيفاً لا صحيحاً، ثم أنه لا يطلق على من أخرج له مسلم فى مقدمة صحيحة أنه أخرج له فى صحيحه، لأن المقدمة لم يشترط فيها الصحة. وأما يعقوب بن كعب الأنطاكى فهو حلبى مشهور، قال العجلى: "ثقة، رجل صالح، صاحب سنة".[١] وقال أبو حاتم:"كان ثقة"[٢] وذكره ابن حبان فى الثقات، ومع ذلك فلم ينفرد به عن يحيي ابن المتوكل بل تابعه عليه إسحق بن الخليل كما رواه البغوى فى شرح السنة من طريق أبى أسامة عبد الله بن محمد الحلبى عن إسحق بن الخليل عن يحيي بن المتوكل به. وقال البغوى: "هذا حديث غريب"[٣] وتابعه عليه أيضاً محمد بن أبى مذعور، كما رواه محمد بن مخلد الدوري، قال ثنا محمد بن أبى مذعور، ثنا يحيي بن المتوكل فذكره بلفظه ذكره والدى فى شرح الترمذي، وقال محمد بن أبى مذعور: وثقه الدارقطنى. وتابع هماماً أيضاً يحيي بن الضريس، فرواه عن أبى جريج عن الزهرى عن أنس مرفوعاً كما تقدم من كلام الدارقطني، ويحى بن الضريس ثقة احتج به مسلم وبذلك يترجح قول الترمذى ومن وافقه على تصحيحه.

الوجه الرابع: حديث ابن جريج عن زياد بن سعد الذى أشار إليه أبو داود رواه مسلم فى صحيحه، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا روح [أنا][٤] ابن جريج، قال: أخبرنى زياد أن ابن شهاب أخبره "أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى فى يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم أن الناس اضطربوا الخواتيم من ورق فلبسوها، فطرح النبى ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم". قال مسلم: وثنا عقبة بن مكرم العمى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله. واتفق عليه

---

[١] تهذيب الكمال ٣٢/٣٥٩

[٢] الجرح والتعديل ٩/٢١٣

[٣] شرح السنة ١/٣٨٠

[٤] ق: اخبرنا.

الأئمة الستة من طريق يونس بن يزيد، وأخرجه مسلم والمصنف والنسائى من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري، وذكر القاضى عياض: أن جميع أهل الحديث قالوا: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه، [٦٨/ب] وإنما طرح خاتم الذهب.[١] وقد تقدم أن الدارقطنى قال فيه من طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس: "خاتماً من ذهب". وسيأتى إيضاح ذلك حيث ذكره المصنف فى كتاب الخاتم.

الوجه الخامس: نصر ابن علي، هو الجهضمي، أحد الحفاظ الأثبات روى عنه الأئمة الستة، ومن مناقبه ما ذكره أبو بكر بن أبى داود قال: "كان المستعين بالله بعث إلى نصر بن على بشخصه للقضاء، فدعاه عبد الملك أمير البصرة فأمره بذلك فقال: ارجع فاستخر الله عز وجل، فرجع إلى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال: اللهم إن كان لى عندك خير فاقبضنى إليك، فنام فأنبهوه فإذا هو ميت".[٢] وأبو على الحنفى اسمه عبيد الله بن عبد المجيد، احتج به الأئمة الستة، وأخوه أبو بكر الحنفى اسمه عبد الكبير، أخرج له الأئمة الستة أيضاً. وهذا الحديث فى سنن ابن ماجه عن نصر بن على عن أبى بكر الحنفي، فلعل نصر بن على سمعه من الأخوين فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا. وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، نسب إلى جده، يكنى أبا الوليد وأبا خالد، وهو أحد الأئمة الأعلام، قال أحمد بن حنبل: "أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبى عروبة".[٣] ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون إلا ابن جريج والزهري، فإن عدادهما فى الحجازيين، الأول مكي، والثانى مدني.

الوجه السادس: فى الكلام على تبويب المصنف، وذلك من أوجه، أحدها: قوله: "فى الخاتم يكون فيه ذكر الله" أشار به إلى أن الخاتم الذى كان رسول الله ﷺ ينزعه من يده عند دخول الخلاء كان فيه ذكر الله، وقد تقدم هذا من المستدرك للحاكم وسنن البيهقى وشرح السنة للبغوى فى حديث أنس هذا صريحاً، ولكن أبو داود لم يعرف هذه الطريق،

---

[١] صحيح مسلم- الخواتم (٢٠٩٣)

[٢] المنهاج ٨٦/١

[٣] تهذيب التهذيب ٣٥٨/٦

فإنه ادعى أن الحديث ينفرد به همام، وهذه الزيادة من غير طريق همام كما تقدم. وفى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضى الله عنهم "أنه كان نقش خاتم النبى ﷺ محمد رسول الله".[1]

ثانيها: قوله: "يدخل به الخلاء" قال النووى فى شرحه: "يعنى هل يدخل به الخلاء؟ والمراد أنه يستحب أن لا يفعل ذلك".[2] **قلت**: الصواب تقدير [٦٩/أ] المحذوف همزة كما تقدم. **ثالثها**: قوله: "يدخل به الخلاء" بضم أوله مبنى لما لم يسم فاعله.

الوجه السابع فى ألفاظه: **أحدها**: "الخلاء" بالمد يطلق على المكان الخالى الذى ليس فيه أحد، وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة، وقد تقدم ذلك. **ثانيها**: قوله: "وضع خاتمه" أى نزعه من يده، كما فى رواية الترمذى والنسائى: "نزع خاتمه". **ثالثها**: "الخاتم" بفتح التاء وكسرها لغتان، ويقال له: خيتام وخاتام وختم بفتح التاء، حكاه فى المحكم، والجمع خواتم وخواتيم. قال سيبويه: "الذين قالوا: خواتيم إنما جعلوه تكسير فاعالٍ وإن لم يكن فى كلامهم".[3] قال فى المحكم: "وهذا دليل على أن سيبويه لم يعرف خاتاماً".[4] وأصل تسميته خاتماً، لأنه يختم به، ثم توسع فيه فأطلق على الحُلى المعروف وإن لم يكن معداً للختم به.

الوجه الثامن فى فوائده: **الأولى**: استدل به على أنه يكره لقاضى الحاجة أن يستصحب معه إلى المكان الذى يريد قضاء الحاجة فيه شيئاً عليه اسم الله تعظيماً له وتوقيراً، لأن النبى ﷺ كان ينزع خاتمه عند دخوله إلى الخلاء، لأن عليه اسم الله تعالى فإنه كان نقشه محمد رسول الله، كما تقدم بيانه، وبهذا قال أكثر العلماء. قال الرافعى: "ورأيت للضيميرى أنه إذا كان على فص الخاتم ذكر الله تعالى خلعه فى دخول الخلاء، أو ضم كفه عليه، فخير بينهما". وكلام غيره يشعر بأنه لابد من النزع. قيل: لو غفل عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر، وجزم

---

[1] صحيح البخاري – العلم (٦٥)؛ صحيح مسلم – اللباس والزينة (٢٠٩٢)؛ صحيح مسلم – اللباس وا]لزينة (٢٠٩٢) ؛ صحيح مسلم – اللباس والزينة (٢٠٩٢)؛ صحيح مسلم – اللباس والزينة (٢٠٩٢)؛ سنن الترمذي – اللباس (١٧٤٧)]؛ سنن النسائي – الزينة (٥١٩٦) ؛ سنن النسائي – الزينة (٥٢٠١)؛ سنن النسائي – الزينة (٥٢٧٧)؛ سنن النسائي – الزينة (٥٢٧٨)؛ سنن ابن ماجه – اللباس (٣٦٤١)

[2] الإيجاز في شرح أبي داود ١٤٠/١

[3] الكتاب لسيبويه ٤٢٥/٣

[4] المحكم والمحيط الأعظم ١٥٦/٥

النووى فى الروضة بذلك، أعنى بالضم عند الغفلة، وبوّب أبو حاتم بن حبان فى صحيحه على هذا الحديث ذكر الخبر الدال على نفى إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله، فاستدل بهذا الحديث على عدم الجواز ولا دلالة فيه على ذلك، لأنه لا يلزم من فعل النبى ﷺ شيئاً أن يكون ضده غير جائز، نعم إن أراد بكونه غير جائز أنه ليس مباحاً مستوى الطرفين بل هو مكروه فهو موافق للجمهور. وقال ابن شاس فى الجواهر: "ويقدم الذكر قبل الوصول إلى موضع الحدث، ويجوز له أيضاً بعد وصوله إن كان موضعاً غير معتاد للحدث، وإن كان معتاداً له فقولان فى جوازه ومنعه، وهما جاريان أيضاً [٦٩/ب] فى جواز الاستنجاء بالخاتم مكتوب فيه ذكر" انتهى. والظاهر أنه أراد استصحاب الخاتم المكتوب عليه ذكر حالة الاستنجاء، وحكى عن أصحابهم قولين فى جوازه ومنعه، فقول المنع موافق لظاهر كلام ابن حبان. وقال ابن قدامة فى المغنى: "إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله استحب وضعه، فإن احتفظ به واحترز عليه من السقوط وإذا رفض الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس، قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله فى باطن كفه ويدخل الخلاء، وقال عكرمة: قل به هكذا فى بطن كفك فاقبض عليه، وبه قال إسحق، ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين"[١] انتهى.

وما نقله ابن قدامة من قول أحمد وما بعده أخذه من كلام ابن المنذر فإنه ذكره كذلك. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه الترخيص فى استصحابه حالة الخلاء عن الحسن وابن سيرين وعطاء بن أبى رباح، وروى عن ابن عباس قال: "كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه أمرأته".[٢] وعن عكرمة: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولنى خاتمه. وعن مجاهد: أنه كان يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله. وقال البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد بعد نقله الكراهة عن بعض التابعين: "وهذا من غير تحريم يصح".[٣] **الثانية:** ألحق أصحابنا باسم الله تعالى فى كراهة استصحابه عند قضاء الحاجة اسم رسول الله ﷺ، وكذلك كل اسم مُعظم كما قال إمام الحرمين، فيدخل فيه أسماء جميع الأنبياء والملائكة.

---

[١] المغني ١/١٩٠

[٢] المصنف في الأحاديث والآثار ١/١٠٦ رقم: ١٢٠٧

[٣] شرح صحيح البخارى لإبن بطال ١/٢٣٣

الثالثة: أطلق أصحابنا كراهة استصحاب اسم الله تعالى من غير تفريق بين أن يكون ذلك الاسم مما يختص بالرب تعالى كالله [والرحمن][1] أو مما يطلق عليه غالباً وعلى غيره بكلمة كالخالق، أو مما يطلق عليه وعلى غيره على السواء، كالحى والسميع والبصير والحديث، إنما دل على عدم استصحاب المختص به لأن نقش الخاتم محمد رسول الله، فأما ما يطلق عليه وعلى غيره سواء أكان الغالب إطلاقه عليه أو استويا فليس فى الحديث ما يدل عليه، والظاهر أنه إذا نقش الاسم الذى يطلق عليه وعلى غيره وأريد به غيره أنه لا يكره استصحابه، ويدل على ذلك أن الشافعى رضى الله عنه نص على كتابه اسم الله تعالى فى وسم نعم الزكاة مع أنها تنقلب فى النجاسات، لأن المقصود تمييزها عن غيرها، فههنا أولى، لأن الاسم المعظم مراد هناك وليس [٧٠/أ] مراداً هنا. ويأتى هذا فى اسم غير الله تعالى من الأسماء المعظمة، فيدخل تحته ما إذا نقش شخص على خاتمه محمداً، مريداً به نفسه فهل يكره له استصحابه حالة قضاء الحاجة أم لا؟ ويحتمل أن يقال: يكره له استصحابه وإن لم يرد به اسم الله ولا اسم رسوله، لأن هذا الاسم ثبت له التعظيم بإطلاقه على تلك الذات، فهو فى نفسه عظيم وإن لم يرد به الآن تلك الذات، قال القاضى أبو بكر بن العربى: "وقد كان لى خاتم فيه منقوش محمد بن العربي، فتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد، وإن لم يكن ذلك الكريم الشريف، ولكن رأيت للاشتراك حرمة" انتهى. وما ذكرناه أولاً من جواز الاستصحاب هو الأرجح، وقال النووى فى شرح الوسيط المسمى بالتنقيح: "لعل المراد المختص بذلك، لا لفظة "أحمد" و"محمد" مجردهما، بل لابد من شيء يشعر بأن المراد رسول الله، وكذلك اسماء الله تعالى" انتهى كلامه.

الرابعة: اختلف أصحابنا فى هذا الأدب هل هو مختص بالبنيان أم يكون فيه وفى الصحراء على وجهين، وظاهر قوله: "إذا دخل" يدل على اختصاصه بالبنيان، لكن المعنى يدل على التعميم، فإن المقصود تعظيم اسم الله تعالى وتنزيهه عن إحضاره فى المحل المستقذر، والبنيان والصحراء مشتركان فى وجود هذا المعنى فيهما، ولذلك قال الرافعى: "الأظهر التعميم، ونقله الثورى عن الجمهور".

---

[1] ق: [الرحيم] زائدة.

الخامسة: فيه دليل على جواز اتخاذ الخاتم بل على استحبابه، فإن ظاهر الحديث أنه لم يكن ينزعه إلا عند قضاء الحاجة، ولا شك فى أن مواظبته عليه دالة على استحبابه، وفيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم، وأن ينقش عليه شيء فيه ذكر الله تعالى. وسيأتى إيضاح ذلك كله فى كتاب الخاتم.

١١- باب: الاستبراء من البول

الحديث الأول: ٢٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَنَّادُ قَالاَ ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ " {إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ}. ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا [٧٠/ب] وَاحِدًا وَقَالَ: {لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا}. قَالَ هَنَّادٌ " يَسْتَتِرُ ". مَكَانَ " يَسْتَنْزِهُ ".[١] صحيح

٢١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِى ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: {كَان لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ} ". وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ:" يَسْتَنْزِهُ ".[٢] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه من الطريق الأولى بقية الأئمة الستة، البخارى من طريق وكيع وأبى معاوية وجرير،[٣] ومسلم من طريق وكيع وأبى معاوية،[٤] أربعتهم عن الأعمش، وأخرجه من الطريق الثانية البخارى من طريق جرير وعبيدة بن حميد،[٥] والنسائى من طريق جرير،[٦] كلاهما عن منصور بن المعتمر. وقال الترمذى بعد إخراجه من الطريق الأولى: "هذا حديث حسن صحيح، وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاووس، ورواية الأعمش أصح، قال: وسمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور"[٧] وقال فى

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٢٠)

[٢] سنن أبي داود - الطهارة (٢٠)

[٣] صحيح البخاري - الوضوء (٢١٥) ؛

[٤] صحيح مسلم - الطهارة (٢٩٢)

[٥] صحيح البخاري - الوضوء (٢١٥)

[٦] سنن النسائي - الطهارة (٣١)

[٧] سنن الترمذي - الطهارة (٧٠)

العلل: "سألت محمداً عن ذلك، قلت: أيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش، قلت له: فحديث أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا كيف هو؟ قال: صحيح، وهذا غير ذاك الحديث"[1] انتهى.

فإن قلت: أن إخراج البخاري له في صحيحه من طريقيه يدل على صحته عنده من الوجهين، فيكون مجاهد سمعه من طاووس عن ابن عباس ثم حصل له سماعه من ابن عباس بغير واسطة فرواه مرة عن طاووس ومرة عن ابن عباس، فكيف يجتمع هذا مع ما نقله عنه الترمذي من ترجيحه رواية الأعمش؟ **قلت**: كون طريق الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس أصح لا ينافي كون الأخرى صحيحة، فالطريقان عن مجاهد صحيحان، ومجاهد سمعه من طاووس عن ابن عباس وسمعه من ابن عباس بلا واسطة، ولكن إحدى الطريقين إلى مجاهد أصح من الأخرى، فإن كان بينهما تعارض فرواية الأعمش مقدمة.

وأخرج ابن حبان في صحيحه الحديث من الوجهين وقال: "سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس، وسمعه عن طاووس عن ابن عباس، فالطريقان جميعاً محفوظان".[2] وقال ابن حزم: "وأما رواية هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس [٧١/أ] ومرة عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس فهو قوة للحديث، لأن كليهما إمام وكلاهما صحب ابن عباس الصحبة الطويلة، فسمعه مجاهد من ابن عباس وسمعه أيضاً من طاووس عن ابن عباس"[3] انتهى.

وفي تأييد الترمذي ترجيح رواية الأعمش بقول وكيع: "الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور".[4] نظر، لأنه لا يلزم من ترجحه عليه في حديث إبراهيم ترجحه عليه في حديث مجاهد، نعم، فضله عليه بعض الأئمة في الحديث مطلقاً، قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: "ليس في المحدثين من الأعمش ومنصور بن المعتمر ثبت، هو ثبت أيضاً وهو أفضل من الأعمش، إلا أن الأعمش أعرف بالمسند وأكثر مسنداً منه".[5] لكن رجح يحيى القطان منصوراً في مجاهد

---

[1] علل الترمذي ص ٤٢

[2] صحيح ابن حبان ٤٠٠/٧ رقم: ٣١٢٩

[3] المحلى ١٧٩/١

[4] سنن الترمذي – الطهارة (٧٠)

[5] تهذيب الكمال ٨٧/١٢

وإبراهيم على غيره، فقال: "ما أحد أثبت عن مجاهد، [وإبراهيم][1] من منصور".[2] [وقال عبد الرحمن بن مهدى: "لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور".[3] وقال أحمد بن حنبل: "ليس أحد أروى عن مجاهد من منصور][4] إلا ابن أبى نجيح".[5] وقال أبو بكر بن أبى خيثمة: "سمعت يحيى بن معين وأبى حاضر يقول: إذا اجتمع منصور والأعمش فقدم منصوراً".[6] وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم: "سئل أبى عن الأعمش ومنصور فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس".[7] وقد يقال فى ترجيح رواية الأعمش أن رواية منصور لم يصرح مجاهد فيها بسماعه للحديث من ابن عباس، والرواية التى فيها ذكر طاووس معها زيادة علم، فهى مقدمة، إلا أن يقال لم يذكر مجاهد بالتدليس فعنعنته محمولة على الاتصال، وكونه رواه مرة أخرى بواسطة لا ينافى اتصال هذه الرواية، فلعله سمعه من الطريقين معاً كما تقدم، والله أعلم. وقول صاحب السنن: "أن مجاهداً معلوم التدليس".[8] ما أدرى من أين أخذه؟ فلم أره لغيره، وهو مردود عليه، فإنه غلط والله أعلم.

الوجه الثانى: هناد، هو ابن السرى ابن مصعب التميمى الدارمي، أبو السرى الكوفى أحد الحفاظ، روى عنه البخارى فى "أفعال العباد"[9] وهو كتاب مفرد، ونقله الأئمة الستة فى كتبهم المشهورة، واتفقوا على الاحتجاج [به][10]. قتيبة بن سعيد: "ما رأيت [٧١/ب] وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه لهناد".[11] ولهم شيخ آخر يقال له هناد بن السرى بن يحيى بن السري، ولد ابن أخى المذكور أنفاً، متأخر، ليس له فى الكتب الستة شيء. وطاووس هو ابن كيسان اليماني، أحد الأعلام المتفق على توثيقه وعلمه وزهده وولايته، وذكر جماعة أن اسمه ذكوان، وطاوس لقب، وروى عن يحيى بن معين أنه

---

[1] ق: ساقطة.

[2] تهذيب التهذيب ٢٧٨/١٠

[3] تهذيب الكمال ٥٥١/٢٨

[4] ق: ساقطة.

[5] تهذيب الكمال ٥٥١/٢٨

[6] تهذيب التهذيب ٢٧٩/١٠

[7] تهذيب التهذيب ٢٧٩/١٠

[8] تهذيب التهذيب ٤٠/١٠

[9] خلق أفعال العباد ٢٢١/١

[10] ق: ساقطة.

[11] تهذيب التهذيب ٦٣/١١

قال: "سمى طاووساً لأنه كان طاووس القراء".[1] وجرير هو ابن عبد الحميد الضبى الرازي، أحد الحفاظ الأثبات المشهودين، احتج به الستة، وقال أبو القاسم اللالكائى:[2] "مجمع على ثقته". ومنصور هو بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفى أحد الأئمة الأعلام الأثبات العباد، ولم يرقم المزى فى التهذيب على روايته عن مجاهد علامة أبى داود ففاته ذلك.

الوجه الثالث فى اختلاف ألفاظه: قوله: "مر النبى ﷺ على قبرين" كذا فى رواية مسلم والترمذى والنسائى وفى رواية للبخارى: "بقبرين" وفى رواية ابن ماجة: "بقبرين جديدين" وفى رواية للبخارى: "**مر النبى ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما**".[3] وفى رواية له: "**خرج النبى ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع.**"[4] قوله: "وما يعذبان فى كبير". كذا فى رواية الجميع، وفى رواية للبخارى: "فى كبيره" بزيادة هاء، وزاد فى رواية "بلى" وفى رواية أخرى "وإنه لكبير" قوله: "أما هذا "كذا فى رواية الترمذى والنسائي، وفى رواية الباقين: "أما أحدهما" قوله: "فكان لا يستنزه من البول" كذا فى رواية المصنف عن زهير بن حرب عن وكيع، ورواية مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد، ورواية هناد عن وكيع، كما هو فى أصل سماعنا من السنن الصغرى للنسائي، وكذا هو فى سنن ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى معاوية ووكيع، كلاهما عن الأعمش كما فى أصل سماعنا، وهو بخط الحافظ زكى الدين البرزالي، وكذا نقله المصنف عن رواية أبى معاوية، ولم يرو ذلك بإسناده، فإنه ليس لأبى معاوية فى روايته ذكر. وقال القاضى عياض: "أن هذه اللفظة فى سنن أبى داود"، وليست فى الصحيحين، وليس بجيد، فهى فى صحيح مسلم كما تقدم. وقال النووى: "أنها فى صحيح البخاري". وفيه نظر، فلم أرها فيه، وقوله: "يستتر" كذا فى رواية [٧٢/أ] المصنف من طريق هناد عن وكيع، ومن طريق عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن منصور، وكذا فى رواية البخارى من طريق عثمان بن جرير عن منصور ومن طريق أبى معاوية عن الأعمش ومن طريق عبيدة بن حُميد عن منصور وكذا فى صحيح مسلم والترمذى من طريق وكيع وكذا هو فى السنن الكبرى للنسائى من طريق هناد عن وكيع، ولعله الصواب فى طريق هناد عن

---

[1] تهذيب الكمال ٣٥/٤٩

[2] هو: الامام الحافظ المجود، المفتي أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، الشافعي اللالكائي، توفي سنة ٤١٨ هـ؛ انظر: تاريخ بغداد ١٤ / ٧٠، ٧١؛ المنتظم ٨ / ٣٤؛ تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٨٣ – ١٠٨٥؛ العبر ٣ / ١٣٠؛ البداية والنهاية ١٢ / ٢٤؛ طبقات الحفاظ ٤٢٠؛ كشف الظنون ٨٣٥ و ١٠٤٠؛ شذرات الذهب ٣ / ٢١١؛ الرسالة المستطرفة ٣٧

[3] صحيح البخاري – الوضوء (٢١٣)

[4] صحيح البخاري – الأدب (٥٧٠٨)

وكيع فإنه كذلك فى سنن أبى داود والترمذى والذى فى سنن النسائى الصغرى وهم، وقد رويت هذه اللفظة على وجه آخر.

أحدها: "يستبرئ" كذا فى بعض نسخ البخارى من طريق عثمان عن جرير عن منصور، ومن طريق أبى معاوية عن الأعمش، وكذا هو فى سنن ابن ماجة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى معاوية ووكيع، كلاهما عن[1] الأعمش كما هو فى نسخة صححها الحافظ أبو بكر بن نقطه، وضبطها، وكذا نقل عبد الحق أنه رآه كذلك فى كتاب [الزهد][2] لهناد من روايته عن وكيع، وكلامه فى أحكامه الوسطى المشهوره توهم، أنه كذلك فى رواية أبى داود من طريق هناد عن وكيع، فإنه قال: "وفى رواية لأبى داود: كان لا يستنزه من بوله". وفى حديث هناد بن السرى: "لا يستبرئ"[3] انتهى. فالمتبادر إلى الفهم أنه كذلك فى رواية أبى داود، وليس كذلك كما أوضحه هو فى أحكامه الكبرى، ونقله عن الزهد لهناد، ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك عن الشيخ أبى الحسن قال: "الذى سمعنا "لا يستتر" ولم أسمع أحداً روى: "يستبرئ" ولا "يستنزه" انتهى. وكأنه أراد فى صحيح البخاري، وهو قريب، فإن "يستنزه" لم ترو فيه وأما "يستبرئ" فإنما هى موجودة فى بعض نسخه كما تقدم. ثانيها: "يستبرئ" بالتاء المثناه من فوق قبل الراء. ثالثها: "يستنثر". ثالثها المثلثة قبل الراء، نقلهما القاضى عياض فى المشارق، وليسا فى شيء من الكتب الستة، وسنتكلم على هذه الألفاظ فى الوجه الذى يليه. قوله: "من البول" كذا فى رواية المصنف من الطريق الأولى، وفى روايته من الطريق الثانية "من بوله" وفى أكثر روايات البخارى: "من البول" وفى رواية له: "من بوله" وكذا هو فى صحيح مسلم، وبقية السنن الأربعة: "من بوله" وفى رواية لمسلم: "عن البول" أو "من البول". قوله: "ثم دعا بعسيب رطب" كذا فى رواية النسائى وفى رواية مسلم: "فدعا بعسيب رطب" وفى رواية للبخارى: "ثم دعا بجريدة" وفى رواية له: "ثم أخذ جريدة رطبة". ولم تذكر هذه الزيادة من هنا إلى [٧٢/ب] آخرالحديث فى رواية الترمذى وابن ماجة، وزاد فى رواية البخارى: "**فقيل يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال:** {**لعله أن**

---

[1] ق: زائدة.

[2] ق: [الزهاد].

[3] بيان الوهم والإيهام ١٣٥/٢

يخفف عنهما ما لم ييبسا} أو {**إلى أن ييبسا**}[1] ولا تنافى بين هذه الروايات، فكلها ترجع إلى معنى واحد وسيتضح ذلك.

الوجه الرابع فى شرح ألفاظه:، أحدها: قوله: "مر النبى ﷺ على قبرين" يحتمل أن يكون "على" بمعنى "الباء" لتوافق قوله فى الرواية الأخرى: "بقبرين" ومعناه ألصق مروره بقبرين، ومن ورود "على" بمعنى "الباء" قوله تعالى: ﴿**حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقّ**﴾[2] ويحتمل أن تكون "على" للاستعلاء على بابها، إلا أنه ليس استعلاء على القبرين بل على ما يقرب منهما، ونظيره قوله تعالى: ﴿**أَوْ أَجِدُ عَلَى النّارِ هُدًى**﴾[3] أى على ما هو بقرب النار. **ثانيها:** قوله: "إنهما يعذبان" أى صاحبى القبرين، فإعادة الضمير عليهما مع أنهما لم يسبق لهما فى اللفظ ذكر لوضوح المراد. **ثالثها:** قوله: "وما يعذبان فى كبير". أى بسبب ذنب كبير، كما فى قوله تعالى: ﴿**لَمَسّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[4] وقوله عليه الصلاة والسلام: {**دخلت امرأة النار فى هرة**}.[5] **رابعها:** قوله: "تستنزه" بسين مهملة ثم تاء مثناه من فوق ثم نون ثم زاى استفعال من النزاهة، وأصلها البعد من السوء، والمراد: أنه لا يستبعد من البول. وقوله: "لا يستتر" من الستر، ومعناه: لا يتمسح بالأحجار ونحوها فيجعلها سترة بينه وبين البول يمنعه من التنجس به، ويحتمل أنه على حقيقته، وأنه كان لا يحترز عن كشف عورته، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى الفوائد. وقوله: "يستبرئ" بسين ثم تاء ثم باء موحدة ثم راء مهملة ثم ياء مهموزة، ومعناه: يستنفض، قاله القاضى عياض. وقوله: "يستنتر" بتاء مثناه من فوق ثم نون ثم تاء مثناه من فوق، من نتر الذكر، وهو إمرار الأصابع على مجرى البول حتى تخرج ما فيه. وقوله: "يستنثر" مثلها إلا أنها بتاء مثلثة، أى ينثر بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه.

خامسها: "النميمة" نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم، يقال: نم الحديث بالتشديد ينمه وينمه بكسر النون وضمها، نما بالفتح. أما نمى الحديث بالتخفيف فمعناه بلغه على وجه الإصلاح. وقال الإمام أبو

---

[1] صحيح البخاري – الجنائز (١٢٩٥)

[2] الأعراف/١٠٥

[3] طه/١٠

[4] الأنفال/٦٨

[5] صحيح مسلم – السلام (٢٢٤٣) ؛ سنن ابن ماجه – الزهد (٤٢٥٦)

حامد الغزالى فى الإحياء: "أعلم أن النميمة إنما تطلق فى الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما [٧٣/أ] يقول فلان يتكلم فيك بكذا، قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالكتابة أو بالرمز أو بالإيماء، فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، فلو رآه يخفى مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة"[١] انتهى. والمعروف عند أهل اللغة والفقهاء ما ذكرته أولاً.

سادسها: "العسيب" بفتح العين وكسر السين المهملتين بعدها ياء آخر الحروف ثم باء موحدة، الجريدة التى لا خوص لها، وكلام صاحبى الصحاح[٢] والنهاية يقتضى أنه إنما يطلق هذا الاسم على طرف الجريدة الذى لا ينبت عليه الخوص بالكلية. وكلام صاحبى المشارق والمحكم يقتضى إطلاقه على ما لا خوص عليه من الجريدة إن كان موضع نبات الخوص إلا أنه أزيل عنه. والجمع أعسبة وعسب وعسوب وعِسّبان وعَسُوبان.

سابعها: قوله: "ثم دعا بعسيب". الأقرب فى إعرابه أن الباء للسببية والمفعول محذوف، تقديره: دعا النبى ﷺ رجلاً بسبب إحضار عسيب، ويحتمل أنه مثل دعا، يريد أى دعا عسيباً على طريق التوسع، ثم أدخلت عليه الباء. **ثامنها:** الرطب الأخضر.

تاسعها: قوله: "فشقه باثنين" الباء هنا زائدة للتأكيد، كما فى قوله تعالى: ﴿**كَفَىَ بِاللّهِ شَهِيداً**﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التّهْلُكَةِ**﴾.[٤] "واثنين" فى موضع نصب على الحال، وزيادة الباء فى الحال صحيحة معروفة. **عاشرها:** غرس وغرز بالسين والزاى كلاهما بمعنى وضع على جهة الثبوت وهما ثابتان فى الصحيح.

حادى عشرها: قوله: "لعله يخفف عنهما" معنى "لعل" الترجى فى المحبوب كما فى هذا الحديث، أو الإشفاق فى المكروه، نحو: لعل العدد يقدم، وفيها أربع لغات، إثبات لامها الأولى، وحذفها مع فتح اللام، الثانية: وكسرها، والضمير فى قوله "لعله" عائد على التعذيب، فأعاد الضمير على المصدر المفهوم من الفعل، وهو قوله: "يعذبان". **ثانى عشرها:**

---

[١] إحياء علوم الدين ١٥٦/٣

[٢] الصحاح تاج اللغة ٢٠٠/٢

[٣] النساء/٧٩

[٤] البقرة/١٩٥

قوله: "ييبسا" بيائين مثناتين من تحت، ثم باء موحدة يجوز فتحها وهو الأشهر، وكسرها، والمعنى: لعله يخفف عن الرجلين العذاب ما لم ييبس الشقان.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب [٧٣/ب] أهل الحق، خلافاً للمعتزلة. وقد صحت به الأخبار وتواترت. وعن ابن مسعود وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما فى قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً﴾**[١] قالا: "هو عذاب القبر". وقال صاحب السنن: "أظنهم وهموا فى نقل مذهب المعتزلة، لأن القاضى عبد الجبار[٢] شيخ المعتزلة ورئيسهم قال:" إن قيل أن مذهبكم أداكم إلى إنكار عذاب القبر مما قد أطبقت عليه الأمة وظهر فيه الآثار، قيل: إن هذا الأمر إنما أنكره أولا ضرار بن عمرو، ولما كان من أصحاب واصل ظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة، وليس الأمر كذلك، بل المعتزلة رجلان، أحدهما يجوز ذلك كما وردت به الأخبار، والثانى يقطع بذلك، وأكثر شيوخنا يقطعون بذلك، وإنما ينكرون قول طائفة من الجهلة أنهم يعذبون وهم موتى، ودليل العقل يمنع من ذلك" انتهى.

قلت: المعتزلة مختلفون فى ذلك، فمنهم من أنكره مطلقاً، وهو قول ضرار بن عمرو وبشر المريسي، ويحيى بن كامل وغيرهم. ومنهم من أثبته وقال: أن الميت يحدث فيه الألم وهو لا يشعر، فإذا حشر وجد ذلك الألم، وزعموا أن الميت المعذب كالسكران والمغشى عليه لا يجد ألم الضرب، فإذا عاد إليه العقل وجد الألم. وقال بعضهم: إن عذاب القبر يجرى على الموتى من غير رد الأرواح إلى الأجساد، فيجوز أن يألم الميت ويحس ويعلم. وأثبت البلخى[٣] وأبو على الجبائى[٤]

---

[١] طه/١٢٤

[٢] هو: عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار، القاضي، أبو الحسن الهمداني الأسدأبادي وهو الذي تلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، المتوفي سنة ٤١٥ من الهجرة.

[٣] هو: العلامة، شيخ المعتزلة، أبو القاسم، عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي، من نظراء أبي علي الجبائي، وكان يكتب الإنشاء لبعض الأمراء وهو أحمد بن سهل متولي نيسابور، توفي سنة ٣٢٩ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء ٣١٣/١٤؛ شذرات الذهب ٢ / ٢٨١

[٤] هو: شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، أبو علي الجبائي، محمد بن عبد الوهاب البصري، وأخذ عنه فن الكلام أبو الحسن الاشعري، ثم خالفه ونابذه وتسنن. توفي سنة ٣٠٣ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء ١٨٣/١٤؛ المنتظم ٦ / ١٣٧؛ وفيات الاعيان ٤ / ٢٦٩ ٢٦٧

وابنه أبو هاشم[1] عذاب القبر، ولكنهم نفوه عن المؤمنين وأثبتوه للكافرين والفاسقين على طريقتهم فى أن الفاسق غير المؤمن، حكا هذه الأقوال القرطبى فى التذكرة، فمن نقل عن المعتزلة إنكار عذاب القبر يحتمل أنه أراد أكثرهم، ويحتمل أنه أراد جميعهم، لأن من أثبته منهم لم يثبته مطلقاً على الوجه الذى صحت به الأخبار وقال به أهل السنة، فلا ينسب من نقل عنهم إنكاره إلى الوهم لما قررناه.

الثانية: نقل أبو عبد الله القرطبى فى التذكرة عن ابن مرجان أنه جوز فى هذين المعذبين أن يكونا مسلمين وأن يكونا كافرين، وقال: كونهما كافرين اظهر، والله أعلم. فإنه لو كانا مؤمنين لعلما لقرب العهد بتدافن المسلمين يومئذ. ثم قال القرطبى: "الأظهر أنهما كانا مؤمنين، وهو ظاهر الأحاديث". وقال ابن التين: "قوله: "لعله أن يخفف عنهما". دليل أنهما مسلمين، إذ لو كانا كافرين ما فعل موجب التخفيف عنهما".

قلت: فى [٧٤/أ] سنن ابن ماجة فى هذا الحديث: "مر بقبرين جديدين".[2] وروى الإمام أحمد فى مسنده من حديث على بن يزيد عن القاسم عن أبى أُمامة فى حديث قال فيه: "فلما مر يعنى النبى ﷺ ببقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين، قال: فوقف النبى ﷺ فقال: {**من دفنتم هاهنا اليوم؟**} قالوا: فلان وفلان"[3] الحديث. وعزاه المزى فى الأطراف لابن ماجة. فقوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه: {**من دفنتم هاهنا اليوم؟**} يفهم منه أن المدفونين مسلمان، لأن الصحابة لا يتولون إلا دفن المسلمين، والله أعلم. وزعم صاحب السنن أنه جاء فى بعض طرق هذا الحديث: "مر بقبرين من قبور الأنصار"[4] قال: "وهذه اللفظة إسلامية لم يعرف بها مسمى فى الجاهلية".

قلت: لم أقف على ذلك. وروى الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف عن أنس بن مالك: "**مر النبى ﷺ بقبرين لبنى النجار يعذبان بالنميمة والبول**"[5] الحديث. ثم نقل القرطبى عن بعضهم أن القبر الذى غرس عليه النبى ﷺ هوسعد

---

[1] هو: أبو هاشم الجبائي، هو إبن أبو علي الجبائي؛ قال صاحب "العبر": هو شيخ المعتزلة وابن شيخهم، توفي ببغداد في شعبان سنة ٣٢١هـ؛ انظر: العبر في خبر من غبر ٢ / ١٨٧؛ سير اعلام النبلاء ١٤/١٨٣؛

[2] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٤٧)

[3] مسند أحمد بن حنبل ٣٦/٦٢٦ رقم: ٢٢٢٩٢

[4] قلت: لم اعثر علي مثل هذه الرواية، اعني جملة "قبور الأنصار" غير موجودة في الروايات.

[5] المعجم الأوسط ٧/٣٤٤ رقم: ٧٦٨٠

بن معاذ، قال: "وهذا باطل، وإنما صح أن القبر ضغطه ثم فُرِجّ عنه، وكان سبب ذلك ما رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال: حدثني أميه بن عبد الله أنه سُئل بعض أهل سعد: ما بلغكم في قول رسول الله ﷺ هذا؟ قال: ذُكِرَ لنا أن رسول الله ﷺ سُئل عن ذلك، فقال: {**كان يقصر في بعض الطهور من البول**}.[1] وذكر هناد بن السري، ثنا ابن فضيل عن أبي سفيان عن الحسن قال: "أصاب سعد بن معاذ جراحة، فجعله النبي ﷺ عند امرأة تداويه، فمات من الليل، وأتاه جبريل فأخبره، فقال: {**لقد مات الليلة فيكم رجل لقد اهتز العرش لحب لقاء الله إياه**}،[2] فإذا هوسعد، قال: فدخل رسول الله ﷺ في قبره يكبر ويهلل ويسبح، فلما خرج قيل له: يا رسول الله! ما رأيناك صنعت هكذا قط، قال: {**إنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله تعالى أن يُرَفه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرئ عن البول**}.[3] قال القرطبي: "وفيه دليل على أنه جوزى على ذلك الأمر، لا أنه يعذب بعد ذلك في قبره، هذا لا بقوله الامثال في فضله ونصيحته، أترى من اهتز [٧٤/ب] له عرش الرحمن وتلقت الملائكة روحه فرحين بقدومها عليهم يعذب في قبره بعد ما فرج عنه؟ هيهات! وكيف يظن ذلك؟ ومناقبه كثيرة، وهو الذي أصاب حكم الرحمن في بني قريظة، كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما" انتهى.

الثالثة: قوله: "وما يعذبان في كبير". هكذا في رواية المصنف وغيره الاقتصار على هذه الجملة، وزاد البخاري في صحيحه في رواية له: "وإنه لكبير" فيحتاج إلى الجمع بين نفي الكِبر عن هذين الذنبين وإثباته لهما، وقد أجيب عن ذلك بأجوبة.

أحدها: أن المعنى أنهما لا يعذبان فيما يكبر على الشخص ويشق عليه تركه، فإن اجتناب البول والنميمة ليس بأمر شاق، فيحمل قوله: "وما يعذبان في كبير" على سهولة تركهما. وقوله: "وإنه لكبير" على كبر إثمهما، وبهذا جزم

---

[1] شعب الإيمان ٣٥٨/١ رقم: ٣٩٥

[2] صحيح البخاري – المناقب (٣٥٩٢) ؛ صحيح مسلم – فضائل الصحابة (٢٤٦٦) ؛ صحيح مسلم – فضائل الصحابة (٢٤٦٦) سنن الترمذي – المناقب (٣٨٤٨) ؛ سنن ابن ماجه – المقدمة (١٥٨)

[3] المصنف لإبن أبي شيبة ٣٩٣/٦ رقم: ٣٢٣١٦

الخطابي وغيره، وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: "أنه الذي يجب أن يحمل عليه الحديث". قال المازري:[1] "والمنهي عنه على ثلاثة أنحاء، منه ما يشق تركه على الطباع، كالملاذ المنهى عنها، ومنه ما ينبؤ عنه الطبع ولا يدعوا إليه، كالنهي عن تناول السموم وإهلاك النفس ومنه ما لا مشقة على النفس في تركه، فهذا القسم يقال فيه: ليس بكبير على الإنسان تركه".[2]

الثاني: أن المعنى: ليس بكبير عندكم وهو كبير عند الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿**وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللّهِ عَظِيمٌ**﴾[3] وبهذا صدر النووي كلامه، وجزم به أبو العباس القرطبي. **الثالث**: أن المعنى: ليس بأكبر الكبائر، فإن الذنوب على قسمين، كبيرة لا أكبر منها، وهي الكفر، وصغيره لا أصغر منها، وهي النظر، وما بين ذلك صغيرة بالنظر إلى ما فوقها وكبيرة بالنظر إلى ما تحتها، وبها صدر ابن العربي كلامه وحكاه القاضي عياض وغيره، قال النووي: "فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم متوهم أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرها"[4] انتهى. ويتجه هذا المعنى على القول بأن هذين المعذبين كانا كافرين، أي ليس بكبير بالنسبة إلى ما هما عليه من الكفر.

الرابع: أنه أشار بذلك إلى حقارة هذين الذنبين بالنسبة إلى غيرهما من الذنوب، فإن النميمة من الدناءات المستحقرة، بالإضافة إلى المروءة، وكذلك التلبس بالنجاسات، فلا يفعل ذلك إلا حقير الهمة. **الخامس**: قال ابن التين في شرح البخاري: "قال أبو عبد الملك: يحتمل أن يكون جبريل نزل عليه على أثر هذه [٧٥/أ] الكلمة فاعلمه أن ذلك كبير وليس ككبير القتل" انتهى. فإن أراد أن قوله: "وإنه لكبير" فيه إبطال قوله أولاً: "وما يعذبان في كبير" فليس فيه جمع بينهما، والقول بإبطال أحد اللفظين مردود، والنسخ في هذا لا معنى له، وإن أراد تأويل قوله: "وما يعذبان في كبير" على

---

[1] ق: [الماوردي]، قلت: والصحيح ما أثبتناه في الأصل. هو أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المتوفي سنة ٥٣٦ من الهجرة. له كتب كثيرة، المطبوع منها: "إيضاح المحصول من برهان الأصول" و "المعلم بفوائد مسلم"

[2] إكمال المعلم ٦٤/٢

[3] النور/١٥

[4] المنهاج ٢٠١/٣

أنه ليس بأكبر الكبائر، فهو الجواب الثالث المتقدم، ولا يحتاج فيه إلى تقدير نزول جبريل بالوحى بين اللفظين، إذ لا منافاة بينهما، فهو كبير باعتبار وليس كبيراً باعتبار، فالإطلاقان صحيحان، وليس أحدهما رافعاً للآخر.

الرابعة: فيه انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، إذ لو كانت كلها كبائر لم يحصل الزجر والتحذير عن هذين الذنبين بوصفهما بالكبر، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف. قال الغزالى فى البسيط: "إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقدفهما من مدارك الشرع". وقال النووى: "قد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها"[1] انتهى. وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: "كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة". وبهذا قال الأستاذ أبو اسحق الاسفرائينى من أصحابنا، وحكاه القاضيان المالكيان عياض وابن العربى عن المحققين. وحكاه ابن بطال فى شرح البخارى عن الأشعرية قال: "ويحتمل أن يحتجوا بهذا الحديث لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد من الله عز وجل ولا من رسوله ﷺ حتى أخبر عنه ﷺ أنه كبير، وأن صاحبه يعذب عليه، فكذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر وإن لم يتقدم فيها وعيد، قال: وخالفهم الفقهاء وأهل تأويل القرآن فى ذلك وفرقوا بين الكبائر والصغائر" [2]انتهى. والمعروف عن أكثر الأشاعرة، الفرق بينهما، ولعل ابن بطال أراد بعضهم، كالأستاذ أبى إسحق، وقوله: "إن نزل التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد". مردود، على أنه تحتمل أن ترك التحرز من البول لم يصر كبيراً بنفسه بل بالإصرار عليه أو بما يترتب عليه من بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك، وسنوضح ذلك. وعن ابن عباس رواية أخرى موافقة للجمهور، وأنكر بعضهم صحة الرواية المتقدمة عنه، وإذا تقرر انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر فيحتاج إلى معرفة الفرق بين النوعين، وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى فى كتاب الوصايا عند ذكر حديث أبى هريرة: **{اجتنبوا السبع الموبقات}**[3] [٧٥/ب] وحديث عبيد بن عمير عن أبيه: **{الكبائر تسع}**.[4]

---

[1] المنهاج ٨٥/٢

[2] شرح صحيح البخارى ٣٢٣/١

[3] صحيح البخاري – الوصايا (٢٦١٥)؛ صحيح مسلم – الإيمان (٨٩)؛ سنن النسائي – الوصايا (٣٦٧١)؛ سنن أبي داود – الوصايا (٢٨٧٤)

[4] السنن الكبرى ١٨٦/١٠ رقم: ٢١٢٧٠

الخامسة: فيه أن ترك التنزه من البول كبيرة، وقد بوب عليه البخارى فى صحيحه "من الكبائر أن لا يستتر من بوله".[1] وذكر النووى فى شرح مسلم: أن سبب كونه كبيرة أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك[2] انتهى. ومقتضاه أنه ليس كبيرة لذاته بل لما يترتب عليه، وظاهر الحديث يخالفه، فإنه رتب العذاب على ترك التنزه من البول، ولو كان ذلك لما يترتب عليه من بطلان الصلاة لكان العذاب على ترك الصلاة، أو على الصلاة مع النجاسة لا على ترك التنزه من البول، فلما اعتبر فى التعذيب ترك التنزه فقط، دل على أنه لم يقع منه سوى ذلك، ولعله كان يتحرز فى الصلاة فلا يوقعها إلا مع طهارة البدن والثوب وإن ترك التحرز خارج الصلاة، فإن كان النووى لا يوافق على أن ترك التحرز عن البول على إنفراده من الكبائر، فلعله إنما صار من الكبائر بالإصرار عليه، فإن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، وقد دل على الإصرار على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: {**كان لا يستنزه من البول**} فأتى ب"كان" الدالة عرفاً على المداومة، فدل على أن هذا كان عادته وديدنه. فحمله على هذا أولى مما حمله عليه الشيخ محى الدين إن لم يسلم أن المرة الواحدة منه كبيرة.

السادسة: إذا تقرر أن ترك التنزه من البول على إنفراده كبيرة أما مطلقاً أو مع الإصرار، فالتنزه من البول إما بترك ملابسته بالكلية وإما بغسله على تقدير حصول ملابسته فيستدل به على تحريم التضمخ بالبول لغير حاجة، لأن التضمخ به لغير حاجة ينافى التنزه عنه، والصحيح عند أصحابنا تحريم ذلك فى البدن والثوب. وصحح النووى فى التحقيق تحريمه فى البدن دون الثوب.

السابعة: وفيه دليل على وجوب غسله إذا حصلت ملابسته، لأن تركه وعدم غسله ينافى التنزه عنه، وبهذا قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة والأكثرون، إلا أن أبا حنيفة قال: "يعفى عن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة، ويعفى عن النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه ما لم يبلغ ربع الثوب". ثم قيل المراد ربع أدنى ثوب، فجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل ربع الموضع الذى أصابته كالذيل والدخريص والكم، وعن أبى يوسف[3] شبر فى شبر، واختلف [٧٦/أ] المالكية فى ذلك

---

[1] صحيح البخاري – الوضوء (٢١٣)

[2] المنهاج ٢٠١/٣

[3] هو: العلامة الفقيه القاضي يعقوب بن ابراهيم الأنصاري، صحب أبا حنيفة، ولي القضاء لهارون الرشيد، هو أول من تلقب بقاضي القضاة، توفي سنة ٢٨٢ هـ؛ انظر: تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤– ٢٦٧؛ طبقات الفقهاء لأبي إسحق الشيرازي ١٣٤؛ العبر ٢٨٤/١؛

على ثلاثة أقوال، **أحدها**: الوجوب مطلقاً، **والثانى**: الاستحباب مطلقاً، **والثالث**: الوجوب مع الذكر، والقدرة دون النسيان والعجز، وأجاب أبو الحسن بن القصار المالكى عن هذا الحديث على القول بالاستحباب بجوابين، **أحدهما**: أنه يحتمل أن يعذب من تعمد ترك الستر لغير عذر، **ثانيهما**: أنه يحتمل أنه كان يدع البول مسيل عليه فيصلى بغير طهر، لأن الوضوء لا يصح مع وجوده، وحكى ابن عبد البر عن الأوزاعى أنه قال فى البول: "إذا لم يجد ما يغسله به تميم وصلى، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء، وروى عنه أنه إذا وجد الماء فى الوقت أعاد"[1] انتهى.

الثامنة: وفيه حجة على وجوب الاستنجاء، وبه قال سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق والأكثرون، وهو رواية عن مالك، والمشهور عنه أنه سنة، وبه قال أبو حنيفة، وحكى عن المزنى. قال القاضى عياض: "والجواب لمن يقول: أنه سنة ما تقدم من رواية "يستبرئ" فكان يصلى بغير طهارة أو يترك التنزه عمداً واستخفاقاً وتهاوناً، قال ابن القصار: وعندنا أن متعمد ترك السنن لغير عذر، ولا تأويل ما ثوم".[2] قال القاضى عياض: "ولعل معناه فيمن تركها جملة، لأن إقامتها وإحياءها على الجملة واجب، وأما على الآحاد أو ترك المرء بعضها فبخلاف الواجبات"[3] انتهى.

قلت: أما الجواب بأنه إنما عذب على الاستخفاف والتهاون بذلك فلا يصح، لأن الحديث دل على حصول العذاب على مجرد ترك التنزه من غير تعرض لما ذكروه، وأما رواية "يستبرئ" فهى أقوى فى الدلالة لما ذهب إليه الجمهور، لأنه إذا حصل العذاب على ترك الاستبراء الذى هو قدر زائد على الاستنجاء فحصوله على ترك الاستنجاء أولى، ولا يلزم من ترك الاستبراء خروج البول بعد ذلك، بل قد يخرج وقد لا يخرج.

التاسعة: فيه حجة على نجاسته جميع الأبوال، لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنه يعذب على كونه لا يستنزه من البول، وهو مفرد معرف بالألف واللام يفيد العموم، كما ذهب إليه الشافعى ونقله الآمدى عن الأكثرين، وصححه ابن الحاجب وغيره. فإن قلت: قد قال فى الرواية الثانية "لا يستنزه من بوله" فلا يدل الحديث إلا على نجاسة بول الآدمى الكبير، وهو محل إجماع، وقد أشار لذلك البخارى فى صحيحه [٧٦/ب] فقال: وقال النبى ﷺ لصاحب القبر: {**كان لا**

---

[1] التمهيد ٢٢/٢٤٠

[2] إكمال المعلم ٢/٦٤

[3] إكمال المعلم ٢/٦٤

يستتر من بوله} ولم يذكر سوى بول الناس. **قلت**: لا تنافى بين الروايتين، فإن الثانية دلت على أنه يعذب بسبب عدم استنزاهه من بوله ولم تنف كونه يعذب على ترك استنزاهه من بول غيره، ودلت الرواية الأولى على أنه يعذب على ترك استنزاهه من بوله وبول غيره. فإن قلت: الواقعة واحدة والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما نطق بأحد اللفظين.

قلت: لا يمتنع أن يكون عليه الصلاة والسلام نطق بهما، والقول بذلك أولى من جعل أحد اللفظين من تصرف الراوى وروايته بالمعنى مع أن الرواية الثانية لا تؤدى معنى الرواية الأولى، فإذا تقرر ذلك فالبول على أربعة أقسام، **الأول**: بول الآدمى الكبير وهو نجس بالإجماع، كما نقله العبدرى وغيره. **الثانى**: بول غير مأكول اللحم من الحيوانات، وهو نجس بالإجماع أيضاً، ولا التفات إلى ما حكى عن القواعد لحفيد ابن رشد أنه نقل عن مالك طهارة بول الحيوانات ورجيعها إلا ابن [آدم][1]. **الثالث**: بول الطفل الذى لم يستقل بأكل الطعام، وهو نجس عند أكثر العلماء، خلافاً لداود الظاهرى وبعض المالكية، وسيأتى إيضاح ذلك فى بابه. **الرابع**: بول ما يؤكل لحمه، وهو نجس عند الأكثرين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وذهب مالك وأحمد إلى طهارته، وقال به من أصحابنا ابن خزيمة والأصطخرى والروياني. قال أبو العباس القرطبى فى شرح مسلم: "وقد تخيل الشافعى فى لفظ البول العموم، فتمسك به فى نجاسة جميع الأبوال وإن كان بول ما يؤكل لحمه، وقد لا يسلم له أن الاسم المفرد للعموم، ولو سلم ذلك فذلك إذا لم يقترن به قرينة عهد، وقد اقترنت به هاهنا، ولئن سلم له ذلك فدليل تخصيصه حديث إباحة شرب الأبوال للعرنيين، وإباحة الصلاة فى مرابض الغنم، وطوافه عليه السلام على بعير"[2] انتهى.

فأما توقفه فى دلالة الفرد المعرف على العموم فأكثر الأصوليين على موافقة الشافعى كما تقدم، وأدلة المسألة مقررة فى أصول الفقه، وأما دعواه أن هنا قرينة عهد تدل على إرادة بول معين، فهى دعوى [٧٧/أ] مجردة عن الدليل، وأما تخصيصه هذا العموم بعد تسليمه بحديث العرنيين فقد أجاب عنه أصحابنا بأنه إنما أبيح لهم ذلك للتداوى مع كونه نجساً، وأما استدلاله بإباحة الصلاة فى مرابض الغنم فلا دليل فيه، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: {صلوا فى مرابض الغنم

---

[1] ق: [لم] وهو خطأ.

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨/٤

ولا تصلوا فى أعطان الإبل}.[1] فلو كانت إباحة الصلاة فى مرابض الغنم دالة على طهارة بولها لكان النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل دالاً على نجاسة بولها، وهم لا يقولون بذلك، بل يرون طهارة بول سائر ما يؤكل لحمه، وإنما المعنى فى ذلك سكون الغنم ونفرة الإبل فربما أدت نفرتها إلى إبطال صلاة المصلى أو إذهاب خشوعه، وأما استدلاله بطوافه عليه الصلاة والسلام على بعير فلا حجة فيه أيضاً، لأنه لا يلزم من إدخال البعير المسجد أن يبول فيه، وإذا بال فيه طُهر، والبعير كالصغير فى أنه لا يؤمن إرسال بوله فى المسجد، ومع هذا فلم يكونوا ممتنعون من إدخالهم المسجد، والله أعلم.

العاشرة: قوله: "فى الرواية الأخرى يستتر" يحتمل وجهين، **أحدهما:** أن يكون المراد بالاستتار حقيقته، فيكون الحديث دالاً على تحريم كشف العورة فى حالة قضاء الحاجة، وإذا حرم فى هذه الحالة ففى غيرها أولى. **الثانى:** أن يحمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه من البول والتوقى منه، إما بعدم ملابسته أصلاً، وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة، وعبر عن التوقى بالاستتار مجازاً، ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول، وذكر الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: أن الأقرب حمله على المجاز لأمرين: أحدهما: موافقة هذه الرواية للتى قبلها فى المعنى، ثانيهما: أنه لو كان المراد أن العذاب على مجرد كشف العورة كان ذلك سبباً مستقلاً أجنبياً عن البول، فإنه حيث حصل كشف العورة حصل العذاب المرتب عليه وإن لم يكن ثم بول، فيبقى تأثير البول بخصوصه مطرح الاعتبار، والحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى، وأيضاً فإن لفظة "من" قد أضيفت إلى البول، وهى غالباً لابتداء الغاية [٧٧/ب] حقيقة أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازاً، فالمعنى: أن سبب امتداد عذابه من البول، فإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى"[2] انتهى.

الحادية عشر: قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: "فى إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون سائر المعاصي، مع العذاب بسبب غيره أيضاً إن أراد الله ذلك فى حق بعض عباده، وعلى هذا جاء {**تنزهوا من البول**

[1] سنن الترمذي – الصلاة (٣٤٨)؛ سنن ابن ماجه – المساجد والجماعات (٧٦٨)؛ سنن الدارمي – الصلاة (١٣٩١)

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤٧/١

فإن عامة عذاب القبر منه}"[1] انتهى. والحديث المذكور رواه الدارقطنى فى سننه من طريق أبى جعفر الرازى عن قتاده عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**}[2] وقال الدارقطنى: "المحفوظ مرسل".[3] وذكره ابن أبى حاتم فى العلل من طريق حماد بن سلمة عن تمامة بن أنس عن أنس وحكى عن أبيه أنه قال: ثنا أبو سلمة عن حماد عن تمامة عن النبى ﷺ مرسلاً، وهذا أشبه عندي، قال: وقال أبوزرعة: المحفوظ عن حماد عن تمامة عن أنس، وقصر أبو سلمة"[4] انتهى. ورواه سعيد بن منصور فى سننه من رواية يونس بن عبيد عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً، وروى البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير من رواية مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: {**عامة عذاب القبر فى البول، فاستنزهوا من البول**}[5] لفظ البزار. وقال الطبرانى: {**إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه**}.[6] وروى الطبرانى أيضاً من رواية آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عن **ميمونة بنت سعد أنها قالت: افتنا يا رسول الله! مم عذاب القبر؟ قال:** {**من أثر البول فمن أصابه بول فليغسله فإن لم يجد ماء فليمسحه بتراب طيب**}،[7] وفى إسنادهما ضعف. وروى ابن ماجة فى سننه من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ {**أكثر عذاب القبر من البول**} صححه البخارى والحاكم، وقال: "أنه على شرط الشيخين ولا أعرف له علة".[8] وقال الضياء المقدسى: "أنه حسن". ورجح الدارقطنى وقفه على أبى هريرة.[9] وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه من رواية جسرة قالت: حدثتنى عائشة قالت: [٧٨/أ] "**دخلت على امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول. قلت: كذبت، قالت: بلى، إنه ليقرض منه الجلد والثوب، قالت: فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال:** {**ما هذا؟**} **فأخبرته فقال:**

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٤٦؛ مسند البزار ١١/١٧٠ رقم: ٤٩٠٧

[2] سنن الدارقطني ١/١٢٧ رقم: ٤٩

[3] سنن الدارقطني ١/١٢٧ رقم: ٤٩

[4] علل الحديث ١/٤٦٢

[5] مسند البزار ١١/١٧٠ رقم: ٤٩٠٧

[6] المعجم الكبير ١١/٧٩ رقم: ١١١٠٤

[7] المعجم الكبير ٢٥/٣٧ رقم: ٦٨

[8] المستدرك على الصحيحين ١/٢٩٣ رقم: ٦٥٣

[9] سنن الدارقطني ١/١٢٨ رقم: ٤٩

{**صدقت**}.[1] وروى الطبرانى فى معجمه الكبير عن أبى أُمامة عن النبى ﷺ قال: {أتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد فى القبر}.[2] فإن قلت: لم كان معظم عذاب القبر بسبب ترك الاحتراز عن البول؟ قلت: يمكن أن يقال فى ذلك إن التطهر من البول مقدمة للصلاة التى هى أفضل الأعمال البدنية، وأول ما يخاطب به فى الدنيا بعد الإيمان، وأول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، كما صح عن النبى ﷺ: {والقبر أول درجات الآخرة وهو مقدمة لها} فناسب أن يعذب فى مقدمة الآخرة على مقدمة الصلاة التى هى أول ما يحاسب عليه فى الآخرة، ولم أر من تعرض لذلك، وهو حسن. فإن قلت: ما خصوصية البول بذلك دون غيره من النجاسات؟ قلت: يحتمل أن يقال إن ذلك لوقوع التقصير فيه أكثر من غيره من النجاسات لتكرره فى اليوم والليلة، ويحتمل أن يقال نبه عليه الصلاة والسلام بالبول على ما سواه فسائر النجاسات فى معناه.

الثانية عشر: فيه إن النميمة من الكبائر وبوب عليه البخارى فى صحيحه "باب النميمة من الكبائر". وذكر النووى أن سبب كونها كبيرة أن المشى بالنميمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ :{**كان يمشي بالنميمة**}،[3] بلفظ "كان" التى هى للحالة المستمرة غالباً، انتهى. وقال الغزالى فى الإحياء: "وكل من حملت إليه نميمة وقيل له فلان يقول عنك أو يفعل فيك كذا، فعليه ستة أمور، **الأول**: أن لا يصدقه، لأن النمام فاسق. **الثانى**: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله. **الثالث**: أن يبغضه فى الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى. **الرابع**: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء. **الخامس**: أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك. **السادس**: أن لا يرضى [٧٨/ب] لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكى نميمته عنه، فيقول فلان حكى كذا، فيصير به نماماً ويكون آتياً ما نهى عنه"[4] انتهى كلامه.

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار ١١٥/١ رقم: ١٣٠٧

[2] المعجم الكبير ١٣٣/٨ رقم: ٧٦٠٥

[3] صحيح البخاري – الوضوء (٢١٣)؛ صحيح مسلم – الطهارة (٢٩٢) ؛ سنن الترمذي – الطهارة (٧٠) ؛ سنن النسائي – الطهارة (٣١) ؛ سنن النسائي – الجنائز (٢٠٦٨) ؛ سنن أبي داود – الطهارة (٢٠) ؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٤٧)

[4] إحياء علوم الدين ١٥٦/٣

الثالثة عشر: هذا محمول على النميمة المحرمة، وهى التى ليست فيها مصلحة شرعية، فأما إذا كانت النميمة تقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يتضرر الغير بتركها لم تكن ممنوعة، كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنساناً يسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فهذا وما أ شبهه ليس بحرام. وقد يكون واجباً أو مستحباً بحسب المواطن.

الرابعة عشر: بوب عليه البخارى بأن عذاب القبر من الغيبة والبول، والحديث ليس فيه ذكر الغيبة وإنما فيه ذكر النميمة، وذكر ابن بطال أن البخارى استدل منه على أن تلك النميمة كان فيها شيء من الغيبة، والنميمة والغيبة محرمتان، وهما فى النهى عنهما سواء. **قلت**: روى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: "**أن رسول الله ﷺ أتى على قبرين فقال: {إنهما ليعذبان فى غير كبير، أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب نميمة} ثم دعا بجريدة فشقها نصفين فوضع نصفها على هذا القبر**[1] **وقال: {عسى أن يخفف عنهما ما دامتا رطبتين}**.[2] ولعل هذا مسند البخارى فى تبويبه، وأيضاً فروى ابن ماجة من رواية بحر بن مرار عن جده أبى بكرة قال: "**مر النبى ﷺ بقبرين فقال: {إنهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير، أما أحدهما فيعذب فى البول وأما الآخر فيعذب فى الغيبة}**[3] وهذا منقطع، فإن بحراً لم يسمع من أبى [بكرة][4] وهو جد أبيه، فإن بحر بن مرار ابن عبد الرحمن بن أبى بكرة، وقوله: "عن جده" إما يجوز وإما أن يكون الضمير رافعاً إلى مرار. وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده،[5] والطبرانى فى معجمه الأوسط من رواية بحر بن مرار عن جده عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة بنحوه أتم منه،[6] وهو إسناد لا بأس به، وبحر وإن تكلم فيه فالراجح فيه أنه يحسن حديثه. ونقل الرافعى عن

---

[1] س: ونصفها على هذا القبر، مكررة فى "ق" وساقطة من الأصل. والصحيح أنها مكررة، لأن نص الحديث هكذا.

[2] صحيح البخاري – الوضوء (٢١٣)؛ صحيح مسلم – الطهارة (٢٩٢)؛ سنن الترمذي – الطهارة (٧٠)؛ سنن النسائي – الطهارة (٣١)؛ سنن النسائي – الجنائز (٢٠٦٨) سنن أبي داود – الطهارة (٢٠)؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٤٧)

[3] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٤٧)

[4] ق: [بكر] وهو خطأ. انظر: تاريخ الكبير، ١٢٦/٢

[5] أحمد بن حنبل ٤٤١/٣ رقم: ١٩٨٠

[6] المعجم الأوسط ١١٣/٤ رقم: ٣٧٤٧

صاحب العدة وهو أبو المكارم الروياني ابن أخت صاحب البحر أن [٧٩/أ] الغيبة من الصغائر، وتبعه عليه النووي في الروضة وأقره على ذلك، وفيه توقف، والظاهر أنها كبيرة، وبعض الحدود التي ذكرها أصحابنا للكبيرة يدل على ذلك.

الخامسة عشر: اختلف العلماء في المعنى في وضع الجريدتين على القبرين، فذكر الخطابي والبغوي وغيرهما أن المعنى في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام سأل ربه أن يخفف عنهما العذاب، وجعل لذلك أمداً وهو مدة بقاء الجريدتين رطبتين، فكان غرسهما لهذا المعنى، لا لأن في الجريد الرطب معنى ليس في اليأبس، وصدر النووي كلامه بهذا المعنى وعزاه للعلماء، ويدل عليه ما أخرجه مسلم في أواخر صحيحه من حديث جابر في حديث طويل قال فيه: فلما انتهى إلى قال: {يا جابر هل رأيت مقامي؟} قلت: نعم يا رسول الله! قال: ،{فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحد منهما غصنا فاقبل بهما حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك} قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته فانذلق لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري ثم لحقت، فقلت: قد فعلت ذلك يا رسول الله! فعم ذاك؟ قال: {إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرَفه عنهما ما دام الغصنين رطبين}.[١] فهذا الحديث صرح في أن تخفيف العذاب عنهما بسبب شفاعة النبي ﷺ. فإن كانت القصة واحدة فلا كلام، وإن كانت قصة أخرى فالمعنى فيهما واحد، والظاهر أنهما قصتان، فإن في حديث **ابن عباس "أنه عليه الصلاة والسلام أخذ عسيباً واحداً شقة بيده نصفين وغرسهما بيده"**[٢] وذكر سبب التعذيب. وفي حديث جابر أن المأخوذ غصنان، وأن الواضع لهما جابر، ولم يذكر سبب التعذيب. وزاد المازري على المعنى المتقدم فقال: "وأما جعل الجريدتين على القبرين فلعله عليه السلام أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا، ولا يظهر لذلك وجه إلا هذا". قال أبو العباس القرطبي: "هذا فيه بعد، لقوله: {**لعله**} [٧٩/ب] ولو

[١] صحيح مسلم" (٨/٢٣٥) من رواية جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قلت: هو حديث طويل في آخر صحيح مسلم دون الترقيم.

[٢] صحيح البخاري – الوضوء (٢١٣)؛ صحيح البخاري – الوضوء (٢١٥) ؛ صحيح البخاري – الجنائز (١٢٩٥)؛ صحيح البخاري – الجنائز (١٣١٢)؛ صحيح البخاري – الأدب (٥٧٠٥)؛ صحيح البخاري – الأدب (٥٧٠٨)؛ صحيح مسلم – الطهارة (٢٩٢)؛ سنن الترمذي – الطهارة (٧٠)؛ سنن النسائي – الجنائز (٢٠٦٩)

أوحى إليه لما احتاج للترجي. وحكى القاضى عياض المعنى المتقدم ثم قال: "وقيل بل المعنى أنهما ما دامتا رطبتين تسبح، وليس ذلك لليابس، وقد حكى عن الحسن نحو من هذا فى فوائده، وسئل: هل تسبح؟ فقال: فأما الآن فلا".[1]

وجوز الخطابى فى أعلام الجامع الصحيح هذا المعنى أيضاً. قال النووى: "وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين فى قوله تعالى: **(وَإِن مّن شَيْءٍ إِلاّ يُسَبّحُ بِحَمْدَهِ)**[2] قالوا: معناه: وإن من شيء حي، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع. وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه. ثم اختلف هؤلآء هل نسخ حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله، والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى: **(وإن من الحجارة ما يهبط من خشية الله)**[3] وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجابه النص وجب المصير إليه".[4] وقال ابن بطال: "إنما خص الجريدتين للغرز على القبر من دون سائر النبات والثمار، والله أعلم، لأنها أطول الثمار بقاء فيطول مدة التخفيف عنهما. وهى شجرة شبهها النبى ﷺ بالمؤمن،[5] وقيل إنها خلقت من فضلة طينة آدم".[6] وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: "قيل فى أمر الجريدة التى شقها بإثنتين ووضعها على القبرين وقوله عليه السلام: **{لعله تخفف عنهما ما لم ييبسا}** إن النبات يسبح ما دام رطباً فإذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته، فلهذا اختص بحالة الرطوبة"[7] انتهى. واقتصر التسبيح على حكاية هذا القول.

السادسة عشر: إذا قلنا أن المعنى فى وضع الجريدتين حصول البركة والرحمة بتسبيحهما حال رطوبتهما ففى الحديث دليل على انتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره، فإن قراءة القرآن من الإنسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود. وقد نقل النووى عن العلماء استحباب قراءة القرآن عند القبر، واختلف العلماء فى وصول ثواب القراءة للميت، والجمهور

---

[1] إكمال المعلم ٢/٦٥

[2] الإسراء/٤٤

[3] البقرة/٧٤

[4] المنهاج ٣/٢٠٢

[5] صحيح البخاري – العلم (٦١)؛ صحيح البخاري – العلم (٦٢)؛ صحيح البخاري – العلم (٧٢)؛ صحيح البخاري – العلم (١٣١) صحيح البخاري – البيوع (٢٠٩٥)؛ صحيح البخاري – تفسير القرآن (٤٤٢١)؛ صحيح البخاري – الأطعمة (٥١٢٩) صحيح البخاري – الأطعمة (٥١٣٣)؛ صحيح البخاري – الأدب (٥٧٧١) صحيح البخاري – الأدب (٥٧٩٢)

[6] شرح صحيح البخارى ٣/٣٤٦

[7] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٤٧

على [٨٠/أ] منعه، وهو المشهور من مذهب الشافعي. وذهب بعض الشافعية وجماعات من العلماء إلى وصولها قياساً على الدعاء والصدقة والحج، فإنها تصل بالإجماع، وكان الإمام عز الدين ابن عبد السلام ممن يمنع ذلك. وقال فى الفتاوى الموصلية بعد إنكار ذلك مستدلاً بقوله تعالى: (**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىَ**)[١] وبقوله عليه السلام: {**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**}[٢] وما أشبه ذلك من ظواهر النصوص:" والعجب ممن يعدل عن هذه النصوص ويثبت حكماً يخالفها بالمنامات". وذكر أبو عبد الله القرطبى فى التذكرة: أنه لما توفى رآه بعض أصحابه فقال: إنك كنت تقول أنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى إليه، فكيف الأمر؟ فقال: له كنت أقول ذلك فى دار الدنيا والآن فقد رجعت عنه لما رأيته من كرم الله فى ذلك، وأنه يصل إليه ذلك".

السابعة عشر: فيه حجة لوضع الجريد على القبر، وكذلك كل الخضراوات. وقد بوّب عليه البخارى فى صحيحه "باب الجريد على القبر". ونقل البخارى عن بريدة بن الخصيب رضى الله عنه أنه أوصى أن يجعل على قبره جريدتان. قال ابن بطال: "وإنما أوصى بذلك تاسياً بالنبى ﷺ وتبركاً بفعله ورجاء أن يخفف عنه".[٣] وقال القاضى عياض: "لعله تيمناً بما فعله النبى ﷺ أو لتسمية الله لها (**شجرة طيبة**) **وتشبيهاً** {**بالمؤمن**}".[٤] وقال النووى فيه: " أنه رضى الله عنه تبرك بمثل فعل النبى ﷺ، وقد أنكر الخطابى ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، فقال: لا أصل ولا وجه له، كذا نقل النووي".[٥] وعبارة الخطابى يقتضى أنه لم ينكر ذلك، وإنما أنكر فرش الخوص فى القبور لا عليها، فإنه قال: "والعامة فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه"[٦] انتهى.

---

[١] النجم/٣٩

[٢] صحيح مسلم – الوصية (١٦٣١)؛ سنن الترمذي – الأحكام (١٣٧٦)؛ سنن النسائي – الوصايا (٣٦٥١)؛ سنن أبي داود – الوصايا (٢٨٨٠)؛ سنن ابن ماجه – المقدمة (٢٤٢)

[٣] شرح البخاري لإبن بطال ٣٤٧/٣

[٤] إكمال المعلم ٦٥/٢

[٥] المنهاج ٢٠٢/٣

[٦] معالم السنن ١٩/١

الثامنة عشر: بوّب عليه المصنف فى رواية اللؤلؤى وابن العبد "باب الاستبراء من البول"، وفى [٨٠/ب] رواية ابن داسة وابن الإعرابى "الاستنزاه" والحديث الذى أورده فى إحدى روايتيه: "الاستنزاه" وفى الأخرى: "الاستتار" وقد تقدم أنه روى فى غير سنن أبى داود بلفظ "الاستبراء"، معنى هذه الألفاظ متقارب، فإن النزاهة مأخوذة من البعد، ومن استبرئ من شيء فقد بعد منه، لكن لفظ "الاستبراء" يدل عرفاً على ما هو أخص من ذلك، وهو نفض الذكر بعد الفراغ من البول، ووجه العذاب على ذلك أنه إذا لم يستبرئ ثم توضأ ودخل فى الصلاة ربما خرج منه شيء فى حال صلاته، وكان هذا المعذب لا يبالى بخروج البول منه إذا خرج فى حالة الصلاة. وقد أجمع العلماء على أن خروج البول فى حالة الصلاة مبطل لها ما لم يكن الذى خرج منه البول به سلس. فقال مالك: "لا يضر السلس الطهارة ولا يؤثر فيها". ولم يجعله حدثاً، ونقل القاضى أبو بكر بن العربى عن أبى حنيفة والشافعى وغيرهما أنه يبطل الطهارة.

قلت: إلا أن الشافعى يقول: "يعفى عن البول الخارج منه فى العصابة والثوب بالنسبة إلى فريضة واحدة إذا غسل ذكره وعصبه وتوضأ وقت الصلاة ولم يؤخرها إلا لمصلحة الصلاة كستر العورة وانتظار الصلاة". وجعل أبوحنيفة طهارته مقدرة بالوقت، فيصلى ما شاء من الفرائض الفائتة فى الوقت، فإذا خرج الوقت بطلت طهارته، والظاهر أن المراد بالاستبراء فى هذه الرواية المعنى الأعم ليوافق رواية الاستنزاه أو قريب منه كما تقدم، ويدل على ذلك أيضاً تبويبه فى رواية أخرى بالاستنزاه كما تقدم.

الحديث الثانى: ٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، إِلَى النَّبِى ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: {أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِى صَاحِبُ بَنِى إِسْرَائِيلَ،كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِى قَبْرِهِ}. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ [٨١/أ] عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى فِى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: {جِلْدَ أَحَدِهِمْ } وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: {جَسَدَ أَحَدِهِمْ}.[١] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه النسائى[٢] وابن ماجة،[٣] وابن حبان فى صحيحه[٤] من طريق أبى معاوية ورواه أبو الحسن بن سلمة القطان من زياداته على ابن ماجة من طريق عبيد الله ابن موسى، وأخرجه الطبرانى من طرق منها من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان،[٥] وأخرجه البيهقى من طريق يعلى بن عبيد،[٦] وأخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق عبيد الله بن موسى[٧] وسفيان بن عيينه وأبى معاوية وزائدة وعبد الواحد بن زياد، كلهم عن الأعمش. وسكوت أبو داود عليه يقتضى أنه صالح للاحتجاج به، ورجاله محتج بهم فى الصحيحين، إلا أن الأعمش مدلس وقد عنعن، والمدلس لا يقبل من حديثه

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (٢٢)

[٢] سنن النسائي – الطهارة (٣٠)

[٣] سنن ابن ماجة – التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ (٢٦)

[٤] صحيح ابن حبان ٣٩٨/٧ رقم: ٣١٢٧

[٥] قلت: ماعثرت عليه في معاجمه

[٦] السنن الكبرى ١٠١/١ رقم ٥٠٢

[٧] المستدرك على الصحيحين ٢٩٤/١ رقم: ٦٥٧

إلا ما صرح فيه بالاتصال كما قال الجمهور. وصححه ابن حبان كما تقدم، والنووى فى الخلاصة، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ومن شرط الشيخين إلى أن يبلغ تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن ابن حسنة".[1]

قلت: أراد بذلك أنه على شرط الشيخين لولا أن عبد الرحمن بن حسنة لم يرو عنه سوى زيد بن وهب، فخرج بذلك عن كونه على شرطهما، لأنهما لا يخرجان حديث الصحابى إلا إذا روى عنه اثنان، كذا صرح به الحاكم فى كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل، وتبعه عليه البيهقى فقال فى كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث فهر بن حكيم عن أبيه عن جده: " ومن كتمها فإنا أخذوها وشطر ماله[2]"، الحديث ما نصه. فأما البخارى ومسلم فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما، فى أن الصحابى أو التابعى إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحن إلى آخر كلامه، وغلط الحاكم فى ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر المقدسى والحازمي، وانتقد عليه ذلك بأنهما أخرجا حديث المسيب بن حزن فى وفاة أبى طالب، مع أنه لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب فى أحاديث أخر لاحاجة [٨١/ب] للتطويل بذكرها مع أن عبد الرحمن بن حسنة لم ينفرد عنه زيد بن وهب، فقد روى عنه أيضاً إبراهيم بن عبد الله ابن قانط روايته عنه فى معجم الطبرانى الكبير لحديث {**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها**...} الحديث.

الوجه الثانى فى اختلاف ألفاظه: قوله: "ومعه درقه" وفى رواية البيهقى: "وفى يده درقة"[3] وفى رواية ابن ماجة: "وفى يده الدرقة"[4] وفى رواية النسائى وأحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه: "وفى يده لهيه الدرقة"[5] وفى رواية للحاكم: "وبيده درقه أو شبيه بالدرقة"[6] وفى رواية أخرى له: "بال رسول الله ﷺ وهو مستتر بجحفة"[7] وقوله: "فقلنا أنظروا إليه". وفى رواية أحمد والنسائى:"فقال بعض القوم"[8] وفى رواية ابن ماجة: "فقال بعضهم"[1] وفى رواية للحاكم: "فقلت لصاحبي"[2]

---

[1] المستدرك على الصحيحين ٢٩٤/١ رقم: ٦٥٨

[2] قلت: وفى سنن البيهقى: "شطرإبله" وليس "شطرماله" كما فى متن المخطوطين؛ انظر: السنن الكبري ١٠٥/٤ رقم: ٧٥٧٧

[3] السنن الكبرى ١٠١/١ رقم ٥٠٢

[4] سنن ابن ماجة – التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ (٢٦)

[5] صحيح ابن حبان ٣٩٨/٧ رقم: ٣١٢٧

[6] المستدرك على الصحيحين ٢٩٤/١ رقم: ٦٥٧

[7] المستدرك على الصحيحين ٢٩٤/١ رقم: ٦٥٨

[8] مسند الإمام أحمد ٢٩٣/٢٩ رقم: ١٧٧٥٨؛ سنن النسائي – الطهارة (٣٠)

فتبين أن المبهم فى رواية أحمد والنسائى وابن ماجة هو راوى الحديث عبد الرحمن ابن حسنة، ولا ينافى ذلك قوله فى رواية المصنف. **قلنا**: لأن معناه قال بعضنا، ونسب الفعل إليهم مجازاً، وقوله: "فنهاهم" زاد البيهقى فى روايته "فتركوه"[٣] وقوله: "معذب فى قبره" كذا فى روايتهم، وفى رواية للحاكم والطبرانى: "فهو يعذب فى قبره"[٤] وهو يدل على استمرار عذابه إلى زمن إخبار النبى ﷺ هذا.

الوجه الثالث: عبد الرحمن بن [حسنة][٥] هو أخو شرحبيل بن حسنة واسم أبيهما عبد الله بن المطاع، وحسنة أمهما، وقيل: بل تبنتهما فنسبا إليهما، وهى مولاة لمعمر بن حبيب بن وهب الجمحي، وهى من أهل عدول بفتح العين ناحية من البحرين، ينسب إليها السنن العدولية، ولها صحبة كما ذكره العجلى وغيره. وقال أحمد بن البرقى: "أنها من مهاجرة الحبشة" واشتهر عبد الرحمن وشرحبيل بالنسبة إلى أمهما، وهو جائز فيمن هو معروف، كابن بحينة وابن أم مكتوم ويعلى بن منية والحارث بن البرصا وغيرهم من الصحابة. واستثنى أبو عمرو بن الصلاح ما يكرهه الملقب كما فى إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية، وهى أمه، وقيل: أم أمه، روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول: "ثنا إسماعيل بن علية، فنهاه أحمد بن حنبل وقال: "قال إسماعيل بن إبراهيم، فإنه بلغنى أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه" فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير. قال والدى: "والظاهر أن ما قاله الإمام أحمد على طريق الأدب لا للزوم"[٦] انتهى. وليس لعبد الرحمن بن حسنة فى الكتب [٨٢/أ] الستة سوى هذا الحديث الواحد، وله فى غيرها أحاديث أخر، وما ذكرناه من أنهما إخوان هو المشهور المعروف، ونقل العسكرى عن ابن أبى خيثمة أنه قال: "ليس يصح أنه أخوه".[٧]

الوجه الرابع: قول أبى داود: "قال منصور..." إلى آخره، كذا فى روايتنا، وهى رواية أبى على اللؤلؤي، وزعم صاحب السنن أن فى رواية اللؤلؤى الاقتصار على ذكر رواية عاصم، وأن رواية ابن داسة هى التى فيها ذكر طريق منصور

---

[١] سنن ابن ماجة – التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ (٢٦)

[٢] المستدرك على الصحيحين ١/٢٩٤ رقم: ٦٥٧

[٣] السنن الكبرى ١/١٠١ رقم: ٥٠٢

[٤] المستدرك على الصحيحين ١/٢٩٤ رقم: ٦٥٨

[٥] ق: [بن حسنة] ساقطة.

[٦] طرح التثريب ٢/١٨٧

[٧] تهذيب التهذيب ٤/٢٨٥

وعاصم، وليس كما زعم، بل هما فى رواية اللؤلؤى أيضاً، أما رواية منصور عن أبى وائل عن أبى موسى فأخرجها مسلم فى صحيحه: ثنا يحيى بن يحيى، ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال: "**كان أبو موسى يشدد فى البول ويبول فى قارورة ويقول: أن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض، فقال حذيفه: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فذكر الحديث فى البول قائماً**".[1] وفى صحيح البخارى: ثنا محمد بن عرعرة، ثنا شعبة عن منصور عن أبى وائل قال: "كان أبو موسى يشدد فى البول، ويقول أن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه"[2] الحديث.

فذكر شعبة الثوب بلد الجلد، وهو أثبت من جرير، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن غندر عن شعبة عن منصور قال:"**سمعت أبا وائل يحدث أن أبا موسى كان يشدد فى البول، فقال: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراض**".[3] وأما رواية عاصم عن خالد الحذاء عن توبة العنبرى عن أبى بردة عن أبى موسى قال: "**رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعداً قد جافى بين فخدية حتى جعلت أوى له من طول الجلوس ثم جاء قابضاً بيده على ثلاث وستين فقال: {إن صاحب بنى إسرائيل كان أشد على البول منكم كان معه مقراضاً فإذا أصاب ثوبه شيء من البول قصه}**. على بن عاصم متكلم فيه، والراجح أنه صدوق يهم. وروى الطبرانى أيضاً عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن غندر عن شعبة عن أبى التياح قال: "حدثنى رجل أسود طويل جعل أبو التياح ينعته، أنه قدم مع ابن عباس البصرة قال لما قدم ابن عباس البصرة سمع أحاديث يرويها أهل البصرة عن أبى موسى عن النبى ﷺ فكتب إلى أبى موسى يسأله عنها، فكتب إليه أبو موسى إنك رجل من زمانك فإنى لم أسمع شيئاً مما كتبت إلى إلا أن رسول الله ﷺ كان يمشى فمال إلى دمث فى جنب [٨٢/ب] حائط فبال ثم قال: {إن بنى إسرائيل كانوا إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله تتبعه فقرضه بالمقراضين} وقال: {**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**}.[4]

---

[1] صحيح مسلم – الطهارة (٢٧٣)

[2] صحيح البخاري – الوضوء (٢٢٤)

[3] المصنف في الأحاديث والآثار ١١٥/١

[4] قلت: ما رواه بهذا الإسناد الا البيهقي والحاكم، وما ذكره الشارح عن رواية الطبراني فهو سبق قلم منه أو من الناسخ. انظر: السنن الكبرى ٩٣/١ رقم: ٤٥٤؛ المستدرك على الصحيحين ٥٢٨/٣ رقم: ٥٩٦٤

الوجه الخامس فى ألفاظه: أحدها: "العاصى" بإثبات الياء، هذا هو الموجود فى أصلنا. وقال القاضى عياض فى المشارق: "رويناه عن أكثرهم بالياء، وكذا قيده الأصيلى وغيره، يقول "العاص" بغير ياء، وكذا يرويه غير واحد من الشيوخ".[1] وقال النووى: "الجمهور على كتابته بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع فى كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهى لغة، وقد قرئ فى السبع نحوه ك(**الكبيرة المتعال**)[2] و(**الداع**)[3] ونحوهما".[4]

وقال صاحب السنن: "يكتبه المحدثون فمن بعدهم بثبوت الياء وبسقوطها، لزعمهم أن اشتقاقه من العصيان؛ وذكر أبو جعفر محمد بن أحمد بن معاذ الجرجانى فى كلامه على الكامل أنه وجد بخط الآمدى قال أبو بكر قال أبو العباس هو عمرو بن العاصى بإثبات الياء، لأنه اعتصى بالسيف، أى: اقام السيف مقام العصى، وليس هو من العصيان، قال: ويؤيده قول ابن دريد فى الاشتقاق الكبير: عصوت بالعصى إذا ضربت بها، عصوا أو عصيت بالسيف إذا ضربت به عصياً"[5] انتهى.

ثانيها: "الدرقة" بفتح الدال والراء المهملتين وبالقاف الجحفة، والمراد بهما الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب، وهو العصب الذى تعمل منه الأوتاد، والجمع درق، ذكره الجوهرى وأدراق ودراق، ذكرهما فى المحكم. وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون فى بلاد الحبشة. **ثالثها:** قوله: "صاحب بنى إسرائيل" بالرفع ويجوز نصبه. **رابعها:** بنوا إسرائيل أولاد يعقوب عليه السلام، وهو اسم عبراني، ومعناه بالعبرانية عبد الله، "أيل" هو الله، و"إسر" عبد، وقيل: صفوه، وقيل: هو مركب من عربى وعجمى معناه أسرى إلى الله، وذلك أن يعقوب عليه السلام أسرى ليلة فى الهجرة إلى الله تعالى فسمى إسرائيل، وفيه لغات أشهرها بكسر أوله وبالمد وبهمزه بعد الألف، ثم بكسر أوله. وقيل: كذلك [٨٣/أ] إلا أنه بغير همز وبيائين، وقيل: بفتح أوله مع الوجهين، وقيل: إسرال بغير مد ولا ياء بكسر أوله، وقد يفتح، وقيل: إسرإيل بكسر الهمزين من غير ألف بعد الراء، وقيل: كذلك إلا أنه بياء من غير همز، وقيل بنون بدلاً عن اللام على

---

[1] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٢١/٢

[2] الرعد/٩

[3] البقرة/١٨٦

[4] المنهاج ٧٧/١

[5] الاشتقاق ٣٠٩/١

الوجوه كلها، وقيل غير ذلك. **خامسها**: قوله: "جلد أحدهم وجسد أحدهم" ينبغى أن يكون بفتح الدال من جلدَ وجسدَ على الحكاية، وهو فى أصل سماعنا مضبوط بضم الدال فيهما.

الوجه السادس فى فوائده: الأولى: فيه ترك التباعد عند قضاء الحاجة، وكان الأغلب من أحواله عليه الصلاة والسلام التباعد، فلعله فعل هذا ليبين به الجواز أو ليبين لهم تنزهه من البول واحترازه عنه، فإنهم لا يعاينون ذلك إذا أبعد. **الثانية**: فيه استحباب التستر عند قضاء الحاجة، وأنه يحصل الستر بالدرقة ونحوها مما يستر القعدة. **الثالثة**: فيه جواز استعمال آلات الحرب فى غير الحرب، وإن هذا ليس امتهاناً لها. **الرابعة**: فيه استعمال لفظ البول وترك الكناية عنه، لأنهم استعملوه بحضوره عليه الصلاة والسلام ولم ينكره.

الخامسة: المفهوم من قول القائل: "انظروا إليه، يبول كما تبول المرأة" أنه قاله على سبيل التعجب منه والإنكار عليه، وهذا أمر لا يقع من الصحابة رضى الله عنهم، فيحتمل أنه إنما أمرهم بالنظر إليه ليقتدوا به، ويأتموا بفعله، فإن هذا الفعل كان غير مألوف عند العرب، فأراد أن ينبههم على صدوره من النبى ﷺ ليقتدوا به فى ذلك، ولا يقال: لعل هذا القائل من المنافقين، فقد تقدم من المستدرك للحاكم أنه عبد الرحمن بن حسنة، راوى الحديث.

السادسة: قوله: "يبول كما تبول المرأة" هل المراد التشبه بها فى الستر أو الجلوس أو فيهما؟ رواية المصنف محتملة، وفهم النووى الأول، فقال فى شرحه: "معناه أنهم كرهوا ذلك، وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضى التستر على ما كانوا عليه فى الجاهلية"[1] انتهى. ويؤيد الثانى رواية البغوى فى معجمه فإن لفظها: "فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة وهو قاعد".[2] وفى سنن ابن ماجة: "قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومى كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه فى حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول: "يقعد ويبول" انتهى. ويؤيده أيضاً قوله: {**ألم يعلموا ما لقى صاحب بنى إسرائيل؟**}[3] أى بسبب ترك التنزه من البول والقيام بحالة البول تتضمن ذلك، ويحتمل [٨٣/ب] إرادة التشبيه بها فى

---

[1] الإيجاز فى شرح أبى داود ١٤٩/١

[2] معجم الصحابة ٢٠٢/٤

[3] سنن النسائي – الطهارة (٣٠)؛ سنن أبي داود – الطهارة (٢٢)

المجموع، والله أعلم. **السابعة:** فيه استحباب الجلوس عند قضاء الحاجة، وهو سنة مؤكدة لا سيما إذا ظن إصابة الرشاش بالقيام، وليس فى رواية المصنف التصريح بجلوسه لكنه مستفاد من رواية أخرى كما تقدم.

الثامنة: قد يؤخذ منه أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، لأنه عليه الصلاة والسلام استشهد عليهم بقصة صاحب بنى إسرائيل، فلولا قيام الحجة بها عليهم لما ذكرها، وإلى هذا ذهب جماعة من الأصولين واختاره أبو عمرو بن الحاجب، لكن الصحيح وقول الأكثرين خلافه، وليست هذه الصورة من محل الخلاف لأنه قد علم موافقه شرعنا لشرعهم فى ذلك، فالاحتجاج بقول النبى ﷺ وفعله لا بشرعهم، ولسنا نريد موافقة شرعنا لشرعهم فى قطع ما أصابه البول بل إما فى إيجاب الاحتراز عن النجاسة وإن اختلف الحكم بعد إصابتها، فشرعهم القطع، وشرعنا الغسل، وإما فى تحريم النهى عن الواجب ومعاقبة فاعل ذلك، وذكره عليه الصلاة والسلام لقصة صاحب بنى إسرائيل للاعتبار بها، وهو نظير ذكر قصص الأمم السالفة فى القرآن الكريم، فحذرهم من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيبهم ما أصاب صاحب بنى إسرائيل من العذاب.

فإن قلت: قد حملتم الحديث على أنه لم يقل انظروا للإنكار بل للاقتداء. **قلت:** وليس فى كلامنا هنا حصول الإنكار بل حذرهم من الإنكار خشية الوقوع فيه، لما رآهم متعجبين من ذلك. **التاسعة:** قد يستدل به على تحريم التضمخ بالنجاسة لغير حاجة، لأنه عليه الصلاة والسلام احترز منها وحذر من إنكار ذلك، والصحيح عند أصحابنا تحريم ذلك فى البدن والثوب، وصحح النووى فى التحقيق تحريمه فى البدن فقط.

العاشرة: قوله: "كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم" يحتمل أنه أراد بذلك الثياب فقط، ويحتمل أنه أراد به ما هو أعم من الثوب والجلد، ويؤيد الاحتمال الثانى رواية الطبرانى فى أكبر معاجمه لهذا الحديث من طريق زائدة عن الأعمش، فإن لفظها: {**أن أحدهم كان إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقراضين**}[1] والحديث إذا جمعت [٨٤/أ] طرقه تبين المراد منه. ويؤيده أيضاً رواية منصور عن أبى وائل عن أبى موسى التى قدمنا ذكرها من صحيح مسلم فى الوجه الرابع، وقد تقدم أن فى صحيح البخارى من هذا الطريق: "ثوب أحدهم" وهى أصح، لأن شعبة أثبت

[1] المصنف في الأحاديث والآثار ٣/٣٢٦ رقم: ١٤٦٥١

من جرير، ولما ذكروه من أن ما انفرد به البخارى أصح مما انفرد به مسلم، وتقدم من معجم الطبرانى من حديث أبى بردة عن أبى موسى ذكر الثوب أيضاً، ويمكن حمل رواية مسلم على هاتين الروايتين فيكون المراد بالجلد الجلد الذى يلبسونه فوق أجسامهم، وبه جزم أبو العباس القرطبى فقال فى شرح هذا الحديث، يعنى الجلود التى كانوا يلبسونها، ثم قال: وقد سمعت من بعض أشياخى من يحمل هذا على ظاهره ويقول: إن ذلك كان من الأمر الذى حملوه، وقال الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس اليعمرى: وقد سمعت شيخنا الحافظ أبو الفتح القشيرى يذكر ذلك فى تعظيم أمر النجاسة مشيراً إلى المعنى الثاني" انتهى. وهذا المعنى الذى جوزنا حمل هذه الرواية عليه لا يستقيم فى الرواية التى فيها ذكر الجسد، وقد قدمنا أن الطبرانى أخرجها من حديث عبد الرحمن بن حسنة، وذكر المصنف أن عاصماً رواها عن أبى وائل عن أبى موسى، ولعلها وهم من بعض الرواة حمل الجلد على غير المراد به، وروى بالمعنى فى ظنه.

الحادية عشر: إن قلت: فى حديث عبد الرحمن بن حسنة {**أن بنى إسرائيل كانوا يتنزهون من البول هذا التنزه وأن صاحبهم نهاهم عن ذلك**} ودل حديث أبى موسى الذى أوردته من معجم الطبرانى على أن صاحب بنى إسرائيل كان هو المتنزه، فما الجمع بينهما؟ **قلت**: صاحبهم الذى كان يتنزه غير صاحبهم الذى نهاهم عن التنزه، على أن فى حديث أبى موسى مقالاً كما تقدم. **الثانية عشر**: فيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق، كما تقدم فى الحديث قبله. **الثالثة عشر**: وفيه أنه لا يختص بهذه الأمة بل كان فى الأمم السالفة، والذى ادعى بعضهم اختصاصه بهذه الأمة إنما هو فتنه القبر وهى غير [٨٤/ب] عذابه، والله أعلم. **الرابعة عشر**: فيه إثم الناهى عن المعروف، لا سيما إذا ترتب على أمره ترك المعروف. وفى رواية البيهقى: {فتركوه} كما تقدم، وهذا مجمع عليه.

الخامسة عشر: إن قلت: يستدل به على جواز قطع الموضع الذى أصابته النجاسة من الثوب إن قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا. **قلت**: لا يصح هذا الاستدلال، لأن شرطه أن لا يرد ناسخ، وقد أمر النبى ﷺ بالغسل من البول، والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بامتثال ما أمر به، فمن عدل عن الغسل إلى القطع لم يأت بالمأمور به، ومن فعلهما معاً فقد أضاع المال، إذ المقصود يحصل بالغسل، فالقطع بعد ذلك عبث لا فائدة فيه، والنبى ﷺ نهى عن إضاعة المال. نعم يجب عليه قطعه إذا تعذر غسله بشرطين، **أحدهما**: أن يمكنه ستر عورته بالقدر الظاهر منه، أو بثبوت آخر. **ثانيهما**: أن لا ينقص بالقطع من قيمته أكثر من أجرة، مثل الثوب لو استأجره فإن نقص لم يلزمه قطعه، كذا ذكره المتولى

والرافعى والنووي، وأنكره الشاشى[1] وقال: "الوجه أن يعتبر ثمن الثوب لا أجرته، لأنه يلزمه شراءه بثمن المثل". وفيما قاله الشاشى نظر، لأنا إنما أوجبنا الشراء لبقاء العين، وفى الأجرة خروج المالية كما فى القطع، وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى فى المهمات[2]: "الصواب اعتبار أكثر الأمرين من أجرة مثل الثوب لو استأجره، وثمن المثل لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة، فإن كلاً منهما لو انفرد لكان يجب عليه تحصيله".

[1] هو: العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي، القفال الكبير، له مصنفات كثيرة منها: شرح الرسالة، دلائل النبوة، محاسن الشريعة، توفي سنة ٣٦٥هـ؛ انظر: الأنساب ٥٣٣/٤؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٢/٢-٢٨٣؛ سير اعلام النبلاء ٢٨٣/١٦

[2] قلت: هذا الكتاب غير مطبوع.

١٢- باب: البول قائماً

الحديث الأول: ٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ، [ح][١] وَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، - وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ" . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: "فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ".[٢] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه بقية الأئمة الستة من طريق سليمان وهو الأعمش، [٨٥/أ] فأخرجه البخارى من طريق شعبة،[٣] ومسلم من طريق أبى خثيمة وزهير بن معاوية،[٤] والترمذى من طريق وكيع،[٥] والنسائى من طريق عيسى بن يونس وشعبة[٦] وابن ماجة من طريق شريك وهشيم ووكيع وأبى بدر شجاع بن الوليد وسفيان بن عيينه ويحيى بن أبى زائدة،[٧] كلهم عن الأعمش، وأخرجه البخارى أيضاً من طريق شعبة وجرير،[٨] ومسلم من طريق جرير،[٩] والنسائى وابن ماجة من طريق شعبة، كلاهما أعنى شعبة وجريراً عن منصور، وأخرجه النسائى من طريق شُعبة عن الأعمش ومنصور،[١٠] كلاهما عن أبى وائل شقيق بن سلمة، وألفاظهم متقاربة، وبعضهم ذكر المسح على الخفين وبعضهم لم يذكره، وكذلك التباعد منهم من

---

[١] قلت: رمز "ح" عند المحدثين يعنى تحويل الإسناد إلى إسناد آخر : يرمزون له بـ " ح " وينطق القارئ بها هكذا " حا " انظر: تيسير مصطلح الحديث، للطحان، ص: ٩٠

[٢] سنن أبي داود - الطهارة (٢٣)

[٣] صحيح البخاري - الوضوء (٢٢٢)

[٤] صحيح مسلم - الطهارة (٢٧٣)

[٥] سنن الترمذي - الطهارة (١٣)

[٦] سنن النسائي - الطهارة (١٨)

[٧] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٠٥)

[٨] صحيح البخاري - الوضوء (٢٢٣)

[٩] صحيح مسلم - الطهارة (٢٧٣)

[١٠] سنن النسائي - الطهارة (٢٧)

ذكره ومنهم من لم يذكره، وقد بينت ألفاظهم فى جامع الأحكام، وقال الترمذى: "سمعت الجارود يقول: قال وكيع: هذا أصح حديث روى عن النبى ﷺ فى المسح".[1] وقال عبد الحق فى الأحكام: "حديث حذيفة مجمع على صحته". فإن قلت: فقد قال أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخى[2] فى كتابه المسمى ب"قبول الأخبار ومعرفة الرجال" أن حديث حذيفة فاحش منكر لا نراه إلا من قبل بعض الزنادقة.

قلت: البلخى المذكور ليس من أهل التصحيح والتضعيف، ولا من أهل الرواية بالكلية، وهو من متكلمى المعتزلة المنحرفين عن أهل السُنة وكتابه المذكور فى ثلّب أهل الحديث والتنقيب عن معايبهم والحط عليهم، ولم يذكر لتضعيفه هذا الحديث مستنداً، بل ذكره فى جملة أحاديث بوب عليها: "باب ما رووه مما العمل على خلافه"، وليس كما ذكر، وليس العمل على خلافه كما سيأتى بيانه. وإنما حكيت كلامه لأنبه على بطلانه، لئلا يغتر به من يقف عليه، وإلا فكلام من ليس من أهل فن لا يلتفت إليه.

الوجه الثانى: قال الترمذى بعد إيراد رواية الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة: "وهكذا روى منصور وعبيده الضبى عن أبى وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش، وروى حماد بن أبى سليمان وعاصم بن بهدلة عن [٨٥/ب] أبى وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ، وحديث أبى وائل عن حذيفة أصح".[3] وقال البيهقى: "الصحيح ما روى منصور والأعمش عن أبى وائل عن حذيفة، كذا قاله الترمذى وجماعة من الحفاظ".[4] وكذا قال الدارقطنى أن عاصماً وحماداً وهما فيه، وأن الصواب رواية الأعمش ومنصور. وقال ابن أبى حاتم:" سألت أبى وأبا زرعه عن ذلك فقال أبى: الأعمش أحفظ من عاصم، وقال أبو زرعه: الصحيح حديث عاصم عن أبى وائل عن المغيرة".[5] وأخرج ابن ماجة حديث المغيرة من طريق شعبة عن عاصم، وفيه: قال عاصم يومئذ، وهذا الأعمش يروية عن أبى وائل عن حذيفة وما حفظه، قال شعبة: فسألت

---

[1] سنن الترمذي – الطهارة (١٣)

[2] قد مر الكلام حول ترجمته في الصفحات الماضية.

[3] سنن الترمذي – الطهارة (١٣)

[4] السنن الكبرى ١٠١/١ رقم: ٥٠٠

[5] علل الحديث ٤٠٦/١

عنه منصوراً فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة.[1] وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق حماد، وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة. فيلخص من ذلك أن الأكثرين رجحوا رواية الأعمش ومن وافقه، وأن أبا زرعة رجح حديث عاصم ومن وافقه، وأما ابن خزيمة فيمكن أن يكون رجح رواية عاصم ويمكن أن يكون حكم بصحتهما معاً، ولا مانع من أن يكون أبو وائل سمعه من حذيفة والمغيرة فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا.

فإن قلت: لم عدل الأكثرون عن تصحيحهما معاً؟ كما أخرج البخارى وغيره حديث شعبة عن منصور وعن الأعمش مع أنه رواه تارة عن هذا وتارة عن هذا بناء على أنه سمعه منهما فحدث به عن كل منهما مرة. **قلت**: أجاب عنه بعضهم بأن الرواة عن شعبة متقاربون فى الحفظ والإتقان بخلاف الرواة عن أبي وائل، فإن الأعمش ومنصوراً أحفظ من عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان، وعندى شيء آخر، وهو أن شعبة جمعهما فى وقت واحد ،كما تقدم من عند النسائى وهو من طريق بهربن أسد عنه وهو صريح فى أنه سمعه منهما بخلاف أبي وائل، فإنه لم يقع له روايته فى وقت واحد عن حذيفة والمغيرة معاً على أن أبا بكر [٨٦/أ] بن عياش روى هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن المغيرة كرواية عاصم وحماد، لكن نسب أبا بكر فى ذلك للخطأ والوهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وقد رواه عن حذيفة غير أبي وائل وهو بشير بن نهيك السلولي، ورواه عن أبي وائل الأعمش ومنصور وعبيدة الضبى كما تقدم، ورواه عن الأعمش خلائق ذكر بعضهم أنهم من نحو ثلاثين نفساً، وفى الباب أيضاً عن سهل بن سعد وأبي هريرة وسيأتى ذكرهما.

الوجه الثالث فى اختلاف ألفاظه: قوله: "وذهبت أتباعد" وفى رواية الترمذى: "فذهبت لأتأخرعنه"[2] وفى رواية الصحيحين: "فانتبذت منه"[3] وفى رواية لمسلم: "فقال: {أُدن لي}[4] وفى رواية لابن الجارود فى المنتقى: "فدعانى وقال: {**لم تنحيت**}.[5] وقوله: "حتى كنت عند عقبه" كذا هو فى سنن أبي داود والنسائى بالأفراد، وكذا هو فى البخارى فى رواية

---

[1] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٠٦)

[2] سنن الترمذي – الطهارة (١٣)

[3] صحيح البخاري – الوضوء (٢٢٣) ؛ صحيح مسلم – الطهارة (٢٧٣)

[4] صحيح مسلم – الطهارة (٢٧٣)

[5] المنتقى من السنن المسندة ص ٢١

الجمهور،[1] وفى رواية الأصيلى "عقبيه" بالتثنية، وكذا هو فى الترمذى وهو فى صحيح مسلم بالوجهين. وقوله: "ثم دعا بماء فمسح على خفيه"[2] وفى رواية البخارى: "فتوضأ" وفى رواية مسلم: "فتوضأ فمسح على خفيه"[3] وفى رواية الترمذى والنسائى: "ومسح على خفيه"[4] بالواو.

الوجه الرابع: حفص بن عمر هو الحوضى بفتح الحاء المهملة وبالواو وبالضاد المعجمة نسبة إلى حَوضى، بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة، مدينة باليمن، قال اليعقوبى:[5] "هى مدينة المعافر". قال أحمد بن حنبل: "ثبت، ثبت، متقن، لا يؤخذ عليه حرف واحد".[6] وقال على بن المدينى: "اجتمع أهل البصرة على عدالته".[7] أخرج له البخارى دون مسلم، وفى الرواة أكثر من أربعين نفساً يقال لهم: حفص بن عمر، ولم يعقد الخطيب هذه الترجمة فى "المتفق والمفترق" لكثرتهم. ومسلم بن إبراهيم هو الأزدى الفراهيدى مولاهم، وفراهيد بطن من الأزد، متفق على عدالته وجلالته. وأبو عوانه هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، بالياء آخر الحروف والشين المعجمة وضم الكاف مولاهم، وسليمان هو ابن مهران الأعمش. وأبو وائل اسمه شفيق بن سلمة الأسدي، أسد خزيمة، أدرك النبى ﷺ ولم يره، وهو من [٨٦/ب]كبار التابعين، متفق على الاحتجاج به. وحذيفه بن اليمان وهو لقب واسمه حسل مكبر أو حسيل مصغراً، وهو الذى ثبت فى صحيح مسلم. قال النووى: "المشهور فى استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها، وهو لغة قليلة، والصحيح اليمانى بالياء".[8] هو وأبوه صحابيان معروفان، شهد مع رسول الله ﷺ أحداً هو وأبوه وأخوه صفوان، ومناقبه جمة معروفة.

---

[1] صحيح البخاري – الوضوء (٢٢٣)

[2] صحيح مسلم – الطهارة (٢٧٤)

[3] صحيح مسلم – الطهارة (٢٧٤)

[4] سنن الترمذي – الطهارة (٦١)؛ سنن النسائي – الطهارة (١٣٣)

[5] هو: أحمد بن أبي يعقوب بن اسحق بن جعفر بن وهب بن واضح العباس، ويعرف بابن واضح وباليعقوبي وبابن اليعقوبي؛ من مؤلفاته: كتاب البلدان، والتاريخ المعروف بتاريخ اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، توفي سنة ٢٩٢ هـ؛ انظر: الأعلام ٩٥/١؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٦١/١.

[6] تهذيب التهذيب ٣٥٠/٢

[7] تهذيب التهذيب ٣٥٠/٢

[8] المنهاج ١٤٤/١٢

الوجه الخامس: قول أبى داود رحمه الله: "وهذا لفظ حفص" احتياط وخروج من الخلاف، فإنه إذا سمع الحديث من شيخين واختلف اللفظ مع اتحاد المعنى جاز أن يسمى شيخه فى الحديث ويسوق لفظ أحدهما من غير تبيين لذلك عند من يجوز الرواية بالمعنى، فخرج المصنف بذلك من خلاف من لا يجوز الرواية بالمعنى، وإذا احتاط وبين أن هذا لفظ أحدهما فهو مخير بين أن يفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ، فيقول: فلان وفلان واللفظ له، قال: وبين أن يأتى بالفعل لهما فيقول قالا: فلان، كما فعل المصنف رحمه الله، وقوله: "قال مسدد: وذهبت أتباعد فدعانى حتى كنت عند عقبه" معناه قال مسدد: فى روايته بإسناده عن حذيفة أنه قال: "فذهبت أتباعد".

الوجه السادس فى ألفاظه: **أحدها**: "السباطة" بضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، الكناسة وهى القمامة، قاله الجوهري. وقال القاضى عياض: "هى ا لمزبلة، وأصلها الكناسة التى تلقى فيها".[1] وقال الخطابى: "هى مُلقى التراب والقمام ونحوه، يكون بفناء الدور مرفقاً للقوم، ويكون ذلك فى الأغلب سهلاً متنا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل".[2] **ثانيها**: قال الجوهرى: "القوم الرجال دون النساء،[3] لا واحد له من لفظه، قال الله تعالى: **(لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مّن قَوْمٍ)**[4] ثم قال: **(وَلاَ نِسَآءٌ مّن نّسَآءٍ)**".[5] وقال زهير:

وما أدرى وسوف أخال أدرى * أقوم آل حصن أم نساء[6]. وربما دخل فيه النساء على سبيل التبع، لأن قوم كل نبى رجال ونساء، وجمع القوم [٨٧/أ] أقوام، وجمع الجمع أقاوم، وقال ابن السكيت: "يقال: أقائم وأقاوم، والقوم يذكر ويؤنث".[7] وقال القاضى عياض: "القوم الجماعة، وهى مختصة عند الأكثر بالرجال دون النساء".[8] وقال فى المحكم:

---

[1] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٠٤/٢

[2] معالم السنن ١٦/١

[3] الصحاح في اللغة ٢٩٤/٥

[4] الحجرات/١١

[5] الحجرات/١١

[6] ديوان زهير ص ١٤؛ الصحاح تاج اللغة ٢٩٤/٦

[7] الصحاح في اللغة ٢٩٤/٥

[8] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٩٤/٢

"القوم الجماعة من الرجال والنساء جميعاً، وقيل: هو للرجال خاصة دون النساء".[1] **ثالثها**: قوله: "دعا بماء" الأقرب أن الباء للسببية، والمفعول محذوف بتقديره: دعا النبي ﷺ رجلاً بسبب إحضار ماء.

رابعها: قوله: "فمسح على خفيه" أى فجيئه بماء فتوضأ فمسح على خفيه، كما هو فى رواية أخرى. **خامسها**: "عند" بكسر العين وفتحها وضمها حضور الشيء ودُنوه، يكون ظرف مكان وزمان، يقال: عند الليل وعند الحائط، والمراد فى الحديث المكان. **سادسها**: "العقب" بفتح العين مع كسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف مؤخر القدم، قاله صاحبا الصحاح والمشارق. ثم قال صاحب المشارق: "قال الأصمعى: العقب ما أصاب اللآخر من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك، وقال ثابت:[2] ما فضل من مؤخر القدم على الساق".[3]

سابعها: قوله: "فدعانى حتى كنت عند عقبه" [4] يحتمل أن تقديره: فقربت منه، يعنى كنت عند عقبه، ويحتمل أن يكون معناه أنه استمر دعاؤه له وندائه إياه حتى كان عند عقبه، والأول أقرب.

الوجه السابع فى فوائده: الأولى: فيه جواز البول قائماً. قال ابن المنذر فى الإشراف: "اختلفوا فى البول قائماً، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمرو سهيل بن سعد: أنهم بالوا قياماً، وروى ذلك عن على وأنس وأبى هريرة، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير، وروينا عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم،[5] وروى ذلك عن النخعي، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً، وفيه قول ثالث: أنه إن كان فى مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه، وإن كان لا يتطاير فلا بأس". قال ابن المنذر: "البول جالساً أحب إليّ، والبول قائماً مباح، وكل ذلك عن النبى ﷺ" هذا كلام ابن المنذر. وفيما ذكره من ثبوت البول قائماً عن عمر رضى الله عنه، نظر، فقد قال

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٥٩٣/٦

[2] هو: ثابت بن حزم، ابن عبدالرحمن بن مطرف، العلامة الامام الحافظ، أبو القاسم السرقسطي الاندلسي اللغوي، صاحب كتاب:"الدلائل في غريب الحديث"، قال ابن الفرضي:" كان عالما، مفتيا، بصيرا بالحديث، والنحو، واللغة، والغريب، والشعر" توفي سنة ٣٠٣ هـ؛ انظر: المنتظم ٦ / ٢٠٣؛ سير اعلام النبلاء ٥٦٢/١٤

[3] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٩٩/٢

[4] قلت: فى النسخة الأصلية لاتوجد سطر واحد، مشطوبة إلى قوله: "والأول أقرب".

[5] المستدرك على الصحيحين ٢٩٠/١ رقم: ٦٤٣

الترمذى فى جامعه: "روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر:" **ما بلت قائماً منذ أسلمت**"[1] قال: وهذا أصح من حديث عبد الكريم، يعنى ابن أبى المخارق. عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رآنى النبى ﷺ أبول قائماً، [٨٧/ب] فقال: {**يا عمر لا تبل قائماً فما بلت قائماً بعد**}[2] قال الترمذى: وعبد الكريم ضعيف عند أهل الحديث، قال: ومعنى النهى عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم".[3] لكن روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال: "**رأيت عمر بال قائماً**".[4] **قلت**: وهو إسناد صحيح، وقال النووى: "قال العلماء يكره البول قائماً إلا لعذر، وهى كراهة تنزيه لا تحريم".

وقال صاحب المفهم[5]: "منعه قوم مطلقاً، وذهب الجمهور إلى جوازه إذا أمن مما يؤدى إليه من تطاير البول أو إنكشاف العورة"[6] انتهى. وهو يفهم أن الخلاف فى التحريم وليس كذلك، وإنما هو فى الكراهة. الثانية: إن قلت: روى الترمذى والنسائى وابن ماجة: "عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت من حدثكم أن النبى ﷺكان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً" لفظ الترمذي، وقال: "أنه أحسن شيء فى هذا الباب وأصح" أى: فى باب منع البول قائماً، ولم يرد فى مطلق حكم البول قائماً.

ورواه الحاكم فى مستدركه بلفظ: "**ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن**" وفى لفظ له: "**ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أُنزل عليه [الفرقان]**"[7]، وقال: "أنه صحيح على شرط الشيخين"[8] واعتذر عن إخراجهما له بمعارضته لحديث حذيفة. وروى ابن ماجة أيضاً عن جابر قال: "**نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً**".[9]

---

[1] سنن الترمذي – الطهارة (١٢)؛ سنن النسائي – الطهارة (٢٩)

[2] سنن الترمذي – الطهارة (١٢)

[3] سنن الترمذي – الطهارة (١٢)

[4] المصنف في الأحاديث والآثار ١/١١٥ رقم: ١٣١٠

[5] قلت: صاحبه هو: أبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبى المتوفى سنة (٦١١هـ).

[6] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٤

[7] ق: [القرآن].

[8] المستدرك على الصحيحين ١/٩٥ رقم: ٦٥٩

[9] سنن ابن ماجه– كتاب الطهارة وسننها (٣٠٩)

وروى البزار عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: {**ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده**}،[1] وهذه الأحاديث تعارض حديث حذيفة، فيحتاج إلى الجمع بينها وبينه. **قلت**: أما حديث عائشة ففيه لين، لأن فيه شريكاً القاضي، وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، وقول الترمذى: "أنه أصح شيء فى هذا الباب" لا يدل على صحته، ولذلك قال ابن القطان: "أنه لا يقال فيه صحيح"،[2] وتساهل الحاكم فى التصحيح معروف، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخارى لم يخرج لشريك القاضى بالكلية، ومسلم أخرج له استشهاداً لا احتجاجاً؟ وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد، ولوتكافأ فى الصحة فالجواب عنه أنه نفى عائشة رضى الله عنها لا يقدح فى إثبات حذيفة، وهو سيد مقبول النقل إجماعاً، ونفيها كان بحسب علمها، ولا شك أن ما أثبتته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه [٨٨/أ] الصلاة والسلام. وفى سنن ابن ماجة عن سفيان الثورى أنه قال: "الرجال أعلم بهذا منها" أى أن هذا لم يقع فى البيت، بل فى الطريق، فى موضع يشاهده فيه الرجال دون زوجاته، وأجاب بعضهم عنه بأن النفى فيه ورد على صيغة كان بمعنى الاستمرار فى الأغلب، وحديث حذيفة ليس فيه "كان"، فلا يدل إلا على مطلق الفعل فلا يخالفه، وهو كلام ضعيف، لأن الأصح أن "كان" لا يدل على الاستمرار ولا على التكرار، وإنما يدل على مجرد وقوع الفعل. ثم لوسلم دلالتها على ذلك فما يصنع فى لفظ رواية النسائى: "**من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، أنا رأيته يبول قاعداً**"،[3] فلم يذكر فى رواية ابن ماجة لفظ "كان" وجعلت مستندها فى نفى البول قائماً كونها رأيته يبول قاعداً. ولفظ الحاكم: "ما بال قائماً منذ أُنزل عليه القرآن".[4] وهذه الروايات لا تأتى فيها ما ذكره من الجمع.

وأما حديث عمر فقد ضعفه الترمذى وغيره براويه عبد الكريم بن أبى المخارق. وأما حديث جابر فضعفه البيهقى وابن عدى وغيرهما براويه عدى بن الفضل، وعلى تقدير صحتهما فيحمل النهى فيهما على الكراهة دون التحريم، أو على ما أذا لم يكن عذرا وعلى ما إذا خشى الرشاش. وأما حديث بريدة فقال الترمذى أنه غير محفوظ، وعلى تقدير صحته

---

[1] مسند البزار ٣٠٥/١٠ رقم: ٤٤٢٤

[2] بيان الوهم والإيهام ١٢٤/٥

[3] سنن النسائي – الطهارة (٢٩)

[4] المستدرك على الصحيحين ٢٩٥/١ رقم: ٦٥٩

لكونه من الجفاء لا يدل على تحريمه بل قد لا يدل على كراهته أيضاً، أو يحمل على ما إذا لم يحترز عن الرشاش فلا تنافر بين الأحاديث، والله أعلم. وروى الطبرانى فى معجمه الأوسط عن سهل بن سعد: "**أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً**".[1] فيه إبراهيم بن حماد بن أبى حاتم، يحتاج إلى معرفة حاله، وشيخه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير مختلف فيه، فعلى تقدير صحته يحتمل أن تكون هى المرة التى كان معه فيها حذيفة شاهده سهل أيضاً، ويحتمل أن تكون غيرها، وسيأتى من حديث أبى هريرة أيضاً.

الثالثة: إن قلت: إذا كان البول قاعداً أولى فلم عدل النبى ﷺ عنه وبال قائماً؟ **قلت:** يحتمل وجوهاً، **أحدها:** ما حكاه الخطابى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال: كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً، فترى [٨٨/ب] أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب، قال ابن سيد الناس: وروى نحوه عن احمد، انتهى. وهو وهم، غره فيه أن فى سنن البيهقى قال الإمام أحمد،[2] وذكر هذا الكلام، وليس المراد به ابن حنبل، بل البيهقى، يعرف ذلك باستقرائه. **ثانيها:** أنه كان به جرح لم يتمكن معه من القعود، ويدل بهذا ما رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى والخطابى وغيرهم عن أبى هريرة: "**أن النبى ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه**"[3] قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات".[4] وقال البيهقى: "أنه حديث لا يثبت مثله".[5] و"المأبض" بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة، قال الجوهرى: "باطن الركبة من كل شيء".[6] **ثالثها:** أنه لم يجد مكاناً للقعود لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان مرتفعاً عالياً، فاضطر إلى القيام حكاها الخطابى والبيهقى وغيرهما.

---

[1] المعجم الأوسط ٩٦/١ رقم: ٢٩٣

[2] السنن الكبرى ١٠١/١ رقم: ٥٠١

[3] المستدرك على الصحيحين ٢٩٠/١ رقم: ٦٤٥

[4] المستدرك على الصحيحين ٢٩٠/١ رقم: ٦٤٥

[5] السنن الكبرى ١٠١/١ رقم: ٥٠١

[6] الصحاح تاج اللغة ٢٠٠/٣

رابعها: أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن معها خروج الحدث من السبيل الآخر غالباً بخلاف القعود، ولذلك قال عمر بن الخطاب: "**البول قائماً أحصن للدبر**".[1] **خامسها**: أنه كان فى تلك السباطة نجاسات رطبة يخشى من الجلوس أن ينال النجاسة ثيابه بخلاف القيام، وهى رخوة يأمن إذا بال فيها قائماً أن يتطاير عليه البول، ذكرهما الماوردى والقاضى عياض وغيرهما. **سادسها**: أنه فعل لبيان الجواز، ذكره النووي. **سابعها**: أنه لعله كانت فيها نجاسة رطبة وهى رخوة فيخشى أن يتطاير عليه، ذكره المنذري، وكأنه يحرف عليه بالجواب الخامس، واعترض عليه بعضهم فقال: لعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد، وقد يجاب عنه بأن القائم أبعد عن النجاسة بخلاف القاعد، فإنه قريب منها. **ثامنها**: أن البول حفزه فبال قائماً لئلا يخرج عنه حدث، كما قد جاء عنه أنه قال للذى كان معه: {**تنح عنى فإن كل بائلة تفيخ**}، ذكره صاحب المفهم.[2] **تاسعها**: أنه كان بين الناس ولم يمكنه التباعد، ذكره صاحب المفهم أيضاً.[3] وما أدرى ما وجهه؟. **عاشرها**: أن يكون البول حفزه فخاف من خروجه فبال قائماً استعجالاً.

حادى عشرها: أن القيام استر له من القعود، فآثره لكونه كان بين الناس ولم يكن منفرداً، ولم أر من ذكر هذين المعنين، وهما محتملان. **الرابعة**: لما ذكر صاحب المفهم بعض هذه الأوجه جعلها أجوبة لمن منع البول قائماً عن حديث حذيفة، ثم أخذ يبطلها، فقال: "والجواب أن هذه الأوجه وإن كانت محتملة إلا أن حذيفة كان مشاهداً لحالتها كلها، واستدل بهذا الفعل على جواز البول قائماً وعلى ترك التعمق فى التحرز من النجاسة، فلو كان هناك شيء من هذه الاحتمالات لما استدل [٨٩/أ] به، ولنقل ذلك المعنى"[4] انتهى. وفيه نظر، فإن هذه الأوجه لا تنافى حديث حذيفة بل هى توجيه له، ولا يلزم من كون حذيفة رضى الله عنها لم ينقلها أن لا يكون واقعة، فلعله لم يطلع عليها أو أطلع عليها ولم يحتج لنقلها، فإن مقصوده من جواز البول قائماً حاصل ولو كان بعض الأوجه حاصلاً، وليس فى قول حذيفة بجوازه ما يبقى كونه مرجوحاً، والله أعلم.

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي ١٠٢/١ رقم: ٥٠٧؛ إكمال المعلم ٤٦/٢؛ المنهاج ١٦٦/٣

[2] المفهم ٢/٤؛ قلت: وذكره أيضا قاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم ٤٦/٢

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٧٣/١

[4] المفهم ٤٧٣/١

الخامسة: بوله ﷺ فى سباطة القوم ذكروا فيه أوجهاً، أظهرها كما قال النووى: "أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه، والأكل من طعامه؛ الثانى: أنها لم تكن ملكاً لهم بل كانت مواتاً متاحاً بفناء دورهم، وعلى هذا فإضافتها إليهم إضافة تخصيص، لكونها بقربهم، لا إضافة ملك؛ الثالث: أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة، إما بصريح الإذن أو بما فى معناه، فيستفاد من الحديث جواز هذا الفعل إذا وجد واحد من هذه الأمور".[1] وسئل أحمد بن حنبل عن مثل ذلك فقال: "دخل النبى ﷺ خربة لبنى النجار لحاجة".

السادسة: فيه جواز البول قرب الدور، وأن التباعد غير متعين، ولكن التباعد أولى، وكان هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام. فإن قلت: فلم خالف المعروف من عادته؟ **قلت**: ذكر القاضى عياض أن سببه أنه عليه الصلاة والسلام من الشغل بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم بحيث علم وقد يطول عليه حتى يحفزه البول فلو أبعد لتأذى، فارتاد لذلك السباطة لدمثها، وجلس خلف حائط، وقام حذيفة ليستره من الناس". قال النووى: "وهذا معنى حسن ظاهر".[2] **قلت**: ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقد بوب عليه النسائى الرخصة فى ترك ذلك أى فى ترك الإبعاد. **السابعة**: فيه أنه لا بأس باستعانة المتوضئ بمن يحضر له ماء للوضوء، وقد ذكر أصحابنا أن الاستعانة على ثلاثة أقسام، أحدها هذا، قالوا: فليس مكروهاً ولا خلاف الأولى، وقد كان النبى ﷺ يُعد له سواكه وطهوره من الليل. الثانى: أن يستعين بمن يغسل له أعضاءه وهو مكروه، إلا لعذر، كالأقطع ونحوه. الثالث: أن يستعين بمن يصب عليه، فهو خلاف الأولى. وهل يكره؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما لا يكره، وقد استعان النبى ﷺ فى الصب عليه بأسامة بن زيد وبالمغيرة بن شعبة كما ثبت فى الصحيحين، وبالربيع بنت معوذ وصفوان وعمرو بن [٨٩/ب] العاص وأم عياش وميمونة.

الثامنة: فيه جواز المسح على الخفين فى الجملة، وجوازه عن حدث البول، وجوازه فى الحضر، لأن السباطة إنما تكون فى الحاضرة، وأيضاً قد أضافها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت فى الفلاة لم تكن كذلك، وفى بعض طرقه التصريح بأنها فى المدينة، وهو مجمع عليه عند من يعتد به فى الإجماع، وسيأتى بسط ذلك فى باب المسح على الخفين. **التاسعة**: فيه جواز القرب من قاضى الحاجة، فإن النبى ﷺ استدناه حتى كان عند عقبه، قال النووى: "قال العلماء: إنما استدناه ﷺ

---

[1] المنهاج ١٦٦/٣

[2] المنهاج ١٦٦/٣

ليستتر به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين، لكونها حالة يستخفى بها ويستحى منها فى العادة، وكانت الحاجة التى يقضيها بولاً، من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة، وجاء فى الحديث الآخر: أنه لما أراد قضاء الحاجة قال: {تنح}، لكونه كان يقضيها قاعداً، ويحتاج إلى الحدثين جميعاً، فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها، وبهذا قال بعض العلماء فى هذا الحديث: من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً، فإن كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه".[1]

قلت: وهذا العالم الذى أبهمه هو الهروي، نقله عنه القاضى عياض. **العاشرة**: فيه استحباب التستر عند قضاء الحاجة. **الحادية عشر**: قال النووى: "فيه جواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه، ليستره. **الثانية عشر**: استدل بدعائه عليه الصلاة والسلام حالة بوله لحذيفة على جواز الكلام فى حالة قضاء الحاجة، لأنه تبين برواية مسلم أنه دعاه باللفظ فقال له: {أدنه}، فإن قلت: فى رواية الصحيحين: "فأشار إليّ" وهى أصح من رواية مسلم، **قلت**: لا تنافى بينهما، فلعله دعاه باللفظ والإشارة، على أنه يحتمل أن يكون قوله: فقال {أدنه}، أى بالإشارة، فأطلق على الإشارة قولاً مجازاً. فإن قلت: الكلام على الخلاء وإن كان جائزاً مكروه إلا لضرورة، بحديث أبى سعيد المتقدم فى بابه، فلم فعله النبى ﷺ؟ **قلت**: يحتمل أوجهاً، أنه فعله لبيان الجواز. **ثانيها**: أنه دعته ضرورة إلى ذلك، بأن لم يجد ما يستنجى به أوغير ذلك من الضروريات. **ثالثها**: أنه تعارض عنده مفسدة عدم الستر ومفسدة الكلام، فقدم أخفها ضرراً، وهو الكلام. فإن قلت: قوله: [٩٠/أ] فى رواية ابن الجارود: {لم تنحيت} ليس فيه طلب ستر ولا احضار ماء، بل هو كلام خال عن هذا. **قلت**: إن صح هذا فلعله قاله له بعد فراغه من قضاء الحاجة لا فى أثنائها، أو فعله لبيان الجواز، وقد تقدمت هذه المسألة فى بابها.

الثالثة عشر: قال الخطابى: "فيه دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة، لما فيها من الضرر والأذى".[2] **قلت**: وهذا يوافق ما تقدم عن القاضى عياض أن سبب بوله قريباً اشتغاله بأمور المسلمين حتى حفزه البول، وموافق لأحد الوجوه التى قدمناها فى بوله قائماً، أن سببه الاستعجال لكونه حفزه البول، والله أعلم.

---

[1] المنهاج ١٦٧/٣

[2] معالم السنن ٢٠/١

الرابعة عشر: فيه كراهة الوسواس والتنطع فى الدين، فإن حذيفة رضى الله عنه قد أنكر بهذا الحديث على أبى موسى رضى الله عنه تشديده فى البول وبوله فى قارورة، وقال: "**لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد**". قال النووى رحمه الله: "مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السُنة، فإن النبى ﷺ بال قائماً ولا شك فى كون القائم معرضاً للرشيش، ولم يلتفت النبى ﷺ إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى قارورة، كما فعل أبو موسى".[1]

الخامسة عشر: فيه أنه تعارضت مفسدتان ولم يمكن دفعهما دفع أعظمهما، أو مصلحتان ولم يمكن فعلهما فعل أعظمهما، وذلك أن مصلحة تقدم حذيفة ليستر النبى ﷺ من المارة مرجحة على مصلحة تاخره عنه، لما يقتضيه التأدب معه عليه الصلاة والسلام، وتعظيم محله الكريم عن الدنو منه فى تلك الحالة، فقدمت المصلحة العظمى، وكذلك تجنب مدافعة البول أهم من البول فى السباطة، فروعى الأهم من ذلك.

[1] المنهاج ١٦٧/٣

١٣- باب: فى الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده

الحديث الأول: ٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ لِلنَّبِى ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ".[١] حسن

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: كذا فى رواية اللؤلؤى وابن داسة، وزاد فى رواية ابن العبد، قال أبو داود:" ثنا به هلال، ثنا حجاج أتم من هذا". والحديث أخرجه النسائى عن أيوب بن محمد الوزان،[٢] وابن حبان فى صحيحه من طريق يحيى بن معين، والحاكم فى مستدركه من طريق حجاج بن محمد [٩٠/ب] الأزرق،[٣] ثلاثتهم عن حجاج، وهو ابن محمد الأعور، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".[٤] وأميمة بنت رقيقة، صحابية مشهورة مخرج حديثها فى الوحدان للأئمة ولم يخرجاه، وقال النووى: "أنه حديث حسن". ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين بزيادة فيه: "**فقام يطلبه فلم يجده، فسأل فقال: {اين القدح؟} قالوا: شربته برة خادم أم سلمة التى قدمت بها معها من أرض الحبشة، فقال النبى ﷺ: {لقد احتظرت من النار بحظار}**".[٥] ورواه ابن عبد البر فى الاستعياب وغيره من طريق أحمد بن الحسن الصوفى عن يحيى بن معين بزيادة: "**فجاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: {أين البول الذى كان فى القدح؟} قالت: شربته يا رسول الله!**"[٦] وقال الدارقطنى فى الإلزامات: "ذكر أحاديث رجال من الصحابة رووا عن النبى ﷺ، رويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن فى ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئاً فلزم إخراجها على مذهبهما، وعلى ما

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٢٤)

[٢] سنن النسائي - الطهارة (٣٢)

[٣] المستدرك على الصحيحين ٢٧٢/١ رقم ٥٩٣

[٤] المستدرك على الصحيحين ٢٧٢/١ رقم ٥٩٣

[٥] المعجم الكبير ٢٠٥/٢٤ رقم: ٥٢٧

[٦] الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٧٩٤/٤

قدمناه مما أخرجاه أو أحدهما".[1] ثم ذكر فى هذه الترجمة أميمة بنت رقيقة روى عنها محمد بن المنكدر وأبنتها حكيمة لم يزد على هذا شيئاً، وفهم القاضى عياض من ذلك تصحيح حديث الباب فقال: "هذا حديث صحيح، ألزم الدارقطنى الشيخين إخراجه". وكذلك فهم عبد الحق فقال فى الأحكام: "ومما يدخل مع الصحاح ما ذكره أبو داود عن أميمة وذكر الحديث، ثم قال: كذا قال الدارقطنى أن هذا الحديث يلحق بالصحيح، أو كلاماً هذا معناه".[2] واعترضه ابن القطان بما مختصره: أن الدارقطنى لم [ينص][3] على هذا الحديث لصحة، ولا يصح له ذلك، وإنما عقد هذه الترجمة لأن البخارى ومسلماً لم يخرجا عن رجل لم يرو عنه إلا واحد بل لابد أن يروى عنه إثنان فأكثر، فبين أن هناك رجالاً تركا الإخراج لما صح من حديثهم، وهم بهذه الصفة روى عن كل منهم إثنان فأكثر، فصلحوا بذلك لأن يخرجا لهم، ولم يسق عنهم الأحاديث، وذكر منهم أميمة ولم يعين المروى عنها، ولاقضى لحكمه ثقة ولا ضعف، فجاء بعده أبو ذر الهروى فأخرج ما يجد لكل مذكور فى ذلك الكتاب من غير قضاء عليه بصحة ولا ضعف، فأخرج حديث محمد بن المنكر عن أميمة: {**إنما قولى لمائة امرأة كقولى لإمرأة واحدة**}[4] وهو حديث صحيح لثقة [٩١/أ] رواته، ثم أخرج هذا الحديث ولم يقض فيه بصحة ولا ضعف، ولا فى حكيمة بتعديل ولا تجريح، فصحته متوقفة على العلم بحالها، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها، وهى لم يثبت، واعتماد فعل الدارقطنى فى ذلك غير كاف، وفعل الهروى بعده أبعد".[5]

هذا كلام ابن القطان. وفيه نظر فى مواضع، **أحدها**: فى قوله: "أن الشيخين لا يخرجان حديث الصحابى إلا إذا روى عنه اثنان فأكثر" وقد تقدم نقل هذا قريباً عن الحاكم والبيهقى وأنه مردود. **ثانيها**: فى قوله: "أن [حكيمة][6] لم تثبت معها". فإن ابن حبان ذكرها فى الثقات، فثبتت بذلك ثقتها، وأخرج حديثها فى صحيحه كما تقدم، وسكت عليه أبو داود، وهو يقتضى صلاحيته للاحتجاج به.

---

[1] الإلزامات والتتبع ص ٨٣

[2] بيان الوهم والإيهام ٥/٥١٤

[3] ق: [يقض].

[4] سنن النسائي – البيعة (٤١٨١)؛ سنن النسائي – البيعة (٤١٨١)؛ سنن ابن ماجه – الجهاد (٢٨٧٤) مسند الإمام أحمد ٤٤/٥٥٧ رقم: ٢٧٠٠٧

[5] بيان الوهم والإيهام ٥/٥١٥

[6] ق: [حليمة].

فإن قلت: ذكر الذهبي في الميزان أنه تفرد بالرواية عنها ابن جريج، فهي مجهولة العين. **قلت**: الذهبي ذكر ما وقف عليه، ومن وثقها وصحح حديثها عرف من أمرها ما لم يعرفه غيره فهو مقدم، وابن القطان نفسه يقول: "أن الراوى إذا وثق زالت عنه الجهالة وإن لم يرو عنه إلا واحد".[1]

ثالثها: اعترض عليه بعضهم في قوله: "أن الدارقطني لم يقض على حكيمة بثقة ولا ضعف" بأنه ذهول عن قول الدارقطني، رويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها قال: فقد ذكر الدارقطني أن حكيمة لا مطعن فيها، إذ هي ممن نقل عن أمها الحديث، هذا كلامه. وفيه عندي نظر، لأن الدارقطني لم يرد أن كل حديث روى عن هؤلآء فهو صحيح لا مطعن في ناقليه، بل أراد أنه رويت عنهم أحاديث بهذه الصفة، ولا يستقيم إرادته للأول، لأن الصحابة المشهورين رويت عنهم أحاديث ضعيفة بسبب ناقليها، وليس في كلامه ما يدل على أن كل حديث روته عنها ابنتها حكيمة صحيح لا مطعن فيه، حتى يستفاد بذلك أن حكيمة لا مطعن فيها، وفيه مع ذلك توقف، الله أعلم. وله شاهد من حديث أم أيمن رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قال: "**قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: {يا أم أيمن! قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة} قلت: والله قد شربت ما فيها، قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: {أما إنك لا تتجعين بطنك أبداً}**"،[2] أورده الطبراني في ترجمة أم أيمن بركة والدة أسامة بن زيد رضي الله عنهم، وكذلك أورد ابن عبد البر حديث [٩١/ب] أميمة المتقدم في ترجمة أم أسامة وقال: "بركة هذه هي أم أيمن المذكورة"[3] وهو يرجح رواية الصوفي على رواية عبد الله بن أحمد، وقد تقدم ذكرها. وحكى ابن الأثير في الصحابة قولاً آخر أنها غير أم أيمن وأنها جارية أم حبيبة كما هو ظاهر رواية الصوفي، وهذا الشاهد ضعيف، فإن أبا مالك النخعي ضعيف جداً، ويوقف الشيخ تقي الدين في الإمام في اتصال السند بين نبيح وأم أيمن، ففي صحيح مسلم عن الزهري أنها توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر، لكن قال الطبراني:"كذا قال الزهري"، وروى في الحديث أنها عاشت بعد وفاة عمر بن الخطاب، ثم روى من حديث طارق بن

---

[1] بيان الوهم والإيهام ٣١٠/٥

[2] المعجم الكبير ٨٩/٢٥ رقم: ٢٣٠

[3] الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٧٩٤/٤

شهاب قال: "قالت أم أيمن يوم قتل عمر: اليوم وها الإسلام". قال الشيخ تقى الدين: "فإن كان الأمر على ما نقل عن الزهرى فلم يدركها بنسخ، وإن كان على الآخر فينظر فى ذلك".

قلت: وحكى ابن سعد فى طبقاته عن الواقدى أنها توفيت فى خلافة عثمان بن عفان. وقال النووى فى تهذيب الأسماء: "أنه شاذ منكر مردود".[1] واختلف فيه على أبى مالك، فرواه عنه شبابة هكذا، ورواه سلم بن قتيبة وقرة بن سليمان عن أبى مالك عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الله عن أم أيمن، ذكره الدارقطنى فى العلل قال: "وأبو مالك ضعيف، والاضطراب فيه من جهته".[2]

الوجه الثانى: محمد بن عيسى هو ابن الطباع، قال أحمد بن حنبل: "أنه عالم فهم".[3] وقال أبو حاتم: "ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه"[4] وقال أبو داود: "كان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث، وكان ربما دلس".[5] وحجاج هو بن محمد المصيصى الأعور، أحد الأعلام. قال يحيى بن معين: "قال لى المعلى الرازى: ما رأيت فى أصحاب ابن جريج أثبت من حجاج، قال يحيى: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال، كان أثبتهم فى ابن جريج".[6] وقد عبر هنا فى روايته عن ابن جريج بلفظ: "عن"، وفى النسائى بلفظ: "قال" وكل من اللفظين محمول على الاتصال بشرط السلامة من التدليس وثبوت اللقى على قول البخاري، أو المعاصرة على قول مسلم. وحجاج بن محمد زيادة على غيره فى ذلك، فإنه معروف بأنه لا يروى إلا ما سمعه، وقد روى كتب ابن جريج بلفظ: "قال ابن جريج" فحملها الناس عنه، واحتجوا بها. وخصص أبو بكر الخطيب الحافظ ذلك فى قال بمن عرف من عادته، مثل ذلك كحجاج، فمن لا يعرف بذلك لا يحمل على السماع، والمحفوظ المعروف التعميم. وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام المشهور، منسوب إلى جده. وحكيمة وأميمة [٩٢/أ] ورقيقة بضم أولهن وفتح ثانيهن وتخفيفهن ورقيقة بقافين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى أخت خديجة أم المؤمنين، وقيل: رقيقة بنت أبى صفى بن هاشم بن عبد مناف أم مخرمة بن نوفل،

---

[1] تهذيب الأسماء واللغات ٩٥١/١

[2] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤١٥/١٤

[3] الجرح والتعديل ٣٨/٨

[4] الجرح والتعديل ٣٩/٨؛ تهذيب التهذيب ٣٤٩/٩

[5] تهذيب التهذيب ٣٤٩/٩؛ تهذيب الكمال ٢٦٣/٢٦

[6] تهذيب التهذيب ١٨١/٢؛ تهذيب الكمال ٤٥٥/٥

وصاحبة الرؤيا التى فيها استسقاء عبد المطلب مع النبى ﷺ، وأميمة بنتها، نسبت هنا إلى أمها واسم أبيها عبد، وقيل: عبد الله بن بجاد بكسر الباء الموحدة بعدها جيم، قرشية. سمية ويقال أميمة بنت أبى النجار بالنون والجيم المشددة وفى أخره راء، أو قيل: أنهما اثنتان، وحكيمة نسبت أيضاً إلى أمها، ويحتمل أن أباها حبيب بن كعب بن عتير الثقفي، فقد ذكر محمد بن جرير الطبرى أن أميمة اغتربت فتزوجها حبيب هذا فولدت له لكنه لم يعين حكيمة ولا غيرها.

الوجه الثالث فى ألفاظه: أحدها: "القدح" أن يسع ما يروى رجلين وثلاثة، قاله فى المشارق[1]. وقال فى المحكم: "قال أبو عبيد: يروى الرجلين، وليس لذلك وقت، وقيل: هو اسم بجمع صغارها وكبارها"[2] انتهى. وقال بعضهم: وهو أكبرمن القعب وأصغر من العس. **ثانيها:** "العيدان" بفتح العين المهملة بعدها ياء آخر الحروف الطوال، من النخل، الواحدة عيدانة، قاله الجوهرى فى مادة عود، وقال: "هذا إن كان فعلان فهو من هذا الباب، وإن كان فيعال فهو من باب النون. وقال أبو عبيد فى الغريب: "إذا فاتت النخلة اليد فهى جياده، فإذا ارتفعت عن ذلك فهى الرقلة،[3] وعند أهل نجد العيدانه".[4] وقال الهنائى فى المجرد: "العيدانة من النخل التى تقوت اليد طولاً بلغة أهل الحجاز" ذكره فى مادة "عيد". وقال صاحب المحكم: "العيدانة أطول ما يكون من النخل، ولا يكون عيدانة حتى يسقط كونها، أى أصل سعفها كله ويصير جذعها أجرد من أعلاه إلى أسفله، عن أبى حنيفة ذكره أيضاً فى عيد".[5] **ثالثها:** "السرير" معروف، وجمعه أسرة وسرر بضم الراء وفتحها.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فيه اتخاذ الأقداح من خشب النخل. **الثانية:** وفيه جواز البول فيها. فإن قلت: روى عن النبى ﷺ أنه قال: {**أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من الطين الذى خلق منه آدم وليس من الشجر يُلقح غيرها**} فإنه قال: {**أطعموا نسائكم الولد الرطب، فإن لم يكن رطب فالتمر وليس من الشجر أكرم على الله**

---

[1] قلت: وروى فى المشارق تحديدا: من الآنية، ما يروى الرجلين والثلاثة. انظر: ٢/ ١٧٢

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٣٩٧/٢

[3] قلت: والرقْل جمع رقْلة وهى النَخْلة الطَويلة وأهل نَجْد يَدْعونها العَيْدانة. غريب الحديث لابن قتيبة: ١/ ٦١٥

[4] غريب الحديث ٤٨٨/١

[5] المحكم والمحيط الأعظم ٢٢٦/٢

من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران}[1] رواهما أبو يعلى الموصلى وغيره، من حديث على بن أبى طالب، وشبهها النبى ﷺ بالمؤمن، وسماها الله تعالى شجرة طيبة، وليس من الإكرام لها البول فى القدح المعمول من خشبها. **[٩٢/ب]**

قلت: الجواب عنه من وجهين، **أحدهما:** أن المراد بإكرامها سقيها وتلقيحها والقيام عليها، فإذا انفصل منها شيء وعُمل إناء أو غيره زال عنه اسم النخلة، فليس مأموراً بإكرامه.

ثانيهما: على تقدير أن يستمر الإكرام والشرف فيما انفصل منها ببوله عليه الصلاة والسلام فيها ليس إهانة لها، لشرف بوله بشرفه، وقد ذهب جماعة إلى طهارة جميع فضلاته، وهو المختار،[2] وعليه يدل تقريره عليه الصلاة والسلام على شربه ومع طهارته ليست له رائحة كريهة كغيره من الابوال، ويدل على ذلك شرب أم أيمن له مع عدم تفريقها بينه وبين الماء، فانتفى التنجيس والتقدير والإهانة. ومقتضى هذا الجواب اختصاص ذلك به عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

الثالثة: فيه جواز البول فى إناء فى البيت الذى هو فيه، وفى الصحيح عن عائشة: "**أنه عليه الصلاة والسلام دعا بطشت ليبول فيها وأنا مسندته إلى صدرى فانخنث**[3] **فمات**".[4] وقد فعله أبو رافع مولى النبى ﷺ، وأبو وائل شقيق

---

[1] انظر: مسند أبي يعلى ٣٥٣/١ رقم: ٤٥٥؛ قلت: كلا الحديثين موضوع. الأول مروي عن ابن عمر (رض) والثاني عن على (رض) فقد قال ابن الجوزي في الموضوعات:"هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. أما حديث على فتفرد به مسرور. قال ابن عدى: "مسرور غير معروف وهو منكر الحديث". وقال ابن حبان: يروى عن الاوزاعي المناكير التى لا يجوز الاحتجاج بمن يرويها ومنها هذا الحديث، وأما حديث ابن عمر فقال ابن عدى كنا نتهم جعفر بن أحمد بوضع الاحاديث بل نتيقن ذلك ولا أشك أن جعفرا وضع هذا الحديث". انظر: الموضوعات لإبن الجوزي ١٨٤/١

[2] قلت: هذا كلام عجيب من الشارح رحمه الله تعالي. كيف يكون بوله وجميع فضلاته عليه السلام طاهرا ولا تكون لها رائحة كريهة والحال أنه بشر مثلنا يأكل مما نأكل ويشرب مما نشرب ويعيش فى ظروف بيولوجية وفيزيولوجية دنيوية مثلنا؟ وأم أيمن رضى الله عنها لما شربت كان ذلك فى منتصف الليل وفى شدة العطش، وفى حالة غلبة النوم، وفى تلك الحالة لا يستطيع الشخص أن يميز بين الماء وغيرها من المائعات. ونحن نرى عندما افرط المسيحيون فى حب سيد المسيح واعتبروه شخصية فوق النبوة والبشرية ومنزها من العادات البشرية، وبخهم الله سبحانه وتعالى بقوله: (ماالمسيح ابن مريم الإرسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام) والرسول عليه السلام كان دائما يحترز ويتنزه من البول والغائط، ولوكان كما قال الشارح لما احترز ولما تنزه من النجاسات والقاذورات. ولوكان الأمر كذلك فلماذا اتعب الشارح نفسه فى الإستدلالات المتنوعة فى التنزه والتطهر وغيرها لبوله عليه السلام قائما وقاعدا...؟ وبهذا نعرف أن استدلال الشارح لا يطابق لا بالعقل السليم ولا بالنقل الصحيح، وما رأينا نقلا موثقا تدل على هذا الإدعاء قط.

[3] "انخنث" يعني انثني؛ انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٤٠٠/١

[4] صحيح البخاري – الوصايا؛ (٢٥٩٠)؛ صحيح البخاري – المغازي (٤١٩٠)؛ صحيح مسلم – الوصية (١٦٣٦)

بن سلمة، وكرهه فى البيت الذى يصلى فيه بريدة بن الحصيب ومحمد بن سيرين. وسئل عن الحسن البصرى فقال: نعم، ولا نتركه. ولعل هذا كان قبل إتخاذ الكنيف فى البيوت، فإنه لا يمكنه التباعد فى الليل لما فى ذلك من المشقة، فأما بعد إيجاد الكنيف فكان يقضى حاجته فيها ليلاً ونهاراً.

الرابعة: قول المصنف رحمه الله فى التبويب الرجل، قال النووى فى شرحه: "هو بمعنى الشخص لا للاحتراز من المرأة، فهى كهو فى جوازه" انتهى. وكان النووى أراد بذلك أن ذكر الرجل على سبيل التمثيل لا التقييد، وفى تعبيره عن ذلك بأن الرجل بمعنى الشخص، نظر، فإنه لا يعرف فى اللغة كون الرجل بمعنى الشخص أعم من الذكر والأنثى، وقد يقال: حكم المرأة مستفاد من ذكر الرجل بطريق الأولى، لما فى خروجها من بيتها لقضاء الحاجة من تعرضها للتكشف وملاقاة الرجال، ولا سيما بالليل، فالمرأة داخلة فى هذا الحكم بمفهوم الموافقة.

الخامسة: تقييد المصنف فى التبويب لحكم بالبول مطابق للحديث الذى أورده. وقد يقال: أن الغائط لا يوافقه فى حكمته لقلته بالنسبة للبول وكثافته وكراهة ريحه. **السادسة:** ومقتضى تبويبه أيضاً اختصاص ذلك بالليل، وهو موافق للحديث الذى أورده. وقال النووى فى شرحه: "سواء فى جواز ذلك الليل والنهار، لكن الأولى اجتنابه بالنهار من [٩٣/أ] غير حاجة".[١]

السابعة: استدل به المصنف على أنه يجوز أن يضع عنده الإناء الذى فيه البول، وليس فى الرواية التى أوردها ما يدل على ذلك، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: "تحت سريره" فإنه فى موضع الصفة للقدح، فظاهره أنه كان موضوعاً تحت السرير سواء أكان فيه بول أم لم يكن. وأقرب من ذلك فى الدلالة على هذا رواية النسائى فإن لفظها: "**كان للنبى ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير**".[٢] وأصرح من ذلك لفظ رواية ابن حبان: "**أن النبى ﷺكان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره**".[٣] ويعارضه ما رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط بإسناد جيد عن بكر بن ماعز

سنن النسائي – الطهارة (٣٣)؛ سنن ابن ماجه – ما جاء في الجنائز (١٦٢٦)

[١] الإيجاز في شرح أبي داود ١/١٥٥

[٢] سنن النسائي – الطهارة (٣٢)

[٣] صحيح ابن حبان٤/٢٧٤ رقم: ١٤٢٦

قال: "**سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن النبى ﷺ قال: {لا ينقع بول فى طشت فى البيت فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع، ولا يبولن فى مغتسلك}**."[1] وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: "**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول**".[2] ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: لعل المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل فى الإناء لا يطول مكثه غالباً. **ثانيها:** أن هذا فى غير بوله عليه الصلاة والسلام، فإنه طاهر على المختار كما تقدم،[3] فلا تمتنع الملائكة من دخول بيت هو فيه لطهارته. **ثالثها:** أن ابن سعد روى فى طبقاته عن عائشة رضى الله عنها "**قالت: قلت: يا رسول الله! تأتى الخلاء فلا نرى منك شيء من الأذى، فقال: {أو ما علمت يا عائشة أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء فلا يرى منه شيء}**."[4] فيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشى[5] ومحمد بن زادان،[6] وهما متروكان، فيحتمل أنه كان إذا بال فى القدح يفيض ولا يبقى فيه شيء. **رابعها:** أنه كان يصب ما فيه عقب قضاء حاجته فلا يبقى فيه شيء، ويرد هذين الأمرين الأخيرين أن أم أيمن شربته وأنه عليه الصلاة والسلام افتقده فلم يجد فيه شيئاً، فسأل عن ذلك، ولو كان يفيض أو يصب عقب بوله لم يقع شيء من ذلك. **خامسها:** قال صاحب السنن[7]:" يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة فى البيت بخلاف القدح، فإنه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر غيره. وفيه نظر، فإن الحديث فيه النهى عن نقعه فى الطشت، وإن لم يحصل به تنجيس لمكان آخر، والله أعلم.

الثامنة: إن قلت: فى هذا الحديث أن القدح من عيدان وفى حديث أم أيمن: "فقام إلى فخارة" فما الجمع بينهما؟ **قلت:** تقدم أن حديث أم أيمن ضعيف، وعلى تقدير صحته فيحتمل أنهما قصتان، ويدل على هذا أن الرواية التى قال فيها: "إلى فخارة" ذكر أن الشاربة له أم أيمن، [٩٣/ب] والرواية التى قال فيها: أنه من "عيدان" ذكر فيها فى رواية

---

[1] المعجم الأوسط ٣١٢/٢ رقم: ٢٠٧٧

[2] المصنف في الأحاديث والآثار ٨١/١ رقم: ٨٩٢

[3] قلت: تكلمنا فى بطلان هذا الإستدلال فى الصفحات الماضية.

[4] الطبقات الكبرى ١٧١/١؛ المعجم الأوسط ٢١/٨ رقم: ٧٨٣٥

[5] قلت: قال المزي في حق عنبسة:"هوأحد الضعفاء المتروكين" وقال ابن حجر:"هو أحد المتروكين". انظر: "تهذيب الكمال" ٥٥٠/٢٢

[6] قلت: محمد بن زاذان هو الراوي عن عنبسة، فقد قال المزي في حقه:" هو منكر الحديث" فبهذا فالحديث موضوع قطعا.

[7] قلت: يقصد الشارح به النسائي.

الطبرى أن الشاربة له برّة خادم أم سلمة، لكن الظاهر ترجيح الرواية التى فيها بركة، وقد قال ابن عبد البر: "أنها أم أيمن" كما تقدم.

التاسعة: فيه البول بالقرب من الناس فى بعض الأوقات لحاجة، وقد تقدم. **العاشرة:** فيه اتخاذ الأسرة، فإن ذلك غير مناف للتواضع، فإن الحاجة تمس إليها ولا سيما فى بلاد الحجاز لحرارتها.

١٤- باب: المواضع التى نهى عن البول فيها

الحديث الأول: ٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ} قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: {الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ }.[١] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه مسلم فى صحيحه عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر،[٢] ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر، وأخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق إسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال، كلاهما عن العلاء، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه عن قتيبة وله شاهد عن محمد بن سيرين بإسناد صحيح". ولفظه غير هذا ولم يخرجه؛ ثم روى من رواته محمد بن عمرو الأنصاري، ثنا محمد بن سيرين قال: **قال رجل لأبى هريرة: افتيتنا فى كل شيء يوشك أن تفتينا فى الخراء، فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس}**[٣] قال الحاكم: "محمد بن عمرو ممن يجمع حديثه فى البصريين، وهوعزيز الحديث".[٤] **قلت:** لكن ضعفه يحيى القطان وابن معين وابن نمير وابن عدى وذكره ابن حبان فى الثقات، وقد تفرد بهذا الحديث عن محمد بن سيرين كما ذكره الطبرانى فى معجمه الأوسط.

الوجه الثانى: لفظ رواية مسلم كرواية المصنف، إلا أن النووى ذكر أن رواية مسلم: "اللعانين واللعانان"، والذى فى أصلنا من مسلم: "اللاعنين"[٥] ولفظ ابن منده: "أو مجالسهم" بدل "أو ظلهم"، ولفظ ابن حبان فى صحيحه: {**اتقوا اللعانين**} قالوا: وما اللعانان؟ قال: {**الذى يتخلى فى طرق الناس وأفنيتهم**}.[٦] ولفظ ابن الجارود فى المتنقى: {**اجتنبوا**

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (٢٥)

[٢] صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٩)

[٣] المستدرك على الصحيحين ٢٩٦/١ رقم ٦٦٤

[٤] المستدرك على الصحيحين ٢٩٦/١ رقم ٦٦٤

[٥] قلت: ولفظ صحيح مسلم موافق لقول النووي رحمه الله تعالي؛ انظر: صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٩)

[٦] صحيح ابن حبان ٥٦/١٣ رقم: ٥٧٤٦

اللعانين} قالوا: وما اللعانان؟ قال: [٩٤/أ] {الذى يتبرز فى طريق الناس أو فى مجلس قوم}.[١] ولفظ أبى عوانه فى صحيحه: {**على طريق الناس أو فى مجلس قوم**}.[٢]

الوجه الثالث: قتيبة بن سعيد أحد الأئمة المتفق على توثيقهم وجلالتهم، وإسماعيل بن جعفر هو ابن أبى كثير الأنصارى الزرقى مولاهم المدنى القارئ، متفق على توثيقه، والعلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب المدنى مولى الحُرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف، بطن من جهينة، والحرقة أيضاً بطن من غافق، وترجمة العلاء عن أبيه تفرد بها مسلم دون البخاري، فلم يخرج لواحد منهما، وقد تكلم فى العلاء بكلام لا يقدح فى نفيه، قال يحيى بن معين: "ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقون حديثه".[٣] وقال أيضاً: "ليس حديثه بحجة، وهو وسهيل قريب من السواء".[٤]

قلت: وهذا ليس بقادح، لأنه غير مفسر، ثم أنه لفظ لين فى الجرح، وقد قال أحمد بن حنبل: "ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء".[٥] وقدمه على سهيل ومحمد بن عمرو، وقال أبو حاتم: "صالح، روى عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه أشياء، وهو عندى أشبه من العلاء بن المسيب".[٦] وقال النسائى: "ليس به بأس".[٧] وقال ابن عدى: "ما أرى به بأساً".[٨] وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال محمد بن سعد:" قال محمد بن عمر: صحيفه العلاء بالمدينة مشهورة، وكان ثقة كبير الحديث ثبتاً".[٩] قلت: والإنصاف فيه قول أبى زرعة الرازى: "ليس هو بأقوى ما يكون"[١٠] أى فهو ثقة وإن كان غيره أوثق منه، فلذلك جعل الذهبى فى الميزان مقابله: "صح" إشارة إلى أنه لم يقدح فيه كلام من تكلم فيه، والله أعلم.

---

[١] المنتقى من السنن المسندة ص ٢١

[٢] مسند أبي عوانة ١٦٦/١

[٣] الجرح والتعديل ٣٢٤/١

[٤] تهذيب الكمال ٥٢٢/٢٢

[٥] تهذيب التهذيب ١٦٦/٨

[٦] الجرح والتعديل ٣٥٨/٦

[٧] تهذيب التهذيب ١٦٦/٨

[٨] تهذيب التهذيب ١٦٦/٨

[٩] تهذيب التهذيب ١٦٦/٨

[١٠] الجرح والتعديل ٣٥٨/٦

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: "اللعن" الطرد والإبعاد من الخير أو اللعنة، قاله فى الصحاح.[1] وقال الهُنائى فى المجرد: "اللعنة فى القرآن العذاب، وأصل اللعن الإبعاد". وقوله: {**اتقوا اللاعنين**} قال الخطابى: "يريد الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل، فكانا كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم أى مكتوم، وعيشة راضية أى مرضية".[2] قال النووى: "فعلى هذا يكون التقدير:إتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، هذا على رواية أبى داود، وأما رواية "اللعانين" فمعناهما: اتقوا [٩٤/ب] فعل اللعانين، أى صاحبى اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة".[3]

قلت: ويحتمل أن يكون التقدير: اتقوا فعل الشخصين الملعونين، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى جواب سؤالهم "الذى يتخلى..." فدل على أن سؤالهم عن الشخص لاعن الفعل. **ثانيها:** قال القاضى عياض: "التخلى مأخوذ من الخلاء، وهو عبارة عن التستر والتفرد لقضاء الحاجة".[4] وقال النووى: "يتخلى معناه يتغوط" انتهى. ولا معنى لهذا التخصيص. **ثالثها:** "الطريق" السبيل، يذكر ويؤنث، يقول: الطريق الأعظم والطريق العظمى، قاله فى الصحاح[5] وغيرها.

رابعها: قال بعض أهل اللغة: "الظل" بالغداة والفئ بالعشى فقط، فالظل أعم من الفي. **خامسها:** قوله: "أوظلهم" كذا فى أصلنا، ونقله النووى فى شرحه عن بعض النسخ وعن بعضها "وظلهم" بالواو.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: يستدل به على تحريم قضاء الحاجة فى طريق الناس وظلهم، فإن النبى ﷺ جعل ذلك جالباً للعن، فلولا أن فاعله مستحق للعن لكان لاعنه هو الملعون، ويقوى هذا حديث أبى هريرة المتقدم {**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**} ويقويه أيضاً ما رواه الطبرانى فى معجمه الكبير من رواية شعيب بن بيان، ثنا عمر أن القطان عن قتاده، عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبى ﷺ قال: {**من آذى المسلمين فى طرقهم**

---

[1] الصحاح تاج اللغة ٤٦/٧

[2] المنهاج ١٦١/٣

[3] المنهاج ١٦١/٣

[4] إكمال المعلم ٤٢/٢

[5] الصحاح تاج اللغة ١٩٩/٥

وجبت عليه لعنتهم}.[1] عمران القطان مختلف فيه، وشعيب بن بيان صدوق له مناكير، وقال صاحب المفهم: "سميت هذه ملاعن لأنها تجلب اللعن على فاعلها العادى والشرعي".[2] وبذلك صرح النووى بقوله "والنهى عن التخلى فى الظل الذى يجتمع فيه الناس نهى تحريم، صرح به الخطابى والبغوى فى شرح السُنة، لأنه إيذاء لهم" وقال فى شرح المهذب: "ظاهر كلام الأصحاب أن النهى عنه للتنزيه، وينبغى أن يكون محرماً لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين، قال: وفى كلام الخطابى وغيره إشارة إلى تحريمه".[3] ونقل الرافعى فى الشهادات عن صاحب العدة أن التغوط فى الطريق صغيرة. وكلام صاحب المفهم يدل على التحريم أيضاً، لأنه حمل على اللعن العادى والشرعى كما تقدم. وأيضاً فإنه قال بعد ذلك: "ويفهم من ذلك تحريم التخلى فى كل موضع كان للمسلمين عليه حاجة كمجتمعاتهم وشجرهم المثمر وإن لم يكن لها ظل وغير ذلك".[4]

وكلام ابن شاس فى الجواهر نفهمه أيضاً، فإنه لما ذكر أداب قضاء الحاجة ذكر منه إبقاء الملاعن وبينها، ثم قال: "ويقدم الذكر [٩٥/أ] قبل الوصول إلى موضع الحدث، ويجوز له أيضاً بعد وصوله إن كان موضعاً غير معتاد للحدث، وإن كان معتاداً له فقولان فى جوازه ومنعه" انتهى. فاقتضى أن الكلام فى هذه الآداب فى نفى الجواز، وفيه مع ذلك نظر، وصرح بذلك ابن قدامة فى المغنى فقال: "ولا يجوز أن يبول فى طريق الناس ولا مورد ماء ولا ظل ينتفع به الناس"[5] انتهى. والمشهور من مذهب الشافعى أنه مكروه كراهة تنزيه فقط، ونقل الإمام تقى الدين السبكى رحمه الله اتفاق الأصحاب على ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن المراد أنهما جالبان للعن فى العادة، لا أنه يباح لعن فاعلهما، وهو ضعيف، فإنه لو لم يبح لعنة لكانت اللعنة على لاعنه كما تقدم.[6] وقد يجاب عنه أيضاً بأن إضافة الطريق والظل إلى الناس إضافة ملك لا اختصاص، فيكون المراد الظل والطريق المملوكين لشخص، وهذا بعيد جداً، لأنه لو كان النهى عن ذلك لأجل الملك لما

---

[1] المعجم الكبير ١٧٩/٣ رقم: ٣٠٥٠

[2] المفهم ١٥٠/٣

[3] المجموع شرح المهذب ٨٧/٢

[4] المفهم ١٥٠/٣

[5] المغني ١٨٧/١

[6] قلت: والقول الصحيح والراجح عندى هو قول تاج الدين السبكى رحمه الله تعالي، لأنه لا يوجد فى الحديث الذى نحن فيه جواز اللعن على الفاعل، والرسول عليه السلام منع اللعن على المسلمين. والبائل فى الطريق عمل عملا خلاف المروءة فقط، فكيف يجوز لعنه؟ والأصح أنهما تجلبان اللعن، كما قاله اكثر العلماء وتقدم فى الشرح.

خصص النهى بالطريق والظل، والله أعلم. **الثانية**: لا فرق فى ذلك بين البول والغائط، فإن "التخلي" التفرد لقضاء الحاجة، سواء أكانت غائطاً أم لا، والمعنى يساعده، فإن التنجيس والاستقذار موجود فيهما، وأما تفسير النووى "التخلي" بالتغوط، فهو مردود كما تقدم. ثم لو سلم اختصاصه بالتغوط فالبول ملحق به، لأنه فى معناه، وقد ورد التصريح بذكره فيما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر: "**أن النبى ﷺ نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب الخلاء عليها أو يبال عليها**".[1] والمفهوم من كلام العلماء عدم الفرق بينهما، وادعى شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوى فى المهمات: أن لفظ الحديث والمعنى يدلان على اختصاص النهى فى الطريق ونحوه بالغائط دون البول، قال: "وهو المذكور فى الإقناع لابن المنذر". وفهم أن كلام صاحب العدة المتقدم غير متعد للبول، وذلك كله مردود، والله أعلم. **الثالثة**: أطلق فى هذا الحديث ذكر الطريق وقيده فى حديث أبى هريرة المتقدم من مستدرك الحاكم تقيدين، أحدهما: كونه عامر، أو الآخر :كونه من طرق المسلمين. ومقتضاه أن الطريق المهجور الذى لا يسلك إلا نادراً لا يمتنع قضاء الحاجة فيه، وكذلك طريق الكفار التى هى فى بلادهم لا يسلكها غيرهم.[2] ويوافقهم تقييد الخطابى "الظل" كما سيأتى فى الفائدة التى بعدها. **الرابعة**: قال الخطابى: "الظل هنا يراد به مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلاً ومُناخاً ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبى ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل، فإنما ورد النهى عن ذلك فى الظل يكون ندى الناس ومنزلا لهم".[3]

قلت: ويدل على [٩٥/ب] هذا لفظ ابن منده: "أو مجالسهم". ولفظ ابن حبان: "وأفنيتهم". ولفظ أبى عوانه وابن الجارود: "أو فى مجلس قوم". ويدل على هذا أيضاً ما رواه أحمد فى مسنده من رواية ابن لهيعة، ثنا ابن هبيرة أخبرنى من سمع ابن عباس يقول: "**سمعت رسول الله ﷺ يقول: {أتقوا الملاعن الثلاث، أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل فيه أو فى طريق أو فى نقع}**".[4] فقيد الظل بكونه يستظل فيه، فدل على أن الظل الذى لا يستظل فيه غير داخل

---

[1] سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها (٣٣٠)

[2] قلت: وهذا مردود لا يقبل، لأن الطريق ولوكانت للكفار وحدهم لايناسب التخلى فيه، لأنه خلاف المروءة والكرامة والتربية الإسلامية، وفيه إيذاء للإنسانية، فلا يناسب بحال من الأحوال أن يتغوط أو يبول المسلم على طريق من طرق الكفار.

[3] معالم السنن ١/٢١

[4] مسند الإمام أحمد ١/٢٩٩ رقم: ٢٧١٥

تحت هذا الزجر والنهي، وبهذا قال بعض أصحابنا: أن الشمس فى الشتاء كالظل فى الصيف، لأنها متحدث الناس حينئذ وناديهم. وروى عن شعبة أنه قيل له: لم لم يرو عن فلان؟ فقال: رأيته يتغوط فى الشمس.

الخامسة: ذكر النووى وغيره أن المعنى فى النهى عن قضاء الحاجة فى الظل والطريق ما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره، ونقل عن ابن عقيل من الحنابلة: أن العلة فى الطريق اقتضاء البول إلى زلق موجب للضمان. **السادسة:** قد يستدل به على جواز لعن العاصى المعين، لأن قاضى الحاجة فى طريق الناس وظلهم يلعنونه بعينه إذا عرفوه معيناً، والمشهور المنع من ذلك. وقال النووى فى الأذكار: "ظواهر الأحاديث يدل على جواز لعن أهل المعاصى مع التعين".[1] قال والدى: "وقد يقال هذا من خواصه ﷺ لقوله {اللهم إنى أتخذ عندك عهداً إيما مسلم سببته أو لعنته وليس لها بأهل فأجعلها له صلاة}.[2] الحديث. أما لعن أهل المعاصى من غير تعيين فهو جائز بلا خلاف، كقوله: {**لعن الله السارق يسرق البيضة**}،[3] {**لعن الله من غير منار الأرض**}[4] ونحو ذلك، والله أعلم.

---

[1] الأذكار ص ١٥٣

[2] مسند الإمام أحمد ٣٤/١٥ رقم: ٩٠٧٤؛ طرح التثريب ٢٥٧/٢

[3] صحيح البخاري – الحدود (٦٤١٤)؛ صحيح مسلم – الحدود (١٦٨٧)؛ سنن النسائي – قطع السارق (٤٨٧٣)؛ سنن ابن ماجه – الحدود (٢٥٨٣)

[4] صحيح مسلم – الأضاحي (١٩٧٨)؛ سنن النسائي – الضحايا (٤٤٢٢). قلت: هذا زجر وتوبيخ لفعلهما الشنيع وتعبير عن قبح ما يرتكبانه من السرقة وتغيير منار الأرض؛ فلا وجه فيه للإستدلال بجواز لعن المسلم أياكان ومهماكان.

الحديث الثانى: ٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، وَحَدِيثُهُ، أَتَمُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ، الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ }.[١]

حسن

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه الحاكم فى مستدركه[٢] والبيهقى فى سننه[٣] من طريق سعيد بن الحكم بن أبى مريم؛ وزاد بعد قوله: "**والظل للخرأة**"[٤] وهذه الزيادة فى رواية ابن داسة عن أبى داود، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".[٥] وأخرجه ابن ماجة من طريق عبد الله بن وهب عن نافع بن يزيد، وفى [٩٦/أ] أوله كان معاذ ابن جبل يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله ﷺ ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله بن عمرو ما يتحدث به، فقال: "والله ما سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا، وأوشك معاذاً أن يفتيكم فى الخلاء". فبلغ ذلك معاذاً فلقيه فقال معاذ: "يا عبد الله بن عمرو! إن التكذيب بحديث عن رسول الله ﷺ نفاق، وإنما إثمه على من قاله، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول..."[٦] فذكره. وسكت عليه أبو داود فى روايتنا، وقال فى رواية ابن العبد: "ليس هذا بمتصل". وأراد بذلك الانقطاع بين أبى سعيد الحميرى ومعاذ. فقد ذكر عبد الحق فى الأحكام أنه لم يسمع منه، وقال الشيخ تقى الدين فى الإمام: "قيل أنه لم يسمع

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (٢٦)

[٢] المستدرك علي الصحيحين ١/٢٧٣ رقم: ٥٩٤

[٣] سنن البيهقي الكبرى ١/٩٧ رقم: ٤٨٠

[٤] المستدرك على الصحيحين ١/٢٧٣ رقم: ٥٩٤

[٥] المستدرك على الصحيحين ١/٢٧٣ رقم: ٥٩٤

[٦] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٢٨)

منه" وقال المزى فى التهذيب: "أراه مرسلاً".[1] وأيضاً فأبو سعيد هذا لا يعرف فى غير هذا الإسناد، وهو مجهول، قاله ابن القطان. وقال الذهبى فى الميزان: "لا يدرى من هو؟". وقال النووى: "أنه حديث حسن".[2] ولعله ارتقى إلى درجة الحسن بوجود الشواهد فى الباب، وهو أحد قسمى الحسن الذى نزل عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح. كلام أبى عيسى الترمذى أن يكون فى سنده من هو مستور لم يتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ولا سبب آخر يفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر، أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع رواية على مثله أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً، والشواهد فى الباب كثيرة.

فتقدم حديث أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وحذيفة بن أسيد، وروى ابن ماجة من حديث سالم عن الحسن، ثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: {**إياكم والتعريش على جواد الطريق، والصلاة عليها فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن**}.[3] سالم هو الخياط، مختلف فيه، واختلف فى سماع الحسن من جابر، وفى هذه الرواية التصريح لسماعه منه، وفى مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانى بإسناد جيد من حديث سراقة بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: {**إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله، ولا يستقبل القبلة، وأتقوا مجالس اللعن، الظل والماء وقارعة الطريق**}. وصوب أبوحاتم وقفه، ورواه الطبرانى فى معجمه الأوسط [٩٦/ب] بلفظ آخر، وقد أوضحت ذلك كله فى جامع الأحكام. وفى معجم الطبرانى عن فُرات بن السائب وهو ضعيف، عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: "**نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار**".[4] فبين المصنف رحمه الله انقطاع حديث معاذ فى رواية، وسكت عليه فى أخرى، لأن انقطاعه غير قادح فيه لوجود الشواهد، والله أعلم.

---

[1] تهذيب التهذيب ٩٨/١٢

[2] الإيجاز في شرح أبي داود ١٥٧/١؛ وكذا حسنه في خلاصة الأحكام ١٥٤/١-١٥٥

[3] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٢٩)

[4] المعجم الأوسط ٣٦/٣ رقم: ٢٣٩٢؛ المعجم الكبير ٢٠٦/١١ رقم ٣٦١

الوجه الثانى: إسحق بن سويد الرملى منسوب إلى جده، وهو إسحاق بن إبراهيم بن سويد، أكثر عنه أبو داود فى سننه وذكر ابن عساكر فى أن النسائى روى عنه أيضاً. قال المزى: "ولم أقف على ذلك بعد". وثقه النسائى وأبو بكر بن أبى داود. وعمر بن الخطاب هو السجستانى نزيل الأهواز، ثقة معروف، وفى الرواة ستة يقال لكل منهم: عمر بن الخطاب، وقد عقد ذلك الخطيب فى "المتفق والمفترق". وسعيد بن الحكم هو ابن أبى مريم، أخرج له الأئمة الستة، واتفقوا على الاحتجاج به. ونافع بن يزيد هو الكلاعى المصري، أخرج له البخارى استشهادا ومسلم احتجاجاً. وحيوة بن شريح بضم الشين المعجمة ابن صفوان المصرى يكنى أبا زرعة أحد الفقهاء العباد، احتج به الأئمة الستة، قال عبد الله بن المبارك: "ما وصف أحد ورأيته إلا كانت رؤيته دون صفته، إلا حيوة بن شريح، فإن رؤيته كانت أكثر من صفته" ولهم آخر يقال له: حيوة بن شريح ابن يزيد حمصي، متأخر الطبقة عن هذا، أخرج له البخارى دون مسلم. وأبو سعيد الحميرى مصري، تقدم أنه مجهول. ولهم آخر يقال له: أبو سعيد الحميري، حمصي، روى عن أبى هريرة، أخرج المصنف حديثه فى باب الاستتار فى الخلاء.

الوجه الثالث فى ألفاظه: **أحدها**: قال الخطابى: "الملاعن" مواضع اللعن.[1] وقال ابن سيده[2]: "الملاعن" مواضع التبرز وقضاء الحاجة".[3] وقال الجوهرى: "الملعنة" قارعة الطريق، ومنزل الناس، وفى الحديث: {**اتقوا الملاعن**} يعنى: عند الحدث".[4] وقال فى المشارق: "الملاعن" جمع ملعنة، وهى المواضع يرتفق بها الناس فيلعنون من يحدث بها ويمنع من الرفق بها".[5] وقال صاحب النهاية: "الملاعن" جمع ملعنة، وهى الفعلة التى يلعن بها [فاعلها][6] كأنه مظنه للعن ومحل له"[7] **ثانيها**: قوله: "الثلاث" هكذا هو فى رواية الخطيب البغدادى بغير تاء فى آخره، وكذا هو فى سنن ابن ماجة، وفى بعض النسخ من

---

[1] معالم السنن ١٨/١

[2] هو: إمام اللغة أبو الحسن على بن إسماعيل النحوى اللغوى الأندلسى، المعروف بابن سيده، له مؤلفات كثيرة منها: المخصص، والمحكم، والأنيق فى شرح الحماسة؛ توفى ٤٥٨ هـ. انظر: جذوة المقتبس ٤٩٣/٢؛ إنباء الرواة لعلي بن يوسف القفطي ٢٢٥/٢؛ وفيات الأعيان ٣٣٠/٣؛ سير اعلام النبلاء ١٤٤/١٨.

[3] المحكم والمحيط الأعظم ١٥٩/٢

[4] الصحاح في اللغة ٤٦/٦

[5] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٦٠/١

[6] ق: [صاحبها].

[7] النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١١/٤

أبي داود: "الثلاثة" بإثبات التاء، والأول أصح، فإنه عدد لمؤنث فلا يثبت فيه التاء من الثلاثة إلى العشرة، إلا فى لغة غريبة ضعيفة حكاها ابن دحية فى العلم المشهور.

ثالثها: "البراز" بفتح الباء وكسرها، وأنكر [٩٧/أ] الخطابى الكسر، وليس كذلك فهو اظهر كما بيناه فى أول الكتاب. **رابعها**: قال الخطابى: "الموارد" طرق الماء، واحدها "موردة".[١] وقال صاحب النهاية: "واحدها موردة".[٢] وقال صاحب النهاية: "واحدها مورد، أى بلا هاء، قال: وهو مفعل من الورود، يقال: وردت الماء أرده وروداً إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذى ترد عليه".[٣] وقال فى حديث أبي بكر أخذ بلسانه وقال: "هذا الذى أوردنى الموارد".[٤] أراد الموارد المهلكة، واحدتها موردة، قاله الهروى وقال صاحب الصحاح. الوارد الطريق، قال لبيد: "ثم أصدرناهما فى وارد صادر"[٥] أى فى طريق صادر. وكذلك المورد، قال جرير: أمير المؤمنين على صراط * إذا اعوج الموارد مستقيم[٦]. وقال صاحب المحكم:" المورد مأتاة الماء، وقيل: الجادة".[٧] وذكر صاحب السنن أن المورد يطلق على منهل الماء أيضاً، وأن الظاهر أنه المراد فى هذا الحديث ليوافق حديث ابن عباس المتقدم من مسند أحمد فإن فيه: "أو فى نقع". وحديث سراقة المتقدم فإن فيه: "والماء"، فتبين بهما المراد بالمورد هنا، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً. **خامسها**: قال الجوهرى: "قارعة الطريق" أعلاه.[٨] وقال صاحب النهاية: "وسطه". وقيل: أعلاه.[٩] وقال النووى فى شرحه: "صدره، وقيل: وسطه، وقيل: ما برز منه".[١٠] وقال صاحب السنن: "قارعة الطريق" هى الجادة، وأشتقت من القرع أى الضرب، فهى مقروعة بالقدم والحافر، وذلك من باب تسمية المفعول بالفاعل"[١١] انتهى.

---

[١] معالم السنن ١٨/١

[٢] غريب الحديث ١٠٧/١

[٣] النهاية في غريب الحديث ٣٨١/١

[٤] المصنف في الأحاديث والآثار ٣٢٠/٥

[٥] النهاية في غريب الحديث ٣٨١/١

[٦] ديوان جرير: ص: ٥٤٨

[٧] المحكم والمحيط الأعظم ٤٢٥/٩

[٨] الصحاح تاج اللغة ٤٦/٧

[٩] النهاية في غريب الحديث ٦٩/٤

[١٠] الإيجاز في شرح أبي داود ١٦٤/١

[١١] فيض القدير ١٧٧/١

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: يستدل به على أنه لا يجوز قضاء الحاجة فى المواضع التى يردها الناس للاستقاء منها، لإيذاء الناس بتنجيسهم وتقذيرهم، وهو ظاهر كلام صاحب الجواهر بالطريق التى قررتها فى الطريق والظل، وصرح به ابن قدامة فى المغنى كما تقدم، واقتصر أصحابنا الشافعية على عده من الآداب وحملوا النهى فى هذا الحديث على الكراهة. **الثانية**: وفيه أنه لا يجوز البول فى الماء إن حملت الموارد على نفس الماء، وسيأتى إيضاح هذا افى باب البول فى الماء الراكد. **الثالثة**: وفيه أنه لا يجوز قضاء الحاجة فى قارعة الطريق، وهل ذكرها هنا تقيد لإطلاق الطريق فى الحديث المتقدم أو ذكر لبعض أفراده فيه احتمال؟ فعلى الأول يحمل المطلق على المقيد ويختص النهى بقارعة الطريق، وعلى الثانى [فالحكمة][1] فى تخصيص القارعة بالذكر أن حصول الأذى بالبول فيها أكثر، فالاهتمام بالنهى عنها أشد. ويحتمل أن يراد "بقارعة الطريق" نفس الطريق، كما قال صاحب النهاية فى نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة على قارعة الطريق بعد حكايته الخلاف فيها، المراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه.

[1] ق: [فالجملة] وهوخطأ.

١٥- باب: في البول في المستحم[١]

الحديث الأول: ٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ أَخْبَرَنِى أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ} . قَالَ أَحْمَدُ: " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ [٩٧/ب] الْوَسْوَاسِ مِنْهُ".[٢] ضعيف

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه الترمذى[٣] والنسائى[٤] وابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الله بن المبارك، وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق،[٥] كلاهما عن معمر، وليس فى روايتهم ذكر الاغتسال ولا الوضوء، وأخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بلفظ: {**لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه**}.[٦] وذكر أنه لفظ أحمد ابن حنبل عن عبد الرزاق، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد".[٧] فذكر حديث حميد الحميرى عن بعض الصحابة وسيأتى بيانه، ثم رواه بعد ذلك من طريق ابن المبارك فقط، ولم يذكر النهى عن اغتسال ولا وضوء، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد على شرطهما".[٨] فرواه من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عقبة بن صُهبان عن عبد الله بن معقل قال: "**نهى أو زجر أن يبال فى المغتسل**".[٩] **قلت:** وقد رواه عن قتادة أيضاً شعبة واختلف فيه على عقبة كما سيأتى فى الوجه الذى يليه.

---

[١] قلت: هذا الباب سقط في الأصل ، وأثبتناه من مطبوع سنن أبي داود.

[٢] سنن أبي داود - الطهارة (٢٧)

[٣] سنن الترمذي - الطهارة (٢١)

[٤] سنن النسائي - الطهارة (٣٦)

[٥] سنن النسائي - الطهارة (٣٦)

[٦] المستدرك على الصحيحين ٢٩٦/١ رقم: ٦٦٢

[٧] المستدرك على الصحيحين ٢٩٦/١ رقم: ٦٦٢

[٨] المستدرك على الصحيحين ٢٩٦/١ رقم: ٦٦٢

[٩] المستدرك على الصحيحين ٢٩٦/١ رقم: ٦٦٣؛

الوجه الثانى: سكوت أبى داود عليه يقتضى صحته أو حسنه، وقد اختلف فيه الأئمة على ثلاثة أقوال، **أحدها**: أنه حديث ضعيف، فقد أورده العقيلى فى الضعفاء من طريق عبد الرزاق فى ترجمة أشعث، ثم رواه من رواية يحى القطان عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن البول فى المغتسل**" قال يحيى: قيل له: اسمعته من الحسن؟ قال: لا".[1] ثم رواه من رواية شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: "سمعت عبد الله بن مغفل يقول فى البول فى المغتسل: يأخذ منه الوسواس"، قال العقيلى: "وحديث شعبة أولى، ولعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني"[2] انتهى. فرجح وقفه. وقوله: قيل له أسمعته من الحسن؟ أى قيل للحسن بن ذكوان، ولا يغتر بما وقع فى أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمعه من الحسن، واسند ذلك فى كتابه الكبير إلى أن العقيلي، ذكر عن يحيى القطان أنه قيل لأشعث: أسمعته من الحسن؟ فقال: لا، فإنه وهم، وليس لأشعث ذكر فى السند الثانى الذى هو من رواية يحى القطان. ونقل صاحب السنن عن البيهقى أنه بعد أن حكى الاختلاف فى أسم والد أشعث الذى سنحكيه عنه فى [٩٨/أ] الوجه الثالث قال: "فهذا اختلاف يدل على اضطراب الحفظ وعدم الضبط". ثم أخذ يرد كلامه، ولم أقف على هذا الذى نقله عنه. **الثانى**: أنه حسن، قاله النووي. وقال الترمذى بعد تخريجه: "هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له أشعث الأعمى".[3] وذكر فى العلل[4]: أنه سأل البخارى عنه فقال: "إنه لا يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه". قلت: قد تابع أشعث عليه إسماعيل بن مسلم فرواه عن الحسن، كما رواه الطبرانى فى معجمه الكبير فلم ينفرد به. وقال ابن سيد الناس[5] فى شرح الترمذى: "ومع الغرابة فيحتمل أن يكون من قسم الحسن، لأن رواية أشعث الحُدانى مستور لم يطعن عليه بأكثر من أن العقيلى قال فيه: بصرى فى حديثه وهم، وقد روى نحوه من وجه آخر فهو حسن غريب الغرابة التى لا تنافى الحسن".

---

[1] الضعفاء الكبير ٢٩/١

[2] الضعفاء الكبير ٢٩/١

[3] سنن الترمذي – الطهارة (٢١)؛ سنن النسائي – الطهارة (٣٦

[4] يقصد العلل الصغير للترمذى رحمه الله.

[5] هو: ابن سيد الناس الامام الحافظ العلامة الخطيب أبو بكر محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد ابن يحيى ابن سيد الناس اليعمرى الاندلسى الاشبيلى عالم المغرب. صاحب كتب كثيرة، والذى اقتبس منه الشارح هو: "النفح الشذى فى شرح جامع الترمذي" لم يكمله. توفى سنة ٧٣٤ من الهجرة.

الثالث: أنه صحيح، فقد صححه ابن حبان والحاكم كما تقدم، لكن فى قول الحاكم: "أنه على شرط الشيخين" نظر، على مقتضى ما فهمه الشيخ أبو عمر وبن الصلاح والنووى وغيرهما من أن مراد الحاكم يكون الحديث على شرطهما أن تكون رواته فى كتابيهما، لأن أشعث ابن عبد الله لم يخرج له واحد منهما، لكن الذى فهمه والدى من كلامه أن مراده بكون الحديث على شرطهما أن يكونا احتجا برواة مثل رواته، لا أنهم أنفسهم، ويكون أشعث عنده فى مرتبة من أخرجا له. وقد قال الذهبى فى الميزان: "وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخارى ومسلم".[1] وجعل مقابله "صح"[2] إشارة إلى أنه لم يقدح فيه. كلام العقيلى والمختار صحة هذا الحديث، وقول ابن سيد الناس: "أن أشعث مستور" ليس بمسلم، فقد تحققت أهليته بتوثيق النسائى وابن حبان له، فتفرداته تعد صحيحة، ولو تنزلنا فى أمره وقلنا ليس هو من أهل الضبط والاتقان فهو من أهل الصدق والأمانة، يكون حديثه صحيحاً بالمتابعة. [وقد تقدم][3] أن إسماعيل بن مسلم تابعه، وسيأتى حديث حميد الحميرى عن صحابى لم يسم، وتقدم حديث عبد الله بن يزيد وفيه: "ولا تبولن فى مغتسلك". وروى ابن عدى فى الكامل من طريق منصور بن عمار عن ابن لهيعه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: {**من توضأ فى موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه**}.[4] أورده فى ترجمة ابن لهيعة وقال: لا يرويه عن ابن لهيعة [٩٨/ب] غير منصور.[5] وأما حكم العقيلى عليه بالوقف فحكم لا دليل عليه، والصحيح تقديم الرفع عند تعارضه مع الوقف، ولا يقال: شعبة هو الذى وقفه، ومرتبته فى الحفظ معروفة لأن البخارى رجح [وصل][6] حديث: {**لا نكاح إلا بولي**}[7] مع كون المرسل له شعبة وسفيان، والواصل إسرائيل، وقد ذكروا أن سماعه من أبى إسحق فيه لين،

---

[1] ميزان الاعتدال ٢٦٦/١

[2] ميزان الاعتدال ٢٦٦/١

[3] ق: ساقطة.

[4] الكامل في ضعفاء الرجال ١٥١/٤

[5] الكامل في ضعفاء الرجال ١٥١/٤

[6] ق: ساقطة.

[7] سنن الترمذي – النكاح (١١٠١)؛ سنن أبي داود – النكاح (٢٠٨٥)؛ سنن ابن ماجه – النكاح (١٨٨١)

لأنه سمع منه بآخره، على أن لفظ الحاكم فى رواية عقبة بن صهبان: "نهى" أو "زجر أن يبال فى المغتسل".[1] وهذا حكمه الرفع على الصحيح. فرواية عقبه بن صهبان نفسها مرفوعه، ثم لو اعتبرنا لفظ غيره فهذا الموقوف له علتان:

أحدهما: أنه اختلف فيه على عقبة بن صهبان، فرواه عنه قتادة هكذا، ورواه الصلت بن دينار عنه عن أبى بكرة، قال بكرة: " نهى الرجل أن يبول فى مغتسله لأن الوسواس تعرض منه". رواه الطبرانى فى معجمه الكبير، وهذا وإن كان للتبول فيه قول قتادة، لأن الصلت ضعيف، إلا أنه شيء تحصل به التوهين عند المعارضة، وأما على طريقه الفقهاء فلا تعارض أصلاً، فيحتمل أن عبد الله بن مغفل سمعه من النبى ﷺ فرواه عنه مرة وقاله من عند نفسه أخرى، وكيف نضعف الحديث المرفوع إذا أتى من طرق صحيحة بمجيئه من طريق أخرى فيها نظر موقوفاً؟.

الثانية: أن قتادة مدلس وقد عنعن، فإن قلت: والحسن البصرى أيضاً مدلس وقد عنعن، وهو راوى المرفوع. **قلت**: قد حكم غير واحد من الأئمة بصحة مراسيل الحسن، قال على بن المدينى: "مرسلات الحسن التى رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها".[2] وقد صرح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل، وأما قتادة فقال فيه الشعبى: "كان كحاطب ليل"[3] يريد به سوء الأخذ، وأيضاً فإن المرفوع له شواهد تقويه كما تقدم، وأيضاً فلا منافاة بين روايته مرفوعاً وموقوفاً كما تقدم، والله أعلم.

الوجه الثالث: الحسن بن على هو الحلوانى بضم الحاء المهملة وسكون اللام، الخلال بالخاء المعجمة، الريحانى براء مهملة وياء آخر الحروف وحاء مهملة. احتج به الشيخان، وتكلم فيه، ولم يذكره الذهبى فى الميزان. وعبد الرزاق هو ابن همام، ومعمر هو ابن راشد، وأشعث هو الحُدّانى بضم الحاء وتشديد الدال المهملين، وحُدّان بطن من الأزد، وهو [٩٩/أ] أشعث بن عبد الله بن جابر، وقد ينسب إلى جده. قال عبد الغنى بن سعيد البصرى: "وهو أشعث بن عبد الله بن جابر، وهو أشعث الأعمى، وهو أشعث الأزدي، لأن حدان من قبائل الأزد وهو أشعث الحملى يعنى بضم الحاء المهملة

---

[1] المستدرك على الصحيحين ٢٩٦/١ رقم: ٦٦٣

[2] تهذيب التهذيب ٢٣٢/٢

[3] تهذيب الكمال ٥١٠/٢٣؛ قلت: هذه العبارة تستعمل فى عُرف المحدثين فى حق الراوى الذى يروى عن كل أحد ولا ينتقى مروياته، وفى حق المصنف الذى لا ينتقد ما يرويه أو ما يُدخله فى مصنفاته فى الفقه أو التفسير أو الوعظ أو غير ذلك. انظرللمزيد: "بستان المحمدثين" لمحمد خلف٦٩/٣

وسكون الميم كما قيده ابن ماكولا وغيره، ووقع فى نسختى من تهذيب الكمال وهى معتمدة مضبوطاً الجَمَلى يعنى بفتح الجيم والميم وهو سبق قلم لا يغتر به، وقال الحافظ أبو على الجيانى فى كتاب تقييد المهمل[1]: وأما مسلم بن الحجاج وأبو عبد الله بن الجارود فجعلا أشعث الحملى غير أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، هما رجلان عندهما، وقال البيهقى فى سننه: يروى أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وروى معمر فقال: أشعث بن عبد الله عن الحسن، قال البيهقي[2]: "وقد قيل هو أشعث بن عبد الله بن جابر، وقد ذكره البخارى فى التاريخ"[3] انتهى. وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وتشديدها.

الوجه الرابع: قوله: "قال أحمد قال ثنا معمر معناه أن عبد الرزاق لما روى هذا الحديث عن معمر قال فى رواية أحمد بن حنبل عنه ثنا معمر وقال فى رواية الحسن عنه عن معمر فقوله: قال أى عبد الرزاق ثنا معمر ويتعين كتابة "قال" هنا لأنه قد يتوهم بحذفها أن القائل ثنا معمر هو أحمد، قاله من عند نفسه وليس كذلك، وإنما نقله عن عبد الرزاق، وكان ينبغى للمصنف أن يقول: وقال الحسن عن معمر، كما فعل بعد ذلك فى قوله: قال أخبرنى أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله وهو نظير هذا، ومعناه أن معمراً قال فى رواية أحمد: أخبرنى أشعث، وقال فى رواية الحسن الحلوانى: عن أشعث بن عبد الله، وفعل أبو داود رحمه الله هذا تحرياً واحتياطاً، وكان يجوز أن يترك بيان ذلك ويحمل إحدى الروايتين على الأخرى بناء على جواز الرواية بالمعنى والله أعلم.

الوجه الخامس فى ألفاظه: **أحدهما** "المستحم" بفتح الحاء المهملة المواضع الذى يغتسل فيه، وسمى مستحماً باسم الحميم والحميمة وهو الماء الحار، لأنه يغتسل به فيه، هذا هو الأصل. ثم قيل للاغتسال بأى ما كان استحمام، كذا

---

[1] تقييد المهمل وتمييز المشكل، للحافظ أبى على الحسين بن محمد الجيانى (٤٩٨ هجرى).

[2] ق: فى سننه، زائدة.

[3] السنن الكبرى ٩٨/١ رقم: ٤٨٥

ذكره صاحب الصحاح[1] والنهاية،[2] وجعله صاحب المحكم خلافاً فقال: [٩٩/ب] "والاستحمام الاغتسال بالماء الحار، وقيل الاغتسال بأى ما كان"[3] وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضاً على الماء البارد، فهو من الأضداد. وأنشد:

وساغ لى الشراب وكنت قبلاً * أكاد أغص بالماء الحميم.[4]

ثانيها: قوله: "ثم يغتسل" وقوله: "ثم يتوضأ"، يجوز فيه ثلاثة أوجه، الرفع على تقدير ثم هو يغتسل، والمراد التنبيه على مآل الحال، أى ثم مآله إلى الاغتسال فيه، والجزم عطفاً على موضع يبولن، والنصب بإضمار "أن" واعطاء "ثم" حكم واو الجمع، فعلى الرواية الأولى ليس فيه نهى عن الاغتسال فيه أصلاً، وعلى الرواية الثانية فيه النهى عن كل منهما، وعلى الرواية الثالثة فيه النهى عن الجمع بينهما، والرفع اظهر والجزم بعيد، وسيأتى لهذه اللغات بسط وإيضاح فى: "باب البول فى الماء الراكد".

ثالثها: عامة الشيء بمعنى جميعه كما قال سيبويه، وبمعنى معظمه كما قال الفراء. **رابعها**: "الوسواس" بفتح الواو، قال صاحب الصحاح: "حديث النفس".[5] وقال صاحب النهاية: "حديث النفس والأفكار".[6] وقال صاحب المشارق: "ما يلقيه الشيطان فى القلب، وأصله الحركة الخفية".[7] وقال ابن عطية فى تفسيره: "ما توسوس به شهوات النفوس وتسوله".[8] والوسواس أيضاً من أسماء الشيطان، أما الوسواس بالكسر فهو مصدر بمعنى الوسوسة، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً بالكسر، وقال الخليل: "الوسوسة كلام فى اختلاط".[9] وقال غيره: وسوس إذا تكلم بكلام لم يبينه.[10]

---

[1] الصحاح تاج اللغة ٦٠/٦

[2] النهاية في غريب الحديث ١٥٢/١

[3] المحكم والمحيط الأعظم ٥٥٢/٢

[4] هذا الشعر لنابغة الذبياني. انظر: ديوان نابغة الذبياني، ص، ٩٢

[5] الصحاح في اللغة ١٢٣/٣

[6] معالم السنن ٣٠٠/٢

[7] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٩٦/٢

[8] المحرر الوجيز لإبن عطية ٥٠٥/٥

[9] مشارق الأنوار علي صحاح الآثار ٢٩٦/٢

[10] النهاية في غريب الحديث ٤٠٥/٥

الوجه السادس فى فوائده: الأولى: فيه النهى عن البول فى المغتسل، وهو نهى تنزيه وأدب لا تحريم. قال الترمذى فى جامعه: "وقد كره قوم من أهل العلم البول فى المغتسل وقالوا: عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له. وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن عمران[1] بن حصين قال: "من بال فى مغتسله لم يتطهر". وعن عائشة رضى الله عنها : "**ما طهر الله رجلاً يبول فى مغتسله**".[2] وعن عبد الله ابن مسعود والحسن البصرى و زادآن وميسرة كراهته. وعن القاسم بن محمد: أنه بال فى مغتسله، ونقل بعضهم كراهته أيضاً عن عطاء وابن المبارك والثورى وبكر المزنى وأحمد بن حنبل، وكان بن سيرين والقاسم لم يبلغهما الحديث فى النهي.

الثانية: قد يستدل به على كراهة الاغتسال فى المغتسل الذى بال فيه، أما على رواية النصب فظاهر، وأما على رواية الرفع فلا، أن معناه لا يفسد بالبول فيه، لأن مآله إلى الاغتسال فيه، لأنه لا غنى به [١٠٠/أ] عنه، فإذا بال فيه فوّت على نفسه الاغتسال فيه، فهو منهى عنه بطريق اللزوم لا من جهة اللفظ. وأما رواية الجزم فإن مقتضاها النهى عن الاغتسال فيه، بال فيه أم لم يبل، وهذا غير ممكن، فرواية الجزم بعيدة لا يظهر لها اتجاه، والله أعلم. إلا أن يقال: إنما نُهى عن الاغتسال فيه بعد كونه يبيل فيه قبل ذلك، والله أعلم.

الثالثة: علل النبى ﷺ، هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس، وهو حديث النفس كما تقدم، ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطرة ورشاشة فيحصل له وسواس، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: "**إنما يكره البول فى المغتسل مخافة اللمم**".[3] وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون، قال: "ويقال أيضاً أصابت فلاناً من الجن لمة، وهو المس والشيء القليل".[4] وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن، وهو معنى مناسب، لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة، فهو فى معنى البول فى الجحر، لكن المعنى الذى علل به النبى ﷺ أولى بالاتباع، ويمكن جعله موافقاً لقول

---

[1] ق: [عمر] وهو خطأ.

[2] المصنف في الأحاديث والآثار ١٠٥/١ رقم: ١١٩٤

[3] المصنف في الأحاديث والآثار١٠٥/١ رقم: ١٢٠٢

[4] الصحاح في اللغة ٣١٠/٥

أنس بأن يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان، وفيه حذف تقديره فإن عامة فعل الوسواس أى الشيطان منه، لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث، ولا مانع من التعليل بهما، فكل منهما علة مستقلة، والله أعلم.

الرابعة: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ بحيث أنه إذا ترك فيه البول شربته الأرض واستقر فيها، فإن كان صلباً ببلاط أو نحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذا كالبالوعة ونحوها فلا نهي، روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء أنه قال: "إذا كان يسيل فلا بأس".[1] وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذى: "قد وسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء".[2] وقال ابن ماجه فى سننه: "سمعت على بن محمد الطيالسي، يقول: إنما هذا فى الحفيرة، فأما اليوم لمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به"[3] انتهى. والصاروج بالصاد المهملة والجيم النورة وأخلاطها، والقير القار وهو الزفت". وقال الخطابى: "إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جددا مستوياً لا تراب عليه، صلباً أو مبلطاً أو لم يكن له مسلك [١٠٠/ب] ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطرة ورشاشة فيورثه الوسواس"[4] انتهى. والجدد بفتح الجيم والدال الأرض الصلبة قاله فى الصحاح. وقال النووى فى شرحه: "إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف إصابة رشاشة، فإن كان لا يحاق ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة"[5] انتهى. وهو عكس ما ذكره هؤلآء الجماعة، لأنهم حملوا النهى على الأرض اللينة، وحمله هو على الصُلبة، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه فى الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة يستقر موضعه وفى الصلبة يجرى ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية، ومقتضى التعليل يخوف اللمم طرد الحكم فى الصلبة والرخوة.

الخامسة: إذا جعلنا الاغتسال فيه منهياً عنه بعد البول فيه فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده، ويحتمل أن سببه الاغتسال فيه بعد البول فيه ويكون قوله: {فإن عامة الوسواس منه} أى من مجموع ما تقدم، أومن

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار ١٠٥/١

[2] سنن الترمذي –كتاب الطهارة (٢١)

[3] سنن ابن ماجة – الطهارة (٣٠٤)

[4] معالم السنن ١٨/١

[5] الإيجاز في شرح أبي داود ١٦٥/١

الاغتسال أو الوضوء فيه الذى هو أقرب مذكور، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ذكره: "**من توضأ فى موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه**".[1] فجعل سبب الوسواس الوضوء فى موضع بوله.

السادسة: إذا حملنا عامة الشيء على جميعه فمقتضاه أنه لا سبب للوسواس إلا البول فى المغتسل، ولعله محمول على الأكثر الأغلب توسعاً، والله أعلم.

الحديث الثاني: ٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: "لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِى ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِى مُغْتَسَلِهِ".[2] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه النسائى عن قتيبة،[3] وأخرجه البيهقى من طريق مسدد، كلاهما عن أبى عوانة عن داود، وقال: "كما صحبه أبو هريرة أربع سنين"[4] وزاد فى آخره: "**أو يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعاً**".[5] ورواه الحاكم فى مستدركه من طريق أبى [الموجه[6]] عن أحمد بن يونس كرواية المصنف فى المتن، إلا أنه قال فى روايته: "أظنه عن أبى هريرة أخرجه شاهداً لحديث عبد الله بن معقل المتقدم ولم يحكم عليه بشيء".[7] وقال البيهقى: "رواته ثقات، إلا أن حميداً لم يسم [١٠١/أ] الصحابى الذى حدثه فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد لولا

---

[1] الكامل في ضعفاء الرجال ١٥١/٤

[2] سنن النسائي – الطهارة (٢٣٨)

[3] سنن النسائي – الطهارة (٢٣٨)

[4] السنن الكبرى ١٩٠/١ رقم: ٩٤٨

[5] السنن الكبرى ١٩٠/١ رقم: ٩٤٨

[6] ق: [الوجه] وهو خطأ.

[7] المستدرك على الصحيحين ٢٧٣/١ رقم: ٥٩٦

مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله".[1] أى فى اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد، قال:" وداود بن عبد الله الأودى لم يحتج به البخارى ومسلم".[2] وقال فى المعرفة:" هو منقطع، وداود بن عبد الله ينفرد به ولم يحتج به صاحبا الصحيح".[3]

قلت: قد وثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين والنسائي، وما علمت أحداً تكلم فيه إلا أن عباساً الدورى روى عن يحي بن معين أنه قال: "ليس بشيء". وهذا معارض برواية الكوسج عنه أنه ثقة، ولعل عباساً وهم فى ذلك فانتقل من داود بن يزيد الأودى إلى داود بن عبد الله الأودي، فإن ابن يزيد هو الضعيف، وأما ابن عبد الله فما علمت فيه مغمزاً. وقد أشار الذهبي فى الميزان لذلك، والبيهقى قد اعترف بثقته، ولم يرد بقوله لم يحتج به البخارى ومسلم تضعيفه، وإنما أراد بذلك أن رواة تلك الأحاديث أوثق منه، فأحاديثهم عند التعارض مقدمة. وقوله: أنه بمعنى المرسل، أراد فى التسمية لا فى الحكم، ألا تراه يقول: إلا أنه مرسل جيد، وهو موافق لقول إمام الحرمين فى البرهان: أن قول الراوى أخبرنى رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضاً،[4] قال: وكذلك كتب رسول الله ﷺ التى لم يسم حاملها.[5] وقوله فى المعرفة أنه منقطع، موافق لقول أبى عبد الله الحاكم أن هذا لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً، وكذا قال أبو الحسن بن القطان، ونقل الحافظ رشيد الدين العطار[6] فى الغرر المجموعة عن الأكثرين أنه متصل فى إسناده مجهول، وهو المختار. وقد قدمت هذا فى باب الرجل يتبؤ لبوله. وقال أبو الحسن بن القطان:" وقد غلط ابن حزم فى داود هذا فقال: إن كان هو عم عبد الله بن إدريس فهو ضعيف، وإن لم يكن هو فهو مجهول، وهو ليس بعم لابن إدريس فإن ذاك داود بن يزيد، وهذا ابن عبد الله، وقد وثقه من ذكرنا، وقد كتب الحميدى إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث ويبين له أمر هذا الرجل فلا أدرى أرجع عن قوله أم لا؟"[7] انتهى. وقد وقع التصريح فى رواية المصنف من طريق زهير ومن طريق أبى عوانة فى باب النهى عن الوضوء بفضل المرأة بأنه داود بن عبد الله، وكذا فى مستدرك الحاكم من طريق زهير، وكذا فى سنن البيهقى من

---

[1] السنن الكبرى ١/١٩٠ رقم: ٩٤٩

[2] السنن الكبرى ١/١٩٠ رقم: ٩٤٩

[3] معرفة السنن والآثار ١/٤٩٨

[4] البرهان في أصول الفقه ١/٤٠٧

[5] البرهان في أصول الفقه ١/٤٠٧

[6] هو: الإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحي بن علي بن عبد الله القرشي المصري العطار، المتوفي سنة ٦٦٢ من الهجرة. واسم الكامل للكتاب: غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة. انظر: كشف الظنون ١/٣٧٤

[7] بيان الوهم والإيهام ٥/٢٢٦

طريق أبي عوانة وهو صريح [١٠١/ب] في أنه غير عم عبد الله بن إدريس، فإن ذاك ابن يزيد كما تقدم، وقال أحمد بن حنبل: "شيخ ثقة قديم، وهو غير عم ابن إدريس".[١] وقال النووي: "أنه حديث حسن".[٢] **قلت**: والمختار أنه صحيح، فإن قيل: داود بن عبد الله الأودي ليس من أهل الضبط والإتقان، **قلنا**: قد وثقه هؤلاء الأئمة توثيقاً مطلقاً، فمن زعم أنه ليس من أهل الضبط والإتقان فعليه بيانه، وهب أنه كذلك فالحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

الوجه الثاني: هذه الزيادة التي قدمنا أن النسائي زادها، قد أخرجها المصنف في "باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة" عن أحمد بن يونس [عن زهير عن مسدد عن أبي عوانة، كلاهما عن داود بن عبد الله، فلعل أبا داود رحمه الله سمعه من أحمد بن يونس][٣] كاملاً ففرقه في البابين بحسب الحاجة لذلك، وهذا معروف من فعل الأئمة مثل مالك وأحمد والبخاري والنسائي وغيرهم. وحكى الخلال عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: "ولا يخلوا من كراهية، وهو أقرب إلى الجواز مما إذا اقتصر على بعض الحديث في التحديث به لا في التصنيف، وتلك مسألة مشهورة فيها أربعة أقوال، الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، ثالثها: الجواز إن كان رواه على التمام مرة أخرى، والمنع إن لم يروه على التمام مرة أخرى لا هو ولا غيره، رابعها: جواز ذلك للعالم إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله كما في هاتين الجملتين اللتين فرقهما المصنف، وهذا هو الصحيح. وقال ابن الصلاح: "ينبغي أن يجوز هذا وإن لم يجز النقل بالمعنى، لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين، والله أعلم". ويحتمل أن أبا داود لم يفرق بينهما بل سمع كل قطعة على انفرادها، وحينئذ يكون التفريق بينهما ممن فرقه أو يكونان خبرين منفصلين جمعهما بعض الرواة.

الوجه الثالث: أحمد بن يونس منسوب إلى جده، وهو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، وهو الذي قال أحمد بن حنبل: "أنه شيخ الإسلام".[٤] وزهير هو ابن معاوية بن حُدَيج بضم الحاء المهملة وفتح الدال وفي أخره جيم، أبو خيثمة، احتج به الستة. وداود بن عبد الله هو الأودي كما تقدم. وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري بكسر الحاء

---

[١] تهذيب التهذيب ١٦٥/٣

[٢] خلاصة الأحكام ١٥٥/١؛ وقال ابن حجر في حق هذا الحديث: "ولم أقف لمن أعله علي حجة قوية" انظر: فتح الباري ٣٠٠/١

[٣] ق: الجملة ساقطة.

[٤] تهذيب التهذيب ٤٤/١

المهملة وسكون الميم، بصرى كان ابن سيرين يقول: "هو أفقه أهل البصرة".[1] واحتج به الستة. وفى طبقته حميد ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى مدني، أما حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرواسى فهو كوفى متأخر الطبقة عنهما، [١٠٢/أ] روايته عن التابعين. وهذا الصحابى الذى لم يسم اختلف فيه، فقيل: أنه عبد الله بن سرجس، وقيل: الحكم بن عمرو الغفاري، وقيل: عبد الله ابن مغفل المزني، حكاها ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام.[2] وقوله فى وصفه صحب النبى ﷺ كما صحبه أبو هريرة لا يقتضى بمجرده أن يكون مدة صحبته له كمدة صحبة أبى هريرة، إذ التشبيه لا يلزم أن يكون من كل الوجوه، لكن تبين بالرواية الأخرى أن التشبيه فى المدة. وكان إسلام أبى هريرة عام خيبر سنه سبع من الهجرة، فكانت صحبته للنبى ﷺ أربع سنين، ولعل حميداً ذكر هذا الكلام لتأكيد الحكم وتقريره وأن يتلقى عنه بقبول. و زاد أحمد فى مسنده قال حميد: "فما زادنى على ثلاث كلمات".[3] وهذه الزيادة تدل على أنه ذكر هذا الكلام ليبين تورع الصحابة عن التحديث وإقلالهم منه، فإنه لم يزده على ثلاث كلمات مع طول صحبته للنبى عليه الصلاة والسلام، وذكر أبا هريرة دون غيره، لأنه أكثر الصحابة حديثاً مع استوائهما فى مدة الصحبة والله أعلم.

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: "الامتشاط" تسريح الشعر بالمشط، وهو الآلة المعروفة، وفيه ثلاث لغات حكاها صاحبا المحكم والمشارق، مشط بضم الميم وسكون الشين وهى المشهورة، وبضمها، وبكسر الميم وسكون الشين، حكاها أبو عبيد وغيره، ونقلها الهنائى عن بنى تميم، وأنكرها ابن دُريد، إلا أن تزيد ميماً فتقول: ممشط. قال صاحب المشارق: "وجاء فى بعض الحديث ممشاط الحديد".

ثانيها: [قال صاحب الصحاح: "الأحد" بمعنى الواحد وهو أول العدد، ثم قال: وأما قولهم: ما فى الدار أحد، فهو اسم لمن يصلح أن يخاطب، يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث، وقال تعالى: **(لَسْتُنّ كَأَحَدٍ مّنَ النّسَآءِ)**[4] وقال: **(فَمَا**

---

[1] تهذيب التهذيب ٣/٤١

[2] "بيان الوهم والإيهام فى كتاب الأحكام" ٥/٢٢٧؛ للحافظ ابن القطان الفاسى أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك، المتوفى سنة ٦٢٨ من الهجرة.

[3] مسند الإمام أحمد ٢٨/٢٢٣

[4] الأحزاب/٣٢

مِنكُمْ مّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ)،[1] ذكرهما فى مادة "أحد".[2] وقال صاحب المحكم فى مادة وحد: "الأحد كالواحد، همزته بدل من واو".[3] وقال صاحب النهاية فى مادة أحد فى أسماء الله تعالى: "الأحد وهو الفرد الذى لم يزل وحده ولم يكن معه آخر، وهو اسم بنى لنفى ما يذكر معه من العدد، لقول: ما جاءنى أحد، والهمزة فيه بدل من الواو، وأصله "وحد" لأنه من الوحدة".[4] ونقل فى مادة "وحد" عن الأزهرى أن الفرق بين الواحد والأحد أن الأحد بنى لنفى ما يذكر معه من العدد، لقول: ما جاءنى أحد، والواحد اسم بنى لفتح العدد، لقول: جاءنى واحد من الناس، ولا يقول: جاءنى أحد، قالوا: أحد منفرد بالذات فى عدم المثل والنظير والأحد منفرد بالمعنى.][5] [١٠٢/ب] وقد يراد باليوم معناه المشهور وقد يراد به القطعة من الزمان وقد يراد به وقعة الحرب كيوم بدر ويوم احد وقد يراد به الدولة والمراد هنا الأول. **ثالثها**: "المغتسل" بفتح السين، يطلق على معنيين، أحدهما: الموضع الذى يغتسل فيه، وهو المراد هنا. **والثانى**: الماء الذى يغتسل به، ومنه قوله تعالى: **(هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ)**، ذكرهما صاحب الصحاح.[6]

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه النهى عن تسريح الشعر كل يوم، وهو نهى تنزيه لا تحريم، والمعنى فى النهى عن ذلك أنه من باب الترفه والتنعم، فينبغى اجتنابه، وسيأتى فى كتاب الترجل من حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ: "**كان ينهانا عن كثير من الإرفاه**".[7] فإن قلت: روى الترمذى فى الشمائل من رواية يزيد الرقاشى عن أنس قال: "**كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كان ثوبه ثوب زيات**"[8] وأيضاً فروى "**أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يفارقه المشط فى حضر ولا سفر**"، رواه الخرابطى وغيره. قلت: هذان الحديثان ضعيفان، وعلى تقدير الصحة فلا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذى يفعل بحسب الحاجة

---

[1] الحاقة/٤٧

[2] الصحاح في اللغة ٣/٢

[3] المحكم والمحيط الأعظم ٤٨٩/٣

[4] النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧/١

[5] ق: كل هذه السطور ساقطة.

[6] الصحاح تاج اللغة ٦٠/٦

[7] سنن أبي داود – الترجل (٤١٦٠)؛ مسند الإمام أحمد ٣٨٩/٣٩ رقم: ٢٣٩٦٩

[8] الشمائل المحمدية للترمذى ص، ٥١؛ قال العراقي: "أخرجه الترمذي من حديث أنس بسند ضعيف"؛ انظر: تخريج أحاديث الإحياء للعراقي ٤/٩

وكذلك لا يلزم من كون المشط لا يفارقه أن يمشط كل يوم، فكان يستصحبه معه فى السفر ليمتشط به عند الاحتياج إلى ذلك.[1]

[1] قلت: الأحسن أن نجمع بين هذه الأحاديث بدل أن نحكم باهمالهما ولو كانا ضعيفين؛ وقول الشارح "...أنه من باب الترفه والتنعم، فينبغى اجتنابه" غير موجه، لأن الترفه والتنعم أمران مباحان، والأصل في الأشياء الإباحة، والتنبيه في ما أظن وارد في المبالغة في التسريح والتمشيط والترفه والتنعم، وكل أمر أوعمل يكون فيه المبالغة يعتبر غير مقبول عقلا وشرعا؛ وقوله :" فيه النهى عن تسريح الشعر كل يوم" أيضا غير موجه، لأن الإنسان يحتاج كل يوم إلي التسريح والتمشيط، خاصتا بعد ما يستيقظ من النوم، والذي يمتشط في كل يوم مرة أو مرتين كيف نعتبره في غير الحاجة وندخله في باب الترفه والتنعم؟ والرسول عليه السلام نبه وانكر علي الرجل الذي جاء عنده ثائر الرأس مبعثرا. والإرفاه المنهي عنه هو الذي يجعل الإنسان كسولا، عاطلا وعاجزا عن القيام بواجتاته الدينيه والدنيوية، إذا فلا منافاة بين الأحاديث، والله اعلم.

الثانية: لا فرق فى النهى عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية. فإن قلت: نقل عن النبى ﷺ أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين. **قلت:** لم أقف على هذا الإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالى فى الإحياء، فقال: وفى خبر غريب "**أنه عليه السلام كان يسرح لحيته مرتين**".[1] ولا يخفى ما فى الإحياء من الأحاديث التى لا أصل لها.[2]

الثالثة: النهى مختص بالرجال، فإن لفظة "أحد" المستعملة فى الإناث هى أول العدد، فإذا أريد الإناث قيل "إحدى"، ويحتمل إلحاق النساء بهم فى الحكم وإن لم يتناولهن اللفظ، إلا أن الكراهة فى حق النساء أخف منها فى حق الرجال، لأن باب التزين فى حقهن أوسع منه فى حق الرجال، ومع ذلك فترك الترفه والتنعم لهن أولى. وسيأتى لهذه الفوائد زيادة إيضاح فى كتاب الترجل.

الرابعة: [١٠٣/أ] إن قلت: ما الحكمة فى الجمع بين هاتين الجملتين، وهما الامتشاط كل يوم والبول فى المغتسل؟ **قلت:** يحتمل أن يكونا حديثين جمعهما الراوي، فلا يلزم أن تكون بينهما مناسبة. ويحتمل أن وجه الجمع بينهما أن الامتشاط غالباً يكون عند بلّ الشعر بالاغتسال ونحوه، فلما ذكر حكمة ذكر البول فى الموضع الذى يغتسل فيه، ولا يقال: ما وجه ذكر البول فى المغتسل دون سائر المسائل المحتاج إليها فى الغسل؟ لأنه لو ذكر غيره لقيل: ما وجه تخصيصه بالذكر؟ فوجود المناسبة بين المنهيين كاف فى حصول الجمع بينهما، والله أعلم.

---

[1] إحياء علوم الدين ١/١٣٧

[2] قلت: صحيح ما قاله فى حق بعض أحاديث الإحياء؛ والمعروف أن أبوه العراقى رحمه الله تعالى خرج أحاديث الإحياء وبين ما فيها من الأحاديث الموضوعة والأحاديث الضعيفة. ولكن الذى غفل عنه الشارح رحمه الله تعالى فى هذه المسألة هو أمر النبى عليه السلام قتادة بتكريم شعره، وهو فى مصنف عبد الرزاق:" أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى أن النبى صلى الله عليه و سلم قال لأبى قتادة: {إن اتخذت شعرا فأكرمه} قال: "وكان أبو قتادة – حسبت – يرجله كل يوم مرتين". والتكريم لا يكون إلا بالتمشيط كل يوم كما كان يفعله قتادة رضى الله عنه. انظر ما نقلناه فى: مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٧٠ رقم: ٢٠٥١٦

١٦- باب: النهي عن البول في الجحر[١]

الحديث الأول: ٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ". قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.[٢] ضعيف

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه النسائى عن عبيد الله بن سعيد،[٣] وأخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق المثنى بن معاذ العنبرى وإسحق بن إبراهيم وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعباس العنبرى وإسحق بن منصور،[٤] كلهم عن معاذ بن هشام، وفى رواية الحاكم: "أنها مساكن الجن"[٥] دون قوله: "كان يقال" وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبدع، فقد سمع قتاده من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكنى البصرة".[٦] وقال النووى: "أنه حديث صحيح".[٧]

فإن قلت: قد قال أحمد بن حنبل: "ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبى ﷺ إلا نواس بن مالك" قيل له فعبد الله بن سرجس فكأنه لم يره سماعاً. **قلت:** قد صحح أبو زرعة سماعه منه. وقال أبو حاتم: "لم يلق من الصحابة إلا أنساً وعبد الله بن سرجس".[٨] وقال صاحب الكمال: "أنه سمع منه" وسكت فى التهذيب على روايته عنه. وقال

---

[١] قلت: سقط هذا الباب من الأصل ونحن أثبتناه من المطبوع.

[٢] سنن أبي داود - الطهارة (٢٩)

[٣] سنن النسائي - الطهارة (٣٤)

[٤] المستدرك على الصحيحين ١/٢٩٧ رقم: ٦٦٦

[٥] المستدرك على الصحيحين ١/٢٩٧ رقم: ٦٦٦

[٦] المستدرك على الصحيحين ١/٢٩٧ رقم: ٦٦٧

[٧] خلاصة الأحكام ١/١٥٦؛ الإيجاز في شرح أبي داود ١/١٦١

[٨] الجرح والتعديل ٧/١٣٣

صاحب الإمام: "ليس فيما قال أحمد جزم بالانقطاع، فإن أمكن اللقاء لعبد الله بن سرجس فهو محمول على الاتصال فى طريقة مسلم" انتهى. لكن قتادة مدلس وقد عنعن، فتحمل على أن من صححه اطلع على اتصاله من جهة أخرى، لأن [١٠٣/ب] حديث المدلس لا تقبل إلا إذا صرح بالاتصال على الصحيح، وقد أعل هذا الحديث أيضاً بأن ابن مهدى وسلم بن قتيبة روياه عن هشام عن قتادة موقوفاً عليه، ومعاذ لا يقاومهما فى الحفظ، وقد تكلم فيه، قال أبو عبيد الآجرى: "قلت لأبى داود: معاذ بن هشام عندك حجة؟ فقال: أكره أن أقول شيئاً كان يحيى لا يرضاه، قال أبو عبيد: لا أدرى من يحي؟ يحيى بن معين أو يحيى القطان؟ وأظنه يحيى القطان".[١] وقال يحيى بن معين: "صدوق وليس بحجة".[٢] وقال أبو أحمد بن عدى: "ربما يغلط فى الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق".[٣] وجوابه أن معاذ بن هشام ثقة مقبول الرواية، احتج به الأئمة الستة، فروايته صحيحة، ولعل قتادة رفعه مرة وقال من عند نفسه مرة، وقال ابن حزم : لا يضر حديث ابن سرجس أن وقفه سهل بن يوسف وسلم بن قتيبة فجعلاه من فتيا قتادة، لأن معاذ بن هشام أسنده وكلهم ثقات.

الوجه الثانى: عبد الله بن عمر بن ميسرة بفتح السين هو القواريري، وهشام هو ابن أبى عبد الله واسمه سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون بعدها باء موحدة ثم راء مهملة الدستواي، ودستواء كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب إليها، ويقال له: صاحب الدستواى أيضاً، كان أحد الأئمة المتفق على جلالتهم ولا سيما روايته عن قتادة، قال شعبة[٤]: "كان أحفظ منى عن قتادة".[٥] وقال أبو زرعة: "أثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد".[٦] وقال العجلي[٧]: "كان أروى الناس عن ثلاثة، عن قتادة وحماد بن أبى سليمان ويحيى بن أبى كثير".[٨] وعبد الله بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم غير مصروف للعلمية والعجمة، صحابى معروف الصحبة والرواية. وذكره ابن

---

[١] تهذيب الكمال ١٤٢/٢٨؛ تهذيب التهذيب ١٧٨/١٠

[٢] فتح الباري ٤٠٧/١؛ تهذيب الكمال ١٧٨/١٠؛

[٣] فتح الباري ٤٤٤/١؛ تهذيب الكمال ١٤٢/٢٨؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٤٣٤/٦

[٤] ق: [شيبة] وهوخطأ.

[٥] تهذيب التهذيب ٤٠/١١؛ سير اعلام النبلاء ١٥٠/٧

[٦] تهذيب التهذيب ٥٧/٤

[٧] قلت: هو أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلى الكوفي، صاحب كتاب: "معرفة الثقات"

[٨] تهذيب الكمال ٢٢١/٣٠

حبان فى الصحابة وقال: "له صحبة، سكن البصرة، حديثه عند أهلها".[1] ثم ذكر فى ثقات التابعين عبد الله بن سرجس يروى عن أبي هريرة روى عنه عثمان بن حكيم، قيل: له صحبة. انتهى، وزعم بعض الناس أنه ليست له رواية، وهو غلط فاحش، فإن له أحاديث كثيرة حتى أن له فى الكتب الستة المشهورة سبعة أحاديث. والصواب ثبوت صحبته وروايته، وقد أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

الوجه الثالث فى ألفاظه: [2] [١٠٤/أ]، **أحدها**: "الجحر" بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها راء. قال صاحب المحكم: "كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها، والجمع أجحار وجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء، ويقال للمفرد أيضاً حجران بضم النون، كما قالوا: جئت فى عقب الشهر وعقبانه".[3] كذا أطلق الجوهري. وقال صاحب النهاية: "هو اسم للفرج، زيادة الألف والنون تميزاً له عن غيره من الجحرة؛[4] وفى الحديث: "**إذا حاضت المرأة حرم الجحران**".[5] فمنهم من رواه بضم النون، ومنهم من رواه بكسر النون على التثنية، يعنى القبل والدبر. **ثانيها**: قوله: "ما يكره" هو بضم أوله مبنى للمفعول. **ثالثها**: قوله: "أنها مساكن الجن". أعاد الضمير على الجحر وهو يدل على أنه مؤنث، ويحتمل أن يراد الجحرة وإن لم يتقدم ذكرها فى لفظ السائل.

الوجه الرابع: فيه كراهة البول فى الجحر، سواء أكان ثقباً نازلاً فى الأرض أو سرباً مستطيلاً تحت الأرض، وعللوا ذلك بعلتين، **أحدهما**: المذكورة فى الكتاب عن قتادة رحمه الله، ويؤيده الأثر الصحيح: "**أن سعد بن عبادة بال فى جحر**

---

[1] الثقات ٢٣٠/٣

[2] ق: ساقطة.

[3] المحكم والمحيط الأعظم ٧٣/٣

[4] النهاية في غريب الحديث ٦٨٥/١

[5] قلت: رغم بحثي الطويل ما وجدته فى كتب الحديث ولا في شروح الحديث ولا في غيرها من الملحقات؛ ولكن وجدته في كتب اللغة وكتب غريب الحديث بصيغة المجهول دون ذكر المرجع، انظر: الصحاح للجوهري ١٧٢/٣؛ أساس البلاغة للزمخشري ١٠٢/١؛ قال ابن الجوزي:" رواه من لا ندري بِكَسْرِ النُّونِ وعَنَى به الفَرْجَ والدُّبُرَ وهو غلط إِنَّما هو بضم النُّونِ، كذا رواه ابن قتيبةَ وذَكَرَ أَنَّهُ الفَرْجَ قال: وهذا مذهب في اللُّغَةِ صحيحٌ لأَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ يُزَادانِ آخِراً". انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١٣٩/١؛ وقال ابن قتيبة:" ذكره اسحق بن راهَوَيه فسمعت رجُلاً من أَهل الحجاز من قُرَيش يحتجّ به عليه في تَحْليل الأَدْبار وقال : لولا انَّهما كانا حلالاً قبْل الحَيْض لم تَقُلْ : حَرُما بعدَ الحَيض . فقال في ذلك بعَضُ أصحاب اللُّغَة قولاً ارْتضاه اِسحق وعرفَه وقال : إِنّما هو : "حَرُمَ الجُحْرانُ" بضم النون على لَفْظ الواحد . والجُحْران : الفَرْج . وأَنشد فيه بيتاً أُنْسِيتُه وهذا مذْهَب في اللغة صحيح". انظر: غريب الحديث لإبن قتيبة ٤٥٤/٢

ثم استلقى ميتاً فسمعت الجن يقول: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم يخط فؤاده".[1]

الثانية: خشية أذى الهوام الخارجة منها، إما بلسعها أو بعود الرشاش عليه لنفرته، وربما تأذى ذلك الحيوان إن كان ضعيفاً.

[1] قلت: لا يصح، مع شهرته عند المؤرخين. وحذفه الذهبي من التلخيص لضعفه. انظر: المستدرك علي الصحيحين ٢٨٣/٣ رقم: ٥١٠٢؛ قال ابن عبد البر:" ولم يختلفوا أنه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده" انظر: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ٥٩٩/٢

فصل فى أحاديث وردت فى النهى عن قضاء الحاجة فى مواضع أخر

روى الطبرانى فى الأوسط والعقيلى فى الضعفاء وابن عدى فى الكامل من طريق فرات ابن السائب وهو ضعيف عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: "**نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جاري**".[1] قال أصحابنا: يكره قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة، سواء أكان عليها ذلك الوقت ثمرة أم لا. وقالت الحنابلة: تختص الكراهية بحالة وجود الثمرة عليها، "لأن النبى ﷺ كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل".[2] وروى ابن عدى فى الكامل من طريق سلام الطويل وهو ضعيف، عن أبى عمر وأظنه ابن العلاء عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة: "**أن النبى ﷺ نهى أن يتغوط الرجل فى القرع من الأرض، قيل: {وما القرع؟} قال: {أن يأتى أحدكم الأرض فيها النبات، كأنما قمت قمامته، فتلك مساكن إخوانكم من الجن}**.[3] القرع بفتح القاف والراء [١٠٤/ب] وبالعين المهملة هو البياض المتخلل بين الزرع كالقرع فى الرأس.

وروى أحمد بن منيع فى مسنده من طريق محمد بن أبى حميد وهو ضعيف عن محمد بن كعب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {**من جلس على قبر يتغوط أو يبول فكأنما جلس على جمرة**}.[4] وروى أبو بكر محمد بن هارون الروايني فى مسنده من رواية عبيد الله بن زخر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: {**من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار**}.[5] قال ابن حبان: "إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم".[6] وروى أبو داود فى

---

[1] المعجم الأوسط ٣٦/٣ رقم: ٢٣٩٢

[2] صحيح مسلم – الحيض (٣٤٢)؛ صحيح مسلم – فضائل الصحابة (٢٤٢٩)؛ سنن أبي داود – الجهاد (٢٥٤٩)؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٤٠)

[3] الكامل في ضعفاء الرجال ٣٠١/٣

[4] البدر المنير لإبن الملقن ٣١٣/٢

[5] البدر المنير لإبن الملقن ٣١٣/٢

[6] الموضوعات لابن الجوزي ٢٢٤/١؛ الجوهر النقي لإبن التركماني ١٤/٦؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لإبن الجوزي ١٣/٢؛ العلل المتناهية ٧٨٥/٢

المراسيل عن أبى مجلز: "**أن النبى ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال فى قبلة المسجد**".[1] أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى اسمه لاحق بن حميد، تابعى ثقة مشهور. وروى أبو داود فى المراسيل أيضاً عن مكحول قال: "**نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد**}.[2] وسيأتى النهى عن البول فى الماء الراكد عقد له المصنف بعد هذا باباً.[3]

[1] المراسيل ٧٨/١ رقم: ١٤

[2] المراسيل ٧٣/١ رقم: ٣

[33] ق: [ولله الموفق للثواب]، هذه الجملة زيادة.

١٧- باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

الحديث الأول: ٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: "أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : {غُفْرَانَكَ}.[١] **صحيح**

الكلام عليه من وجوه :

الوجه الأول: أخرجه الترمذى[٢] عن محمد بن إسماعيل وهو البخاري فإنه رواه كذلك فى الأدب،[٣] خلافاً لقول أبى الفتح ابن سيد الناس: "أنه أبو إسماعيل الترمذي". وفى بعض نسخ الترمذى محمد بن حميد عن مالك بن إسماعيل، وأخرجه النسائى فى [عمل][٤] اليوم والليلة عن أحمد بن نصر النيسابوري،[٥] وأخرجه ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة،[٦] كلاهما عن يحيى بن أبى بكير، كلاهما عن إسرائيل، وأخرجه ابن حبان[٧] والحاكم[٨] فى صحيحيهما من طريق إسرائيل، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف ابن أبى برده، ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة".[٩] وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبى بردة من ثقات أبى آل موسى [١٠٥/أ] ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكرنا سماع أبيه من عائشة".[١٠] ورواه البيهقى من طرق تدور كلها على إسرائيل، منها رواية من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة عن أبى موسى محمد بن المثنى عن يحيى بن أبى بكير زيادة: {**غفرانك ربنا وإليك المصير**}.[١١]،[١].

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٣٠)

[٢] سنن الترمذي - الطهارة (٧)

[٣] الأدب المفرد ص ١٤٠

[٤] [عمل] ساقطة من كلا النسختين

[٥] عمل اليوم والليلة ص ١٧٢

[٦] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٠٠)

[٧] صحيح ابن حبان ٤/ ٢٩٢ رقم: ١٤٤٤

[٨] المستدرك على الصحيحين ٢٦١/١ رقم: ٥٦٣

[٩] سنن الترمذي - الطهارة (٧)

[١٠] المستدرك على الصحيحين ٢٦١/١ رقم: ٥٦٣

[١١] البقرة/٢٨٥

قال البيهقي:"وهذه الزيادة لم أجدها إلا فى رواية ابن خزيمة، وقد رأيته فى نسخة قديمة ليس فيه هذه الزيادة، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، قال: وقد أنبأنا الإمام أبو عثمان الصابوني، ثنا أبو طاهر، ثنا جدى ابن خزيمة فذكره دون هذه الزيادة، فصح بذلك بطلان هذه الزيادة".[٢] وقال صاحب الإمام: "ونسختنا راجعة إلى رواية أبى عثمان الصابوني، وليس فيها هذه الزيادة". وقال ابن أبى حاتم فى العلل: "سمعت أبى يقول: أصح حديث فى هذا الباب حديث عائشة، يعنى حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى برده عن أبيه عن عائشة".[٣]

الوجه الثانى: تقدم أن الترمذى قال: "أنه لا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة". واغتر به القاضى أبو بكر بن العربى فقال:"ولا يعرف فى هذا الباب إلا هذا الحديث الواحد"، وليس كذلك، ففى الباب عن أنس بن مالك وأبى ذر وابن عمر وسهل بن أبى خيثمة وطاووس مرسلاً، فحديث أنس رواه ابن ماجة من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك قال: "**كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: {الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافاني}**".[٤] وله حديث آخر رواه أبو بكر بن السنى فى عمل اليوم والليلة من رواية عبد الله بن محمد العدوى وهو ضعيف، عن عبد الله الداناج عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "**كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: {الحمد لله الذى أحسن إلى فى أوله وآخره}**".[٥] وحديث أبى ذر رواه النسائى وعنه صاحبه أبو بكر بن السني، كلاهما فى عمل اليوم والليلة من طريق شعبة عن منصور عن أبى الفيض عن أبى ذر قال: "**كان رسول الله ﷺ إذا خرج فى الخلاء قال:{الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافاني}**"[٦] ورواه النسائى أيضا من طريق سعيد عن منصور

---

[١] السنن الكبرى ٩٧/١ رقم: ٤٧٤

[٢] السنن الكبرى ٩٧/١

[٣] علل الحديث ٥٤١/١

[٤] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٠١)

[٥] عمل اليوم والليلة ص ٢٤

[٦] وزاد ابن السني: {الحمد لله الذي أذهب عني الحزن والأذى وعافاني} انظر: عمل اليوم والليلة لإبن السني ص ٢٤

قال:" سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر".[1] فذكره موقوفاً عليه؛ وأخرجه النسائى أيضاً وابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق سفيان الثورى عن منصور عن أبى على الأزدى عن أبى ذر موقوفاً عليه.[2]

وأورده ابن أبى حاتم فى العلل من طريق شعبة موقوفاً، وقال: "قال أبو زرعة: [١٠٥/ب] وهم شعبة فى هذا الحديث، والصحيح رواية الثورى وكان أكثر وهم شعبة فى أسماء الرجال".[3] وقال أبوحاتم: "والله أعلم أيهما الصحيح، والثورى أحفظ وشعبة ربما أخطأ فى أسماء الرجال، ولا ندرى هذا منه أم لا؟".[4] وحديث [ابن][5] عمر رواه ابن السنى من طريق إسماعيل بن رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر: "**أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: {اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم} وإذا أخرج قال: {الحمد لله الذى أذا قنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه}**.[6] وإسماعيل بن رافع المدنى مختلف فيه، ورواته دويد بن نافع عن ابن عمر منقطعة، وقد ذكره ابن حبان فى طبقة إتباع التابعين. وذكر المنذرى هذه الأحاديث الثلاثة وقال: "أسانيدها ضعيفة". وحديث سهل بن أبى خيثمة ذكره الدارقطنى فى العلل من طريق عبد الله بن أبى جعفر الرازى عن شعبة عن منصور عن أبى الفيض عن سهل بن أبى خيثمة وأبى ذر قالا: **{كان النبى ﷺ إذا خرج من الغائط يقول الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافاني}**[7] قال: وليس محفوظ، وغيره يرويه عن شعبة عن منصور وعن معتمر، واختلف عنه فرواه الثورى عن منصور عن أبى على عن أبى ذر، وقال شعبة: عن منصور عن فيض عن رجل عن أبى ذر، ووقفاه جميعاً، ورواه عبد الله بن أبى جعفر الرازى عن شعبة فقال: عن منصور عن أبى الفيض عن رجل عن أبى ذر، ورفعه إلى النبى ﷺ، والصواب موقوف"[8] انتهى. واختلف كلامه فى كيفية رواته عبد الله بن أبى جعفر الرازى ومرسل طاووس رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن

---

[1] السنن الكبرى للنسائي ٣٦/١ رقم: ٩٨٢٦

[2] المصنف في الأحاديث والآثار ١١٥/٦ رقم: ٢٩٩٠٧

[3] علل الحديث، ص: ٤٦٥

[4] علل الحديث، ص: ٤٦٥

[5] ق: ساقطة.

[6] عمل اليوم والليلة، ص: ٢٥

[7] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٣٥/٦

[8] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٣٥/٦

زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: {**إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعني**}[1] وأخرجه الدارقطنى من طريق وكيع وعبد الرزاق وغيرهما عن زمعة بن صالح.[2] فإن قلت: لعل الترمذى أراد سؤال المغفرة وهو لم يرو [١٠٦/أ] إلا من حديث عائشة.

قلت: قد بوب عليه "باب ما يقول إذا خرج من الخلاء" وقال: "لا نعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة". فظاهره أنه أراد مطلق القول عند الخروج من الخلاء أعم من سؤال المغفرة وغيره. فإن قلت: لعله أراد لا نعرف فيه حديث حسن إلا حديث عائشة، وهذه الأحاديث التى أوردتموها لا تخلوا من ضعف. **قلت**: فكان ينبغى أن يقيد بذلك، لأن النفى المطلق يتناول الضعيف أيضاً، واعترض على الترمذى أيضاً فى تحسينه هذا الحديث واعترافه بأنه لا يروى إلا من هذا الوجه، مع كونه يشترط فى الحسن أن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر، وأجاب عنه شارحه أبو الفتح اليعمرى بأن الذى يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه فى درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، قال: وأكثر ما فى الباب أن الترمذى عرف بنوع منه لا بكل أنواعه، واعترض بعضهم عليه أيضاً فى كونه استغربه وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وابن الجارود خرجه فى كتابه، وقال أبو حاتم: أنه أصح شيء فى هذا الباب، وفى سنن ابن ماجة ومصنف ابن أبى شيبة ما يقضى بسماع إسرائيل له من يوسف ويوسف من أبيه" انتهى. وهو اعتراض ضعيف، لأنه لا منافاة بين كونه غريباً وكونه صحيحاً، نعم قد يكون المنافاة بين تحسينه وتصحيحه على بحث فيه، والمختار تصحيحه تبعاً لهؤلاء الأئمة وقد صححه النووى أيضاً.

الوجه الثالث: عمرو بن محمد هو الناقد حافظ مشهور، أكثر عنه الشيخان فى صحيحيهما، وهشام بن القاسم هو أبو النصر ويلقب قيصر، وسبب تلقيبه بذلك أن نصر بن مالك الخزاعى وكان على شرطة هارون الرشيد دخل الحمام وقت العصر وقال للمؤذن: "لا تقم الصلاة حتى أخرج" فجاء أبو النصر إلى المسجد وقال للمؤذن: "مالك لا تقيم الصلاة؟" قال: "انتظر أبا القاسم؟" فقال له أبو النصر: "أقم" فأقام الصلاة فصلوا، فلما جاء نصر بن مالك، قال للمؤذن: "ألم أقل لك لا تقم حتى أخرج؟" قال: "لم يدعنى هاشم ابن القاسم، وقال لى: أقم، فقال: "ليس هذا هاشم،

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار ١١٥/٦ رقم: ٢٩٩٠٨

[2] سنن الدارقطني ٥٧/١

هذا قيصر، تمثل بملك الروم فبقى هذا اللقب على أبى النصر".[1] وقد أخرج له الستة. وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى احتج به الأئمة الستة، [١٠٦/ب] ووثقه الناس وتضعيفه شاذ، ويوسف بضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز وتركه، فهى ستة أوجه، أفصحها وأشهرها الضم بلا همز. وأبو بردة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عامر وهو قول أحمد بن حنبل والترمذي، وقيل الحارث وهو قول يحيى بن معين، وبه صدر المزى كلامه.

الوجه الرابع: قال الخطابى: "الغفران" مصدر كالمغفرة، وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة كأنه يقول: أسألك غفرانك كما تقول: اللهم عفوك ورحمتك، يريد هب لى عفوك ورحمتك"[2] انتهى. ويقال فى مصدره أيضاً غفر بفتح الغين وغفير بزيادة ياء وغفيرة بزيادة هاء أيضاً وغفره بكسر العين وزيادة هاء آخره وغفور بضم الغين حكاها فى المحكم، وأصله الستر. قال النووى فى شرحه: "والمراد بغفران الذنب إزالته وإسقاطه".[3] وقال صاحب النهاية: "فى أسمائه تعالى الغفار والغفور ومعناهما الساتر لذنوب عباده وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم، قال: والمغفرة إلباس الله تعالى العفو للمذنبين".[4]

الوجه الخامس: فيه أنه استحب لمن فرغ من قضاء حاجته أن يقول: غفرانك، سواء أكان فى صحراء أم بنيان. فإن قلت: ما الحكمة فى مشروعية سؤال المغفرة عند الخروج من الخلاء؟ **قلت**: فيه أوجه، **أحدها**: أنه فعل ذلك لترك الذكر حالة لبثه على الخلاء، وقد كان النبى ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه، فكأنه رأى ترك الذكر فى تلك الحالة تقصيراً فتداركه بالاستغفار. ذكره الخطابى[5] والبغوى[6] وابن العربى وغيرهم. فإن قلت: هو مأمور بترك الذكر فكيف يستغفر من شيء هو مأمور بتركه؟ **قلت**: السبب فى ذلك هو دخول الخلاء وقد كان منه. فإن قلت: هو مأمور بما يؤدى إلى دخول الخلاء، وهو الأكل؟ **قلت**: العبد مأمور بالأكل المؤدى إلى الاحتياج إلى الغائط مقدور عليه خلوه فى ذلك الوقت

---

[1] تهذيب الكمال ١٣٣/٣٠

[2] معالم السنن ١٩/١

[3] الإيجاز في شرح أبي داود ١٦٤/١

[4] النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٠٣/٣

[5] معالم السنن ٢٢/١

[6] شرح السنة ٣٧٩/١

عن الذكر، والبارى سبحانه تعد على العبد ما يقوده إليه ويلزمه ما يخلقه فيه، ولتحقيق هذا موضع آخر، ذكر السؤالين مع جوابهما ابن العربي.

ثانيها: أن معناه التوبة من التقصير فى شكر تلك النعمة، وهى الإنعام بذلك الأكل ثم هضمه ثم تسهيل خروجه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففرغ للاستغفار، ذكره الخطابى وابن العربى وغيرهما. **ثالثها**: أنه لما خرج سالماً معاذاً بما استعاذ منه من الخبث والخبائث، ناسب أن يشكر نعمة الله عليه فى إعادته وإجابة سؤاله وأن يستغفر الله تعالى [١٠٧/أ] خوفاً أن لا يؤدى شكر تلك النعمة حقها، وهو قريب من تحميد العاطس على سلامته مما قد كان يخشى منه حالة العطاس، ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذي.

رابعها: أن الأذى على قسمين، حسى وهو الخارج ومعنوى وهو الذنوب، فلما منَّ الله عليه بتسهيل خروج الأذى الحسى سأل المنّة عليه بتطهيره من الأذى المعنوي، وهذا عندى حسن. **خامسها**: ذكر بعضهم أن آدم عليه السلام لما وقع منه ما قص الله فى كتابه احتاج لقضاء الحاجة، فكان ذلك سبب خروجه من الجنة، فكان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء يذكر أنه كان السبب فى خروج آدم من الجنة فاستغفر لأجل ذلك، وشرع فى حق الأمة للاقتداء به عليه الصلاة والسلام، وهذا يحتاج إلى نقل صحيح، والله أعلم.

فإن قلت: ما الحكمة فى استغفاره عليه الصلاة والسلام مع أنه مغفور له؟ **قلت**: كان يفعل ذلك إظهاراً للافتقار إلى ربه وتشريعاً لأمته. وذكر القاضى أبو بكر بن العربى أنه كان مغفوراً له بشرط استغفاره، وكذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى قواعده: "وعد بغفران مبنى على استغفاره كما وعد المؤمنون بنعيم الجنان المبنى على الطاعات والإيمان"[1] انتهى. وهو محتاج إلى دليل على ذلك، والله أعلم.

[1] قلت: وفى ما أراه أن الدليل القاطع والعلة الصحيحة عن استغفاره عليه الصلاة والسلام هو شكر المنعم جل وعلا؛ ويويد ذالك ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وغيرهما من الأئمة عن المغيرة بن شعبة قال : قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل يا رسول الله! أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر؟ قال : {أفلا أكون عبدا شكورا} وهذا هو الدليل المقنع عن استغفاره عليه السلام الذى لا خلاف فيه. واشتراط الغفران بالذكر والإستغفار ادعاء بلا دليل، كما أشار الشارح أيضا بهذا الخصوص.

١٨- باب: كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء

الحديث الأول: ٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ ثَنَا أبان، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا}.[١] صحيح

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: اتفق عليه الأئمة الستة من طريق يحيى بن أبى كثير. وقال ابن مندة: "أنه مجمع على صحته". فأخرجه البخارى من طريق هشام الدستوائى[٢] والأوزاعى[٣] وشيبان بن عبد الرحمن،[٤] وأخرجه مسلم من طريق همام بن يحيى[٥] وهشام الدستوائى[٦] وأيوب السختياني؛[٧] وأخرجه الترمذى من طريق معمر بن راشد؛[٨] وأخرجه النسائى من طريق أبى إسماعيل العناد[٩] وهشام الدستوائى[١٠] وأيوب [١٠٧/ب] السختياني،[١١] وأخرجه ابن ماجة من طريق الأوزاعي،[١٢] كلهم عن يحيى بن أبى كثير، وفى سنن النسائى التصريح بسماع يحيى بن أبى كثير له من عبد الله بن أبى قتادة،[١٣] فزال ما تخشى من تدليسه.

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٣١)

[٢] صحيح البخاري - الوضوء (١٥٢)

[٣] صحيح البخاري - الوضوء (١٥٣)

[٤] صحيح البخاري - الأشربة (٥٣٠٧)

[٥] صحيح مسلم - الطهارة (٢٦٧)

[٦] صحيح مسلم - الطهارة (٢٦٧)

[٧] صحيح مسلم - الطهارة (٢٦٧)

[٨] سنن الترمذي - الطهارة (١٥)

[٩] سنن النسائي - الطهارة (٢٤)

[١٠] سنن النسائي - الطهارة (٢٥)

[١١] سنن النسائي - الطهارة (٤٧)

[١٢] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣١٠)

[١٣] سنن النسائي - الطهارة (٢٤)

الوجه الثانى فى اختلاف ألفاظه: قوله: "**إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه**". ولفظ الترمذى: "**أن النبى ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه**". وهو من طريق معمر، وقال: "حسن صحيح".[1] ولفظ مسلم والنسائى من طريق أيوب السختيانى: "**وأن يمس ذكره بيمينه**".[2] قال ابن حزم: "رواية معمر وأيوب زائدة على كل ما رواه غيرهما عن يحى بن أبى كثير من الاقتصار بالنهى عن مس الذكر باليمين فى حال البول وعند دخول الخلاء، والزيادة مقبولة لا يجوز ردها لا سيما وأيوب ومعمر أحفظ ممن روى [بعض][3] ما رويا" انتهى. وفى بعض ألفاظه فى النهى عن مس الذكر باليمين "إذا أتى الخلاء" بدل "إذا بال"، وفى بعضها فى النهى عن التمسح بيمينه، "إذا بال" بدل "إذا أتى الخلاء" والأمر فى ذلك قريب، وقوله: {وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً}، انفرد المصنف بهذا اللفظ، ولفظ باقيهم فلا يتنفس فى الإناء.

الوجه الثالث: مسلم بن إبراهيم هو الأزدى الفراهيدى وموسى بن إسماعيل هو أبو سلمة التبوذكي، وأبان هو ابن يزيد العطار أحد الحفاظ الثقات، والأشهر الأفصح صرفه، ويحيى هو ابن أبى كثير، وأبو قتادة اسمه الحارث، وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعى بن بلدمه بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وقيل بضم الباء والدال وقيل بضمهما والذال معجمة.

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: قول: "فلا يمس" يجوز فيه فتح الميم وضمها لغتان مشهورتان أشهرهما الفتح، وهى الفصيحة و يقال: مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم، ومسسته بفتح السين أمسه بضم الميم، ويقال أيضاً مست بحذف السين الأولى، ونقل كسرتها إلى ميم ومست بفتح الميم إبقاء لحركتها عليها، وهو نظير قوله تعالى: (**فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ**)[4] يكسر ويفتح، وأصله ظللتم، حكى هذه اللغات صاحبا الصحاح[5] والمحكم وغيرهما، ومعناه اللمس باليد، قاله صاحب النهاية.

---

[1] سنن الترمذي – الطهارة (١٥)

[2] صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٧)؛ سنن النسائي – الطهارة (٤٧)

[3] ق: ساقطة.

[4] الواقعة/٦٥

[5] الصحاح تاج اللغة ١١٦/٤

ثانيها: اليمين نقيض اليسار، وهى فعيل من اليمن وهو البركة وقيل: من القوة والجمع أيمن وإيمان ويماين، ذكرها صاحب المحكم. قال الجوهرى: "وتصغيرها يمين بالتشديد بلا [١٠٨/أ] هاء. **ثالثها**: قوله: "وإذا أتى الخلاء" أى المكان المعد لقضاء الحاجة وقد تقدم. **رابعها**: قوله: "فلا يتمسح" أى فلا يستنجي، كما فى رواية أخرى. **خامسها**: "النفس" بفتح الفاء، قال صاحب الصحاح:"الجرعة، يقال: أكرع فى الإناء نفساً أو نفسين أى جرعة وجرعتين، والجمع أنفاس".[١] وقال صاحب المحكم: "النفس خروج الريح من الأنف والفم والجمع أنفاس وكل تروح بين شربتين نفس، والتنفس استمداد النفس".[٢]

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه النهى عن مس الذكر باليد اليمنى فى حالة البول، وتقدم أن فى صحيح مسلم وجامع الترمذي[٣] وفى صحيح ابن حبان من طريق مصعب بن المقدام عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال: "**نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه**". وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن مصعباً وهم فيه، وإنما رواه الثورى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه النهى عنه من غير تقييد بحالة البول. فقال بعض العلماء: يختص النهى بحالة البول حملاً للمطلق على المقيد، فإن الحديث واحد والمخرج واحد وكله راجع إلى حديث يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه، وقد قال القاضى أبو الطيب: "أنه لا خلاف فى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة، وأيضاً فمفهوم الشرط فى قوله: "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه". ومفهوم الصفة فى قوله: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول" يدلان على اختصاص النهى بهذه الحالة". وأخذ آخرون بعموم هذا الحديث وقالوا: إنما يكون العمل بالمقيد عملاً به وبالمطلق فى جانب الإثبات، أما فى جانب النفى فإنا إذا عملنا بالمقيد فقط أخللنا بالعمل بالمطلق [فى بقية الصور فإنا أذا أخذنا بالمقيد فى هذه الصورة وخصصنا النهى بحالة البول][٤] أخللنا بالعمل بالمطلق فى غير حالة البول.

---

[١] الصحاح تاج اللغة ١٢٢/٤

[٢] المحكم والمحيط الأعظم ٥٢٦/٨

[٣] ق: [والنسائى من غير تقييد بحالة البول] زائدة

[٤] ق: ساقطة.

قال ابن حزم: "من أخذ برواية أيوب ومعمر فقد أخذ برواية غيرهما، ومن أخذ برواية غيرهما وخالف روايتهما فقد عصى،[1] قال: وقد روينا مثل قولنا هذا عن بعض السلف". ثم روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال: ما مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله ﷺ".[2] وعن مسلم بن يسار وكان من خيار التابعين أنه قال: لا أمس ذكرى بيمينى وأنا أرجوا أن آخذ بها كتابي".[3] وأجابوا عن المفهوم بأن هذا من مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة، لأنه إذا نهى عن مسه مع الاحتياج إليه فى الاستنجاء ونحوه فا النهى عنه مع عدم الحاجة إليه أولى. قال النووى فى شرحه: "لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره، وإنما ذكرت حالة الاستنجاء [١٠٨/ب] فى الحديث تنبيها على ما سواها، لأنه إذا كان المس باليمين مكروهاً فى حال الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها فغيره من الأحوال التى لا حاجة فيها إلى المس أولى"[4] انتهى.

قلت: وقد يقال أيضاً إنما خصت حالة البول بالذكر لأن الغالب أنه لا يحصل مس الذكر إلا فى تلك الحالة، فتخصيصها بالذكر إنما هو لأجل غلبة حضورها فى الذهن، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه، والحق أن هذا من ذكر بعض أفراد العموم لا من باب الإطلاق والتقييد، فإن الأفعال فى حكم النكرات، والنكرة فى سياق النفى تعم. فإن قيل: ذكر أبو الخطاب الحنبلى أن ذكر بعض الأفراد تخصيص حيث كان المفهوم معمولاً به، كما فى هذا الحديث، لأن قوله: "وهو يبول" من مفهوم الصفة كما تقدم.

قلت: جوابه ما تقدم من أن هذا مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة غير معمول به، لكونه خرج مخرج الغالب، والله أعلم. **الثانية**: ظاهر النهى التحريم، وعليه حمله أهل الظاهر وبعض أصحابنا، وجمهور العلماء حملوه على الكراهة وقد تقدم أيضاً ذلك فى باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة. **الثالثة**: قوله: "إذا بال أحدكم" يعنى شرع فى البول، والمراد مس الذكر عند الاستبراء من البول، ويدل عليه قوله فى الرواية الأخرى: {**لا يُمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**}.[5] ولهذا بوب عليه المصنف: "مس الذكر باليمين فى الاستبراء". ولا يجوز أن يكون بال بمعنى فرغ، لأنه يكون معناه النهى

---

[1] المحلي ٧٨/١

[2] تهذيب الكمال ٢١٧/٩

[3] المحلي ٧٨/١

[4] الإيجاز في شرح أبي داود ١٧٣/١

[5] السنن الكبرى للبيهقي ١١٢/١

عن مس الذكر باليمين فى الاستنجاء ولا يصح، لأنه يصير حينئذ قوله بعد ذلك "وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه" تكراراً، وليوافق الرواية الأخرى، حيث قال: "وهو يبول" فخص النهى بحالة البول.

الرابعة: لفظ الحديث لا يتناول النساء فإن لفظة "أحد" المستعملة هنا بمعنى واحد على ما تقدم تقريره، فلو أريد المؤنث لقيل: "إحدى" إلا أن يدعى تناوله للنساء على سبيل التغليب، وهو مجاز بعد قوله: "ذكره"، لكنهن ملحقات بالرجال فى الحكم بطريق القياس، فإن الأصل استواء المكلفين فى الأحكام، والنساء شقائق الرجال. قال النووى فى شرحه: "والمرأة كالرجل فى كراهة مس القبل والدبر باليمين"[1] انتهى. والمنكرون للقياس لا يلحقونها فى ذلك بالرجل. قال ابن حزم: "ومس المرأة فرجها بيمينها أو شمالها جائز، لأنه لا نص فى النهى عنه، وكل ما لا نص فى تحريمه فهو مباح"[2] انتهى. [١٠٩/أ] وهو ضعيف، لأنا نعلم قطعاً أن العلة فى ذلك إكرام اليمين وصونها عن ملاقاة النجاسة والأقذار ومواضعها وذلك موجود فى حق الأنثى كما هو فى حق الذكر، والله أعلم. الخامسة: لو مس ذكره من فوق حائل لم يتناوله النهي، لأنه لم يمسه حقيقة وإنما مس الثوب.

السادسة: الدبر فى ذلك كالذكر بل هو أولى بالمنع، فإن الذكر يحتاج إلى مسه فى الاستبراء ونحوه بخلاف الدبر، ومقتضى الجحود على الظاهر تخصيص الحكم بالذكر، وعليه يدل كلام ابن حزم فإنه قال: "ومس سائر أعضائه بيمينه وشماله مباح".[3]

السابعة: خرج بإضافة الذكر إلى البائل ذكر غيره، وذاك ممنوع من مسه فى كل حال إلا لضرورة، كالمداواة ونحوها. قال ابن حزم:"ومس الرجل ذكر صغير لدواء أو نحو ذلك من أبواب الخير كالختان ونحوه جائز باليمين والشمال".[4]

الثامنة: فيه النهى عن الاستنجاء باليمين، وهو محتمل لجعل اليمين مباشرة لإزالة النجو بالماء أو الحجر الذى يستنجى به ولجعلها آلة لإزالة النجو كالماء والحجر وقد تقدم الكلام على الأمرين فى باب:"كراهية استقبال القبلة عند

---

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ١٧٣/١

[2] المحلي ٧٧/٢

[3] المحلي ٧٧/٢

[4] المحلي ٧٧/٢

الحاجة". وقال النووى فى شرح مسلم: "قوله: "ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء، والخلاء بالمد هو الغائط".[1] هذا كلامه، وهو سبق قلم، فإن الخلاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة كما تقدم أعم من أن تكون الحاجة غائطاً أو بولاً. وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: "قوله: "ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، يتناول القبل والدبر".[2]

التاسعة: إن قلت: إذا نهى عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء باليمين فكيف يصنع المستنجى بحجر صغير لأنه إن أمسك الذكر بيساره استنجى باليمين وإن استنجى بيساره أمسك الذكر باليمين فيقع فى منهى على كل حال؟ **قلت:** قال أكثر أصحابنا: يمسك الحجر بيمينه ويمسك الذكر بيساره ويمسحه على الحجر ولا يحرك اليمين، فلم يستنج باليمين ولا أمسك الذكر بها، وقد تقدم هذا أيضاً. **العاشرة:** فيه النهى عن الشرب بنفس واحد، وقد حمله العلماء على الكراهة. قال الخطابى:"وذلك أنه إذا استوفى ريّه منه نفساً واحداً تكابس الماء فى موارد حلقه وأثقل معدته، وقد روى أن الكُباد من العِب، وإذا قطع شربه فى أنفاس ثلاثة كان أنفع لريّه وأخف لمعدته وأحسن فى الأدب وأبعد من فعل ذى الشره"[3] انتهى.

الكباد [١٠٩/ب] بضم الكاف وجع الكبد، والعب شرب الماء من غير مصّ، قاله الجوهري.[4] وقال ابن بطال:"اختلفوا هل يجوز الشرب بِنَفَس واحد؟ فعن سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح ومالك أجازته، وعن ابن عباس وطاووس وعكرمة كراهته، وقالوا: هو شرب الشيطان. وقال ميمون بن مهران: رأنى عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع شرابى واتنفس، فقال: إنما نُهى أن يتنفس فى الإناء فأما إذا لم يتنفس فى الإناء فأشربه إن شئت بنفس

[1] المنهاج ١٥٩/٣

[2] إحكام الأحكام ٤٥/١

[3] معالم السنن ٢٣/١

[4] الصحاح تاج اللغة ١٩٤/٢

واحد".[1] قال ابن بطال: "وقول عمر بن عبد العزيز تفسير لهذا الثانى وأصل له. فإن قلت: هل بين هذه الرواية وبين رواية الجماعة "فلا يتنفس فى الإناء" منافاة؟ وفى الصحيح عن أنس: "**أن النبى ﷺ كان يتنفس ثلاثاً**".[2،3]

قلت: لا منافاة بينهما ولا مواصلة، لأن معنى هذه الرواية تقدم، ومعنى رواية الجماعة النهى عن التنفس فى [نفس][4] الإناء كى لا يقذره ويغير رائحته. فأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسُنة بلا نزاع، ذكر معناه ابن المنذر وذكر ابن بطال جواباً آخر: أن يكون النهى عن التنفس فى الإناء إذا شرب مع من يكره نفسه ويتقذره. والحديث الآخر فيما إذا شرب مع من لا يتقذره، ولهذا تنفس عليه الصلاة والسلام لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه. قال: "وهذا الوجه أولى بالصواب، لأن عامة الفقهاء لا يختلفون أنه لو تنفس فى الشراب لم يحرم بذلك".[5]

---

[1] شرح صحيح البخارى ٨٠/٦

[2] صحيح البخاري – الأشربة (٥٣٠٨)؛ صحيح مسلم – الأشربة (٢٠٢٨)؛ صحيح مسلم – الأشربة (٢٠٢٨)؛ سنن الترمذي – الأشربة (١٨٨٤)؛ سنن الترمذي – الأشربة (١٨٨٤)؛ سنن ابن ماجه – الأشربة (٣٤١٦)

[3] شرح صحيح البخارى ٨٠/٦

[4] ق: ساقطة.

[5] شرح صحيح البخارى ٨٠/٦

الحديث الثانى: ٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي [أَبُو][١] أَيُّوبَ، يَعْنِي الإِفْرِيقِى عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، وَمَعْبَدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، زَوْجُ النَّبِي ﷺ: **"أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ".**[٢] **صحيح**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى الموصلى عن عبد الله بن عامر بن زراره عن ابن أبى زائدة، ولم يذكر معبداً، ولفظه: "**كان يجعل بيمينه لطعامه ويجعل شماله لما سوى ذلك**"[٣] وقال:" أبو أيوب اسمه عبد الله بن على الإفريقى".[٤] وأخرجه أحمد فى مسنده عن حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة بلفظ: "**كانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه**".[٥] وأخرجه أيضاً عن عفان عن حماد بن سلمة [عن][٦] عاصم بن بهدلة [١١٠/أ] عن سواء الخزاعى عن حفصة بلفظ: "**كان يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوءه وثيابه وأخذه وعطائه**".[٧] وأخرجه أيضاً عن عبد الصمد عن أبان بن يزيد العطار عن عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة بلفظ: "**كانت يده اليمنى لطعامه وشرابه وكانت يده اليسرى لسائر حاجته**".[٨] وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن سواء بن خالد الخزاعى عن حفصة قالت: "**كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه [وصلاته][٩] وكانت شماله لما سوى ذلك**".[١]

---

[١] ق: [ابن أبى ايوب].

[٢] سنن أبي داود- كتاب الطهارة (٣٢)

[٣] صحيح ابن حبان ٣١/١٢ رقم: ٥٢٢٧

[٤] صحيح ابن حبان ٣١/١٢ رقم: ٥٢٢٧

[٥] مسند احمد: ٢٨٧/٦ رقم: ٢٦٥٠٤

[٦] ق: ساقطة.

[٧] مسند الإمام أحمد ٦٥/٤٤ رقم: ٢٦٤٦٤

[٨] مسند الإمام أحمد ٦٥/٤٤ رقم: ٢٦٤٦٥

[٩] ق: ساقطة.

قال صاحب السُنن:"وكذلك رواه على بن حرب عن قاسم بن يزيد الجرمى عن الثورى عن عاصم". وقال أبو محمد المنذرى:"فى إسناده أبو أيوب الإفريقى عبد الله بن علي، وفيه مقال".

قلت: قال أبو زرعة:"لين، فى حديثه إنكار ليس بالمتين".[٢] وذكره ابن حبان فى الثقات،[٣] وقال النووى فى شرحه: "إسناده جيد". ثم قال: "فإن قيل: فيه أبو إيوب الإفريقى وقد قال فيه أبو زرعة: فحكى كلامه المتقدم، **[قلنا]**:[٤] قد احتج به أبو داود، وسكت عن تضعيف حديثه فهو عنده حسن كما سبق، ولم يفسر أبو زرعه سبب جرحه بما يقتضى رد روايته، فإن النكارة إنما يقدح إذا كثرت منه، فالحديث حسن".[٥] هذا كلام النووي. وبه يتبين أن إشارة المنذرى إلى تضعيف الحديث غير معمول بها، لأن المقال الذى فى أبى أيوب الإفريقى غير قادح مع ما أنضم إلى ذلك من توثيق ابن حبان له وإخراجه حديثه هذا فى صحيحه. لكن فيه شيء آخر وهو الاختلاف فى إسناده، لأن عاصماً تارة يرويه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد كلاهما عن حارثه بن وهب عن حفصة وهو الذى فى سنن أبى داود، وتارة يرويه عن المسيب وجده بالإسناد المتقدم من غير ذكر معبد وهو الذى فى صحيح ابن حبان، وتارة يرويه عن المسيب وحده عن حفصة وتارة يرويه عن [سواء][٦] الخزاعى عن حفصة وتارة يرويه عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة وهذه الروايات الثلاثة فى مسند احمد كما تقدم وتارة يرويه عن المسيب عن سواء بن خالد الخزاعى عن حفصة وهو الذى فى مصنف ابن أبى شيبة مع وجود الاختلاف فى لفظ المتن أيضاً كما قد عرفت. فلقائل أن يقول: لو ثبت كون أبى أيوب الإفريقى ثقة فالثورى وزائدة بن قدامة وحماد بن سلمة وأبان بن يزيد العطار أوثق منه وأحفظ، وقد خالفوه فى الإسناد مع أنه يحتمل أن هذا التخليط من عاصم نفسه فقد كان فى حفظه سوء وفى حديثه اضطراب، ولذلك أخرج له الشيخان فى المتابعات لا فى الأصول.

---

[١] المصنف في الأحاديث والآثار ١/١٤٠ رقم: ١٦١٦

[٢] تهذيب التهذيب ٥/٢٨٥

[٣] تهذيب الكمال ١٥/٣٢٤

[٤] ق: [قلت].

[٥] الإيجاز في شرح أبي داود ١/١٧١

[٦] ق: [اسواء] وهو خطأ.

[١١٠/ب] **الوجه الثانى:** محمد بن أدم بن سليمان المصيصى بكسر الميم وتشديد الصاد، ويجوز فتح الميم مع تخفيف الصاد، وهو منسوب إلى المصيصه بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام. وابن أبى زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة. وأبو أيوب الإفريقى اسمه عبد الله بن على كما تقدم. قال النووى فى شرحه: "وربما اشتبه هذا الإفريقى بأبى خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ذاك ضعيف مشهور بالضعف،[١] وهما مفترقان فى الاسم والكنية".[٢] وعاصم هو ابن أبى النجود بفتح النون وهو ابن بهدلة وهو اسم أبيه فى قول أحمد بن حنبل وغير واحد، واسم أمه فى قول الفلاس وغيره. والمسيب بن رافع ثقة جليل احتج به الأئمة الستة، وهو بفتح الياء لا غير، بخلاف سعيد بن المسيب؛ فإن فيه الفتح والكسر، قاله النووى فى شرحه.[٣] ومقتضى كلام يحيى بن معين أن روايته عن حارثة بن وهب منقطعة، لأنه قال:" لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبى إياس عامر بن عبده".[٤] لكن سكت الأئمة على روايته عنه، وذكر المزى روايته عن جابر بن سمرة وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن يزيد الخطمى وأبى سعيد الخدرى ساكتاً عليها، وهؤلاء كلهم صحابة، نعم ذكر أبو زرعة أن حديثه عن سعد مرسل. وقال أبو حاتم: روى عن جابر بن سمرة حديثاً ولا أظن سمع منه، يدخل بينه وبينه تميم بن ظرفه".[٥] ومعبد بفتح الميم وسكون العين بعدها باء موحدة هو ابن خالد، ثقة جليل احتج به الأئمة الستة. وحارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة ابن وهب الخزاعى هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب، أمهما أم كلثوم بنت جرول الخزاعى له صحبة يعد فى الكوفيين.

الوجه الثالث فى ألفاظه: **أحدها:** الطعام أسم لكل مأكول، والطعام أيضاً مصدر ذكرهما فى المحكم،[٦] فقوله:"كان يجعل يمينه لطعامه.." يحتمل إرادة الأسم والمصدر، والأول أوفق، لقوله: "وشرابه وثيابه..." والثانى أظهر فى المعنى. **ثانيها:** الشمال نقيض اليمين، والجمع أشمل وشمائل وشمل قاله فى المحكم.[٧] وحكى سيبويه عن أبى الخطاب فى جمعه شمال على

---

[١] انظر ترجمته في الميزان ٥٦١/٢

[٢] الإيجاز في شرح أبي داود ١٧٢/١

[٣] الإيجاز في شرح أبي داود ١٧٢/١

[٤] تهذيب الكمال ٥٨٧/٢٧

[٥] تهذيب التهذيب ١٣٩/١٠

[٦] المحكم والمحيط الأعظم ٥٥٧/١

[٧] المحكم والمحيط الأعظم ٦٩/٨

لفظ الواحد وليس من باب جنب، لأنهم قالوا: شمالان ولكنه على حد دلاص وهجان.[1] **ثالثها**: "سوى" بمعنى غير، [١١١/أ] وفيه كسر السين وضمها مع القصر فيهما وفتح السين مع المد فقوله: "لما سوى ذلك" أى لغير ذلك و"ما" زائدة.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فيه أنه يستحب مباشرة الأكل والشرب واللبس باليد اليمنى، وزاد فى رواية أخرى: "الطهور والصلاة". وزاد فى رواية أخرى: "الأخذ والعطاء". فأخذ العلماء من هذا أن ما كان من باب التكريم والتشريف كالأكل والشرب ولبس الثوب والسراويل والخف وغسل أعضاء الطهارة ومناولة الحاجة وتناولها ودخول المسجد والسؤال والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الإبط وحلق الرأس والخروج من الخلاء والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب فيه التياسر، وذلك لكرامة اليمين وشرفها.

الثانية: قوله: "وثيابه" يحتمل أن يكون المراد أخذ الثياب للبسها كما هو فى أخذ الطعام لأكله [ليتناول][2] الثوب بيده اليمنى، ويحتمل أن يكون المراد اللبس نفسه بمعنى أنه يبدأ بلبس الشق الأيمن قبل الشق الأيسر، وسيأتى فى كتاب اللباس من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {**إذالبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم**}.[3] **الثالثة**: قوله: "ويجعل شماله لما سوى ذلك" أى مما ليس فى معناه، أما ما هو فى معناه مما هو نظافة أو زينة أو نحو ذلك مما قدمنا ذكره فهو [باليمنى][4] أيضاً، ويدل على ذلك كونه فى رواية أخرى ضم إلى هذه الثلاث المذكورة أموراً أخرى تقدم بيانها، ويدل عليه حديث عائشة الذى سيأتي، فإن لفظه: "**وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى**".[5]

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٥٢/٢

[2] ق: [فيتناول].

[3] سنن أبي داود – اللباس (٤١٤١)؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٤٠٢)؛ مسند الإمام أحمد ٢٩٢/١٤ رقم: ٨٦٥٢

[4] ق: [باليمين].

[5] سنن أبي داود – الطهارة (٣٣)

الحديث الثالث: ٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى". ضعيف

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِى ﷺ بِمَعْنَاهُ.[١] حسن

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: انفرد به المصنف من هاتين الطريقين، والأولى [١١١/ب] منقطعة، فإن إبراهيم النخعى لم يسمع من عائشة كما ذكر أبو زرعة وأبو حاتم والعجلى وغيرهم. فإن قلت: مسلم رحمه الله يكتفى بثبوت المعاصرة، وإبراهيم قد ثبت لقيه لعائشة لقول ابن معين وأبى زرعة وأبى حاتم والعجلي، فإنهم ذكروا أنه دخل عليها، فيكون ثبت له اللقى فضلاً عن المعاصرة، فينبغى أن يكون صحيحاً عند مسلم والبخارى أيضاً. **قلت**: قد عارض ذلك نفيهم لسماعه منها، فالذى يثبت لقيه ينفى سماعه، فإنه ذكر أنه دخل عليها وهو صغير، مع أن على بن المدينى قال:"أنه لم يلق أحداً من الصحابة، قيل له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعد بن أبى عروبة عن أبى معشر عن إبراهيم وهو ضعيف".[٢]

فإن قلت: قد صحح جماعة من الأئمة مراسيله. **قلت**: هذا خلاف الصحيح، ثم أن البيهقى خص ذلك بما أرسله عن ابن مسعود، وأما الطريق الثانية فظاهرها الصحة، وكلام ابن القطان يفهم تصحيحها، وقال النووى فى شرحه: "حديث عائشة حسن أو صحيح، فإن الرواية الثانية تجبر الانقطاع الذى فى الأولى بين إبراهيم وعائشة". وجزم فى الخلاصة بأنه صحيح، لكن له علل، **إحدها**: أن إبراهيم النخعى مدلس وقد عنعن.

ثانيها: أن سعيد بن أبى عروبه مدلس أيضاً وقد عنعن، بل تبين رواية أخرى الانقطاع بينه وبين أبى معشر، رواها البيهقى من طريق محمد بن أبى عدى عن سعيد بن أبى عروبة عن رجل عن أبى معشر عن إبراهيم النخعى قال: قالت

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٣٣)

[٢] تهذيب التهذيب ١/١٥٥

عائشة. **ثالثها**: أن سعيد بن أبي عروبة اختلط في آخر عمره وطالت مدة اختلاطه. فإن قلت: رواية إبراهيم النخعي عن خالد الأسود ثابتة في الصحيحين ورواية سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر ورواية عبد الوهاب بن عطا الخفاف عن ابن أبي عروبة،كلاهما في صحيح مسلم، فالحديث على شرط مسلم.

قلت: إذا كان في الصحيح حديث مدلس بصيغة العنعة لا يلزم تصحيح كل ما وجد [من][1] جهة أخرى، وكذا إذا كان في الصحيح رواية شخص عن آخر مختلط لا يلزم أن يصحح كل حديث نجده من روايته عنه، لأن في الذي في الصحيح محمول على أنه علم سماعه منه لذلك الحديث قبل الاختلاط، فلا يلزم طرد ذلك في كل حديث، نعم عبد الوهاب بن عطاء معروف بالأخذ عن ابن أبي عروبة وملازمته، ولعل الموجب لتصحيح هذا الحديث أن مسروق بن الأجدع رواه عن عائشة بنحوه، ومن ذلك الوجه أخرجه المصنف في كتاب اللباس، وبقية الأئمة الستة وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: أبو توبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو بعدها باء موحدة، اسمه الربيع بن نافع الحلبي، روى له الجماعة سوى الترمذي، [١١٢/أ] وابن أبي عروبة هو سعيد، وأبو معشر بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الشين المعجمة، اسمه زياد بن كليب التميمي الكوفي، احتج به مسلم، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، ومحمد بن حاتم بن بزيع بفتح الباء الموحدة وكسر الزاي بعدها ياء آخر الحروف ثم عين مهملة، احتج به البخاري.

الوجه الثالث في ألفاظه: **أحدها**: "اليد" مؤنثة، وأصلها يدْي على فعل، حذفت الياء تخفيفاً فنقلت حركتها إلى الدال، وفيها لغة أخرى يداً على فعل، ومنه قول الشاعر:

يا رب ساربات ما توسدا *** إلا ذراع العنس أو كف اليدا[2]

والجمع أيد ويدي، وأما قول الشاعر:

---

[1] ق: [من حديثه بصيغة العنعنة لأن الذي في الصحيح محمول على أنه علم اتصاله من جهة أخرى] قلت: وهذه الجملة ساقطة من الأصل، والصحيح ما اثبتناه من نسخة قونيا في الحاشية.

[2] قلت: وجدت هذا المصرع من الشعر بعد بحث طويل مستعينا ب"الشاملة" في كتاب "تهذيب اللغة" لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. وما ذكر المؤلف اسم الشاعر. واستشهد به كما استشهد الشارح رحمه الله. انظر للمزيد: تهذيب اللغة، ١٤/ ١٦٨

وطرت بمنصلى فى يعملات *** دوامى الأيد يخبطن السريحا[1]

فقال صاحب الصحاح: "أنه لغة لبعض العرب، يحذفون الياء مع الألف واللام كما يحذفونها مع الإضافة فيقولون فى المهتدى المهتد".[2] وقال صاحب المحكم:"شبه لام التعريف بالتنوين لأن كلاً منهما من خواص الأسماء فحذف الياء لأجل اللام كما يحذفها لأجل التنوين".[3] وجمع الجمع أياد، قال الشاعر: **قطنُ سُخامٍ بأيادى غُزّل**.[4] وذكر فى الصحاح أنه مختص بالشعر، وفى المحكم عن ابن جنى:أكثر ما يستعمل الأيادى فى النِعَم لا فى الأعضاء.[5] قال فى المحكم:" وهى الكف، وقال أبو إسحق: من أطراف الأصابع إلى الكتف".[6] **ثانيها**: جمهور أهل اللغة على أنه إذا أريد الفعل الذى هو المصدر يقال الطُهور بالضم، وإذا أريد الماء الذى يتطهر به يقال الطَهور بالفتح، نقله ابن الأنبارى وغيره عن أكثر أهل اللغة. وذهب الخليل الأصمعى وأبو حاتم السجستانى والأزهرى وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما. قال القاضى عياض: "وحكى [الضم][7] فيهما". وحكى الشيخ تقى الدين عن بعض المتكلمين على كتاب سيبويه أن المصدر بالفتح والاسم بالضم.

قلت: الذى يظهر أن المراد بالطهور فى هذا الحديث الفعل. **ثالثها**: الخلآء بالمد، وهو هنا كناية عن قضاء الحاجة. **رابعها**: قوله: "وما كان من أذى" أى ما يتأذى به الإنسان ويحتاج إلى إزالته كالامتخاط ونحوه.

الوجه الرابع: إن قلت: زاد فى حديث عائشة ذكر الطهور وأخل بالشراب والثياب وفى حديث حفصة عكس ذلك. **قلت**: أما حديث [عائشة][8] رضى الله عنها فليس فيه ما يدل على أن الأحكام التى ليست ثابتة لليمين هى ثابتة

---

[1] كتاب سيبويه: ١/ ٢٧

[2] الصحاح تاج اللغة ٣٨٩/٧

[3] المحكم والمحيط الأعظم ٣٦٣/٩

[4] قلت: "الفرق بين الحروف الخمسة" لأبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي. والمصرع الأول من الشعر الذى حذف فى المتن هو: كأَنَّه بالصَّحْصَحانِ الأَنْجِلِ. انظر: ص ٢١٨

[5] المحكم والمحيط الأعظم ٣٦٣/٩

[6] المحكم والمحيط الأعظم ٣٦٣/٩

[7] ق: ساقطة.

[8] ق: ساقطة.

لليسار، فلا يضر الإخلال فيه بالشراب والثياب. وأما حديث [١١٢/ب] حفصة فإنه وإن كان فيه ما يدل على أن الأحكام التى ليست ثابتة لليمين ثابتة لليسار، لقوله: "ويجعل شماله لما سوى ذلك" فقد تقدم أن المراد مما ليس فى معنى الأول، أما الذى هو فى معنى المذكور أولاً فهو ملحق به، وأيضاً فالتطهر على قسمين، منه ما يكون باليمين كغسل أعضاء الطهارة والسواك ونتف الإبط، ومنه ما يكون باليسار كالاستنجاء والامتخاط ونحوهما، فقوله فى حديث عائشة: "لطهوره" أراد به أحد قسمى الطهور، وهو ما يشرع فيه التيامن، وقوله فى حديث حفصه: "لما سوى ذلك" مخصوص بهذا القسم من الطهور الذى يستحب فيه التيامن وعلى هذا فالعمومان مخصوصان ثم إن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما فى حق الأقطع ونحوه قدم اليمين.

١٩- باب: الاستتار فى الخلاء

الحديث الأول: ٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثَنَا عِيسَى [بْنُ يُونُسَ][١] عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: {مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، [وَمَا][٢] لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِى آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ}. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِى: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ [ثَوْرٍ][٣] فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ: [قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبى ﷺ.][٤]، [٥] ضعيف

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار،[٦] وعبد الرحمن بن عمرو،[٧] كلاهما عن عبد الملك بن الصباح، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن محمد بن عبد الله مكحول عن سليمان بن سيف عن أبى عاصم،[٨] كلاهما عن ثور بن يزيد، ولم يقل فى رواية ابن حبان فى الاستجمار ولا فى الاستتار: "من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج". ولم يذكر جمله التخلل واللوك أصلاً. ورواه الطحاوى من طريق يحيى بن حسان عن عيسى بن يونس ومن طريق عمرو بن مرزوق عن أبى

---

[١] ق: ساقطة.

[٢] ق: من.

[٣] ق: ساقطة.

[٤] ق: ساقطة.

[٥] سنن أبي داود - الطهارة (٣٥)؛ قلت: و أخرجه مسلم أيضا عن أبي هريره بلفظ: {من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر} صحيح مسلم - الطهارة (٢٣٧)

[٦] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٣٨)

[٧] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٤٠٩)

[٨] صحيح ابن حبان ٢٥٧/٤ رقم : ١٤١٠

عاصم،[1] وروى البيهقى منه جملة الاستحمار والاستتار [فرقهما][2] من طريق عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد،[3] [١١٣/أ] ثلاثتهم عن ثور، واختلف الأئمة فيه، فسكت عليه المصنف، وصححه ابن حبان كما تقدم، وصححه أيضاً النووى فى شرح مسلم،[4] وحسنه فى الخلاصة[5] [وشرح أبى داود][6] وضعفه آخرون. قال ابن عبد البر: "ليس إسناده بالقائم". وقال عبد الحق فى الأحكام: "فى إسناده الحصين الحبراني، وليس بقوي". وقال ابن حزم: "الحصين مجهول، وأبو سعيد أو أبو سعيد الخير كذلك".[7] وقال البيهقى فى الخلافيات:"ليس هذا بمشهور ولا يعارض حديث سلمان المخرج فى الصحيح، ولم يحتج بهذا الإسناد أحد منهما، والصحيح عن أبى هريرة: {**ومن استجمر فليوتر**} دون قوله: {**ومن لا فلا حرج**}". وتوقف فى السنن فى صحته فقال:"إن صح فإنما أراد والله أعلم وتراً يكون بعد الثلاث".[8] وقال المنذرى: "فى إسناده أبو سعيد الخير الحمصى وهو الذى رواه عن أبى هريرة". قال أبو زرعة الرازى:"لا أعرفه، قيل له: لقى أبا هريرة، قال: على هذا يوضح".[9] **قلت**: أما حصين الحبرانى فذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن أبى حاتم:"سألت أبا زرعة عنه فقال: شيخ".[10] وقال الذهبى فى الميزان: "لا يعرف".[11] وأما أبو سعد فذكره ابن حبان فى الثقات أيضاً، وذكر بعضهم أنه صحابى وسنذكر ذلك قريباً.

الوجه الثانى: إبراهيم بن موسى الرازى هو الفراء ويعرف بالصغير، وكان أحمد بن حنبل ينكر على من يقول ذلك ويقول:"هو كبير فى العلم والجلالة، احتج به الستة واتفقوا عليه".[12] وعيسى هو ابن يونس بن أبى إسحق السبيعي، وثور

---

[1] بيان مشكل الآثار ٧٤/١

[2] ق: [فوقهما] وهو خطأ.

[3] السنن الكبرى ٩٤/١ رقم: ٤٥٨

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٦/٣

[5] خلاصة الأحكام ١٤٧/١

[6] الإيجاز في شرح سنن أبي داود ١٧٧/١

[7] المحلي ٩٩/١

[8] السنن الكبرى ١٠٤/١ رقم: ٥١٨

[9] الجرح والتعديل ٣٧٨/٩

[10] الجرح والتعديل ٢٠٠/٣

[11] ميزان الاعتدال ٥٢٩/٤

[12] تهذيب التهذيب ١٤٩/١

هو ابن يزيد الكلاعى بفتح الكاف الحمصي، احتج به البخارى ووثقوه وتكلموا فيه بالقدر. والحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله كما قال ابن حبان. وقيل ابن عبد الرحمن، نقله المزى عن بعضهم، الحبرانى بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة كما رواه المصنف أو الحميرى كما فى سنن ابن ماجه من طريق عبد الملك ابن الصباح، وصحيح ابن حبان من طريق أبى عاصم. ولا منافاة بينهما فإن حُبران بطن من حمير كما قال أبو بكر بن أبى داود.

وقال النووى فى شرحه: "حبران قبيله من اليمن، وهم بنو حبران ابن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشم، قال: ويقال فيه الحمرانى أيضاً بالميم نسبة إلى حُمران"[1] انتهى. وقال بعضهم: لعله تصحيف من الحيرانى وحيران، قيل: من حمير، وحمران ليست منهم بحال، وكنيته حصين أبو سعيد كما ذكره ابن حبان. وأما شيخه فالذى فى أصلنا من سنن أبى داود أبو سعد بسكون العين، وفى سنن ابن ماجة وصحيح ابن [١١٣/ب] حبان وسنن البيهقى أبوسعد الخير، وذكر الدارقطنى فى [العلل][2] أن عبد الملك بن الصباح والحسن بن على عن أبى عاصم قالا عن ثور: أبو سعد، بسكون العين، وأن عيسى بن يونس قال عن ثور: أبو سعيد، بالياء وأنه الصحيح. وقال النووى فى شرحه: "المشهور فيه أبو سعيد، بالياء".[3] وقال أبو داود عقب هذا الحديث فى رواية ابن داسة:"أبو سعد الخير هو من أصحاب النبى ﷺ".[4] وقال فراس الشعبانى:"سمعت أبا سعد الخير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {**توضؤا مما مست النار**}.[5] وقال قيس بن الحارث الكندى عن أبى سعد الخير الأنمارى عن النبى ﷺ: {**يدخل من أمتى يعنى الجنة سبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً**}[6] الحديث.

وذكره ابن حبان فى الثقات فى طبقة التابعين فقال:"أبو سعد الخير يروى عن أبى هريرة، روى عنه حصين الحميري".[7] وقال النووى فى شرحه: "المشهور أنه تابعي".[1] وقال المزى فى التهذيب:"أبو سعيد الحيرانى الحميرى الحمصي،

---

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ١٧٨/١

[2] ق: ساقطة.

[3] الإيجاز في شرح أبي داود ١٧٨/١

[4] سنن أبي داود – الطهارة (٣٥)

[5] صحيح مسلم – الحيض (٣٥٣)؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٤٨٦)

[6] تهذيب الكمال ٣٥٣/٣٣

[7] الثقات ٥٦٨/٥

ويقال أبو سعد الخير الأنماري، ويقال أنهما اثنان، يقال اسمه زياد، ويقال عامر بن سعد، ويقال عمر بن سعد".[٢] هذا كلام المزي.

ولما ذكر العسكرى فى الصحابة أبا كبشة الأنمارى قال: اسمه عمر بن سعد، وقيل: عمرو بن سعد، ويقال أن كنيته أبو سعد. وقد يفهم ذلك أن أبا سعد صاحب هذا الحديث هو أبو كبشة الأنماري. وفى مسند أحمد عنه روايته لهذا الحديث عن شريح بن النعمان عن عيسى بن يونس، قال:" عن أبى سعد الخير وكان من أصحاب عمر بن الخطاب".[٣] **قلت:** فى سنن أبى داود أربعة [قد][٤] يقع اشتباه بعضهم ببعض، أحدهم: أبو سعد أو أبو سعيد هذا، والثانى: أبو سعيد بالياء الحميري، حديثه فى المصريين روى عن معاذ حديث: {**اتقوا الملاعن الثلاث**}.[٥] وقد تقدم قريباً فى باب المواضع التى نهى عن البول فيها. الثالث: أبو سعد بسكون العين الحميرى الشامى الحمصى، له فى سنن أبى داود عن واثلة بن الأسقع حديث فى البزاق تحت قدمه اليسرى، وسياتى فى كتاب الصلاة. الرابع: أبو سعيد بالياء الأزدى الشناتى من أزد شنؤه، حديثه فى البصريين، له فى سنن أبى داود عن أبى هريرة حديث: "**أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن**..."[٦] الحديث. فهؤلاء الأربعة تابعيون مُقلّون، كل منهم [١١٤/أ] ليس له فى سنن أبى داود سوى حديث واحد، والثلاثة الأولون منهم حميريون، والأول والثالث حمصيان أيضاً.

الوجه الثالث فى ألفاظه: أحدها: يقال: كحل عينه بالتخفيف يكحلها ويكحلها بفتح الحاء وضمها، وتكحل واكتحل أى وضع الكحل فى عينه، وهو ما وضع فى العين يشتفى به. **ثانيها:** قوله: "فليوتر" أى فليجعل عدد ذلك وتراً، يقال: أوتر الشيء أى جعله وتراً، والوتر الفرد، قاله فى الصحاح والمشارق والنهاية وغيرها، وقال فى المحكم:"هو الفرد أو ما

---

[١] الإيجاز في شرح أبي داود ١٧٨/١

[٢] تهذيب الكمال ٣٥٣/٣٣

[٣] مسند الإمام أحمد ٤٣٢/١٤ رقم: ٨٨٣٨

[٤] ق: ساقطة.

[٥] سنن أبي داود – الطهارة (٢٦)؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٢٨)

[٦] سنن أبي داود – الصلاة (١٤٣٢)؛ صحيح البخاري – الجمعة (١١٢٤)؛ صحيح مسلم – صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١) سنن الترمذي – الصوم (٧٦٠)؛ سنن النسائي – قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧)؛ سنن النسائي – قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٨) سنن النسائي – الصيام (٢٤٠٥)؛ سنن النسائي – الصيام (٢٤٠٦)؛ سنن النسائي – الصيام (٢٤٠٧)؛ سنن أبي داود – الصلاة (١٤٣٢)

لم يشفع من العدد"[1] انتهى. وفيه لغتان كسر الواو وفتحها، الفتح لغة أهل الحجاز والكسر لغة أهل العالية ونجد وتميم وقيس وبكر. **ثالثها**: قوله: "فقد أحسن" [أى فعل الحسن][2] وهو عند أصحابنا ما لم ينه الشارع عنه يندرج تحته أفعال المكلفين، كالواجب والمندوب والمباح، وأفعال غيرهم[3] كالساهى والصبى والنائم والبهائم. وقال أكثر المعتزلة: [أحسن][4] هو الفعل الذى للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله، فاندرج تحته الواجب والمندوب والمباح والمكروه، وخرج عنه أفعال غير المكلفين، وقال بعضهم: هو الواقع على صفة توجب المدح فاندرج تحته الواجب والمندوب فقط. **رابعها**: قوله: "من فعل" أى الإيتار، وقوله: "ومن لا" أى ومن لا يفعل فلا حرج عليه.

خامسها: "الحرج" بفتح الحاء والراء وبكسر الحاء وسكون الراء لغتان، الأولى أشهر وأفصح وهو الإثم، قاله فى الصحاح. وفى المحكم عن الزجاج:" الحرج فى اللغة الضيق، ومعناه فى الدين الإثم".[5] وقال فى النهاية:"الحرج فى الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل: الحرج أضيق الضيق".[6]

سادسها: اختلف فى المراد بالاستجمار فى هذا الحديث، فذهب الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه إلى أنه الاستنجاء بالأحجار، وهو مأخوذ من الجمار وهى الأحجار الصغار، وقيل سمى بذلك لأنه تطيب الريح كما يطيبه الاستجمار بالبخور، وقيل المراد به فى البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، وهو على هذا مأخوذ من الجمر الذى يوقد. قال القاضى عياض فى المشارق: "وقد كان مالك يقوله ثم رجع عنه".[7] وقال فى موضع [آخر][8]: "اختلف قول مالك فيه، والأول أظهر". وروى الخطابى فى [١١٤/ب] المعالم: أن سفيان بن عيينه سئل عن هذا فسكت، فقيل له: أترضى بما قال مالك؟ قال: وما قال مالك؟ قيل قال مالك:

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٥٣٢/٩

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: ساقطة.

[4] ق: ساقطة.

[5] المحكم والمحيط الأعظم ٧٠/٣

[6] النهاية في غريب الحديث ٢٩٨/١

[7] قلت: ماوجدته في المشارق

[8] ق: ساقطة.

الاستحمار الاستطابة بالأحجار، فقال ابن عيينه: إنما مثلى ومثل مالك كما قال الأول: وابن اللبون إذا ما لز فى قرن * لم يستطع صولة البزل القناعيس.[1]

سابعها: "التخلل" إخراج الخلة، بالكسر، وهى ما يبقى بين الأسنان من أثر الطعام، والخلال بالكسر هو العود الذى يتخلل به، والخُلالة بالضم ما تقع من التخلل، يقال: فلان يأكل خلالته وخِلله وخُلله بكسر الخاء وضمها، أى ما يخرجه من بين أسنانه إذا تخلل، وهو مثل ذكره فى الصحيح. وقال صاحب المحكم: "الخلل بقية الطعام بين الأسنان، واحدة خلة وقيل: خِللة، ويقال أيضاً الخال والخلالة والخلة".[2]

ثامنها: قوله: "فليلفظ" بكسر الفاء أى [فليرم][3] ما يخرجه الخلال من بين أسنانه، يقال: لفظ الشيء وبالشيء [بالفتح][4] يلفظه بالكسر لفظاً رماه، وذلك الشيء ملفوظ ولفيظ ولفاظ بالضم، قال إمرئ القيس يصف حماراً: يوارد مجهولات كل حملة * يمج لفاظ البقل فى كل مشرب. **تاسعها**: قال صاحب النهاية: "اللوك إدارة الشيء فى الفم".[5] وقال صاحب المحكم: "اللوك أهون المضغ، وقيل هو مضغ الشيء الصلب تديره فى فيك".[6] **عاشرها**: "الكثيب" بالثاء المثلثة، قال فى الصحاح: "التل من الرمل".[7] وقال الهنائى فى المجرد: "ما اجتمع من الرمل واحد ودب". وقال فى المحكم: "القطعة تنقاد محدودبه، وقيل هو ما اجتمع واحد ودب".[8] وقال صاحب النهايه: "الرمل المستطيل المحدودب".[9] وجمعه كُثبان بضم الكاف وأكثبه وكثب بضم الكاف والثاء، ذكرهما فى المحكم، وأصله من الجمع، سمى بذلك لاجتماع الرمل والصبابة فى مكان واحد.

---

[1] معالم السنن ٢١/١

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٥١٨/٤

[3] كلمة [فليرم] ساقطة من الأصل، والصحيح ثبوتها كما فى نسخة قونيا.

[4] ساقطة من الأصل، والصحيح ثبوتها كما فى نسخة قونيا.

[5] النهاية في غريب الحديث ٥٦٨/٤

[6] المحكم والمحيط الأعظم ١٤٤/٧

[7] الصحاح تاج اللغة ٢٢٨/٢

[8] المحكم والمحيط الأعظم ٧٩٨/٦

[9] النهاية في غريب الحديث ٢٦٢/٤

حادى عشرها: قوله: "فليستدبره" بالباء الموحدة أى فليوله دبره أى ظهره، وفيه حذف تقديره فليجمعه فليستدبره، ورواية ابن ماجة "فليمده عليه"" أى فليمد الكثيب عليه للستر. **ثانى عشرها**: المراد بالشيطان هنا إبليس أو جنس الشياطين، ويدل عليه قوله فى رواية البيهقى: {**فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بنى أدم**}.[1] وسمى أبليس شيطاناً لتمرده وعتوه، وكل عات متمرد يسمى شيطاناً سواء أكان من الجن أو الإنس أو الدواب. قال الله تعالى: (**شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنّ**)[2] وقال [١١٥/أ] جرير:

[أيام][3] يدعوننى الشيطان من عزلي *** وكن يهوينى إذ كنت شيطانا[4]

واختلف فى إشتقاقه ووزنه، فقيل هو فيعال من شطن إذا بعد، والنون أصلية لأنه بَعُد عن الخير ورحمة الله، ومنه قيل للبئر[5] البعيدة القعر والنوى البعيدة شطون، قال الأعشى: نأت بسعاد عنك نوى شطون * فبانت والفؤاد بها [رهين][6].

وقيل هو فعلان من شاط يشيط إذا هلك واحترق، والنون زائدة، والقول الأول أرجح، ويدل عليه قولهم فيما حكاه سيبويه: تشيطن فلان إذا فعل [أفاعيل][7] الشياطين، ولو كان من شاط لقالوا: تشيط، ويدل عليه أيضاً جمعه على شياطين، وقول أميه بن أبى الصلت: إنما شاطن عصاه حكاه، ثم يلقى فى السجن والأغلال. فعلى هذا هو مصروف، وعلى القول الآخر يمتنع صرفه لزيادة الألف والنون.

ثالث عشرها: "المقاعد" جمع مقعدة وهى تنطلق على شيئين ذكرهما فى الصحاح. أحدهما: السافلة أى أسفل البدن، والثانى: موضع القعود. ويقال لموضع القعود أيضاً مقعد بلا هاء، ذكره فى المحكم. وكل من المعنيين إرادته هنا

---

[1] السنن الكبرى ٩٤/١ رقم: ٤٥٨

[2] الأنعام/١١٢

[3] قلت: فى ديوان جرير بدل: "أيام" : "أزمان". انظر: ديوان جرير ص، ٦٦٢

[4] ديوان جرير ٦٦٢/١

[5] ق: [كبيرة] وهو خطأ.

[6] قلت: والشعركما تحققنا وتثبتنا ليس للأعشى، بل هو مسطور فى ديوان النابغة الذبياني. ص، ١٠٥.

[7] ق: [افعال].

محتملة، أى أن الشيطان يلعب بأسافل بنى أدم أو فى مواضع قعودهم لقضاء الحاجة، فعلى الأول الباء للإلصاق، وعلى الثانى للظرفية، كما فى قوله: (**نجيناهم بسحر**)[1] أى فى سحر، وكلام الخطابى يوافق الثاني، فإنه قال: قوله {أن الشيطان يلعب بمقاعد ابن أدم} معناه أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة ويرصدها بالأذى والفساد، لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات".[2] وهو معنى قوله: {**أن هذه الحشوش محتضرة**} فأمر ﷺ بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان فى براح من الأرض يقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر أو تهب الريح عليه فيصيبه البول فيلوث بدنه أو ثيابه، فكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد، والله أعلم.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فيه جواز الاكتحال. **الثانية:** فيه استحباب الإيتار فيه، وقد اختلفوا فى كيفيته على وجهين أصحهما أنه فى كل عين ثلاثة أطراف، لما روى الترمذى وحسنه من حديث ابن عباس قال:"**كان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل منها فى كل عين ثلاثة أطراف**".[3] والثانى: أنه يكتحل فى عين وتراً وفى عين شفعاً ليكون المجموع وتراً، لما روى الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف: "**أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل جعل فى العين اليمنى [١١٥/ب] ثلاثاً و فى العين اليسرى مرودين فجعلها وتره**".[4] وفى الإيضاح على التنبيه للشيخ جمال الدين محمد بن أبى بكر بن منصور الأصبحى تفسير هذا الوجه بأن يكتحل فى اليمنى أربعة أطراف وفى اليسرى ثلاثة، وهو تقييد غريب. وذكر الحافظ محب الدين الطبرى فى أحكامه عن أنس: "**أن النبى ﷺ كان يكتحل وتراً**"[5] زاد ابن وضاح: "اثنين فى كل عين ويقسم بينهما واحده". وفى رواية: وكان ابن سيرين يكتحل مثله، وعزاهما إلى رواية أبى نعيم.

فإن قلت: كيف تصح الاستدلال به على الاستحباب مع أن المباح أيضاً حسن كما تقدم؟ **قلت:** لأن قوله: "فليوتر" أمر بالإيتار، والأمر يقتضى الوجوب، لكن صد عنه قوله: "ومن لا فلا حرج". فتعين الندب، وكونه حسناً لا

---

[1] القمر/٣٤

[2] معالم السنن ٢٢/١

[3] سنن الترمذي – اللباس (١٧٥٧)؛ سنن أبي داود – الطب (٣٨٧٨)

[4] المعجم الأوسط ٢٦٩/١ رقم: ٨٧٧

[5] مسند البزار ١٠٦/١٣ رقم: ٦٤٧٥

ينافى كونه مندوباً، والإباحة تنافى الأمر، فجمعنا بين مقتضى اللفظين وقلنا بحسنه وندبيته. **الثالثة:** استدل الخطابى بقوله: {**من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**} على أن الأمر يقتضى الوجوب [إذ لو][1] لم يقتض الوجوب لم يكن لقوله: "ومن لا فلا حرج" فائدة، لأن قوله: "فليوتر" ليس دالاً حينئذ على ثبوت الحرج عند الترك فلا حاجة لنفيه، وهذا هو المحكى عن الشافعى وأكثر الفقهاء والمتكلمين وهو الصحيح. والقول الثانى: أنه حقيقة فى الندب. والثالث: أنه حقيقة فيهما، أى الوجوب والندب. الرابع: أنه حقيقة فى القدر المشترك بينهما وهو الطلب. الخامس: أنه حقيقة فى أحدهما بعينه مجاز فى الآخر، ولكن لا نعرفه. السادس: أنه حقيقة فى الإباحة. السابع: أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة. الثامن: أنه مشترك بين الوجوب والندب والإرشاد والإباحة والتهديد. التاسع: أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم. العاشر: أنه موضوع لواحد من هذه الأحكام الخمسة ولا نعلمه. الحادى عشر: التوقف بين كونه حقيقة فى الوجوب أو الندب أو مشتركاً بينهما.

الرابعة: فيه جواز الاستنجاء بالأحجار لأن الاستجمار لا يكون إلا بها، ولم يفرق فيه بين وجود الماء وعدمه، وهذا قول كافة العلماء إلا ابن حسيب المالكي، فقال:"لا يجزئ الحجر إلا مع فقد الماء". وقد تقدم هذا، وسيأتى فى باب الاستنجاء بالأحجار. **الخامسة:** استدل به أبى حنيفة على أن الاستنجاء سُنة، فلا تجب إزالة الخارج إلا إذا [زاد][2] على قدر الدرهم البغلي، فهو كغيره من النجاسات فى وجوب إزالته لقوله: "من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج". وأجاب [١١٦/أ] الجمهور عنه بأن عدم الحرج راجع إلى الإيتار لا إلى أصل الاستجمار، فإن الاستجمار غير محكوم به أصلاً، والمحكوم به إنما هو الإيتار، وعلى تقدير عوده إلى الاستجمار فالمراد أن الاستجمار بالأحجار غير متعين، بل إن شاء استنجى بها أو بما فى معناها وأوتر، وإن شاء استنجى بالماء.

السادسة: استدل به على أن الاستجمار لا يتقيد بعدد معين، بل متى حصل الانقاء أجزأ، لأنه أمر بالإيتار، ثم قال: إنه لا حرج فى تركه، وبه قال المالكية، وكذلك الحنفية حيث أوجبوا الاستنجاء، وذهب الشافعى وأحمد وآخرون إلى أنه لابد من ثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة، أحدها: أن نفى الحرج راجع

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: [قدر] بدل: [زاد].

للاستجمار، ومراده أنه ليس الاستجمار بالأحجار متعيناً بل هو مخير بينه وبين الاستنجاء بالماء، ذكره الخطابي وفيه نظر، لأن الاستجمار ليس محكوماً به بالكلية، والمحكوم به إنما هو الايتار. وقال النووى فى شرحه: "أنه فاسد".[1] ثانيها: أن نفى الحرج راجع إلى الزيادة على الثلاث، جمعاً بينه وبين الأحاديث المصرحة بالأمر بالثلاث والنهى عن التنقيص عنها، وإنما نبه على ذلك لأن حكم الزيادة على الثلاث فى الوضوء الكراهة على الأصح. وقيل التحريم، فتبين أن الأحجار ليست كذلك، وأنه إذا أراد الاستنجاء بحجر آخر حتى صارت شفعاً لا يمنع من ذلك ولا يترتب عليه إثم، ذكره الخطابي والبيهقى وغيرهما وهو جواب حسن. واستدل له البيهقى بحديث أبي هريرة: "**أن النبى ﷺ قال: {إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السماوات سبعاً والأرضين سبعاً والطواف...}**"[2] وذكر أشياء، وأجاب المخالفون[3] عن الأحاديث التى فيها الأمر [بثلاثة][4] أحجار [بحملها على الاستحباب.

ثالثها: أن هذا الحديث على تقدير صحته ليس فى قوة الأحاديث التى فيها الأمر بثلاثة أحجار، فإن تعذر الجمع بينه وبينها][5] على الوجه الذى قررناه فهى مقدمة لأنها أصح وأكثر، وقد تقدم بسط هذه المسألة والتى قبلها فى "باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة". **السابعة**: إذا حملنا الاستجمار على التجمر فالأمر فيه [للندب][6] قطعاً، [ويمكن][7] حمل هذا المشترك وهو الاستجمار على معنييه وهما الاستنجاء والتجمر، وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر، فكان يستجمر بالأحجار وتراً ويجمر ثيابه وتراً. [١١٦/ب]

---

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ١٧٩/١

[2] السنن الكبرى ١٠٤/١ رقم: ٥١٩

[3] قلت: الشارح يريد بعبارته "المخالوفون" من ليس بالشافيعة. وكان جديرا أن لا يستعمل مثل هذه الألفاظ ويختار كلمات وعبارات لينة ومرنة التى لا تشم القارئ منها شيئا من التباعد والإنفصال. حتي بعض العلماء ما أحبوا أن يستعلموا كلمة "القوسين" و "الفصل"، فكان عبد الفتاح أبو غده يستعمل كلمة "الهلالين" مكان الأول و "الوصل" مكان الثاني، حتي تبتعد من التباعد والتشدد قدر المستطاع. انظر للتفصيل: "أثر الحديث الشريف في الإختلاف الأئمة الفقهاء" لمحمد عوامه. ومع ذالك فلا نستطيع أن نجزم بأن كلمة "المخالفون" كانت لاذعة وغير مناسبة للإستعمال في ذالك الزمان، والله اعلم.

[4] ق: [ثلاثة]، وهو خطأ.

[5] ق: الجملة كلها ساقطة.

[6] ق: [المندب] وهو خطأ.

[7] ق: و[على].

الثامنة: فيه أن يستحب للآكل إذا بقى فى فمه وبين أسنانه شيء من الطعام وأخرجه بعود تخلل به أن يلفظه ولا يبتلعه لما فيه من الاستقذار، وإن أخرجه بلسانه وهو معنى "لاكه" فليبتلعه ولا يلفظه، لأنه لا يستقذر، كذا ذكره النووى وغيره فى معنى الحديث. ويحتمل أن يكون معناه أن ما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقاً، سواء أخرجه بخلال أو بلسانه، وما بقى من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق إذا أدار عليه لسانه ينبغى أن يبتلعه ولا يرميه. والفرق بينه وبين الذى استقر بين الأسنان أن ذاك يحصل له التغير غالباً باستقراره بينهما بخلاف ما هو على ظاهرها. ويحتمل أن يكون معنى قوله: "وما لاك بلسانه فليبتلع" كراهة رمى اللقمة بعد مضغها لما فى ذلك من إضاعة المال واستقذار الحاضرين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: {**إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان**}.[1] ويتأكد ذلك بالمضغ لأنها بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها لعيافة الأنفس لها، والله أعلم. **التاسعة:** فيه استحباب التستر عند قضاء الحاجة إن لم يكن هناك من ينظره، فإن كان هناك من ينظره وجب. **العاشرة:** وفيه أنه يحصل المقصود [بكل][2] ساتر ولو كثيب رمل، قال أصحابنا: ينبغى أن يكون الساتر بحيث يغيب شخص الإنسان جميعه عن أعين الناظرين.

الحادية عشر: اختلف أصحابنا [في][3] المصلى إذا لم يجد سوى سترة لا يستر إلا إحدى السوأتين على وجهين، أصحهما: أنه يستر القبل والثانى أنه يستر الدبر، والخلاف فى الوجوب على الصحيح، فقد يستدل بهذا الحديث على أنه يستر الدبر، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر قاضى الحاجة إذا لم يجد إلا كثيب رمل أن يستدبره، فقدم ستر الدبر على ستر القبل، إذ لو قدم ستر القبل لأمر باستقباله.

الوجه الخامس: بوب عليه البيهقى: "باب الاستتار عند قضاء الحاجة".[4]وهو موافق لتبويب المصنف. وبوب عليه ابن ماجة :"[باب][5] الارتياد للغائط والبول" وأورد معه أحاديث آخر دالة على التستر، وله وجه أيضاً لأن الرود هو

---

[1] صحيح مسلم – الأشربة (٢٠٣٤)؛ سنن الترمذي – الأطعمة (١٨٠٣)؛ سنن أبي داود – الأطعمة (٣٨٤٥)

[2] ق: [كل] وهو خطأ.

[3] ق: ساقطة.

[4] السنن الكبرى ٦٥/١ رقم: ٤٥٦

[5] ق: ساقطة.

الطلب، فقاضى الحاجة يرتاد أى يطلب لنفسه مكاناً مستوراً عن الأعين، وتقدم فى الكتاب حديث أبى موسى: {**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**}. وبوب عليه المصنف: "باب الرجل [يتبوأ][1] لبوله".

الوجه السادس: إن قلت: تقدم فى الخطبة أن المصنف رحمه الله يخرج فى كل باب أصح ما عرفه فى ذلك [الباب، و][2] فى [١١٧/أ] هذا الباب حديث عبد الله بن جعفر: "**كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل**".[3] وهو أصح من هذا، وقد أخرجه مسلم فى صحيحه وأورده ابن ماجة فى هذا الباب، وأما المصنف فأورده [فى كتاب الجهاد][4] فى: "باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم". **قلت**: هذا الحديث أدل على الاستتار للأمر به فيه، وتأكيده بقوله: {**فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليفعل**}. وبيان حكمه بقوله: {**من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**}. وبيان علته بقوله: {**فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم**}. فكان إيراده هنا أولى، وحديث عبد الله بن جعفر فيه حكم آخر بوب عليه هناك، والله أعلم.

---

[1] ق: [تبوأ].

[2] ق: ساقطة.

[3] صحيح مسلم – الحيض (٣٤٢)؛ صحيح مسلم – فضائل الصحابة (٢٤٢٩)؛ سنن أبي داود – الجهاد (٢٥٤٩)؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٤٠)

[4] ق: ساقطة.

٢٠- باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به

الحديث الأول: ٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثَنَا الْمُفَضَّلُ، - يَعْنِي [ابْنَ][1] فَضَالَةَ الْمِصْرِي - عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِي أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ، عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ. قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ - يُرِيدُ عَلْقَامَ - فَقَالَ رُوَيْفِعٌ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقَدَحُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ}**.[2] **صحيح**

٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيَّاشٍ، أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "حِصْنُ أَلْيُونَ عَلَى جَبَلٍ بِالْفُسْطَاطِ" . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ".[3] **صحيح**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حديث رويفع رواه النسائى فى الزينة من سنُنه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن حيوة بن شريح، وذكر آخر قبله، كلاهما عن عياش ابن عباش أن شييم بن بيتان، حدثه أنه سمع رويفع بن ثابت ببعض الحديث وأوله: {**يارو يفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي...**}[4] ولم يذكر شيبان بن أمية. وأخرجه الطحاوى من طريق أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن حيوة عن عياش [١١٧/ب] عن شييم أنه سمع رويفعاً فذكر منه الاستنجاء برجيع دابة أو عظم

---

[1] ق: ساقطة.

[2] سنن أبي داود - الطهارة (٣٦)؛ قلت: وجود النووي اسناده في المجموع ٢٩٢/١ وحسنه في الإيجاز ١٨٤/١

[3] سنن أبي داود - الطهارة (٣٦)

[4] سنن النسائي - الزينة (٥٠٦٧)

فقط، وحديث عبد الله بن عمرو انفرد به المصنف هكذا، وقوله: "يذكر ذلك" أى مرفوعاً إلى النبى ﷺ، وقد رواه أبو عبد الله محمد بن الربيع الجيزى فى كتاب: "من دخل مصر من الصحابة"[1] مصرحاً برفعه إلى النبى ﷺ مقتصراً على قوله: {**من استنجى برجيع دابة أو بعظم فإن محمداً منه بريء**}.[2] وسكت المصنف على الحديثين. وحسن النووى فى شرحه الأول.[3] وصححه بعضهم، والثانى أيضاً حسن. فإن قلت: كيف ذلك وقد اختلف فيه على شييم فمرة رواه عن شيبان القتبانى عن رويفع ومرة رواه عن رويفع بغير واسطة ومرة رواه عن أبى سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو؟ وفى كتاب "من دخل مصر من الصحابة" لمحمد بن الربيع الجيزى من طريق عياش بن عباس عن شيم: أن أبا سالم الجيشانى قال لشيبان بن أمية: يا أبا حذيفة! أعِدْ على كلمات سمعتهن منك عن رويفع الأنصاري، فقال أبوحذيفة: "إن رويفعاً ثنا: "أنه غزا مع رسول الله ﷺ وأخذ ناقة على النصف..." وذكر الحديث بنحوه.

قلت: لا ينافى بين هذه الروايات، لأن شييماً سمع هذا الحديث بكماله من شيبان عن رويفع ومن أبى سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو، وسمع القطعة الأخيرة وهى قوله: {**يا رويفع لعل الحياة ستطول بك**...} إلى آخره من رويفع نفسه فرواها عنه، وسؤال أبى سالم الجيشانى لشيبان بن أمية عما سمعه من رويفع لا ينافى أن يكون أبو سالم سمعه من عبد الله بن عمرو، وأراد الاستثبات فيه من طريق أخرى.

الوجه الثانى: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء، قال النووى فى شرحه: "وحكى كسرها وهو غريب".[4] همدانى بسكون الميم من أهل الرملة، ثقة، خير عابد. والمفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد وتشديدها ابن فضالة بفتح الفاء القتبانى المصري، قاضى مصر، أحد العلماء الصالحين المشهورين بإجابة الدعوة، وفى الرواة جماعة يقال لكل منهم المفضل بن فضالة.

---

[1] قلت: ما عثرت علي هذا الكتاب رغم بحثي الطويل. وهناك كتاب للإمام السيوطي تحت عنوان" در السحابة علي من دخل مصر من الصحابة" وهو مطبوع، ولكن اللإمام السيوطي توفي بعد ابن العراقي بحوالي قرن من الزمان.

[2] سنن النسائي – الزينة (٥٠٦٧)؛ سنن أبي داود – الطهارة (٣٦)

[3] الإيجاز في شرح أبي داود ١٨٤/١

[4] الإيجاز في شرح أبي داود ١٨٤/١

عياش بالياء آخر الحروف والشين المعجمة ابن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة القتبانى بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة وفى آخرها قبل ياء النسبة نون نسبة إلى قتبان، [١١٨/أ] بطن من رعين، بضم الراء وفتح العين المهملتين. شييم بكسر الشين المعجمة وضمها بعدها ياء مثناه من تحت ثم آخرى، كذلك ابن بيتان بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق وفى آخره نون على لفظ تثنية البيت، وثقه ابن معين وابن حبان ذكره فى الميقات فى الطبقة الثانية ووصفه بالرواية عن رويفع. وشيبان القتبانى هو ابن أمية كما ذكره المصنف، وقيل ابن قيس روى عنه شييم وبكر بن سوادة، وليس له فى الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف، ولم أقف فيه على توثيق ولا تجريح.

ومسلمة بفتح الميم ابن مخلد بضم الميم بعدهاه خاء معجمة مفتوحة ثم لام مشدده مفتوحة، صحابى ذكره البخارى وابن أبى حاتم وغيرهما فى الأسماء المفردة قاله النووي.[١] ورويفع بضم أوله وكسر الفاء تصغير رافع على غير قياس. أبو سالم الجيشانى بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة وفى آخرها قبل ياء النسبة نون نسبة إلى جيشان، وهى قبيلة من اليمن، وأبو سالم حليف لهم، وهو من المعافر اسمه سفيان بن هانى، وهو مصري، ووهم الحافظ عبد الغنى المقدسى فى الكمال فقال: "أنه بصري" يعنى بالياء الموحدة.

وفى هذين الإسنادين لطائف، أحدها: أنه اجتمع فيهما ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض، فإن عياشاً القتبانى رأى عبد الله بن الحارث بن جزء، فهو تابعى بناء على أنه يكتفى فى التابعى بمجرد رؤيته الصحابي، وهو الذى ذهب إليه أبو عبد الله الحاكم وآخرون، وصححه ابن الصلاح والنووي، وعليه عمل الأكثرين. الثانية: أن رجالهما مصريون كلهم، إلا يزيد بن موهب فهو رملي، وهى قريبة من مصر، وأيضاً قد سمع من المصريين كالليث وابن وهب والمفضل بن فضالة وهم مصريون. الثالثة: أن فى الإسناد الأول أربعة قتبانيين وهم المفضل بن فضالة وعياش ابن عباس وشييم بن بيتان وشيبان.

الوجه الثالث فى ألفاظه: أحدها: قوله: "أن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض" معناه أن مسلمة كان أميراً على بلاد مصر استعمله عليها معاوية، فاستنابَ مسلمة رويفع بن ثابت على أسفل أرض مصر.

---

[١] الإيجاز في شرح أبي داود ١٨٥/١

ثانيها: "أسفل الأرض" يعبر به عن الوجه البحرى [من مصر، قاله المنذري. وقال بعضهم: يحتمل أن يريد بأسفل الأرض المغرب، [١١٨/ب] فإن ولاية رويفع وأثره بالمغرب مشهور، وأما ولايته للوجه البحري][1] فلا تكاد تعرف.

ثالثها: شريك هذا هو شريك بن سُمّى المرادى الغطيفي، وفد على النبى ﷺ وشهد فتح مصر، و"كوم شريك" ذكر ابن يونس أنه فى طريق الإسكندرية، وإنما نسب الكومُ إليه لأن عمرو بن العاص لما سار إلى الإسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على أصحابه فلجأ إلى الكوم ودافعهم حتى أدركهم عمرو فى الجيوش. انتهى. وقيل قالتهم شريك حتى هزمهم، وقيل إن عمراً بعثهم فى أثرهم فأدركهم عند الكوم فقاتلهم به فهزمهم الله تعالى. وفى تاريخ[2] ابن يونس[3] فى ترجمة شيبان القتبانى "دوم شريك" أو قال: "كوم شريك" كذا فى روايته فى هذا الموضع على الشك، وهو فى غير موضع من كتابه "كوم شريك" بالكاف من غير شك. وقيل قاتلهم شريك حتى هزمهم.

رابعها: [قوله][4] "من كوم" هو بضم الكاف على المشهور وممن صرح بضمها الحازمى فى المؤتلف فى الأماكن، وابن الأثير فى النهاية وآخرون، وضبطه بعض الحفاظ بفتحها قاله النووى فى شرحه، وقال صاحب السنن: "أنه المعروف". **خامسها**: قال النووى فى شرحه: "فالواو يقال له كوم علقام بفتح العين وإسكان اللام وبالقاف وكوم علقما بالمد، وهو موضع فى أسفل بلاد مصر".[5]

قلت: هذا الحديث صريح فى أن "كوم شريك" غير علقما أو علقام. **سادسها**: "أن" هنا هى المخففة من الثقيلة واللام فى ليأخذ تسمى الفارقة، لأنه فرق بها بين "أن" هذه و"أن" التى للنفي، فتلك لا تدخل اللام فى خبرها، وهذه تدخل اللام فى خبرها ما لم يتعين أنها المخففة من الثقيلة كما فى قول الشاعر:

---

[1] ق: الجملة ساقطة.

[2] اسم تاريخه: "تاريخ علماء مصر" ولكنه مفقود.

[3] هو: الامام الحافظ المتقن، أبوسعيد، عبدالرحمن بن أحمد بن الامام يونس بن عبدالاعلى، الصدفي المصري، صاحب " تاريخ علماء مصر " يقول الإمام الذهبي:" ما ارتحل ولا سمع بغير مصر، ولكنه إمام بصير بالرجال فهم متيقظ" توفي سنة ٣٤٧ هـ؛ انظر: الانساب ٨ / ٤٥ – ٤٦؛ وفيات الاعيان ٣ / ١٣٧ – ١٣٨

[4] ق: ساقطة.

[5] الإيجاز في شرح أبي داود ١٨٧/١

أنا ابن أُباة الضَّيمِ من آل مالك *** وإن مالك كانت كرام المعادن[1]

سابعها: الزمان والزمن اسم لقليل الوقت وكثيره ويجمع على أزمان وأزمنه وأزمن. **ثامنها:** "النضو" بكسر النون وسكون الضاد وفى آخره واو، والمراد به هنا البعير المهزول الذى اضناه العمل، يطلق على الذكر والأنثى بلفظ واحد، ويقال للأنثى نضوة أيضاً، كذا قال الخطابي.[2] وقال فى الصحاح: النضو بالكسر البعير المهزول والناقة نضوة،[3] انتهى. ومقتضاه اختصاص النضو بالذكر، وقال صاحب النهاية: "النضو الدابة التى أهزلتها [١١٩/أ] الأسفار وأذهب لحمها"[4] انتهى. وهو أعم من الأول لتناوله غير الإبل، ويطلق النضو أيضاً على القدح، وهو ما جاوز الريش إلى النصل وعلى الثوب الخَلِقْ. **تاسعها:** قوله: "على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف" أى وللآخر النصف، فوضع ضمير المتكلم موضع الظاهر أو موضع ضمير الغائب.

عاشرها: قوله: "ليطير له النصل" أى يحصل له فى القسمة، وطائر الإنسان ما حصل له فى علم الله مما قدر له، قاله صاحب النهاية.[5] ومنه قول الشاعر: **فما [طار][6] لى فى القَسم إلا ثمينها.**[7] وقال صاحب المحكم: "الطائر الحظ من الخير والشر، وأصله قول العرب: جرى له الطائر بكذا من الشر تفاؤلاً وتطيراً".[8]

---

[1] ديوان الطرماح، ص: ١٣٣

[2] معالم السنن ٢٣/١

[3] الصحاح تاج اللغة ٣٦١/٧

[4] النهاية في غريب الحديث ١٦٠/٥

[5] النهاية في غريب الحديث ٣٣٤/٣

[6] قلت: وفى الأصل : [صار] وليس [طار] كما تحققنا وتثبتنا عنه فى كتب كثيرة، أمثال: تاج العروس، تهذيب اللغة، لسان العرب، مقاييس اللغة والأغانى وغيرها من كتب الأدب والشعر.

[7] قلت: الشعر لشاعر اسمه يزيد ابن الطثرية من شعراء عصر الأموية، يصف فيه إمرأة لها سبعة أخدان هو ثامنهم؛ ومصرع الأول:

أرى سبعة يسعون للوصل كلهم له عند ليلى دينة يستدينها

فأرسلت سهمى وسهطم حين أوخشوا فما صار لى فى القسم إلا ثمينها

انظر للتفصيل: "شرح أدب الكاتب" للجواليقي، ص، ١٤٢

[8] المحكم والمحيط الأعظم ٢١٣/٩

حادى عشرها: "النصل" بفتح النون وإسكان الصادر المهملة وفى آخره لام معروف، والجمع نصول ونصال، ويكون فى السهم والسيف والسكين والرمح، والمراد به هنا نصل السهم.

ثانى عشرها: "القِدح" بكسر القاف وسكون الدال المهملة وفى آخره حاء مهملة، خشب السهم قبل أن يراش ويركب نصله، فإذا ركب فيه النصل والريش فهو سهم، هذا هو المجزوم به فى أكثر كتب اللغة، وقيل القدح عود السهم نفسه، حكاه فى المشارق وهو موافق لهذا الحديث، فإن ظاهره قسم السهم نصفين فيحصل النصل والريش لأحدهما والقدح للآخر، فدل على إطلاق القدح عليه بعد تركيب النصل والريش فيه. قال فى النهاية: "يقال للسهم أول ما يُقطع قطع، ثم ينحت ويبرى فيسمى برياً، ثم يقوم فيسمى قدحاً، ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهماً".[1] وقال فى المحكم: "القِدْح السهم قبل أن ينصل، وقال أبو حنيفة: القدح العود إذا قطع على مقدار النبل الذى يُراد من الطول والقصر، والجمع قداح وأقدح وأقداح وأقاديح، الأخيرة جمع الجمع".[2]

ثالث عشرها: اللحية بكسر اللام لا غير، قاله فى المشارق، والجمع لحى بالكسر والضم، قاله فى الصحاح. قال الخطابى: "وأما نهيه عن عقد اللحية فإن ذلك يفسر على وجهين، أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك فى الحروب، كانوا فى الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زى بعض الأعاجم يفتلونها ويعقدونها، ثانيهما: أن معناه معالجة الشعر لينعقد ويتجعد، [١١٩/ب] وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث".[3] **قلت**: وفى رواية لمحمد بن الربيع الجيزى: "أو عقد لحيته فى الصلاة". وقال ثابت[4] فى كتاب الدلائل فى غريب الحديث بعد ما روى الحديث عن موسى ابن هارون: "هكذا فى الحديث من عقد لحيته، وصوابه والله أعلم من عقد لحاء من قولك لحيت الشجر ولحوته إذا قشرته، وكانوا فى الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون بذلك، وهو قوله تعالى: (**لاَ تُحِلّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ**

---

[1] النهاية فى غريب الحديث ٣٩/٤

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٥٧٠/٢

[3] معالم السنن ٢٤/١

[4] هو: أبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي المتوفي سنة ٣٠٣ من الهجرة؛ وهذا الكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الله القناص. مطبوع في الرياض مكتبة العبيكان سنة ٢٠٠١

الْهَدْى وَلاَ الْقَلآئِدَ)[1] فلما أظهر الله الإسلام نهى عن ذلك من فعلهم، وروى أسباط عن السدى فى هذه الآية: أما شعائر الله فحرم الله، وأما الهدى والقلائد فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتى أهله". وذكر باقى الخبر. قال الشيخ تقى الدين فى الإمام:"وما أشبه ما قاله بالصواب، لكن لم نره فى رواية مما وقفنا عليه، والله أعلم". **رابع عشرها:** "الوتر" بفتح الواو والتاء المثناة من فوق وفى آخره راء مهملة معروف، و"التقليد" أن يجعل قلادة فى العنق. **خامس عشرها:** تقدم بيان الاستنجاء والرجيع فى باب "كراهية استقبال القبلة عند الحاجة".

سادس عشرها: "حصن أَلْيُون" قال صاحب النهاية وغيره: "هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء يعنى المثناة من تحت، اسم مدينة مصر قديماً فتحها المسلمون وسموها الفسطاط، فأما ألبون بالباء الموحدة فهى مدينة باليمن، زعموا أنها ذات البئر المعطلة والقصر المشدود، وقد يفتح الباء"[2] انتهى. وقول أبى داود: "حصن أليون بالفسطاط على جبل" لا ينافى هذا، لأن الذى هو على جبل هو الحصن لا نفس أليون. وذكر صاحب السنن أن هذا الجبل هو المسمى الآن بالرصد.

سابع عشرها: الفسطاط بضم الفاء وكسرها المراد به هنا مصر، ويطلق على البصرة أيضاً فسطاط، ويطلق الفسطاط أيضاً على كل مدينة فيها مجتمع الناس، وفسطاط المصر مجتمع أهله حول جامعه، وأصله عمود الخباء الذى يقوم عليه، قاله فى المشارق. ويطلق أيضاً على الخباء نفسه كما أطلقه فى المشارق وغيرها. وقال فى الصحاح: "الفسطاط بيت من شعر".[3] وقال الزمخشرى: "هو ضرب من الأبنية فى السفر دون السرادق وبه سميت المدينة"[4] انتهى. وفيه لغات آخر فستاط بالتاء المثناه من فوق بدل الطاء، وفساط بتشديد السين [١٢٠/أ] بلا طاء ولا تاء مع ضم الفاء وكسرها فيهما، فهذه مع ما تقدم ست لغات حكاهن صاحبا الصحاح والمحكم وغيرهما.

---

[1] المائدة/٢

[2] النهاية في غريب الحديث ١٥٨/١

[3] الصحاح تاج اللغة ٢٨٧/٤

[4] الفائق في غريب الحديث ١١٦/٣

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: استدل به على أنه يجوز أن يعطى فرسه أو بعيره للغازى على شطر ما يصيبه من الغنيمة، وهو قول الأوزاعى وأحمد بن حنبل فى رواية عنه، ولم يحك الخطابى عنه غيرها وخالف فى ذلك جمهور أهل العلم، ورأو فيه أجرة المثل لجهالة العوض، وحملوا الحديث على أن ذلك كان منهم على سبيل المراضاة لا على سبيل الاشتراط، فيعطيه البعير عارية ويهدى هو له من غنيمته نصفها تبرعاً. وقال النووى فى شرحه: "وإن جرى شرط كان محمولاً على ملاطفة المستعير لئلا يستحى من أخذه بلا عوض".[1]

الثانية: استدل به لأحد الأوجه لأصحابنا أن الذى يمكن قسمته هو الذى ينتفع به بعد القسمة بوجه ما، فإنه ذكر فيه أنهم كانوا يقتسمون السهم فيصير كواحد النصل والريش وللآخر القدح، ولا شك أنه إنما يجاب إلى المقاسمة من طلب ذلك فى شيء يمكن قسمته، فوقوع القسمة فى السهم الواحد يدل على إمكان القسمة فيه، والفتوى عندهم على أنه ما ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها، وقيل ما لا ينقص قيمته نقصاناً فاحشاً، وجواب صاحب الوجه الآخر عنه أنه يجوز أن يكونوا اقتسموا بأنفسهم فلا اعتراض عليهم. وقد ذكر أصحابنا أن الشركاء إذا التمسوا من القاضى قسمة ما يتعطل منفعته بالكلية لم يجبهم إلى ذلك ويمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم، وإن نقصت كالسيف بكسر لم يجبهم فى الأصح، لكن لا يمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم، والسهم لا يبطل منفعة بالكلية بعد القسمة، فتقرير الحاكم الشركاء على قسمته غير ممتنع كما قررناه.

إن سلم أنه عليه الصلاة والسلام إطلع على ذلك، فإن لقائل أن يقول: لا نسلم إطلاعه على هذه القسمة بالكلية فلا حجة فيها. ويجوز أن يقال: أن هذه قسمة أصل الغنيمة وهى منوطة بالإمام فلا يتولاها إلا النبى ﷺ أو من أقامه لذلك وفوضه إليه، وفيه نظر، والله أعلم. **الثالثة**: فى أمره عليه الصلاة والسلام رويفعاً بإخبار الناس بهذه الأمور دليل على وجوب ذلك فى حقه لأن ظاهر الأمر الوجوب وليس هذا [١٢٠/ب] مختصاً به، بل كل من كان عنده علم ليس عند غيره مما يحتاج إليه الناس وجب عليه تبليغه للناس وإعلامهم به، فإن اشترك هو وغيره فى علم ذلك فالتبليغ فرض كفاية. وفى قوله: "لعل الحياة ستطول بك" إشارة إلى أن وقت الاحتياج إلى ما عند الراوى غالباً إذا كبر وعلت سنه، وأما قبل ذلك فالناس غالباً مشاركون له فيما عنده من العلم، وأيضاً فإنه إذا تطاول العهد درس ما كان مقرراً من العلم لقلة

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ١/١٩٠

الناقلين له وفساد الزمان. وفى الحديث: {**لا يأتى زمان الأول والذى بعده شر منه**}.[1] وقد ظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام، فطالت الحياة برويفع حتى توفى سنة ثلاث وخمسين بإفريقيه، كما ذكره أبو سعيد بن يونس، ونقل عنه المزى أنه قال: "أنه توفى سنة ست وخمسين" وهو وهم على ابن يونس، وهو آخر من مات بها من الصحابة، كما ذكره أبو زكريا ابن منده وانتشر علمه بمصر والعرب، وقيل أنه مات بالشام وقيل بانطابلس. **الرابعة**: فيه الزجر عن عقد اللحية، وتقدم له من كلام الخطابى تفسيران. وقوله: "فإن محمداً منه برئ" ظاهر فى تحريمه، ويمكن حمله على الزجر والتغليظ. قال النووى قوله: "فإن محمداً منه بري" أى بريء من فعله، وقاله بهذه الصيغة ليكون أبلغ فى الزجر".[2] وقال فى شرح مسلم: "ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض. أحداها: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد، الثانية: خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لإتباع السنة، الثالث: تبييضها بالكبريت استعجالا للشيخوخه لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من لقى المشايخ. الرابعة: نتفها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة.[3] الخامسة: نتف الشَّيب. السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن. السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة فى شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار فى حلق الرأس ونتف جانبى العنفقة وغير ذلك. الثامنة: تسريحها تصنعاً لأجل الناس. التاسعة: تركها شعثة متشعثة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه. العاشرة: النظر إلى سوادها أو بياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب،[4] ثم قال: الحادية عشر: عقدها وضفرها. الثانية عشر: حلقها إلا إذا نبتت للمرأة لحية، فيستحب لها حلقها، والله أعلم".[5] والأظهر فى هذا الحديث حمله على عقد اللحية فى [١٢١/أ] الصلاة كما دلت عليه رواية محمد بن الربيع الجيزى المتقدم ذكرها، فهو موافق للحديث الصحيح فى النهى عن كف الشعر والثوب، فإن عقد اللحية فيه كفها وزيادة.

---

[1] صحيح البخاري – الفتن (٦٦٥٧)؛ سنن الترمذي – الفتن (٢٢٠٦)

[2] الإيجاز في شرح أبي داود ١٩٢/١

[3] قلت: وهذا قول عجيب، لأن نتف اللحية لا يُحسِّنُ الصورة بل يقبح بشرة الوجه تماما.

[4] قلت: وهذه الأشياء المذكورة تختلف وتتغير بإختلاف الزمان والمكان والثقافات، ولا أحد يستطيع أن يجزم بنية الناس قطعيا برؤية ظواهرهم، ولله يعلم السرائر.

[5] المنهاج ١٤٩/٣

الخامسة: قال الخطابى: "وأما نهيه عن تقليد الوتر فقيل أن ذلك من أجل العوذ الذى يعلقونها عليه والتمائم التى يشدونها بتلك الأوتار، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات ويدفع عنهم المكارة، فأبطل النبى ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه".[1] **قلت:** ويؤيد ذلك قوله فى رواية محمد بن الربيع الجيزى: أو تقلد وترا، يريد تميمة. قال: "وقيل إن ذلك من أجل الأجراس التى يعلقونها بها، وقيل أنه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض".[2] **قلت:** وعلى هذا فالنهى ورد على تقليد الخيل الأوتار لا تقليد الناس أنفسهم، وعليه يدل قوله عليه الصلاة والسلام: {**قلدوا الخيل ولا يقلدوها الأوتار**}[3] على أحد التأويلين، والتأويل الآخر فى ذلك الحديث أن المراد به النهى عن طلب الأوتار، وهى الجنايات التى حصلت لهم ووتروا بها فى الجاهلية وسيأتى ذلك عند إيراد المصنف لذلك الحديث فى كتاب الجهاد، وذكر الحافظ المنذرى نحو ما ذكرناه، ففهم صاحب السنن أنه أراد حكاية هذا القول الأخير فى هذا الحديث الذى نحن فى شرحه، ثم اعترض عليه بأن المادة مختلفة لأن هذا وتر بتحريك الواو والتاء وذلك وتر بكسر الواو وإسكان التاء، ولم يفهم مقصوده، فإنه إنما أراد حكاية هذا القول فى الحديث الآتى فى الجهاد، والله أعلم. **السادسة:** فيه الزجر عن الاستنجاء بالرجيع، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب: "كراهية استقبال القبلة عند الحاجة". وفى هذا الحديث زيادة فائدة، وهى إبطال قول من زعم أن الرجيع هو الحجر الذى استعمل مرة فصار راجعاً عن الموضع النجس لقوله رجيع دابة.

السابعة: فيه الزجر عن الاستنجاء بالعظم، وبه قال الجمهور خلافاً لأبى حنيفة ومالك، فإنهما جوزا الاستنجاء بالعظم كما نقله عنهما ابن قدامة فى المغنى، والنووى فى شرح المهذب. والذى رأيته فى كتب المالكية أنه لا يجوز الاستنجاء بالمطعوم وأن العظم مطعوم، والذى رأيته فى كتب الحنفية المنع من الاستنجاء بالعظم أيضاً إلا أنه لو فعل ذلك أجزأه لحصول المقصود، وانتصر له الطحاوى وقال: "إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن، لا لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر".[4] وتقدم بسط المسألة فى باب: "كراهية استقبال القبلة [١٢١/ب] عند الحاجة".

---

[1] معالم السنن ١/٢٤

[2] معالم السنن ١/٢٤

[3] سنن النسائي – الخيل (٣٥٦٥)؛ سنن أبي داود – الجهاد (٢٥٤٣)؛ سنن أبي داود – الجهاد (٢٥٥٣)؛ سنن أبي داود – الأدب (٤٩٥٠)

[4] شرح معاني الآثار ١/١٢٤

الحديث الثانى: ٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ".[١] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه مسلم[٢] فى صحيحه عن زهير بن حرب عن روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وهو مجود الاتصال معروف من حديث المكيين. قال البزار بعد روايته من هذه الطريق:"وقد روى هذا الحديث مصعب بن المقدام عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ".[٣]

الوجه الثانى: كذا وقع فى أصلنا من سنن أبى داود لما صح بتقديم الميم على التاء، وفى صحيح مسلم: "تمسح" بتقديم التاء على الميم، وكلاهما صحيح. "البعر" بفتح العين وإسكانها رجيع الخف والظلف إلا البقر الأهلية، واحدته بعرة والجمع أبعار، وقد بعر يبعر بعراً والمبعر بكسر الميم وفتحها مع فتح العين فيهما مكان البعر من كل ذى أربع ذكره فى المحكم. الوجه الثالث: فيه النهى عن الاستنجاء بالعظم والبعر وقد تقدم الكلام على ذلك.

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (٣٨)؛ ورواه البيهقي أيضا في سننه الكبري عن سلمان الفارسي وأبي هريرة بنفس اللفظ. انظر: السنن الكبرى ١١٠/١ رقم: ٥٤٥

[٢] صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٣)

[٣] قلت: ما وجدته في مسنده.

الحديث الثالث : ٣٩- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِي ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى النَّبِي ﷺ".[١]

حسن

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه الدارقطنى من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش حدثنى يحيى بن أبى عمرو السيبانى بلفظ: "نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بعظم أو روث أو حممة" وقال: "إسناده شامى، ليس بثابت".[٢] وقال البيهقى: "إسناد شامى غير قوي".[٣] وقال المنذرى: "فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال".[٤] وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف[٥] وسكت عليه المصنف، فهو عنده صالح للاحتجاج به، وكذا سكت عليه عبد الحق فى الأحكام ولم يتعقبه ابن القطان، وقال ابن المواق فى كتابه: بغية النقاد: سكت عنه، وهو من رواية إسماعيل بن عياش وأراه تسامح فيه لما كان من حديثه عن الشاميين". لكن قال الدارقطنى:"إسناده ليس ثابت".

قلت: الصحيح الذى عليه العمل قبول رواية [١٢٢/أ] إسماعيل بن عياش عن الشاميين دون غيرهم، على ذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والفلاس والبخارى ودحيم والدولابى ويعقوب بن شيبه وأبو أحمد بن عدى وغيرهم. ونقله البيهقى فى باب "ترك الوضوء من خروج الدم" من غير مخرج الحدث عن أحمد بن حنبل وأقره عليه، وهذا من روايته عن الشاميين، فإن يحيى بن أبى عمرو السيبانى حمصى ثقة ما علمنا فيه مغمزا، فحصل أيضاً الخروج من خلاف من تقبل روايته عن المعروفين دون غيرهم كما قاله أبو مسهر وغيره، فالمختار أنه حديث صحيح أو حسن.

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٣٩)

[٢] سنن الدارقطني ٥٥/١

[٣] السنن الكبرى ١٠٩/١ رقم: ٥٤٤

[٤] تحفة الأحوذي ٣٩٦/٤

[٥] خلاصة الأحكام ١٦٦/١

وقال الإمام علاء الدين ابن التركماني:[1] "ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحاً"[2] انتهى. وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه من طرق أخرى منها ما رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عبد الله بن وهب عن موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عبد الله بن مسعود: "**أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم حائل أو روثه أو حممة**".[3] وأعله الدارقطني والبيهقي بأن على بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود، انتهى. وينبغي أن يكون صحيحاً على طريقة مسلم التي ادعى عليها الاتفاق وهي الاكتفاء في الاتصال بإمكان اللقاء، فإن على بن رباح ولد سنة خمس عشرة كما ذكره أبو سعيد بن يونس، فسماعه من ابن مسعود يمكن بلا شك، لأن ابن مسعود توفي سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين. قال البيهقي: "وفي الباب عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن مسعود، إلا أنه ليس في روايتهما ذكر الحممة".[4]

قلت: رواية أبي عثمان بن سنة أخرجها النسائي في سُننه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عنه بلفظ: "**أن النبي ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث**".[5] وروى مسلم واللفظ له والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير من سننه من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قال: "سألت علقمه: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ [فقال علقمه: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟][6] قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: استطير أو اغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قبل حِراء، فقلنا يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: {أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن} قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه

---

[1] هو: علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن: قاض حنفي، من علماء الحديث واللغة. من أهل مصر. له كتب، منها " المنتخب " في علوم الحديث، و " المؤتلف والمختلف " و "كتاب الضعفاء والمتروكين " و " بهجة الأريب" في غريب القرآن" و " تخريج أحاديث الهداية " وغيرها من الكتب. توفي سنة ٧٥٠ هـ. انظر: الأعلام ٣١١/٤

[2] الجوهر النقي ١١٠/١

[3] السنن الكبرى ١٠٩/١ رقم: ٥٤٤؛ سنن الدارقطني ٥٦/١

[4] السنن الكبرى ١٠٩/١ رقم: ٥٤٤

[5] سنن النسائي – الطهارة (٣٩)

[6] ق: الجملة ساقطة.

الزاد فقال: {لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل [١٢٢/ب] بعرة علف لدوابكم} فقال رسول الله ﷺ: {فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم}.[١] ثم رواه مسلم من هذا الطريق أيضاً إلى قوله: "**وآثار نيرانهم**".[٢] قال الشعبى:"وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة"[٣] إلى آخر الحديث من قول الشعبى مفصلاً من حديث عبد الله. وهذا اللفظ الثانى هو لفظ الترمذى وقال: "حسن صحيح".[٤]

ورجح الترمذى فى الطهارة من جامعه إرساله، وكذا الدارقطنى، فقال فى العلل:"رواه البصريون عن داود بن أبى هند فجعلوا قوله: "وسألوه الزاد" إلى آخر الحديث من قول الشعبى مرسلاً، ورواه عنه يحيى بن أبى زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه فى حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ. قال: والصحيح قول من فصله، فإنه من كلام الشعبى مرسلاً".[٥]

وأخرجه المصنف أوله فى بقية كتاب الطهارة من هذا الوجه مقتصراً على قوله: "قلت لعبد الله: من كان منكم مع النبى ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد". وروى الترمذى فى الطهارة من جامعه من هذا الوجه مرفوعاً: "**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**".[٦] وروى الطبرانى فى معجمه الأوسط من طريق عبد الله بن صالح حدثنى موسى بن على عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: "**استتبعنى رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال: {إن نفراً من الجن خمسة عشر بنى أخوة وبنى عم يأتونى الليلة فأقرأ عليهم القرآن} فانطلقت معه إلى المكان الذى أراد فجعل لى خطا ثم أجلسنى فيه وقال: {لا يخرجن من هذا}** فبتُّ فيه حتى أتانى رسول الله ﷺ مع الشجر وفى يده عظم حائل وروثة وحممة، فقال: {**إذا أتيت الخلاء فلا تستنج بشيء من هذا**} قال: فلما أصبحت قلت: لأعلمن حيث كان رسول الله ﷺ، فذهبت فرأيت موضع سبعين بعيراً".[٧]

---

[١] صحيح مسلم – الصلاة (٤٥٠) ؛ سنن الترمذي – الطهارة (١٨)؛ سنن النسائي – الطهارة (٣٩)

[٢] صحيح مسلم – الصلاة (٤٥٠)

[٣] السنن الكبرى ١٠٩/١ رقم: ٥٤١

[٤] سنن الترمذي – الطهارة (١٨)

[٥] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٣٢/٥

[٦] سنن الترمذي – الطهارة (١٨)

[٧] المعجم الأوسط ١٧/٩ رقم: ٨٩٩٥

عبد الله بن صالح كاتب الليث مختلف فيه، وتقدم الكلام فى رواية على بن رباح عن ابن مسعود. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال: "**خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجة، فقال: {إئتنى بشيء استنجى به ولا تقربنى حائلاً ولا رجيعاً}**[1] وهذا يتناول الفحم لأن الحائل المتغير من البلاء، وكل متغير اللون حائل. وروى الطبرانى فى معجمه الكبير عن الزبير بن العوام قال: **[١٢٣/أ]** "**صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فى مسجد المدينة فلما انصرف قال: {أيكم يتبعنى إلى وفد الجن الليلة؟}** فذكر حديثاً طويلاً وفى آخره: "**أن النبى ﷺ قال: {رشد أولئك من وفد قوم هم وفد نصيبين سألونى الزاد فجعلت لهم كل عظم وروثة}**. قال الزبير: "فلا يحل لأحد أن يستنجى بعظم ولا روثة أبداً".[2] فيه بقية بن الوليد، وقد صرح بالتحديث[3]. وروى أبو بكر البزار عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضى الله عنه قال: "**نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى أحد بعظم أو روثة أو حممة**"[4] فيه عبد الله بن لهيعة.

الوجه الثانى: "حَيْوَةْ" بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، ابن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة الحضرمى الحمصي. وابن عياش بالياء آخر الحروف والشين المعجمة هو إسماعيل، حمصى أيضاً. ويحيى بن أبى عمرو واسمه زرعة السَيبانى بفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة، منسوب إلى سَيبان بطن من حِمْيَر. قال محمد بن حبيب:"كل شيء من العرب شيبان إلا فى حمير، فإن فيها سيبان بن الغوث بن سعد بن عوف".[5] وساق نسبه وهو حمصى أيضاً، وذكر ابن السمعانى أنه رملى من أهل الرملة والمعروف الأول، وكنيته أبو زرعه. وعبد الله بن الديلمى واسم الديلمى فيروز، وكنيته عبد الله أبو بشر بكسر الباء وبالشين المعجمة، كما ذكره مسلم وخطأه فيه أبو أحمد الحاكم، وقيل أبو بُسر بضم الباء وبالسين المهملة، ورجحه أبو القاسم بن عساكر كان يسكن بيت المقدس، فهذا الإسناد إلى

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار ١/١٤٣ رقم: ١٦٥٠

[2] المعجم الكبير ١/١٢٥ رقم: ٢٥١

[3] قلت: بقية بن الوليد رجل مدلس. بقية بن الوليد حمصي يكنى أبا محمد، قال أبو حاتم الرازي:"سألت أبا مسهر عن حديث لبقية فقال: "احذر أحاديث بقية، وكن منها على تقية، فانها غير نقية" انتهي. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٣؛ تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٨٩؛ الضعفاء والمتروكين لإبن الجو زي ١/١٤٦؛ ولكن إذا صرح فلا باس، ولذا صرح الشارح بتصريحه.

[4] مسند البزار ٩/٢٤٣ رقم: ٣٧٨٣

[5] الأنساب للسمعاني ٣/٣٥٤

الصحابى شاميون، والثلاثة الأول منهم حمصيون كما تقدم. وقال ابن حبان فى الثقات:"هو عبد الله بن ديلم بن هوشع الحِميرى عداده فى أهل مصر".[1]

الوجه الثالث فى ألفاظه: أحدها: "الوفد" جمع وافد مثل صحب وصاحب، وجمع الجمع أوفاد ووفود، كذا ذكره فى الصحاح.[2] وقال فى المحكم: "الوفد اسم جمع، وقيل جمع والوفود جمع وافد"[3] انتهى. والمراد بهم الواردون فى رسالة أو زيارة أو انتجاع أو غير ذلك. وقال القاضى عياض: "هم القوم يأتون الملوك ركباناً".[4] ونقل ابن عطية عن المفسرين فى قوله تعالى: (**يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا**)[5] إن معناه ركباناً، قال: "وهى عادة الوفود، لأنهم سراة الناس وأحسنهم شكلاً".[6] وقال النووى فى شرحه:"الوفد جماعة [١٢٣/ب] من فضلاء قومهم يقصدون الملوك والكبار فى مهمات قومهم"[7] انتهى. وقال فى المحكم:"وفد عليه وإليه وفداً ووفود أو وفاده وإفادة على البدل قدم"[8] انتهى. قال صاحب المشارق: " سمى القوم بالفعل".[9]

ثانيها: "الجن" والجِنة والجان نوع معروف، والجانّ أيضاً أبو الجن. قال فى الصحاح: "والواحد جني".[10] وقال فى المحكم: "والجنى منسوب إلى الجن أو الجنة".[11] قال فى الصحاح: "يقال سميت بذلك لأنها تتقى ولا تُرى".[12] وقال فى المحكم: "سموا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار، والجمع جنان".[13] **ثالثها:** "الأُمَّةُ" لفظ مشترك يطلق على الجنس من الحيوان

---

[1] الثقات ٣٨/٥

[2] الصحاح تاج اللغة ١١٥/٣

[3] المحكم والمحيط الأعظم ٤٤٠/٩

[4] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٩٢/٢

[5] مريم/٨٥

[6] المحرر الوجيز ٤١/٤

[7] الإيجاز في شرح أبي داود ١٩٢/١

[8] المحكم والمحيط الأعظم ٤٤٠/٩

[9] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٩٢/٢

[10] الصحاح تاج اللغة ٣٧١/٦

[11] المحكم والمحيط الأعظم ٢١٤/٧

[12] الصحاح تاج اللغة ٣٧١/٦

[13] المحكم والمحيط الأعظم ٢١٤/٧

والقامة والطريقه والدين، ذكرها فى الصحاح والمحكم. والجماعة ذكره فى الصحاح،[1] والحالة والنعمة والهيئة والإمام والمرسل إليهم نبى من كافر ومؤمن والرجل المنفرد بدين حق والرجل الجامع للخير والعالم والطاعة، وأمَّة الرجل قومه، وأُمّة الله خلقه، وأمّةُ الوجه معظمه ومَعلمُ الحسن منه، ذكرها فى المحكم.[2] وأتباع الأنبياء والقرن من الناس ذكرهما فى المشارق. والأم والوجه ذكره فى المجرد. فهذه إثنان وعشرون معنى، والمراد بالأُمَّة هنا أتباع النبى ﷺ أو الدين أرسل إليهم من مؤمن وكافر وهو الأظهر.

رابعها: "الحممة" بضم الحاء المهملة وفتح الميم الفحمة، والجمع حمم، هذا هو المشهور، وقال فى الصحاح:"هو الرماد والفحم وكل ما احترق من النار".[3] وقال الخطابي: "هو الفحم وما احرق من الخشب والعظام ونحوهما".[4] وقال النووى فى شرحه:" هو الفحم، وقيل الفحم الرخو كفحم القصب والخشب الرخو".[5]

خامسها: قوله: "فنهى النبى ﷺ"كذا وقع فى الأصول بحذف المفعول ومتعلقه، ووقع فى بعضها : "فنهى النبى ﷺ عن ذالك" وكلاهما صحيح سائغ.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فيه دليل على وجود الجن وهو مذهب أهل الحق، وقد تظاهرت عليه دلائل القرآن والسُنة الصريحة، وحكى القاضى أبو بكر بن العربى إجماع المسلمين على أن الجن يأكلون ويشربون وينكحون خلافاً للفلاسفة الذين نفوا وجودهم.[6] وكان قدوم وفد الجن بمكة قبل الهجرة بنحو من ثلاث سنين. وفى صحيح مسلم أنهم من جن الجزيرة،[7] وفى صحيح البخارى أنهم من نصيبين، ولا تنافى بينهما لأن نصيبين من الجزيرة. وروى ابن أبى الدنيا فى قصة

---

[1] مختار الصحاح ٢٠/١

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٥٧٤/١٠

[3] الصحاح تاج اللغة ١٨٣/٦

[4] معالم السنن ٢٧/١

[5] الإيجاز في شرح أبي داود ١٩٢/١

[6] قلت: انكرت بعض الفلاسفة وجود الجن والشياطين، واعتبروها القوي الفاسدة. ولابد من التنبيه بأن كل فلاسفة المسلمين لا ينفون وجود الجن. قال ابن تيمية رحمه الله في "التفسير الكبير" ٣٧١/٧ :"فهؤلاء النصاري مع كفرهم خير من هؤلاء المتفلسفة". انظر للتفصيل: "مجموعة فتاوي ابن تيمية" ٣٩٩/١٠.

[7] صحيح مسلم – الصلاة (٤٥٠)

وفد الجن أنه عليه الصلاة والسلام قال:"ورفعت لى نصيبين حتى رأيتها فدعوت الله أن يكثر مطرها وينضر شجرها ويهذب نهرها".[1]

وقال: السهيلى:"يقال كانوا سبعة وأسماؤهم، شاصر وماصر ومنشى وماشى والأحقب وعمرو بن [١٢٤/أ] جابر وشرف، قال: وفى التفسير أنهم كانوا يهوداً، ولذلك قالوا: (**من بعد موسى**...)[2] ولم يقولوا: "عيسى". وقال بعضهم: ومنهم حاصر وحبساه نسا والأرقم والأدرس.[3] وروى الطبرانى فى معجمة الكبير وابن حبان فى صحيحه عن أبى ثعلبة الخشنى: "**أن رسول الله ﷺ قال: {الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يَحِلُّون ويظعنون}**.[4] **الثانية**: قولهم له: "يا محمد!" كان قبل نزول قوله تعالى: (**لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً**)[5] على قول مجاهد وقتادة أن معناه: لا تدعوه باسمه كما تدعوا بعضكم بعضاً. وعن ابن عباس أن معنى هذه الآية:"احذروا دعاء الرسول عليكم إذا اسخطتموه، فإن دعاءه موجب ليس كدعاء غيره".

الثالثة: قد يستدل به على أن النهى يقتضى التحريم، لأنه لو لم يكن كذلك لما حصل مقصود الجن من المنع من الاستنجاء بهذه الأمور، [فإنهم][6] اقتصروا على طلب مجرد النهى ولم يطلبوا التحريم مع أنه مقصودهم، فدل ذلك على اقتضاء النهى للتحريم، وهذا هو الصحيح، وعليه نص الشافعي. وقيل أن النهى حقيقة فى الكراهة، وقيل مشترك بينهما، وقيل لأحدهما ولا نعرفه. **الرابعة**: فيه أن العلة فى النهى عن الاستنجاء بالعظم كونه مطعوماً للجن، وإذا امتنع الاستنجاء بمطعوم الجن فمطعوم الإنس أولى، وهو أحد التعليلين فى الاستنجاء بالعظم كما تقدم بيانه.

الخامسة: وفيه أن العلة فى النهى عن الاستنجاء بالروث الطعم، وأيضاً لقولهم: [١٢٤/ب] "**فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً**". ويوافقه ما فى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى أثناء حديث "**أنه قال للنبى ﷺ: ما**

---

[1] تفسير القرطبي ٢١٣/١٦

[2] الأحقاف/٣٠

[3] تفسير القرطبي ٢١٣/١٦

[4] المعجم الكبير ٢١٤/٢٢ رقم: ٥٧٣؛ صحيح ابن حبان ٢٦/١٤ رقم: ٦١٥٦

[5] النور/٦٣

[6] ق: [فإن] وهو خطأ.

بال العظم والروثة؟ فقال له النبى ﷺ: {هما من طعام الجن، وأنه أتانى وفد جن نصيبين ونعم [الجن][1] فسألونى الزاد فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليه طعاماً}.[2] ويحتمل أنه علف لدوابهم لا طعام لهم أنفسهم، وقد ورد مصرحاً به فى بعض الروايات، ومقتضاه تحريم الاستنجاء بعلف الدواب. وقوله فى هذا الحديث:"فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً" ليس صريحاً فى أنه طعام لهم بل هو صادق مع كونه علفاً لدوابهم. ويحتمل أن يقال: أن النهى عن الاستنجاء بالروث لتأذى الجن بذلك، فإنهم ينتفعون به، إما لأكلهم أو لأكل دوابهم أو لغير ذلك، فإن الحديث لم يدل على انحصار وجه انتفاعهم به فى الأمرين الأولين، وغاية ما يدل عليه الحديث كونه رزقاً لهم وهو أعم من الأمرين الأولين والله أعلم.

السادسة: فيه النهى عن الاستنجاء بالحممة وهى الفحم مطلقاً أو الرخو منه كما تقدم. قال الخطابى: لأنه جعل رزقاً للجن فلا يجوز إفساده عليهم، وفيه أيضاً أنه تفتتت عند الاستنجاء به فيعلق منه شيء بالمحل بعد تلوثه لملاقاته النجاسة، هذا معنى كلامه.[3] وقال ابن التين فى شرح البخارى:" واختلف فى الخرق والفحم ونحوهما مما هو طاهر ولا حرمة له، ولا هو من أنواع الأرض، فاجازه مالك ومنعه إصبغ وقال: يعيدان فعل فى الوقت". وفى الجواهر لابن شاس:"لو استجمر بالحممة وصلى ففى إعادة الصلاة فى الوقت المختار خلاف". وذكر القاضى عياض فى علة النهى المعنيين المتقدمين وزاد معنى ثالثاً وهو: أنه يلوث جسد الإنسان ويسوده والإسلام مبنى على النظافة، قال: "واختلفت الرواية عن مالك فى كراهية هذا، والمشهود عنه النهى عن الاستنجاء بها على ما جاء فى الحديث، وعنه أيضاً اجازةُ ذلك، وقال: ما سمعت فى ذلك بنهى عام".[4] وقال أصحابنا: يصح الاستنجاء به إن كان صلباً قالعاً دون ما إذا كان رخواً. وحكى تحريم الاستنجاء بالفحم مطلقاً عن أحمد وإسحق وأبى ثور. **السابعة:** وفيه تحريم قضاء الحاجة على هذه المذكورات لأنه أفحش من الاستنجاء بها. **الثامنة:** وفى معنى الاستنجاء بها تنجيسها على أى وجه كان. **التاسعة:** ذكر بعضهم أنه قد يستدل به

---

[1] ق: ساقطة.

[2] صحيح البخاري – المناقب (٣٦٤٧)

[3] قلت: نقل الشارح عن الخطابى من كتاب "معالم السنن" بالمعنى وصرح بذالك بقوله: "هذا معنى كلامه". انظر: معالم السنن ٢٤/١

[4] إكمال المعلم ٤١/٢

على طهارة روث ما يؤكل لحمه لأنه لو كان نجساً لما صين عن النجاسة، وهو عجيب، لأنه لم يُنه عن الاستنجاء به صوناً له عن النجاسة بل صوناً للمحل عنه لنجاسته. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا التعليل بقوله لما ألقى الروثة: {**أنها رِكْس**}.

العاشرة: قوله: "فإن الله جعل لنا فيها رزقاً" قد تبين كيفية حصول الرزق لهم من العظم والروث، وأما الحمم فليس في الحديث كيفية حصول الرزق لهم منه، [١٢٥/أ] ولا ينحصر الرزق في الأكل فلعلهم ينتفعون به من وجه آخر والله أعلم. **الحادية عشر**: إن قلت: في هذا الحديث أن الجن ذكروا للنبي ﷺ أن الله تعالى جعل لهم في هذه الأمور رزقاً وفي [غير هذا الحديث][1] أنهم سألوا النبي ﷺ الزاد فجعل لهم العظم والبعر. **قلت**: لا تنافي بينهما، لأنه عليه الصلاة والسلام لما جعل لهم هذه الأمور رزقاً بسؤاله لله تعالى في ذلك، قالوا له: "إن الله جعل لنا فيها رزقاً فانه أمتك عن الاستنجاء بها". ليتم الانتفاع بها، والله أعلم.

[1] ق: ساقطة.

٢١- باب: الاستنجاء بالأحجار

الحديث الأول: ٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**".[١] **حسن**

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه النسائى عن قتيبة بن سعيد،[٢] وأخرجه الدارقطنى من طريق يعقوب بن إبراهيم،[٣] كلاهما عن عبد العزيز ابن أبى حازم عن أبيه، وأخرجه الطحاوى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى حازم، وقال الدارقطنى: "إسناد حسن" وفى بعض نسخه: "صحيح".[٤] وهو الذى نقله عنه فى الإمام، ونقل عنه النووى والضياء المقدسى أنه جمع بينهما فقال: "حسن صحيح". وقال النووى من عند نفسه أنه حسن. ووقع [فى][٥] هذا الحديث للمصنف عالًيا، فإن شيخه الإمام أحمد رواه عن سعيد بن منصور،[٦] فشارك فيه المصنف شيخه، وكان المصنف سمعه من الليث بن سعد فإنه رواه عن هشام ابن سعد عن أبى حازم كما تقدم.

الوجه الثانى: سعيد بن منصور الخراسانى المروزى أحد الأعلام، روى عنه المصنف ومسلم بغير واسطة، وأخرج له بقية الأئمة الستة بواسطة بينهم وبينه. ويعقوب بن عبد [الرحمن][٧] هو القارى بتشديد الياء المدنى ثم الإسكندري. وأبو حازم بالحاء المهملة اسمه سلمة بن دينار المدني، أحد الأعلام، وذكر جماعة بن التمار، وتبعهم المزى فى التهذيب، وقال أبو على الجيانى: "أنه وهم". ومسلم بن قرط بضم القاف وإسكان الراء وبطاء مهملة حجازى لا نعرفه بأكثر من أنه روى

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (٤٠)

[٢] سنن النسائي – الطهارة (٤٤)

[٣] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣١٨/١٣

[٤] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣١٨/١٣

[٥] ق: ساقطة.

[٦] مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٧٠/٤١ رقم: ٢٥٠١٢

[٧] ق: ساقطة.

عن عروة بن الزبير، وروى عنه أبو حازم سلمة [١٢٥/ب] بن دينار، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال:"يخطئ".[١] وفى هذا [الإسناد][٢] رواية تابعى عمن ليس بتابعى عن تابعي، لأن أبا حازم بن سلمة بن دينار تابعى أكثر الرواية عن سهل بن سعد، ومسلم بن قرط تقدم أنه لا يعرف بغير روايته عن عروة بن الزبير. ولذلك ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة، وهى طبقة أتباع التابعين.

الوجه الثالث فى ألفاظه: أحدها: "الأحجار" جمع قلة لحجر، وكذلك الأحجر، وجمع الكثرة حجار وحجارة. **ثانيها**: "الاستطابة" الاستنجاء كما تقدم بيانه. وقوله: "يستطيب بهن" كذا فى أصلنا بإثبات الباء على الاستئناف، أى فهو يستطيب بهن. **ثالثها**: قوله: "يستطيب بهن" جاء على اللغة الفصحة. وقوله: "فإنها تجزئ عنه" لغة قليلة، فإن الأحسن فى جمع القليل مما لا يعقل أن يؤتى فيه بضمير الجمع وفى الجمع الكثير أن يؤتى بضمير الواحدة، فيقال: الأجذاع انكسرن والجذوع انكسرت، ويجوز العكس فيهما. **رابعها**: قوله: "فإنها تجزى عنه" بفتح أوله، أى تقضى عنه. يقال: جزى عنى هذا الأمر، أى قضى، ومنه قوله تعالى: (**لاّ تَجْزِى نَفْسٌ عَن نّفْسٍ شَيْئاً**)[٣] وقوله عليه الصلاة والسلام لأبى بردة بن دينار: {**ولن تجزئ عن أحد بعدك**}.[٤] قال فى الصحاح:"وبنو تميم يقولون: أجزأت عنك شاة، بالهمز"[٥] انتهى. فيكون قوله: "تُجزئ" بضم أوله وبالهمز فى آخره، ويقال: أجزأنى الشيء كفاني، ويجوز أن يكون هذا الحديث منه، أى فإنها تكفيه، ويجوز فى تعديته ب"عن" فعلى هذا يكون أيضاً بضم أوله وبالهمز فى آخره.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فيه جواز الاستنجاء بالحجر سواء أكان مع وجود الماء أم مع فقده. وقد أجمع العلماء على هذا إلا ابن حبيب المالكي، فقال:"لا يجزئ الحجر مع وجود الماء". وهو محجور بالإجماع قبله وبظواهر السنن المتظاهرة المتظافرة. **الثانية**: استدل به على تعين الحجر وأن غيره لا يقوم مقامه، وهو منقول عن داود الظاهري، وأنكره

---

[١] الثقات ٤٤٧/٧

[٢] ق: ساقطة.

[٣] البقرة/٤٨

[٤] صحيح البخاري – الجمعة (٩١٢)؛ صحيح مسلم – الأضاحي (١٩٦١)؛ سنن الترمذي – الأضاحي (١٥٠٨)؛ سنن النسائي – صلاة العيدين (١٥٦٣)؛ سنن أبي داود – الضحايا (٢٨٠٠)؛ سنن أبي داود – الضحايا (٢٨٠١)

[٥] الصحاح تاج اللغة ١٥٢/٧

القاضى أبو الطيب عنه وقال:"مذهبه الجواز كغيره"، وقد تقدم فى باب:"كراهية استقبال القبلة عند الحاجة" حديث أبى هريرة: "كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة" وأن تخصيص الروث والرمة [١٢٦/أ] بالذكر يدل على أن الاستنجاء لا يختص بالأحجار بل يقوم مقامها كل ما هو فى معناها، إذ لو اختص بها لم يكن لذكر الروث والرمة بعد ذلك معنى، والله أعلم.

الثالثة: استدل به من أنكر الاستنجاء بالماء، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالاستنجاء بالأحجار فلا يخرج عن عهده الأمر إلا بامتثال المأمورية، قال ابن المنذر:"وأنكر الاستنجاء بالماء حذيفة وسعد بن مالك وابن الزبير، وقال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وكان الحسن البصرى [لا يغسل][1] بالماء، وروينا عن عطاء أنه قال: غسل الدبر محدث" انتهى. ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف جواز الاستنجاء بالماء. والجواب عن هذا الحديث أنه دل على الأحجار وغيره دل على الماء، فدل على جواز كل منهما، وسيأتى إيضاح ذلك فى باب: "الاستنجاء بالماء". **الرابعة:** استدل به على أنه لا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وهو مذهب الشافعى وأحمد وآخرين، وتقدم إيضاحه.

فإن قلت: عدم إجزاء ما دون الثلاثة مأخوذ من قوله: {**فإنها تجزئ عنه**} وهو مفهوم عدد، وليس بحجة كما قال الإمام فخر الدين الرازى والآمدي. **قلت:** إنما أخذنا عدم إجزاء ما دون الثلاثة من الأمر بالثلاثة، والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا [بامتثال][2] ما أمر به، وقد دل الدليل على إجزاء الماء أيضاً فاختص الاستنجاء بهما على أن مفهوم العدد حجة كما نقله إمام الحرمين فى البرهان[3] عن الشافعى والجمهور. **الخامسة:** استدل به من قال: أنه لا يجزيه حجر واحد له ثلاثة أحرف بل يشترط ثلاثة أحجار، وهو رواية عن أحمد وقال به ابن المنذر. ومذهب الشافعى والجمهور أنه يجزيه لأن المقصود تعدد المسحات، كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط، أى ثلاث ضربات بسوط، ولأنه لو فصلها ثلاثة صغار واستنجى بها أجزأته، وبقاؤها غيرمفصولة لا أثر له فى التطهير، وقال النووى فى شرحه: "فيه أن ثلاثة أحجار أفضل

---

[1] فى الأصل [لا يغتسل] والصحيح هو [لا يغسل].

[2] ق : [بامساك]

[3] قلت: هو"البرهان في أصول الفقه" لأبي المعالي الجويني، طبع عدة مرات في مصر في مجلدتين بتحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب.

من حجر له ثلاثة أحرف".[1] **السادسة:** فيه أنه يستحب لمن أراد الاستنجاء بالأحجار أعدادها وتحصيلها قبل قضاء الحاجة.

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ١٨٩/١

الحديث الثانى: ٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: {بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ}. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو [١٢٦/ب] أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ يعني ابن عروة.[١]

صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة وعن على بن محمد عن وكيع،[٢] وأخرجه الطحاوى من طريق عبد الرحيم بن سليمان،[٣] وأخرجه الترمذى فى العلل من طريق عبدة بن سليمان،[٤] وذكره البيهقى[٥] بغير إسناد من طريق محمد بن بشر بشر العبدى خمستهم عن هشام بن عروة. قال الترمذى فى العلل:"وقال وكيع عن هشام عن أبى خزيمة عن عُمارة ابن خزيمة عن خزيمة بن ثابت عن النبى ﷺ، وقال أبو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة عن عُمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت، وقال مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى ﷺ، فسألت محمداً عن هذا فقال:" الصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبى خزيمة عن عُمارة بن خزيمة عن خزيمة، وحديث مالك عن هشام صحيح أيضاً، وأبو معاوية أخطأ فى هذا الحديث إذ زاد عبد الرحمن بن سعد".[٦] وقال البيهقى:"ورواه بن عيينه عن هشام عن أبى وجزة عن عمارة، وكان على بن المدينى يقول:" الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة".[٧] قال البيهقى:" وأبو خزيمة هو عمرو بن خزيمة".[٨]

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (٤١)

[٢] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣١٥)

[٣] شرح معاني الآثار ١/١٢١

[٤] علل الترمذي الكبير ص ٢٦

[٥] السنن الكبرى ١/١٠٣ رقم: ٥١٤

[٦] علل الترمذي الكبير ص ٢٦

[٧] السنن الكبرى ١/١٠٣ رقم: ٥١٣

[٨] السنن الكبرى ١/١٠٣ رقم: ٥١٣

وذكر ذلك المزى فى الأطراف على سبيل الاحتمال، وجزم به فى التهذيب، قال المزى فى الأطراف:"وروى عن سفيان بن عيينه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً وذكرت الاستطابة عند رسول الله ﷺ، قال هشام: وأخبرنى أبو وجزة عن عُمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قيل لسفيان: إنهم يقولون أبو خزيمة، قال: لا إنما هو أبو وجزة الشاعر".[1] قال: وروى عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه، قال المزى:" ومن الجائز أن يكون هشام سمعه أولاً من عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ثم لقى عمرو بن خزيمة فسمعه منه فرواه مرة هكذا ومرة هكذا، ويدل على ذلك [رواية][2] على بن مسهر فإنه قال فى روايته عن هشام: أخبرنى عمرو بن خزيمة، فبين سماعه منه"[3] انتهى.

وظفر بما ذكرناه أنه اختلف فيه على أبى معاوية وسفيان بن عيينه وعلى وكيع أنه لم يكن أبو خزيمة هو عمرو بن خزيمة، قال النووى فى شرحه: "حديث خزيمة إسناده جيد"[4] انتهى. فإن قلت: كيف يكون كذلك مع الاضطراب الذى فيه؟ **قلت**: [١٢٧/أ] لم يتناول وجوهه، فقد رجح الأئمة الرواية التى رواها المصنف لأنها رواية الأكثرين عن هشام ورجال إسنادها موثقون، والله أعلم.

الوجه الثانى: النفيلى منسوب إلى جده وهو عبد الله بن محمد بن على بن نفيل. وأبو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة الضرير، وعمرو بن خزيمة هو المزني، قال الذهبى:"لم يرو عنه سوى هشام بن عروة". وفيه نظر، فقد قيل أنه روى عنه أيضاً عبد الرحمن بن سعد، وذكره ابن حبان فى الثقات.[5] وعمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصارى الأوسى وثقه النسائى وابن حبان. وتبين بذلك أن خزيمة الأول غير الثانى فليس عمرو وعمارة أخوين، بل الأول مزنى والثانى أنصاري.

وقد صرح بذلك مع وضوحه النووى فى شرحه. وفى هذا الإسناد رواية تابعى عن غير تابعى فإن هشام بن عروة تابعى روى عن عمه عبد الله بن الزبير، ورأى أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر، ودعا

---

[1] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٢٤/٣

[2] ق: ساقطة.

[3] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٢٤/٣

[4] الإيجاز في شرح ابي داود ١/ ١٩٧

[5] الثقات ٤٤١/٧

له ومسح رأسه. وذكره ابن حبان فى الطبقة الثانية، وأما عمرو بن خزيمة فلا نعلم له رواية عن غير عمارة بن خزيمة، ولذلك ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة.

الوجه الثالث: قوله: "ليس فيها رجيع" يحتمل ثلاثة أوجه، **أحدها**: أن يكون مجرد تأكيد وإيضاح وبيان وإن لم يكن الرجيع داخلاً فى مسمى الأحجار، ويكون المعنى ليس فيما يستنجى به رجيع. **ثانيها**: أن يكون معناه بثلاثة أحجار وما هو فى معناها إلا الرجيع، فلا يستنجى به ولو كان فى معنى الحجر من وجه وهو اليبوسة، فهو مستثنى من الذى هو فى معنى الأحجار لا من نفس الأحجار. **ثالثها**: أن يكون معناه أن تكون الأحجار بقية لا رجيع عليها ويكون الكلام على ظاهره.

الوجه الرابع: فيه جواز الاستنجاء بالأحجار وأنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، وأنه يقوم مقام الحجر ما فى معناه أخذاً من نفيه الرجيع، وأنه لا يجزئ الاستنجاء بالرجيع وقد تقدم إيضاحه هذا كله، وقد يستدل به على اختصاص لفظ الاستطابه باستعمال الأحجار لكونه عليه الصلاة والسلام اقتصر على ذكر الأحجار لما سئل عن الاستطابة، وكلام القاضى عياض يفهمه، والمشهور استعمالها فى الاستنجاء سواء أكان بالماء أو الحجر، وقد تقدم إيضاح ذلك.

[١٢٧/ب] ٢٢- باب: فى الاستبراء

الحديث الأول: ٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ، قَالاَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ، ح وَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: {مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟} ". فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ . قَالَ: {مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً}.[١] ضعيف

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة،[٢] وأخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن محمد البغوى عن خلف بن هشام،[٣] وأخرجه البيهقى من طريق أبى أسامة وفهد ابن حيان القيسي،[٤] ورواه ابن حبان فى الثقات من طريق قتيبه بن سعيد، أربعتهم عن أبى يعقوب عبد الله بن يحيى التوأم.[٥] قال الدراقطنى: "تفرد به أبو يعقوب التوأم عن ابن أبى مليكة، حدث به عنه جماعة من الرفعاء".[٦] وقال أبو محمد المنذرى: "التى روته عن عائشة مجهولة". وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف،[٧] وقال فى شرحه: "حديث عائشة ضعيف، فيه عبد الله بن يحيى التوأم وهو ضعيف".[٨]

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٤٢)

[٢] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٢٧)

[٣] سنن الدارقطني ٦١/١

[٤] السنن الكبرى ١١٣/١ رقم: ٥٦٣

[٥] الثقات ٤٦٦/٥

[٦] سنن الدارقطني ٦١/١

[٧] خلاصة الأحكام ١٦٨/١

[٨] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٠٠/١

قلت: ضعفه ابن معين وكذلك النسائي، وقال مرة:"صالح". ووثقه ابن حبان.[1] وقال أبوجعفر العقيلى: "يضعف". وقال الذهبى: "صويلح". وأما أم عبد الله بن أبى مليكة فاسمها ميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصى القرشية، ذكرها ابن حبان فى الثقات، وروى فى ترجمتها هذا الحديث فليست مجهولة كما زعم المنذرى وغيره، وإن كنا لا نعلم روى عنها سوى أبنها لأنه تبين بتوثيق ابن حبان لها أنها معروفة بالثقة، فالمختار أن الحديث حسن، وصححه بعضهم.

الوجه الثانى: خلف بن هشام هو البزار براء مهملة فى آخره، وعمرو بن عون هو الواسطى البزاز بزائين معجمتين. وإنما جمع المصنف بين قتيبة وخلف وأفرد عمرو بن عون مع أن الثلاثة رووه عن [التوأم][2] لمخالفة لفظه للفظهما من وجهين، أحدهما: أنهما قالا: حدثنا، [١٢٨/أ] وعمرو قال: أنا، وبين اللفظين فرق عند كثير من العلماء، فحدثنا لما سمعه من لفظ الشيخ وثنا لما سمعه قراءة عليه، وبه قال ابن جريج والأوزاعى والشافعى وأصحابه وابن وهب وجمهور المشارقة، ونقله محمد بن الحسن التميمى الجوهرى عن أكثر أصحاب الحديث، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: "أنه الشائع الغالب على أهل الحديث".[3] وذهب آخرون إلى التسوية بينهما، ونقله القاضى عياض وغيره عن الأكثرين، ثانيهما: أنهما ذكراه باسمه وعمرو ذكره بكنيته. وأبو يعقوب عبد الله بن يحيى التوأم بفتح التاء المثناة من فوق بعدها واو ثم همزة ثم ميم، ولد هو وأخوه فى بطن واحد فقيل له التوأم، وقيل: أنهم كانوا إخوة ولدوا فى بطن واحد، ومنهم من قال أن أبا يعقوب هذا اسمه عبادة بضم العين والتخفيف، وقيل عباد بفتح العين والتشديد. وعبد الله بن أبى مليكة منسوب إلى جدّه فهو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكه زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التميمى المكى أبو بكر، وقيل أبو محمد روى عن جماعة كثيرين من الصحابة وأمه اسمها ميمونة كما تقدم، وهذا الحديث من رواية تابعى عن تابعى والله أعلم.

الوجه الثالث: "الكوز" ماله عروة من أوانى الشرب، وما لا فهو كوبٌ، ذكره فى المشارق، والجمع أكواز وكيزان وكوزة. قال فى المحكم: "وهو مشتق من كاز الشيء كوزا جمعه". وقال أبو حنيفة: "الكوز فارسي" قال صاحب المحكم:

---

[1] الثقات ٥٧/٧

[2] ق: ساقطة.

[3] علوم الحديث ٧٨/١

"وهذا قول لا يعرّج عليه،[1] بل الكوز عربي صحيح".[2] "السنة" لغة السيرة والطريقة، قال صاحب المحكم: "وسنة الله أحكامه وأمره ونهيه". وقال صاحب النهاية:"إذا اطلقت فى الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبى ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق فيه الكتاب العزيز [ولهذا يقال فى أدلة الشرع][3] الكتاب والسنة، أى القرآن والحديث".[4]

قلت: وقد يراد بالسنة المستحب سواء دل على استحبابه الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ومن هذا قولهم فروض الصلاة وسننها، وقد يراد بها ما واظب عليه النبى ﷺ مما ليس بواجب، فهذه ثلاث أصطلاحات، والظاهر أن المراد هنا الأول. فقوله: {**ولو فعلتُ لكان سُنة**} أى شرعاً مأخوذاً من فعلي، ويحتمل أن يراد المعنى الثاني، أى لو فعلته لكان مستحباً، [١٢٨/ب] ويحتمل أن يراد المعنى الثالث، أى لو فعلته مرة للزم من ذلك المواظبة عليه، فإن النبى ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه، وقال: {**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل**}.[5] وقال النووى فى شرحه: "قوله: {**لكانت سُنة**} أى لكانت طريقة واجبة لازمة، قال: ومعناه لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقه لى يجب اتباعها"[6] انتهى. وذكر صاحب السنن: أن السنة قد تطلق بإزاء الواجب وأنه المراد فى هذا الحديث.

الوجه الرابع: الاستبراء استفعال من البراءة، قال صاحب المحكم: "وهو استنقاء الذكر عند البول".[7] وقال صاحب النهاية:"وهو أن يستفرغ بقية البول ويبقى موضعه ومجراه حتى يبريهما منه أى يبينه عنهما كما يبرأ من المرض

---

[1] يقال: "فلان لا يعرج على كلامه" أي: لا يعتمد عليه.

[2] المحكم والمحيط الأعظم ١٢٦/٧

[3] ق: ساقطة.

[4] النهاية في غريب الحديث ١٢٢/٢

[5] مسند الإمام أحمد ٢٩٠/٤٠ رقم: ٢٤٢٤٥؛ قلت: وراه البخاري وغيره بلفظ:" أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه" انظر: صحيح البخاري – الإيمان (٤٣)؛ صحيح مسلم – الصيام- (٧٨٢) ؛ صحيح مسلم – صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٨)؛ سنن النسائي – القبلة (٧٦٢)؛ سنن النسائي – قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٦)؛ سنن النسائي – قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٢)؛ سنن النسائي – قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٢)؛ سنن النسائي – الإيمان وشرائعه (٥٠٣٥)؛ سنن أبي داود – الصلاة (١٣٦٨)؛ سنن ابن ماجه – الزهد (٤٢٣٨)

[6] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٠٠/١

[7] المحكم والمحيط الأعظم ٢٨٧/١٠

والدين"[1] انتهى. فقول المصنف: "باب فى الاستبراء" يحتمل أوجهاً: **أحدها**: أن يكون المراد هذا المعنى الذى ذكرناه، ويدل عليه أن البيهقى بوب فى سُننه: "باب الاستبراء عن البول" وأورد هذا الحديث، ثم أورد فى الباب حديث عيسى بن يزداد عن أبيه مرسلاً: "**أن النبى ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات**"[2] لكن ليس فى الحديث الذى نحن فى شرحه دلالة على هذا المعنى. وقال الإمام علاء الدين [ابن التركماني][3]: "لا أدرى ما مناسبة هذا الحديث لهذا الباب؟".[4]

ثانيها: أن يكون المراد بالاستبراء الاستنجاء بالماء، وسمى استبراء لأن فيه طلب البراءة من آثار البول، ويدل على هذا أن ابن ماجة بوب على هذا الحديث: "من بال ولم يمس ماء". وكذا بوب عليه ابن أبى شيبة فى مصنفه: "من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء". فإن قلت: فالاستنجاء بالأحجار فيه طلب البراءة من البول أيضاً فلم خصصت الاستنجاء بالماء؟ **قلت**: الاستنجاء بالماء أبلغ فى طلب البراءة لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر فإنه يزيل العين فقط. فإن قلت: قد بوب بعد هذا الاستنجاء بالماء فيكون تكراراً. **قلت**: هذا الباب فى جواز تركه، والباب الآتى فى مطلوبيته وفعله.

ثالثها: أن يكون المراد بالاستبراء الاستنجاء بالماء أو الحجر، وكل منهما فيه طلب البراءة من البول كما تقدم. [١٢٩/أ] ويكون عمر رضى الله عنه أحضر له الماء ليستعمله مع الحجر فامتنع من ذلك، فاقتصر على استعمال الحجر بياناً للجواز، وتوافق هذا المعنى أو المعنى الذى قبله قول النووى فى شرحه:" فيه جواز الاقتصار فى الاستنجاء على الأحجار".[5] وعلى هذا فالوضوء فى قول عمر ما يتوضأ به، وفى قوله عليه الصلاة والسلام: {**ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ**} المراد به الوضوء اللغوى وهو الاستنجاء، لا الشرعى وهو غسل الأعضاء المعروفة. وعلى هذا يكون المصنف ذكر الحديث الدال على استعمال كل من الماء والحجر على انفراده متوسطاً بين الدال على استعمال الحجر والدال على استعمال الماء، والله أعلم.

---

[1] النهاية في غريب الحديث ٢٨٣/١

[2] قلت: وفى المتن [مرات] وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه؛ وكذالك فى سنن البيهقي: "ثلاث نترات". انظر: سنن البيهقي الكبري ١١٣/١

[3] ق: ساقطة.

[4] الجوهر النقي لإبن التركماني ١١٣/١

[5] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٠١/١

رابعها: أن المراد الجمع بينهما، قال صاحب السنن: "فى توسط هذا الباب بين بابى الاستنجاء بالأحجار وبالماء قرينة فى إرادة الجمع بينهما، واستعمال لفظة الاستبراء فى هذا المعنى صحيح لما فى استعمالها من إزالة العين والأثر، وإذا كان استعمال كل منهما استبراء مما فيه من الانفصال عن الشيء المستبرأ منه فهنا أحرى" انتهى. ولا ينكر استعمال لفظ الاستبرآء فى الجمع بينهما، لكن ليس فى الحديث دلالة على ذلك إلا أن يوجد من إحضار عمر رضى الله عنه للماء أنه كان من المقرر عنده ترجيح استعمال الماء والحجر، بناء على أن عمر رضى الله عنه أراد من النبى ﷺ استعمال الماء مضموماً إلى الحجر لا على انفراده، لكن النبى ﷺ لم يفعل ذلك وأنكره، فلا دلالة فيه على مطلوبية الجمع بينهما إلا أن يحمل تركه لاستعماله على تبين الجواز كما تقدم، وقد ورد فى الجمع بينهما حديث رواه أبو بكر البزار من حديث ابن عباس وسيأتى فى الباب الآتي.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه جواز التقرب من قاضى الحاجة لمعنى يقتضى ذلك كما هو الظاهر من فعل عمر رضى الله عنه، ويحتمل أن قيام عمر خلفه كان بعد فراغه من قضاء حاجته. **الثانية**: وفيه خدمة أهل الفضل بإحضار ماء الطهارة وغير ذلك. **الثالثة**: استدل به على جواز الاقتصار فى الاستنجاء على الأحجار مع القدرة على الماء بناء على أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء وقد تقدم. فإن قلت: يشكل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام: {**ما أمرت كلما بلتُ أن أتوضأ**} فإنه يقتضى أن الاستنجاء بالماء غير مأمور به، وليس كذلك، فإنه مخير بينه وبين الحجر والواجب المخير مأمور به. **قلت**: معناه [١٢٩/ب] ما أمرت بالاستنجاء بالماء بعينه بل خيرت بينه وبين الحجر. **الرابعة**: قد يستدل به على أن الاستنجاء بالحجر أفضل من الاستنجاء بالماء لأنه عليه الصلاة والسلام اختاره وفعله وعدل عن الماء، وقد يقال إنما فعل ذلك تخفيفاً وبياناً للجواز.

الخامسة: الظاهر فى هذا الحديث خلاف ما فهمه أبو داود وغيره وأن المراد بالوضوء فيه الوضوء الشرعى المعهود، فأراد عمر من النبى ﷺ أن يتوضأ عقب الحدث فترك النبى ﷺ ذلك تخفيفاً وبياناً لجواز [تركه][1]. فإن قلت: يشكل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام: {**ولو فعلت لكان [سُنة][2]**} فإنه يقتضى أنه ليس سُنة لكونه عليه الصلاة

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: ساقطة.

والسلام لم يفعله مع أن أصحابنا وغيرهم ذكروا استحباب الوضوء عقب الحدث، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لبلال لما قال: "**ما أحدثت قط إلا توضأت ولا توضأت إلا صليت ركعتين**"[1] {**بهذا**} أى أنه بلغ هذه المنزلة العظيمة وهى سماع النبى ﷺ خشخشته فى الجنة بهذا الفعل.

قلت: تقدم أن الظاهر أن المراد بالسُنة فى هذا الحديث الشرع المتلقى عن النبى ﷺ مما ليس فى القرآن أعم من كونه واجباً أو مندوباً أو غيرهما فتحمله على الوجوب، لأن الندب حاصل كما قدمنا، فمعناه: لو واظبت على الوضوء عقب الحدث لوجب على الأمة اتباعى فيه، ويحتمل أن معناه: لو فعلت ذلك لواظبت عليه وربما تعذرت المواظبة لفقد الماء أو قلته فى بعض الأوقات، ولا يراد بالسنة هنا المستحب لحصول الاستحباب بدليل آخر. **السادسة**: قد يستدل به على أنه لا يجب الوضوء بنفس الحدث على الفور وإنما يجب بإرادة القيام إلى الصلاة محدثاً، ولاصحابنا فى ذلك ثلاثة أوجه، أصحها أنه يجب بالحدث والقيام إلى الصلاة معاً، والثانى: بالحدث فقط، والثالث: بإرادة الصلاة فقط. **السابعة**: يستدل بقوله: {**ولو فعلتُ لكانت سنة**} على أن أفعاله شرع يجب علينا الاقتداء بها كما يجب علينا الاقتداء بأقواله، ويكون حكم الفعل فى حقنا كحكمه فى حقه إن واجبا واجباً فواجب وإن مندوباً فمندوب وإن مباحاً فمباح، وهو كذلك عند الجمهور. **الثامنة**: قال النووى فى شرحه: "فيه إشارة إلى أن فعله ﷺ يجب إتباعه حتى يدل دليل لعدم الوجوب".[2] **قلت**: فى [١٣٠/أ] هذا الاستدلال نظر، سواء حملنا السُنة على الحكم الثابت من جهته عليه الصلاة والسلام أو على المستحب أو على ما واظب عليه، نعم إن حملناها على المستحب كان فيه دلالة على أن فعله محمول على الندب، لأنه يصير تقديره لو فعلت ذلك لكان مستحباً، وفيه نظر، لأنه مستحب وإن لم يفعله، سواء حملناه على الاستنجاء أو على الوضوء المعهود.

والذى ذكره الأصوليون فى هذه المسألة أن فعله عليه الصلاة والسلام إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوباً وندباً وإباحة، وإلا فإن قام دليل على أنه للوجوب أو الندب عمل به وإلا فإن ظهر فيه قصد القربة فهو عند مالك وطائفه من أصحابنا للوجوب وعند الشافعى للندب وعند بعضهم للإباحة وعند آخرين على الوقف، وإن كان

---

[1] مسند الإمام أحمد ١٤٨/٣٨ رقم: ٢٣٠٤٠

[2] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٠٠/١

مجرداً عن هذه الأمور ففيه الخلاف فى القسم الذى قبله، لكن جريان الوجوب هنا أبعد، وإن كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود ونحوهما فكان شيخنا العلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى يقول: "أنه لا نزاع فى أنه يدل على الإباحة" وفيه نظر، فقد حكى القرافى قولاً أنه للندب. ويؤيده فعل ابن عمر رضى الله عنه فى تتبعه آثار النبى ﷺ فى الحج وغيره.

التاسعة: قد يستدل به على أنه عليه الصلاة والسلام كان له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي، فإنه قال: {**ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكان سُنة**} أى مع كونى ما أُمِرت بذلك لو فعلته صار شرعاً، وهذا قول الجمهور. وحكى عن الشافعى وأحمد وغيرهما، وقيل لا، وقيل يجوز فيما يتعلق بالحروب دون غيرها، وقيل بالتوقف، ومحل الخلاف فى الفتاوى، أما الأقضية فيجوز فيها بالإجماع كما نقله القرافى فى شرح المحصول، والله أعلم.

العاشرة: قد يستدل به على أن الأمر يقتضى الوجوب، فإنه لم يستعمل الماء وعلل ذلك بأنه لم يؤمر به، فدل على أنه لو أمر به لفعله، وليس هذا متعيناً لأن غاية ما دل عليه الحديث وجود الفعل بعد الأمر، وهو أعم من أن يكون واجباً أو غيره، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة.

٢٣- باب: فى الاستنجاء بالماء

الحديث الأول: ٤٣- حَدَّثَنَا [وَهْبُ][1] بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْوَاسِطِى - عَنْ خَالِدٍ، - يَعْنِى الْحَذَّاءَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ [١٣٠/ب] حَائِطًا وَمَعَهُ غُلاَمٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ".[2] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي،[3] واتفق عليه الشيخان والنسائى من طريق شعبة عن عطاء بن أبى ميمونه أنه سمع أنس بن مالك يقول:"**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى أداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء**".[4] ولم يذكر النسائى "العنزة". وفى لفظ **للبخارى**: "**كان النبى ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا أداوة من ماء**"[5] يعنى يستنجى به، وفى لفظ له: "**كان إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا ومعنا أداوة من ماء**".[6] قال أبو محمد السفاقسى المعروف بابن التين فى شرح البخارى:"قال الأصيلى: الاستنجاء ليس بالماء، وقوله: يعنى يستنجى به، ليس من قول أنس، إنما هو من قول أبى الوليد الطيالسي، ورواه غيره ولم يذكر يستنجى به، فيحتمل أن يكون الماء لطهوره، وقال له أبو عبد الله بن أبى صفرة، تابع أبا الوليد النضر وشاذان عن شعبة، وقالا: يستنجى بالماء، فقال: تواترت الأخبار عن أبى هريرة وأسامة وغيرهما من الصحابة على الحجارة، وقال: أبو عبد الملك قوله: "يستنجى به" من لفظ أبى معاذ، يريد عطاء بن أبى ميمونة، قال: وذلك لأنه لم يصح أن النبى ﷺ استنجى بالماء، قال: وقوله فى الحديث الآخر "يستنجى بالماء" ذلك كله محمول على أنه أخذه بالمعنى لا بالنص" انتهى.

---

[1] ق: ساقطة.

[2] سنن أبي داود - الطهارة (٤٣)

[3] صحيح مسلم - الطهارة (٢٧٠)

[4] سنن النسائي - الطهارة (٤٥)

[5] صحيح البخاري - الوضوء (١٤٩)

[6] صحيح البخاري - الوضوء (١٥٠)

وهو كلام مردود. قال القاضى عياض:"وقد ذكر مسلم عن خالد ووكيع وغندر عن شعبة قوله:"فيستنجى بالماء" وفى بعضها:"**فخرج علينا رسول الله ﷺ وقد استنجى بالماء**".[1] وهذا من قول أنس بغير شك، وذكر من رواية روح عن عطاء عن أنس:"**كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فَيَتَغَسَّلُ به** "[2] انتهى.

وقد ورد فى الاستنجاء بالماء أحاديث آخر سنوردها عند ذكر الحديث الثاني. واتفق عليه الشيخان أيضاً من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ميمونة عن أنس قال: "**كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فآتيه [١٣١/أ] بالماء فيغتَسَّلُ به**"[3] لفظ مسلم. ولفظ البخارى: "**كان النبى ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به**".[4] وروى "فيغتسل" وروى "فتغسل". ومن العجيب قول النووى فى شرحه: "حديث أنس صحيح على شرط مسلم"[5] انتهى. وقد عرفت أنه فى صحيح مسلم بهذا الإسناد واللفظ، وفى الصحيحين أيضاً من غير هذا الوجه مع اختلاف فى اللفظ.

الوجه الثانى: وهب بن بقية هو الواسطى لقبه وهبان، احتج به مسلم. وخالد بن عبد الله الواسطى هو معروف بالطحان احتج به الجماعة. وخالد هو ابن مهران، وكنيته هو أبو المنازل بضم الميم بعدها نون وبعد الألف زاى مكسورة ثم لام، بصرى حافظ مشهور، ولم يكن حذاء ولكن كان يجلس إليهم، هذا قول الجمهور. وقال ابن السمعانى:"تزوج امرأة فنزل عليها فى الحذائين".[6] وقال فهد بن حيان:"قيل له الحذاء لأنه كان يقول: احذو على هذا النحو".[7] روى عن جماعة من التابعين، ورأى أنس بن مالك، فهو تابعى على قول من يكتفى فى التابعى بمجرد الرؤية. فالحديث من رواية تابعى عن تابعي. وعطاء بن أبى ميمونه واسمه منيع وكنيته عطاء أبو معاذ كما فى صحيح البخارى فى هذا الحديث، وهو بصرى مولى أنس بن مالك وقيل مولى عمران بن حصين احتج به الشيخان مع كونه قدرياً وهذا الإسناد دائر بين واسطى وبصري.

---

[1] صحيح مسلم – الطهارة (٢٧٠)

[2] صحيح مسلم – الطهارة (٢٧١)

[3] صحيح مسلم – الطهارة (٢٧١)

[4] صحيح البخاري – الوضوء (٢١٤)

[5] الإيجازفي شرح سنن أبي داود ٢٠٢/١

[6] طبقات ابن سعد ٢٦٠/٧

[7] تهذيب الكمال ١٨١/٨

الوجه الثالث في ألفاظه: أحدها: "الحائط" في الأصل الجدار، سمي به لأنه يحوط ما فيه وجمعه حيطان، قلبت الواو ياء لإنكسار ما قبلها. قال سيبويه:"وكان قياسه حوطاناً".[1] ويجمع أيضاً على حوائط وحياط أيضاً حكاه ابن الإعرابي، ثم استعمل في البستان المحوط بالجدار وهو المراد في هذا الحديث، ومنه الحديث الآخر على أهل الحوائط حفظها بالنهار يعني البساتين. **ثانيها:** قال صاحب المشارق:"يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ غلام، ويقال أيضاً للرجل المستحكم القوة غلام".[2] وقال صاحب المحكم:"الغالم الطارّ الشارب، وقيل هو من حين يولد إلى أن يشيب والأنثى غلامة، قال الشاعر: تهان لها الغلامة والغلام.[3] وقال الواحدي في تفسيره:"الغلام الشاب من الناس، وأصله من الغلمة والاغتلام وهو شدة طلب النكاح".[4] وذكر بعضهم أنه يقال له غلام من الفطام إلى سبع سنين. وقال الزمخشري:"الغلام الصغير إلى حد الالتحاء، فإن سمي بذلك بعد الالتحاء فمجاز". قال صاحب الصحاح: "والجمع غلمة وغلمان، واستغنوا بغلمة عن أغلمه، [١٣١/ب] وتصغير الغلمة أغيلمه على غير مكبرة كأنهم صغروا أغلمة، وإن كانوا لم يقولوه كما قالوا: أصيبية في تصغير صبية، وبعضهم يقول غُليمة على القياس"[5] انتهى. وذكر صاحب النهاية أيضاً أنه لم يرد في جمعه أغلمه. لكن حكاه صاحب المحكم فقال:"والجمع أغلمة وغلمه وغلمان".[6] **ثالثها:** "الميضأة" بكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الضاد المعجمة والهمزة وفي آخره هاء، قال الخطابي: "هي شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضأ به".[7] وقال النووي في شرحه: "هي مشتقة من الوضأة، وهي النظافة ومنها الوضوء".[8] وقال [صاحب][9] السنن: "وهي بالقصر على مفعلة ويقال بالمد على مفعالة". **رابعها:** قوله: "عند السدرة"، وفي مسلم: "عند سدرة" بالتنكير، والسدرة بكسر السين وسكون الدال واحدة السدر، وهي شجر النبق، والجمع سدرات بسكون الدال وكسرها وفتحها مع كسر

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٤٨٤/٣

[2] إكمال المعلم ٢٦/٧

[3] قلت: والشعر لأوس بن غلفاء الهجيمي يصف فرسا. انظر للمزيد : كتاب "المخصص" لإبن سيده، ٦٠/١.

[4] تفسير البحر المحيط ٣٢٩/٢

[5] الصحاح تاج اللغة ٢٧٥/٦

[6] المحكم والمحيط الأعظم ٥٣٨/٥

[7] معالم السنن ٢٥/١

[8] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٠٣/١

[9] ق: ساقطة.

السين فيها، وسدر بكسر السين وفتح الدال حكاهن فى الصحاح وتجمع أيضاً على سدور، نقلها فى المحكم، وقال: إنها نادرة، وقال: قال أبو حنيفة:"قال ابن زياد: السدر من العضاء، وهو لونان فمنه عُبرى ومنه ضال، فالعبرى لا شوك فيه إلا ما لا يضير، والضال ذو شوك ونبقه صغار".[1] وذكر فى الصحاح: أن العُبرى ما نبت من السدر على شطوط الأنهار، والضال السدر البري".[2] **خامسها:** قوله: "فوضعها" أى الغلام، وقوله: "فقضى حاجته" أى النبى ﷺ، وكذا قوله: "فخرج علينا" والحاجة كنى بها هنا عن الحدث، وقد يكنى بها عن الجماع وهو كثير فيهما.

الوجه الرابع في فوائده: [في][3] فوائده]: **الأولى:** فيه جواز قضاء الحاجة فى البساتين وهو كذلك بلا كراهة إلا أن يجلس تحت [شجرة مثمرة كما تقدم].[4] فإن قلت: السدرة من الأشجار التى تثمر. **قلت:** إلا أنه لم يذكر فى الحديث أن النبى ﷺ جلس تحتها لقضاء الحاجة، وإنما ذكر أن الغلام وضع الميضأة عندها، ولا يلزم من ذلك قضاء الحاجة عندها، وأيضاً فلعلها لم تكن أثمرت لصغرها أو انقطعت ثمرتها لعارض. **الثانية:** فيه استحباب التستر عند قضاء الحاجة. **الثالثة:** فيه جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته، وينبغى [لأصحابه][5] المثابرة على ذلك والمسارعة إليه، ويتأكد ذلك فى حق الأصاغر منهم. **الرابعة:** فيه الاستعانه على التطهير بإحضار الماء وقد تقدم. **الخامسة:** فيه إعداد الماء للاستنجاء به قبل التعوذ لقضاء الحاجة كما تقدم فى الأحجار.

السادسة: فيه جواز الاستنجاء بالماء ورجحانه. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه الاستنجاء [١٣٢/أ] بالماء عن عمر بن الخطاب وحذيفة ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبى أسيد وأبى ذر. قال ابن المنذر:"وكان ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه". قال البيهقى: وعن عائشة رضى الله عنها: "**من السُنة غسل المرأة قُبُلها**".[6] ورواه

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ١٨٨٧/٣

[2] الصحاح تاج اللغة ٢٩٧/٣

[3] ق: ساقطة.

[4] ق: [شجر وثمر].

[5] ق: [لصاحبه].

[6] السنن الكبرى ١:١٠٥ رقم: ٥٢٤

البزار عنها. وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: "إذا لا تزال يدي في نتن".[1] وعن بن عمر وسلمة بن الأكوع أنهما كانا لا يستنجيان بالماء، وقال ابن المنذر:"وأنكر الاستنجاء بالماء حذيفة وسعد بن أبي وقاص وابن الزبير، وقال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟، وكان الحسن البصرى لا يغتسل بالماء، وروينا عن عطاء أنه قال: غسل الدبر محدث".[2] وقال النووى:"اختلف الناس فى هذه المسألة، فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، يستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة ونقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء، فإن اراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما [فالماء][3] أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، وذهب بعض السلف إلى أن الأفضل الحجر، وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ"[4] انتهى. وقال المازرى:"اختلف الناس ما المستحب من الاستنجاء؟ فقال بعضهم: الماء، وقال بعضهم: الأحجار، وقال بعضهم: الجمع بينهما". وقال الخطابى: "كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء من نوع المطعوم فكرهه لأجل ذلك، قال: والسُنة تقضى على قوله وتبطله".[5] وقال القاضى عياض:"واختلف تعليل من كره الاستنجاء بالماء من السلف، فذهب بعضهم إلى حرمته لأنه من أنواع المطعومات، وأما ابن المسيب فقد علل ذلك بأنه وضوء النساء، أى أنه يختص بالنساء إذ الاستجمار متعذر فى جهتهن عند البول".

وخص القرطبى فى شرح مسلم ذلك فى النقل عنهم بالماء العذب. وقال ابن عبد البر:"والفقهاء اليوم مجمعُون على أن الماء أطيب وأطهر، والأحجار توسعة ورخصة فى الحضر والسفر".[6] وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة:" لعل

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار ١٤٢/١

[2] الأوسط لابن المنذر ٣٨١/١

[3] ق: [فإن الماء].

[4] المنهاج ١٦٣/٣

[5] معالم السنن ٢٨/١

[6] إكمال المعلم ٤٣/٢

سعيد بن المسيب فهم من أحد غلواً فى إثبات [هذا][1] بحيث يمنع الاستجمار [١٣٢/ب] بالحجارة فأراد فى مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة هذا الغلو وبالغ بإيراده على هذه الصيغة"[2] انتهى. ويستثنى من المياه ماء زمزم، فقال الماوردى:"له حرمة يمنع الاستنجاء به، ثم لو استنجى به أجزأه بالإجماع". ويستثنى أيضاً مياه آبار ثمود غير بئر الناقة، ففى الصحيحين النهى عنه.[3] وقال النووى: "أنه ممنوع من استعماله فى الطهارة وغيرها". **السابعة:** استدل به بعضهم [كما][4] حكاه الخطابى على أن المستحب أن يتوضأ من الأوانى دون البِرَك والمشارع ونحوها، لأن هذا لم ينقل عن النبى ﷺ. والجواب عنه إن سلم عدم وقوع ذلك، أن سببه أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة، فأما من وجد ذلك فلا بأس به فى حقه. قال النووى:"وهذا الذى قاله غير مقبول، ولا يوافق عليه أحد فيما نعلم، قال القاضى عياض: هذا لا أصل له، ولم ينقل أن النبى ﷺ وجدها فعدل عنها إلى الأواني".[5] **الثامنة:** فيه استحباب اتخاذ الأوانى من الأباريق ونحوها. **التاسعة:** فيه استعمال الخادم فيما يختفى به عن غيره.[6] **العاشرة:** فى قوله: "فخرج علينا" دليل على تباعد الخادم منه وأنه لم يقف عنده.

الحديث الثانى: ٤٤– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: {نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِى أَهْلِ قُبَاءَ}[7] (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا)[1] قَالَ: {كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ}.[2] صحيح

---

[1] ق: من هذا.

[2] إحكام الأحكام ٤٤/١

[3] صحيح البخاري – أحاديث الأنبياء (٣١٩٩)

[4] ق: ساقطة.

[5] المنهاج ١٦٣/٣

[6] قلت: لا نسلم، لأن كلمة "فخرج علينا" يدل على أنه كان بعيدا عن النبى عليه السلام. ولوسلمنا أنه عليه السلام استخدمه، استخدمه ليعلمه ويعلم هو للآخرين، وليس معنى ذلك جواز ذلك للآخرين، لأن الخادم ليس حجرا يستتر به، و إنما هو انسان مثلنا، من قال بأن كشف العورة عند الخادم غيرمحذور وعند الآخرين محذور؟ وإذا يكون تعلق هذا الأمر لعرف الإجتماع فى ذلك الزمن فلا نعرفه؛ والله اعلم.

[7] قباء: – بالضم والقصر ، وقد تمد –، وأصله اسم بئر هناك ، عرفت القرية بها ، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار ، وقباء اليوم بلدة عامرة تطيف بذلك المسجد بساتين كثيرة وسكان اتصلت بالمدينة عمرانياً ، مسجدها جنوب المسجد النبوي بستة أكيال ، وهي واقعة في حرة تسمى حرة قباء؛ انظر: معجم البلدان ٣٠١/٤؛ المعالم الجغرافية، ص ٢٤٩.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه الترمذى فى التفسير،[٣] وابن ماجة فى الطهارة،[٤] كلاهما عن أبى كريب محمد بن العلاء. وقال الترمذى:"هذا حديث غريب من هذا الوجه"[٥] انتهى. وسكوت المصنف عليه يقتضى أنه صحيح أو حسن. وكذلك سكت عليه عبد الحق فى الأحكام، فاعترض عليه أبو الحسن ابن القطان بأن إبراهيم بن أبى ميمونة مجهول الحال لا يعرف، روى عنه غير يونس بن الحارث.

ويونس هو الطائفى، ضعيف. قال فيه ابن معين: "لا شيء".[٦] وقال ابن حنبل: [١٣٣/أ] "مضطرب الحديث".[٧] وحكى ابن عدى عن ابن معين:" أنه ضعيف"،[٨] وعنه قول آخر:"أنه ليس به بأس يكتب حديثه".[٩] وقال النسائى: "ليس بالقوي".[١٠] وقال ابن عدى:"عندى أنه لم تثبت عدالته، وليس له من الحديث إلا اليسير".[١١] قال ابن القطان:"والجهل بحال إبراهيم بن أبى ميمونة كاف فى تعليل الخبر المذكور".[١٢] وقال النووى فى شرحه:"إسناده ضعيف، فيه يونس بن الحارث، وقد ضعفه الأكثرون، وإبراهيم ابن أبى ميمونة وفيه جهالة".[١٣]

---

[١] التوبة/١٠٨

[٢] سنن أبي داود – الطهارة (٤٤)

[٣] سنن الترمذي – تفسير القرآن (٣١٠٠)

[٤] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٥٧)

[٥] سنن الترمذي – تفسير القرآن (٣١٠٠)

[٦] تهذيب الكمال ٥٠٢/٣٢

[٧] تهذيب الكمال ٥٠٢/٣٢

[٨] تهذيب الكمال ٥٠٢/٣٢

[٩] تهذيب الكمال ٥٠٢/٣٢

[١٠] تهذيب الكمال ٥٠٢/٣٢

[١١] تهذيب الكمال ٥٠٢/٣٢

[١٢] بيان الوهم والإيهام ٦٥٨/٥

[١٣] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٠٥/١

واعترض الشيخ تقى الدين فى الإمام على ابن القطان بأن إبراهيم بن أبى ميمونة ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين، وقال:"يروى عن أبى صالح عن ابن عمر [روى][1] عنه يونس بن الحارث [الطائفي، وهو الذى يروى عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال:"نزلت هذه الآية...، فذكر هذا الحديث"[2] انتهى. فتبين بذلك أن إبراهيم بن أبى ميمونة ليس مجهول الحال بل معروف، وأما كلام ابن القطان فى تضعيف يونس بن الحارث][3] فقد أخل من كلام ابن عدى بلفظة لا ينبغى الإخلال بها، وهى قوله:"ليس به بأس". وقال أبو داود: "أنه مشهور" وذكره ابن حبان فى الثقات. وهذه حال من يحسن حديثه إذا وجد متابعاً أو شاهداً، وقد وجدنا له متابعاً رواه ابن مردوية فى تفسيره من طريق عبيد الله بن تمام، وهو ضعيف، عن داود بن أبى هند عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لنفر من الأنصار: {**إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم**}؟ قالوا:"**نستنجى بالماء من البول والغائط**".[4] والحديث له شواهد.

ولما رواه الترمذى فى التفسير قال:"وفى الباب عن أبى أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام".[5] وفى الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله وعويم بن ساعدة وعبد الله بن عباس وأبى أمامة وخزيمة بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبى سعيد الخدرى ومجمع بن جارية، وأرسله عبد الله بن الحارث بن نوفل والشعبى ومحمد بن على بن الحسين وغيرهم، فحديث أبى أيوب وأنس أخرجه ابن ماجة والحاكم فى مستدركه، والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من طريق أبى سفيان طلحة بن نافع، قال: حدثنى أبو أيوب الأنصارى وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن هذه الآية نزلت (**فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**)[6] قال رسول الله ﷺ: [١٣٣/ب] {**يا معشر الأنصار! قد أثنى الله عليكم فى الطهور فما طهوركم؟**} **قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء**، فقال: {**هو ذلك، فعليكموه**}[7] لفظ ابن ماجة. وفى رواية الباقين أنهم قالوا: "**نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة**، فقال رسول الله ﷺ:

---

[1] ق: ساقطة.

[2] الثقات ١٩/٦

[3] ق: الجملة ساقطة.

[4] شرح مشكل الآثار ١٧٥/١٢

[5] سنن الترمذي – تفسير القرآن (٣١٠٠)

[6] التوبة/١٠٨

[7] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٥٥)

{**فهل مع ذلك غيره؟**} قالوا: **لا، غيرأن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء**، قال: {**هو ذاك فعليكموه**}.[1]

وقال الحاكم: "هذا حديث كبير صحيح".[2] وقال النووى فى الخلاصة:"إسناده جيد، وله شواهد".[3] ولأبى أيوب حديث آخر أخرجه الحاكم فى مستدركه والطبرانى فى معجمه الكبير وابن مردويه فى تفسيره من طريق واصل بن السائب وهو ضعيف، عن عطاء بن أبى رباح وأبى سورة، كلاهما عن أبى أيوب، قال: قالوا: **يا رسول الله! من هؤلاء الذين قال الله: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)** [4] قال: {**كانوا يستنجون بالماء وكانوا لا ينامون الليل كله**}[5] زاد ابن مردويه: {**وهم على جنابة**}. وحديث محمد بن عبد الله بن سلام رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، والإمام أحمد فى مسنده، كلاهما عن يحى بن آدم، قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت سياراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: "**لما قدم رسول الله ﷺ علينا يعنى قباء قال:** {**إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور خيراً أفلا تخبروني؟**} **قال: يعنى قوله: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)** [6] قال: **فقالوا: يا رسول الله! إنا لنجده مكتوباً علينا فى التوراة الاستنجاء بالماء**".[7] ورواه أبو القاسم البغوى فى معجمه،[8] وابن مردويه من طريق [أبى هاشم][9] الرفاعى عن يحي بن آدم، وفيه قال يحيى:"ولا أعلمه إلا عن أبيه". ثم قال بعد انقضاء الحديث: "قال أبو هشام ثم كتبت عن يحيى من أصل كتابه ليس فيه: عن أبيه". قال البغوى: "وحدث به الفريابى عن

---

[1] السنن الكبرى ١/١٠٥؛ سنن الدارقطني ١/٦٢

[2] المستدرك على الصحيحين ١/٢٥٧ رقم: ٥٥٤

[3] قلت: والصحيح أنه قال:" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد جيد ، وَله شَوَاهِد وَلم يثبت فِي طهُور أهل قبَاء غير مَا ذَكرْنَاهُ" . انظر: خلاصة الأحكام ١/١٦٤

[4] التوبة/١٠٨

[5] المستدرك على الصحيحين ١/٢٩٩ رقم: ٦٧٣؛ المعجم الكبير ٤/١٧٩ رقم: ٤٠٧٠

[6] التوبة/١٠٨

[7] المصنف في الأحاديث والآثار ١/١٤١ رقم: ١٦٣٠؛ مسند الإمام أحمد ٣٩/٢٥٤ رقم: ٢٣٨٣٣

[8] معجم الصحابة ٤/٢١٩

[9] ق: [أبى هشام] والصحيح [أبى هاشم] كما سيأتى غير مرة فى المتن.

مالك بن مغول ولم يذكر أباه".[1] ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير وابن مردويه من طريق سلمة بن رجاء عن مالك بن مغول وذكرأباه؛ ورواه ابن مردويه من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن سيار أبى الحكم وذكر أباه، وذكر ابن أبى حاتم فى العلل رواية الفريابى وسلمة بن رجاء كلاهما عن مالك بن مغول على ما ذكرناه، وأن أبا [١٣٤/أ] خالد الأحمر رواه عن داود بن أبى هند عن شهر عن النبى ﷺ مرسلاً، ورواه ابن مردويه من طريق على بن عاصم عن داود بن أبى هند عن شهر مرسلاً، ورواه ابن مردويه أيضاً من طريق حصين عن داود بن أبى هند عن شهر عن عبد الله بن سلام من غير ذكر [والده][2] وقال ابن أبى حاتم:"سمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عندنا والله أعلم عن محمد بن عبد الله بن سلام، قط ليس فيه عن أبيه".

قلت: وهو مختلف فى صحبته وقد اختلف فى هذا الحديث على شهر اختلاف آخر، فقيل عنه عن أبى هريرة وقد تقدم، وقيل عنه عن ابن عباس، وقيل عنه عن أبى أمامة، وسيأتيان. وحديث عبد الله بن سلام تقدم بعض طرقه؛ وله طريق آخر رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط من طريق سلام الطويل عن زيد العمى عن أبى عثمان الأنصارى عن ابن عمر عن عبد الله بن سلام أنه قال: "**يا رسول الله! إنا كنا قبلك أهل كتاب وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول، فقال النبى** ﷺ: {**إن الله قد رضى عنكم وأثنى عليكم وأحبكم**}.[3] قال [الطبراني]:[4] "لا يروى عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد".[5]

قلت: سلاّم بالتشديد الطويل ضعيف جداً، وزيد العمى بالعين المهملة وتشديد الميم مختلف فيه، وأبو عثمان الأنصارى ذكره ابن حبان فى الثقات، والظاهر أن روايته عن ابن عمر مرسلة، وقد [ذكره][6] المزى فى التهذيب أنه رآه، ولم يذكر له عنه رواية، وحديث جابر تقدم؛ وحديث عويم بن ساعدة أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما، والطبرانى فى معاجمه من طريق شرحبيل بن سعد عنه: "**أن النبى** ﷺ **قال لأهل قباء: {إن الله قد أحسن**

---

[1] معجم الصحابة ٢١٩/٤

[2] ق: [ولده] وهوخطأ.

[3] المعجم الأوسط ١٤٣/٩ رقم: ٩٣٦٣

[4] ق: ساقطة.

[5] المعجم الأوسط ١٤٣/٩ رقم: ٩٣٦٣

[6] ق: [ذكره] والصحيح [ذكره].

الثناء عليكم فى الطهور، قال}: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) [1] حتى انقضت الآية، **فقال لهم: {ما هذا الطهور؟} فقالوا: لا نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا}.** [2] وصحح الحاكم إسناده. [3] وحديث ابن عباس أخرجه الحاكم فى مستدركه، ومن طريقه البيهقى فى سننه، والطبرانى فى معجمه الكبير من طريق محمد بن إسحق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: **(فيه رجال يحبون أن يتطهروا)** [4] [١٣٤/ب] قال: **لما نزلت هذا الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال: {ما هذا الطهور الذى أثنى الله عليكم به؟} فقال: يا نبى الله! ما خرج منا رجل ولا إمرأةٌ من الغائط إلا غسل دبره، أو قال: مقعدته. فقال النبى ﷺ: {ففى هذا}.** [5] قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، وحديث أبى أيوب شاهده". [6]

وأخرجه ابن مردويه من طريق سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به؛ وأخرجه أيضاً من طريق أبى ربيعة زيد بن عوف عن حماد عن أبان عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال: "**نزلت هذه الآية: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)** [7] **فى بنى عمرو بن عوف، وهم أهل قباء، فأتاهم رسول الله ﷺ فقال: {ما هذا الذى أثنى الله به عليكم يا معشر الأنصار؟} قالوا: يا رسول الله! الماء نستنجى به}**. وأخرجه أيضاً من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: **لما نزلت هذه الآية: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)** [8] **أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء فقال: {إن الله قد أحسن عليكم الثناء فحدوثنى ما تصنعون؟ قالوا: يا رسول الله! ما منا من بشر ذكر ولا أنثى يخرج من الخلاء فيبدأ بشيء قبل أن يستنجى بالماء، فقال رسول الله ﷺ: {فأثبتوا عليه فقد أثنى الله عليكم}**. ولابن عباس حديث آخر رواه أبو بكر البزار فى

---

[1] التوبة/١٠٨

[2] المعجم الكبير ١٤٠/١٧ رقم: ٣٤٨؛ صحيح ابن خزيمة ٤٥/١ رقم: ٨٣؛ مسند الإمام أحمد ٢٣٥/٢٤ رقم: ١٥٤٨٥؛ المستدرك على الصحيحين ٢٩٩/١ رقم: ٦٧٢

[3] المستدرك على الصحيحين ٢٩٩/١ رقم: ٦٧٢

[4] التوبة/١٠٨

[5] السنن الكبرى ١٠٥/١ رقم: ٥٢٤؛ المعجم الكبير ٦٧/١١ رقم: ١١٠٦٥؛

[6] المستدرك على الصحيحين ٢٩٩/١ رقم: ٦٧٢

[7] التوبة/١٠٨

[8] التوبة/١٠٨

مسنده قال ثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: "**نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)** [1] **فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء**".[2] قال البزار:"لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم أن أحداً روى عنه إلا ابنه".[3]

قلت: محمد بن عبد العزيز الزهرى قال فيه البخارى: "منكر الحديث".[4] وقال أبو حاتم: "ليس له حديث مستقيم".[5] وقال النسائى:"متروك".[6] وقال الدارقطنى: "ضعيف". وأنكر النووى وجود هذا الحديث وقال: "أنه لا يعرف بهذا اللفظ فى كتب الحديث" وقد عرفت أنه موجود إلا أنه ضعيف. وحديث أبى أمامة أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير والأوسط عن إسحق بن إبراهيم [الدبرى][7] عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ليث عن شهر بن حوشب عن [١٣٥/أ] أبى أمامة قال: "**قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: {ما هذا الطهور الذى قد خصصتم به فى هذه الآية}: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)** [8] **قالوا: يا رسول الله! ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته**".[9] وحديث خزيمة بن ثابت رواه الطبرانى أيضاً وابن مردويه عن خزيمة قال: "**كان رجال منا إذا خرجوا من الغائط يغسلون أثر الغائط، فنزلت فيهم هذه الآية: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)**. [10]،[11] فيه أبو بكر بن أبى سبرة وهو ضعيف، وحديث عبد الله بن عمر رواه ابن مردويه من طريق روح بن مسافر عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن

---

[1] التوبة/١٠٨

[2] قلت: لا يوجد في مسند البزار، وجدته في كتاب: "كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة" لنور الدين الهيثمي؛ انظر١/١٠٥

[3] كشف الأستار ١/١٠٥

[4] التاريخ الكبير ١/١٦٧

[5] الجوهر النقي ٣/٣٤٧

[6] الضعفاء والمتروكين ١/٢٣٢

[7] وفى الأصل [الدمرى] وهوخطأ، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

[8] التوبة/١٠٨

[9] المعجم الأوسط ٣/٢٣١ رقم: ٣٠٠٧؛ المعجم الكبير ٨/١٢١ رقم: ٧٥٥٥

[10] التوبة/١٠٨

[11] المعجم الكبير ٤/١٠٠ رقم: ٣٧٩٣

عمر قال: "**لما نزلت هذه الآية: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)** [1] **أنها نزلت فى أهل قباء، وكانوا يطهرون مقاعدهم**".

روح بن مسافر ضعيف. وحديث أبى سعيد رواه ابن مردويه [أيضاً] [2] من طريق عطية العوفى عنه، قال: "**المسجد الذى أسس على التقوى مسجد قباء، (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)** [3] **قال: سألهم رسول الله ﷺ عن طهورهم الذى أثنى الله به عليهم، قالوا: كنا نستنجى بالماء فى الجاهلية فلما جاء الله بالإسلام لم ندعه، [قال]:** [4] **{فلا تدعوه}**". وحديث مجمع بن جارية بالجيم رواه ابن مردويه أيضاً من طريق عمر بن أيوب الغفاري، حدثنى محمد بن معن [ثنا] [5] مجمع بن يعقوب عن أبيه عن عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية عن النبى ﷺ: {**أن هذه الآية نزلت فى أهل قباء: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)** [6] **وكانوا يغسلون أدبارهم بالماء**". فى إسناده جهالة، وروى ابن أبى شيبه فى مصنفه عن [هيثم] [7] عن عبد الحميد بن جعفر عن مجمع بن [يعقوب] [8] بن مجمع: "**أن رسول الله ﷺ [قال]** [9] **لعويم بن ساعدة: {ما هذا الطهور الذى أثنى الله عليكم؟ قالوا: نغسل الأدبار}**" [10] وهذا معضل. ومرسل عبد الله بن الحارث بن نوفل، رواه ابن مردويه أيضاً من طريق يونس بن خباب بالخاء المعجمة والبائين الموحدتين وهو ضعيف، عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحارث: "**أن أهل [قباء]** [11] **أتوا النبى ﷺ فذكروا الاستنجاء بالماء، فقال: {إن الله قد أثنى عليكم} وقرأ: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب**

---

[1] التوبة/١٠٨

[2] ق: ساقطة.

[3] التوبة/١٠٨

[4] ق: ساقطة.

[5] ق: ساقطة.

[6] التوبة/١٠٨

[7] ق: [هشام] وهو خطأ.

[8] ق: [عن] زائدة.

[9] ق: ساقطة.

[10] المصنف في الأحاديث والآثار ١٤١/١ رقم: ١٦٢٩

[11] ق: ساقطة.

المطهرين).[1] عبد الله بن الحارث هو الملقب بَبّة ببائين موحدتين، ولد على عهد النبى [١٣٥/ب] ﷺ فأُتىَ [به][2] فحنكه ودعا له، ذكره ابن عبد البر فى الصحابة للإدراك ولا صحبة له، وحديثه مرسل بلا توقف؛ ومرسل الشعبى رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حفص عن داود عن ابن أبى ليلى عن الشعبى قال: "**لما نزلت هذه الآية، قال رسول الله ﷺ: {يا أهل قباء! ما هذا الثناء الذى أثنى الله عليكم؟} قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجى بالماء من الخلاء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)**.[3]،[4]

ومرسل محمد بن على رواه ابن أبى شيبه أيضاً عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه: "**أن هذه الأية نزلت فى أهل قباء: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)**.[5]،[6] وورد الاستنجاء بالماء من غير ذكر قصه أهل قباء، ونزول الآية [من][7] حديث عائشة وجرير بن عبد الله وأبى هريرة وعمار بن ياسر، فحديث عائشة أخرجه الترمذى والنسائى من حديث قتاده عن معاذة عن **عائشة قالت: "مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنى استحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله"**.[8] (**صحيح**) قال الترمذى: "حسن صحيح".[9] وقال صاحب الإمام: "وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك، ورواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق قتاده ويزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها قالت: "**مُرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فأنا أستحيى منهم، وأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك**".[10]

---

[1] التوبة/١٠٨

[2] ق: [فأتوا به].

[3] التوبة/١٠٨

[4] المصنف في الأحاديث والآثار ١٤٢/١ رقم: ١٦٣١

[5] التوبة/١٠٨

[6] المصنف في الأحاديث والآثار ١٤٢/١ رقم: ١٦٣٢

[7] ق: [فى].

[8] سنن الترمذي – الطهارة (١٩) ؛ سنن النسائي – الطهارة (٤٦)

[9] سنن الترمذي – الطهارة (١٩)

[10] صحيح ابن حبان ٢٩١/٤ رقم: ١٤٤٣؛ أحمد بن حنبل ٣٢٦/٤١ رقم: ٢٤٨٢٨؛

وذكر الخلال عن حرب قال: قال الإمام أحمد:" لم يصح فى الاستنجاء بالماء حديث، قيل: فحديث عائشة؟ قال: لا يصح، لأن غير قتاده لا يرفعه". ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق يزيد الرشك عن مَعاذة عن عائشة، ولم يسنده إلى فعل النبى ﷺ،[1] وكذلك رواه من طريق محمد بن سيرين عن عائشة مقتصراً على الوقوف منه.[2] وقال البيهقى بعد أن رواه من طريق قتادة عن معاذة عن عائشة:" ورواه أبوقلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبى ﷺ، وقتادة حافظ".[3] وقال ابن أبى حاتم:" قلت لأبى زرعة: أن شعبة يروى عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة موقوفاً، وأسنده قتادة، فأيهما أصح؟ قال: حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ ويزيد الرشك ليس [به][4] بأس".[5] ورواه البيهقى أيضاً [١٣٦/أ] من طريق الأوزاعى حدثنى أبو عمار عن عائشة: "**أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: مرن أزواجكن بذلك، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، وقالت: هو شفاء من الباسور**".[6] قال البيهقى: "هذا مرسل أبو عمار شداد، لا أراه أدرك عائشة".[7]

ورواه الطبرانى فى معجمه الأوسط من حديث إسحق ابن سويد العدوى عن معاذة عن عائشه قالت: "**يا معشر النساء!...**"[8] الحديث. وقد تكلم فى حديث قتادة من معاذ، ففى المراسيل لإبن أبى حاتم عن أبى بكر بن خلاد عن يحيى القطان أنه قال: "قتادة عن معاذه لم يصح". **قلت:** لكن روايته عنها فى الصحيحين وغيرهما. ولعائشة حديث آخر أخرجه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشه قالت: "**ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماءً**".[9] **(صح)** أورده ابن ماجة فى باب الاستنجاء بالماء.[10] وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار ١٤٢/١ رقم: ١٦٣٣

[2] المصنف في الأحاديث والآثار ١٤١/١ رقم: ١٦١٩

[3] السنن الكبرى ١٠٦/١ رقم: ٥٢٧

[4] ق: [فيه].

[5] علل الحديث ٥٣٨/١

[6] السنن الكبرى ١٠٦/١ رقم: ٥٢٨

[7] السنن الكبرى ١٠٦/١ رقم: ٥٢٨

[8] المعجم الأوسط ١٢٢/٥ رقم: ٤٨٥٣

[9] صحيح ابن حبان ٢٨٩/٤؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٥٤)

[10] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٥٤)

جرير عن منصور عن إبراهيم قال: "**بلغنى أن رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مس ماءً**".[1] أورده ابن أبى شيبه فى الاستنجاء بالماء أيضاً.[2] ولها حديث آخر أخرجه ابن ماجة من طريق جابر [الجعفي][3] عن زيد العمى، وفيهما ضعف عن أبى الصديق الناجى عن عائشة: "**أن النبى ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً**" قال ابن عمر: "**فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً**"[4] وسيأتى فى باب: "غسل السواك" حديث عائشة: {**عشر من الفطرة**}[5] وفيه انتقاص الماء، يعنى الاستنجاء بالماء.

وذكر الإمام أحمد فى **مسائل حنبل** [عن][6] عائشة رضى الله عنها قالت: "**مُرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة والماء من أثر الغائط والبول، فإنى استحييهم، كان النبى ﷺ يفعله**".[7] قال ابن قدامه فى المغنى:"احتج به أحمد ورواه سعيد"[8] [انتهى].[9] وحديث جرير وأبى هريرة سيأتيان فى الباب الذى يليه، وحديث عمار سيأتى فى باب: "غسل السواك وفيه والانتضاح".

الوجه الثانى: معاوية بن هشام هو القصار الكوفي، كنيته أبو [١٣٦/ب] الحسن، احتج به مسلم، وأبو صالح هو ذكوان السمان.

الوجه الثالث: "قباء" بضم القاف والباء الموحدة ممدود مصروف مذكر على الأفصح، وفيه القصر ومنع الصرف والتأنيث، وأنكر البكرى القصر فيه، واقتصر الجوهرى وغيره على المد وقال الخليل:"هو مقصور" قال فى المحكم:"وإنما

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار ١٠٠/١ رقم : ١١٢٦

[2] المصنف في الأحاديث والآثار ١٤١/١ رقم: ١٦٢٤

[3] ق: [جعبى] وهو خطأ.

[4] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٥٦)

[5] سنن أبي داود – الطهارة (٥٣)

[6] ق: [أن].

[7] قلت: ماوجدته في مسائل أحمد؛ ولكن وجدت نظيره من رواية عائشة في مسنده؛ انظر: أحمد بن حنبل ١٨٢/٤١ رقم: ٢٤٦٣٩

[8] المغني ١٧٣/١

[9] ق: ساقطة.

قضينا بأن همزة قباء واو لوجود ق ب و وعدم ق ب ى "[1]أنتهى. وهو موضع على ثلاثة أميال من المدينة، وأصله اسم بئر هناك، وهو أيضاً اسم موضع بين مكة والبصرة ذكره فى المحكم. [2] وذكر بعضهم أنه اسم قرية فى أول أرض اليمن وأنه اسم بلدة من نواحى فرغانة قرب الشاش فهذه أربعة مواضع، والمشهور منها الأول، وهو المراد فى هذا الحديث وغيره من الأحاديث والله أعلم.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فيه استحباب الاستنجاء بالماء ورجحانه على غيره، لكن هل المراد الاستنجاء به [منفرداً][3] أو مضموماً إلى الحجر؟ ظاهرحديث أبى هريرة وأكثر الأحاديث الأول وظاهر حديث أبى أيوب وجابر وأنس يقتضى الثاني، فإنه قال فيه: "غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء".[4] وكذا فى حديث ابن عباس:"ما خرج منا رجل ولا إمرأة من الغائط إلا غسل دبره، أو قال: مقعدته".[5] وكذا فى حديث أبى أمامة:"ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته".[6] وكذا فى حديث خزيمة:"كان رجال منا إذا خرجوا من الغائط يغسلون أثر الغائط".

قال النووى فى شرحه: "معناه أنهم كانوا يستنجون بالأحجار فى الخلاء، فإذا خرجوا استنجوا بعده بالماء، لأن العادة أنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد الاستنجاء بالأحجار، ويستحب الانتقال للاستنجاء بالماء إلى موضع آخر"[7] انتهى. وقد ورد التصريح بالجمع بين الحجر والماء فى حديث ابن عباس المتقدم من عند البزار، وفى حديث عائشة الذى ذكره الإمام أحمد، وعلى هذا فقوله فى هذا الحديث: "كانو يستنجون بالماء" أى بعد استنجائهم بالحجارة، فيستدل به على أن الأفضل الجمع بينهما، وبه قال الجمهور كما تقدم. **الثانية**: إذا تقرر أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجر فظاهر الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك فى المخرجين، وقد ورد التصريح بذلك فى حديث أبى هريرة المقدم من تفسير ابن مردويه، قالوا: "نستنجى بالماء من البول والغائط". وفى حديث عبد الله بن سلام المتقدم من المعجم الأوسط للطبرانى [١٣٧/أ] فإن فيه:

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٥٨٥/٦

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٥٨٥/٦

[3] ق: [منفرد].

[4] السنن الكبرى ١٠٥/١ رقم: ٥٢٥

[5] السنن الكبرى ١٠٥/١ رقم: ٥٢٤

[6] المعجم الأوسط ٢٣١/٣ رقم: ٣٠٠٧؛ المعجم الكبير ١٢١/٨ رقم: ٧٥٥٥

[7] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٠٨/١

"**وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول**". وفى حديث عائشة الذى ذكره الإمام أحمد: "**مُرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإنى استحييهم، كان النبى ﷺ يفعله**".[1] وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم، فإنهم أطلقوا الجمع بين الماء والحجر فى الاستنجاء ولم يفرقوا بين الغائط [والبول][2]، وصرح بعدم التفرقة بينهما سليم الرازى فى التقريب والغزالى فى عقود المختصر. وزعم القفال الشاشى فى محاسن الشريعة أن استحباب الجمع بينهما مختص بالغائط.

وقال شيخنا العلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى رحمه الله: "أن فحوى كلام أصحابنا تصويرا أو تعليلاً يوافقه" انتهى. ويساعده حديث عويم بن ساعدة، فإن فيه: "**وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا**". وحديث ابن عباس فإن فيه:"**ما خرج منا رجل ولا إمرأة من الغائط إلا غسل دبره، أو قال: مقعدته**". وحديث أبى أمامة فإن فيه: "**ما منا أحد خرج إلى الغائط إلا غسل مقعدته**". وحديث عبد الله بن عمر فإن فيه: "**وكانوا يطهرون مقاعدهم**". وحديث مجمع بن جارية فإن فيه: "**وكانوا يغسلون أدبارهم بالماء**".

والجواب عن هذه الأحاديث أن الاقتصار فيها على ذكر الدبر لا ينافى غسل القبل، وقد ورد التصريح به فى رواية أخرى كما تقدم، فتعين الرجوع إليها مع إطلاق الاستنجاء فى نفيه الأحاديث، نعم العلة التى ذكروها فى استحباب الجمع بينهما وهى أن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر، فلا يحتاج إلى مخامرة النجاسة غير موجودة فى البول، لأنه لا يحتاج إلى مخامرة النجاسة فى الاستنجاء من البول. **الثالثة:** ذكر أصحابنا أنه يستعمل الحجر اولا لإزالة العين ثم الماء لإزالة الأثر، وهو مقتضى الأحاديث التى ذكرنا أن ظاهرها الجمع بينهما، لقوله: "إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء" وهو مصرح به فى حديث ابن عباس: "أنا نتبع الحجارة الماء". وفى حديث عائشة:"مُرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء". وروى ابن أبى شيبه والبيهقى من طريق عبد الملك بن عمير قال: قال على بن أبى طالب: "**أنهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً، فاتبعوا الحجارة الماء**".[3]

---

[1] أحمد بن حنبل ١٨٢/٤١ رقم: ٢٤٦٣٩

[2] ق: ساقطة.

[3] السنن الكبرى ١٠٦/١ رقم: ٥٢٩

الرابعة: فيه دليل على أن المراد بالتطهر فى قوله تعالى (**فيه رجال يحبون أن يتطهروا**) [1] هو الاستنجاء بالماء، وهو [١٣٧/ب] الذى نقله الواحدى عن جميع المفسرين، وحكى ابن حزم الإجماع عليه، وأما قوله: (**والله يحب [المطهرين]**)[2]،[3] فيحتمل حمله على العموم فى كل متطهر، سواء أكان تطهره بماء أو حجر أو غيرهما، وسواء فى ذلك الاستنجاء وغيره. ويدخل تحته الطهارة المعنوية وهى الطهارة من الذنوب، ويوافقه قول الواجدى أى من الشرك والأنجاس والأقذار والنفاق، ويحتمل أن يكون الألف واللام فيه للعهد، والمراد به الفاعلون للتطهر الذى فسر به قوله تعالى: (**يُحِبّونَ أَن يَتَطَهّرُواْ**) [4] وهو الاستنجاء بالماء، والأول أظهر، ويتعين ذلك فى قوله تعالى (**إِنّ اللّهَ يُحِبّ التّوّابِينَ وَيُحِبّ الْمُتَطَهّرِينَ**) [5] إذ لا معهود هناك يصرف إليه اللفظ، هذا هو الظاهر. وقال ابن التين فى شرح البخارى:"قيل فى معنى قوله: (**يحب التوابين ويحب المتطهرين**) [6] أى بالماء". روى أبو نعيم الأصبهانى فى حلية الأولياء عن سيار أبى المنهال قال:"رأيت أبا العالية يتوضأ فقلت: (**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**) [7] قال: ليس المتطهرين من الماء، ولكن المتطهرين من الذنوب"[8] ولا وجه لهذين التخصيصين، فالصواب فى تلك الآية الحمل على التعميم.

الخامسة: هذا الحديث يقتضى أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء. وفى صحيح مسلم والترمذى وغيرهما من حديث أبى سعيد الخدرى قال: "**دخلت على رسول الله ﷺ فى بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله! أى المسجدين الذى أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصب فضرب به الأرض ثم قال: {هو مسجدكم هذا، المسجد المدينة}**.[9] وروى من حديث جماعة من الصحابة أيضاً، واختلف الصحابة والتابعون فى ذلك

---

[1] التوبة/١٠٨

[2] التوبة/١٠٨

[3] ق: ساقطة

[4] التوبة/١٠٨

[5] البقرة/٢٢٢

[6] البقرة/٢٢٢

[7] البقرة/٢٢٢

[8] حلية الأولياء ٢/٢٢٢

[9] صحيح مسلم – الحج (١٣٩٨) ؛ سنن الترمذي – تفسير القرآن (٣٠٩٩) ؛ سنن النسائي – المساجد (٦٩٧)

فذهب زيد بن ثابت وابن عمرو أبو سعيد الخدرى وآخرون إلى أنه مسجد المدينة، وهو قول سعيد بن المسيب ومالك بن أنس. وذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد ابن جبير وقتادة وعطية العوفى إلى أنه مسجد قباء.

وقال القاضى أبو بكر بن العربى:"لا خلاف أنهم أهل قباء، والأمر مشهور جداً صحيح عن جماعة لا يحصرون عداً فهو أولى من العمل بحديث يرويه [١٢٨/أ] أنيس بن أبى يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى، قال: وما قلنا أولى منه"؛ ثم استدل بحديث عائشة فى قصة الهجرة، وهو فى صحيح البخاري، وفيه: "**وأسس النبى ﷺ فى بنى عمرو بن عوف المسجد الذى أسس على التقوى**".[١] واعترض عليه والدى فى شرح الترمذى فقال:"أنيس وأبوه ثقتان ولم ينفردا به، فقد رواه مسلم من حديث عبد الرحمن بن أبى سعيد وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد، وقصة الهجرة من قول عائشة ولم يشهد القصة، وحديث أبى سعيد من قوله ﷺ فهو أرجح، وذكر ابن عطية فى تفسيره أن الذى يليق بالقصة أنه مسجد قباء، قال: إلا أن القول الثانى روى عن رسول الله ﷺ ولا نظر [مع][٢] الحديث" انتهى. وقال والدى فى شرح الترمذى: "يمكن أن يقال أن الضمير فى قوله: "فيه" الثانى يحتمل عوده إلى مسجد المدينة، لأن كثيراً من الأنصار كان يصلى مع النبى ﷺ من بنى عمرو بن عوف وغيرهم، حتى كان معاذ يصلى معه العشاء ثم يرجع فيؤم قومه، قال: وهذا فيه بُعدٌ، قال: ويحتمل أن يقال: إن المسجد الموصوف بكونه أسس على التقوى من أول يوم يصدق على كل من المسجدين، لأن كلاً منهما أسسه النبى ﷺ على التقوى، فأسس مسجد قباءٍ فى أول قدومه حين نزل فى بنى عمرو بن عوف، ثم حين دخل المدينة أسس بها مسجده، ويمكن إرادة كل من المسجدين بالآية، وعين النبى ﷺ مسجد المدينة لفضله على مسجد قباء وصدق الآية عليه، ثم أعاد الضمير على مسجد قباء من غير ذكره لكونه داخلاً بوصفه فى مسجد أسس على التقوى، قال: وفيه أيضاً نظر". وإذا تعذر الجمع فيصار إلى الترجيح، والأحاديث فى كون المراد مسجد المدينة أصح وأصرح" والله أعلم.

---

[١] صحيح البخاري – المناقب (٣٦٩٤)

[٢] ق: [إلى].

٢٤- باب: الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

وأورده النووى فى شرحه: "باب يدلك يده" من غير [ذكر][١] لفظة "الرجل"، ثم قال: "وفى بعض النسخ: "باب الرجل يدلك يده". قال: ولا فرق هنا بين الرجل والمرأة والصبي، فالأحسن حذف لفظة [١٣٨/ب] "الرجل" فإن أثبتت كانت بمعنى الشخص".[٢] وذكر صاحب السنن: أن رواية اللؤلؤى وابن العبد: "باب الرجل يدلك" ورواية ابن الإعرابى وابن داسة: "باب يدلك" انتهى.

الحديث الأول: ٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - يَعْنِي الْمُخَرِّمِي - ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ" . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ".[٣] حسن

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قال الطبرانى:" لم يروه عن أبى زرعة إلا إبراهيم بن جرير تفرد به شريك"[٤] انتهى. وأخرجه النسائى عن محمد بن عبد الله المخرمى بلفظ: "**أن النبى صلى الله عليه توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض**"[٥] وأخرجه ابن ماجة عن أبى بكر ابن أبى شيبة وعلى بن محمد، كلاهما عن وكيع بلفظ: "**أن النبى ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالأرض**".[٦] ورواه أبو الحسن بن سلمة القطان عن أبى حاتم عن سعيد بن سليمان الواسطى عن شريط نحوه. وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن إسحق بن إبراهيم عن عبيد بن آدم بن أبى إياس عن أبيه عن شريك بلفظ: "**دخل رسول الله ﷺ الخلاء فآتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى به ومسح يده اليسرى على الأرض فغسلها ثم**

---

[١] ق : ساقطة

[٢] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٠٩/١

[٣] سنن أبي داود - الطهارة (٤٥)

[٤] المعجم الأوسط ١٩١/١ رقم: ٦٠٤

[٥] سنن النسائي - الطهارة (٥٠)

[٦] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٥٨)

آتيته بإناء فتوضأ".[1] وقال النووى فى شرحه: "هذا الإسناد صحيح أو حسن"[2] وجزم فى الخلاصة بأنه حسن.[3] وسكت عليه عبد الحق فى الأحكام.

واعترض عليه ابن القطان فقال:"لا يصح، وله علتان، إحداهما: شريك، فهو سيء الحفظ، مشهور بالتدليس، وهو بسوء الحفظ مثل، ابن أبى ليلى وقيس ابن الربيع وكلهم اعتراهم سوء الحفظ بما ولّوا من القضاء وتشاغلهم به، الثانية: إبراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله وهو كوفى يروى عن أبيه مرسلاً، ومنهم من يقول حدثنى أبي"[4] انتهى. وفيه نظر من أوجه، أحدها: قوله: "إن شريكاً مثل ابن أبى ليلى وقيس بن الربيع فى سوء الحفظ" مردود، فهو أعلا منهما وأحفظ، وقد أخرج له مسلم فى صحيحه متابعة، بل ذكر أبو عبد الله الحاكم فيما نقله عنه الصريفينى أن مسلماً احتج به ولم يخرج لواحد منهما. ثانيها: قوله: "إن [١٣٩/أ] قيس بن الربيع ولى القضاء" لم نقف عليه فى كلام غيره. ثالثها: اعتلاله بتدليس شريك، فقد صرح فى رواية ابن حبان بقوله: ثنا إبراهيم بن جرير، فزال ما يخشى من تدليسه. رابعها: قوله: "إن إبراهيم بن جرير لا يعرف حاله" مردود، فقد ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن عدى:"لم يضعف فى نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئاً، وأحاديثه مستقيمة تكتب".[5] قال الذهبى:"وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا [من][6] قبل سوء الحفظ، وهو صدوق".

وأشار النسائى إلى تضعيف الحديث من جهة أخرى فقال بعد أن رواه أخبرنا أحمد بن الصباح ثنا شعيب يعنى ابن حرب ثنا أبان بن عبد الله البجلى ثنا إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: "**كنت مع النبى ﷺ فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال: {يا جرير! هات طهوراً} فآتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض**"[7] ثم قال

---

[1] صحيح ابن حبان ٢٥١/٤ رقم: ١٤٠٥

[2] الإ يجاز في شرح سنن أبي داود ٢١١/١

[3] خلاصة الأحكام ١٧٠/١-١٧١

[4] بيان الوهم والإيهام ١٠٣/٤

[5] تهذيب التهذيب ٩٧/١

[6] ق: ساقطة

[7] سنن النسائي – الطهارة (٥١)

النسائي: "هذا أشبه بالصواب من حديث شريك"[1] انتهى. وحديث جرير هذا أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه، كلاهما عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم عن أبان بن عبد الله حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه: "**أن نبي الله ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى [منها][2] ومسح يده بالتراب**".[3] ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله أبي عثمان الكوفي ثنا أبان بن عبد الله البجلي عن إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: "**أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فاستنجى ثم دلك يده بالأرض ثم توضأ ومسح على خفيه" قلت يا رسول الله! رجليك؟ قال: {إني أدخلتهما طاهرتين}**.[4]

قال ابن المواق:"معنى كلام النسائي: أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة، لا أنه حديث صحيح في نفسه فإنه أيضاً لا يصح، لأن إبراهيم بن جرير مجهول الحال، وإن كان سعيد بن عبد العزيز قد قال: ما كان بالغوطة أورع منه يعني إبراهيم بن جرير، ومع ذلك فلم يسمع من أبيه شيئاً، قاله يحيى بن معين" انتهى. فقوله: "إبراهيم بن جرير مجهول الحال" مردود كما تقدم. والعجب من ابن المواق في قوله هذا مع نقله عن سعيد بن عبد العزيز أنه:" لم يكن بالغوطة أورع منه" والورع قدر زائد على العدالة، وأما قول يحيى بن معين: أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، فقد وافقه عليه أبوحاتم وأبو داود فقالا: إن حديثه عنه مرسل. لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه هذا على أني موافق لابن المواق في أن كلام النسائي لا يدل على تصحيح حديث جرير في نفسه إنما يدل على ترجيحه في الرواية على حديث أبي هريرة، والكلام في صحة حديث جرير من غير عز، وللنسائي: [١٣٩/ب] والظاهر عدم صحته للانقطاع بين إبراهيم وأبيه والله أعلم. وفي ترجيح النسائي رواية أبان بن عبد الله البجلي على رواية شريك نظر، فإن شريكاً أعلا وأوسع رواية وأحفظ، وقد أخرج له مسلم كما تقدم ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه، فرواه الدارمي في مسنده عن محمد بن يوسف عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله

---

[1] سنن النسائي – الطهارة (٥١)

[2] وفي صحيح ابن خزيمة: [بها] ٤٧/١

[3] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٥٩)

[4] السنن الكبرى ١٠٧/١ رقم: ٥٣٣

عنه قال: "**قال رسول الله ﷺ: {إئتنى بوضوء}** ثم دخل غيضة فأتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده بالتراب ثم غسل يده".[1]

ورواه البيهقى من طريق أبى أحمد الزميري، ثنا أبان بن عبد الله قال حدثنى مولى لأبى هريرة قال وأظنه قال أبو وهب: قال: سمعت أبا هريرة يقول: "**قال لى رسول الله ﷺ: {وضئني} فأتيته بوضوء فاستنجى ثم أدخل يده فى التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه، فقلت: إنك توضأت ولم تغسل رجليك؟ قال: {إنى أدخلتهما وهما طاهرتان}**".[2] ووجود هذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان أحدهما عن أبى زُرعة والآخر عن أبيه، وأن يكون لأبان فيه إسنادان أحدهما عن إبراهيم بن جرير والآخر عن مولى لأبى هريرة، وقد تقدم نظير ذلك فى باب البول قائماً.

الوجه الثانى: هذا الإسناد الذى ذكرناه هو الذى فى أصلنا وفى معظم الأصول، ووقع فى بعض النسخ زيادة المغيرة وهو ابن مقسم الضبى بين إبراهيم بن جرير وبين أبى زُرعة. ونقله صاحب السنن عن رواية ابن العبد. والذى ذكره النووى فى شرحه أن فى بعض النسخ زيادة المغيرة بين شريك وإبراهيم، قال: "وهو غلط"[3] انتهى. وهو أليق مما حيكناه، لأن هذه طبقة المغيرة بن مقسم الضبي، وقد ذكر المزى فى التهذيب رواية شريك القاضى عنه ولم يذكر رواية إبراهيم بن جرير عنه، وكيف ما كان فهذه النسخة لا تعويل عليها، والصواب ما أوردناه أولاً بإسقاط المغيرة وهو الذى اقتصر عليه أصحاب الأطراف، وهو كذلك فى النسائى وابن ماجة وابن حبان وغيرها، وقال النووى فى شرحه: "هكذا صواب الإسناد، وكذا هو فى معظم النسخ".[4]

الوجه الثالث: قول أبى داود: "وحديث الأسود بن عامر أتم". قال النووى فى شرحه: "معناه أن هذا لفظ رواية [١٤٠/أ] وكيع، ولفظ رفيقه الأسود بن عامر أتم من هذا أو أبسط" انتهى.[5] وليس كذلك، بل معناه أن هذا لفظ

---

[1] سنن الدارمي ١٨٣/١ رقم: ٦٧٨

[2] السنن الكبرى ١٠٧/١ رقم: ٥٣٤

[3] الإيجاز في شرح أبي داود ٢١١/١

[4] الإيجاز في شرح أبي داود ٢١١/١

[5] الإيجاز في شرح أبي داود ٢١٣/١

الأسود بن عامر ولفظ رفيقه وكيع أخصر من هذا، وقد تبين ذلك برواية النسائى وابن ماجة للحديث من طريق وكيع فإن لفظها مختصر كما أوردناه فى الوجه الأول.

الوجه الرابع: إن قلت: الأسود بن عامر ووكيع راويان للحديث عن شريك فكان ينبغى ذكر التحويل بعد الأسود وأن يتقصر على ذكر شريك مرة واحدة. **قلت**: الأسود ووكيع وإن اشتركا فى الرواية عن شريك لكنهما اختلفا فى لفظ الآداء، فالأسود قال: ثنا شريك، ووكيع قال: عن شريك، فلهذا كرر ذكر شريك ووضع حاء التحويل بعده.

الوجه الخامس: إبراهيم بن خالد هو أبو ثور الفقيه الإمام المشهور، ذكر بعضهم أن كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب له. والأسود بن عامر هو الملقب شاذان. وشريك هو ابن عبد الله بن أبى شريك، واسمه الحارث النخعى الكوفى القاضي. ومحمد بن عبد الله هو المخرمى بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، نسبة إلى المخرم محلة ببغداد مشهورة. قال ابن السمعانى:"سميت بالمخرم لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسُميت به"[1] قاله ابن الكلبي. وكان المخرمى أحد الحفاظ المكثرين، ولهم آخر يُقال له محمد بن عبد الله المخرمى اشتركا فى الاسم واسم الأب والشهرة، وفى أن كلاً منهما يكنى أبا جعفر وأن كلاً منهما بغدادى وأن كلاً منهما حافظ، واشتركا فى الرواية عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان وأبى أسامة حماد بن أسامة، واشتركا فى أن كلاً منهما روى عنه النسائي، وافترقا بأن صاحب الترجمة روى عنه المصنف والبخارى وأن الآخر لم يرو عنه من أصحاب [الكتب][2] سوى النسائي، وبأن صاحب الترجمة قرشى والآخر أزدي، وبأن صاحب الترجمة سكن بغداد والآخر نزل الموصل، وبأن صاحب الترجمة محمد بن عبد الله بن المبارك، والآخر محمد بن عبد الله بن عمار بن سوادة، وبأن صاحب الترجمة توفى سنة أربع وخمسين ومائتين أو بعدها على اختلاف فيه، والآخر توفى فى سنة اثنتين وأربعين. فإن قلت: إذا كان النسائى روى عن كل منهما فلعله روى هذا الحديث عن غير شيخ المصنف؟.

قلت: رقم المزى على رواية شيخ المصنف عن وكيع علامة أبى داود والنسائى ولم يرقم على رواية الآخر عن وكيع علامة أحد، فدل على أن روايته عن وكيع خارج الكتب الستة، والله أعلم. وأبو زُرعة قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل

---

[1] الأعلام للزركلي ١٨٨/٨

[2] ق: [سنن] وهو الصحيح.

[١٤٠/ب] عبد الرحمن وقيل عبد الله وقيل جرير وقيل اسمه كنيته، والمشهور الأول، وهو الذى جزم به البخارى فى التاريخ الكبير ومسلم فى الكني، وجعلهما ابن المدينى اثنين، وهذا الحديث من رواية عمه إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلى عنه، وإن صح سماع إبراهيم من أبيه فهو تابعى وقد ذكره فى التابعين ابن حبان فالحديث من رواية [تابعي][١] عن تابعي.

الوجه السادس فى ألفاظه: أحدها: "الخلاء" بالمد قد يراد به الفضاء وقد يراد به المكان المعد لقضاء الحاجة كما تقدم بيانه، والظاهر أن المراد هنا المعنى الثاني. **ثانيها**: "التور" بفتح التاء المثناة من فوق، هو إناء كالإجانة وهى القصرية تكون من نحاس أو حجر يتوضأ منه ويؤكل فيه، والجمع أتوار. وقال الشيخ تقى الدين القشيرى: "أنه الطست". ويطلق التور أيضاً على الرسول بين القوم، قال ابن دريد: "هو عربى صحيح". **ثالثها**: "الركوة" بفتح الراء وسكون الكاف، قال صاحبا العين والمحكم: "هى شبه تور من أدم".[٢] وقال صاحب النهاية:"هى إناء صغير من جلد يشرب فيه والجمع ركاء بكسر الراء ممدود وركوات بفتح الكاف".[٣] **رابعها**: قال النووى فى شرحه: قوله: "أتيته بماء فى تور أو ركوة، يحتمل أنه شك من الراوى فى أحدهما ويحتمل أنه للتقسيم فكان تارة يأتيه بتور وتارة بركوة".[٤]

الوجه السابع فى فوائده: الأولى: فيه استحباب خدمة أهل الفضل والصلاح، وأنه لا حرج عليهم فى ذلك ولا كراهة، وأنه لا بأس بالاستعانة فى هذا وإن كان عبادة، وقد تقدم بيان هذا كله. **الثانية**: فيه شرف لأبى هريرة رضى الله عنه بتعهده لهذا ومواظبته عليه، فإن كان يشعر بالتكرار عرفاً وإن لم تدل فى أصل موضوعها على ذلك. **الثالثة**: قوله: "إذا أتى الخلاء" يحتمل أن يكون معناه إذا أراد إتيان الخلاء، فعبر بالفعل عن إرادته، ويحتمل أن يكون على حقيقته فيكون إتيان أبى هريرة رضى الله عنه بالماء بعد جلوس النبى ﷺ على حاجته، وعلى هذا فيستدل به على جواز إحضار الخادم للماء فى هذه الحالة بشرط عدم رؤية العورة.

---

[١] ق: ساقطة

[٢] الصحاح تاج اللغة ٢/٧

[٣] النهاية في غريب الحديث ٦٣٤/٢

[٤] الإيجاز في شرح أبي داود ١١٣/١

الرابعة: وفيه رد صريح على منع الاستنجاء بالماء وعلى من أنكر أنه عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء وعلى من زعم أن الاستنجاء بالحجر أفضل لما يدل عليه ظاهر [١٤١/أ] اللفظ من مواظبته على ذلك، وقد تقدم بيان هذا كله. **الخامسة:** فيه أنه يستحب للمستنجى بعد فراغه من الاستنجاء أن يدلك يده بالأرض ليزيل ما لصق بيده من المحل، وفى صحيح البخارى عن ميمونة رضى الله عنها: "**أن النبى ﷺ فعل ذلك**".[١] وقد صرح باستحبابها أصحابنا وغيرهم. فإن قلت: ينبغى أن يكون هذا الدلك واجباً لأن بقاء الرائحة فى اليد تدل على نجاستها إلا أن تكون الرائحة عسرة الإزالة كرائحة الخمر، فالأصح عند أصحابنا طهارة اليد مع بقائها ورائحة الغائط ليست كذلك.

قلت: لم يتعين لإزالتها الدلك ولا تعين إزالتها على الفور فقد يؤخر تطهير يده وقد يزيل الرائحة بغير الدلك، فلذلك لم يحكم بوجوبه، وقد روى البيهقى فى هذا الباب أن أنس بن مالك كان يوضع له الماء والأشنان يعنى للاستنجاء فأشكل على بعضهم فهمه وقال: هذا ليس بمناسب للباب. ووجهه الإعلام بأن الدلك ليس مقصوداً لذاته بل المقصود إزالة الرائحة، وذلك يحصل إما بالدلك أو باستعمال الإشنان ونحوه أو بغيرهما.

السادسة: محل هذا الاستحباب إذا استنجى بالماء، فإن استنجى بالحجر لم يدلك يده، فإن يده لم تخامر النجاسة أصلاً، صرح به أصحابنا وغيرهم وهو واضح، والحديث إنما ورد فى الاستنجاء بالماء، ويمكن أن يقال محله أيضاً إذا اقتصر على الاستنجاء بالماء، فإن جمع بين الماء والحجر لم يحتج إلى ذلك، لأن الحجر مزيل للعين فلم يعلق بيده شيء يحتاج إلى دلكه بالأرض. وقد يقال بالتعميم، فإن المحل إذا ابتل بالماء تحللت تلك الآثار وأفسدت رائحة اليد.

السابعة: اقتصر فى هذه الرواية على ذكر مسح يده على الأرض وهو محمول على أنه غسلها بعد دلكها لأنها تنجست ولم يأت بماء يطهرها، وقد ورد التصريح به فى صحيح ابن حبان ومسند الدارمى وسنن البيهقى كما تقدم. وفى مصنف ابن أبى شيبة عن الشعبى أنه قال: {**إذا بال أحدكم أو أحدث فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها**}.[٢] فإن قلت: قد روى ابن أبى شيبة عن عبيدة السلمانى أنه كان يدخل يده فى الإناء إذا خرج من المخرج قبل أن يغسلها. وعن

---

[١] صحيح البخاري – الغسل (٢٥٤)

[٢] المصنف في الأحاديث والآثار ٩٤/١ رقم: ١٠٥١

محمد بن سيرين أنه كان يخرج من الخلاء ثم يضع يده فى الإناء قبل أن يغسلها.[1] وعن الأعمش قال:"رأيت إبراهيم يعنى النخعى بال ثم أدخل يده فى الإناء قبل [١٤١/ب] أن يغسلها"[2] وعن سالم أنه بال ثم أدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها، وعن سعيد بن جبير أنه سئل عن الرجل يغمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها فقال: لا بأس به.

قلت: هذه الآثار محمولة على أن اليد لم تخامر النجاسة لكونهم استنجوا بالأحجار، وفى مصنف ابن أبى شيبة عن الصلت بن بهرام قال: "رأيت إبراهيم بال ثم أدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها، فَصِحْتُ به، فتبسم وقال: ما من رجل أشد فى هذا مني، إنى لم أدخلها إلا وهى طاهرة". **الثامنة**: قال صاحب السنن:" فيه دلالة على أن ريح النجاسة بعد الاستقصاء معفو عنه، وجه الدلالة أن اليد المنفصلة بالريح لو كانت نجسة لوجب علينا غسل المخرج لضرورة الاتصال بالبلل والأمر بخلافه، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وفيه خلاف لأصحابه" انتهى. وسبقه إلى هذا الاستدلال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فى الكلام على حديث ميمونة فى الغسل، وهو عجيب لأن اليد المستنجى بها لا شك فى نجاستها حين انفصالها عن الاستنجاء لملاقاتها المحل النجس مع الرطوبة، ويجب صب الماء على المخرج ولو لم يتق فيه رائحة أصلاً لتنجسه باليد. قال أصحابنا: الواجب فى الاستنجاء أن يستعمل من الماء ما يُغلب على ظنه زوال النجاسة، فلو غلب على ظنه زوالها ثم شم من يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة فى المحل كما هى فى اليد أم لا؟ فيه وجهان، أصحهما لا، وقال ابن شاس فى الجواهر:"ويجيد الفرك حتى يتقى وتزول الرائحة، ولا يضره بقاء الرائحة بيده إذا اتقى". وقال فى الهداية:"ويستعمل الماء إلى أن يقع فى غالب ظنه أنه قد طهر ولا يقدر بالمرات إلا إذا كان موسوساً فيقدر بالثلاث فى حقه، وقيل بالسبع".[3]

التاسعة: إتيانه له بإناء آخر لأجل الوضوء يحتمل أن يكون سببه فراغ ما فى الإناء الأول، ويحتمل أنه كان إناءان أحدهما لاستنجائه والآخر لوضوءه، فيؤخذ منه على الاحتمال الثانى استحباب ذلك أو جوازه، وروى ابن ماجة فى سننه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: "**كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة، إناء لطهوره وإناء**

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار ٩٤/١ رقم: ١٠٤٩

[2] المصنف في الأحاديث والآثار ٩٥/١ رقم: ١٠٥٥

[3] الهداية ٣٧/١

لسواكه وإناء لشرابه".[1] **العاشرة:** فيه الوضوء عقب الحدث، وعليه يدل قول بلال للنبى ﷺ: "ما أحدثت إلا توضأت ولا توضأت إلا صليت ركعتين" لما قال له: {**ثم سبقنى إلى الجنة**} وقال له النبى ﷺ: {بهذا}.[2] وقد استحب العلماء دوام الطهارة، [١٤٢/أ] وهو أحد ما قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام: {**ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**}.[3] وروى ابن أبى شيبه فى مصنفه عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال:"**بلغنى أن رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مس ماء**".[4] وعن واصل قال:"كنا نكون عند إبراهيم فيذهب فيبول ثم يجيء فيمس الماء ويقول:كانوا يستحبون أن يسموا الماء إذا بالوا". وعن مجاهد:" أن عمر كان إذا بال تيمم".

الحادية عشر: الظاهر أن المراد الوضوء الكامل لأنه المعهود شرعاً وأما غسل بعض الأعضاء فليس وضوءاً شرعياً وصاحبه باق على حدثه، وروى ابن أبى شيبة عن نافع قال: "كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضأ ولم يغسل رجليه".[5] وعن طاووس قال: "رأيت ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط تلقيا بتور فيغسلان وجوههما وأيديهما".[6]

---

[1] سنن ابن ماجه- كتاب الأشربة (٣٤١٢)

[2] المصنف في الأحاديث والآثار ٣٩٦/٦ رقم: ٣٢٣٣٥

[3] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٢٧٧)

[4] المصنف في الأحاديث والآثار ١٠٠/١ رقم: ١١٢٦

[5] المصنف في الأحاديث والآثار ١٠٠/١ رقم: ١١٢٣

[6] المصنف في الأحاديث والآثار ١٠٠/١ رقم: ١١٢٥

٢٥-باب: السواك

الحديث الأول: ٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: {لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ، عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ}.[١] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه البيهقى من طريق الشافعي،[٢] والنسائى فى الصلاة من سننه،[٣] وقال المزى فى الأطراف فى الطهارة عن محمد بن منصور وقالا: {على أمتي}.[٤] وأخرج مسلم قصة السواك عن قتيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقال: {على المؤمنين}[٥] وفى رواية: {على أمتي} وزعم المزى فى الأطراف أن النسائى أخرج قصة السواك فقط عن قتيبة ولم أقف عليه فيه، وأخرج ابن ماجة قصة تأخير العشاء عن هشام بن عمار ستتهم عن سفيان بن عيينه،[٦] وأخرج قصة السواك البخارى عن عبد الله بن يوسف،[٧] والنسائى عن قتيبة،[٨] كلاهما عن مالك عن أبى الزناد. وقال البخارى: {على أمتي، أو على الناس} وقال: {مع كل صلاة}.[٩] وقال النسائى: {على أمتي} وقال: {عند كل صلاة}.[١٠] وقال القعنبى وآخرون: {على المؤمنين} أو {على الناس}.

وقال البيهقى:"وأكثرهم لم يذكروا ذلك عن مالك، بل اقتصروا على قوله: {لأمرتهم بالسواك}". وهى رواية يحيى بن يحيى [وآخرين][١١] ولم يذكر المزى فى الأطراف رواية النسائى عن قتيبة عن مالك، وذكر أنه رواه عن قتيبة عن ابن عيينه

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٤٦)

[٢] السنن الكبرى ٣٥/١ رقم: ١٤٧

[٣] سنن النسائي - الطهارة (٧) ؛ سنن النسائي - المواقيت (٥٣٤)

[٤] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٢٤٣/٣

[٥] صحيح مسلم - الطهارة (٢٥٢)

[٦] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٢٨٧)

[٧] صحيح البخاري - الجمعة (٨٤٧)

[٨] سنن النسائي - الطهارة (٧)

[٩] صحيح البخاري - الجمعة (٨٤٧) ؛ صحيح البخاري - التمني (٦٨١٣)

[١٠] سنن النسائي - الطهارة (٧) ؛ سنن النسائي - المواقيت (٥٣٤)

[١١] مابين المعكوفتين ساقطة من: ق

وكأنه اشتبه عليه، والصواب ما ذكرته وذكر ابن مندة أنه مجمع على صحته من طريق مالك ومن طريق ابن عيينة، ورواه جماعة عن أبي الزناد منهم ورقا بن عمر ومغيرة بن عبد الرحمن [١٤٢/ب] وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم. وقال البيهقي:"رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد بمثل رواية سفيان بن عيينه، ورواه أحمد في مسنده من طريق سعيد بن أبي هلال عن الأعرج عن أبي هريرة: "**أن رسول الله ﷺ قال: إن كان قاله {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء} قال أبو هريرة: لقد كنت استن قبل أن أنام وبعد ما استيقظ وقبل أن آكل وبعد ما آكل [حين]**[١] **سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال**".[٢] ومن العجيب قول النووي في شرحه: "حديث أبي هريرة على شرط الشيخين" مع أن الشيخين خرَّجاه كما عرفت. وقوله في رواية المصنف "يرفعه" أي إلى النبي ﷺ، هذا مما لا خلاف فيه. وفي رواية بقية الأئمة التصريح برفعه. قال أبو محمد المندري:"ويشبه أن يكون التابعي قد يحقق أن الصحابي رفع له الحديث إلى رسول الله ﷺ غير أنه شك هل قال له سمعت رسول الله ﷺ، أو قال: قال رسول الله ﷺ؟ فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ: "يرفع له الحديث" إلى النبي ﷺ، انتهى.

وقد رواه عن أبي هريرة أيضاً سعيد المقبري وأبوه أبو سعيد وعطاء المدني مولى أم صبيبة الجهنية وأبو سلمة وحميد ثنا عبد الرحمن بن عوف وأبو زرعة بن عمرو بن جرير فرواية سعيد المقبري أخرجها النسائي في سننه الكبرى من طريق عبيد الله بن عمرو عبد الرحمن السراج، كلاهما عنه بلفظ: {**لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء**}.[٣] وأخرجها الحاكم في مستدركه ومن طريقه البيهقي من رواية عبد الرحمن السراج بلفظ: {**لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك [مع الوضوء]**[٤] **ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل**}.[٥] وأخرجها الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ: {**لولا أن أ شق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**}[٦]

---

[١] مابين المعكوفتين ساقطة من: ق

[٢] أحمد بن حنبل ١٠٤/١٥ رقم: ٩١٩٤

[٣] السنن الكبرى ١٩٦/٢ رقم: ٣٠٣٢

[٤] ق: [كل وضوء]. قلت: والصحيح ما أثبتناه في المتن.

[٥] السنن الكبرى ٣٦/١ رقم: ١٥٠؛ المستدرك على الصحيحين ٢٤٥/١ رقم: ٥١٦

[٦] سنن الترمذي – الصلاة (١٦٧)

وقال: "حسن صحيح".[1] وأخرجها ابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر بجملتى: {**تأخير العشاء والسواك**} فرقهما، ولفظه: {**فى السواك عند كل صلاة**}.[2]

قال الحاكم:"لم يخرج الشيخان لفظ الفرض فيه وهو صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة وله شاهد بهذا اللفظ".[3] ثم روى حديث العباس: "**أن النبى ﷺ قال**: {**لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء**}.[4] ورواية أبى سعيد المقبرى أخرجها النسائى فى سننه الكبرى من طريق عبيد الله بن عمر [١٤٣/أ] ونجيح أبى معشر المدنى كلاهما عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة لفظ عبيد الله: {**لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء**}[5] ولفظ نجيح: {**لولا أن أشق على الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك**}.[6] ورواية عطاء المدنى مولى أم صبيبة أخرجها النسائى فى سننه الكبرى من طريق محمد بن سلمة والبيهقى من طريق أحمد بن خالد وإبراهيم بن سعد ثلاثتهم عن محمد بن إسحق عن سعيد المقبرى عن عطاء بلفظ: {**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**}[7] لفظ النسائي، وقال البيهقى: {**لولا أنى أكره أن أشق على أمتي**}[8] نحوه. وقال الدارقطنى فى العلل برواية عبيد الله بن عمر واختلف عنه فرواه يحيى القطان وأبو ضمرة وحماد بن سلمة وعبد الله بن رجاء وثابت بن يزيد وأبو أسامة وهشام بن حسان وأبان بن يزيد العطار وروح بن القاسم ومعمر وإسحق الأزرق عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة وخالفهم بقية فرواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ورواه أبو معسر عن سعيد عن أبى هريرة ورواه محمد بن إسحق واختلف عنه فرواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن سعيد عن أبى هريرة، ورواه إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبى ومندك وإسماعيل بن علية عن ابن إسحق

---

[1] سنن الترمذي – الصلاة (١٦٧)

[2] سنن ابن ماجه – الصلاة (٦٩١)

[3] المستدرك على الصحيحين ٢٤٥/١ رقم: ٥١٦

[4] المستدرك على الصحيحين ٢٤٥/١ رقم: ٥١٦

[5] السنن الكبرى ١٩٧/٢ رقم: ٣٠٣٩

[6] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٠ ٣١١

[7] السنن الكبرى للنسائي ١٩٧/٢ رقم: ٣٠٤١

[8] السنن الكبرى للبيهقي ٣٦/١ رقم: ١٥٢

عن سعيد المقبرى عن عطاء مولى أم صبيبة عن أبى هريرة، وكذلك قال محمد بن سلمة عن ابن إسحق وقيل عنه عن محمد بن إسحق عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة، وقيل عن ابن عدى عن ابن إسحق عن المقبرى عن عطاء مولى أم صفية وصحّف، والصحيح عن مالك مولى أم صبيبة عن أبى هريرة، وهى خولة بنت قيس لها صحبة ورواية عن النبى ﷺ.

وفى العلل لأبن أبى حاتم سمعت أبى وذكر حديثاً رواه مروان الفزارى وعن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبرى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: {**لولا أن يثقل على أمتى لفرضت السواك ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل**}.[1] فقال أبى: هذا خطأ، رواه الثقات عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، وبعضهم يقول عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وهو الصحيح".[2] ورواية أبى سلمة أخرجها الترمذى من طريق عبيدة بن سليمان، والنسائى فى الكبرى من طريق [١٤٣/ب] إسماعيل بن جعفر، والبيهقى من طريق يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بلفظ: {**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**}[3] وقال الترمذى: "رواه محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد الجهنى وكلاهما صحيح، لأنه روى عن أبى هريرة من غير وجه".[4] وقال البخارى:"أن حديث أبى سلمة عن زيد بن خالد أصح".[5]

ورواه أبو نعيم الأصبهانى فى كتاب السواك من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بلفظ: {**مع كل وضوء**}. ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى عبيدة الحداد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ: {**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك**}.[6] ورواية حميد بن عبد الرحمن أخرجها النسائى فى سننه الكبرى من طريق بشر بن عمر، والبيهقى من طريق إسماعيل بن أبى أويس وروح بن عبادة؛ وابن خزيمة فى

---

[1] علل الحديث لإبن أبي حاتم ٤٣٩/١

[2] علل الحديث لإبن أبي حاتم ٤٣٩/١

[3] سنن الترمذي – الطهارة (٢٢) ؛ السنن الكبرى ٣٧/١ رقم: ١٥٩؛ السنن الكبرى للنسائي ١٩٧/٢ رقم: ٣٠٣٧

[4] سنن الترمذي – الطهارة (٢٢)

[5] السنن الكبرى ٣٧/١ رقم: ١٥٩

[6] مسند الإمام أحمد ٤٨٤/١٢ رقم: ٧٥١٣

صحيحه من طريق روح بن عبادة ثلاثتهم عن مالك عن الزهرى عنه بلفظ: {**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**}.[1] وعن ابن خزيمة والبيهقى: {**مع كل وضوء**}[2] وقال البيهقى:"كذلك رواه الشافعى فى رواية حرملة مرفوعاً، وهو فى الموطأ بهذا الإسناد موقوفاً دون ذكر الوضوء".[3] ونقل فى المعرفة عن ابن خزيمة أنه قال: "يشبه أن يكون مالك كان يحدث به مرفوعاً ثم يشك فى رفعه يعنى فيقفه".[4]

وأخرجه النسائى فى الكبرى من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك عن الزهرى عنه عن أبى هريره أنه كان يقول: "**لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل صلاة أو مع كل وضوء**".[5] قال ابن عبد البر:"وهذا يدخل فى المسند لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ".[6] وتقدم أن البيهقى قال:"أنه موقوف". والظاهر أنه أراد أنه موقوف لفظاً لا حكماً، فلا منافاة بين كلاميهما، نعم فى الموطأ ذكر الوضوء خلاف ما قال البيهقي. ورواية أبى زرعة رواها أبو نعيم الأصبهانى فى كتاب السواك من طريق عيسى بن المسيب عنه عن أبى هريرة قال: "**خرج رسول الله ﷺ فقال: {والذى نفسى بيده لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة}**".[7]

الوجه الثانى: قتيبة لقب له كما ذكر بعضهم واسمه علي، وقيل يحيى، وقد تقدم ذلك. وسفيان هو ابن عيينة، وأبو الزناد لقب له، واسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته أبو عبد الرحمن. وقال ابن عيينه: "كان يغضب من تلقيبه بأبى الزناد".[8] [١٤٤/أ] وقال أحمد بن حنبل:"كان سفيان يسمى أبا الزناد، أمير المؤمنين فى الحديث".[9] وقال خليفة بن

---

[1] السنن الكبرى للنسائي ١٩٦/٢ رقم: ٣٠٣٥

[2] السنن الكبرى ٣٥/١ رقم: ١٤٨؛ صحيح ابن خزيمة ٧٣/١ رقم: ١٤٠

[3] السنن الكبرى ٣٥/١ رقم: ١٤٩

[4] معرفة السنن والآثار ٢٥٨/١

[5] السنن الكبرى للنسائي ١٩٨/٢ رقم: ٣٠٤٤

[6] التمهيد ١٩٤/٧

[7] قلت: كتاب السواك المنسوب لأبي نعيم مشهور، كثيرا ما ينقل عنه ابن حجر وغيره؛ ورغم بحثي الكثير والمضني ما عثرت عليه.

[8] تهذيب التهذيب ١٧٨/٥

[9] تذكرة الحفاظ ١٣٥/١

خياط: "طبقة عددهم عند الناس فى أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة، منهم أبو الزناد، قد لقى عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبا أمامة بن سهل بن حنيف".[١]

وذكر أبو عبد الله الحاكم نحوه وزاد: أنه [دخل][٢] على جابر بن عبد الله أيضاً. وقال العجلى: "تابعى ثقة، سمع من أنس بن مالك".[٣] [وذكره][٤] مسلم فى الطبقة الثالثة من التابعين، فالحديث من رواية تابعى عن تابعي، والأعرج[٥] لقب له، [واسمه][٦] عبد الرحمن بن هرمز. وأبو هريرة لقب أيضاً فيما ذكر بعضهم. وقال: إن كنيته أبو الأسود واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من مقالات كثيرة. فقد اجتمع فى هذا الإسناد أربعة مذكورون [بألقابهم][٧] وقد قيل فى هذه الترجمة وهى رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أنها أصح أسانيد أبى هريرة، قاله البخاري. وقال أبو عبيد الله الحاكم:"أصح أسانيد أبى هريرة الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة".[٨] [وقيل يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة][٩] فهذه ثلاثة أقوال.

الوجه الثالث فى ألفاظه: أحدها: "لولا" لها معان، **أحدها**: الشرط، ومعناه امتناع الشيء لوجود غيره، أى امتناع الجواب لوجود الشرط. **الثانى**: التخصيص لقوله تعالى: **(لَوْلاَ تَسْتَغْفِرُونَ اللّهَ)**[١٠] واقتصر الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام على هذين المعنيين وقال: "أنه مشترك بينهما، قال: وكلام بعضهم يشعر بأن الأصل الشرط، واستبعده بأنه لا علاقه بين

---

[١] تهذيب الكمال ٤٧٩/١٤

[٢] ق: [أدخل]

[٣] سير أعلام النبلاء ٤٤٦/٥

[٤] ق: [ذكر]

[٥] ق: [اعرج]

[٦] ق:ساقطة.

[٧] ق: ساقطة

[٨] طرح التثريب ٢٠/١

[٩] مابين المعكوفتين ساقطة من: ق

[١٠] النمل/٤٦

معنييهما إلا بتكلف بعيد". **الثالث**: التوبيخ، نحو قوله: (**لَّوْلاَ جَآءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ**).[1] **الرابع**: الاستفهام [نحو:][2] (**لَوْلآ أَخَّرْتَنِى إِلَىَ أَجَلٍ قَرِيبٍ**)[3] قال الهروى:"وأكثرهم لا يذكره".

الخامس: النفى بمنزلة، لم يذكره الهروى وجعل منه قوله تعالى: (**فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَانُهَا**)[4] والمراد هنا المعنى الأول. فإن قلت: فيكون مقتضى الحديث انتفاء الأمر لوجود المشقة وليس كذلك، فإن المشقة ليست موجودة لعدم الإيجاب والأمر موجود لما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: {**استاكوا ولا تدخلوا على قلحاً**}.[5] **قلت**: تقديره: لولا مخافة المشقة، والمخافة موجودة، والمراد أمر الإيجاب لا مطلق الأمر، ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى: {**لفرضت عليهم السواك**} فالحديث ماش على ما قررناه، وسنزيد ذلك إيضاحاً بعد.

ثانيها: قوله: {**لولا أن أشق على المؤمنين**} [١٤٤/ب] أى أثقل عليهم من المشقة، وهى كما قال صاحب المحكم:" الجهد والعناء".[6] وقال صاحب النهاية:"الشدة".[7] وقال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:"ما يصعب احتماله على النفس، كأنها مشتقة من الشق وهو الوقع فى الشيء، يقول: شقه بنصفين، قال تعالى: (**ثُمّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقّاً**)،[8] وقد تسمى الأرض ذات الشقوق مشقة، فلعله لما كان سلوك مثلها صعباً على البدن شبه به ما يصعب على النفس احتماله فسمى مشقة، أو لعلهما معاً مأخوذان من أصل واحد وهو الشق" انتهى. والمشقة تكون مصدراً وأسماً، والشق بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

ثالثها: الأكثر أن يقع بعد "لولا" اسم، ووقع هنا ما يقوم مقامه وهو "أن" والفعل، فإنهما فى تأويل المصدر، والتقدير: لولا المشقّةُ، وقد جاء الفعل بعد "لولا" فى قول الشاعر:

---

[1] النور/٤

[2] ق: [قوله] زائدة.

[3] المنافقون/١٠

[4] يونس/٩٨

[5] الجامع الصغير للسيوطي ١٤٧/٢

[6] المحكم والمحيط الأعظم ٩٧/٦

[7] النهاية في غريب الحديث ١٩٥/٢

[8] عبس/٢٦

قالت أمامة لما جئت زائرها * هلا رميت ببعض الأسهم السود

لا در درك إني قد رميتهم * لولا حددت ولا عذرى لمحدود[1]

كذا أنشده الشيخ تقى الدين، وأنشده فى الصحاح فى مادة [عذر][2] إنى حددت".[3] **رابعها**: الاسم الواقع بعد "لولا" مبتدأ وخبره واجب الحذف مطلقاً عند سيبويه وجمهور النحاة، وذهب الرمانى وابن الشجرى والشلوبين وابن مالك إلى تخصيص ذلك [بما][4] إذا كان كوناً مطلقاً، فإن كان كوناً خاصاً ولا دليل عليه وجب إثباته، نحو قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها: {**لولا قومك حديثوا عهد بجاهلية**...}[5] الحديث. [وإن][6] كان خاصاً ودل عليه الحذف والإثبات، نحو قول أبى العلاء المعري:

يذيب الرعب منه كل عضب *** فلولا [الغمد][7] يمسكه لسالا[8]

وعلى المذهبين يجب حذف الخبر هنا لأنه كون مطلق، والتقدير لولا المشقة موجودة أو كائنة أو ما أشبههما.

خامسها: الأكثر دخول اللام فى الجواب كما فى هذا الحديث: {**لأمرتهم بالسؤاك**} وقد يحذف، ومنه قول الشاعر:

طعنت ابن عبد القيس طعنة ثائرٍ * لها نفذٌ لولا الشعاعُ أضاءَها.[9]

سادسها: "الأمر" يطلق ويراد به الصفة المخصوصة، وهو القول الطالب للفعل، ومنهم من يزيد غير الكف ويطلق ويراد به الفعل والشأن، وهل هو مشترك أوحقيقة؟ فى الأول مجاز فى الثانى مذهبان، أصحهما الثاني، لأنه السابق للفهم

---

[1] الصحاح تاج اللغة ٣٠٣/٣

[2] ق: [عذ] وهو خطأ.

[3] الصحاح تاج اللغة ٣٠٣/٣

[4] ق: [بما] وهوخطأ.

[5] قلت: والحديث فى البخارى بهذا اللفظ: يَا عَائِشَةُ! {لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ- قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ}" "بدء الوحي" (٤٣)

[6] ق: [إن].

[7] قلت: في الأصل [العمد] وهومصحف، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

[8] مغني اللبيب، ص ٣٦٠

[9] قلت: والشعر لقيس بن الحطيم، ديوان قيس بن الحطيم: ص، ١٢

عند الإطلاق. وقال بعضهم: أنه مشترك بين خمسة أمور وهى: القول والفعل والشأن والصفة والشيء. **سابعها**: "السواك" [١٤٥/أ] يطلق على الفعل نحو قوله عليه الصلاة والسلام: {**السواك مطهرة للفهم**}[١] ومنه قول الفقهاء: "السواك سنة" ويقال له أيضاً سَوك وعلى الآلة التى يتسوك بها، ومنه قول عائشة رضى الله عنها: "**كان يوضع له وضوءه وسواكه**". ويقال له أيضاً المسواك، والظاهر أن المراد بالسواك فى حديث الباب الفعل، ويحتمل إرادة الآلة بتقدير {**لأمرتهم**} باستعمال السواك وهو مذكر، قال الليث:"ويؤنثه العرب أيضاً". قال الأزهرى:"هذا من عدد الليث، أى من أغاليطه القبيحة".

وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر، ويقال ساك فمه يسوكه سوكاً. وجمع السواك سُوُكْ بضمتين، ككتاب وكتب. وذكر صاحب المحكم: أنه يجوز أيضاً سوك بالهمز، نقله عن أبى حنيفة.[٢] ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك، وقيل من التساوك وهو التمايل، يقال: جاءت الإبل تساوكُ إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال، كذا قاله الخليل ونقله ابن فارس. قال النووى:"وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها".[٣] قال الشيخ تقى الدين:"تخصيصه باستعمال عود أو نحوه ليس على كل المذاهب". **ثامنها**: قال الشيخ تقى الدين:"الألف واللام فى السواك الأظهر أنها لتعريف الحقيقة، ولا يجوز أن يكون للعموم الاستغراقى، وأما كونها للعهد فيحتمل لأن السواك كان معهوداً لهم على هيئات وكيفيات فيحتمل العود إليها، والأقرب الأول".

تاسعها: "كل" اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو قوله تعالى: (**كُلّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ**)،[٤] وقوله فى هذا الحديث {**عند كل صلاة**}، والمعروف المجموع نحو قوله تعالى: (**وَكُلّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْداً**)[٥] واحداً، المفرد المعرّف نحو: كل زيد حسن، وتقع تابعة وغير تابعة [كما فى هذا الحديث، فإذا كانت غير تابعة][٦] فقد تكون مضافة إلى ظاهر،

---

[١] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٢٨٩)

[٢] المحكم والمحيط الأعظم ١٢٥/٧

[٣] المنهاج ١٤٢/٣

[٤] الأنبياء/٣٥

[٥] مريم/٨٠

[٦] مابين المعكوفتين ساقطة من: ق

نحو قوله تعالى: (**كُلّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**)،[1] وقوله فى هذا الحديث :{**كل صلاة**}. وقد تكون غير مضافة كما فى قوله تعالى: (**وَكُلاّ ضَرَبْنَا لَهُ الأَمْثَالَ**).[2] وذكر بعضهم أنها مشتقة من كلل الشيء إذا صار له أكليل، ويحتمل أن يكون من قولهم: أخذ كله، أى أخذ ما يكل به أكليل إذا حمله.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فيه استحباب السواك مطلقاً، فإنه دل على استحبابه بقيد الصلاة والدال على المقيد دال على المطلق. وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهانى فى كتاب السواك من طريق الخليل بن مرة وفيه ضعف عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: [١٤٥/ب] {**فى السواك عشر خصال: يطيب الفم ويشد اللثة ويجلوا البصر ويذهب البلغم ويذهب الحفر ويوافق السنة ويفرح الملائكة ويرضى الرب ويزيد فى الحسنات ويصحح المعدة**}.[3] وروى أبو جعفر العقيلى من حديث معلى بن ميمون المجاشعى وهو ضعيف عن عمرو بن داود عن سنان بن أبى سنان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {**السواك يزيد الرجل فصاحة**}.[4] وذكر أن عمراً وسناناً مجهولان، والحديث فيه نكارة. وروى أبو نعيم أيضاً من طريق إسماعيل ابن عياش عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان أن أبا الدرداء قال: "**عليكم بالسواك فلا تغفلوه وأديموا به، فإن فى السواك أربعة وعشرون خصلة أفضلها خصلة وأعلاها درجة أن يرضى الرحمن ومن أرضى الرحمن فإنه يحل الجنان**، والخصلة الثانية أنه يصيب السُّنة، والخصلة الثالثة أنه يضاعف صلاته سبعاً وسبعين ضعفاً، والخصلة الرابعة [يورثه][5] إدمان السواك السعة والغنى، والخصلة الخامسة يطيب نكهته، والخصلة السادسة يشد لثته حتى لا تسترخى مع إدمان [السواك][6]، والخصلة السابعة يذهب عنه الصداع ويسكن عروق رأسه فلا يضرب عليه عرق ساكن، ولا يسكن عليه عرق ضارب، والخصلة الثامنة يذهب عنه وجع الضرس حتى لا يجده، والخصلة التاسعة تصافحه الملائكة لما ترى من النور على وجهه، والخصلة العاشرة

---

[1] المدثر/٣٨

[2] الفرقان/٣٩

[3] قلت: هذا الكتاب مشهور، كثيرا ما ينقل عنه ابن حجر وغيره ، والمعروف أنه مفقود؛ والمناوي أيضا نقل هذا الحديث منه. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٥١/٤

[4] الضعفاء ٣/ ١٥٦

[5] مابين المعكوفتين ساقطة من: ق

[6] مابين المعكوفتين ساقطة من: ق

ينقى أسنانه حتى تبرق، والخصلة الحادية عشر يشيعه الملائكة إذا خرج إلى مسجده لصلاته فى الجميع، والخصلة الثانية عشر تستغفر له حملة العرش عند رفع أعماله فى الخميس والاثنين، والخصلة الثالثة عشر تفتح له أبواب الجنة، والخصلة الرابع عشر يقال له هذا مقتد بالأنبياء يقتف آثارهم ويلتمس هديهم، والخصلة الخامس عشر يكتب له أجر من تسوك من يومه ذلك فى كل يوم، والخصلة السادس عشر تغلق عنه أبواب الجحيم، والخصلة السابع عشر يستغفر له الأنبياء والرسل، والخصلة الثامن عشر لا يخرج من الدنيا إلا طاهراً مطهراً، والخصلة التاسع عشر أنه لا يعاين ملك الموت عند قبض روحه إلا فى الصورة التى يقبض فيها الأنبياء، والخصلة العشرون أن [١٤٦/أ] لا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض النبى ﷺ وهو الرحيق المختوم، والخصلة الحادى والعشرون أن قبره يوسع عليه وتكلمه الأرض من تحته وتقول: كنت أحب نعمتك على ظهرى فلأستقرن عليك اليوم وأنت فى بطنى بما تقصر عنه مناك، والخصلة الثانى والعشرون فإن قبره يصير عليه أوسع من مد البصر وتكلمه الأرض من تحته فى لحده: قد كنت أحب نعمتك وأنت على ظهرى فلأستقرن لك اليوم وأنت فى بطنى بما يقصر عنه مناك، والخصلة الثالث والعشرون أن الله عز وجل يقطع عنه كل داء ويعقبه كل صحة عرفها فى نفسه فى صغره إلى كبره، والخصلة الرابع والعشرون أنه يكسى إذا كسى الأنبياء صلوات الله عليهم ويكرم إذا أكرموا ويدخل الجنة معهم بغير حساب".[1] خالد بن معدان لم يسمع من أبى الدرداء، كما قال الإمام أحمد. والحديث فى متنه نكارة، وهو موقوف غير مرفوع.[2]

الثانية: فيه استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة فإنه علل انتفاء الأمر بوجود المشقة وهو تعليل بالمانع، والتعليل بالمانع يقتضى قيام المقتضى للأمر وقيام المقتضى له يدل على الطلب والمنتفى إنما هو الوجوب لا مطلق الطلب. وروى أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه من حديث عائشة مرفوعاً: {**صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك**}[3] وتعقبه ابن الصلاح والنووى بأنه من رواية ابن إسحق بالعنعنة وهو مدلس. وضعفه أيضاً يحيى بن معين

[1] البدر المنير في تخريج الأحاديث لإبن الملقن ٢٧/٢

[2] البدر المنير في تخريج الأحاديث ٢٧/٢

[3] قلت: ما وجدته في مستدرك الحاكم. ولفظ مسند احمد: {فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا}، قال شعيب الأرنؤوط : حديث ضعيف وهذا إسناد منقطع. مسند الإمام أحمد ٣٦١/٤٣ رقم: ٢٦٣٤٠

وقال:"إنه باطل". وقال ابن عبد البر:"فضل السواك مجتمعٌ عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منهما قبله".[1] وقال القاضى عياض: "لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما".[2]

وقال صاحب المفهم: "لم يختلف الناس فى أنه مشروع عند الصلاة".[3] وحكى ابن عبد البر فى التمهيد عن الأوزاعى عمن أدركه من أهل العلم تأكده عند صلاتى الصبح والظهر. وفى مصنف ابن أبى شيبه عن عروة: أنه كان يستاك مرتين قبل الفجر وقبل الظهر.[4] ونقل بعضهم عن الحنفية كراهة السواك عند القيام إلى الصلاة وأن محله عند إرادة الوضوء، لأنه أشبه به لاشتراكهما فى إزالة الأوساخ، قال: وقد يمكن من انتحل مذهبهم أن يحمل الصلاة فى [١٤٦/ب] الحديث على صلاة المتيمم أو من لم يجد ماء ولا تراباً حتى لا يخلو المصلى عن سواك إن لم يكن عند الوضوء فعند الصلاة، وذكر بعضهم أن المالكية أيضاً لم يستحبوه عند الصلاة، وإذا قلنا باستحبابه للصلاة فهل هو من سننها؟ ينبغى أن يخرج على وجهين لأصحابنا فى أن السواك هل هو من سنن الوضوء مع اتفاقهم على أنه مطلوب فيه، والأصح أنه من سننه.

الثالثة: قال الشيخ تقى الدين السرفى:"استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة، أنا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، قال: وقيل إن ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو أن يضع فاه على فى القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك". **قلت:** قد ورد هذا مرفوعاً رواه البزار فى مسنده من حديث على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: {**إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام المَلَكُ خلفه [فيستمع][5] لقرائته فيدنوا منه "أو كلمة نحوها" حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء إلا صار فى جوف الملكِ، فطهِّرُوا أفواهكم للقرآن**}.[6] ورجاله رجال الصحيح. وآخره عند ابن ماجة موقوفاً على على رضى الله

---

[1] التمهيد ٢٠٠/٧

[2] إكمال المعلم ٣٢/٢

[3] المفهم ١٣٦/٣

[4] المصنف في الأحاديث والآثار ١٥٨/١ رقم: ١٨١٥

[5] ق: [يسمع].

[6] مسند البزار ٢١٤/٢ رقم: ٦٠٤

عنه: "**إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك**"[1] وفيه بحرين كنيز بالنون [والزاء][2] السقّاء ضعيف جداً. وقد رفعه أبو نعيم فى الحلية من هذا الوجه.[3]

قال والدى فى شرح الأحكام:"ويحتمل أن يقال حكمته عند إرادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد فى الفصاحة، وتقطع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة"[4] انتهى. **الرابعة:** قوله: {**عند كل صلاة**} يشمل سائر الصلوات سواء فى ذلك المفروضات والنوافل سواء أكانت رواتب أم غيرها، حتى يدخل فى ذلك صلاة الجنازة. **الخامسة:** ذكر الرافعى وغيره من أصحابنا أن لفظ الصلاة لا تتناول سجدة التلاوة والشكر فليستا داخلتين فى لفظ الحديث، لكن ذكر أصحابنا أن حكمهما حكم صلاة النفل فى الشروط والمستحبات، ومقتضاه استحباب السواك لهما. **السادسة:** سمى للنبى ﷺ الطواف صلاةً، فمقتضاه استحباب السواك له لأنه إن كان صلاة حقيقة فقد تناوله لفظ الحديث وإن [١٤٧/أ] كان صلاة حكماً فهو مساو للصلاة فى أحكامها إلا ما استثنى. **السابعة:** مقتضى الحديث أنه لا فرق بين أن يصلى بالوضوء أو بالتيمم أو بلا طهارة بالكلية كفاقد الطهورين وبه صرح النووي. **الثامنة:** ومقتضاه أيضاً أنه لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح ونحوهما استحب[5] [أن][6] يستاك لكل ركعتين، وبه صرح النووى أيضاً وغيره. وروى أبو نعيم بإسناد جيد من حديث ابن عباس: "**أن النبى ﷺ كان يستاك بين كل ركعتين**

---

[1] سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها (٢٩١)

[2] قلت: ذكر بالزاى والنون، "كنين" و"كنيز" وذكر "بحر السقاء" مجردا عن "كنين" و"كنيز". انظر: "اكمال الكمال" ٨٩/٧ ؛ ابن حجر: "الإصابة فى تمييز الصحابة" ٤٠٤/١ .

[3] حلية الأولياء ٢٩٦/٤

[4] طرح التثريب ٦٢/٢

[5] ق: [استحباب] وهو غلط.

[6] مابين المعكوفتين ساقطة من: ق

من صلاة الليل".[1] وهو عند النسائى بلفظ: "**كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين ثم ينصرف فيستاك**".[2] هو عند الحاكم بلفظ:"**كان يصلى ركعتين من صلاة الليل ثم ينصرف فيستاك**"[3] وقال:"صحيح على شرط الشيخين".[4]

التاسعة: ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يصلى منفرداً أو فى جماعة سواء أكان فى المسجد أم فى بيته وهو كذلك. وقال القاضى عياض فى حديث عائشة: "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يبدأ إذا دخل بيته بالسواك**"[5] خص بذلك دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس، ولا ينبغى عمله فى المساجد ولا فى مجالس الحفل".[6] وقال صاحب المفهم: "فيه دليل على أنه يتجنب السواك فى المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يرو عنه ﷺ أنه تسوك فى المسجد ولا فى محفل من الناس، لأنه من باب إزالة القذر والوسخ ولا يليق بالمساجد ولا بمحاضر الناس ولا بذى المروءة فعل ذلك فى الملاء من الناس".[7] هذا كلامه، وهو مردود، لأن الحديث دل على استحبابه لكل صلاة فكيف بمن هو فى الصف الأول ينتظر الصلاة هل يخرج إذا أقيمت ليستاك خارج المسجد؟ أو يترك السواك فى هذه الحالة ويخالف مقتضى الحديث؟ أو يستاك قبل أن يدخل المسجد فلا يكون استاك عند الصلاة، وكيف يستدل بقول عائشة: "أنه عليه الصلاة والسلام كان يبدأ إذا دخل بيته بالسواك" على أنه لم يكن يستاك فى المسجد؟ وكيف يقال: لم يستك بحضرة الناس مع أن أبا موسى الأشعرى دخل عليه فى نفر من الأشعريين وهو يستاك؟ وبوب عليه النسائى:"هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟".

العاشرة: لا تدخل الصلاة فى الأوقات المكروهة فى هذا الحديث إن قلنا بعدم[8] انعقادها، [١٤٧/ب] وهو الأصح، وإن قلنا بإنعقادها فيمكن دخولها فيه لأنها صلاة منعقدة، ويمكن أن يقال لا تدخل لأنها منهى عنها فهى مطلوبة العدم فلا يثبت فيها الأمور المستحبة فى الصلاة المطلوبة الوجود. **الحادية عشر:** هل تتأدى السنة بمجرد الاستياك

---

[1] قلت: ما عثرت عليه في كتب أبو نعيم الأصفهاني.

[2] السنن الكبرى ٤٢٦/١ رقم: ١٣٤٤

[3] المستدرك على الصحيحين ٢٤٤/١ رقم: ٥١٤

[4] المستدرك على الصحيحين ٢٤٤/١ رقم: ٥١٤

[5] مسند الإمام أحمد ٣٥٨/٤٢ رقم: ٢٥٥٥٣

[6] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٣٤/٢

[7] المفهم ٤٥٧/١

[8] ق: [بعد] وهو خطأ.

وإن لم يزل الرائحة الكريهة أو لابد من زوالها؟ مقتضى لفظ الحديث الأول، ومقتضى التعليل يتأذى الملَكُ بالرائحة الكريهة.

الثانية عشر: استدل به على أن السواك غير واجب، قال الشافعي:"في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب [وأنه][1] اختيار، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق".[2] [واستشكله][3] الشيخ تقي الدين بأنه إنما يدل على نفي وجوبه عند كل صلاة، ولا يلزم من انتفاء وجوبه عند كل صلاة انتفاء وجوبه مطلقاً، لأن نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام. قال:"وإنما يمكن الاستدلال به على نفي الوجوب مطلقاً على رواية يحى بن يحيى التى لم يزد فيها على قوله: **{لأمرتهم بالسواك}**".

قلت: المقصود إقامة الدليل على نفي الوجوب عند الصلاة، فإن الإجماع منعقد على انتفائه في غير هذه الحالة، بل حكى الإجماع أيضاً على أنه لا يجب عند الصلاة، لكن حكى الشيخ أبو حامد الاسفرائيني عن داود الظاهرى أنه أوجبه للصلاة، وحكى الماوردى عنه أنه واجب، لكن لا يقدح تركه في صحة الصلاة. وعن إسحق بن راهُويَهْ أنه واجب وإن تركه بطلت صلاته مع العمد دون النسيان. قال النووى:" أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذى عليه المحققون والأكثرون، و[أبي][4] إسحق فلم يصح هذا المحكى عنه"[5] انتهى.

ولم ينقل ابن حزم هذا عن داود وقال:"فإذا لم يأمرهم فليس فرضاً".[6] وقال الشيخ تقي الدين في قول النووى:"إن داود لا تضر مخالفته في انعقاد الإجماع، إن أراد أن مخالفة الواحد لا تقدح في الإجماع، فالمختار خلافه نقلاً ودليلاً، وإن أراد وهو الأقرب أن داود لا يعتبر خلافه، فقد قاله بعض الأكابر في الظاهرية، والذى أراه أن تلك القبائح غير معتد بها

---

[1] ق: ساقطة.

[2] الأم ٢٣/١

[3] ق: [استنبط].

[4] ق: ساقطة.

[5] المنهاج ١٤٢/٣

[6] المحلى ٢١٩/٢

ولا يلزم من عدم الاعتداد بالقول المخصوص عدم الاعتداد بالقائل [١٤٨/أ] مطلقاً، ولا يخلو مذهب عما يشنع به".

الثالثة عشر: إن قلت: دل هذا الحديث على عدم الأمر، وقد ورد الأمر فى أحاديث منها ما رواه ابن ماجة من حديث أبى أمامة: **أن رسول الله ﷺ قال**: {**تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم**}[١] الحديث. وروى البزار فى مسنده من حديث العباس أن النبى ﷺ قال: {**تدخلون على قلحاً؟ استاكوا**}.[٢] ورواه أحمد فى مسنده من حديث تمام بن العباس بلفظ: {**مالى أراكم تأتونى قلحاً؟ استاكوا**}.[٣] ورواه البيهقى فى سننه من حديث عبد الله بن عباس بلفظ البزار، وروى البيهقى فى شعب الإيمان من حديث ابن عباس مرفوعاً: {**عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم**}[٤] الحديث. **قلت**: الجواب عن ذلك من أوجه: **أحدها**: أن هذه الأحاديث التى ورد فيها الأمر لا يصح منها شيء، فحديث أبى أمامة فيه [على بن يزيد الإلهاني][٥] وهو ضعيف، وحديث العباس وولديه فيه أبو على الصيقل وهو مجهول، وحديث ابن عباس الأخير تفرد به الخليل بن مرة، وهو منكر الحديث كما قال البخاري.

الوجه الثانى: أنه لم ينف فى حديث أبى هريرة مطلق الأمر، وإنما نفى الأمر الذى هو للوجوب بدليل رواية النسائى والحاكم والبيهقى فى بعض [طرق][٦] حديث أبى هريرة: {**لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء**} وقد تقدم. وأيضاً فحديث أبى أمامة الذى فيه الأمر قال فى تتمته: {**ولولا أنى أخاف أن أشق على أمتى لفرضته عليهم**}. وكذا قال أحمد فى حديث [تمام][٧] {**لولا أن اشق على أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء**}. وكذا قال البيهقى فى سننه فى حديث ابن عباس: {**مالى أراكم تأتونى قلحاً؟ لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك**} الحديث. فدل ذلك على تقدير ثبوتها على أن المنفى أمر الإيجاب لا الأمر الذى يحمله الندب، ومحمل الأمر فى هذه الأحاديث الندب فلا تعارض بينهما.

---

[١] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٢٨٩)

[٢] مسند البزار ١٣٠/٤ رقم: ١٣٠٢

[٣] مسند الإمام أحمد ٣٣٤/٣ رقم: ١٨٣٥

[٤] شعب الإيمان ٢٧/٣ رقم: ٢٧٧٦

[٥] ق: [علمت يزيد الأكهاني] وهوخطأ، والصواب ما أثبتناه في المتن.

[٦] ق: ساقطة.

[٧] ق: ساقطة.

الوجه الثالث: أن حديث أبى هريرة إنما دل على انتفاء الأمر لكل صلاة لا على انتفاء مطلق الأمر، وهذه الأحاديث دلت على الأمر من غير تقييد [مع][1] كونه مع كل صلاة، فلا تعارض بينها، ذكر هذه الأجوبة، والذى فى شرح الأحكام. **الرابعة عشر**: بوب عليه البخارى "باب السواك يوم الجمعة". قال أبو الحسن بن بطال فى شرحه:"إذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة فى الغسل لها واللباس والطيب وكان السواك مستحباً لكل صلاة مندوباً إليه [١٤٨/ب] كانت الجمعة أولى بذلك".[2]

الخامسة عشر: استدل به البخارى والنسائى وغيرهما على استحباب السواك للصائم بعد الزوال فإنه يدل على الاستحباب عند كل صلاة. وصيغة "كل" للعموم، فيدخل تحته صلاتا العشى وهما الظهر والعصر، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وحكى عن عُمر وابن عباس [وعائشة][3] ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعروة بن الزبير. وخالف فى ذلك الشافعى رحمه الله فقال: "وأكرهه بالعشى لما أحب من خَلوف فم الصائم، أى لقوله عليه الصلاة والسلام: **{لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك}**[4] فخصص هذا الحديث لغير الصائم وحدد أصحابه ذلك بالزوال، وبه قال [أبو][5] إسحق وأبو ثور، وروى عن عمر وعطاء ومجاهد وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عنه أنه لا يكره. قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السؤاك بعد الزوال وهل يكره؟ فيه روايتان. وقال الترمذى فى جامعه:"ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخره"[6] انتهى. ولم أقف على هذا النقل فى كلام غير الترمذي، واختاره الشيخ شهاب الدين أبو شامه والنووي. فإن قلت: لمَ خص الشافعية الكراهية بما بعد الزوال؟ **قلت**: لأمرين، **أحدهما**: ما روى

---

[1] ق: [بكونه].

[2] شرح صحيح البخارى ٤٨٦/٢

[3] ق: ساقطة.

[4] صحيح البخاري – الصوم (١٧٩٥) ؛ صحيح البخاري – الصوم (١٨٠٥) ؛ صحيح مسلم – الصيام (١١٥١) ؛ صحيح مسلم – الصيام (١١٥١) ؛ صحيح مسلم – الصيام (١١٥١)

[5] ق: ساقطة.

[6] سنن الترمذي– السواك للصائم (٧٢٥)

الحسن بن سفيان[1] فى مسنده من حديث جابر: **أن النبى ﷺ قال:** {**أعطيت أمتى فى رمضان خمساً**}. إلى أن قال: {**وأما الثانية فإنهم يمشون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك**}.[2] قال أصحابنا: والمساء إنما يكون بعد الزوال. **ثانيهما:** أن التغيير قبل الزوال يكون من آثار الطعام [وبعده][3] يتعين أن يكون سببه الصوم. واعترض الشيخ تقى الدين على هذه العلة بأمرين: أحدهما: أن التقييد بالزوال فيه نظر، فإن التغيير غير منضبط وربما اختلف بحسب اختلاف الأمزجة وطول النهار وقصره. ثانيهما: أنه على تقدير التسليم فيه خروج عن الإطلاق لأن التغيير حاصل بسبب الصوم اظهارا لشرفه.

والجواب أنه خلاف الإطلاق. ثم قال:" وعلى الجملة فليس هذا بالظاهر القوة والمعمومات الدالة على استحبابه لكل صلاة أو وضوء يقتضى خلافه وهى أظهر من الاستدلال بهذا على الكراهة، [١٤٩/أ] لأن دلالتها على استحباب السواك مقصودة، ودلالة حديث [الخلوف على][4] ما ذكر ليست مقصودة" انتهى كلامه. وقال أبو شامه: "لو[حددوه][5] بالعصر لكان أولى، لما فى سنن الدارقطنى عن أبى عمر كيسان القصاب عن زيد بن بلال عن على قال: "**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**"[6] الأثر. وفى سنن البيهقى عن عطاء عن أبى هريرة: "**لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فالقه، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول:** {**خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**}.[7] وسيأتى لذلك زيادة إيضاح فى كتاب الصيام فى باب: "السواك للصائم". **السادسة عشر:** إن قلت: كان الأليق إيراد هذا الباب فى كتاب الصلاة لأن الأحاديث التى أوردها فيه يدل على السواك للصلاة. **قلت:** السواك تنظيف

---

[1] هو: الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوي، أبو العباس: مصنف (المسند) في الحديث،كان محدث خراسان في عصره، مقدما في الفقه والأدب. انظر: الأعلام للزركلي ١٩٢/٢

[2] قلت: ما عثرت علي مسنده رغم بحثي الطويل؛ واغلب الظن أن مسنده مفقود كما يتبين من قول ابن حجر. قال ابن حجر في المطالب العالية: "ووقفت أيضاً على قطع من عدة مسانيد؛ كمسند الحسن بن سفيان ، ومحمد بن هشام السدوسي... الخ". فيتضح مما سبق أنه فقد من قديم، فابن حجر لم يقف إلا على قطعة منه. انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٧/١

[3] ق: [بعد]

[4] ق: ساقطة.

[5] ق: [حدوه] وهو خطأ.

[6] سنن الدارقطني ٢٠٤/٢ رقم: ٧

[7] السنن الكبرى ٢٧٤/٤ رقم: ٨٥٩٨

وإزالة، فهو شبيه بالطهارة فكان الأليق إيراده فيها وإن كان من سنن الصلاة، كما أن الوضوء مذكور فى الطهارة وهو من شروط الصلاة، وأيضاً فقد ورد فى بعض طرق حديث أبى هريرة: {**مع كل وضوء**} كما تقدم بيانه. قال أصحابنا: يستحب السواك فى كل حال ويتأكد فى أحوال عند الصلاة وعند الوضوء وإن لم يصلّ، وعند قراءة القرآن وعند إصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم، وعند تغير الفم بنوم أو سكوت طويل أو ترك أكل أو أكل ماله رائحة كريهة أو غير ذلك. وزاد النووى فى الروضة: عند دخول البيت والاستيقاظ من النوم للحديث الصحيح فيهما.

السابعة عشر: فيه دليل على أن الأمر للوجوب، وذلك أن السواك مسنون بالاتفاق، فدل على أن المتروك هو إيجابه. قال النووى:"وهذا الاستدلال يحتاج فى تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله ﷺ: {**لولا أن أشق عليهم لأمرتهم**}."[1] **قلت**: لا حاجة لذلك، فإن الحديث يدل على وجود المقتضى للأمر لكونه علل ترك الأمر بالمانع وهو المشقة، والتعليل بالمانع يدل على وجود المقتضى كما تقدم، ووجود المقتضى للأمر كاف فى الاستحباب. وقد ذكر الخطابى والقاضى عياض فى وجه الاستدلال أنه لو لم يكن أمره على الوجوب لم يحصل لهم مشقة بأمرهم به، إذ لهم على هذا تركه، وقد قال: "أنه لولا المشقة لأمر". فدل على ترتب المشقة على الأمر وذلك دليل على الوجوب، ولا يرد على هذا [١٤٩/ب] ما ذكره النووي، نعم اعترض بعضهم عليه بأنه يدل على أن هذا الأمر يحصل به مشقة وذلك قرينة فى صرف هذا الأمر بعينه للوجوب وليس دالاً على أن كل أمر للوجوب. وجوابه أنه نفى مطلق الأمر وعلّله بالمشقة فدل على أن كل أمر يترتب عليه المشقة، والتقيد بهذا الأمر يحتاج إلى دليل.

الثامنة عشر: استدل به على أن المندوب ليس مأموراً به. قال النووى:"وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول، ويقال فى هذا الاستدلال ما قدمناه فى الاستدلال على الوجوب".[2] قال الشيخ تقى الدين:"أما من ذهب إلى أن الأمر للندب فلا شك أنه يقول المندوب مأمور به، وأما من ذهب إلى أن الأمر للوجوب فعلى مذهبه يقول المأمور به واجب،[3]

---

[1] المنهاج ١٤٣/٣

[2] المنهاج ١٤٣/٣

[3] ق: [واجبا].

[فما لا يكون واجباً][1] لايكون مأموراً به، وعلى هذا هو موافق لقول أصحاب الأصول فى اختيار كون الأمر للوجوب". وقال صاحب المفهم:"والصحيح أنه مأمور به، لأنه قد اتفق على أنه مطلوب كما حكاه أبو المعالى".[2]

التاسعة عشر: استدل به أبو الوليد الباجى[3] والقاضى عياض والنووى وغيرهم على جواز الاجتهاد للنبى ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهو الصحيح الذى عليه الأكثرون وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما، وذهب أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم إلى منعه. وحكى الرازى فى المحصول قولاً ثالثاً: أنه يجوز فيما يتعلق بالحروب دون غيرها.[4] ورابعاً نقله عن [الأكثرين][5] المحققين وهو التوقف فى هذه الثلاثة. وجه الدليل كما ذكره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة أنه جعل المشقة سبباً لعدم الأمر، [ولو كان الحكم موقوفاً][6] على النص لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به لا وجود المشقة، قال: وفيه احتمال البحث والتأويل.

وقال فى شرح الإلمام:" قول الشافعى: لو كان واجباً أمرهم به شق عليهم أو لم يشق، يدل على عدم الاجتهاد وتعيين الحكم بالنص، لأن الحديث دل على أن المشقة مانعة من أمره، وعلى تقدير تعيين الحكم بالنص لا تكون المشقة [هى المانعة من الأمر، لأنه لو وجب بالنص لأمر شق أو لم يشق، فالمانع عدم النص لا المشقة][7] وعلى تقدير جواز الاجتهاد صح أن المشقة مانعة من الأمر، لأن الاجتهاد إذا اقتضى أن تكون المشقة مانعة من الوجوب اقتضى ذلك عدم الأمر، فتكون المشقة مانعة من الأمر، فمن لوازم كون [١٥٠/أ] المشقة مانعة أن يكون الاجتهاد جائزاً، وهذا الملزوم ثابت بالحديث، فثبت جواز الاجتهاد.

---

[1] ق: ساقطة.

[2] المفهم ١٣٥/٣

[3] العلامة الحافظ القاضي أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي، له مصنفات منها: المنتقي، التعديل والتجريح، توفي سنة ٤٧٤ هـ؛ انظر الأنساب ٢٤٦/١-٢٤٧؛ سير اعلام النبلاء ٥٣٥/١٨-٥٤٥

[4] المحصول في علم الأصول ٩/٦

[5] ق: [اكثر]

[6] ق: [ولبيان الحكم وقوفا] وهو خطأ.

[7] ق: ساقطة.

العشرون: قال المهلب بن [أبي][1] صفرة: "قوله: {**لولا أن أشق على أمتي**} يدل على أن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشى منها الحرج عليهم". **قلت**: المرتفع إنما هو الوجوب كما تقدم. **الحادية والعشرون**: قال ابن عبد البر:"فيه دليل على فضل التيسير فى أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه، قال الله تعالى: (**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)[2] ألا ترى أن رسول الله ﷺ "**ما خُيّر بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً**".[3]،[4]

الثانية والعشرون: فيه بيان ما كان عليه النبى ﷺ من الرفق بأمته. **الثالثة والعشرون**: الحديث عام فى كل مؤمن فيدخل تحته البالغ والصبى، وقد صرح أصحابنا باستحباب السواك للصبي، قال الشيخ تقى الدين: "فيجعل أصلاً فى أهلية الصبى لخطاب الاستحباب، وأن الممتنع فى حقه إنما هو خطاب الوجوب". **الرابعة والعشرون**: قال الشيخ تقى الدين:"ويدخل فيه من يستحق منافعه كالعبد والأجير فيؤخذ منه [أنه][5] لا يضيق عليهم فى مثل هذه القربة لقصر زمانها، ويتعلق به أداء العبد والأجير للرواتب مع الفرائض، وهل يسامح به أولا؟ فيه نظر. **الخامسة والعشرون**: قال ابن عبد البر:"السواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب وفى عصر النبى ﷺ، وذلك الأراك والبشام وكل ما يجلوا الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان"[6] انتهى. فجعل تعيين آلة السواك مستفاداً من الأمر بالسواك لتنزيله على المعهود عندهم، وهو موافق لقولنا أن الألف واللام فى السواك للعهد، وقال أصحابنا: يحصل السواك بكل خشن مزيل للقلح ولوخرقة إلا إصبعه الخشنة، فالمشهور عندهم أنه لا يجزئ الاستياك بها، وقيل يجزئ، واختاره النووى فى شرح المهذب:"وقيل يجزئ عند فقد غيرها، أما إصبع غيره الخشنة فيحصل الاستياك بها عندهم قطعاً".[7] وفيه نظر، وسنوضح الكلام على الاستياك بالإصبع فى الكلام على حديث حذيفة:"**كان إذا أقام من الليل يشوص فاه**

---

[1] ق: ساقطة.

[2] البقرة/١٨٥

[3] صحيح البخاري – المناقب (٣٣٦٧) ؛ صحيح مسلم – الفضائل (٢٣٢٧) ؛ صحيح مسلم – الفضائل (٢٣٢٧) ؛ صحيح مسلم – الفضائل (٢٣٢٨) ؛ سنن أبي داود – الأدب (٤٧٨٥)

[4] التمهيد ١٩٩/٧

[5] ق: [أن].

[6] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠٢/٧

[7] المجموع شرح المهذب ٢٨٢/١

بالسواك"[1] قال أصحابنا: والعود أولى من غيره، وأولاه الأراك. وقد ورد فى الاستياك به أحاديث، فروى الطبرانى من حديث أبى خيرة الصُباحى حديثاً قال فيه: "**ثم أمر لنا يعنى النبى ﷺ بأراك** [١٥٠/ب] **فقال: {استاكوا بهذا}**.[2]

وروى الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة فى دخول أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر فى مرض رسول الله ﷺ ومعه سواك من أراك، فأخذته عائشه فطيبته ثم أعطته رسول الله ﷺ فاستن به.[3] والحديث فى الصحيح وليس فيه ذكر الأراك. وفى بعض طرقه عند البخارى: {**ومعه سواك [من جريد النخل]**}[4]. وروى أحمد فى مسنده من حديث ابن مسعود: "**أنه كان يجتنى سواكاً من الأراك فكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: {ممَّ تضحكون؟ قالوا: يا نبى الله! من دقة ساقيه، فقال: {والذى نفسى بيده [لهما][5] أثقل فى الميزان من أحد}**.[6] قال ابن عبد البر:"وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذى يغير الفم ويصبغه لما فيه من التشبه بزينة النساء، وقال القاضى أبو بكر بن العربى: "هذا ضعيف، فإن الكحل جائز، [وفيه][7] التشبيه بهن، فلا يلتفت إلى مثل هذا التعليل، وقال إمام الحرمين فى المضمضة بماء غاسول قلاّع: ما أرى فاعله مقيماً للسنة".[8] ونقله ابن العربى عن بعض المتأخرين وقال:"وهذا لا يصح، لأن الغرض إزالة القلح، فبأى وجه حصل جاز". وقال الشيخ تاج الدين الفزازى

---

[1] صحيح البخاري – الجمعة (٨٤٩) ؛ صحيح مسلم – الطهارة (٢٥٥) ؛ سنن النسائي – الطهارة (٢) ؛ سنن النسائي – قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١) ؛ سنن النسائي – قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٢) ؛ سنن أبي داود – الطهارة (٥٥)

[2] المعجم الكبير ٢٢٥/١٦ رقم: ١٨٣٥٨

[3] المستدرك على الصحيحين ٢٤٤/١ رقم: ٥١٣

[4] قلت:كلمة [جريد النخل] خطأ من الناسخ؛ لأن السواك لا يكون من جريد النخل، ثانيا: لايوجد هذه الكلمة في صحيح البخاري أصلا. ولفظ البخاري:"دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم... الخ" انظر: صحيح البخاري – الجمعة (٨٥٠)

[5] ق: ساقطة.

[6] مسند الإمام أحمد ٨٩/٧ رقم: ٣٩٩١

[7] ق: ساقطة.

[8] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠٢/٧

الشهير بالفركاح:"نصوا على كراهية استعماله". وقال الشيخ علم الدين العراقى[1] فى شرح المهذب: "قيل أن قضبان الرمان والريحان مضرة، فإن صح كرهت للضرر". وقال ابن قدامة فى المغنى:"ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الأعواد الذكية، لأنه روى عن قبيصه بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: {**لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام**}[2] رواه محمد بن الحسينى الأزدى الحافظ بسنده، وقيل السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم"[3] انتهى. وروى ابن أبى شيبه فى مصنفه من طريق حمزة بن حبيب قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن السؤاك بعود الريحان والرمان**، وقال: {**يحرك عرق الجذام**}.[4] وعن عمر بن الخطاب أنه كتب: "**لا تخللوا بالقصب**".[5]

السادسه والعشرون: فى قوله: {**لولا أن أشق على المؤمنين**} مناسبة بين ترك المشقة والإيمان، فإن صفة الإيمان مناسبة للتخفيف، وأما الرواية التى فيها {**على أمتي**} فهو أقوى [١٥١/أ] فى هذا المعنى، لأن أمته محمولة هنا على المؤمنين، ففيها ما فى رواية المؤمنين وزيادة إضافتهم إليه. **السابعة والعشرون:** قال الشيخ تقى الدين:"قد يؤخذ منه أن صيغة "كل" للعموم من حيث أن حملها على الخصوص لا يوجب مشقة، فيكون ذلك دليلاً على أن للعموم صيغة، لأن الدال على المقيد دال على المطلق. **الثامنة والعشرون:** استدل به على أن الأفضل تأخير العشاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو قول للشافعي، والأصح من قوليه أن الأفضل تعجيلها فى أول الوقت كغيرها.

فإن قلت: لمَ استحب السواك عند كل صلاة ولم يستحب تأخير العشاء وصيغة الحديث فيهما واحدة؟ **قلت:** الفرق بينهما من أوجه: **أحدها:** أن النبى ﷺ واظب على السواك ولم يواظب على تأخير العشاء، بل الغالب من فعله تقديمها. **الثانى:** أنه أمر بالسواك فى عدة أحاديث إن صح كما تقدم. **الثالث:** أن الأمر الذى تركه لخشية المشقة ليس

---

[1] هو: عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري الشيخ علم الدين العراقي الضرير له في التفسير اليد الباسطة وصنف فيه الإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير وهو مصري وإنما قيل له العراقي لأن أبا إسحاق العراقي شارح المهذب هو جده من جهة الأم ؛ انظر: طبقات الشافعية ٩٥/١٠

[2] المصنف في الأحاديث والآثار ٣٢٥/٥ رقم: ٢٦٥٤٨

[3] المغني ١٠٩/١

[4] المصنف في الأحاديث والآثار ٣٢٥/٥ رقم: ٢٦٥٤٨

[5] المصنف في الأحاديث والآثار ٣٢٥/٥ رقم: ٢٦٥٤٧

مستوياً فى الصورتين، [فالذي][1] يتعلق بالسواك أمر إيجاب بدليل قوله فى الرواية [الأخرى][2] {**لفرضت عليهم السواك**} والذى يتعلق بتأخير العشاء أمر ندب، فقد [أجمعوا][3] على جواز فعلها أول الوقت، فلو أمرهم بتأخيرها لكان أمر ندب ولم يأمرهم بذلك، ولم يواظب عليه، فلذلك كان التقديم أفضل، والله أعلم. وسيأتى بسط المسألة فى بابها إن شاء الله تعالى.

[1] ق: [فالذين].

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: ساقطة.

الحديث الثانى: ٤٧– حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ}. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: "فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِى الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَاكَ".[١] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه الترمذى عن هناد عن عبدة بن سليمان وزاد فيه: {**ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل**}.[٢] وأخرجه النسائى فى سُننه الكبرى عن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن يعلى بن عُبيد، ثلاثتهم عن محمد بن إسحق، وقال الترمذى: "حسن صحيح". وقال البغوى فى شرح السُنة: "حديث صحيح".[٣] **قلت**: وفى تصحيحه نظر، لأن ابن إسحق مدلِّس وقد عنعن. ورواه الترمذى [١٥١/ب] أيضاً من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ثم قال:"وحديث أبى سلمة عن أبى هريرة وزيد بن خالد كلاهما عندى صحيح، لأنه قد روى عن أبى هريرة من غير وجه، وحديث أبى هريرة إنما صح لأنه روى من غير وجه".[٤] وأما محمد يعنى البخارى [فزعم][٥] أن حديث أبى سلمة عن زيد بن خالد أصحّ.

وأشار النسائى إلى العكس فقال بعد رواية الحديثين:" محمد بن عمرو أصلح من ابن إسحق فى الحديث". وقد سبقه إلى ترجيح ابن عمرو على ابن إسحق يحيى بن معين، قال إسحق بن منصور عن يحيى بن معين أنه سئل عن محمد بن عمرو ومحمد بن إسحق، أيهما تقدم؟ فقال: محمد بن عمرو. كلام البخارى يقتضى ترجيح ابن إسحق على محمد بن عمرو مع أنه لا يحتج بواحد منهما، وعباراته لا تقتضى صحة الحديثين، لأن المقصود ترجيح أحدهما على الآخر فى الرواية

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (٤٧)

[٢] سنن الترمذي – الطهارة (٢٣)

[٣] شرح السنة. للإمام البغوى ٣٩٣/١

[٤] سنن الترمذي– السواك (٢٢)

[٥] ق: [زعم]

ولو كانا غير صحيحين. وكلام الترمذى يدل أيضاً على ترجيح ابن إسحق لأنه صحح حديثه مطلقاً، وعلل تصحيح حديث محمد بن عمرو بأنه روى من غير وجه عن أبى هريرة.

قال أبو عمرو ابن الصلاح:"محمد بن عمرو بن علقمه من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وأنجبر به [بذلك][1] النقص اليسير، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح" انتهى. قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى:"وأما ترجيح البخارى حديث زيد على حديث أبى هريرة فلعله من هذا الوجه لا مطلقاً، فإنه أخرج فى صحيحه حديث أبى هريرة ولم يخرج حديث زيد بن خالد لكن من غير طريق محمد بن عمرو" انتهى. وذكر بعضهم فى ترجيح حديث زيدان رواية أبى سلمة عن أبى هريرة: "حاده" ورواية أبى سلمة عن زيد: "قليلة" فالعدول إليها قرينة فى الضبط وعدم السهو.

الوجه الثانى: قال البيهقى: "وقد رفع آخر هذا الحديث عن محمد بن إسحق بإسناد له آخر، ثم روى من طريق الطبرانى من رواية يحيى بن يمان عن سفيان عن محمد بن إسحق عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله قال: "**كان السواك من أذن النبى ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب**".[2] قال الطبراني:" لم يروه عن سفيان إلا يحيى".[3] قال البيهقى: [١٥٢/أ] "ويحيى بن يمان ليس بالقوى عندهم، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحق الأول إلى هذا".[4]

قلت: احتج به مسلم فى صحيحه، وقال فيه ابن معين والنسائى كقول البيهقي، وفى العلل لإبن بى حاتم:" قال أبو زرعة: هذا وهم، فيه يحيى بن يمان".[5]

---

[1] ق: [ذالك] وهوصحيح.

[2] السنن الكبرى ٣٧/١ رقم: ١٦٠

[3] السنن الكبرى ٣٧/١ رقم: ١٦٠

[4] السنن الكبرى ٣٧/١ رقم: ١٦٠

[5] علل الحديث ٦٠٩/١

الوجه الثالث: إبراهيم بن موسى هو الرازى الفراء، وعيسى بن يونس هو ابن أبى إسحق السبيعي، ومحمد بن إسحق هو ابن [بشار][1] صاحب المغازي، رأى أنس بن مالك، فهو تابعى عند من يكتفى فى التابعى بمجرد الرؤية وهو [الأصح][2] فى الإسناد ثلاثة تابعيون.

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدهما: جمعنا فى باب "ما نهى عنه أن يستنجى به" معانى الأمة، وذكر هنا كلاماً ذكره الراغب[3] فقال: "أن الأمة كل جماعة يجمعهم أمرما، إما دين واحد أومكان واحد أو زمان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أو اختياراً، وجمعها أمم، وقوله عز وجل: **(وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ)**[4] أى كل نوع منها على طريقة سخرها الله عليها بالطبع، فهى بين ناسجة كالعنكبوت وبانية كالسُّوس ومُدّخرة كالنمل ومعتمدة على قوت وقتها كالعصفور والحمام، ثم قال: وقوله: **(كان الناس أمة واحدة)**[5] أى صنفاً واحداً أو على طريقة واحدة فى الضلال والكفر، **(ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة)**[6] أى فى الإيمان **(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير)**[7] أى جماعة يتخيرون العلم والعمل الصالح، يكونُ أسوة لغيرهم، وقوله تعالى: **(إِنَّا وَجَدْنَآ آبَآءَنَا عَلَىَ أُمَّةٍ)**[8] أى على دين مجتمع عليه، وقوله تعالى: **(وادكر بعد أمة)**[9] أى حينٍ، وقرئ **(بعد أمة)**[10] أى بعد نسيان، وحقيقة ذلك بعد انقضاء أهل [عصر][11] أو أهل دين، وقوله: **(إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله)**[12] أى قائماً مقام جماعة فى عبادة لله، نحو

---

[1] ق: [بن يسار] وهو صحيح، والذى فى المتن غلط.

[2] ق: ساقطة.

[3] هو: العلامة أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، والذريعة إلي مكارم الشريعة، ومحاضرات الأدباء، توفي سنة ٥٠٠ هـ؛ انظر: سير اعلام النبلاء ١٢٠/١٨؛ بغية الوعاة للسيوطي ٢/ ٢٩٧؛ معجم المؤلفين لعمررضا كحالة ٤/ ٥٩

[4] الأنعام/٣٨

[5] البقرة/٢١٣

[6] هود/١١٨

[7] آل عمران/١٠٤

[8] الزخرف/٢٢

[9] يوسف/٤٥

[10] يوسف/٤٥

[11] ق: [العصر]

[12] النحل/١٢٠

قولهم: فلان فى نفسه قبيلة، وروى [أنه][1] {**يحشر زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده**}".[2] قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:"يجوز عندى قوله: (**بعد أمة**) أن يرجع إلى المدة المتراخية من الزمان تشيبيهاً لآحاد المدة [بآحاد الأمة][3] قال: وإذا أضيفت الأمةُ إلى [الرسول][4] أريدَ بها من هو على دينه وطريقته كما فى هذا الحديث، وإذا لم يضف احتمل أن يراد أهل الزمن كقوله عليه الصلاة والسلام: {**لا يسمع [بى][5] أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم لم يؤمن بى وبما جئت به إلا كان من أهل النار**}.[6] أو كما قال، انتهى". **ثانيها**: "المسجد" بكسر الجيم وفتحها لغتان، مشهورتان، قال صاحب المحكم: "الموضع الذى يسجد فيه، وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه".[7] **ثالثها**: "الأذن" بضم الذال وسكونها، لغتان و[هو][8] مؤنثه.

رابعها: "الموضع" بكسر الضاد وفتحها لغتان، حكاهما صاحبا الصحاح والمحكم، أفصحهما الكسر [١٥٢/ب] ظرف مكان، ويقال له أيضاً: موضَعه بفتح الضاد وزيادة هاء فى آخره. قال فى المحكم: "حكاه اللحيانى عن العرب".[9] وقوله فى هذا الحديث:"موضع القلم" منصوب على الظرف وهو فى موضع خبر "إنّ" تقديره: وإنّ السؤاك مستقر أو كائن موضع القلم. **خامسها**: "السواك" فى قوله: {**لأمرتهم بالسواك**} المراد به الفعل، ويحتمل إرادة الآلة بتقدير، وقد تقدم فى الحديث قبله وفى قوله: "وإن السواك من أذنه موضع القلم" المراد به الآلة قطعاً.

الوجه الخامس: تقدم ذكر الفوائد المستنبطة منه، وفى الموقوف على زيد بن خالد فوائد. **احداها**: مواظبة السواك وتكراره والإكثار منه. وفى مصنف ابن أبى شيبه عن يزيد بن الأصم قال: "**كان سواك ميمونة بنت الحارث زوج النبى**

---

[1] ق: [ابن]

[2] المفردات في غريب القرآن ص ٨٦

[3] ق: ساقطة.

[4] ق: ساقطة.

[5] ق: [فى] وهو خطأ

[6] مسند الإمام أحمد ٣٣٢/٣٢ رقم: ١٩٥٦٢

[7] المحكم والمحيط الأعظم ٢٦١/٧

[8] ق: [هى] وهو صحيح، والذى فى المتن خطأ، لأن الأذن مؤنث.

[9] المحكم والمحيط الأعظم ٢٩٤/٢

ﷺ منقعاً فى ماء، إن شغلها عنه عمل أو صلاة، وإلا فأخذته واستاكت"[1] **ثانيها**، وضح السواك على الأذن، وفى مصنف بن أبى شيبة عن صالح بن كيسان: **"أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم"**[2] وفى لفظ له :"**كان الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ يروح والسواك على أذنه**".[3]

ثالثها: استحباب السواك فى المسجد، قال النووى فى شرحه: "وهو مذهبنا ومذهب الجمهور".[4] وحكى أبو العباس القرطبى عن مالك رحمه الله أنه كره السواك فى [المسجد][5] وتقدم كلامه وكلام القاضى عياض فى الحديث الذى قبله، ورده بما أغنى عن [إعادته][6] هنا. **رابعها:** وفيه أنه ينبغى أن يكون القلم فوق أذن الكاتب، وروى الترمذى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال:"**دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتب فسمعته يقول: {ضع القلم على أذنك فإنه أذكرُ [للمملى]**[7]**}**[8] وقال: "هذا [إسناد][9] ضعيف.

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار ١/١٥٦ رقم: ١٨٠١

[2] المصنف في الأحاديث والآثار ١/١٥٦ رقم: ١٧٩٤

[3] المصنف في الأحاديث والآثار ١/١٥٧ رقم: ١٨١٠

[4] الإيجاز في شرح أبي داود ١/٢١٧

[5] ق: [السواك] وهو خطأ

[6] ق: [عادته] وهو خطأ

[7] قلت: وفى متن كلا المخطوطين : [للمالي] وهو خطأ، والصحيح هو [المملى] كما وقفنا عليه. انظر: سنن الترمذي- كتاب الاستئذان والآداب (٢٧١٤)

[8] قلت: قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح، أما عنبسة فهو ابن عبدالرحمن البصري. قال يحيى: ليس بشئ، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث. وأما محمد بن زاذان فقال البخاري لا يكتب حديثه.انظر: الموضوعات ص ٢٥٩؛ وقال الفتني:" فيه عنبسة متروك عن محمد بن زاذان لا يكتب حديثه" انظر: تذكرة الموضوعات ص٢٤؛ وقال الشخ الألباني: موضوع، انظر: سنن الترمذي بأحكام الألباني كتاب الإستئذان والآداب (٢٧١٤)

[9] ق: [الإسناد]

الحديث الثالث: ٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: "قُلْتُ أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً فَكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.[١] **حسن**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: [١٥٣/أ] أخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق إبراهيم بن سعد،[٢] وأخرجه البيهقى فى سُننه من طريق سعيد بن يحيى اللخمي،[٣] كلاهما عن محمد بن إسحق[٤] بالتحديث، فقال: ثنا محمد بن يحيى بن حبان وزاد:"ووضع عنه الوضوء إلا من حدث" وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث علقمه بن مرثد عن سليمان بن بريده عن أبيه: "**أن النبى ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد**".[٥] وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه[٦] فيما [نقله][٧] صاحب الإمام، وقال أبو محمد المنذرى: "فى إسناده

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (٤٨)؛ قلت: وضغفه النووي لأن فيه عنعنة ابن اسحق، وهو مدلس. ولكن تبين لنا أنه قد صرح بالتحديث في رواية الحاكم وابن خزيمة واحمد بن حنبل، فزال ما يخشي من تدليسه كما نبه عليه الشارح أيضا. فإسناده حسن؛ وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٥٨/٣

[٢] المستدرك على الصحيحين ٢٥٨/١ رقم: ٥٥٦

[٣] السنن الكبرى ٣٧/١ رقم: ١٦١

[٤] ق: زيادة: [وقالا: عبيد الله بن عبد الله. وفى رواية البيهقى: "فلما شق ذالك عليهم" وفى رواية الحاكم]

[٥] المستدرك على الصحيحين ٢٥٨/١ رقم: ٥٥٦

[٦] صحيح ابن خزيمة ١٠/١ رقم: ١٤

[٧] ق: [نبأه]

محمد [بن إسحق][1] بن [بشار][2] وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه". وقال النووى:"حديث ضعيف، فيه محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى، وقد اختلفوا فى توثيق ابن إسحق مع اتفاقهم على أنه مدلس، والمدلس إذا قال: "عن" لا يحتج به".[3] قلت: فى مستدرك الحاكم تصريحه بالتحديث،[4] فزال ما يخشى من تدليسه، والذى استقر عليه الأمر من حاله الاحتجاج به. والعجب من المنذرى فى كونه أعلّ هذا الحديث [به][5] وسكت عن الحديث الذى قبله وهو فيه أيضاً، وقد عنعن كما تقدم، وكان ذلك لأن ذاك معروف مروى من طرق أخرى، إلا أن الزيادة التى فى آخر الموقوفه على زيد بن خالد لا تعرف عنه إلا من هذه الطريق. ورواه أبوبكر الخطيب فى جزو جمع فيه رواية الصحابة عن التابعين من رواية سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن يحيى بن حبان. وذكر صاحب الإمام والمزى فى الأطراف أن على بن مجاهد رواه عن ابن إسحق كرواية سلمة بن الفضل، قال صاحب الإمام:"فعلى ظاهر هذا لا تكون روايته عن محمد بن يحيى سماعاً منه". **قلت:** تقدم التصريح بالسماع منه فهو مقدم على ظاهر هذه الرواية، ورواه الخطيب فى الجزو المذكور من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بسنده المتقدم بلفظ: {**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**} وقد ظهر بذاك أنه اختلف على ابن إسحق فى إسناده من وجهين، أحدهما: هل رواه عن محمد بن يحيى بغير واسطه أو بواسطة محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة؟. ثانيهما: هل رواه له محمد بن يحيى عن عبد الله مكبراً أو عبيد الله مصغراً إبنى عبد الله بن عمر بن الخطاب؟ واختلف عليه فى متنه أيضاً كما تقدم، [وهذا][6] الاختلاف غير قادح لجواز أن يكون ابن إسحق سمعه من محمد بن طلحة، ثم حدثه [به][7] محمد بن يحيى، [١٥٣/ب] ويدل لذلك تصريحه بالسماع منه، وكذلك الاختلاف بين عبد الله وعبيد الله غير قادح، لأنهما ثقتان معروفان محتج بهما فى الصحيحين، فالحديث دائر بين ثقتين.

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: [يسار] وهوصحيح كما تثبتنا فى كتب الحديث. انظر: عون المعبود شرح سنن أبى داود، ٥٠/١

[3] الإيجاز في شرح أبي داود ٢١٨/١

[4] انظر: المستدرك على الصحيحين ٢٥٨/١ رقم: ٥٥٦

[5] ق: ساقطة.

[6] ق: [فى هذا] وهوخطأ

[7] ق: ساقطة.

الوجه الثانى: محمد بن عوف هو الطائى الحمصى حافظ الشام، وأحمد بن خالد هو الوهبى الحمصى، ومحمد بن إسحق تابعى عند من يكتفى بالرؤية لرؤيته أنساً كما تقدم، ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وبالياء الموحدة تابعي، روى عن أنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وآخرين من الصحابة وغيرهم. وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعى أيضاً، روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهما. وأسماء بنت زيد بن الخطاب بنت أخى عمر بن الخطاب، وعبد الله بن حنظلة بن أبى عامر واسمه عبد عمرو بن صيفى الأنصارى الأوسي، ولد فى حياة النبى ﷺ. وقال إبراهيم بن المنذر:"أن النبى ﷺ توفى وهو ابن سبع سنين"[1] يعنى بتقديم السين على الباء، وأنه رآه وروى عنه. وكذا قال ابن حبان:"أنه كان له [حينئذ][2] سبع سنين".[3] وعده فى الصحابة. وقال ابن عبد البر:"أحاديثه عندى مرسلة" انتهى. وأبوه حنظلة، صحابى أيضاً يعرف بالغسيل لكونه غسلته الملائكة يوم أُحد، لأنه قُتل وهو جُنب، وجده أبو عامر يعرف بالراهب، ففى هذا الإسناد أربعة تابعيون، وفيه رواية صحابى عن تابعى إن كان عبد الله بن عمر رواه عن بنت عمه أسماء بنت زيد بن الخطاب كما سنذكره فى الوجه الذى يليه.

الوجه الثالث: القائل: "أرأيت توضؤَ ابن عمر؟" هو محمد بن يحيى بن حبان، والقائل: "حدثتنيه أسماء" هو عبد الله بن عبد الله بن عمر. فالحديث من روايته عنها وعبد الله بن عمر له، فى الإسناد مجرد ذكر لا رواية كما فى أصلنا:"حدثتنيه"، وكذا ذكره أصحاب الأطراف من طريق [عبيد الله][4] بن عبد الله بن عمر عن أسماء، ووقع فى بعض النسخ: "حدثتنيه أسماء" وكذا أورده الخطابى فى المعالم، والبيهقى فى سننه من طريق أبى داود، فتكون أسماء حدثت عبد الله بن عمر لا ولده عبد الله بن عبد الله بن عمر، ولا تنافى بينهما. فلعل كلاً منهما سمعه من أسماء، فتارة قال عبد الله بن عبد الله:"حدثتنيه أسماء"، وتارة قال:" إن أسماء حدثت أباه بذلك"، وليس ذلك لأنه لم يسمعه منها، بل لأن المقصود توجيه فعل عبد الله بن عمر وبيان [١٥٤/أ] مستنده فى المسؤل عنه، وهو الوضوء لكل صلاة، لكن يبقى النظر فى الواقع فى سنن أبى داوود من ذلك، والله أعلم.

---

[1] تهذيب الكمال ٤٣٦/١٤

[2] ق: ساقطة.

[3] الثقات ٢٢٦/٣

[4] ق: [عبد الله] وهو خطأ

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: قوله: "أرأيت توضؤَ ابن عمر؟" كذا ضبطناه فى أصلنا بكسر الضاد وبعدها همزة مكتوبة ياء. وقال النووى فى شرحه:"هكذا هو فى جميع النسخ: "يوضئ" بالياء، وصوابه "توضؤ" بضم الضاد بعدها همزة تكتب واواً".[1] **ثانيها:** قوله: "طاهرا و غير طاهر" منصوبان على الحال، أى يتوضأ فى حال كونه طاهر أو فى حال كونه محدثاً، ويجوز أن يكونا منصوبين على أنهما خبر "كا"ن وقد حذفت هى واسمها، والتقدير: أكان هو طاهراً أم غير طاهر، ويؤيده رواية الحاكم فى مستدركه: "طاهراً كان أو غير طاهر". قال النووى فى شرحه:"وقوله طاهراً وغير طاهر، معناه سواء كان باقياً على الطهارة الأولى أم أحدث".[2]

ثالثها: قوله: "عمّ ذاك؟" بتشديد الميم، أصله عن ما ذاك؟ فعن بمعنى التعليل كقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاّ عَن مّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيّاهُ)**،[3] وقوله تعالى: **(وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِى آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ)**،[4] ويجوز أن يكون حالاً من ابن عمر، أى توضؤ ابن عمر صادراً عن أى شيء؟ كما قاله صاحب الكشاف فى الآية الثانية إنها حال عن ضمير "تاركى" أى ما نتركها صادرين عن قولك، والله أعلم. ولما دخل حرف الجر على ما حذفت ألفه على اللغة الفصحى ثم أدغمت النون فى الميم، وفى رواية الحاكم: "عن من هو؟".

رابعها: قوله: "أُمر" بضم أوله فى الموضعين كما ضبطناه فى سائر الأصول. **خامسها:** وقوله: "بالوضوء" بالضم على الأفصح، لأن المراد به الفعل. **سادسها:** قوله: "يَرى أن به قوةً" بفتح أوله بمعنى يعلم. **سابعها:** قوله: "وكان لا يدع" [و][5] فى بعض النسخ: "فكان" بالفاء وكلاهما صحيح.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه أنه كان يجب فى ابتداء الإسلام الوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك، وبه قال بعض العلماء. وقال آخرون من السلف: لم ينسخ بل هو مستمر الوجوب، وقال آخرون: لم يجب قط إلا على المحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، قال القاضى عياض:"وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم

---

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ٢١٩/١

[2] الإيجاز في شرح أبي داود ٢١٩/١

[3] التوبة/١١٤

[4] هود/٥٣

[5] ق: ساقطة.

فيه خلاف".[1] وحكى القاضى أبو بكر بن العربى الإجماع عليه، وكذا حكى النووى إجماع من يعتد به، وسيأتى بسط ذلك فى باب:"الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد". **الثانية:** قوله: "إن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة" يحتمل أن يكون الأمر خاصاً به غير شامل لأمته، ويؤيده ما سيأتى فى الباب المذكور.

[١٥٤/ب] عن أنس بن مالك قال: "**كان النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلى** الصلوات **بوضوء واحد**"[2] ويحتمل أنه شامل لأمته أيضاً. ويؤيده قوله فى رواية البيهقى: {**فلما شق ذلك عليهم**...}. **الثالثة:** يحتمل أن يكون المراد بهذا الأمر قوله تعالى: (**يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**)[3] الآية، وتكون الآية على ظاهرها، وقد حملها على ظاهرها بعض العلماء، وقال آخرون:[4] معناها إذا قمتم إلى الصلاة من [النوم][5]، وهو تأويل زيد بن أسلم وأهل المدينة، والحاملون للآية على ظاهرها منهم من يقول أن الحكم مستمر ومنهم من يقول بنسخه، وعلى هذا فالناسخ له وحى من الله تعالى فى غير القرآن، وعليه يدل قوله: {**فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة**} أو فعل النبى ﷺ لما جمع بين صلوات بوضوء واحد، وعلى هذا ففيه نسخ الكتاب بالسنة، والجمهور على خلافه. ويحتمل أن هذا الأمر يوحى فى غير القرآن ثم نسخ بمثله فلا يلزم ما تقدم.

الرابعة: قال الخطابى:"يحتج بهذا الحديث من يرى أن المتيمم لا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد، وأن عليه أن يتيمم لكل صلاة فريضة، قال: وذلك أن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة، وكان معلوماً أن حكم التيمم الذى جعل بدلاً عنها باقياً على حكمه الأول، وهو قول على بن أبى طالب وابن عمر والنخعى وقتادة، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، فإن سئل [على][6] هذا فقيل فهلا كان التيمم تبعاً له فى السقوط كهو فى الوجوب؟ قيل الأصل أن الشيء إذ ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله إلا [بتيقن][7] نسخ، وليس مع من أسقطه إلا معنى يحتمل ما ادعاه

---

[1] المنهاج ١٠٣/٣

[2] صحيح البخاري – الوضوء (٢١١)

[3] المائدة/٦

[4] ق: [معناها أذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وهوتأويل الشافعى (رح)] زائدة

[5] فى الأصل [اليوم] وهوخطأ، لذا اثبتنا فى المتن [النوم] وفى نسخة (ق) أيضا [النوم]

[6] ق: [عن] وهوالصحيح، وما فى المتن خطأ.

[7] ق: [تعيين]

ويحتمل غيره، والنسخ لا يقع بالقياس للأمور التى فيها احتمال" انتهى كلامه. **الخامسة:** قال النووى: قوله: {**فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة**} معناه نسخ الأمر بالوضوء لكل صلاة إلى الأمر بالسواك، فيحتمل أنه كان مأموراً به أولاً وجوباً ونسخ الوجوب وصار مستحباً، ويحتمل أنه كان مأموراً به ندباً متأكداً فنسخ التأكيد وبقى مطلق الندب، كما يقوله أصحابنا فى صوم [يوم][1] عاشوراء ونسخه، ولهم فيه وجهان لهذين الاحتمالين، والله أعلم.

السادسة: ظاهره أن سبب توضؤ ابن عمر لكل صلاة ورود الأمر [به][2] قبل النسخ، فيستدل به على مسألة أصولية وهى أنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز، وبه قال الجمهور، وقال الغزالى وطائفة:"يرجع [١٥٥/أ] [الفعل][3] إلى ما كان عليه قبل الإيجاب من [إباحة أو تحريم][4] أو براءة أصليه". فالمذهبان متفقان هنا على جواز الوضوء لكل صلاة، لأنه لم يحرم قط مع [ما انضم إلى ذلك][5] من فعل النبى ﷺ له ومواظبته عليه كما سيأتى بيانه. **السابعة:** [هذا الذى فهمه][6] عبد الله بن عبد الله بن عمران، سبب مواظبة عبد الله بن عمر على الوضوء لكل صلاة التمسك بالأمر القديم، وأنه نسخ رخصة وتخفيفاً يخالفه ما رواه المصنف بعد هذا عن عطيف [أو أبى عطيف][7] الهذلى قال: "كنت عند ابن عمر فلما نودى بالظهر توضأ فصلى فلما نودى بالعصر توضأ[8] فقلت له، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: {**من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات**}[9] فالرجوع إلى قول ابن عمر أولى، لكن فى [الإسناد][10] إليه ضعف، كما سيأتى بيانه. **الثامنة:** هذا الحديث صريح فى أن ابن عمر إنما كان يتوضأ لكل صلاة [احتياطاً][11]، وفهم ابن العربى أنه كان يفعله على سبيل

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: ساقطة.

[4] ق: [من الإباحة أوالتحريم]

[5] ق: ساقطة.

[6] ق: ساقطة.

[7] ق: ساقطة.

[8] ق: [فصلى] زائدة، وهو الصحيح

[9] سنن الترمذي – الطهارة (٥٩) ؛ سنن أبي داود – الطهارة (٦٢) ؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٥١٢)

[10] ق: ساقطة.

[11] ق: ساقطة.

الوجوب فقال: ويحتمل أن ابن عمر لم يعلم بالنسخ. **التاسعة**: يستدل به من ذهب إلى وجوب السؤاك عند كل صلاة، وهو محكى عن إسحق بن راهويه وداود كما تقدم.

العاشرة: إن قلت: كيف الجمع بين هذا وبين قوله فى الحديث المتقدم: {**لولا [أن]**[1] **أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**} فإنه يدل على انتفاء الأمر وهذا يدل على [وجوده][2]. **قلت**: الجواب عنه على تقدير صحته من وجهين، **أحدهما**: أنه محمول على أمر الاستحباب والمنتفى أمر الإيجاب. **ثانيهما**: أن هذا الأمر خاص به عليه الصلاة والسلام غير شامل لأمته، وهو فى حقه للوجوب كما سيأتى فى الفائدة التى تليها.

الحادية عشر: استدل به على أن السواك كان واجباً على النبى ﷺ، فإن فيه أنه أمر بالسواك، والأمر للوجوب وقد انضم إلى ذلك كونه بدلاً[3] عن الوضوء لكل صلاة، وقد كان واجباً فى ابتداء الإسلام على ما قيل، وعليه يدل قوله فى هذا الحديث: {**فلما شق عليه**} والمشقة لا تحصل إلا فى الواجب، فإن المندوب يجوز تركه فلا مشقة فيه، وهذا هو الذى صححه جماعة من أصحابنا، منهم الرافعى والنووي، وقال آخرون: لم يكن واجباً عليه، ويدل له ما رواه الإمام أحمد فى مسنده بإسناد حسن من حديث وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: {**أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علىّ**}[4] فدل على أن الأمر هنا للندب لا للإيجاب. وكونه بدلاً عن الوضوء لكل صلاة لا يدل على وجوبه، فقد يكون المندوب بدلاً عن الواجب، وأيضاً فالصحيح أن الوضوء لكل صلاة لم يجب قط كما تقدم. وروى ابن ماجة من حديث أبى أمامة: "**أن رسول الله ﷺ قال**: {**ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك [حتى]**[5] **لقد خشيت أن يفرض على وعلى أمتي**}[6] الحديث، لكن إسناده ضعيف.

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: [وجوه] وهوخطأ

[3] ق: [على انتفاء الأمر وهذا يدل على وجوده] زائدة، وهوخطأ

[4] مسند الإمام أحمد ٣٨٩/٢٥ رقم: ١٦٠٠٧

[5] ق: ساقطة.

[6] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٢٨٩)

٢٦- باب: كيف يستاك

الحديث الأول: ٤٩- حَدَّثَنَا [١٥٥/ب] مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: "أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ - وَهُوَ يَقُولُ " إِهْ إِهْ " . يَعْنِي يَتَهَوَّعُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلاً اخْتَصَرَهُ.[١] **صحيح**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه البخارى عن أبى النعمان محمد بن الفضل،[٢] ومسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي،[٣] والنسائى عن أحمد بن [عبدة][٤]،[٥] ثلاثتهم عن حماد بن زيد، ولفظ البخارى:"**أتيت النبى ﷺ فوجدته يستن بسواك [بيده يقول: {أُعْ أُعْ}][٦]، والسواك فى فيه كأنه يتهوع**".[٧] ولفظ مسلم: "**دخلت على النبى ﷺ وطرف السواك على لسانه وهو يقول: {عاعا}**".[٨]

الوجه الثانى: سليمان بن داود العتكى بفتح التاء المثناه من فوق منسوب إلى العتيك بطن من الأزد، وهو عتيك بن النضر بن الأزد بن الغوث بن بنت بن مالك بن كهلان بن عابر بن شالخ بن [أرقحشد][٩] بن سام بن نوح ﷺ، وهو أبو الربيع الزهراني، قال الأجرمى:"سألت أبا داود عن أبى الربيع والحجى أيهما أثبت فى حماد بن زيد؟ فقال:"أبو الربيع أشهر الرجلين، والحجى ثقة".[١٠] وقال صاحب السنن:"كذا نسبوه عتكياً زهرانياً، وزهران [وعتيك][١] لا يجتمعان". وإن

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٤٩)

[٢] صحيح البخاري - الوضوء (٢٤١)

[٣] صحيح مسلم - الطهارة (٢٥٤)

[٤] ق: [عبد الله] وهوخطأ، والصواب [عبدة] كما اثبتناه فى المتن.

[٥] سنن النسائي - الطهارة (٣)

[٦] ق: ساقطة.

[٧] صحيح البخاري - الوضوء (٢٤١)

[٨] صحيح مسلم - الطهارة (٢٥٤)

[٩] ق: ساقطة.

[١٠] تهذيب الكمال ٤٢٤/١١

كانا فى الأزد فلابد من التأويل بأن يكون نزيلا فى البطن الآخر أو نحو ذلك. وغيلان ابن جرير هو المعولى بفتح الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب إلى المعاول بطن من الأزد، قال النووى: "هذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن".[٢]

قلت: وكذا ضبطه ابن السمعاني، لكن ضبطه ابن نقطه فى [المشتبه][٣] بكسر الميم. وقال صاحب السنن: "وقيل [فيه][٤] معوّلى، أى بضم الميم وفتح العين وكسر الواو وتشديدها، نسبة إلى مُعوّله بن شمس ابن عمرو بن غيم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران" انتهى. واتفقوا على الاحتجاج به. واسم أبى بردة عامر [١٥٦/أ] وقيل الحارث، وقيل اسمه كنيته. وأبوه أبو موسى الأشعرى اسمه عبد الله بن قيس، وهذا الإسناد كله بصريون، إلا أبا بردة فإنه كوفي، وأما أبو موسى الأشعرى فكوفى بصرى وفيه [رواية][٥] تابعى عن تابعي، لأن غيلان بن جرير تابعى روى عن أنس وغيره.

الوجه الثالث: قوله:"قال مسدد كان حديثاً طويلاً اختصره". كذا فى أصلنا، ونقله النووى فى شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة النسخ:"اختصرته، وهذا الحديث مختصر من حديث أبى موسى الأشعرى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبى ﷺ يستحملونه فحلف لا يحملهم، ولم يكن عنده ما يحملهم عليه، ثم جاءته إبل فحملهم عليها وقال: {**لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني**}.[٦،٧]" الحديث". واختصار الحديث جائز للعالم إذا كان المحذوف غير متعلق بالمذكور على الصحيح المتصور، وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك فى باب: "المواضع التى نهى عن البول فيها". والله أعلم.

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: قوله: "نستحمله" أى نطلب منه إبلاً يحملنا عليها. **ثانيها:** "الاستياك" افتعال من السوك والأصل نستوك تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، وقد تقدم إنك إذا قلت: استاك لم يذكر الفم.

---

[١] ق: ساقطة.

[٢] المنهاج ١٤٤/٣

[٣] ق: [المشبه] وهو خطأ، لأن اسم الكتاب:

[٤] ق: ساقطة.

[٥] ق: ساقطة.

[٦] صحيح البخاري – كفارات الأيمان (٦٣٤٠)؛ صحيح مسلم – الأيمان (١٦٤٩) ؛ سنن ابن ماجه – الكفارات (٢١٠٧)

[٧] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٢٣/١

ثالثها: تقدم أن السواك يطلق على الفعل وعلى الآلة، وقوله:"وقد وضع السواك على طرف لسانه" مما أطلق فيه على الآلة". **رابعها**: "الطرف" بفتح الراء الناحية من الشيء والقطعة منه، والجمع أطراف. **خامسها**: قوله: {أَهْ أَهْ} بفتح الهمزة وسكون ا لهاء، كذا فى أصلنا ،وكذا حكاه الشيخ تقى الدين عن ضبط ابن طاهر فى الأصل. وقال النووى فى شرحه: "هو بهمزة مضمومة، وقيل مفتوحة ثم هاء ساكنة". وفى صحيح البخارى: {أَغْ أُغْ} بضم الهمزة وسكون العين المهملة، كما ضبطه الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام، وقال ابن التين فى شرح البخارى:"رويناه بفتح الهمزة وسكون العين". وعن أبى ذر، بضمها وفى نسخة الحافظ أبى القاسم بن عساكر فى صحيح البخارى: {أغ أغ} بغين معجمة، وفى سنن النسائى وصحيح ابن خزيمة: {عاعا} بالعين المهملة والألف، وفى صحيح الحافظ أبى بكر الجوزقى كما نقله صاحب الإمام {أخ أخ} بالخاء المعجمة وهو حكاية صوت النبى ﷺ [حين استياكه].[1] **سادسها**: يقال: هاع يهوع ويهاعى هوعاً وهواعاً وهيعوعة، أى قاء، قاله صاحبا الصحاح والمحكم، ثم قال فى المحكم:"وقيل قاء بلا كلفة، قال: وتهوع تكلف القيء"[2] [١٥٦/ب] انتهى. فقوله: "يتهوع" أى يتكلف القيء.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: قوله: "أتينا رسول الله ﷺ نستحمله" يستدل به على أنه لا بأس بالسواك إذا دعت الحاجة لذلك، وهؤلاء كانوا قد سألوه حملهم فى سبيل الله وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: **(وَلاَ عَلَى الّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ)**[3] الآية، على أحد الأقوال وهذه القصة [ترد][4] على من قال: إنما استحملوه على [العيال][5] حكاه النقاش عن الحسن بن صالح [وهو شاذ مردود][6].[7] من [حديث][8] سمرة بن [حبيب][9] أن النبى ﷺ [قال: {**إنما المسائل**

---

[1] ق: ساقطة.

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٢٦٨/٢

[3] التوبة/٩٢

[4] ق: ساقطة.

[5] ق: ساقطة.

[6] ق: ساقطة.

[7] ق: [وروى أبوداود والترمذى والنسائي] زائدة، والزيادة صحيحة

[8] ق: ساقطة.

[9] ق: [جندب] وهوالصحيح

كدوح يكدح بها[1] **الرجل وجهه [فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك]**[2] **إلا أن يسأل [الرجل ذا]**[3] **سلطان أو فى أمر لا [يجد]**[4] **منه بدا}**.[5،6] **الثانية:** استدل به على أنه لا بأس [بالإستياك][7] بحضور الناس، وأن هذا ليس من الأمور التى يختفى بها، وقد بوب عليه النسائى: "هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟".[8] وفيه رد على من أنكر استياكه عليه الصلاة والسلام فى محفل من الناس، وزعم أنه من باب إزالة القذر وقد قدمنا ذكره ورده. والسواك من العبادات والقربات لا من إزالة المستقذرات،[9] والله أعلم.

الثالثة: فيه استحباب الاستياك على اللسان، وقل من نص على ذلك من الفقهاء، وقد صرح به ابن قدامة فى المغنى فقال: "**ويستاك على أسنانه ولسانه**". قال أبو موسى:"**أتينا رسول الله ﷺ فرأيته يستاك على لسانه**"[10] متفق عليه"[11] انتهى.

وقوله:"إن هذا اللفظ متفق عليه"[12] مردود، فإنه لم يخرجه [غير أبى داود][13] كما تقدم. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة:"والعلة التى تقتضى الاستياك على الأسنان موجودة فى اللسان بل هى أبلغ وأقوى لما يرتقى إليه من أبخرة المعدة".[14] **الرابعة:** بوب عليه المصنف رحمه الله باب: "كيف يستاك". وكذا بوب عليه النسائي، فيحتمل أن الكيفية فى قوله: "وقد وضع السواك على طرف لسانه"، ويحتمل أن يقال فى قوله: وهو يقول: {أُه أُه} يعنى يتهوع، ويحتمل أن

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: ساقطة.

[4] ق: [لابد منه] وهوخطأ

[5] ق: [لفظ الترمذى، وقال حسن صحيح] زيادة

[6] مسند الإمام أحمد ٣٩٥/٣٣ رقم: ٢٠٢٦٥

[7] ق: [بالسواك]

[8] سنن النسائي – الطهارة (٤)

[9] قلت: والحال أنه آلة ووسيلة لإزالة المستقذرات والقلح، فكيف يكون الحطب بنفسه عبادة وطاعة دون أن يكون له خصوصية إزالة المستقذرات؟ فلا بد أن نفرق بين الوسيلة والغاية.

[10] المغني في فقه ١٠٩/١

[11] المغني ١٠٩/١

[12] المغني في فقه ١٠٩/١

[13] ق: [البخارى] وهو خطأ

[14] إحكام الأحكام ٥١/١

يكون أشار بذلك إلى ما رواه الإمام أحمد فى مسنده قال ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى قال: "دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن فوق". فوصف حماد كأنه يرفع سواكه قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: "كأنه يستن طولاً". فعلى هذا استحب الاستياك طولاً لكن لا مطلقاً فى طول الفم، وروى **المصنف فى المراسيل من حديث عطاء بن أبى رباح** قال: قال [١٥٧/أ] رسول الله ﷺ: {**إذاشربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً**}.[١] وروى أبو نعيم الأصبهانى فى كتاب السواك بإسناد ضعيف من حديث عائشة قالت:"**كان النبى ﷺ يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً**".[٢] وروى ابن مندة فى الصحابة من حديث بهز قال:"**كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً**".[٣]

ورواه البيهقى وقال: "إنما يعرف بهز بهذا الحديث".[٤] وروى البيهقى أيضاً من حديث ربيعة بن أكثم قال: "**كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً**"[٥] الحديث، وقال: أن ربيعة بن أكثم استشهد بخيبر، فعلى هذا يكون منقطعاً لأنه من رواية سعيد بن المسيب عنه".[٦] واختلف أصحابنا فى أنه هل تحصل سُنة السواك بالاستياك طولاً أم لا؟ فحكى الرافعى [عن][٧] إمام الحرمين أنه يمر السواك على طول الإسنان وعرضها فإن اقتصر على إحدى الجهتين فالعرض أولى لحديث: {**استاكوا عرضاً**}. وكذا أورده الغزالى فى الوسيط، قال:"وذكر آخرون منهم صاحب التتمة أنه يستاك فى عرض الأسنان لا فى طولها، ورووا فى الخبر أنه قال: {**استاكوا عرضاً لا طولاً**}".[٨] وذكر النووى فى شرح المهذب:" أن ما قاله الإمام والغزالى شاذ مردود مخالف للنقل والدليل."[٩] وكذا قال فى شرح الوسيط المسمى بالتنقيح:"هذا باطل لا أصل له فى الحديث ولا فى

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٠ رقم: ١٧٨

[٢] السنن الكبرى ١/٤٠ رقم: ١٧٧

[٣] السنن الكبرى ١/٤٠ رقم: ١٧٧

[٤] السنن الكبرى ١/٤٠ رقم: ١٧٧

[٥] السنن الكبرى ١/٤٠ رقم: ١٧٧

[٦] السنن الكبرى ١/٤٠ رقم: ١٧٧

[٧] ق: ساقطة.

[٨] قلت: ما وجدته في كتاب الوسيط المنسوب إلي الإمام الغزالي.

[٩] المجموع شرح المهذب ١/٢٨٠

المذهب بل الصواب الاقتصار على العرض، بل ذهب جماعة من أصحابنا إلى كراهة الطول". وسبقه إلى إنكار ذلك على الغزالى ابن الصلاح فى مشكل الوسيط.

وقال النووى فى شرح المهذب:"ولو خالف واستاك طولاً حصل السواك وإن خالف المختار، صرح به أصحابنا".[1] وكذا قال فى شرح مسلم: "فإن استاك طولاً حصل السواك مع الكراهة".[2] وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة:"وقد ذكر الفقهاء أنه يستحب أن يستاك عرضاً وذلك فى الأسنان، وأما فى اللسان فقد ورد منصوصاً عليه فى بعض الروايات الاستياك فيه طولاً"[3] انتهى. وأشار بذلك إلى الرواية المتقدمة من مسند أحمد، فلعل المصنف بوب هذا التبويب ليوردها واكتفى بما أورده، لأنه دلت الرواية أن هذا الاستياك المذكور فى هذه الرواية كان طولاً، وطرق الحديث تفسر بعضها بعضاً.

الخامسة: قوله: "يعنى بتهوع" كذا فى رواية المصنف، وقال النووى فى [شرحه][4]: "والصواب رواية البخارى:"كأنه يتهوع، يعنى له تصويت كتصويت المتهوع"[5] انتهى. فيحتمل أن سبب حصول هذه الهيئة أنه عليه الصلاة والسلام [١٥٧/ب] بالغ فى السواك حتى أوصله أقصى الحلق واستوعب جميع الفم، وقد نص الفقهاء على استحباب ذلك. وقال ابن التين فى شرح البخارى فى قوله: "يتهوع" هذا مبالغة فى السواك". وقال صاحب السنن:"وكله من إبلاغ السواك إلى أقاصى اللسان" انتهى. ويحتمل أن سببه أنه كان يلتحم عند السواك لرمى البلغم الذى ينقطع عند الاستياك، ويوافقه قوله:"وقد وضع السواك على طرف لسانه" فإنه يدل على أنه لم يدخله أقصى حلقه إلا أن يراد طرفه من داخل الفم لا من خارج الفم، فإن الطرف الناحية من النواحى كما تقدم.

---

[1] المجموع شرح المهذب ٢٨١/١

[2] المنهاج ١٤٣/٣

[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥١/١

[4] ق: [شرح مسلم] زائدة

[5] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٢٢/١

٢٧- باب: فى الرجل يستاك بسواك غيره

الحديث الأول: ٥٠- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَأُوحِى إِلَيْهِ فِى فَضْلِ السِّوَاكِ" أَنْ كَبِّرْ ". أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا.[١] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: انفرد به المصنف من حديث عائشة، وإسناده صحيح كما قاله النووى فى شرحه.[٢] وفى العلل لابن أبى حاتم:"سألت أبى عن حديث رواه دحيم عن عبد الله بن محمد بن راذان المدينى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:"أن النبى ﷺ كان يستن وعنده رجلان" الحديث، فقال أبى:"هذا خطأ، إنما هو عروة، أن النبى ﷺ، مرسلاً، وعبد الله ضعيف، الحديث"[٣] انتهى. ولم يطلع أبوحاتم على متابعة عنبسة بن عبد الواحد لعبد الله هذا، و عنبسة ثقة كما سنذكره، فالراجح صحة الحديث. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البخارى فى الطهارة من صحيحه تعليقاً ومسلم فى الرؤيا من صحيحه مسنداً، كلاهما من رواية ضخر بن جويرية عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه: "**أن رسول الله ﷺ قال: {أرانى فى المنام أتسوك بسواك فحدثنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لى: كبّر، فدفعته إلى الأكبر}**.[٤] لفظ مسلم، ولم يقل البخارى: {فى المنام} وقال: {**فجائنى رجلان**}[٥]

---

[١] سنن أبي داود- كتاب الطهارة (٥٠)

[٢] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٢٤/١

[٣] علل الحديث ٤٢٧/١

[٤] صحيح مسلم- كتاب الرؤيا (٢٢٧١)

[٥] صحيح البخاري - الوضوء (٢٤٣)

وقال:"اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر؛[1] وأسنده البيهقى فى سُننه من طريق عبدان عن عبد الله بن المبارك بلفظ: "**رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن فأعطاه أكبر القوم ثم قال: {إن جبريل أمرنى أن أكبرهم}**.[2]

الوجه الثانى: محمد بن عيسى هو ابن الطباع، [١٥٨/أ] وعنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاصى بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموي، أبو خالد الكوفى ثقة معروف استشهد له البخارى بحديث، أما عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاصى بن سعيد بن العاصى بن أمية الأموى فهو ضعيف أخرج له الترمذى وابن ماجة.

الوجه الثالث فى ألفاظه: **أحدها:** قوله: "يستن" معناه يستاك، واختلفوا فى اشتقاقه، فقال الخطابى: "هو من السن وهو إمرارك الشيء الذى فيه حرونة على شيء آخر، ومنه المِسنّ".[3] وقال ابن الأثير والنووى:"سمى استناناً لإمراره على الأسنان".[4] قال فى الصحاح:"والسنون أى بفتح السين شيء يستاك به".[5] وقال فى المحكم:"ما استكت به".[6] **ثانيها:** قال صاحب الصحاح:"الوحي" الكتاب والإشارة والكتابة والرسالة والإلهام والكلام الخفى وكل ما ألقيته إلى غيرك يقال وحيت إليه الكلام، وأوحيت، وهو أن تكلمه بكلام تخفيه، ووحى وأوحى أيضاً أى كتب، وأوحى الله إلى أنبيائه ووحى أى أشار، قال تعالى: (**فَأَوْحَىَ إِلَيْهِمْ أَن سَبّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيّاً**)[7] ووحيت لك بخبر كذا أى أشرت وصوّت به رويداً، والوحى مثال الوغى الصوت، وكذلك الوحاة بالهاء، قال النضر: سمعت وحاة الرغد، وهو صوته الممدود الخفي، واستوحيناهم أى استصرخناهم"[8] انتهى.

---

[1] صحيح البخاري – الوضوء (٢٤٣)

[2] السنن الكبرى ١/٤٠ رقم: ١٧٥

[3] معالم السنن ١/٣٠

[4] الإيجاز في شرح سنن أبي داود ١/٢٢٤

[5] الصحاح تاج اللغة ٦/٤١٨

[6] المحكم والمحيط الأعظم ٨/٤١٦

[7] مريم/١١

[8] الصحاح تاج اللغة ٧/٣٧٠

فقوله أولاً "الكتاب" أى أن المكتوب لذكره، الكتابة بعد ذلك. وقد ذكر فى المحكم إطلاق الوحى على المكتوب، ثم قال فى المحكم: "وأوحى إليه بعثه، قال: وخص ابن الإعرابى مرة بالوحاة صوت الطائر.[١] وقال فى المشارق: الوحى أصله الإعلام فى خفاء وسرعة، ثم هو فى حق الأنبياء على ضروب، فمنه سماع الكلام القديم لموسى بنص القرآن ومحمد فى صحيح الآثار، ووحى رسالة بواسطة ملك، ووحى يلقى بالقلب، وذكر أن هذا وحى داود، وجاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام مثله كقوله: {**ألقى فى روعي**}[٢] والوحى إلى غير الأنبياء بمعنى الإلهام، كالوحى إلى النحل، وبمعنى الإشارة: (**فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا**)[٣] وقيل فى هذا أنه كتب، وبمعنى الأمر كقوله تعالى: (**وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ**)[٤] قيل أمرتهم، وقيل ألهمتهم، يقال منه وحى وأوحى".[٥] وقال السهيلى فى الروض:"كان نزول الوحى عليه ﷺ فى أحوال مختلفة، فمنها النوم كما قالت عائشة: {**أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة**}.[٦] ومنها أن ينفث فى روعه الكلام نفثاً، كما [١٥٨/ب] قال عليه السلام: {**أن روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب**}.[٧] وقال أكثر المفسرين فى قوله تعالى: (**وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً**)[٨] هو أن ينفث فى روعه بالوحي، ومنها أن يأتيه الوحى فى مثل صلصلة الجرس وهو أشد عليه، وقيل إن ذلك ليستجمع قلبه عند تلك الصلصلة فيكون أوعى لما يسمع، ومنها أن يتمثل له الملك رجلاً، فقد كان يأتيه فى صورة دحية بن خليفة، ومنها أن يتراءى له جبريل فى صورته التى خلقه الله فيها له ستمائة جناح ينتثر منها اللؤلؤ والياقوت، ومنها أن يكلمه الله من وراء حجاب، إما فى اليقظة كما فى ليلة الإسراء، وإما فى النوم كما فى حديث معاذ: {**أتانى ربى فى أحسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الأعلى؟...**}[٩] الحديث؛ فهذه ست أحوال، وحالة سابعة وهى نزول

---

[١] المحكم والمحيط الأعظم ٣٧/٤

[٢] المستدرك على الصحيحين ٥/٢ رقم: ٢١٣٦

[٣] مريم/١١

[٤] المائدة/١١١

[٥] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٨١/٢

[٦] صحيح البخاري – التعبير (٦٥٨١)؛ صحيح مسلم – الإيمان (١٦٠)

[٧] المصنف في الأحاديث والآثار ٧٩/٧ رقم: ٣٤٣٣٢

[٨] الشوري/٥١

[٩] سنن الترمذي – تفسير القرآن (٣٢٣٤)

إسرافيل عليه السلام بكلمات من الوحى قبل جبريل، فقد ثبت بالطرق الصحاح عن عامر الشعبى: "**أن رسول الله ﷺ وُكّلَ به إسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشيء، ثم وُكّلَ به جبريل فجاءه بالقرآن والوحي**"[1] قال: فهذه سبع صور فى كيفية نزول الوحى على محمد ﷺ لم أر أحداً جمعها كهذا الجمع"[2] انتهى.

وزاد بعضهم صورة ثامنة وهى تكليم الله له كفاحاً بغير حجاب، وهذا على مذهب من يقول: أنه عليه الصلاة والسلام رأى ربه تبارك وتعالى، وهى مسألة خلاف بين السلف والخلف، والصحيح رؤيته له، والله أعلم. **ثالثها**: تقدم أن السواك يراد به الفعل والآلة، فقوله: "فأوحى إليه فى فضل السواك" أريد به الفعل، وقوله: "أعط السواك" أريد به الآلة. **رابعها**: قوله: "فأوحى إليه فى فضل السواك". قال النووى فى شرحه: "معناه أوحى إليه فى فضل آداب السواك أن يعطيه الأكبر". **قلت**: وفى هنا يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون للتعليل، أى فأوحى إليه بسبب فضيلة السواك، ومنه قوله تعالى: (**فَذَلِكُنّ الّذِى لُمْتُنّنِى فِيهِ**).[3] **ثانيهما**: أن يكون بمعنى "من" أى أوحى إليه من فضل السواك إعطاء الأكبر. **خامسها**: قوله: "كبِّر" أى قدم الأكبر، وقد فسره بقوله: {**أعط السواك أكبرهما**}.

الوجه الرابع: ظاهر هذا الحديث يقتضى أن ذلك وقع فى اليقظة، وحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى [١٥٩/أ] صحيح مسلم فيه: "**أنه كان فى النوم**" فيحتمل أن يحمل حديث عائشة على حديث ابن عمر ويكون قولها: "**كان رسول الله ﷺ يستن**.." أى فى النوم، ويكون النبى عليه الصلاة والسلام هو المخبر لها بذلك وإن لم يصرح به، ويحتمل أن يقال: أنهما واقعتان، ويدل على التعدد أن فى حديث ابن عمر فى سنن البيهقى:"رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن" الحديث، وقد تقدم. فهو يدل على أن ابن عمر نفسه روى قصتين، إحداهما فى المنام، والأخرى فى اليقظة، إلا أن يقضى على رواية البيهقى بالوهم، لأن الحديث واحد والمخرج واحد.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه دليل على أن السن من الأوصاف التى تقدم بها، فيستدل به فى أبواب كثيرة من الفقه وخصوصاً مورد النص وهو الارقاق بالسواك، ويطرد فى جميع وجوه الإكرام كالركوب والأكل والشرب

---

[1] "الروض الأنف" للسهيلي ص ٤٠٠؛ "شرح الحديث المقتفى" لإبن شامة المقدسي ص ٧٧

[2] الروض الأنف للسهيلي ١/٤٠٠

[3] يوسف/٣٢

والطيب والانتعال ونحوها. **الثانية:** يحل التقدم بالسن ما إذا لم يعارض فضيلة السن أرجح منها، فإن عارضها ما هو أرجح منها قدم الأرجح، فمن ذلك إمامة الصلاة فيقدم الفقه والقراءة والورع على السن، والأصح تقديم قدم الهجرة أيضاً على السن، ومن ذلك ولاية النكاح إذا استوى اثنان [ثلاثة أحوال على أحد الأقوال][1] فى الدرجة قال أصحابنا: تقدم الأفقه ثم الأورع ثم الأسن، ومن ذلك الإمامة العظمى يراعى لها الأقوم بمصالح العباد والبلاد وإن كان غيره أسن منه، وقد استعمل النبى ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة ومعاذاً على اليمن وأسامة على بعض السرايا وهم شباب على خلائق فوقهم فى السن، ومن ذلك الفتيا فهى منوطة بالأعلم لا بالأسن، وقد كان عمر رضى الله عنه يقدم ابن عباس فى النوازل المهمة على من هو فوقه فى السن، ومن ذلك تقديم الأيمن فى إعطاء الشراب وإن كان الأيسر أسن منه وأفضل، الحديث المشهور فى ذلك، ونظائره كثيرة معروفة لا منافاة بينها وبين هذا الحديث، لأنه لم يدل على أن السن تقدم به على كل شيء بل دل على أنه شيء يحصل به التقدم. فإن قلت: قد أوحى إليه تقديم الأسن مع احتمال أن يكون الآخر أرجح منه فى بعض هذه الأمور.

قلت: ولعل الآخر كان مساوياً له فى جميع الأمور، ولم يرجح عليه صاحبه إلا بالسن فقط، وهذه واقعة محتملة فلا يستدل بها على الترجيح بالسن على غيره مطلقاً. **الثالثة:** [١٥٩/ب] الظاهر أن السن الذى يقع به الترجيح هو السن الحاصل فى الإسلام، أما الماضى فى زمن الكفر فلا ترجح به، وقد صرح بذلك أصحابنا فى إمامة الصلاة، ويحتمل طرده فى سائر الأبواب، وقد يخرج عنه بعضها بمعنى يخصه، وينبغى أن يقال: إن كان الترجيح بالسن لفضيلة فيه اختص بسنى الإسلام، وإن كان لتجربة كما ذكروه فى الولى فى النكاح فلا يختص بسنى الإسلام، والله أعلم. **الرابعة:** فيه أنه لا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، لكن ينبغى غسله قبل استعماله لأن النفس قد تعاف ذلك. **الخامسة:** فيه أنه لا بأس بالاستياك بحضرة الناس خلافاً لمن كرهه، وقد تقدم. **السادسة:** فيه فضيلة السواك على ما تقدم تقريره، والمعنيان المذكوران نفى يدلان على ذلك، وإنما كان تقديم الأكبر فى السواك يدل على فضيلته لأنه يدل على أنه من باب التشريف والتكريم، إذ لو كان من عكسه لم يقدم فيه الأكبر، والله أعلم.

---

[1] ق: ساقطة.

حديث آخر: ٥١-: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ [كَانَ][1] يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ".[2]

صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هذا الحديث ليس فى روايتنا ولا فى أكثر الروايات، ولم يذكره المنذرى فى مختصره وهو فى رواية أبى بكر بن داسة، وأخرجه مسلم عن أبى كريب محمد بن العلاء عن محمد بن بشر عن مسعر، وعن أبى بكر بن نافع العبدى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثوري،[3] وأخرجه النسائى عن على بن خشرم عن عيسى بن يونس عن مسعر،[4] أخرجه ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبه عن شريك بن عبد الله النخعى القاضي،[5] ثلاثتهم عن المقدام بن شريح، وعن ابن مندة: أنه مجمع على صحته.

الوجه الثانى: عيسى هو ابن يونس بن أبى إسحق السبيعي، ومسعر هو ابن قدام، والمقدام بن شريح بالشين المعجمة ابن هانى الحارثى المذحجي، أدرك شريح النبى ﷺ، ولم يره وكان من كبار أصحاب على (رض)، وأبوه هانى له صحبة، وفد على النبى ﷺ فقال له: {**مالك من الولد؟**} قال: لى شريح وعبد الله ومسلم، قال: {**فمن أكبرهم؟**} قال: شريح، قال: {**فأنت أبو شريح**}.[6] ودعا له ولولده، وهذا الإسناد إلى عائشة رضى الله عنها كوفيون.

---

[1] ق: ساقطة.

[2] سنن أبي داود – الطهارة (٥١)

[3] صحيح مسلم – الطهارة (٢٥٣)

[4] سنن النسائي – الطهارة (٨)

[5] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٢٩٠)

[6] السنن الكبرى للبيهقي ١٤٥/١٠ رقم: ٢١٠١٥

الوجه الثالث فى فوائده: الأولى: الظاهر أن سؤال شريح لعائشة عما كان يبدأ به النبى صلى الله [١٦٠/أ] عليه وسلم إذا دخل بيته، ليعلمه فيتأسى به فيه، ففيه أنه كان من المقرر عندهم أن أفعاله عليه الصلاة والسلام على العموم له ولأمته، وهو الذى يعبر عنه بالتأسي، وخص عائشة رضى الله عنها [بهذا][1] السؤال لأنها أعلم الناس بذلك، فإن الدخول فى البيت مظنة الاجتماع بالأهل والافتراق من غيرهن، وفيه أن من [أدب][2] طلب العلم أن يقصد فى كل علم من هو أعرف به، وإنما سأل عما يبدأ به لأن البدأة بالشيء تدل على الاهتمام به.

الثانية: قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:"فيه أن السؤال إذا كان عاماً وفهم المسؤول غرض السائل بالقرينة أو بأمر ما اقتصر على ما فهمه مما يتعلق به غرضه، لأن سؤاله عما كان صلى الله عليه يبدأ به عام بالنسبة إلى القربات وغيرها، فأجابته بجنس القربات لفهم المقصود من السؤال" انتهى. وفيه نظر، فلا دليل على تخصيص كلام عائشة رضى الله عنها بالقربات، بل الأرجح حمله على العموم وإن أول ما كان يبدأ به من القربات وغيرها السواك. **الثالثة**: فيه أنه يستحب السواك عند دخول المنزل، وقد صرح به من متأخرى أصحابنا الشيخ شهاب الدين أبو شامة والنووي. قال الشيخ تقى الدين:"ولا يكاد يوجد فى كتب الفقهاء ذكر ذلك". **الرابعة**: الحكمة فى ذلك من وجهين، أحدهما: أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك. ثانيهما: أنه كان يبدأ بصلاة النافلة أول دخوله بيته، فإنه قل ما كان ينتقل فى المسجد فيكون السواك لأجل الصلاة التى يبدأ بها، وذكر القاضى عياض وغيره وجهاً ثالثاً سنحكيه ونرده فى الفائدة الآتية.

الخامسة: قال القاضى عياض:"خص [بذلك][3] دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا ينبغى عمله فى المساجد ولا فى مجالس الحفل". وقال صاحب المفهم: "فيه دليل على أنه يتجنب السواك فى المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يرو عنه ﷺ أنه يتسوك فى المسجد ولا فى محفل من الناس، لأنه من باب إزالة القذر والوسخ ولا يليق بالمساجد ولا لمحاضرة الناس ولا بذى المروات فعل ذلك فى الملأ من الناس"[4] انتهى. وهو مردود، فأما قولهما: "أنه مما لا

---

[1] ق: [هذا] وهو خطأ

[2] ق: [أداب]

[3] ق: ساقطة.

[4] المفهم ١٣٦/٣

يفعله ذوو المروات بحضرة الناس" فقال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:"هذا خلاف اختيار النسائى رحمه الله، فإنه ترجم على سواك الإمام بحضرة رعيته، ولعله وقع له هذا المعنى وأراد الرد على معتقده، والمروءات ومراعاتها يختلف بحسب [١٦٠/ب] الزمان والبلاد، وما كان منها مخالفاً للشرع فلا عبرة به، والمروءة ما وافق الشرع وما زاد عليه فمن باب الرعونة التى يقف معها أرباب الدنيا، فأمر المروءات يجرى على هذا القانون" انتهى. وأما قولهما: "أنه لا ينبغى عمله فى المساجد" فهو مردود، بقوله عليه الصلاة والسلام:{**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**} فإنه يقتضى استحباب السواك بحضرة كل صلاة، فإن قيل بتقديم السواك على دخول المسجد، فات العمل بمقتضى لفظة "عند"[١] لا سيما مع ما ندب إليه من انتظار الصلاة والتبكير إلى الجمعة، وإن قيل بأنه يخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة ليستاك خارجه فهو ابتداع شيء لم ينقل عن أحد من المسلمين، وقد صح عنه ﷺ النهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان. وقول صاحب المفهم:"أنه لم يرو عنه ﷺ أنه تسوك فى محفل من الناس"[٢] مردود بحديث أبى موسى الأشعرى: "**أنه دخل على النبى ﷺ هو وأصحابه يستحملونه وهو يتسوك**" فى عدة أحاديث فى معناه. وقوله:"أنه من إزالة المستقذرات" معارض بأنه عبادة، صح عن النبى ﷺ: أن فيها رضى الرب،[٣] والصورة فيما إذا لم يحصل فى المسجد بصاق ولا تفل، فإن حصل فذاك شيء آخر[٤] والعبادات محلها المسجد، وقد قدمنا كلامهما ورده فيما سبق.

---

[١] قلت: هذا أيضا نوع من الإفراط في الأخذ بظاهر الحديث وترك المفهوم والغاية. والهدف الأساسي من قول الرسول عليه السلام هو تطهير الفم والأسنان قبل كل صلاة؛ وليس شرطا علي المصلي أن يستاك قبيل كل صلاة عملا بكلمة "عند" كما ظنه الشارح.

[٢] المفهم ١٣٦/٣

[٣] قلت: إشارة إلي ما رواه البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها :{ مطهرة للفم مرضاة للرب} انظر: صحيح البخاري – السواك (٢٧)

[٤] قلت: والظاهر أن التسوُّك يجلب بطبيعته البصاق والتفل واللعاب، والإتفال متعذر فى المسجد. والذى نميل إليه ونرجحه هوالسواك قبل الصلاة وليس عند كل صلاة، مع أن لفظة "عند" تستدعى فى الظاهر ذلك. وتلقى التسوك بالعبادة من قبل الشارح أمرغريب، لأن الأصل والغاية فى الشريعة هو تطهير اللثة والأسنان وتطييب رائحة الفم، ورضي الرب أيضا يحصل في التطهير ولا يحصل في نفس خشب السواك. ولو ما كان في السواك طبيعة التطهير لما كان له قيمة؛ وليست الآلة ولا فعلها هى الغاية والعبادة؛ ورضى الرب منوط بإزالة القلح والدنس من الأسنان، والله اعلم.

السادسة: قال القاضي عياض في هذا الحديث: "معناه تكراره لذلك، ومثابرته عليه [وأنه][1] كان لا يقتصر في ليله ونهاره على المرة الواحدة، بل على المرار الكثيرة كما جاء في الحديث الآخر".[2] قال الشيخ تقي الدين:"هذا مأخوذ من أن الدخول إلى البيت مما يتكرر فإذا كان السواك متعلقاً به كان مما يتكرر، والتكرر دليل العناية والتأكد".

السابعة: بوب عليه النسائي: "السواك في كل حين"، وقال النووي:"فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره".[3] قال الشيخ تقي الدين:"إن أراد أن استحباب السواك لا يختص بأوقات مخصوصة ولا أحوال معينة كالوضوء مثلاً والصلاة والقيام من النوم فصحيح، وإن أراد به شمول الاستحباب لجميع الأوقات فلا يدل".

الثامنة: استدل به على أنه لا يكره السواك للصائم في شيء من النهار، لأنه عليه الصلاة والسلام كان كثير الصوم، ودخول البيت مما يتكرر ولا يختص بوقت معين وإنما هو بحسب الحاجة، والغالب على الظن حصولها في حال الصوم وفيما بعد الزوال، فيتناول الحديث التكرار والكثرة، والقائلون بكراهته بعد [١٦١/أ] الزوال للصائم يخرجون هذه الحالة من هذا الحديث ويخصون عمومه بحديث "الخلوف" وقد تقدم الكلام في ذلك. ويقوى التخصيص رواية الإمام أحمد في هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها قالت في جواب هذا السؤال: **"يبدأ بالسواك ويختم بركعتي الفجر"**.[4]

فحمل بعضهم الدخول في الرواية المتقدمة على الدخول ليلاً لأن الدخول المختتم بركعتي الفجر هو الدخول ليلاً، فهو المبتدأ بالسواك وفي الليل يحصل الاجتماع بالأهل والدنو منهن غالباً وملاقاتهن على حال من التنظيف أمر مناسب، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه: "**أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصبح، فقيل له: قد شققت على نفسك بهذا السواك، فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك**"[5] وقدمنا عن أبي حامد العراقي من أصحابنا أنه قال في الرونق:"أنه يستحب السواك عند إرادة النوم"[1] وكان المعنى [فيه][2] ما ذكرناه من الاجتماع مع الأهل.

---

[1] ق: [أن] وهو خطأ

[2] إكمال المعلم ٣٤/٢

[3] المنهاج ١٤٤/٣

[4] مسند الإمام أحمد ٣١٢/٤٢ رقم: ٢٥٤٨٧

[5] المصنف في الأحاديث والآثار ١٥٥/١ رقم: ١٧٨٨

التاسعة: قال الشيخ تقى الدين:"فيه أن الحكم المعلق باسم يلتقى فيه بأقل الدرجات وهو ما يحصل به المسمى، وذلك لأنه سأل عن فعله ﷺ، وقد ذكرنا أن ظاهر معناه طلب الاقتداء، فلم تجبه عائشة رضى الله عنها إلا باسم السواك، فلو لم يكن مجرد المسمى كافياً لما كان الجواب مفيداً للمطلوب من الاقتداء". **قلت:** إن جعلنا الألف واللام فى [السؤال][٣] للعهد ونزلناه على السواك المعروف المعهود عندهم فلا يتم هذا الاستدلال، لأنها حينئذ لم تحله على مجرد يسمى السواك بل على السواك وأوصافه المعهود. ثم قال الشيخ تقى الدين:"هذا الذى ذكرناه من الاكتفاء بالمسمى هو مقتضى تعليق الحكم به من حيث هو هو، وقد يكون هنا مطالب آخر لا تكفى فى تحصيلها مجرد المسمى، ويكون الاقتصار على المسمى للعلم بأن السامع عارف بما زاد عليه لا يحتاج إلى ذكره".

العاشرة: هذا الحديث ذكره المصنف فى الاستياك بسواك غيره، ولا دلالة فيه على ذلك بالكلية، ولذلك لم يذكر فى أكثر الروايات، ولعل أبا داود رحمه الله رواه أولاً ثم تبين له أنه لا يناسب التبويب فحذفه، وعلى[٤] ثبوته فكان مقتضى التبويب أنقضى بإيراد الحديث الأول وصار هذا الحديث الثانى منفرداً بغير تبويب وكثيراً ما يفعل المصنف [١٦١/ب] هذا كما ستراه إن شاء الله تعالى.

---

[١] قلت: ما وجدت كتاب "الرونق" لا في الشاملة ولا في المكتبات ولا في شبكة الإنترنت.

[٢] ق: ساقطة.

[٣] ق: [السواك] وهوخطأ

[٤] ق: [تقدير] زائدة

٢٨- باب: غسل السواك

الحديث الأول: ٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِي الْحَاسِبُ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "[كَانَ نَبِي اللَّهِ][1] ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ".[2] حسن

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: انفرد به المصنف. وقال النووى فى الخلاصة: "إسناده جيد"،[3] وقال فى شرحه:"حديث حسن أو صحيح".[4] وجزم بعضهم بصحته وقال: وذكره أبو سعيد ابن عقدة فيما ينفرد بروايته أهل الكوفة لأنه إنما يعرف من رواية عنبسة عن جده وهما كوفيان.

الوجه الثانى: محمد بن بشار بالباء الموحدة والشين المعجمة لقبه بندار. وعنبسة بن سعيد بن كثير بن عبيد ابن العنبس بالنون والباء الموحدة القرشى التيمى مولى أبى بكر الصديق كوفى يعرف بالحاسب، ليس له فى الكتب سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف، وثقه أبوالوليد الطيالسى وابن معين وأبوحاتم وأبو داود والنسائى وابن حبان، وجده كثير بن عبيد رضيع عائشة أم المؤمنين يكنى أبا سعيد، روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان.

الوجه الثالث][5]: فى فوائده، **الأولى:** فيه استحباب غسل السواك، والحكمة فى ذلك من وجهين، أحدهما: تنظيفه وإزالة التغير الحاصل فيه من قلح الأسنان. والثانى: تليينه إذا كان يابساً. قال ابن قدامة فى المغنى:"ويغسل السواك ليزيل ما عليه"[6] ثم استدل بهذا الحديث. وقال أصحابنا: الأفضل أن يكون السواك يابس قد ندى بالماء، وفى سنن ابن ماجة عن

---

[1] ق: [رسول الله]

[2] سنن أبي داود- كتاب الطهارة (٥٢)

[3] خلاصة الأحكام ٨٧/١

[4] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٢٦/١

[5] ق: ساقطة.

[6] المغني ١٠٩/١

عائشة قالت:"**كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة، إناء لطهوره وإناء لسواكه وإناء لشربه**".[1] وفى مصنف ابن أبى شيبه عن يزيد بن الأصم قال:"**كان سواك ميمونة ابنة الحارث زوج النبى ﷺ منقعاً فى ماء، فإن شغلها عنه عمل أوصلاة وإلا أخذته واستاكت**".[2] وقد تقدم ذكرهما. وفى مصنف ابن أبى شيبة أيضاً عن جرير النخلى الصحابى رضى الله عنه أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤا بفضل سواكهم.[3] وعن إبراهيم النخعى أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك.

الثانية: فيه بيان تعظيم الصحابة للنبى ﷺ ومحبتهم له وتتبعهم لآثاره الشريفة، لأنه إن كان غسله لأجل التغيير [١٦٢/أ] فقد آثرت مصه على إزالته بالماء، وإن كان لأجل اليبوسه فقد تحملت مشقة إمراره على الأسنان مع يبوسته لأجل تليينه له عليه الصلاة والسلام. **الثالثة:** قد يقرر أن استياك عائشة رضى الله عنها ليتبع أثر ريقه الشريف ففيه التبرك بآثار الصالحين، وإنما بدأت بالاستياك به قبل غسله لأجل ريقه كما تقدم، وأيضاً فإنها لو استاكت به بعد غسله ربما عافه النبى ﷺ. **الرابعة:** فيه جواز استخدام الزوجة ونحوها من الأقارب والأصدقاء فيما لا مشقة فيه. **الخامسة:** وفيه جواز الاستعانة بغيره فى تحصيل آلة الطهارة. **السادسة:** وفيه جواز الاستياك بسواك الغير إذا حصل منه تصريح بالإذن أو ما يقوم مقامه. **السابعة:** وفيه أن الذى يستاك بسواك غيره إنما يحتاج إلى غسله إذا كان يعافه، فإن لم يستقدره لم يحتج لغسله كما وقع لعائشة رضى الله عنها فى ريقه عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

---

[1] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٦١)

[2] مضي تخريجه

[3] قلت: الذي عثرنا عليه في مصنف ابن أبي شيب لفظه: "...أن يتوضؤا بفضل سواكه" انظر: المصنف في الأحاديث والآثار ١٥٨/١: رقم: ١٨١٧

٢٩- باب: الفطرة

كذا فى شرح النووي.[١] ونقل صاحب السنن أن فى رواية اللؤلؤى وابن داسة"باب السواك من الفطرة"، وأدرج فى رواية ابن العبد هذا الحديث وخمسة أحاديث بعده فى باب غسل السواك ولم يفردها تبويب. وفيما نقله عن رواية اللؤلؤى وابن داسة نظر، فإن الخطابى أدرجها فى باب "غسل السواك" وروايته من طريق ابن داسة، وكذا فعل المنذرى فى مختصره، وكذا هو فى أصلنا، وكلاهما من طريق اللؤلؤي، فلعل النسخ من طريق اللؤلؤى وابن داسة مختلفة، وعلى [طريق][٢] إدراجها فى غسل السواك، فهو محمول على أن التبويب قد اقتضى بحديث، وهذه الأحاديث بلا تبويب.

الحديث الأول: ٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِى الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ}. قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.[٣] حسن

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه مسلم عن قتيبة وأبى بكر بن أبى شيبه وزهير بن [١٦٢/ب] حرب،[٤] وأخرجه الترمذى فى الاستئذان من جامعه عن قتيبة وهناد،[٥] وأخرجه النسائى فى الزينة من سُننه عن إسحق بن إبراهيم،[٦] وأخرجه ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبه، خمستهم عن وكيع، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبى كريب عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه. وقال الترمذى: "حديث حسن".[٧] وأخرجه النسائى أيضاً عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه وعن

---

[١] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٣٣/١

[٢] ق: [تقدير] وهوصحيح

[٣] سنن أبي داود - الطهارة (٥٣)

[٤] صحيح مسلم - الطهارة (٢٦١)

[٥] سنن الترمذي - الأدب (٢٧٥٧)

[٦] سنن النسائي - الزينة (٥٠٤٠)

[٧] سنن الترمذي - الأدب (٢٧٥٧)

قتيبة عن أبي عوانة عن أبي بشر،[1] كلاهما عن طلق بن حبيب موقوفاً عليه، ثم قال: "وحديث سليمان التيمى وجفر بن إياس أولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث".[2] وكذا رجح الدارقطنى فى العلل روايتهما فقال:"وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً".[3] ونقل عن الإمام أحمد أنه قال:"مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها {**عشر من الفطرة**}؛[4] ولما ذكر ابن مندة أن مسلماً أخرجه قال:"وتركه البخارى ولم يخرجه، وهو حديث معلول رواه سليمان التيمى عن طلق بن حبيب مرسلاً". قال الشيخ تقى الدين فى الإمام:"ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل، لأنه قدم وصل الثقة عنده على الإرسال". وقال فى شرح الإلمام:" وقد يقال فى تقوية رواية مصعب هذه أن يثبته فى الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته، وأيضاً فلروايته شاهد صحيح مرفوع فى كثير من هذا العدد، ففى الصحيح من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال: {**الفطرة خمس**} أو {**خمس من الفطرة، الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب**}،[5] " انتهى. وقد رواه المصنف فى كتاب الترجل،[6] وإنما اختار هنا حديث عائشة على حديث أبي هريرة مع أن حديث أبي هريرة أصح، لما فى حديث عائشة من زيادة خصال.

الوجه الثانى: مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار القرشى العبدرى الحجبى المكي، تابعى فى قول، لأنه روى عن عمة أبيه صفيه بنت شيبة ولها رؤية على الأصح ورواية

---

[1] سنن النسائي – الطهارة (١٠)

[2] سنن النسائي–كتاب الزينة (٥٠٤٢)

[3] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٨٩/١٤

[4] بيان الوهم والإيهام ٥٠٧/٥

[5] صحيح البخاري – اللباس (٥٥٥٠) ؛ صحيح البخاري – اللباس (٥٥٥٢) ؛ سنن الترمذي – الأدب (٢٧٥٦)؛ سنن النسائي – الطهارة (٩) ؛ سنن أبي داود – الترجل (٤١٩٨)

[6] سنن أبي داود – الترجل (٤١٩٨)

أيضاً، روايتها عن النبى ﷺ فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجة؛ وقال الدراقطنى:"ليس يصح لها رؤية".[١] وذكرها ابن حبان فى التابعين.[٢]

وطلق بن حبيب العنزى بالعين المهملة والنون والزاى البصري، احتج به، وبمصعب مسلم فقط. وابن الزبير هو عبد الله الصحابى المعروف، كما ورد مسمى فى صحيح مسلم والترمذى وغيرهما. قال النووى فى شرحه:"هكذا هو فى جميع النسخ، ابن الزبير يعنى [١٦٣/أ] عبد الله، وكذا جاء فى صحيح مسلم مصرحاً به بإسناد أبى داود، ووقع فى كتاب الخطابى[٣] عن أبى الزبير يعنى محمد بن مسلم بن تدرس وهو غلط، وقد اغتر به كثيرون فضببوا على لفظة "ابن" مشيرين إلى أنه كذا وقع وأن صوابه عن أبى الزبير، والصواب الأول، وهو الموجود فى جميع النسخ، وهو الذى ذكره أصحاب الأطراف[٤]"[٥] انتهى. ففى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابي.

الوجه الثالث: فى هذه الرواية أن مصعباً هو الذى تسمى العاشرة، وكذا هو فى صحيح مسلم وبقية السنن من طريق وكيع وفى رواية مسلم من طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، وأن أباه زكريا هو الذى نسبها، والأول أشهر وأصح، وقوله: "إلا أن تكون المضمضة" الظاهر أنه بقية كلام مصعب، ويحتمل أنه من كلام الراوى عنه، وقد جزم بعد المضمضة فيها أبو بشر جعفر بن اياس الراوى له عن طلق موقوفاً عليه.

الوجه الرابع فى ألفاظه: **أحدها**: قال فى الصحاح "الفطرة" الخِلقةُ وقد فطره يفطره بالضم فطراً أى خلقه.[٦] وقال فى المحكم:"والفطرة الخليقة، أنشد ثعلب:

هون عليك فقد نال الغنى رجل * فى فطرة الكلب لا بالدين والحسب[٧]

---

[١] تهذيب التهذيب ٣٨١/١٢

[٢] قلت: ليس صحيحا ما قاله الشارح رحمه الله؛ بل ذكرها ابن حبان في الثقات مع الصحابيات، وقال: أنها رأت النبي عليه السلام وسمعت منه. انظر: الثقات ١٩٧/٣

[٣] معالم السنن ٣٠/١

[٤] انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي ٢٤٤/١١

[٥] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٣٤/١

[٦] الصحاح تاج اللغة ٣٤٥/٣

[٧] والشعر لثعلب؛ انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٥٣/٩

والفطرة ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به.[1] وقال الهنائى فى المجرد:"الفطرة الخلقة، والفطرة الدين". وقال صاحب المشارق:"الفطرة الدين الذى فطر الله الخلق عليه".[2] وقال صاحب النهاية:"الفطر الابتداء والاختراع، والفطرة منه الحالة كالجلسة والركبه"[3] انتهى.

واختلف العلماء فى المراد بالفطرة فى هذا الحديث، فقيل المراد بها السُنة، قال الرويانى فى البحر وحكاه الخطابى عن أكثر العلماء، وجزم به صاحب النهاية. ويؤيده رواية أبى عوانة فى المستخرج فإن لفظه: {**عشرمن السنة**}.[4] وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: {**من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار**}[5] واصح ما فسر به غريب ما جاء فى رواية أخرى، لا سيما فى صحيح البخاري. وقيل المراد بها الدين، قاله الماوردى فى الحاوى[6] والشيخ أبو إسحق الشيرازى فى تعليقه فى الخلاف،[7] والأول أصح.[8] والمراد بالسُنة الطريقة، أى أن ذلك من سنن الأنبياء وطريقتهم، لأن بعضها واجب كما سنبينه. قال الخطابى:"وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أُمرنا أن نقتدى بهم، لقوله سبحانه: (**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**)[9] وأول من أُمر بها إبراهيم ﷺ، وذلك قوله تعالى: (**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبّهُ بِكَلِمَاتٍ [١٦٣/ب] فَأَتَمّهُنّ**)[10] قال ابن عباس:"أمره بعشر خصال ثم عدهن فلما فعلهن قال: (**قَالَ إِنّى جَاعِلُكَ لِلنّاسِ إِمَاماً**)[11] أى ليقتدى بك ويستن بسنتك، فقد أُمرت هذه الأمة بمتابعته؛ خصوصاً وبيان ذلك

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ١٥٣/٩

[2] إحكام الأحكام ٦١/١

[3] النهاية في غريب الحديث ٨٨٢/٣

[4] مستخرج أبي عوانة ٢٤٤/١ رقم: ٣٥٧

[5] قلت: لفظ البخاري ليس كما ذكره الشارح، بل لفظه: " عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال {الفطرة خمس، الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار} ". انظر: صحيح البخاري – الاستئذان (٥٩٣٩)

[6] الحاوي في فقه الشافعي ٤٣٢/١٣

[7] قلت: هوكتاب: "نكت الدلائل المحذوف" طبع منه قسم العبادات سنة ١٤١٨ بتحقيق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب. وليس فيه ما ذكره المصنف هنا.

[8] قلت: وهذه العبارات نقلها الشارح من الإيجاز في شرح أبي داود للنووي دون أن يذكر المصدر؛ انظر: ٢٣٥/١

[9] الأنعام/٩٠

[10] البقرة/١٢٤

[11] البقرة/١٢٤

قوله تعالى: (**ثُمّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتّبِعْ مِلّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً**)[1] ويقال: إنها كانت عليه فرضاً وهن لنا سُنة".[2] ونقل الواحدى عن أكثر المفسرين أنهم قالوا فى تفسير الكلمات: أنها عشر خصال من السُنة، خمس فى الرأس وخمس فى الجسد، فالتى فى الرأس الفرق والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك، والتى فى الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان والاستنجاء ونتف الإبطين، والذى لا يرى وجوب شيء من هذه الخاص فليحملها على السنة التى تقابل الواجب، وعلى كل من التقديرين ففيه حذف مضاف تقديره عشر من خصال السنة أو نحو ذلك.

وذكر صاحب المفهم: أن المراد بالفطرة هنا السنة، ثم قال:"وهذه الخصال مجتمعة فى أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما تحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التى خُلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى"[3] هذا كلامه. وهو ميل إلى أن المراد بالفطرة هنا الخلقة، وهو خلاف ما ذكره أولاً. وقد يقال أراد أن النبى ﷺ ذكر هذه الخصال دون غيرها من السنن ليميزها على غيرها بأن فيها محافظة على أصل كمال الخلقة وهى مع ذلك من [سنة][4] الأنبياء وطريقتهم ففيه ملاحظة للمعنيين معاً.

ثانيها: إسقاط "التاء" من "عشرٌ" نظر إلى معنى الخصلة والخصال، وكان يجوز إثباتها نظراً إلى الفعل والأفعال لورود ذلك فى الحديث. **ثالثها**: يجوز فى قوله: {**عشر من الفطرة**} أن يكون حمله من مبتدأ وخبر، وسوغ الإبتداء به مع كونه نكرة تخصصه، وعلى هذا فقوله: {قص الشارب} وما بعده يجوز أن يكون بدلاً من قوله: {عشر} ويجوز أن يكون إخبار المبتدأ محذوف، أى هو قص الشارب إلى آخره، ويجوز أن يكون قوله: {عشر} خبراً مقدماً وقوله: {من الفطرة} فى موضع الصفة له، وقوله: {قص الشارب} مبتدأ. **رابعها**: قال الجوهرى: "قص أثره واقتص وتقصص أى تتبعه، ثم قال: وقصصت الشعر قطعته".[5] وقال فى المحكم:"قص النساج الثوب قطعه، وتقصصت الخبر تتبعته، وقصصت آثارهم أقصها

---

[1] النحل/١٢٣

[2] معالم السنن ٣١/١

[3] المفهم ١٣٨/٣

[4] ق: [سنن]

[5] الصحاح تاج اللغة ١٨٨/٤

قصاً وقصصاً وتقصصتها تتبعتها بالليل، وقيل هو تتبع الأثر أى وقت كان".[١] [١٦٤/أ] وقال الراغب:"القص تتبع الأثر، يقال: قصصت أثره، والقصُّ الأثر، قال تعالى: **(فَارْتَدّا عَلَىَ آثَارِهِمَا قَصَصاً)**[٢] **(وقالت لأخته قُصّيه)**[٣] ومنه قيل لما يبقى من الكلام فيتتبع أثره قصيص، وقصصت ظفره"[٤] انتهى. فأطلق الجوهرى والراغب أن القصص تتبع الأثر؛ وقيده فى المحكم بأن يكون ليلاً، ثم أن قص الشارب والظفر يحتمل أن يكون من قص الأثر وهو تتبعه، ويحتمل أن يكون من القص بمعنى القطع وهو أظهر، والله أعلم. قال الهنائى: "وقصصت أظفارى وقصيتها". **خامسها**: ذكر ابن سيده: أن الشاربين ما سال على الفم من الشعر، وقيل إنما هو الشارب والتثنية خطأ، فقال: والشاربان ما طال من ناحيتى السبلة، وبذلك سمى شاربا السيف، وبعضهم يسمى السبلة كلها شارباً واحدا، وليس بصواب.[٥] وقال الجوهرى: "وقد طرَّ شاربى الغلام، وهما شاربان والجمع الشوارب"[٦] انتهى. وقال اللحيانى: "قالوا إنه لعظيم الشوارب، وهو من الواحد الذى فرق فجعل كل جزء منه شارباً، ثم جمع على هذا".[٧] **سادسها**: قال فى الصحاح: "وعفا الشعر والنبت وغيرهما كثُرَ، ومنه [١٦٤/ب]قوله تعالى: **(حَتّىَ عَفَوْاْ)**[٨] أى كثروا، عفوته أنا وأعفيته أيضاً لغتان إذا فعلت ذلك به، وفى الحديث أمران، يعفى الشوارب ويعفى اللحى، والعافى الطويل الشعر".[٩] وقال فى المحكم:"وعفا القوم كثروا، وفى التنزيل: **(حتى عفوا)**[١٠] أى كثروا، وعفا النبت والشعر وغيره كثر وطال، وفى الحديث أنه أمر بإعفاء اللحية".[١١]

---

[١] المحكم والمحيط الأعظم ١٠٠/٦

[٢] الكهف/٦٤

[٣] القصص/١١

[٤] المفردات في غريب القرآن ٦٧١/١

[٥] المحكم والمحيط الأعظم ٥٥/٨

[٦] الصحاح تاج اللغة ١٧٣/٢

[٧] المحكم والمحيط الأعظم ٥٥/٨

[٨] الأعراف/٩٥

[٩] الصحاح تاج اللغة ٢٨٣/٧

[١٠] الأعراف/٩٥

[١١] المحكم والمحيط الأعظم ٣٧٣/٢

وقال الهنائى فى المجرد:"وعفا القوم يعفون إذا كثروا". وقال الراغب:"وأعفيت كذا أى تركته يعفو ويكثر، ومنه قيل {**أعفوا اللحى**} أى بتوفيرها، يقال: عفى الشيء إذا كثر ويقال أعفيته وعفوته إذا أكثرته.[1] وقد جاء: {**وفّروا اللحى**}".[2] وقال صاحب النهاية: "إعفاء اللحى هو أن يوفر شعرها ولا ينقص كالشوارب من عفا الشيء إذا كثر وزاد".[3] وقال النووى: "إعفاء اللحية معناه توفيرها، وهو معنى {**أوفوا اللحى**} فى الرواية الأخرى"[4] انتهى. وكل هذه العبارات متفقة على أن المراد توفيرها وتكثيرها، وذكر أبو محمد بن السيد البطليوسى فى الخلاف العارض من جهة الاشتراك فى الألفاظ واحتمالها التأويلات الكثيرة، قال:"ومن هذا النوع قوله ﷺ: {**قصوا الشوارب واعفوا اللحى**}[5] قال قوم: معناه وفروا وكثروا، وقال آخرون: قصروا وانقصوا، وكلا القولين له شاهد من اللغة، أما من ذهب إلى التكثير فحجته قول الله تعالى: (**حَتَّىَ عَفَوْاْ**)[6] وقال جرير[7] نشدا: ولكنا نعض السيف منها * [باساق][8] عافيات اللحم كوم.[9]

وأما من ذهب إلى الحذف والتقصير فحجته قول زهير: تحمل أهلها منها فبانوا * على أثار من ذهب العفاء[10]

سابعها: قال فى المحكم: "اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن، والجمع لحى، قال سيبويه: والنسب إليه لحوى ورجل الحى ولحيانى طويل اللحية، وهو من نادر معدود النسب، فإن سميت رجلاً بلحيته ثم أضفت

---

[1] المفردات في غريب القرآن ص ٥٧٤

[2] صحيح البخاري – اللباس (٥٥٥٣)؛ صحيح مسلم – الطهارة (٢٥٩)؛ سنن الترمذي – الأدب (٢٧٦٣)؛ سنن الترمذي – الأدب (٢٧٦٤)؛ سنن النسائي – الطهارة (١٢)؛ سنن النسائي – الطهارة (١٥)؛ سنن النسائي – الزينة (٥٠٤٥)؛ سنن النسائي – الزينة (٥٠٤٦)؛ سنن أبي داود – الترجل (٤١٩٩)

[3] النهاية في غريب الحديث ٥٢٤/٣

[4] المنهاج ١٥٩/٣

[5] مسند الإمام أحمد ٣٤/١٢ رقم: ٧١٣٢

[6] الأعراف/٩٥

[7] قلت: والشعر ليس من الجرير كما تثبتنا بل هو من لبيد بن ربيعة العامري، انظر: ديوان ربيعة العامري، ص، ١١٠.

[8] قلت: والصحيح "بأسوُقِ" كما تثبتنا. انظر: ديوان ربيعة العامري، ص، ١١٠.

[9] ديوان ربيعة العامري، ص، ١١٠

[10] ديوان زهير بن أبي سلمي: ص، ١١

إليه فعلى القياس، والتحى الرجل صار ذا لحية وكرهها بعضهم"[1] انتهى. قال فى الصحاح:"والجمع لحى ولحى أيضاً بالضم مثل ذروة وذرى".[2]

ثامنها: فى قوله: "قص الشارب وإعفاء اللحية" من أنواع البديع المطابقة، وهو اشتمال الكلام على الضدين فى الاصطلاح المشهور. **تاسعها**: تقدم أن السواك يطلق على الفعل والآلة وقد أطلقهما على الفعل، ويحتمل إرادة الآلة بتقدير.

عاشرها: الاستنشاق بالماء وغيره إدخاله فى الأنف، ذكره صاحبا الصحاح والمحكم، والنشوق بفتح النون سَعوطٌ يجعل فى المنخرين، ذكره فى الصحاح والمحكم وغيرهما. وقال أبوحاتم السجستانى:"النشوق دون السعوط، وهو أن يجذب الدهن بالريح والنفس". وقال القاضى عياض:"الاستنشاق فى الوضوء جذب الماء إلى الخياشيم، وقال مرة: "جذب الماء بالنفس فى المنخرين"[3] انتهى. والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف، وقيل الخياشم عظام رقاق فى أصل الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك. قال الهروى: "وهو من استنشاق الريح إذا شمها مع قوة".[4] وفى الصحاح: "استنشقت الريح شممتها".[5] ولم يقيده بكونه بقوة.

حادى عشرها: "الأظفار" جمع ظفر، وفيه لغات أشهرها وأفصحها ضم الظاء وسكون الفاء. الثانية: ضمها حكاها فى المحكم وغيره. الثالثة: كسر الظاء وسكون الفاء، حكاها أبو زيد فى نوادره فيما قيل، وأنكرها ابن دريد. وقال فى المحكم: "وأما قراءة من قرأ: (**كل ذى ظفر**) بالكسر فشاذ غير مأنوس به، إذ لا يعرف ظفراً بالكسر، ونقلها الثعلبى عن قراءة الحسن، ونقلها ابن عطية عن قراءة أبى السماك، ونقل الثعلبى أن أبا سماك قرأ بكسر الظاء والفاء، قال: "وهى لغة"،[6] انتهى. فهذه لغة رابعة. قال فى المشارق: "وهو من الإنسان وكل حيوان".[7] [١٦٥/أ] وقال فى المحكم: "يكون

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٤٤٤/٣

[2] الصحاح تاج اللغة ٣١٠/٧

[3] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٩/٢

[4] النهاية في غريب الحديث ١٣٤/٥

[5] الصحاح تاج اللغة ٢٤٥/٥

[6] المحكم والمحيط الأعظم ١٧/١٠

[7] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٢٩/١

للإنسان وغيره، ثم قال: وقيل الظفر لما لا يصيد من الطير والمخلب لما يصيد".[1] وحكاه النقاش عن ثعلب. قال ابن عطية: "وهذا غير مطرد لأن الأسد ذوظفر".[2]

قلت: هذه التفرقة إنما هى فى الطيور كما تقدم التصريح به عن المحكم فلا يرد عليه الأسد، والله أعلم. ويجمع الظفر أيضاً على أظافير وأظفر ويضم الهمزة، ذكرهما فى الصحاح. وذكر فى المحكم ما معناه أن ظفوراً مفردة وأن بعضهم قال إن همزته ملحقه بباب دملوح بدليل ما انضاف إليها من زيادة الواو معها، وأن أظافير جمع أظفور عند من أثبته وإن من لم يثبته يجعل أظافير أجمع أظفار فهو جمع الجمع،[3] انتهى. وحكى الأزهرى عن الليث أن أظافير جمع أظفار ثم قال الأزهرى بعد ذلك: "ويقال للظفر أظفور وجمعه أظافير".[4]

ثانى عشرها: "البراجم" بفتح الباء الموحدة والراء المهملة وكسر الجيم جمع بُرجة بضم الباء وسكون الراء وضم الجيم، واختلف فى المراد بها فذكر الجوهرى أنها ظاهر المفصل الأوسط من كل أصبع، وهى التى إذا قبض الشخص كفه نشرت وارتفعت، وأما المفاصل التى تلى الكف فيقال لها الأشاجع والتى تلى الأنملة العليا يقال لها الرواجب، فالعقد التى فى رأس الإصبع رواجب، والتى تليها براجم، والتى تليها أشاجع. وذكر الخطابى وصاحبا المشارق والنهاية أن البراجم ظاهر المفاصل من الأصابع، ولم يقيدوا ذلك بالأوسط. ثم حكى صاحب المشارق عن أبى عبيد أنها مفاصل الأصابع كلها، أى الظاهرة والباطنة، وجزم بذلك النووى فى شرح مسلم فقال: "وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها".[5]

وحكى صاحب المحكم فيها هذين القولين وقولاً ثالثاً أنها باطن المفاصل من الأصابع، وقولاً رابعاً أنها ظهور القصب من الأصابع. وقال الهنائى فى المجرد:"أنها ملتقى السلاميات". وهذا يقتضى قولاً خامساً فإن السلاميات هى عظام الأصابع وإنما يلتقى فى العقده العليا والوسطى، وأما العقدة السفلى فتلتقى فيها السلاميات مع عظام الكف فتحصل من ذلك مع ما تقدم عن الجوهرى ستة أقوال، ثم ذكر صاحب المحكم أن البرجمة أيضاً الإصبع الوسطى من كل

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٢٠٧/٥

[2] المحرر الوجيز ٤٨٨/٢

[3] المحكم والمحيط الأعظم ١٧/١٠

[4] الصحاح تاج اللغة ٢٩٢/٣

[5] المنهاج ١٥٠/٣

طائر.[1] أما الرواجب فتذكرها للفائدة، وقد تقدم عن الجوهرى أنها المفاصل التى تلى الأنملة العليا، وحكى فى المشارق عن أبى عبيد أنها مفاصل الأصابع كلها، وأنها مرادفة للبراجم عنده. ولما ذكر الخطابى أن البراجم ظاهر [١٦٥/ب] المفاصل قال: "إن الرواجب ما بين البراجم".[2] وقال صاحب النهاية: "هى ما بين عقد الأصابع من داخل، واحدها راجبة".[3]

ثالث عشرها: "الإبط" بكسر الهمزة وسكون الباء قال الجواليقى: "وبعض المتحذلقين[4] يقول بكسر الباء، والصواب سكونها". قال فى الصحاح:" ما تحت الجناح".[5] وعبر عنه فى المحكم بقوله:"باطن المنكب، وهو أحسن، يذكر ويؤنث".[6] قال فى المحكم: "والتذكير أعلا".[7] وقال الجوهرى:"حكى الفراء عن بعض الأعراب: فرفع السوط حتى برقت إبطه".[8] والجمع أباط، ويشترك معه فى الصيغة إبط الرمل وهو ما رق منه.

رابع عشرها: قال ابن سيده: "عانة الإنسان الشعر النابت على فرجه، وقيل هى منبت الشعر هنالك".[9] وقال النووى فى شرح مسلم: "والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة، ونقل عن أبى العباس بن شريح: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر"[10] انتهى. والعانة لفظ مشترك بين معان عديدة، والمراد هنا ما ذكرناه.

خامس عشرها: "انتقاص الماء" بالقاف والصاد المهملة فسره فى المتن بأنه الاستنجاء، وهو من كلام وكيع كما هو مصرح به فى صحيح مسلم،[11] وقال أبو عبيد وغيره: "معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره".[12]

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٥٩٨/٧

[2] غريب الحديث ٢٢١/١

[3] النهاية في غريب الحديث ٤٨٥/٢

[4] المتحذلق: الذى يظهر الحذق ويدعى اكثرمما عنده. انظر: "اساس البلاغة" ص، ٨٠

[5] الصحاح تاج اللغة ٢٥١/٤

[6] المحكم والمحيط الأعظم ٢٠٩/٩

[7] المحكم والمحيط الأعظم ٢٠٩/٩

[8] الصحاح تاج اللغة ٢٥١/٤

[9] المحكم والمحيط الأعظم ٣٦٩/٢

[10] المنهاج ١٨٤/٣

[11] صحيح مسلم- خصال الفطرة (٢٦١)

[12] غريب الحديث ٣٨/٢

وقال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام: "وفى تفسيره به خفاء، وقيل هو الانتضاح". وسيأتى بيانه فى الحديث الذى بعده. وذكر صاحب النهاية: أنه مروى بالفاء والصاد المهملة، وقال فى باب النون مع الفاء: وقيل الصواب بالفاء، والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل: نُفصةً وجمعها نُفص".[1] قال النووى: "وهذا الذى نقله شاذ، والصواب ما سبق".[2]

سادس عشرها: تقدم ذكر الاستنجاء. **سابع عشرها**: المضمضة تحريك الماء فى الفم، يقال: مضمض الماء وتمضمض به، وقريب منه المصمصة، بصادين مهملتين، والفرق بينهما أن المصمصة بالمهملتين بطرف اللسان، والمضمضة بالمعجمتين بالفم كله، وهو شبيه بالفرق بين القبصة والقبضة، ذكر ذلك كله فى الصحاح والمحكم.[3] وقال أبو حاتم السجستانى:"المضمضة بالمعجمتين هو أن يحرك الماء فى فيه ويسعطه سعطاً، وأصله من المض وهو السعط، يقال: مضه هذا الأمر ومضمضه إذا سعطه، وهما ضادان أدغمت إحداهما [١٦٦/أ] فى الأخرى فشددت، فإذا أظهروها خففوها. **ثامن عشرها**: قوله:"إلا أن تكون المضمضة" ضبطناه فى أصلنا بالرفع على أنه اسم كان، وخبرها محذوف، أى إلا أن تكون المضمضة منها، ويجوز نصبها على أنها خبر كان، أى إلا أن تكون المنسية المضمضة.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فى قوله: {**عشر من الفطرة**} دليل على أن الفطرة لا تنحصر فى هذه الخصال العشرة، لأن "من" للتبعيض وهو كذلك. ففى حديث أبى هريرة فى الصحيحين: {**الفطرة خمس**} فذكر منها الختان، ولم يذكره فى حديث عائشة. وذكر فى حديث ابن عباس الفرق، وسيأتى ذكره.

فإن قلت: دلالة "من" على عدم الانحصار فى هذه الخصال معارض بدلالة قوله: {**الفطرة خمس**} على الانحصار. **قلت**: تقدم حديث عائشة أولى لأوجه، أحدها: أن فيه زيادة ست خصال، والمثبت مقدم على النافى لأن معه زيادة علم. ثانيها: أن دلالة "من" على التبعيض أقوى من دلالة الألف واللام على الحصر. ثالثها: أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة: {**الفطرة خمس**} أو {**خمس من الفطرة**} فحصل الشك بين إثبات "من" وحذفها. رابعها: أن

---

[1] النهاية في غريب الحديث ٢٠٥/٥

[2] المنهاج ١٥٠/٣

[3] الصحاح تاج اللغة ٢٤٣/٤

الخمس التى اقتصر عليها فى حديث أبى هريرة أكد هذه الخصال فخصها بالذكر لمزيتها على غيرها وإن دلت تلك الصيغة على الحصر، فالمراد حصر الأكمل فهو مجازى لا حقيقة. خامسها: يحتمل أنه أعلم بالخمس أولاً ثم زيد عليها فصارت عشراً.

الثانية: فيه استحباب قص الشارب، وهو مجمع عليه، إلا أن بعض الظاهرية أوجبه. قال ابن حزم: "وأما قص الشارب فغرض". واستدل بحديث ابن عمر: {**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب واعفوا اللحى**}[1] وهو فى الصحيحين وفى رواية للبخارى: {**أنهكوا الشوارب**}.[2] ولمسلم من حديث أبى هريرة: {**جزوا الشوارب**}[3] ورواه **أحمد** بلفظ: {**قصوا الشوارب**}[4] ويدل له [أيضاً][5] ما رواه الترمذى وصححه النسائى عن زيد بن أرقم قال: "**سمعت رسول الله ﷺ يقول**: {**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**}.[6] ويمكن أن يستدل له بهذا الحديث لما تقدم من أن الفطرة هنا السُنة، وأن المراد سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم فى قوله: (**أُوْلَئِكَ الّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**)[7] وأن أول من أمر بها إبراهيم عليه السلام، وذلك فى قوله: (**وَإِذِ ابْتَلَىَ إِبْرَاهِيمَ رَبّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمّهُنّ**)[8] وقد تقدم هذا عن الخطابي، وذكر مثله الروياني، فمقتضاه أن نكون مأمورين بإتباع إبراهيم عليه السلام فى هذه الأمور، فهو نظير استدلالهم على وجوب الختان [١٦٦/ب] بقوله تعالى: (**ثُمّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتّبِعْ مِلّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً**)[9] وإن إبراهيم عيه السلام أختتن، وسيأتى ذكر ذلك، إلا أنه [يحتاج][10] إلى دليل سمعى على أن المراد "بالكلمات" هذه الخصال، وعلى أن المراد ب"أتمهن" فعلهن، فهو أضعف من الاستدلال من مسألة الختان. وقال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:"لا أحفظ عن أحد من العلماء أنه قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو" انتهى. وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم أو لم يعتبره.

---

[1] صحيح البخاري – اللباس (٥٥٥٣)

[2] صحيح البخاري – اللباس (٥٥٥٤)

[3] صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٠)

[4] مسند الإمام أحمد ٣٤/١٢ رقم: ٧١٣٢

[5] ق: ساقطة.

[6] سنن الترمذي – الأدب (٢٧٦١) ؛ سنن النسائي – الطهارة (١٣) ؛ سنن النسائي – الزينة (٥٠٤٧)

[7] الأنعام/٩٠

[8] البقرة/١٢٤

[9] النحل/١٢٣

[10] ق: [محتاج]

الثالثة: الحكمة فى قص الشارب أمر ديني، وهو مخالفة شعائر المجوس فى إعفائه، كما ثبت التعليل به فى الصحيح، وأمر دنيوي، وهو تحسين الهيئة والتنظف مما يعلق به من الدهن والأشياء التى تلتصق بالمحل كالعسل والأشربة ونحوها. وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين أيضاً، لأنه يؤدى إلى قبول قول صاحبه وإمتثال أمره من أرباب الأمر كالسلطان والمفتى والخطيب ونحوهم، ولعل فى قوله تعالى: (**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**)[1] فيه إشارة إليها، فإنه يناسب الأمر بما يزيد فى هذا، كأنه يقال: قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، وكذا قوله تعالى حكاية عن إبليس: (**وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**)[2] فإن إبقاء ما يشوه الخلقة، تغيير لها لكونه تغييراً لحسنها، ذكر ذلك كله الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام بمعناه.

الرابعة: مقتضاه تأدى السنة بحصول مسمى القص، لكن فى الصحيحين من حديث ابن عمر: {**أحفوا الشوارب**}[3] وهو دال على استحباب قدر زائد على القص، ويساعده المعنى الذى شرع قص الشارب لأجله، وهو إما مخالفة شعار المجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه على ما تقدم بيانه. فأخذ بعضهم بظاهر قوله: {**أحفوا**}[4] وذهب إلى استئصاله وحلقه، وإليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين، وهو قول الكوفيين وأهل الظاهر، ومنع آخرون الحلق والاستئصال، وهو قول مالك رحمه الله، وكان يرى حلقه مثلة ويأمر [بتأدب][5] فاعله. وقال هؤلآء: إن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف [الشفة][6] وحمله بعضهم على إحفاء ما زاد على الشفتين، ويدل على أن المراد تقصيره لا استئصاله. رواية النسائى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة فإن لفظها: "وتقصير الشارب".

ويدل على ذلك أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قص شارب المغيرة بن شعبة على سواك، وسيأتى حيث أورده المصنف. فلو كان المراد استئصاله لما وضع السواك، حيث يقطع ما زاد عليه. [١٦٧/أ] قال مالك: "وكان عمر يفتل شاربه إذا كَرَبَه أمرٌ". فلو كان مملوصا ما وجد ما يفتل منه. قال النووى:"والمختار فى الشارب ترك الاستئصال والاقتصار

---

[1] غافر/٦٤

[2] النساء/١١٩

[3] مر تخريجه في الصفحات الماضية.

[4] ق: [أعفوا]

[5] ق: [بأب]

[6] ق: [الشفعة] وهوخطأ

على ما يبدو به طرف الشفة".[1] قال الشيخ تقى الدين بعد نقله هذا الكلام عن بعض المتأخرين من أتباع الشافعى:" ولا أعلم هل [قاله][2] نقلاً عن الشافعى وأصحابه أو اختياراً منه؟" انتهى. وفى المسألة قول ثالث، أنه مخير بين الأمرين حكاه القاضى عياض، وسنزيد هذا إيضاحاً فى كتاب الترجل حيث ذكر المصنف حديث ابن عمر فى الأمر بالإحفاء.

الخامسة: قص الشارب أعم من أن يقصه الشخص بنفسه أو يقصه غيره له فتحصل السنة [بكل][3] منهما، وقد قص النبى ﷺ شارب المغيرة كما ذكرناه قريباً. قال النووى فى شرح مسلم:"وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروئة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة".[4] قال الشيخ تقى الدين:"والأقرب عندى أن لا يكون هذا التخيير بمعنى التسوية بين الأمرين، وأن يترجح قصه بنفسه على قصه من الأجانب الذين ليس بين الإنسان وبينهم حرمة تقتضى العادة المسامحة بذلك منهم". ولكنه ترجيح غير قوي.

السادسة: يستثنى من استحباب قص الشارب مواضع، منها حالة الإحرام للنص فى ذلك، ومنها عشر ذى الحجة لمن أراد التضحية، لما سيأتى فى كتاب الأضاحى من حديث أم سلمة مرفوعاً: {**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى**}[5] وأخرجه [أيضاً][6] مسلم فى صحيحه[7] وبقية أصحاب السنن،[8] وسنتكلم عليه فى موضعه. ومنها أن الميت يكره قص شاربه فى قول الشافعى فى القديم، وصححه جماعة، وقال النووى:"أنه المختار لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ والصحابة فيه معتمدا، والميت محترمة". وقال الشافعى فى [الجديد][9]: "لا يكره". كذا نقله الرافعى وجماعة. وقال النووى: "صرح الأكثرون أوالكثيرون بأن الجديد الاستحباب".

---

[1] المنهاج ١٤٩/٣

[2] ق: [قال]

[3] ق: [كل] وهوخطأ

[4] المنهاج ١٤٩/٣

[5] سنن أبي داود – الضحايا (٢٧٩١) ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٦/٩ رقم: ١٩٥١٦

[6] ق: ساقطة.

[7] صحيح مسلم – الأضاحي (١٩٧٧) ؛ صحيح مسلم – الأضاحي (١٩٧٧) ؛ صحيح مسلم – الأضاحي (١٩٧٧) ؛ صحيح مسلم – الأضاحي (١٩٧٧)

[8] سنن ابن ماجه – الأضاحي (٣١٤٩) ؛ سنن الترمذي – الأضاحي (١٥٢٣)

[9] ق: [الحديث] وهوخطأ

ومنها أن بعض الحنفية قال: إن توفير الشارب فى حق الغازى فى دار الحرب مندوب إليه لإرهاب العدو".[1] نقله عنه الشيخ تقى الدين وضعفه.

السابعة: لو استعمل غير القص مما يقوم مقامه فى الإزالة كما [١٦٧/ب] فعله بعضهم من قرض ما طال من شاربه بأسنانه لأجل نعومته، فإن الحديد يخشنه. قال الشيخ تقى الدين:"يحتمل أن يقال بجوازه نظراً إلى المعنى، وعلى كل حال فإتباع لفظ الحديث أولى" انتهى. وقد يقال: أن فى ذلك استنباط معنى من النص يبطله، كما ذكروه فى إخراج القيمة عوضاً عن الشاة المنصوص عليها فى الزكاة، والله أعلم.

الثامنة: صرح أصحابنا أو ممن صرح منهم بأنه يستحب الإبتداء بقص الجهة اليمنى، لحديث عائشة المتفق عليه: "**كان يعجبه التيمن فى تطهره وترجله وتنعله وفى شأنه كله**"[2] وإطلاق هذا الحديث يقتضى حصول سُنة القص بحصول مسمى القص، فالتيامن سُنة أخرى مأخوذة من حديث آخر.

التاسعة: "السبالان" وهما طرفا الشارب داخلان فى مسماه، فمقتضى الحديث استحباب قصهما، ويدل له ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر قال: "**ذكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال: {إنهم يوفرون سبالهم [ويحلقون لحاهم فخالفوهم} فكان ابن عمر يجزُّ سباله كما تُجَزُّ الشاة أو البعير**".[3] وروى الإمام أحمد فى مسنده فى أثناء حديث لأبى أمامة: **فقلنا: يا رسول الله! فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم**][4] فقال النبى ﷺ: {**قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب**}[5] والعثانين بالعين المهملة ولثاء المثلثة وتكرار النون جمع عثنون وهى اللحية. وقال الغزالى فى الإحياء:"لا بأس بترك سباليه، فعل ذلك عمر رضى الله عنه وغيره، لأن ذلك لا يستر

---

[1] مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢٢٤/٨

[2] صحيح مسلم – الطهارة (٢٦٨) ؛ صحيح البخاري – الوضوء (١٦٦) ؛ صحيح البخاري – الصلاة (٤١٦) ؛ سنن الترمذي – الجمعة (٦٠٨)

[3] صحيح ابن حبان ٢٨٩/١٢ رقم: ٥٤٧٦

[4] ق: ساقطة.

[5] مسند الإمام أحمد ٦١٣/٣٦ رقم: ٢٢٢٨٣

الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه"[1] انتهى. ويدل له ما رواه المصنف فى كتاب الترجل من طريق أبى الزبير عن جابر قال: "كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة".[2] وسنتكلم عليه هناك.

العاشرة: فيه أن الأَولى ترك اللحية على حالها وأن لا نؤخذ منها شيء فإنه عُدَّ اعفائها من خصال الفطرة، وهو يدل على أن ضده ليس من سُنة الأنبياء وطريقهم، وإذا لم يكن [منها][3] فالأولى تركه. وسيأتى من حديث ابن عمر الأمر بذلك فى كتاب الترجل. وقد ذكر أصحابنا أن الأخذ منها مكروه، وقال القاضى عياض: "يكره قصُّها وحلقُها وتحريفُها". وقال القرطبى فى شرح مسلم:"لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها"[4] انتهى. وظاهره أنه حكاية مذهبه لا رأى لنفسه، وفى كتب الحنفية أنه لا بأس بنتف [الشارب][5]. [١٦٨/أ]

الحادية عشر: استثنى بعضهم من ذلك ما إذا نبتت للمرأة لحية، فذكر النووى: أنه يستحب لها حلقها. **الثانية عشر**: واستثنى بعضهم أيضاً ما إذا طالت، ففى كتب الحنفية أنه يجوز الأخذ منها إذا طالت. ولما ذكر القاضى عياض كراهة قصها وحلقها وتحريفها قال: "وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة فى تعظيمها وتحليقها كما يكره فى قصها وجزها، وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد، إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال".[6]

قلت: هكذا كان يفعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. قال القاضى:"ومنهم من كره الأخذ منها إلا فى حج أو عمرة، وذكر أبو محمد بن [أبى][7] زيد أن مالكاً سئل عن طول اللحية إذا طالت جداً فكرهه، قيل: أفترى أن يؤخذ منها؟ قال: نعم".[8] وقال الشيخ تقى الدين:"وهذا يخالف ظاهر الحديث فى الأمر بإعفائها، وغير ذلك مما يقتضى تركها،

---

[1] إحياء علوم الدين ١٤٠/١

[2] سنن أبي داود- كتاب الترجل (٤٢٠١)

[3] ق: [منهما] وهوخطأ

[4] المفهم ١٢٩/٣

[5] ق: [الشيب]

[6] إكمال المعلم ٣٦/٢

[7] ق: ساقطة.

[8] إكمال المعلم ٣٦/٢

ولكنه تخصيص بالمعنى لأن المقصود [الأصلى][1] بهذه الخصال تحسين الهيئة وتجميلها ونفى ما يكره رؤيته منها وتنفر الطباع منه، فلا يكون مما يقتضى ضد هذا المعنى بما يستقبح فى العرف مشروعاً مقصوداً بالأمر الذى عليه ضده" انتهى. وقال النووى:"المختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً".[2] وسنوضح هذا فى كتاب الترجل ونذكر الخلاف العالى فى المسألة.

الثالثة عشر: قد يستدل به على أنه يستحب مداواة الذقن بما ينبت الشعر أو يطوله، فإن الإعفاء هو التكثير كما تقدم، وهو غير مأمور به لأنه غير مقدور للشخص، إنما المأمور به سبب التكثير، وهو إما الترك أو المعالجة بما ينبت الشعر، فهو من باب إقامة المسبب مقام السبب، لأنه أقام المسبب وهو التكثير مقام السبب [وهو الترك أو المعالجة فى الأمر به اللهم إلا أن يكون الإعفاء بمعنى الترك، فلا يكون فيه إقامة المسبب مقام السبب][3] ولا يكون فيه دليل على ما ذكرناه بل على عكسه، فإنه إذا أمر بتركها فعالجها لتطول فقد فعل خلاف المأمور به، وعلى تقدير أن يجعل الإعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن القول بهذا أحد أوجه، ذكرها الشيخ تقى الدين، أولها: قرينة السياق فى قوله: قص الشارب وإعفاء اللحية، ولا [يدخل][4] العلاج فى هذا، والسياق يرشد إلى إيضاح المبهمات وتعين المحتملات. وثانيها: أن فى الصحيح من حديث أبى هريرة: {**جزوا الشوارب وارخوا اللحيى، خالفوا المجوس**}.[5] وقوله: {ارخوا} [١٦٨/ب] بالخاء المعجمة على المشهور، وقيل بالجيم من الترك والتأخير، وأصله الهمز فحذف تخفيفاً، ومنه قوله تعالى: (**تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنّ**)،[6] وقوله: (**أَرْجِهْ وَأَخَاهُ**)[7] والمنقول عن المجوس قص اللحى. ذكر الروياني أنه كان من زى كسرى قص اللحى وتوفير الشارب، فندب عليه الصلاة والسلام إلى مخالفتهم فى الزى والهيئة، فالمخالفة فى القص بتركه لا بالمعالجة. وثالثها: العمل المستمر من السلف الصالح، ولم ينقل أن أحداً من الناس المتقدمين المقتدى بهم كان يعالج هذا الأمر، انتهى. وذكر قبل

---

[1] ق: ساقطة.

[2] المنهاج ١٥١/٣

[3] ق: ساقطة.

[4] ق: [مدخل]

[5] صحيح مسلم – خصال الفطرة (٢٦٠)

[6] الأحزاب/٥١

[7] الأعراف/١١١

ذلك أنه لا يعلم أن أحداً ذهب إلى دخول المعالجة تحت لفظة "الإعفاء" ثم عزى فعله إلى بعض من ينتمى إلى التصوف من المتأخرة، والله أعلم.

الرابعة عشر: فيه استحباب السواك، قال الشيخ تقى الدين:" يحتمل أن يكون المراد مطلق السواك، ويتأدى ذلك بالأماكن التى يستحب فيها السواك، لكنه لا يدل بنفسه على الخصوص فى تلك المواضع، ويحتمل أن يقيد بالأماكن التى يستحب فيها السواك مثل الصلاة والوضوء ونحوهما، والأول هو الأظهر".

الخامسة عشر: فيه استحباب الاستنشاق، وقد ورد الشرع باستحبابه فى الوضوء وعند الاستيقاظ من النوم، فيمكن حمله هنا على إحدى هاتين الحالتين أوعليهما، ويمكن حمله على مطلق الاستنشاق، ويحتمل أن يراد استعماله حيث [احتيج][1] إليه [بسبب][2] اجتماع الأوساخ ونحوها فى الأنف.

السادسة عشر: قال الخطابى:"قد يستدل به من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين فى شيء[3] من الطهارات، ويراهما سُنة لنظائرهما المذكورة معهما، إلا أنه قد يجوز أن يفرق فى الأحكام بين القرائن التى يجمعهما نظم واحد فيحكم لبعضها بخلاف حكم باقيها، وقد روى أنه كره من الشاة سبعاً: الدم، والمرارة، والحيا، والغدة، والذكر، والأنثيين، والمثانة. والدم حرام بالإجماع، وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة"[4] انتهى. وجزم القاضى عياض بهذا الاستدلال. وفيه النظر الذى ذكره الخطابي، ودلالة الإقتران ضعيفة، أنكرها الجمهور، وقال[5] بها أبو يوسف والمزني. وقد ذهب [أحمد بن حنبل][6] إلى وجوبها فى الوضوء والغسل، وقال الجمهور باستحبابهما، وسنوضح ذلك فى الكلام على الوضوء.

---

[1] ق: [احتج] وهوخطأ

[2] ق: [سبب] وهوخطأ

[3] ق: [غير] زائدة

[4] معالم السنن ٣٢/١

[5] ق: [أيضا] زائدة

[6] ق: [بعضهم]

السابعة عشر: قيد الاستنشاق بكونه بالماء، وأصحابنا يرون أنه حيث أطلق الماء، والمراد الماء المطلق وهو الباقى على أوصاف خلقته، [١٦٩/أ] وما أطلق عليه اسم ماء بلا قيد، ومقتضاه أنه لا تتأدى السُنة إلا إذا استنشق بالماء المطلق سواء كان فى وضوء أو عند استيقاظ من نوم أو غيرهما.

الثامنة عشر: فيه استحباب قص الأظفار وهو سُنة بالإجماع لا نعلم قائلاً بوجوبه لذاته، نعم إذا طالت أظفاره واجتمع فيها وسخ يمنع من وصول الماء إلى البشرة وجب إزالتها لا لذاتها بل لصحة الطهارة. **التاسعة عشر**: الحكمة فى قص الأظفار أمور، أحدها: الاحتياط للطهارة، فإنه ربما اجتمع فيها وسخ منع وصول ماء الطهارة، وإلى ذلك الإشارة بما رواه البزار فى مسنده من حديث ابن مسعود قال: **قال رسول الله ﷺ**: {**مَا لِي لاَ إِيهَمُ وَرُفْغُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ أُنْمُلَتِهِ وَظُفْرِهِ**}[١] ومعناه أن أحدكم يطيل أظفاره [ثم يحكُّ بها رفغه ومواضع النتن منه فتصير رائحة ذلك تحت أظفاره][٢] ولعل هذا هو المراد بما رواه النسائى فى سُننه من طريق[٣] شبيب أبى روح عن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ: "**أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه، فلما صلى قال: {ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فإنما يَلبس علينا القرآن أولئك}**.[٤] ورواه الإمام أحمد من طريق أبى روح عن النبى ﷺ من غير ذكر رجل.[٥] قال المزى فى الأطراف:"ويقال اسم هذا الرجل "الأغر".[٦]

ثانيها: أن بقاءها فيه هيئة ذوات المخلب من الطيور وغيرها، وقد أشار النبى ﷺ إلى ذلك فيما رواه الإمام أحمد وغيره من طريق أبى واصل قال:" **لقيت أبا أيوب الأنصارى فصافحنى فرأى فى أظفارى طولاً فقال: قال رسول الله ﷺ: {يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظافير الطير يجتمع فيها [الخباثة][٧] والخبث والتفث}**

---

[١] مسند البزار ٢٧٨/٥ رقم: ١٨٩٣

[٢] ق: ساقطة.

[٣] ق: [أبى] زائدة

[٤] سنن النسائي – الافتتاح (٩٤٧)

[٥] مسند الإمام أحمد ٢١١/٢٥ رقم: ١٥٧٨٤

[٦] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٦٢/١١

[٧] وفى مسند احمد "الجنابة" بدل "الخباثة". انظر: مسند الإمام أحمد ٢١١/٢٥ رقم: ١٥٧٨٤

قال الإمام أحمد:"سبقه لسانه، يعنى وكيعاً، فقال: "**لقيت أبا أيوب الأنصاري وإنما هو العتكى**".[1] وقد اعتبر الشرع هذا المعنى أيضاً فى النهى عن أن يبسط ذراعيه فى السجود انبساط الكلب.

ثالثها: أن بقائها تتأذى [به][2] الماشية عند حلبها، وقد أشار عليه الصلاة والسلام لذلك فيما رواه أحمد والطبرانى من حديث سوادة بن الربيع قال: "**أتيت النبى ﷺ، وفيه أنه قال له:{ومُرهم فليقلموا أظفارهم لا يعبطوا بها}**.[3] ولفظ الطبرانى: {**لا يخدشوا بها ضروع [١٦٩/ب] مواشيهم إذا حلبوا**}[4] وفى معناه تأذى الأهل والأولاد بأظافيره عند مخالطتهم، وكذلك الأجانب عند مصافحتهم ومعاملتهم. رابعها: أن فيه تحسين الهيئة وهو مصلحة دنيوية، وقد يرجع إلى الدين أيضاً كما تقدم.

الفائدة العشرون: ذهب بعضهم إلى أن السنة إنما تحصل بالقلْم لحديث أبى هريرة فى الصحيح، فإن لفظه "تقليم الأظفار" وفيه نظر من وجهين، أحدهما: أنه لا فرق فى هذا المحل بين القلْم والقص، قال الراغب:"أصل القلْم القص من الشيء الصلب كالظفر ونحوه".[5] فكلامه يدل على أن القلْم أخص وقد اجتمعا ههنا. ثانيهما: لو سلمت المغايرة بينهما [فالقص][6] أيضاً مُجزئ لهذا الحديث.

الحادية والعشرون: الجمع فى الأظفار يدل على العموم فيتناول أصابع اليدين والرجلين، وهو كذلك، قال الشيخ تقى الدين:"فلو اقتصر على بعضها مع استوائها فى الحاجة إلى القص لم يحصل المقصود على الظاهر، ولا يبعد أن يقاس على المشى فى النعل الواحدة، إن كان يشترك معه فى وجه قبح أو حاجة".

الثانية والعشرون: [ويدخل][7] تحت العموم أيضاً أظافير اليد الزائدة والإصبع الزائدة بناء على أن الفرد النادر يدخل فى العموم، وهو مقتضى إطلاق [الأصوليين][1]. وصحح الرافعى من أصحابنا أن[2] المتمتع لو أخر التحلل الأول إلى

---

[1] مسند الإمام أحمد ٥٢٢/٣٨ رقم: ٢٣٥٤٢

[2] ق[ألى] وهوخطأ

[3] مسند الإمام أحمد ٣٢٣/٢٥ رقم: ١٥٩٦١

[4] المعجم الكبير ٢١٠/٦ رقم: ٦٣٦٤

[5] المفردات في غريب القرآن ص ٦٨٣

[6] ق: [بالقص] وهوخطأ

[7] ق: [تدخل] وهوخطأ

ما بعد أيام التشريق بأن أخر الحلق والطواف وأراد صوم الأيام الثلاثة المذكورة فى قوله تعالى: (**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِى الْحَجّ**)[٣] فى ذلك الوقت لكونه فى زمن الحج أنه لا يجوز، وعلله بقوله: لأنها صورة نادرة فلا يكون مراده من الآية بل تحمل الآية على الغالب المعتاد. ونظيره ما صححه أصحابنا أن الحجيج إذا غلطوا فى يوم عرفة بالتقديم فوقفوا [الثامن][٤] أنه لا يجزيهم لندرته، فلا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: {**عرفة يوم يعرف الناس**}، لكن يوافق ما ذكرناه أولاً أن الأصح عند أصحابنا دخول الأكساب النادرة كاللقطة والهبة ونحوهما فى المهايأة.

الثالثة والعشرون: مقتضى إطلاق اللفظ حصول السنة بقص الأظفار على أى وجه كان، وقد ذكروا هيئات فى مطلوبيتها شئ. قال الغزالى فى الإحياء: "لم أر فى الكتب خبراً مروياً فى ترتيب قلم الأظفار، ولكن سمعت أنه روى أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى وختم بإبهام اليمنى، وابتدأ فى اليسرى بالخنصر إلى الإبهام، وفى اليمنى من المسبحة إلى الخنصر ويختم بإبهام اليمنى".[٥] قال الغزالى:"ولما تأملت هذا خطر لى من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة".[٦] ثم ذكر لذلك حكمة. وتعقبه المازرى وبالغ فى الإنكار عليه. واستحسن النووى [١٧٠/أ] هذه الهيئة لولا ما فيها من تقديم اليسار على بعض اليمين، فجعل إبهام اليمنى بعد خنصرها وباقى الترتيب على حاله، وزاد أنه يبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى. وأنكر الشيخ تقى الدين هذا على النووى وقال:"إنه تحكم لا أصل له"؛ قال:"وهو عندى قبيح بالعلماء، وإن تخيل فى الإبتداء بمسبحة اليمنى معنى التشريف بالبدأة لأنها محل التسبيح ففى باقى الهيئة ما يحيله، وأما البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين فله أصل، وهو الحديث الدال على [اليمنى][٧]". هذا كلامه.

وذكر والدى أن هذا حكمته ظاهرة، قال:"فإنه لا شك أن الإبتداء باليمنى أولى، ثم أن أشرف أصابع اليد اليمنى المسبحة، فقد كان النبى ﷺ يشير بها عند الدعاء وفى التشهد، فكان الابتداء بها أولى، ثم ينبغى أن يعقبها بما على جهة

---

[١] ق: [لأصوليين

[٢] ق: [أن الحجيج إذا غلطوا فى يوم عرفة فالتقديم] زائدة، وهوخطأ

[٣] البقرة/١٩٦

[٤] ق: [الناس] وهوخطأ

[٥] إحياء علوم الدين ١٤١/١

[٦] إحياء علوم الدين ١٤١/١

[٧] ق: [التيمن]

يمين الرجل، والغالب أن الذى يقص أظفاره يكون ظهر يده إلى فوق فكان الذى إلى جهة يمينه الإصبع الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر، ولم يبق منها حينئذ إلا الإبهام، فيختم به، وأما اليد اليسرى فلا فضيلة فيهما للمسبحة على غيرها، وقد رأى النبى ﷺ بلالا يدعو وهو يشير بإصبعيه المسبحة من اليمنى ونظيرها من اليسرى، فقال له: {أحِّد أحِّد}: أى أشر بإصبع واحدة، وهى مسبحة اليمنى ولا تشر بنظيرها من اليسرى، وإذا كان كذلك فلا وجه لتقديم المسبحة منها، فلم يبق إلا البداءة بأحد طرفها والقص على الولاء، وإنما قدم الخنصر لأن اليد تقص غالبا وظهرها إلى فوق، فإذا بدأ بخنصرها أتى بعدها بما يلى جهة يمينه، ولو بدأ بالإبهام أولاً لأتى بعدها بما يلى جهة شماله، فكان الإعتناء بجهة اليمين أولى، والله أعلم"[1]. انتهى كلامه.

وينكر على ما ذكره من القص إلى جهة اليمين ما ذكره النووى فى تقليم أظفار الرجلين، فإنه ذكر أنه يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، فيلزم عليه أن يقص إلى جهة اليسار. وقال ابن قدامة فى المغنى: "وروى فى حديث: {**من قص أظفاره مخالفاً لم ير فى عينيه رمداً**}.[2] وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم [البنصر][3] ثم السبابة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر"[4] انتهى. وقد نظم بعضهم فى ذلك أبيات وهي:

ابدأ بيمناك وبالخنصر * فى قصك الأظفار واستبصر

وثن بالوسطى وثلث كما * قد قيل بالإبهام والبنصر

وختم بسبابتها هكذا * فى اليد والرجل ولا تمتر

وابدأ بإبهامك من بعده * بالإصبع الوسطى وبالخنصر

وتبع الخنصر سبابتة * [١٧٠/ب] بنصرها خاتمة الأيسر

---

[1] طرح التثريب ٧٣/٢

[2] انظر: المغني ١٠٠/١ . قلت: حديث موضوع. قال ملا علي القاري: "هذا من أقبح الموضوعات". انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٤٩٧

[3] ق: [خنصر] وهوخطأ

[4] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٠٠/١

وبعضهم يزيد فيها :

فذاك أمن حزته يا فتى *** من رمد العين فلا تزدرى

هذا حديث مسند قد روى عن الإمام المرتضى حيدر. ولم أقف على هذا الحديث الذى ذكره ابن قدامة. وذكر الشيخ تقى الدين: أن هذا لا أصل له فى الشريعة[1] ولا دليل عليه. قال:"وهذا كله لا يجوز أن يعتقد مستحباً، لأن الاستحباب حكم شرعى لابد أن يستند قائله إلى دليل، وليس استسهال ذلك بصواب، بل هذا التقييد بما لا دليل عليه [تحت][2] صون الشريعة المطهرة عن قبوله" انتهى. وحكى والدى عن بعض مشايخه كيفية أخرى وهى أنه يبدأ المسبحة اليد اليمنى ثم البنصر ثم الإبهام [ثم الوسطى ثم الخنصر ثم مسبحة اليسرى، كذلك على المخالفة ثم بخنصر الرجل اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام][3] ثم الإصبع المجاورة للخنصر ثم المجاورة للإبهام ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم التى يجاور الإبهام ثم التى يجاور الخنصر، وقال:"أنه جرب هذا للسلامة من الرمد، وأنه كان كثيراً ما يرمد، فمن حين صار يقص على هذا الوجه لم يرمد". الرابعة والعشرون: ظاهر الإطلاق يقتضى أنه تتأدى السنة بقص الشخص لنفسه ويقص غيره له إذ لا يوجد حرمة فى ذلك ولا خرم مروئة كما ذكرنا فى الشارب سواء. قال والدى:"ولا سيما من لا يحسن قص أظفار يده اليمنى، فإن كثيراً من الناس لا يتمكن من ذلك لعسر استعمال اليسار، فالأولى فى حقه أن يتولى ذلك غيره، لئلا يجرح يده".[4]

الخامسة والعشرون: ظاهره أيضاً أنه تحصل السنة بفعله فى أى وقت كان، وهو كذلك إلا أنه قد يتأكد فى بعض الأيام. وقد اختلفت الأحاديث فى ذلك، ففى بعضها يوم الجمعة. قال البيهقى فى سننه: "روينا عن أبى جعفر مرسلاً قال: "**كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة**".[5] وروى الطبرانى فى معجمه

---

[1] ق: [المطهرة عن قبوله] زائدة، وهوسبق قلم من الناسخ.

[2] ق: [بحب] وهوخطأ

[3] ق: ساقطة.

[4] طرح التثريب ٢/٧٤

[5] السنن الكبرى ٣/٢٤٤ رقم: ٦١٧٦

الأوسط عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: {**من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السُوء إلى مثلها**} فيه أحمد بن ثابت فرخوية وهو ضعيف.

وقد ورد فى حديث مسلسل استحباب قصها يوم الخميس. أخبرنى به والدى أحسن الله جزاءه بقراءتى عليه، سنة سبعين وسبع مائة، ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس. قال "أخبرنى أبو العباس أحمد بن عبد الأحد الحرانى ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس، قال أخبرنا الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطى ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس، قال اخبرنا المشايخ الستة صقر بن [١٧١/أ] يحيى بن صقر، وأبو طالب عبد الرحمن بن عبد الرحيم ابن العجمى، وأبو القاسم عمر بن سعيد بن عبد الواحد الحلبيون، والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل، ومحمد وعبد الحميد، أنبأ عبد الهادى بن قدامة الدمشقيون، ورأيت كل واحد منهم يقلم أظفاره يوم الخميس، قالوا أخبرنا يحيى بن محمود الثقفى ورأيناه يقلم أظفاره يوم الخميس، قال أخبرنا جدى لأمى أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس، قال رأيت الإمام أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندى يقلم أظفاره يوم الخميس، قال رأيت [الحافظ أبا العباس][1] جعفر بن محمد المستغفرى يقلم أظفاره يوم الخميس، قال رأيت الإمام إسماعيل بن محمد بن على شاه المرورودى بها يقلم أظفاره يوم الخميس، قال رأيت [أبا بكر محمد بن عبد الله النيسابورى وهو يقلم أظفاره يوم الخميس، قال رأيت][2] الفضل بن العباس الكوفى وهو يقلم أظفاره يوم الخميس، قال رأيت الحسين بن هارون بن إبراهيم الضبى يقلم أظفاره يوم الخميس، قال رأيت عمر بن حفص يقلم أظفاره يوم الخميس، قال رأيت أبى حفص بن غياث يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال رأيت جعفر بن محمد يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال رأيت محمد بن على يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال رأيت على بن الحسين يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال رأيت الحسين بن على يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال رأيت علياً رضى الله عنه يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس، ثم قال: {**يا علي! قص الظفر ونتف [الإبط]**[3] **وحلق العانة يوم الخميس؛ والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة**}.[4] قال والدى:"وفى إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه

---

[1] ق: [الإمام]

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: [الأنف] وهوخطأ

[4] كنز العمال ٦/ ٦٥٨؛ السلسلة الضعيفة للألباني ٧/ ٢٤٠ رقم: ٣٢٣٩

من المتأخرين، فأما الحسين بن هارون الضبي ومن بعده ثقات، والله أعلم".[1] وقد ورد في قلم الأظفار في سائر الأيام حديث موضوع رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وهو معروف بالوضع عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى، ومن قلم أظفاره يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه الصحة، ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء خرج منه البرص ودخل فيه [الأمن][2] والشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء خرج منه [١٧١/ب] الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرج منه الذنوب][3] وإنما ذكرت هذا الحديث لبيان حاله.

السادسة والعشرون: يستثنى من استحباب قلم الأظفار مواضع، منها حالة الإحرام، ومنها عشر ذي الحجة لمن أراد التضحية، ومنها حالة الموت في القول القديم، واختاره النووي كما تقدم في الشارب، ومنها حالة الغزو، فنقل الشيخ تقي الدين عن صاحب المحيط من الحنفية أنه قال:"ذُكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب أن: وقروا الأظافير في أرض العدو فإنها سلاح، قال: وهذا مندوب إليه للمجاهد في دار الحرب وإن كان قص الأظافير من الفطرة، لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه [بأظافيره].[4]

السابعة والعشرون: قال النووي: "يستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين".[5] قال الشيخ تقي الدين:"وهذا يزيد دليلاً عليه، فإن الإطلاق لا يدل عليه". **قلت:** كأنه قاسه على الوضوء، فإنه يشرع فيه تقديم اليدين على الرجلين.

الثامنة والعشرون: فيه استحباب غسل البراجم وقد تقدم بيانها، ولم يقل أحد بوجوبه فيما نعلم، إلا إذا حصل فيها وسخ يمنع التطهير، فيجب حينئذ إزالته لأجل الطهارة لا لذاته، كما تقدم في الأظفار.

---

[1] طرح التثريب ٢/٧٥

[2] ق: ساقطة.

[3] تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي ١/٢٦٦

[4] ق: [من الأظافيره] وهوخطأ

[5] المنهاج ٣/١٤٩

التاسعة والعشرون: قال النووى:"إن غسل البراجم سُنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء".[1] قال والدى:"الظاهر أن المراد بتنظيفها فى الوضوء. ويدل عليه ما رواه ابن عدى فى الكامل من حديث أنس قال:"**وقت رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته...**" الحديث. وفيه: "**وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ فإن الوسخ إليها سريع**"[2] الحديث، وإسناده ضعيف.

الفائدة الثلاثون: قال الخطابى:"وأما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع التى تتشنج فيجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التى تكون فى [ظهور][3] الأصابع"[4] انتهى. وفيه [أمور]،[5] أحدها: قال الشيخ تقى الدين بعد نقله نحو هذا الكلام عن الرويانى وهذا بظاهره غير الغسل، وينبغى أن يحمل على الغسل للتنظيف. ثانيها: أن كلامه يقتضى أن الحكم لا يختص بالعقد التى فى ظهور الأصابع بل [١٧٢/أ] يعم سائر المواضع التى يجتمع فيها الوسخ، فإن اراد أن اللفظ متناول لها فهو مردود، وإن أراد أنها تلحق بالبراجم قياساً فهو قريب، قال النووى: "قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماخ، ويزيله بالمسح، لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما" والله أعلم. ثالثها: أنه يقتضى اختصاص الحكم بحالة اجتماع الوسخ، وأصرح منه قول القاضى عياض: "والبراجم مفاصل الأصابع، وقد تقدم أمر النبى عليه الصلاة والسلام بغسل ما يجتمع على الجلد المتشنج هنالك من الأوساخ لتعفنها". قال الشيخ تقى الدين: "والإطلاق لا يدل عليه". **قلت:** هو تخصيص للنص بالمعنى فيبنى على المسألة الأصولية، وهى أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى تخصصه؟ والصحيح الجواز.

الحادية والثلاثون: قال الشيخ تقى الدين: "مقتضاه تأدى السنة بمجرد الغسل، غير أنه لما كانت البراجم تغسل فى الوضوء أشعر أفرادها بالذكر بأمر زائد على مجرد الغسل".

---

[1] المنهاج ١٥٠/٣

[2] الكامل في ضعفاء الرجال ٢٦١/١

[3] ق: [ظهر] وهوخطأ

[4] معالم السنن ٣١/١

[5] ق: [مور] وهوخطأ

الثانية والثلاثون: قال الشيخ تقى الدين أيضاً: "إذا كان المقصود هو إزالة الوسخ والتنظيف فلو حصل بغير الغسل يمكن أن يقال يكفى لحصول المقصود، ويمكن أن يقال لا تتأدى السنة إلا بالغسل، وهو الأولى". **قلت:** ينبغى بناء ذلك على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله؟ والصحيح امتناعه.

الثالثة والثلاثون: قال ابن قدامة فى المغنى:"يستحب غسل رؤس الأصابع بعد قص الأظفار، وقد قيل أن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد، وفى حديث عائشة غسل البراجم فى تفسير الفطرة، فيحتمل أنه أراد ذلك، وقال الخطابى: فحكى كلامه المتقدم".[1] **قلت:** لم أر أحداً فسر البراجم برؤس الأصابع، وقد تقدم حكاية ستة أقوال فى تفسير البراجم وليست رؤس الأصابع منها ولا داخلة فى شيء منها.

الرابعة والثلاثون: قال الشيخ تقى الدين:"هذا يدل على تعظيم أمر الطهارة والاحتياط لها، لأن ما يجتمع فى البراجم من الأوساخ قدر يسير وغسلها فى الوضوء يزيل كثيراً منه، فإذا أخذنا بإطلاقه دل على شدة الاعتناء بالطهارة، لأنه ربما يتوهم أن ذلك تنطع، فأبطل الشرع هذا الوهم، هذا إذا حمل على الإطلاق دون التقييد باجتماع [١٧٢/ب] الوسخ وهو ظاهر إطلاق اللفظ".

الخامسة والثلاثون: ينبغى استحباب البدأة بغسل براجم اليد اليمنى للحديث الدال على استحباب التيمن كما ذكرنا فى غيره مما سبق. **السادسة والثلاثون:** فيه استحباب نتف شعر الإبط، وهو متفق على أنه سُنة كما ذكره النووي. **قلت:** إلا أن يلتصق بالمحل شيء لا يمكن إزالته إلا بإزالة الشعر، فيجب حينئذ إزالته فى حق من وجب عليه غسل وحضرت الصلاة، لكن وجوبه لأجل الطهارة لا لذاته.

السابعة والثلاثون: لو أزال شعر الإبط بغير النتف كالحلق والنورة، فذكر الشافعية والحنابلة أنه يكفى مع مخالفة الأفضل. وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال:"دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه، فقال الشافعى: علمت أن السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع".[2] وقال حرب:" قلت لإسحق: نتف الإبط أحب إليك أو تنوره؟

---

[1] المغني ١/١٠٠

[2] المنهاج ٣/١٤٩

قال: نتفه إن قدر".[1] وقال الشيخ تقى الدين:"يمكن أن يكتفى بالحلق والتنوير كما قلنا فى غيره نظرا لمعنى، ويمكن أن يقال أن الأولى أن يكون بالنتف والسنه تتأدى به بخصوصه، قال: وهذا هنا أولى لحصول الفرق بين اللفظين فى الحديث، فخص النتف بالإبط والحلق بالعانة وفى افتراقهما مع [تقاربهما][2] فى الذكر ما يدل على اعتبار الخصوصية فى كل واحد منهما، وتأيد بالمعنى أيضاً، لأن الإبط موضع الرائحة المتغيرة واحتباس الأبخرة عند المشام توجب التعفن، والشعر المحلوق يقوى أصوله ويغلظ جرمه، ونتفه يضعف أصوله ويرفق جرمه فيجف الإحتباس فتحصل المصلحة من تقليل الرائحة المعفنة، قال: وهذا معنى ظاهر لا ينبغى أن يهمل ويلغى، ومورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً فى الحكم لا يترك ويهمل، ثم ذكر أن هذا المعنى يخص الترجيح بالنتف على الحلق ولا يجرى فى التنوير، قال: والحكاية المتقدمة عن الشافعى تدل على أن المشقة فى النتف إذا قويت تكون سبباً مرخصاً فى تركه، وليس مقتضى الإطلاق، لكنه [يخص][3] بدلائل نفى الضرر والعسر، والقاعدة الكلية. **قلت**: كلام الشافعى المتقدم يدل على أنه لا تحصل السنة إلا بالنتف للحصر فى قوله:"علمت أن السُنة النتف..." وحاصله أنه لم يقدر على تحصيل هذه السنة لمشقتها وعسرها.

الثامنة والثلاثون: ظاهر الحديث تدل على أنه تحصل السنة بنتف الشخص [١٧٣/أ] لنفسه ونتف غيره له، وعليه تدل الحكاية التى حكيناها عن الشافعي، قال الشيخ تقى الدين:"وهو أقرب إلى الكراهة من قص الأظفار لقرب ستره عن الأعين من حفظ المروءة". وسوى النووى فى شرح مسلم بين الإبط والعانة فى أنه يتولى ذلك بنفسه ولا يخير بين ذلك وبين مباشرة غيره لما فيه من هتك المروءة والحرمة، بخلاف الشارب. قال والدى فى شرح الأحكام:"وهو مسلم فيما إذا أتى بالأفضل وهو النتف، أما إذا أتى بالحلق فلا بأس حينئذ بمباشرة غيره لإزالته لعسر حلقه لنفسه، كما تقدم عن الشافعى أنه حلقه له المزين"[4] انتهى. وهو تفصيل حسن، والله أعلم.

التاسعة والثلاثون: ينبغى استحباب البدأة بنتف الإبط الأيمن للحديث الدال على استحباب التيمن كما تقدم فى نظائره، وقد صرح به النووي.

---

[1] المغني ١/١٠٠

[2] ق: [تقاربها]

[3] ق: ساقطة.

[4] طرح التثريب ٢/٧٥

الفائدة الأربعون: لا شك أنه يعسر بنتف الإبط الأيمن باليد اليمنى والأيسر باليسرى فما بقى إلا النتف مخالفاً، أما نتف الأيمن باليسرى فواضح لما فيه من [تشريف اليمنى][1] [فعدم مباشرتها لهذا لافعل، وأما نتف اليسار باليمنى مع تشريفها فيخص من الحديث الدال على تشريف اليمين][2] لما قدمناه من العسر، والله أعلم.

الحادية والأربعون: يستثنى من استحباب نتف الإبط حالة الإحرام وعشر ذى الحجة لمن أراد التضحية، وحالة الموت فى القول القديم، واختاره النووى كما تقدم. **الثانية والأربعون:** ذكر بعض الشافعية أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له شعر تحت إبطه لحديث أنس المتفق عليه:"**أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه**".[3] وفى الصحيحين أيضاً من حديث عبد الله بن لجينة: **أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه**".[4] وقال شيخنا العلامة جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى فى المهمات:"أن بياض الإبط كان من خواصه، فورد التعبير بذلك فى حقه، فأطلق على غيره ذهولاً، قال: وأما إبط غيره فأسود لما فيه من الشعر". واعترضه والدى بأن ذلك لم يثبت بل لم يرد فى شيء من الكتب المعتمدة، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، قال:"ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر، فإن الشعر إذا نتف بقى موضعه أبيض وإن بقى فيه آثار الشعر، ولذلك ورد فى حديث عبد لله بن أقرم الخزاعى: "**أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة فقال: كنت أنظر إلى عفرة أبطيه إذا سجد**"[5] أخرجه الترمذي، وحسنه النسائى وابن ماجة. وذكر الهروى فى الغريبين وابن الأثير فى النهاية أن العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها، قال: وآثار الشعر [١٧٣/ب] هى التى جعلت المكان أعفر فلو كان خالياً من نبات الشعر جملة لم يكن أعفر، وإطلاق بياض الإبطين فى حق غيره ﷺ موجود فى كلام جمع كثير من الفقهاء، ولا إنكار فيه، لأن الإبط لا تناله الشمس فى السفر والحر حتى يتغير لون كبقية الجسد الذى يبدو للشمس. نعم الذى يعتقده أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة بل كان نظيف [لطيب][6] الرائحة، كما ثبت فى الصحيح **من حديث أنس** (رض):

---

[1] ق: [من تشريفا ليمنى] وهوخطأ

[2] ق: ساقطة.

[3] صحيح البخاري – الجمعة (٩٨٤)

[4] صحيح البخاري – المناقب (٣٣٧١)

[5] سنن النسائي – التطبيق (١١٠٨) ؛ سنن النسائي – التطبيق (١١٠٨)؛ سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨١)

[6] ق: [طيب]

"**ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ**"[1] وفى الصحيح أيضاً:"**أن أم سليم كانت تجمع عرقه فى قارورة فتجعله فى طيبها، قالت: "وهو من أطيب الطيب**"[2] وأبلغ من ذلك ما كان يوجد من الرائحة الطيبة عند قضائه ﷺ حاجته كما حكاه القاضى عياض عن بعض المعتنين بأخباره:"**أنه كان إذا أراد أن يتغوط انشقت الأرض فابتلعت غائطه وبوله وفاحت لذالك رائحة طيبة**" ويدل على ذلك ما رواه ابن سعد فى الطبقات عن عائشة: "أنها قالت للنبى ﷺ:"إنك تأتى الخلاء فلا نرى منك شيئاً من الأذى؟ فقال: يا عائشة! أوما علمت أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء؟".[3] ،[4] .

الثالثة والأربعون: فيه استحباب حلق العانة، وهو مجمع عليه فلا يجب إلا لعارض كما تقدم فى نظائره. ولما حكى النووى مقالة الجمهور ومقالة ابن شريح فى تفسير العانة قال:"فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما".[5]

الرابعة والأربعون: يقوم مقام الحلق إزالة الشعر بالقص أو النتف أو النورة، لأن المقصود إزالته. وروى أبو داود الطيالسى ومن طريقه البيهقى عن أم سلمة رضى الله عنها: "**أن النبى ﷺ كان يتنور على عانته بيده**".[1] ثم رواه البيهقى من طريق حبيب بن أبى ثابت مرسلاً ورجحه.[2]

---

[1] صحيح مسلم – الفضائل (٢٣٣٠) ؛ صحيح مسلم – الفضائل (٢٣٣٠)

[2] صحيح مسلم – الفضائل (٢٣٣١)

[3] قلت: نقل الشارح هذه العبارات من كتاب أبيه المسمي بطرح التثريب، وزاد أبوه:"وقد قال بعض العلماء بطهارة الحدثين منه ﷺ، وزاده تشريفا وتكريما". وما ذكره الشارح وأبوه من طيب رائحة الرسول عليه السلام واستدلاله بالأحاديث الصحاح لاكلام ولا مغمز فيها، وطيب رائحته عليه السلام يعود إلي تنزهه وتطهره من النجاسات وإعتنائه بجسمه وجسده، والذي يتطهر ويعتني بطهارة جسمه تكون رائحة جسده طيبة. أما أن نستدل بالأحاديث الواهية ونخرج الأحاديث الثابتة الصحيحة من مدلولاتها الأصلية ونستنبط كلاما ليس في النقل الصحيح، فهذا ما لا نقبله ونرده بكل صراحة ووضوح. وإذا قبلنا ما قاله الشارح معني ذالك أننا ننفي الخصوصيات البشرية في نفس الرسول عليه السلام ونبحث له أوصافا لا توافق مع بشريته، وهذا مخالف للنصوص الصريحة الواردة في هذا الشأن.

[4] المعجم الأوسط للطبراني ٢١/٨ رقم: ٧٨٣٥. قلت: قد تكلمنا حول هذا الموضوع فى الصفحات الماضية. ومن العجيب أن الشارح يستدل فى مثل هذا الموضوع المهم بأحاديث ضعيفة وواهية التى لا أصل لها، ولا يعتنى بتخريج الحديث وبيان علته. وعندما تتبعت أصل الحديث وجدت أن فى سند الحديث إسماعيل بن أبان الغنوي وهو كذاب. قال يحي بن معين في حقه:"إسماعيل بن أبان الغنوي كذاب" انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٣٠٨/١؛ وفي اسناده أيضا محمد بن زاذان، يقول البخارى فى حقه:"منكر الحديث، لا يكتب حديثه" ويقول أبى حاتم:"متروك الحديث، لا يكتب حديثه" قال الترمذي:"منكر الحديث"وقال الدارقطني:"ضعيف". انظر: تهذيب الكمال، ٢٠٦/٢٥؛ ميزان الإعتدال: ٣/ ٥٤٦.

[5] المنهاج ١٤٨/٣

وروى الخلال أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يزيل عانته بالنورة، وكان أحمد بن حنبل يفعله، وسئل أحمد عن إزالتها بالمقراض أى المقص فقال: "أرجوا أن يجزئ"، وسئل عن النتف فقال:"هل يقوى على هذا أحد؟".[٣] وذكر بعض أصحابنا أنه يتعين التنوير فى عانة الميت إذا قلنا باستحباب إزالتها، ولكن الصحيح أنه لا يتعين ذلك بل يجزى الحلق وغيره، والله أعلم. فإن قلت: مغايرته بين الإبط والعانة حيث جعل للأول النتف وللثانى الحلق يدل على اختصاص كل منهما بما ذكر فيه. **قلت**: ذكر فى [١٧٤/أ] كل منهما ما هو الأفضل فيه. فإن قلت: ولم اختص الإبط بالنتف والعانة بالحلق على وجه الأفضلية؟. **قلت**: لأن الإبط محل الرائحة الكريهة والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة كما تقدم، والنتف فى العانة يرخى المحل.

الخامسة والأربعون: الحكمة فى حلق العانة التنظف مما يكره عادة والإحسان لمن يباشر بالنكاح من المرأة والرجل جميعاً، وهو فى المرأة أكد. **السادسة والأربعون**: يستثنى من ذلك حالة الإحرام وعشر ذى الحجة لمريد التضحية، وحالة الموت فى القول القديم، واختاره النووى كما[٤] فى نظائره.

السابعة والأربعون: استثنى بعضهم من استحباب الحلق المرأة فقال: إن المستحب لها نتف عانتها، قاله النووي.

الثامنة والأربعون: قال الشيخ تقى الدين:"الكلام فى البداءة بالجانب الأيمن كالكلام فى قص الشارب".

التاسعة والأربعون: قال الشيخ تقى الدين أيضاً:"أما الاستنابة فيه فمحرم فى حق من لا يجوز له النظر إلى عورة المستحد كالأجنبي، وأما الزوج والزوجة فالناس مختلفون فى نظر الرجل إلى فرج امرأته بالمنع والكراهة والإباحة، فمن أباح فلا بأس باستنابته، ومن منع أو كره فينظر فى اسم الفرج، هل يدخل تحته الركب؟ فإن دخل فحكمه المنع أو الكراهة على اختلاف المذهبين، وإن لم يدخل وأمكن أن يحصل من غير نظر إلى ما هو المراد بالفرج جاز ذلك" انتهى. والركب بفتح

---

[١] مسند أبي داود الطيالسي ١٨٣/٣ رقم: ١٧١٥

[٢] السنن الكبرى ١٥٢/١ رقم: ٧٢١

[٣] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٠٠/١

[٤] ق: [تقدم] زائدة؛ وهوصحيح.

الراء المهملة والكاف وآخره باء موحدة منبت العانة، ولا أظن أحداً يدخله تحت مسمى الفرج، والله أعلم. قال ابن قدامة فى المغنى:"وإن أطلى بنورة فلا بأس إلا أنه لا يدع أحداً يلى عورته إلا من يحل له الإطلاع عليها من زوجة أو أمة".[1]

الفائدة الخمسون: فسر فى الحديث انتقاص الماء بالاستنجاء وبالماء، فيستدل به على مشروعية الاستنجاء بالماء، وقد يستدل به الحنفية [على][2] أن الاستنجاء غير واجب، لأن [قرائنه][3] كلها غير واجبة، لكن دلالة الاقتران ضعيفة لم يقل بها الجمهور كما تقدم، والجمهور على وجوب الاستنجاء، فإن قلت: لا يتعين كونه بالماء فإنه مخير بين الماء والحجر. **قلت:** الواجب المخير بوصف كل من خصاله بالوجوب، والله أعلم. وقد أوضحنا الكلام على الاستنجاء فى بابه.

الحادية والخمسون: قد يستدل به على ما ذكره بعضهم من أن فى الماء خاصية قطع البول بناء على ما ذكره أبو عبيد أن الاستنجاء سمى انتقاضاً، لأن البول ينتقض بسبب استعمال الماء اللهم إلا أن يحمل على الانتقاص المعنوى وهو تطهيره وإزالة أثره لا الانتقاص الحسى وهو انقطاعه.

الثانية والخمسون: قوله: "ونسيت [١٧٤/ب] العاشرة إلا أن تكون المضمضة". قال القاضى عياض:"ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولى"[4] انتهى. وقد جزم بذكر المضمضة فى حديث عمار بن ياسر الآتى ذكره، وسنتكلم على حكمه فى باب الوضوء. **الثالثة والخمسون:** هذه الأمور الأربعة وهى قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة لا يترك أكثر من أربعين يوماً لما سيأتى فى كتاب الترجل عن أنس قال: "وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة"[5] فهى مضبوطة بالحاجة، والأربعون غاية الترك. وفى كتب الحنفية أنه يكره التوقيت فى تقليم الأظفار، وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى.

---

[1] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١/١٠٠

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: [قرينه] وهوخطأ

[4] إكمال المعلم ٢/٣٤

[5] صحيح مسلم – الطهارة (٢٥٨)؛ سنن الترمذي – الأدب (٢٧٥٨) ؛ سنن الترمذي – الأدب (٢٧٥٩) ؛ سنن النسائي – الطهارة (١٤)؛ سنن أبي داود – الترجل (٤٢٠٠) ؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٢٩٥)

الرابعة والخمسون: يستفاد من جمله الحديث أن النظافة مطلوبة فى نظر الشرع وقد دل على هذا فيما [ذكره][1] بعضهم قوله تعالى: (**لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**)،[2] وقال عليه الصلاة والسلام: {**إن الله جميل يحب الجمال**}[3] وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: {**إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة**}[4] رواه الترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص وضعفه؛ ورواه الطبرانى فى معجمه الأوسط من حديث ابن مسعود بسند ضعيف مرفوعاً: {**النظافة تدعوا إلى الإيمان**}.[5] وفى الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة مرفوعاً: {**تنظفوا فإن الإسلام نظيف**}[6] وجوز الشيخ تقى الدين أن يقال فى هذا الحديث:"أنه أرجى الأحاديث، نظير قول بعضهم: أرجى آية فى كتاب الله آية الدين، لدلالتها على الاعتناء بمصالح عباده حتى فى كتابة الدين الصغير".

الحديث الثانى: **٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، - وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ}. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ {وَالْخِتَانَ}. قَالَ: {وَالاِنْتِضَاحَ}، وَلَمْ يَذْكُرِ "انْتِقَاصَ الْمَاءِ". يَعْنِى الاِسْتِنْجَاءَ. حسن**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِى نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ:"خَمْسٌ كُلُّهَا فِى الرَّأْسِ..."وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:"وَرُوِى نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِى قَوْلُهُمْ وَلَمْ

---

[1] ق: [ذكر] وهوخطأ

[2] المائدة/٦

[3] قلت: رواه أحمد ابن حنبل في مسنده بلفظ:" قال رسول الله ﷺ: {لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر} فقال رجل: يا رسول الله إني ليعجبني أن يكون ثوبي غسيلا ورأسي دهينا وشراك نعلي جديدا، وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه، أفمن الكبر ذاك يا رسول الله؟ قال: {لا، ذاك الجمال، إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق وازدرى الناس}. وضعف اسناده شعيب الأرنووط. انظر: مسند الإمام أحمد ٣٣٨/٦ رقم: ٣٨٨٩؛ ورواه الحاكم أيضا في مستدركه وسكت عنه الذهبي في التلخيص، انظر: المستدرك على الصحيحين ٢٠١/٤ رقم: ٧٣٦٥

[4] سنن الترمذي- كتاب الأدب (٢٧٩٩)

[5] المعجم الأوسط ٢١٥/٧ رقم: ٧٣١١

[6] المعجم الأوسط للطبراني ١٣٩/٥ رقم: ٤٨٩٣

يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ: فِيهِ "وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ" وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي نَحْوُهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حديث عمار رواه ابن ماجة، قال ثنا سهل بن أبي [١٧٥/أ] سهل ومحمد بن يحيى قالا ثنا أبو الوليد ثنا حماد عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر"**أن رسول الله ﷺ قال:{من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان}**.[2] ورواه ابن أبي شيبة فى مصنفه عن قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: {**الفطرة المضمضة**} فذكر مثل رواية ابن ماجة، إلا أنه قال: {**والانتضاح بالماء**}.[3] وذكره عبد الحق فى الأحكام من طريق أبي داود وقال: "وليس إسناده مما يقطع به حكم". قال أبو الحسن بن القطان: "لم يفسر علته وهو حديث يرويه على بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه [عن][4] النبى ﷺ مرسلاً". هذه رواية التبوذكى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد.

ورواه أبو داود عن داود بن شبيب عن حماد فقال:"فيه عن على بن زيد عن سلمة المذكور عن عمار، فهذه منقطعة". قال البخاري:"لا يعرف أنه سمع من عمار أم لا؟ وأيضاً فإن حال سلمة هذا لا تعرف، وعلى بن زيد تركه قوم وضعفه آخرون ووثقه جماعة ومدحوه، وجملة أمره أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره، واختلط أخيراً ولا يتهم بكذب، وكان من الأشراف العلية". وقال أبو محمد المنذري:"حديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة، وحديث عن جده عمار". قال ابن معين: "مرسل". وقال غيره: [أنه][5] لم يرجده. وقال النووى فى شرحه:"حديث عمار

---

[1] سنن أبي داود – الطهارة (٥٣)

[2] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٢٩٣)

[3] المصنف في الأحاديث والآثار ١٧٨/١ رقم: ٢٠٤٨

[4] ق: [أن النبى] وهوخطأ

[5] ق: ساقطة.

ضعيف، منقطع أو مرسل، لأنه من رواية سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار، قال البخارى: لم يسمع من جده شيئاً".[1]

وفهم ابن عساكر والمزى أن رواية موسى بن إسماعيل من طريق سلمة بن محمد عن أبيه عن جده فصرحا بذلك فى الأطراف، وعقدا ترجمة محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، وقالا:" تقدم حديثه فى ترجمة ابنه سلمة بن محمد عن عمار". لكنهما لما ذكرا الحديث فى ترجمة سلمة بن محمد عن عمار ذكرا إسناد أبى داود على الصواب كما ذكرته، فدل على أن جعلهما الحديث من رواية محمد بن عمار عن أبيه من تصرفهما وفهمها وليس الأمر على ما فهما، ورقم المزى فى التهذيب على رواية محمد بن عمار عن أبيه علامة أبى داود، وتبعه على ذلك الحافظ صلاح الدين العلائى[2] [١٧٥/ب] فعقد فى كتابه المسمى ب"الوشى المعلم فى ذكر من روى عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ" ترجمة سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن جده، وأورد هذا الحديث من طريق أبى داود هكذا، وزاد على ذلك أن صرح فى نفس إسناد أبى داود يذكر جده فقال: قال موسى عن أبيه عن جده. ولم أقف على قوله: عن جده فى الأصول المعتمدة من أبى داود ولاذي فهمه ابن القطان والمنذرى وغيرهما من كونه من رواية سلمة بن محمد عن أبيه مرسلا من غير ذكره جده، أعنى رواية موسى هو مقتضى اللفظ فليس فيه ما يدل على أنه من مسند عمار، فإن كان وقع فى بعض النسخ التصريح بذكر جده فالرجوع إلى الأصول المعتمدة أولى، فهذا هو الصواب المعتمد فى ذلك، أما قول ابن القطان:"أن حال سلمة هذا لا تعرف"[3] فينبغى النظر فى ذلك، فإن كان هو أبا عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر كما ذكره ابن أبى حاتم فى كتاب الكنى عن أبيه، وجزم به الذهبى فى الميزان، فهو معروف وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم:"منكر الحديث".

---

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٤٤/١

[2] كان محدثا فاضلا بحاثا، ولد فى دمشق ورحل رحلات طويلة، ثم أقام فى القدس مدرسا فى مدرسة الصلاحية وتوفى بها سنة ٧٦١ من الهجرة. من كتبه "المجموع المذهب فى قواعد المذهب" جزآن، فى فقه الشافعية، وكتاب "الاربعين فى أعمال المتقين" كبير، و "الوشى المعلم" فى الحديث، و "المجالس المبتكرة" و "المسلسلات" و "النفحات القدسية" و "منحة الرائض" فى الفرائض، و "كتاب المدلسين" و "مقدمة نهاية الاحكام" و "برهان التيسير فى عنوان التفسير". انظر للتفصيل: زركلي: الأعلام ٣٢١/٢

[3] بيان الوهم والإيهام ٣٣٤/٣

وإن كان غيره كما قال البخارى:"أراه أخا أبي عبيدة".[1] وقال المزى:"أنه أشبه بالصواب". فهو كذلك لا تعرف حاله، بل ولا تعرف عينه [2] أيضاً، فإنه لم يرو عنه غير على بن زيد بن جدعان، ونقل عبد الغنى المقدسى فى الكمال عن البخارى أنه قال:"أراه أبا عبيدة" وهو وهم منه، نبه عليه المزي، فحصل فى هذا الحديث علل، أحدها: الانقطاع أو الإرسال، وثانيها: الجهل بحال سلمة إن لم يكن أبا عبيدة، وثالثها: ضعف على بن زيد عند من ضعفه، ورابعها: الاختلاف فى إسناده، فرواه داود بن شبيب وأبو الوليد الطيالسى وقبيصة بن عقبه عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمارة، وخالفهم موسى بن إسماعيل التبوذكى فقال: عن سلمة عن أبيه، والله أعلم.

الوجه الثانى: أثر ابن عباس رواه محمد بن جرير الطبرى فى تفيسره، والبيهقى بإسناد جيد من طريق عبد الله ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس فى قوله عز وجل: **(وَإِذِ ابْتَلَىَ إِبْرَاهِيمَ رَبّهُ بِكَلِمَاتٍ)**[3] قال:"ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس فى الرأس وخمس فى الجسد، فى الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفى الجسد [١٧٦/أ] تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء. وأثر طلق بن حبيب أخرجه النسائى كما تقدم فى الكلام على حديث عائشة. وأثر مجاهد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريك عن ليث عن مجاهد قال: "**ست من فطرة إبراهيم، قص الشارب والسواك والفرق وقص الأظفار والاستنجاء وحلق العانة**" قال: "**ثلاثة فى الرأس وثلاثة فى الجسد**"[4] وروى ابن أبى شيبة أيضاً عن إسحق بن منصور عن إسرائيل عن منصور عن مجاهد وإبراهيم قال: "**الختان من السنة**".[5]

الوجه الثالث: موسى بن إسماعيل هو أبو سلمة التبوذكى وداود بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ثم باء موحدة الباهلى البصرى، احتج به البخارى. وحماد هو ابن سلمة، ومتى أطلق التبوذكى حماداً فهو ابن سلمة، قاله الرامُهرمزى مع أنه روى عن ابن زيد، لكنه نقل عنه حتى قال المزى فى التهذيب:"يقال

---

[1] التاريخ الكبير ٤/٧٧

[2] ق: [كذلك] زائدة

[3] البقرة/١٢٤

[4] المصنف في الأحاديث والآثار ١/١٧٨ رقم: ٢٠٤٩

[5] كتاب الأدب لإبن أبي شيبة ص ٧٣

حديثاً واحداً".[1]. وعلى بن زيد [هو على بن زيد][2] بن عبد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير ابن عبد الله بن جدعان، اشتهر بالنسبة إلى جده جدعان، وهو قرشى تميمى مكى الأصل بصرى الدار، روى له مسلم مقروناً بثابت البنانى، فالإسناد إلى هنا بصريون.

الوجه الرابع: قول المصنف:" فذكر نحوه" أى نحو حديث عائشة المتقدم، ثم بين الاختلاف الذى بينهما وهو أنه ذكر الختان بدل إعفاء اللحية، وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء، وأنه جزم بعدّ المضمضة منها، فمن أراد رواية هذا الحديث من سنن أبي داود أن أورده على ما هو عليه فلا كلام، وإن قال فذكر نحو حديث عائشة ومتنه كذا وكذا وساقه فهو أيضاً حسن. قال أبو بكر الخطيب:"كان غير واحد من أهل العلم يفعله وأنا أختاره، وإن أراد [أن][3] يسوق لفظ حديث عائشة إلا ما استثناه المصنف منه، ويذكر بدله ما ذكر المصنف أنه فى حديث عمار من غير بيان، ففيه خلاف مشهور، الأظهر المنع، والثانى الجواز إذا عرف أن الراوى كذلك ضابط متحفظ يذهب إلى تميز الألفاظ وعد الحروف، فإن لم [١٧٦/ب] يعرف ذلك منه لم يجز، فإذا ضممت إلى هذه الصورة مسئلة ما إذا قال مثله جاء قول ثالث وهو الجواز فى قوله مثله والمنع فى قوله نحوه، ويحتمل أن يرجح فى هذه الصورة الجواز ويجزم به ويخرج عن محل الخلاف، لأن أبا داود بين موضع الاختلاف بينهما فعلم أن ما لم يبينه لفظه كلفظ حديث عائشة سواء، وقوله:"وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب.." إلى آخره، إنما لم يقل نحوه لأنه يفهم عود الضمير إلى أقرب مذكور، وهو أثر ابن عباس، فصرح بقوله: حديث حماد، ليبين مراده، وهو حديث عمار بن ياسر المروى من طريق حماد بن سلمة.

الوجه الخامس: طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزنى تابعيون، فهذا المروى عنهم يسمى مقطوعاً وجمعه مقاطيع ومقاطع، وسماه الحافظ أبو بكر البرديجى منقطعاً، وهو خلاف الاصطلاح المشهور، ويسمى أيضاً موقوفاً مع التقييد فيقال موقوف على طلق أوعلى مجاهد أو على بكر المزني، ولا يطلق عليه اسم الموقوف من غير تقييد، أما المروى عن ابن عباس وسائر الصحابة فهى موقوفات، وقال أبو القاسم الفورانى من أصحابنا الفقهاء: الخراسانيين الفقهاء يقولون: الأثر ما يروى عن الصحابة".

---

[1] تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٠

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: ساقطة.

الوجه السادس فى ألفاظه: أحدها: "الختان" لفظ مشترك بين ثلاثة أمور، أحدها: اسم المصدر، والثانى: موضع القطع من الذكر، والثالث: الوليمة المتخذة بسبب ذلك، ذكرها فى الصحاح. والمراد هنا المعنى الأول. قال فى المحكم:"ختن الغلام والجارية تختنهما ونختنهما ختناً، وقيل الختن للرجال والخفض للنساء"[١] انتهى.

وكلام الجوهرى يوافق هذا القول الثاني، فإنه قال:"ختنت الصبى ختنا، والاسم الختان والختانة".[٢] وقال فى المحكم:"والختين المختون الذكر والأنثى فى ذلك سواء، والختانة صناعة الخاتن".[٣] قال الزمخشرى:"ومن المجاز عام مختون للجدب، كما قيل عام أغول وأقلف للمخصب".[٤]

ثانيها: قال الخطابى: "الانتضاح بالماء الاستنجاء به، وأصله من النضح، وهو الماء القليل".[٥] وقال صاحب النهاية:"الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس، وقد نضح [عليه][٦] الماء ونضحه به إذا [١٧٧/أ] رشه عليه".[٧] وقال النووى فى شرح مسلم: "قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس".[٨] وصحح فى شرح أبى داود أنه الاستنجاء، لأنه ذكر فى هذا الحديث الانتضاح بدل الاستنجاء المذكور فى الحديث الذى قبله. وحكى المنذرى فى حواشيه قولاً ثالثاً: "أنه إسالة الماء بالنثر والتنخيخ، قال: وذكرت هذه الأوجه فى قوله: "**إذا توضأت فانتضح**"[٩] وقيل فيه أيضاً: "**إذا توضأت فصب الماء على العضو صباً ولا تقتصر على مسحه**".[١٠]

---

[١] المحكم والمحيط الأعظم ١٥١/٥

[٢] الصحاح تاج اللغة ٣٨٥/٦

[٣] المحكم والمحيط الأعظم ١٥١/٥

[٤] اساس البلاغة ١٥٣/١

[٥] معالم السنن ٣٢/١

[٦] ق: [بالماء]

[٧] النهاية في غريب الحديث ١٥٣/٥

[٨] المنهاج ١٥٠/٣

[٩] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٤٦٣) ؛ سنن الترمذي – الطهارة (٥٠)

[١٠] قلت: ما عثرت عليه في كتب الحديث.

ثالثها: قال صاحب المشارق:"الفرق بالسكون، وقد [انفرق][1] شعره انقسم فى مفرقه وهو وسط رأسه، وأصله الفرق بين الشيئين، والمفرق مكان فرق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس، يقال بفتح الراء والميم وكسرهما،[2] وكذلك مفرق الطريق". وقال صاحب الصحاح:"المفرق والمفرق يعنى بفتح الراء وكسرها مع فتح الميم فيهما وسط الرأس، وهو الذى يفرق فيه الشعر، وكذلك مفرق الطريق، ومفرقة للموضع الذى تنشعب منه طريق آخر".[3] وقال صاحب المحكم:"وفرق الشعر بالمشط يفرقه ويفرقه فرقاً وفرقة سرحه، وفرق الرأس ما بين الجبين إلى الدائرة، ومَفرَقة ومَفرِقة كذلك".[4] وقال المنذرى فى حواشيه:"الفرق أن تقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً فتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين".

رابعها: قوله: "زاد والختان" كذا هو بإثبات الواو على الحكاية، وكذا قوله: "والانتضاح". وقوله: "وروى نحوحديث حماد عن طلق [بن][5] حبيب ومجاهد وعن بكر المزنى قولهم..." بنصب قولهم، أى فذكر قولهم، ويجوز أن يكون منصوباً على نزع الخافض أى من قولهم، وقوله: "ولم يذكروا إعفاء اللحية" كذا هو بإثبات الواو وبالنصب على الحكاية، وقوله: "وفى حديث محمد بن عبد الله بن أبى مريم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى عليه وسلم فيه:"وإعفاء اللحية" كذا ضبطناه فى أصلنا بالرفع، وكأنه مرفوع فى هذه الرواية بخلاف الروايات السابقة، فإنه منصوب فيها، فمشى على الحكاية فى الموضعين والله أعلم.

الوجه السابع فى فوائده: الأولى: فيه مطلوبية الختان لكونه عده من خصال الفطرة، بل استدل به بعضهم على وجوبه من وجهين، أحدهما: أنه دال على جوازه دلالة واضحة، والدال على جواز هذا الفعل دال على وجوبه، [١٧٧/ب] لأنه قطع عضو محترم، وفيه فتح باب الروح. ثانيهما: أن الفطرة لما كانت الدين والملة [كانت][6] ما قيل أنه منها، فالظاهر أنه من أركانها لا من زوائدها إلا أن يقوم الدليل على خلافه، والدليل على ذلك أن كل نبى بعث وشرعت له شرعه فإنما يبعث على أن يكون على قومه إتباعه لا على أن يكونوا مخيرين فى طاعته، وأوجب هذا أن يكون الأصل فى

---

[1] ق: [الفرق] وهوخطأ

[2] ق: [فيهما] زائدة

[3] الصحاح تاج اللغة ٦٤/٢

[4] المحكم والمحيط الأعظم ٣٨٤/٦

[5] ق: [عن] وهوخطأ

[6] ق: [كان] وهوخطأ

كل ما شرع له الوجوب حتى يقوم الدليل على غيره، قال: وأيضاً فإن اتباع الملة فى الجملة إذا كان واجباً فما ثبت أنه منها فإنما هو جزء من جملة قد ثبت لها حكم الوجوب، فالظاهر أن حكمة الوجوب يعنى ما لم يصرفه عن سائر الأجزاء دليل، نقله الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام عن بعض أكابر الفقهاء القائلين بوجوب الختان، وقال:"وهذا ليس بقوى عندى، والله أعلم".انتهى.

واختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثِ مذاهب، أنه واجب مطلقاً عل الرجال والنساء وبه قال الشافعى وكثيرون، وهو مقتضى كلام سحنون من المالكية، وحكى عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد وعكرمة والشعبى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة والأوزاعى الثانى أنه سُنة مطلقاً، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة، وعزاه القاضى عياض والنووى وغيرهما لأكثر العلماء، وهو وجه لبعض الشافعية، الثالث: أنه واجب على الرجال سُنة [للنساء][1]، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو وجه لبعض الشافعية أيضاً، قال أحمد: "وكان ابن عباس يشدد فى أمره". وروى عنه أنه لا حج له ولا صلاة، يعنى إذا لم يختتن. والحسن يرخص فيه، يقول: "إذا أسلم لا يبالى أن لا يختتن، يقول: أسلم الناس، [الأسود والأبيض]،[2] لم يفتش أحد منهم، ولم يختتنوا". واستدل على وجوب الختان مع ما تقدم بأمور، أحدها: قوله تعالى: **(ثُمّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتّبِعْ مِلّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً)**[3] ومن ملته الختان، فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال: **قال رسول الله ﷺ: {اختتن إبراهيم النبى عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم}**.[4]

فالختان مأمور به، واعترض هذا الاستدلال بأمرين، ذكرهما الشيخ تقى الدين، أحدهما: إنا أمرنا بإتباعه فى حكم الفعل، وحكم الفعل متردد بين الوجوب والندب والإباحة، فالاتباع فى الحكم متوقف على معرفة الحكم من وجوب أو ندب أو إباحة، وحكم الختان فى شريعة إبراهيم غير معلوم عندنا، فلا نجزم بأنه الوجوب. ثانيهما: منع دخول الأحكام الفرعية تحت [١٧٨/أ] لفظ الملة، بل لفظ الملة مختص بالأحكام الأصولية، واستدل على ذلك بأمور، أحدها: أن المختلفين فى الفروع لا يقال أن أحدهم على غير ملة الآخر، بل هما على ملة واحدة. ثانيها: مناسبة ما بعد هذا الكلام

---

[1] ق: [على النساء]

[2] ق: [والأبيض الأسود] بالتقديم والتاخير بين الكلمتين.

[3] النحل/١٢٣

[4] صحيح البخاري – أحاديث الأنبياء (٣١٧٨) ؛ صحيح مسلم – الفضائل (٢٣٧٠)

لكون المراد هو الأصول، وهو قوله: {**حنيفاً وما كان من المشركين**)[1] ثالثها: أنه لو كان المراد الأصول والفروع لكان نبينا متعبداً بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أصولها وفروعها، واللازم منتف [على][2] الصحيح والملزوم كذلك. وقد أجيب عن الاعتراض الأول بأن أكثر المفسرين كما نقله الواحدى على أن هذه الخصال العشر هى الكلمات التى ابتلى الله بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام فى قوله تعالى: (**وَإِذِ ابْتَلَىَ إِبْرَاهِيمَ رَبّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمّهُنّ**)،[3] وهذا يدل على أنها كانت واجبة عليه. فإن قلت: يلزم ذلك فى بقية الخصال التى لا تقولون بوجوبها. **قلت**: هو كذلك لولا أن شرعنا دل على سنيته. وفيه نظر، والله أعلم. ويجاب عن الثانى: بأنه لولم تدخل الأحكام الفرعية تحت لفظ الملة لصح أن تنفى عن الملة، ويقال إنها ليست منها، ولا يصح نفيها عنها، وقد ورد بها الشرع الثانى ما سيأتى فى سنن أبى داود فى باب: "الرجل يسلم فيؤمر بالغسل" أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل أسلم:{**ألق عنك شعر الكفر واختتن**}[4] وظاهر الأمر الوجوب.

الثالث: أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختتنين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين، ذكره الخطابى وغيره.

الرابع: أن بقاء القُلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة، فيجب إزالتها. قاله القفال من أصحابنا، وشبهه بالنجاسة فى باطن الفم، وذكره الإمام أحمد أيضاً فقال:"الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ماثم، والمرأة أهون".[5]

الخامس: أن الإجماع منعقد على تحريم النظر إلى العورة، فلولا وجوب الختان لما أبيح النظر إليها من الذى يراد ختانه، قاله أبو العباس بن شريح، ونقضه أبو عمر بن عبد البر بجواز نظر الطبيب إلى العورة، وليس الطب واجباً بالإجماع، وأجيب عنه.[6]

---

[1] البقرة/١٣٥

[2] ق: [عن] وهوخطأ

[3] البقرة/١٢٤

[4] سنن أبي داود- كتاب الطهارة (٣٥٦)

[5] المغني ١/١٠٠

[6] ق: [بأن كشفها لا يجوزلكل مداواة وإنما يجوز فى موضع يقول اهل العرف أن المصلحة فى المداواة رادحة على المصلحة فى المحافظة على المروءة وصيانة العورة؛ ذكره النووى فى شرح المهذب] زائدة

السادس: قياس ذكره بعض أصحابنا فقال: الختان قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبداً فكان واجباً كالقطع فى السرقة، واحترز بعدم الاستخلاف عن الشعر والظفر، وبالتعبد عن القطع للآكلة، واعلم أن دلالة هذا الحديث على وجوب الختان إن صحت شاملة للرجال والنساء بناء على ما تقدم عن صاحب المحكم ترجيحه من أن اللفظ شامل لهما، وكذلك [١٧٨/ب] الدليل الخامس والسادس من الأدلة التى ذكرناها، وأما الدليل الثالث والرابع فإنهما خاصان بالرجال، وأما الأول فيحتمل اختصاصه بالرجال، لأن غاية ما فيه أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو من الرجال، وبذلك جزم الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام.

ويحتمل أن يقال: إذا ثبت هذا فى حقه ثبت فى حق أمته وفى حق من أمر بإتباعه ذكوراً كانوا أو إناثاً، وهو عندى أقرب. وكذلك الدليل الثانى فيه هذان الأحتمالان لكون المأمور به رجلاً، واحتمال شمول النساء هنا أقرب لأنه ثبت بالنص فى شرعنا: {**أن النساء شقائق الرجال**}[١] وأن الأحكام الثابتة لهم ثابتة لهن، إلا ما خرج بدليل،[٢] والله أعلم. ويدل على الختان للنساء أيضاً حديث: {**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**}[٣] قال أحمد ابن حنبل:" فيه بيان أن النساء كن تختن، وقوله عليه الصلاة والسلام للخافضة: {**أشمّى ولاتنهكى فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه**}[٤] وقول عمر لختانة:"**أبقى منه شيئاً إذا خفضت**".[٥]

الثانية: استدل بهذا الحديث القائل باستحباب الختان أيضاً، لأنه عليه السلام عدّهُ من الفطرة، وهى السُنة كما تقدم، ولأن قرائنه المذكورة معه سنن أيضاً. والجواب عنه أن المراد بالسُنة هنا الطريقة كما تقدم، وذلك مشترك بين الواجب والمندوب، ودلالة الإقتران ضعيفة أنكرها الجمهور. واحتجوا أيضاً بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: {**الختان سُنة للرجال مكرمة للنساء**}[٦] رواه أحمد والبيهقى من طريق أبى المليح بن أسامة عن أبيه، ورواه ابن أبى شيبة من حديث

---

[١] سنن الترمذي – الطهارة (١١٣)

[٢] قلت: أن هذا الحديث: {أن النساء شقائق الرجال} لا يكون دليلا على الختان ولا علاقة له بهذا الموضوع اصلا. والمراد من الحديث أن النساء نظائر الرجال فى الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم.

[٣] صحيح مسلم – الحيض (٣٤٩) ؛ سنن الترمذي – الطهارة (١٠٨) ؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٦٠٨)

[٤] المعجم الأوسط للطبراني ٣٦٨/٢ رقم: ٢٢٥٣

[٥] المغني ١٠١/١

[٦] مسند الإمام أحمد ٣١٩/٣٤ رقم: ٢٩٧١٩؛ السنن الكبرى ٣٢٤/٨ رقم: ١٨٠٢٠

شداد بن أوس. ورواه البيهقى أيضاً من حديث أبى أيوب وابن عباس. والجواب عنه أنه حديث لا يثبت كما ذكره الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام، وعلى تقدير صحته فالمراد بالسُنة الطريقة لا ضد الواجب كما تقدم.

الثالثة: قال أصحابنا: الواجب فى الرجل قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف كلها، والواجب فى المرأة قطع أقل جزء من الجلدة التى فى أعلا الفرج، وقال ابن كج:"عندى يكفى قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها".[1] وقال الحنفية:"يكفى فى تحصيل سُنة الختان قطع أكبر الجلدة ولا يكفى قطع النصف فما دونه". واعترض الشيخ تقى الدين على ما ذكره أصحابنا فى الرجل بأنه يحتاج إلى نقل عن أهل اللغة أن اسم الختان إنما يصدق [١٧٩/أ] بقطع الجلدة التى تغطى الحشفة، اللهم إلا أن يقال العادة المستمرة تقتضى ذلك، والأصل عدم تغيرها بل هى باقية على ما كانت عليه فى زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فمن ادعى التغيير فعليه إقامة الدليل إذ دعواه مخالفة للأصل.

قلت: ويظهر أن يقال أن الألف واللام فى الختان للعهد، والمراد الختان المعهود عادة. الرابعة: إذا قلنا بوجوب الختان فمحله بعد البلوغ على الصحيح من مذهبنا لما فى صحيح البخارى عن ابن عباس أنه سئل:"مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك".[2] ويمكن أن يجعل هذا الحديث دالاً عليه بناء على أن الألف واللام فى الختان للعهد، وقد تبين بحديث ابن عباس أن وقته المعهود فى زمنه عليه الصلاة والسلام بعد البلوغ، وأما قبله فهو جائز على الأصح، وقيل حرام قبل عشر سنين، وقيل واجب على الولى، قال أصحابنا: ويستحب أن يختتن فى اليوم السابع من ولادته إن احتمله. قال الماوردى والنووى فى التحقيق: "ويكره قبل ذلك". وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم يكون سبعة سواه؟ فيه وجهان، أظهرهما يحسب، كذا صححه النووى فى شرح مسلم، لكنه صحح فى الروضة أنه لا يحسب، وقال: أن صاحب المستطهرى حكاه عن الأكثرين، وصححه أيضاً فى شرح المهذب فى باب السواك. وقال شيخنا العلامة جمال الدين الإسنوى:"أن الفتوى عليه، فإنه المنصوص للشافعى فى البويطى". وقال الحنفية: ليس للختان وقت معلوم، قال أبو الليث: والمستحب عندى إذا بلغ سبع سنين أن يختن ما بينه وبين عشر سنين.

---

[1] المجموع شرح المهذب ٣٠١/١

[2] صحيح البخاري – الاستئذان (٥٩٤١)

الخامسة: يستثنى من مطلوبية الختان مسائل، أحدها: الخنثى المشكل، فالأظهر من مذهب الشافعى أنه لا يجوز ختانه حتى يتبين كونه ذكراً أو أنثى، وقيل يجب ختانه فى فرجيه جميعاً بعد البلوغ. ثانيها: الميت، فالصحيح المشهور عند أصحابنا أنه لا يختتن صغيراً كان أو كبيراً، وقيل يختن مطلقاً، وقيل يختن الكبير دون الصغير. ثالثها: إذا أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه، صرح به الحنابلة، وكذا قال إمام الحرمين: "لو كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لوختن خيف عليه لم يختن بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته". انتهى. وقال بعضهم: يختن وإن أدى إلى الهلاك، لأنه يستلزم بطلان صلاة العمر، فإذا قتل بترك صلاة واحدة [١٧٩/ب] فبصلاة العمر أولى. رابعها: إذا ولد وهو يشبه المختون ففى كتب الحنفية أنه لا يقطع منه شيء إلا أن يكون ثم شيء يوازى الحشفة فتقطع ما فضل عنها. السادسة: إن كان المراد بالانتضاح الاستنجاء فقد تقدم الكلام عليه فى بابه، وإن كان المراد به رش الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس فقد عقد له المصنف بعد هذا باباً وسنتكلم عليه هناك. السابعة: وفيه استحباب الفرق وترجيحه على التسدل، وسنتكلم عليه فى بابه فى كتاب الترجل. الثامنة: قوله: "خمس كلها فى الرأس"[١] قد يقال ليس منها فى الرأس إلا الفرق، وأما المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب فهى فى الوجه لا فى الرأس، وجوابه: أن الوجه لما كان فى تدوير الرأس أطلق عليه اسم الرأس مجازاً، ومنه قولهم: فلان قطع رأسه، مع أن الرأس لا يفرد بذلك. التاسعة: قد عرفت أنه لم يذكر فى هذا الحديث إعفاء اللحية، قال القاضى عياض: "فيكون على هذا إعفاء اللحية وقص الشارب كالسنة الواحدة، إذ هو كالعضو الواحد".

الحديث الثالث: ٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، [ثَنَا][٢] سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ".[٣] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

---

[١] ق: [ومنه قولهم فلان قطع رأسه، قد يقال ليس منها فى الرأس] زائدة وسق قلم من الناسخ

[٢] ق: [اخبرنا]

[٣] سنن أبي داود – الطهارة (٥٥)

الوجه الأول: اخرجه البخارى فى الجمعة من صحيحه عن محمد بن كثير به،[١] وأخرجه فى الطهاره من طريق جرير عن منصور،[٢] وفى صلاة الليل من طريق خالد بن عبد الله عن حصين؛[٣] واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق منصور وحصين والأعمش،[٤] ثلاثتهم عن أبى وائل؛ وأخرجه النسائى أيضاً من طريق أبى سنان عن أبى حصين عن أبى وائل عن حذيفه قال:"**كنا نؤمر بالسواك إذا أقمنا من الليل**"[٥] وأخرجه أيضاً من طريق إسرائيل عن أبى حصين عن أبى وائل قال:"**كنا نؤمر إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا بالسواك**"[٦] لم يذكر حذيفة، وسوى المزى فى الأطراف بين الطريقين فذكر حذيفة فيهما معاً، والذى وقفت عليه فى النسائى ما ذكرته ولم يذكر ابن عساكر فى الأطراف حذيفة فى الطريق الثانى فمشى على الصواب.

الوجه الثانى فى اختلاف ألفاظه: لفظ البخارى فى الطهارة ومسلم والنسائى كلفظ المصنف، ولفظ البخارى فى الجمعة: "**كان إذا قام من الليل يشوص فاه**"[٧] لم يقل: "بالسواك"، ولفظه فى صلاة الليل: "**كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك**".[٨] وكذا لفظ ابن ماجة، وفى لفظ لمسلم [١٨٠/أ] :"**كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك**"[٩] ورواه الطبرانى فى معجمه من طريق أبى حفص الآبار عن منصور والأعمش بلفظ: "**كان رسول الله ﷺ يشوص فاه بالسواك**".[١٠] لم يذكر "القيام من الليل" أصلاً. وعزى النووى فى الخلاصة رواية: "يشوص فاه" من غير ذكر السواك إلى الصحيحين، وزياده السواك إلى مسلم فقط، وقد عرفت أن زيادة السواك فى صحيح البخارى فى موضعين: الطهارة وصلاة الليل.

---

[١] صحيح البخاري – الجمعة (٨٤٩)

[٢] صحيح البخاري – الوضوء (٢٤٣)

[٣] صحيح البخاري – الجمعة (١٠٨٥)

[٤] صحيح مسلم – الطهارة (٢٥٥) ؛ سنن النسائي – الطهارة (٢) ؛ سنن النسائي – قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١) ؛ سنن النسائي – قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٢)

[٥] سنن النسائي – قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٣)

[٦] سنن النسائي – قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٤)

[٧] صحيح البخاري – الجمعة (١٠٨٥)

[٨] صحيح البخاري – الوضوء (٢٤٣)

[٩] صحيح مسلم – الطهارة (٢٥٥)

[١٠] المعجم الأوسط ٨١/٦ رقم: ٥٨٥٨

الوجه الثالث: محمد بن كثير هو العبدى البصرى أخوسليمان بن كثير، وكان أصغر من سليمان بخمسين [سنة][1]، وسفيان هو الثورى، ومنصور هو ابن المعتمر، وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى، وهو ابن عم رقيقة منصور، وفى الرواة جماعة يقال لهم حصين بن عبد الرحمن، جمعهم الخطيب وغيره، وحصين هذا تابعى روى عن غير واحد من الصحابة، وأبو وائل اسمه شفيق بن سلمة، وحذيفة هو ابن اليمان، ورجال هذا الإسناد كوفيون خلا محمد بن كثير.

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: قوله:"كان إذا قام من الليل" يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون معناه إذا استيقظ، وفيه حذف، أى استيقظ من نوم الليل، ويحتمل أن تكون "من" لإ يبتدأ الغاية من غير تقدير حذف النوم. ثانيهما: أن يكون معناه إذا قام للصلاة بدليل الرواية الأخرى التى فيها: "إذا قام للتهجد"، ومن ذلك قولهم: فلان يقوم من الليل، أى يصلى.

ثانيها: قوله: "يشوص" بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، قال الجوهرى:"الشوص الغسل والتنظيف، يقال هو يشوص فاه بالسواك". وقال ابن سيده:"الشوص الغسل، شاص الشيء شوصاً غسله، وشاص فاعله السواك شوصاً إذا أمره على أسنانه عرضاً، وقيل هو أن يطعن به فيها وقيل هو أن يفتح فاه ويمره على أسنانه من سفل إلى علو، والشوصة من الداء مشتق من ذلك وهى ريح تنعقد فى الضلوع، تجدها صاحبها كالوخز فيها، ثم قال: وشصت الشيء شوصا دلكته كمصته".[2] وقال: الخطابى فى المعالم:"قوله: يشوص معناه يغسل، يقال: شاصه وماصه بمعنى واحد إذا غسله".[3] وقال فى أعلام الجامع الصحيح:"الشوص دلك الأسنان عرضاً بالسواك وبالإصبع ونحوهما، والموص قريباً منه، وقيل الموص غسل [١٨٠/ب] الشيء فى لين ورفق". وقال القاضى عياض:"قال الحربى: يستاك عرضاً".[4] وهو قول أكثر أهل اللغة، وقال غيره يغسل، وقال أبو عبيد: "شصت الشيء نقيته".[5] وقال وكيع:"الشوص بالطول والسواك بالعرض،

---

[1] ق: ساقطة.

[2] المحكم والمحيط الأعظم ١١١/٨

[3] معالم السنن ٣٣/١

[4] إكمال المعلم ٣٣/٢

[5] غريب الحديث ٢٧٢/٣

وعرض الفم من الأضراس إلى الأضراس".[1] وقال ابن حبيب: "الشوص الحك، وقال ابن الأعرابي: الدلك"[2] انتهى. وقال ابن الأثير:"أى يدلك أسنانه وينقيها، وقيل يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشوص الغسل".[3] ونقل القاضى عياض وابن بطال عن ابن دريد أنه الاستياك من سفل إلى علو، وبه سمى هذا الداء الشوصة لأنه ريح ترفع القلب عن موضعه.[4] ونقله ابن التين عن القزاز. وقال النووى:"هو دلك الأسنان بالسواك عرضاً، قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون، وقيل هو الغسل، قاله الهروى وغيره، وقيل التنقية، قاله أبوعبيد والداوودى، وقيل الحد، قال ابن عبد البر: تأوله بعضهم أنه بإصبعه".[5] قال النووى:"فهذه أقوال الأئمة فيه، وأكثرها متقاربة، وأظهرها الأول وما فى معناه"[6] انتهى. وزعم بعضهم أن يشوص معرب بمعنى يغسل بالفارسية، حكاه المنذرى وقال: "لا يصح".

ثالثها: قال الشيخ تقى الدين:"إذا فسرنا "يشوص" بيدلك، حمل السواك على الآلة ظاهراً مع احتماله للدلك بالأصبع، والباء للاستعانة، وإن فسرناه بيغسل فيمكن أن يراد الحقيقه أى الغسل بالماء، فالباء للمصاحبة وحينئذ يحتمل أن يكون السواك الآلة، ويحتمل أن يريد الفعل ويمكن أن يراد المجاز وأن يكون تنقية الفم وإخراج ما فيه يسمى غسلاً على مجاز المشابهة، وإن فسرناه بينقى فيحتمل الأمرين أيضاً، وحمله على الآلة أقرب.

رابعها: قال أيضاً: "إن فسرنا تشوص بيدلك فالأقرب حمله على الأسنان، فيكون من مجاز التعبير بالكل عن البعض، أو من مجاز الحذف، كأن التقدير بذلك أسنان فيه، وإن فسرنا "يشوص" بيغسل وحملناه على الحقيقة أو المجاز المذكور فلا مانع من حمله على جملة الفم، وتكون الباء للمصاحبة، وإن فسرناه بينقى فالأقرب حمله على الأسنان كما فى الأول، إذا [كان][7] ينقى مستعملاً فى إزالة ما عساه يلتصق بالعضو كبعض المأكولات مثلاً، وإن كان ينقى بمعنى يجعله نقيا فلا يمتنع حمله على جملة الفم.

---

[1] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/٢٦٠

[2] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/٢٦٠

[3] النهاية فس غريب الحديث ٢/١٢٤٣

[4] إكمال المعلم ٢/٣٤

[5] المنهاج ٣/١٤٤

[6] المنهاج ٣/١٤٤

[7] ق: ساقطة.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: ظاهر هذه الرواية أن سبب [١٨١/أ] السواك القيام من النوم، لأنه رتبه عليه، وفى الرواية الأخرى فى الصحيح للتهجد، والمعنى فيه تغير الفم، فيحتمل أن يجعل سببه القيام من النوم سواء أراد الصلاة أم لا، وسواء تغير فمه أم لا، نظراً إلى مجرد لفظ رواية المصنف، ويحتمل أن سببه القيام من النوم مع تغير الفم أخذاً بهذه الرواية مع ملاحظة المعنى، ويحتمل أن سببه القيام إلى الصلاة سواء أكان متغير الفم أم لا، أخذاً بمجرد لفظ الرواية الأخرى، ويجعل الاستيقاظ من النوم وصفاً طردياً لا مدخل له فى تعليل الحكم، ويحتمل أن سبب الأمران وهما الاستيقاظ من النوم وإرادة الصلاة إما مع وجود التغيير نظراً للمعنى وإما مطلقاً نظراً للفظ وإناطة [بالمظنة][1]؛ ومقتضى النظر ترجيح هذا الاحتمال الأخير لأن الاستيقاظ من النوم وإرادة الصلاة كل منهما مناسب للسواك، وقد اشتمل محل النص عليهما فلا يجوز إلغاء أحدهما إلا بدليل، ولا يرد علينا أنا نستحب السواك عند إرادة الصلاة وإن لم يستيقظ من نوم لثبوته بدليل آخر، والكلام فى مقتضى هذا الحديث.

ولم يثبت بدليل آخر ترتيب السواك على مجرد الاستيقاظ من النوم إلا أن ينظر إلى لفظ رواية المصنف مع قطع النظر عن غيرها، وإلى ذلك ذهب النووى فاستدرك فى الروضة استحبابه عند الاستيقاظ من النوم، مع أن الرافعى ذكر قبل ذلك استحبابه عند الصلاة وعند تغير الفم بالنوم وغيره. وكذلك ذكر ابن قدامة استحبابه عند القيام من النوم مع ذكره الصلاة وبتغير الفم، وكذا ذكر الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فقال:"فيه دليل على استحباب السواك فى هذه الحالة الأخرى، وهى القيام من النوم، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد إذا قام من الليل للصلاة فتعود إلى معنى الحديث الأول، وتوافق ما ذكره هؤلآء تبويب المصنف على هذا الحديث فى رواية ابن داسة"باب السواك لمن قام بالليل"، وهو فى سائر الروايات مدرج فى جملة أحاديث هذا الباب، وقد يقال: أراد أبو داود القيام للصلاة كما قيل فى الحديث، فليس موافقاً له، قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:"وقد استدل بعض الفقهاء على استحباب السواك عند القيام من النوم بحديث حذيفة لأنه روى فيه:"كان إذا قام من النوم فليتفقد هذه اللفظة [١٨١/ب] وتتبع لينظر وجودها أو عدمه".

الثانية: إذا أخذنا بظاهر هذه الرواية أن سببه الاستيقاظ من النوم وعللناه بتغير الفم فهو أصل فى استحباب السواك عند تغير الفم، سواء أكان بسبب طول السكوت أو كثر الكلام أو ترك الأكل أو أكل ما له رائحة كريهة إلحاقاً

[1] ق: [للظنة] وهوخطأ

لسائر التغيرات بهذا التغير الخاص، والله أعلم. الثالثة قولنا: أن سبب السواك عند الاستيقاظ من النوم تغير الفم، معناه أن النبى ﷺ فعل ذلك ليشرع لأمته السواك عند الاستيقاظ من النوم مظنة تغير أفواههم، وليس معناه أنه عليه الصلاة والسلام حصل لفمه تغير فاستاك لأجله، فالذى نعتقده تنزيهه عن ذلك، فقد كان عرقه أطيب الطيب ولم يكن له رائحة كريهة فى شيء من بدنه أصلاً،[1] والله أعلم.

الرابعة: استدل به القاضى أبو بكر بن العربى وغيره على أنه يستعمل السواك عرضاً لأن الأكثرين على أن الشوص هو الاستياك عرضاً كما تقدم، والمراد عرض الأسنان فى طول الفم، وقد عد أصحابنا ذلك من الأمور المستحبة فى السواك وقالوا: إن استاك طولاً أجزأ مع الكراهة، وقال إمام الحرمين والغزالى: "يستاك عرضاً وطولاً، فإن اقتصر على إحدى الجهتين فالعرض أولى". ويشهد له قول بعضهم أن الشوص هو السواك طولاً، وقد تقدم. فإن قلت: مقتضى هذا القول ترجيح السواك طولاً، ولم يقل به أحد. **قلت**: ليس فيه ما يدل على ترجيحه، وإنما يدل على تحصيل السنة به، ويؤخذ تحصيل السنة بالعرض ورجحانه من دليل آخر، ومحل ما ذكروه فى غير اللسان فإنه يستاك فيه طولاً وقد تقدم إيضاح ذلك فى باب: "كيف يستاك".

الخامسة: استدل به بعض أصحابنا على استحباب استيعاب الفم بالسواك، فقال: الاستياك عرضاً فى ظاهر الأسنان وباطنها، ويُمر السواك على أطراف أسنانه وكراسى أضراسه ليجلو جميعها من الصفرة والتغير، [ويمره][2] على سقف حلقه إمراراً خفيفاً ليزيل الخلوف عنه، فقد كان النبى ﷺ يشوص فاه بالسواك، انتهى. ووجهه أن الفم حقيقة فى الجملة، وقال النووى فى الروضة:"يستحب أن يمر السواك على سقف حلقه إمراراً لطيفاً وعلى كراسى أضراسه".[3]

السادسة: استدل به على جواز الاستياك بالأصبع، فقد تقدم عن ابن عبد البر أن بعضهم تأوله أنه الحك بالأصبع. وروى البيهقى فى سننه من حديث أنس: "**أن رجلاً من الأنصار من [١٨٢/أ] بنى عمرو بن عوف قال يا**

---

[1] قلت: هذا صحيح من وجه، لأن الرسول عليه السلام كان طيبا طاهرا يتطهر فى كل حين. أما نفى الرائحة عنه اطلاقا فهي أمر لا يتوافق مع التفكير السليم والنقل الصحيح، لأنه عليه السلام كان له جسم مثلنا يأكل ويشرب ويلبس وما إلى ذالك. فاستعماله للسواك وغيرها من المطهرات يدل على أنه كان بشرا مثلنا، ولوكان جسمه وخصوصيته كما يعتقد الشارح لما احتاج إلى التطيب والتطهر والسواك.

[2] ق: [يمر] وهوخطأ

[3] روضة الطالبين ١٦٩/١

رسول الله! إنك رغبتنا فى السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: {أصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك}[1] الحديث. ورجاله ثقات إلا أن الراوى له عن أنس "بعض أهله" غير مسمى. وقد ورد فى بعض طرقه أنه النضر بن أنس وهو ثقه ولفظه: "**يجزئ من السواك الأصابع**"[2] وفيه عيسى بن شعيب البصرى، قال فيه عمرو بن على الفلاس: "أنه صدوق" وقال ابن حبان: "كان ممن يخطئ حتى فحش خطأه، فاستحق الترك".[3] وقد جوز أصحابنا السواك بإصبع غيره، وحكوا فى إصبع نفسه ثلاثة أوجه، المشهور المنع، والثانى الجواز، وهو المختار، والثالث الجواز عند فقد غيرها ومحل الإجزاء فى الخشنة، أما الإصبع الناعمة فلا يجزئ السواك بها قطعاً لا منه ولا من غيره، ونظير تفرقتهم بين أصبعيه وإصبع غيره قولهم بجواز السجود على يد غيره دون يده.

وفى الاستنجاء باليد أربعة أوجه، أصحها أنه لا يجوز ولا يجزئ، وثانيها نعم، وثالثها يجوز فى يد نفسه دون غيره، ورابعها عكسه. ولو ستر عورته فى الصلاة بيد غيره جاز قطعاً،[4] وبيد نفسه فيه وجهان، والأصح الإجزاء أيضاً. وستر الرأس باليد فى الإحرام جائز سواء أكانت يد المحرم أم يد غيره، ولا يظهر لتفرقه أكثر أصحابنا فى السواك بين أصبعيه وإصبع غيره معنى إلا كون إصبعه جزء منه، وهذا لا يقتضى المنع بل كونها إصبعه أبلغ فى الإزالة، لأنه يتمكن بها أكثر من تمكن غيره أن يسوكه بإصبعه، فلذلك كان المختار الإجزاء مطلقاً، وقال به من أصحابنا للقاضى الحسين والمحاملى فى اللباب والبغوى، واختاره الرويانى فى البحر والنووى فى شرح المهذب، ولم يفرق بقية أرباب المذاهب بين إصبعه وإصبع غيره. قال فى الهداية:"وعند فقده يعنى السواك يعالج بالإصبع، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك".[5] وقال ابن شاس فى الجواهر:"فإن لم يجد عود استاك بأصبعه".

---

[1] السنن الكبرى ٤١/١ رقم: ١٨٢

[2] السنن الكبرى ٤٠/١ رقم: ١٧٩

[3] تهذيب التهذيب ١٩١/٨

[4] قلت: هذا استنباط غير معقول، كيف يجوز للرجل أن يستر عورته بيد غيره ويجوز صلاته؟ ولماذا يفعل ذالك؟ حتي لو فعل كيف يجوز لشخص أن يستر عورة شخص آخر ولا يكون في عمله محظور شرعي ويجوز؟ ولا يجوز لنفسه أن يستر عورته؟ وستر العورة من شروط التي لا يجوز بدأ الصلاة قبلها.

[5] الهداية ١٢/١

وقال ابن قدامه فى المغنى:"وإن استاك بإصبعه أو خرقة فقيل لا يصيب السُنة، لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الانقاء به حصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب [بقدر][1] ما يحصل من الانقاء ولا يترك القليل من السُنة للعجز عن كثيرها".[2] فإن قلت: قد قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:"ومن أراد الاستدلال على جواز الاستياك بالإصبع بأنه يحصل منه مسمى الدلك فيكتفى به لا يتم له ذلك، لأنه لم يعلق الحكم فى لفظ الرسول على مسمى الدلك، [١٨٢/ب] وإنما حكى الراوى فعلاً معيناً صح حمله على الدلك فهو محتمل للدلك بالإصبع وبالآلة، وحمله على الآلة أولى، للغلبة فى الاستعمال". **قلت:** لم استدل على إجزاء الإصبع بحصول مسمى الدلك به، بل لأن بعضهم ذكر أنه هو الشوص الوارد فى الحديث فقال: الشوص هو الحد بالإصبع، كما تقدم.

الحديث الرابع: ٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، [3] ثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ".[4]

صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هكذا أخرجه المصنف هنا وفى صلاة الليل، ولم يسق هناك لفظه، وأخرجه فى صلاة الليل أيضاً من طريق ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية، ثلاثتهم عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة من غير ذكر سعد بن هشام مطولاً، وفيه: "**وينام وطهوره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع، حتى يبعثه الله ساعته التى يبعثه من الليل [فيتسوك ويسبغ الوضوء**"[5] الحديث. وفى العلل لابن أبى حاتم: سألت أبى عن حديث رواه الأنصارى عن بهز بن حكيم عن زراره عن عائشة عن النبى ﷺ: أنه كان يوضع وضوءه وسواكه من الليل][6]، ورواه حماد بن سلمة عن بهز عن

---

[1] ق: [مقدار]

[2] المغني ١٠٩/١

[3] ق: [قال] زائدة

[4] سنن أبي داود – الطهارة (٥٦)

[5] سنن أبي داود – الصلاة (١٣٤٦)

[6] ق: ساقطة.

سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ، أيها أصح؟ فقال أبي: "إن كان حفظ حماد فهذا أشبه".[1] وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، وهو عند هؤلآء فى أثناء حديث طويل ولفظه: "**كنا نُعِد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي**"[2] الحديث. وفى رواية ابن ماجة: "**ثم يصلي**".[3] وهو لفظ البيهقي.

وقال ابن مندة:"هذا إسناد مجمع على صحته". وهو مختصر من حديث طويل، بل رواه ابن أبى عروبة وهشام الدستوائى وهمام بن يحيي ومعمر بن راشد عن قتادة الحديث بطوله، ورواه شعبة وأبو عوانة وجماعة مختصراً، وطريق قتادة رواها المصنف فى صلاة الليل، وليس فيها ذكر هذه الجملة. وأخرج أبو مسلم الكشى فى سننه من طريق بهز بن حكيم مقتصراً على قوله:"**كان يوضع له سواكه ووضوءه**". وقال أبو محمد المنذرى:"فى [إسناده][4] بهز بن حكيم بن [١٨٣/أ] معاوية، وفيه مقال" انتهى. وأشار بذلك إلى تضعيف الحديث، وفيه نظر من وجهين، أحدهما: أن الأكثرين على توثيق بهز بن حكيم، قال على بن المدينى ويحيي بن معين والنسائى: "ثقة".[5] وسئل يحيي بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال:"إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة".[6] وقال ابن عدى:"روى عنه ثقات الناس، وأرجوا أنه لا بأس به، ولم أرله حديثاً منكراً، وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به".[7] وقال أبو عبد الله الحاكم:"كان من الثقات ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها".[8] وقال ابن حبان:"كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد وإسحق فاحتجا به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: "**إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**"[9] لأدخلناه

---

[1] علل الحديث ٤٢٥/١

[2] سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١)؛ صحيح مسلم – صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦) ؛ سنن النسائي – السهو (١٣١٥) ؛ سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١)

[3] سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١)

[4] ق: ساقطة.

[5] تهذيب التهذيب ٤٣٧/١

[6] تهذيب الكمال ٢٥٩/٤

[7] تهذيب التهذيب ٤٣٧/١

[8] تهذيب الكمال ٢٦٢/٤

[9] مسند الإمام أحمد ٢٢٠/٣٣ رقم: ٢٠٠١٦

فى الثقات، وهو ممن استخير الله فيه".[1] وانتقد عليه الذهبى فقال:"ما تركه عالم قط، إنما توافقوا فى الاحتجاج به".[2] وقال أبو زرعة: "صالح ولكنه ليس بالمشهور".[3] وقال أبوحاتم:" شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به".[4]

ثانيهما: أن بهزاً لم ينفرد به، فقد تابعه عليه قتادة وهى الرواية المشهورة، وأخرجها مسلم فى صحيحه، وحكى ابن مندة الإجماع على صحتها كما تقدم. وكان الشيخ حالة الكتابة لم يستحضر هذه الرواية، ولذلك لم يعز الحديث لغير أبى داود وهوخلاف عادته، فلولم يكن بهز فى مرتبة من يصحح حديثه أو يحسن لصُحح أوحسن بهذه المتابعة، ولذلك قال النووى فى شرحه:"حديث عائشة صحيح ورواه مسلم"[5] انتهى. وروى ابن ماجة من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت: "**كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة، إناء لطهوره وإناء لسواكه وإناء لشرابه**".[6]

الوجه الثانى: سعد بن هشام بن عامر الأنصارى ابن عم أنس بن مالك، وزرارة بن أوفى العامرى الحرشى من البصرة[7]، تابعيان جليلان محتج بهما فى الكتب الستة. صلّى زرارة بن أوفى بقومه صلاة الفجر فلما بلغ: (**فإذا نقر فى الناقور**)[8] شهق شقهةً فمات. ورجال الإسناد إلى سعد بن هشام بصريون وسعد مدنى.

الوجه الثالث فى ألفاظه: **أحدها**: الوَضوء هنا بالفتح على المشهور، لأن المراد به الماء. **ثانيها**: المراد بالسواك الآلة. **ثالثها**: فى قوله: "قام من الليل" الاحتمالان المتقدمان فى حديث حذيفة. **رابعها**: قال المنذرى: "قوله: "تخلى" هو من الخلاء وهو [١٨٣/ب] قضاء الحاجة، ومنه يتخلى بطريق المسلمين" انتهى. فقوله: "تخلى" أى قضى حاجته. وقد ذكر النووى أن الخلاء كناية عن الغائط، انتهى. ويحتمل أن يكون معنى "تخلى" دخل الخلاء، وهو المكان المعد لقضاء الحاجة، وهذا إطلاق حقيقى والأول مجازى.

---

[1] المجروحين ٢٣٠/١؛ تهذيب التهذيب ٤٣٨/١

[2] قلت: ما عثرت علي كلام الذهبي.

[3] تهذيب التهذيب ٤٣٧/١

[4] تهذيب الكمال ٢٦١/٤

[5] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٤٩/١

[6] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٦١)

[7] ق: [قاضى البصرة] قلت: وهذا صحيح، لأنه كان قاضى البصرة كما جاء في: الإصابة فى تمييز الصحابة، ٥٥٨/٢.

[8] المدثر/٨

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فيه استحباب التهيؤ للعبادة وتحصيل ما تفعل به، شروطها كالماء للوضوء وسننها كالسواك قبل دخول الوقت. **الثانية**: وفيه أنه لا بأس بالاستعانة فى أمور الطهارة بإحضار الماء ونحوه، وهو كذلك بلاخلاف كما تقدم غير مرة. **الثالثة**: قد يفهم من إضافة السواك إليه أنه كان له سواك معين، فيستدل به على استحباب ذلك. وفيه نظر، فإنه أضاف الوضوء أى الماء إليه وهو يجدد كل يوم. **الرابعة**: قال النووى: "فيه استحباب السواك عند الاستيقاظ من النوم".[1] **قلت**: تأخر السواك عن التخلى يؤذن بأن النوم ليس سبباً فى السواك، إذ لو كان كذلك لوقع السواك عقب النوم ولم يفصل بينهما بقضاء الحاجة، وحينئذ فالظاهر أن السواك للوضوء، وعليه تدل رواية مسلم وغيره، فيتسوك ويتوضأ ويصلى، وقد يقال: تقديم قضاء الحاجة على السواك لأجل ضرورة من توقع مدافعة أحد الأخبثين.

الحديث الخامس: ٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ،[انبأنا][2] هَمَّامٌ، عَنْ عَلِى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ".[3] حسن

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عفان عن همام،[4] وأخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن محمد بن معاذ الحلبى عن محمد بن كثير، وقال:"لم يروهذا الحديث عن على بن زيد إلا همام".[5] **قلت**: وهو ابن يحيى العوذى، وقال أبومحمد المندرى:"فى إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج به" انتهى. وفيه أمور:

أحدها: أنهم لم يتفقوا على ترك الاحتجاج به، فقد وثقه جماعة، وأخرج له مسلم مقروناً، فينبغى أن يكون حديثه حسناً ولاسيما وللحديث شواهد تقدم بعضها. **ثانيها**: إذا لم يكن عنده فى مرتبه من يحسن حديثه فكان ينبغى أن يعل به حديث عمار المتقدم فى هذا الباب، فإنه فى إسناده ولم يعله به. **ثالثها**: أنه اقتصر على إعلاله بعلى بن زيد وسكت عن أم محمد الراوية عن عائشة، وهى امرأة زيد بن جدعان، قيل اسمها أمية بالياء آخر الحروف، وقيل أمينة بزيادة [١٨٤/أ]

---

[1] المنهاج ١٤٣/٣

[2] ق: [اخبرنا]

[3] سنن أبي داود- كتاب الطهارة (٥٧)

[4] المصنف في الأحاديث والآثار ١٥٥/١ رقم: ١٧٩١

[5] المعجم الأوسط ٤٠/٤ رقم: ٣٥٥٧

نون، وهى مجهولة عيناً وحالاً، تفرد عنها ابن زوجها على بن زيد بن جدعان، ولم أجد من عرف بحالها. وقال النووى فى شرحه: "إسناده فيه ضعف".[1]

الوجه الثانى فى ألفاظه: أحدها: "يرقد" أى ينام، ويقال فى مصدره رقادٌ ورقد ورقود.

ثانيها: من فى قوله:"كان لا يرقد من ليل ولا نهار" يحتمل أن يكون لإبتداء الغاية على رأى الكوفيين فى مجيء "من" لإبتدأ الغاية فى الزمان، وهو المختار لوروده نظماً ونثراً. ويحتمل أن تكون زائدة، والأقرب أنها ظرفية بمعنى "في" كما فى قوله تعالى: (**إِذَا نُودِى لِلصّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ**)،[2] وقوله: (**أرونى ماذا خلقوا من الأرض**)[3] على ما قيل.

ثالثها: قوله: "فيستيقظ" مرفوع فإنه معطوف على قوله: "يرقد"، وليس جواباً للنفى، إنما جوابه قوله: "إلا تسوك".

الوجه الثالث: تجاذب السواك ترتيبه على الاستيقاظ من النوم وفعله قبل الوضوء، فاحتمل أن سببه النوم وأحتمل أن سببه الوضوء، وأحتمل أن يكون كل منهما جزء علة، والمجموع هو العلة، والأول أقرب لكونه رتبه عليه. وأما قوله: "قبل أن يتوضأ" فهو صادق مع كونه قبله بزمن كثير، فلا يدل ذلك على أنه [من][4] سننه، لأن السواك المشروع فى الوضوء لابد وأن يكون مقارنا له ولعل السواك المشروع فى الوضوء داخل فى مسماه بناء على أنه من سننه وهو الأصح، فإذا دل دليل من خارج على استحباب السواك للوضوء دل على أن هذا السواك غير المشروع فى الوضوء، لكون المشروع فى الوضوء داخلاً فى قوله: "قبل أن يتوضأ، فلو كان هو المشروع فى الوضوء لزم التكرار.

الحديث السادس: ٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِى ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَاتِ: (إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ

---

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ١/٢٥٠

[2] الجمعة/٩

[3] فاطر/٤٠

[4] ق: ساقطة.

وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِى الأَلْبَابِ)[1] حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ" . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: "فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: (إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ)[2] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. صحيح

[١٨٤/ب] أخرجه المصنف فى كتاب الصلاة بهذا السند أتم من هذا، ورواه أيضاً هناد عن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين، ورواية ابن فضيل أخرجها فى الصلاة عن عثمان إبن أبى شيبة عنه، وأخرجها مسلم عن واصل بن عبد الأعلى عنه،[3] وأخرجه فى الصلاة أيضاً من طريق كُريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه،[4] ومن ذلك الوجه أخرجه [بقية][5] الأئمة الستة مطولاً ومختصراً، وسنتكلم عليه هناك فهو أليق به لكونه جمع طرقه هناك. واعلم أن مناسبة هذا الحديث والأحاديث الثلاثة قبله لهذا الباب دلالتها على السواك، وهو أحد خصال الفطرة، وكان إيرادها فى باب السواك أولى.

---

[1] آل عمران/١٩٠

[2] آل عمران/١٩٠

[3] صحيح مسلم – صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)

[4] صحيح مسلم – صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)

[5] ق: ساقطة.

٣٠- باب: فرض الوضوء

الحديث الأول: ٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ}.[١] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه النسائى وابن ماجة من طريق شعبة،[٢] وأخرجه النسائى أيضاً من طريق أبى عوانة،[٣] كلاهما عن قتادة. وأخرجه البيهقى فى سُننه من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة؛ وفى رواية أن قتادة قال:"سمعت أبا المليح". فزال مايخشى من تدليسه، وصححه النووى فى [شرحه][٤] وصحح الحاكم من طريق قتادة عن أبى المليح عن أبيه حديث النهى عن[٥] جلود السباع، فقال: "هذا الإسناد صحيح، فإن أبا المليح اسمه عامر بن أسامة، وأبوه أسامة بن عمُير صحابى من بنى لحيان، مخرج حديثه فى المسانيد"[٦] انتهى. وقال المزى فى الأطراف:"رواه محمد بن محمد بن سليمان الباغندى عن محمد بن عبد الله الجهبذ عن شبابة عن شعبة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة"[٧] انتهى.

والمتن مخرج فى الصحيح من حديث ابن عمر، أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد، قال: "**دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعوا الله لى يا ابن عمر؟ قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: {لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول} وكنت على**

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٥٩)

[٢] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٢٧٢) ؛ سنن النسائي - الطهارة (١٣٩)

[٣] سنن النسائي - الطهارة (١٣٩)

[٤] ق: [شرح مسلم] وكلاهما صواب.

[٥] ق: [النهى] زائدة

[٦] المستدرك على الصحيحين ٢٤٢/١ رقم: ٥٠٨

[٧] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٦٤/١

البصرة.[1] لفظ مسلم، ولم يذكر الترمذى وابن ماجة قصة ابن عامر، وقال ابن ماجة: {**لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول**}.[2] وكذا فى رواية البيهقى: {**لا يقبل الله...**}.[3] وقال الترمذى: "[هذا الحديث][4] أصح شيء فى هذا الباب وأحسن، وفى الباب [١٨٥/أ] عن أبى المليح عن أبيه وأبى هريرة وأنس"[5] انتهى.

وفيه مما لم يذكره عن طلحة بن عبيد الله وأبى بكرة وابن مسعود وأبى سعيد الخدرى والزبير بن العوام وغيرهم، فإن قلت: قد ذكر أ بوعبد الله ابن مندة أن أبا داود يخرج أقوى ما وجد فى الباب، فكيف عدل عن حديث ابن عمر الذى هو أصح شيء فى الباب إلى حديث أبى المليح عن أبيه؟. **قلت**: لعله لم يقع له حديث ابن عمر، أو لعله ترجح عنده حديث أبى المليح على حديث ابن عمر لحال سماك بن حرب، فإنه رواية عن مصعب ومداره عليه.

الوجه الثانى: [6]أبو المليح بفتح الميم اسمه عامر، وقيل زيد، وقيل عُمير، واسم أبيه أسامة بن عُمير، له صحبة ورواية، ولم يرو عنه غير أبيه أبى المليح، وإسناد حديثه هذا كلهم بصريون، وقتادة تابعى، فالحديث من رواية تابعى عن تابعى.

الوجه الثالث فى ألفاظه: **أحدها**: قال أهل اللغة: يقال قبل الشيء قبولاً بالفتح وهو مصدر شاذ، قال أبو عمرو بن العلاء:" لم أسمع غيره، وضم إليه بعضهم الولوع والزروع؛ وقبولاً بالضم حكاه فى المحكم عن ابن الأعرابي.[7]. قال فى المحكم:"كلاهما أخذه، والله يقبل الأعمال من عباده وعنهم ويتقبلها، وفى التنزيل: (**أُوْلَئِكَ الّذِينَ نَتَقَبّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ**).[8]،[9] قال فى الصحاح:"ويقال على فلان قبول إذا قبلته النفس".[10] وقال فى المشارق فى قوله عليه الصلاة

---

[1] صحيح مسلم – الطهارة (٢٢٤)

[2] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٢٧٢)؛ سنن الترمذي – الطهارة (١)

[3] السنن الكبرى ٤٢/١ رقم: ١٩٠

[4] ق: [هذا حديث] وهوخطأ

[5] سنن الترمذي – الطهارة (١)

[6] ق: [إن] زائدة

[7] الصحاح تاج اللغة ٧٣/٦

[8] الأحقاف/١٦

[9] المحكم والمحيط الأعظم ٤٢٨/٦

[10] الصحاح تاج اللغة ٧٣/٦

والسلام:"{**ثم يوضع له القبول فى الأرض**}[1] أى المحبة والرضى، ومنه: (**فتقبلها ربها بقبول حسن**)[2] أى رضيها".[3] وقال صاحب النهاية فى قوله: {**ثم يوضع له القبول**...} هو المحبة والرضى بالشيء وميل النفس إليه".[4] وقال [القاضى][5] أبو بكر بن العربى فى الحديث الذى نحن فى شرحه:"القبول فى ألسنة السلف الرضي، قبلت الشيء رضيته وأردته والتزمت العوض عنه، فقبول الله العمل هو رضاه به وثوابه عليه".[6]

وحكى الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فى تفسير القبول قولين، أحدهما: أنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: "قيل فلان عذر فلان إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب".[7] ثانيهما: أنه كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها ولأجر كونها مطابقة للأمر. **ثانيها:** قال فى الصحاح: "الصدقة ما تصدقت به على الفقراء".[8] وقال فى المحكم:"ما أعطيته فى ذات الله".[9] وقال الخطابى:"إطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف".[10] وذكر الرافعى من أصحابنا أن الصدقة تمليك المحتاج تقرباً إلى الله تعالى [١٨٥/ب] وطلباً لثواب الآخرة".[11] واعترض عليه فى تقييده بالاحتياج، فإن الصدقة على الغنى عندنا جائزة [يثاب][12] عليها بلا خلاف، كما صرح به النووى فى شرح المهذب، فما ذكره هو أظهر أنواع الصدقة والغالب منها، فلا مفهوم له.

ثالثها: "الغلول" بالضم ذكر فى الصحاح أنه الخيانة من المغنم، يقال غل وأغل، ثم قال: قال ابن السكيت: لم نسمع فى المغنم الأغل غلولاً، ثم قال: قال أبو عبيد: الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد، ومما يبين

---

[1] صحيح البخاري – بدء الخلق (٣٠٣٧) ؛ صحيح مسلم – البر والصلة والآداب (٢٦٣٧) ؛ سنن الترمذي – تفسير القرآن (٣١٦١)

[2] آل عمران/٣٧

[3] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٦٩/٢

[4] النهاية في غريب الحديث ١٤/٤

[5] ق: ساقطة.

[6] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ١٨٩/٢

[7] إحكام الأحكام (مدخل الكتاب) ١٤/١

[8] الصحاح تاج اللغة ١٩٢/٥

[9] المحكم والمحيط الأعظم ١٩١/٦

[10] معالم السنن ٣٣/١

[11] مغني المحتاج للشربيني ١٩٧/١٠

[12] ق: [مثاب] وهوخطأ

ذلك أنه يقال من الخيانة أغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم. [1] وذكر فى المحكم أنه مطلق الخيانة، ثم قال: وخص بعضهم به الخون فى الفيء".[2] وقال القاضى عياض فى شرح مسلم: "الغلول الخيانة".[3] وزاد فى المشارق:"وكل خيانة غلول، لكنه صار فى عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة".[4] وقال صاحب النهاية:"هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، ثم قال: وكل من خان فى شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً لأن الأيدى فيها مغلولة، أى ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه".[5]

وقال النووى:"الغلول الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة"[6] انتهى. وهو عكس ما ذكره القاضى لكونه جعل اختصاصه بالغنيمة هو أصل الاستعمال ثم توسع فيه فأطلق على مطلق الخيانة، وكلام القاضى يقتضى أنه فى أصل الاستعمال مطلق الخيانة، ثم خص فى عرف الشرع بخيانة الغنيمة فقط. وقال فى شرح أبى داود:"الغلول هنا الحرام، سواء كان من الغنيمة أو غيرها"[7] انتهى. وهو أعم من كلامه فى شرح مسلم، لشموله الغصب والسرقة وغيرهما من الحرام الذى لا يسمى خيانة. وقال صاحب المفهم:"الغلول هنا الخيانة مطلقاً أو المال الحرام".[8]

رابعها: الغلول مصدر أطلق على اسم المفعول، فقوله: {**لا يقبل الله صدقة من غلول**}[9] أى من مال مغلول، وهو نظير قوله تعالى: (**هَذَا خَلْقُ اللّهِ**)[10] أى مخلوقه، و"من" على هذا التبعيض، ويحتمل أن يكون لبيان الجنس، ويحتمل أن يكون بمعنى الباء كما قيل فى قوله تعالى: (**يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيّ**)[11] ويمكن أن يكون الغلول هنا مصدراً على بابه

---

[1] الصحاح تاج اللغة ٦٢/٦

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٣٦٨/٥

[3] إكمال المعلم ٦/٢

[4] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٣٤/٢

[5] النهاية في غريب الحديث ٧١٧/٣

[6] المنهاج ١٠٣/٣

[7] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٥٤/١

[8] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٥/٣

[9] سنن أبي داود – الطهارة (٥٩)

[10] لقمان/١١

[11] الشوري/٤٥

وتكون "من" لإبتداء الغاية، أى لا يقبل الله صدقة مبدأها ومنشأها غلول، والأول أقرب. **خامسها**: الطهور هنا بضم الطاء على الأشهر، لأن المراد به المصدر.

الوجه الرابع فى فوائده: وتقدم الكلام على الجملة الثانية، لأنها المقصودة بالتبويب، وهى فى سائر الروايات غير رواية المصنف مقدمة فى اللفظ، **الأولى**: [١٨٦/أ] استدل العلماء به على اشتراط الطهارة فى صحة الصلاة، وهو مجمع عليه، حكى الإجماع فى ذلك جماعة من الأئمة. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: "ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة فإن فسرناه بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فيقال الغرض من الصلاة وقوعها مجزية بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على هذا التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة".[١] وقد حرك المتأخرون فى هذا بحثاً، لأن انتفاء القبول قد ورد فى مواضع مع ثبوت الصحة، كالعبد الآبق وأنه لا يقبل الله له صلاة، وكما ورد فيمن أتى عرافا وفى شارب الخمر، وإن فسرناه بأنه كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها فهو أخص من الصحة، فلا يلزم من نفيه نفيها، لأنه لا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم، قال:"وهذا إن نفع فى تلك الأحاديث التى نفى فيها القبول مع بقاء الصحة فإنه يضر فى الاستدلال بنفى القبول على نفى الصحة اللهم إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفى القبول على نفى الصحة حينئذ، ويحتاج فى تلك الأحاديث التى نفى عنها القبول مع بقاء الصحة إلى جواب على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفى القبول نفى الصحة، أن يقال: القواعد الشرعية تقتضى أن العبادة إذا أتى بها مطابقة الأمر كانت سبباً للثواب والدرجات، والظواهر فى ذلك لا تحصى".[٢]

الثانية: قوله: {... ولا صلاة بغير طهور} نكرة فى سياق النفى، فيعم كل صلاة سواء فى ذلك الصلاة المفروضة والنافلة وصلاة الجنازة، وهذا أمر مجمع عليه، إلا ما حكى عن الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى أنهما قالا: يجوز صلاة

[١] إحكام الأحكام ١٤/١

[٢] إحكام الأحكام ١٥/١

الجنازة بغير طهارة، قال النووى: "وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه".[1] ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن حكم الوضوء حكم ما توضأ له من نافلة أوسنة. وحكى ابن قيم الجوزية فى تعليق له عن بعضهم أنه لم يشترط الطهارة فى الوتر بركعة، وقال: "هذا القول فى غاية الفساد".

الثالثة: وأما سجود التلاوة والشكر فإن أدخلناهما فى مسمى الصلاة فقد تناولهما لفظ الحديث، وإن لم ندخلهما فى مسمى الصلاة فقد جعل العلماء حكمهما كحكم الصلاة فى اشتراط الطهارة". وذكر القفال فى [١٨٦/ب] محاسن الشريعة:"أن المعنى فى ذلك أنهما شعبة من الصلاة وركن من أركانها، حتى أن الصلاة تسمى سجوداً، فقد روى فى الخبر: {**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يسجد سجدتين**}[2] أى يصلى ركعتين. وحكى النووى وغيره الإجماع على اشتراط الطهارة فيهما، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بإسناد فيه جهالة: "**أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة ويسجد وما توضأ**".[3] وعن الشعبى أنه قال فى الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال: "يسجد حيث كان وجهه". وقال ابن المنذر:"وروينا عن عثمان بن عفان فى الحائض تسمع السجدة أنها تومىء برأسها، وبه قال سعيد ابن المسيب، قال: ويقول: اللهم لك سجدت".

الرابعة: قال القاضى أبو بكر بن العربى:"وهى من شرائط الأداء لا من [شرط][4] الوجوب بإجماع الأمة". وفيما نقله من الإجماع نظر. فعند المالكية فى ذلك خلاف سنوضحه فى الفائدة التى تليها. والذى دل عليه الحديث كونها من شرائط الأداء بالتقرير المتقدم فى الفائدة الأولى، أما كون الوجوب متوقفا عليها فليس فى الحديث تعرض له.

الخامسة: استدل به القاضى عياض وغيره على أن فاقد الطهورين لا يجب عليه الصلاة، وزاد صاحب المفهم على ذلك أن فيه دليلاً على أنه لا يجب القضاء أيضا، قال:"لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطباً بها حالة عدم شرطها، فلا يترتب شيء فى الذمة، فلا تنقضى به". قال مالك:"وابن نافع قال: وعلى هذا فتكون الطهارة من

---

[1] المنهاج ١٠٣/٣

[2] سنن ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٢)

[3] المصنف في الأحاديث والآثار ٣٧٥/١ رقم: ٤٣٢٢

[4] ق: [شرائط]

شروط الوجوب، واختلف أصحاب مالك فى هذه المسألة لاختلافهم فى هذا الأصل"[1] انتهى. وسبقه إلى هذا البناء أبو الطاهر بن بشير فقال:"سبب هذا الخلاف يعنى فى فاقد الطهورين الخلاف فى كون الطهارة شرطاً فى الوجوب، فتسقط الصلاة عمن تعذرت عليه، أوشرطاً فى الأداء فيقف الفعل على الوجود" أنتهى. ونقل ابن عبد البر عن ابن خويز منداد أنه قال:"أنه الصحيح من مذهب مالك، أعنى أنه لا يجب الأداء ولا القضاء". ثم قال ابن عبد البر:"ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين؟ قال: وهو قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه" انتهى.

وفى المسألة أربعة [أقوال][2] آخر للشافعى، وهى مذاهب للعلماء، أحدها: أنه يجب عليه أن يصلى على حاله لحرمة الوقت ويجب أن يعيد إذا تمكن من أحد الطهورين، وبه قال ابن القاسم وأبو يوسف ومحمد وهو الأصح من مذهب الشافعى ورواية عن أحمد. [١٨٧/أ] الثانى: يحرم عليه أن يصلى لفقد شرط الصلاة وهو الطهارة، ويجب القضاء إذا تمكن. الثالث: يستحب أن يصلى ويجب القضاء سواء أصلى أم لم يصل. وقال أصبغ:"يصلى إذا قدر، وهو محتمل لإرادة هذا القول والذى قبله". ونقل ابن المنذر عن الثورى والأوزاعى: أنه لا يصلى حتى يجد أحدهما، وكذا قال أبو حنيفة:"لا يصلى فإذا وجد ذلك صلى".[3] الرابع: يجب الصلاة فى الوقت ولا تجب الإعادة، فإنها إنما تجب بأمر جديد. وبه قال أحمد بن حنبل وأشهب، وهو اختيار المزنى. قال أبو ثور: وهو القياس. وحكى عنه أيضاً أن القياس أنه لا يصلى حتى يجد أحد الطهورين، فلهذا نقل عنه ابن المنذر قولين، وهذا القول الرابع قال به ابن حزم، وصححه القاضى أبو بكر بن العربي.

وقال النووى:"أنه أقوى الأقوال دليلاً، قال: وكذا يقول المزنى: كل صلاة أمر بفعلها فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها".[4] وحكى ابن العربى قولاً سادساً أنه يومئ إلى التيمم، قال ابن العربى:"والذى أقول أنه إنما يومئ [إلى الماء][5] لا إلى التيمم، وأعلم أن هذه المسألة لا يمكن الخروج من الخلاف فيها، فإن أحد الأقوال وجوب الصلاة فى الوقت ولآخر تحريمها، وقياس السهو فى الصلاة يرجح فعلها" والله أعلم. وحمل القائلون بوجوب الصلاة فى هذه الصورة هذا

---

[1] المفهم ١٠٥/٣

[2] ق: ساقطة.

[3] التمهيد ٢٧٦/١٩

[4] المنهاج ١٠٣/٣

[5] ق: ساقطة.

الحديث على [المتمكن][1] من الطهارة وأخرجوا العاجز عن دلالة الحديث، واستدلوا لوجوبها بقوله عليه الصلاة والسلام: {**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**}.[2] والمكلف مأمور بالصلاة والطهارة، فإذا عجز عن الطهارة لا يسقط عنه الصلاة.

السادسة: استدل به الخطابي على اشتراط الطهارة [في صحة الطواف][3] لأنه صلاة، فقد قال النبي ﷺ: {**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام**}[4]. قال أبو الفتح ابن سيد الناس في شرح الترمذي:"المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه، ومعلوم أن قوله عليه السلام {**الطواف صلاة**...} أي تشبه الصلاة، وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه، وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة، فلذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة، ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي وليسا مما يباح في الصلاة" انتهى كلامه. وهو معترض في مواضع، أحدها: في قوله:"إن قوله عليه السلام: {الطواف صلاة...} أي يشبه الصلاة" فلقائل أن يقول: إنه صلاة حقيقة، فإن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهي حقيقة شرعية. ثانيها: في قوله:"وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه" فنقول قد ذكر النبي ﷺ أنه صلاة، [١٨٧/ب] فثبت له جميع أحكام الصلاة إلا ما ورد التصريح باستثنائه.

ثالثها: في قوله: "وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة" فنقول هذا قياس معارض لظاهر الحديث، وأيضاً فلا ملازمة بينهما [لتصحح][5] القياس، ثم لو سلمنا صحته فذلك لا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث على شيء يخالف حكم القياس. رابعها: في قوله:"ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي وليسا مما يباح في الصلاة" فنقول: هذا ماش على ما قررناه أن جميع ما يشترط في الصلاة يشترط في الطواف إلا ما يستثنى، وإباحة الكلام فيه مستثناة بقوله، وفعله والمشي مستثنى بفعله، ولأنه لا يصدق اسم الطواف شرعاً إلا بالمشي

---

[1] ق: [تمكن] وهوخطأ

[2] صحيح البخاري – الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ؛ صحيح مسلم – الحج (١٣٣٧) ؛ صحيح مسلم – الفضائل (١٣٣٧) ؛ صحيح مسلم – الحج (١٣٣٧) ؛ صحيح مسلم – الفضائل (١٣٣٧) ؛ سنن الترمذي – العلم (٢٦٧٩) ؛ سنن النسائي – مناسك الحج (٢٦١٩)

سنن ابن ماجه – المقدمة (١) ؛ سنن ابن ماجه – المقدمة (٢)

[3] ق: ساقطة.

[4] سنن النسائي – مناسك الحج (٢٩٢٢)

[5] ق: [تصحح]

والله أعلم. وقد دل على اشتراط الطهارة فى صحة الطواف قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها: {**أفعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري**}.[1] وأنه عليه الصلاة والسلام طاف متطهراً وقال: {**خذوا عنى مناسككم**} وبهذا قال الجمهور، وسيأتى إيضاحه فى الحج.

السابعة: قال القاضى أبو بكر العربى:"قوله: {**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**} عموم فيمن أحدث، ومن لم يحدث، فخص هذا الثانى من ذلك العموم بوجوب الطهارة على من أحدث بعد الوضوء واستحبابها لمن صلى بدليل بديع". **قلت:** قد يقال إن الحديث يدل على أنه لا يجب الطهارة فى الصورة الثانية، فإن مقتضاه أنه حيث وجد طهور قبلت الصلاة أعم من أن يكون ذلك الطهور قد أقيمت به صلاة أخرى أم لا، وقد أجمع من يعتد به على أنه لا يجب [الوضوء][2] لكل صلاة وإنما يجب على المحدث خاصة.

الثامنة: قال ابن العربى أيضاً:"إذا أسلم الكافر فلم يكن بعد إسلامه موجب للطهارة من جنابة ولا حدث هل يغتسل أم لا؟ قال الشافعى والقاضى أبو إسحق: يغتسل استحباباً، وقال مالك وابن القاسم وأحمد وأبو ثور:" الغسل واجب" وهو الصحيح لقوله: {**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**} وقد أجمعت الأمة على وجوب الوضوء، فالغسل مثله دليلاً بدليل واعتراضاً باعتراض وجوباً بجواب" انتهى. **قلت:** إما أن تكون صورة المسألة أنه أجنب فى حال الكفر فليس ما نقله عن الشافعى كذلك، لأن الصحيح من مذهبه وجوب الاغتسال حينئذ، وإما أن يكون لم يجنب حالة الكفر فاستدلاله بالحديث مردود، لأنه ليس عليه جنابة حتى يحتاج إلى رفعها بالطهور، وليس هذا مثل الوضوء فإن وجود سببه مقطوع به، ولو فرضنا أن شخصاً من الكفار لم يتلبس مدة عمره بما يوجب عليه الوضوء ثم أسلم لم يوجب عليه الوضوء؟ والله أعلم.

---

[1] صحيح البخاري – الحيض (٢٩٠) ؛ صحيح مسلم – الحج (١٢١١) ؛ سنن النسائي – الحيض والاستحاضة (٣٤٨)

[2] ق: ساقطة.

التاسعة: [١٨٨/أ] قد قررنا فيما تقدم دلالة الحديث على بطلان الصلاة عند فقد [الطهارة][1] وهو دال على تحريم الصلاة فى تلك الحالة لما فيه من التلاعب بتعاطى العابدة الفاسدة، وهو كذلك إذا فعله متعمداً بلا عذر، بل حكى عن أبى حنيفة أنه يكفر، وقال الجمهور: لا يكفر، لأن الكفر بالاعتقاد، وهذا المصلى اعتقاده صحيح.

العاشرة: إن قلت: بوب عليه المصنف "فرض الوضوء" وهو أعم من ذلك، لأن لفظ الطهور يتناول طهارة الحدث من وضوء وغسل وتيمم وطهارة الخبث. **قلت:** بوب على المحتاج إليه منه، لأن كلامه فى الوضوء وإن كان فيه فوائد أخرى.

الحادية عشر: لفظ ابن ماجة فى حديث أبى المليح عن أبيه وفى حديث ابن عمر: {**لا يقبل الله صلاة إلا بطهور**} فاستدل به الحنفية على أن الاستثناء من النفى ليس إثباتاً، بل المستثنى مسكوت عنه، والحكم على المستثنى منه فقط، وجه الدليل أنه لو كان كذلك للزم صحة كل صلاة فيها طهور وليس كذلك، فقد توجد الصلاة بالطهور ولا تصح لفقد شرط آخر من شرائطها. وأجاب الجمهور عنه بأنه بولغ فى هذا الحديث بأن جعل الطهور كأنه لا شرط للصلاة إلا هو، فمتى وجد لم يبق شيء آخر يعتبر فى صحتها إشارة إلى أنه أهم أركانها لقوله عليه الصلاة والسلام: {**الحج عرفة**}.[2]

الثانية عشر: فيه دليل على اشتراط الحل فى الصدقات والقربات لما قررناه من دلالة نفى القبول على نفى الصحة، وفى الحديث الصحيح: {**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**}.[3] **الثالثة عشر:** قوله: {**لا يقبل الله صدقة من غلول**} نكره فى سياق النفى، فيعم الصدقات الواجبة والتطوع، فلوسرق مالاً وأخرجه عن زكاته أو عبداً فاعتقه عن كفارته لم يجز به ولو أرضى صاحب المال والعبد بعد ذلك، لأن من شروط الصدقة حل المال وقد فقد الشرط فلم يصح. قال ابن العربى:"والصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور فى ذلك".

---

[1] ق: [طهور]

[2] سنن الترمذي – الحج (٨٨٩) ؛ سنن النسائي – مناسك الحج (٣٠١٦) ؛ سنن أبي داود – المناسك (١٩٤٩) ؛ سنن ابن ماجه – المناسك (٣٠١٥)

[3] مسند الإمام أحمد ٣٢٨/٢ رقم: ٨٣٣٠

الرابعة عشر: ومقتضاه أنها لا تقبل لا عن المتصدق ولا عن صاحبها وإن نوى المتصدق أن يكون عن صاحبها". قال الخطابي:"فيه بيان أن من سرق مالاً أوخانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه"[1] انتهى. لكن ذكر غير واحد من أصحابنا أنه إذا غصب مالاً ومات صاحبه ولم يكن له وارث وتعذر دفعه إلى قاض يرضى سيرته وأمانته أنه يتصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجده، نقله الرافعي عن العبادي في الرقم، والغزالي في غير كتبه الفقهية، ولم نعترضه، فإن صح ذلك فهو مستثنى من كلام الخطابي المتقدم، والله أعلم.

الخامسة عشرة: قال الخطابي:[١٨٨/ب] "وفيه دليل لمن ذهب إلى أنه تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته، وإن كان طعاماً فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك".[2] **قلت**: هو أحد قولي الشافعي، وصححه الروياني في البحر وغيره، والقول الآخر البراءة من الضمان لأنه أتلف مال نفسه فأشبه ما لوكان عالماً، وهو الأصح. وفي استدلال الخطابي نظر، لأن الذي دل عليه الحديث أنه لا يقع صدقه، فإما كونه لا يبرأ به من تبعه الغصب أو السرقة أو نحوهما فليس في الحديث تعرض له.

السادسة عشر: تقدم أن في صحيح مسلم أن عبد الله بن عامر سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يدعو له فروى له هذا الحديث، ثم قال له عقبه:"وكنت على البصرة" ومعناه إنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا تقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، فاستدل ابن عمر بهذا الحديث على أن العاصي لا ينتفع بالدعاء. قال ابن العربي:"والصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء، ولذلك يدعى للميت وإن كان عاصياً، قال: ويشبه أن ابن عمر أدبه بترك الدعاء له حين عرف تقصيره وليرتدع غيره به، أوليبين له أن اهتمامه بعمله أوكد عليه من التعويل على الدعاء". وقال النووي:"الظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجره وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينتفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة".[3]

---

[1] معالم السنن ٣٣/١

[2] معالم السنن ٣٣/١

[3] المنهاج ١٠٤/٣

السابعة عشر: قال ابن العربي:"قوله له: وقد سأله الدعاء: {لا يقبل الله صلاة بغير طهور} يدل على أن الوضوء للدعاء مشروع، ولذلك في الحديث الصحيح: "أن أبا موسى الأشعري سأل النبي ﷺ أن يستغفر لأبي عامر الأشعري فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: {**اللهم إغفر لعُبيد أبي عامر**}[1] وقد كان النبي ﷺ لا يرد السلام إلا على وضوء، رواه الصحيح" انتهى. **قلت**: لم يرد ابن عمر أنه ترك الدعاء لأنه على غير وضوء، وإنما أراد الاستدلال بالجملة الأخرى وهي قوله: {**لا يقبل الله صدقة من غلول**} على أنه لا يقبل الدعاء للغال ولا ينتفع به، لأنه إذا لم ينتفع بالصدقة فأولى أن لا ينتفع بالدعاء. وقد أشار إلى ذلك بقوله:"وكنت على البصرة" وفي رواية: "**ولا أراك إلا قد أصبت [١٨٩/أ] منها شراً**" وقد تقدم تأويله على أنه قصد زجره بذلك لحثه على التوبة، وقد صرح الأئمة بأن ابن عمر إنما قصد وعظه بقوله: {**ولا صدقة من غلول**}. قال القاضي عياض:" وجاء بذكر الفصل الثاني كما سمعه".[2] وقول ابن العربي:"أن النبي ﷺ كان لا يرد السلام إلا على وضوء". لا أعرفه بهذا اللفظ". وكأنه أراد ما تقدم في سنن أبي داود وغيره عن المهاجرين، **فنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال**: {**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**} أو قال: {**على طهارة**}.[3] وليس فيه أنه كان دائماً لا يرد إلا على وضوء، وفي قوله: "رواه الصحيح" نظر، لأنه في السنن:"وليس في واحد من الصحيحين".

الثامنة عشر: إن قلت: ما وجه الجمع بين هاتين الجملتين؟ **قلت**: الصلاة والصدقة قرينتان في كتاب الله تعالى، والطهارة شرط الصلاة وانتفاء الحرام شرط المال الذي يتصدق به.

الحديث الثاني: ٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ}.[4] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

---

[1] صحيح البخاري – الدعوات (٦٠٢٠)

[2] إكمال المعلم ٧/٢

[3] سنن أبي داود – الطهارة (١٧)

[4] سنن أبي داود – الطهارة (٦٠)

الوجه الأول: أخرجه البخارى فى الطهارة من صحيحه عن إسحق بن إبراهيم،[١] وفى ترك الحيل عن إسحق بن نصر؛[٢] وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع،[٣] وأخرجه الترمذى عن محمود بن غيلان،[٤] أربعتهم عن عبد الرزاق، وقال الترمذى: "حسن صحيح".[٥] وقال الحاكم فى علوم الحديث: "أصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبى هريرة".[٦] ومُنبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة وتشديدها.

الوجه الثانى فى ألفاظه: أحدها: "الحدث" يطلق بإزاء معان، أحدها: الخارج المخصوص وما فى معناه مما [يذكره][٧] الفقهاء فى نواقض الوضوء، حيث يقولون الأحداث كذا وكذا. الثانى: نفس خروج ذلك الخارج. الثالث: المنع المترتب على ذلك الخروج. وبهذا المعنى يصح قولنا: رفعت الحدث، لأن الأولين يستحيل رفعهما بمعنى أن لا يكونا وقعا إذ هما وقعا بخلاف المعنى الثالث وهو المنع، فإن الشارع جعل للمنع غاية، وهو استعمال المكلف الطهور، فإذا استعمله صح قوله: نويت رفع الحدث، أى رفع ذلك المنع الممتد من الأمور المخصوصة، الرابع: وصف حكمى تقدر قيامه بالأعضاء، ينزل [١٨٩/ب] فى ذلك منزلة الحسى، قال الشيخ تقى الدين:"ذكره كثير من الفقهاء، وهم مطالبون بدليل شرعى يدل على إثبات هذا المعنى الرابع، وأقرب ما يذكر فيه أن الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع القائم بالأعضاء، والمسألة متنازع فيها، فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل، ولو قيل بعدم طهوريته أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع، فلا يتم الدليل".

قلت: الدليل عليه ما سيأتى فى الكتاب، وصححه الحاكم عن عمرو بن العاص قال: "**احتلمت فى ليلة باردة فى غزاة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فيتممت ثم صليت بأصحابى فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: {يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جُنب؟} فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت**: إنى سمعت الله

---

[١] صحيح البخاري – الوضوء (١٣٥)
[٢] صحيح البخاري – الحيل (٦٥٥٤)
[٣] صحيح مسلم – الطهارة (٢٢٥)
[٤] سنن الترمذي – الطهارة (٧٦)
[٥] سنن الترمذي – الطهارة (٧٦)
[٦] معرفة علوم الحديث ص ٩٩
[٧] ق: [ذكره]

يقول: (**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**)،[1] **فضحك النبى ﷺ ولم يقل شيئاً**".[2] فأقره النبى ﷺ على الصلاة، فدل على أن المنع المترتب على الخارج، قد زال، ثم أثبت له وصف الجنابة بقوله: {**وأنت جُنب؟**} وهذا يقوى القول بأن التيمم لا يرفع الحدث، أى الوصف الحكمى المقدر، وإن كان الحدث بالمعنى الثالث وهو المنع قد زال، وإن اختص زواله ببعض الأحوال كفقد الماء أو وجوده مع الحاجة إليه وببعض الأوقات، فإنه لا يرفع المنع إلا من فريضة واحدة، ومن يرى أن التيمم رافع للحدث لا يثبت هذا المعنى، ويقول: إذا زال المنع لم يبق عليه حدث، والظاهر أن المراد فى هذا الحديث المعنى الأول أو الثانى، ولا يمكن إرادة الثالثة، لأن هذا الحديث هو الدال على المنع، فلوحملنا قوله: {**إذا أحدث**} على المنع لم يكن فيه فائدة.

فإن قلت: إنما يلزم ذلك أن لو قال: يحرم على أحدكم الصلاة إذا أحدث، فلا يمكن أن يكون معنى أحدث هنا معنى منع، لاتحاد الشرط والجزاء، والذى فى الحديث نفى القبول ولا امتناع فى أن يقال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا منع من الصلاة حتى يتوضأ. **قلت**: قد قررنا فى الحديث السابق دلالة نفى القبول على نفى الصحة، ودلالة نفى الصحة على التحريم، فالتحريم مدلول عليه بالحديث وإن لم يكن مصرحاً به فيه. **ثانيها**: الظاهر أن المراد بالحدث هنا جميع نواقض الوضوء، وسيأتى تفصيلها فى أبوابها، وقال صاحب المفهم:"قوله: {**أحدث**}كناية عما يخرج من السبيلين معتاداً فى جنسه وأوقاته عند [١٩٠/أ] مالك وجل أصحابه، وقال ابن عبد الحكم والشافعى: المعتبر الخارج النجس وحده، فمن أى شيء خرج نقض وأوجب"[3] انتهى. وفيه أمران، أحدهما: أنه لا معنى لتخصيصه بالخارج المخصوص، فسائر نواقض الوضوء أحداث. وعل ذلك مشى ابن بطال فى شرح البخارى كما سنحكى كلامه. ثانيهما: فى نقله عن الشافعى نظر من وجهين، أحدهما: أنه لا يعتبر فى الخارج كونه نجساً بل لو كان طاهراً كالدود والحصى نقض أيضاً. ثانيهما: أنه لا يقول بالنقض من أى شيء خرج بل لابد أن يكون من أحد السبيلين إلا فيما إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج تحت المعدة، فإنه ينتقض الوضوء بالخارج منه، فإن انفتح فوقها أو انفتح تحتها مع انفتاح الأصلى أيضاً ففيه قولان، أصحهما عدم

---

[1] النساء/٢٩

[2] سنن أبي داود – الطهارة (٣٣٤)

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٥/٣

النقض، وهذا الذى نقله عن الشافعى هو قول أبى حنيفة أنه يحصل النقض بكل خارج نجس من البدن"[1] والله أعلم. وفى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى كتاب الطهارة: **قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساءٌ أو ضراط**".[2] قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: "ولعله قامت له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص"[3] انتهى.

ولذلك أورده الترمذى فى باب الوضوء من الريح، مع أن هذه الزيادة ليست فى روايته. وقال ابن بطال:"إنما اقتصر على بعض الأحداث لأنه أجاب سائلاً سأله عن المصلى يحدث فى صلاته، فخرج جوابه على ما يسبق المصلى من الأحداث فى صلاته، لأن البول والغائط والملامسة غير معهودة فى الصلاة، وهو نحو قوله عليه الصلاة والسلام للمصلى إذا أمره باستصحاب اليقين فى الطهارة: {**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**}،[4] ولم يقصد به تعيين الأحداث وتعدادها، قال: والأحداث التى اجمع العلماء أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة البول والغائط والمذى والودى والمباشرة وزوال العقل بأى حال زال والنوم الكثير. والأحداث التى اختلف فى وجوب الوضوء منها القُبلة [والجَسَّة][5] ومس الذكر والرعاف ودم الفصد، وما يخرج من السبيلين نادراً غير معتاد مثل سَلِسْل البول والمذى ودم الاستحاضة، والدود يخرج من الدبر وليس عليه أذى".[6] وساق الكلام على ذلك، ولا يخلو عن نظر. وقال ابن التين:"إنما استعمل هذا اللفظ حرصاً على البيان وليس هذا عادة كلامه، مثل قوله عليه الصلاة والسلام للمقر على نفسه بالزنا: {**أنِكْتها لا يكنى**}.[7] وكان أبو هريرة يخاطب [١٩٠/ب] رجلاً أعجمياً من حضر موت. واقتصر على ما ذكره من الحدث لأنه سأله عن المصلى يحدث فى صلاته فأجاب على ما يسبق المصلى من الأحداث، انتهى. **ثالثها**: قال النووى: "قوله: {**حتى يتوضأ**} معناه حتى يتطهر بماء أو تراب، وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل والغالب".[8]

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٥/٣

[2] صحيح البخاري – الوضوء (١٣٥) ؛ صحيح مسلم – الطهارة (٢٢٥) ؛ سنن الترمذي – الطهارة (٧٦)

[3] إحكام الأحكام ١٦/١

[4] المصنف في الأحاديث والآثار ١٩٠م٢ رقم: ٨٠٠٣

[5] ق: ساقطة.

[6] شرح صحيح البخارى ٢١٩/١

[7] صحيح البخاري – الحدود (٦٤٣٨) ؛ صحيح مسلم – الحدود (١٦٩٣) ؛ سنن الترمذي – الحدود (١٤٢٧) ؛ سنن أبي داود – الحدود (٤٤٢١) ؛ سنن أبي داود – الحدود (٤٤٢٦) ؛ سنن أبي داود – الحدود (٤٤٢٧)

[8] المنهاج ١٠٣/٣

الوجه الثالث فى فوائده: الأولى: فيه اشتراط الوضوء فى صحة الصلاة كما تقدم [تقريره][1]. **الثانية:** وقوله: {**صلاة أحدكم**} اسم جنس مضاف، فتفيد العموم فى كل ما أطلق عليه فى الشرع صلاة، وقد تقدم بيانه.

الثالثة: تكلم القفال فى محاسن الشريعة على حكمة ربط الطهارة بالأحداث بما ملخصه أن الطهارة بالماء مستحسنة عقلاً وعادة، ولو لزم فعلها كل وقت لتعذر أوشق، فعلقت بحال مخصوصة وهى الصلاة، لأنها أولى ما تعلق به، لما فيها من مناجاة الله. ولو وجبت لكل صلاة لشق، ولابد لها من نهاية ينقضى حكمها بوجودها، ولا يصلح أن تكون تلك النهاية عدداً مخصوصاً من الصلوات، فإن الطهارة قد يجب لغير الصلاة، فجعلت نهايتها خروج أشياء من البدن مستقذرة جرت العادات الحسنة باجتنابها وإزالتها، وسميت تلك الأشياء أحداثاً.

ثم كان زوال العقل يزيل التكليف وهو مظنة خروج الرائحة، ولا يخلو فى كثير من الأحوال عن اقتران نداوة بها، فحسم الباب وألحقت بالغائط ونحوه. وأيضاً فإن زوال العقل بغير النوم يزيل التكليف، وهو أشنع الأشياء وأقطعها، فالحق لذلك بالنجاسة الخارجة من السبيلين. ثم ذكر معنى آخر وهو أن الطهارة إنما تقع بما يتنظف به، والخارج من البدن إما مستخبث كالبول ونحوه، أو غيره مستخبث كالعرق والبزاق ونحوهما، فاختصت بخروج المستخبث، لأنه الذى يحتاج إلى التنظف منه، قال: ثم إن الله تعالى نبهنا بما أمرنا به من الطهارة من الحدث على الطهارة من الآثام، لأن أفعال البدن [قسمين كإنقسام ما يخرج من أفعال البدن قسمين][2] وكان التطهير لازماً للمذموم منهما فى الناس، والله أعلم. وذكر القاضى أبو بكر ابن العربى أن ربط الطهارة بالأحداث عبادة لا يُعقل معناها، قال:"وقد أشار بعض من تكلم على حكم الشريعة إلى أن فى تعليقها بالأحداث معنى معقولاً فلم يتفق له صحيحاً" انتهى. وكأنه أشار بذلك إلى القفال، وذكر الحكيم الترمذى فى علله أن المعنى فى ذلك أن مستقر الشيطان [١٩١/أ] تحت المعدة فى موضع الفضول، فإذا خرج ريح الفضول أوبلته فهو من مستقره، ولذلك نجس بنجاسة الشيطان وكفره، فما خرج من السبيلين لزم منه التطهير، ولذلك قال أهل المدينة:"لا يجب الوضوء من الخارج من غيرهما، وأوجبه أهل الكوفة لنجاسته، وإنما نجس لكونه من مستقر الشيطان، ألا ترى إنما خرج من النصف الأعلى من النخامة والبلغم والبصاق ليس نجساً؟ والدم والعذرة والبول من مستقره

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: [مستخبث كالمعصية وغير مستخبث كالطاعة فانقسم ما يخرج من البدن قسمين] زائدة. وهذه الزيا دة صحيحة ساقطة من الأصل، أعني: س.

ومحله، فهو نجس بنجاسته، من أى موضع خرج، ولا ينظر من أى حد خرج، وإنما ينظر من أين جرى، قال:"وقول أهل الكوفة أشبه بالحق" انتهى.

الرابعة: فيه دليل على أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة وإنما يجب على المحدث خاصة. قال الشيخ تقى الدين:"ووجه الاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام نفى عدم القبول ممتداً إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، ويدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً". **قلت**: قد يقال: تحصل المخالفة بين ما قبل الوضوء وما بعده بقبول صلاة واحدة بعده، إذ قبله لا تقبل شيء أصلاً، ويحتمل أن يقال فى الاستدلال وجه آخر وهو أنه قيد عدم القبول بشرط الحدث، ومفهومه حجة عند الأكثرين، ومفهومه هنا أنه إذا لم يحدث تقبل صلاته وإن لم يجدد وضوءاً.

الخامسة: قد يستأنس بهذا الحديث الأصح لأوجه عند أصحابنا، أن الطهارة يجب بالحدث والقيام إلى الصلاة، والثانى: أنها تجب بالحدث وجوباً موسعاً. والثالث: يجب بالقيام إلى الصلاة فقط. **السادسة**: أورده البخارى فى كتاب ترك الحيل وبوب عليه هناك، باب فى الصلاة. قال ابن بطال فى شرحه:"معناه الرد على أبى حنيفة فى قوله: أن المحدث فى صلاته يتوضأ ويبنى على ما تقدم من صلاته، وهو قول ابن أبى ليلى، وقال مالك والشافعى: يستأنف الصلاة ولا يبنى، وحجتهما هذا الحديث وقوله عليه السلام: {**لا صلاة إلا بطهور**}، قال ابن القصار: ولا يخلو فى حال انصرافه من الصلاة وقد أحدث أن يكون مصلياً أو غير مصل، فبطل أن يكون مصلياً لقوله: {**لا صلاة إلا بطهور**} وهذا غير متطهر، فلا يجوز له البناء، وكل حدث منع إبتداء الصلاة منع البناء عليها، يدل على ذلك أنه لو سبقه المنى استأنف بالاتفاق منا ومنهم، فإن احتجوا بالرعاف أنه بنى قبل الرعاف، عندنا لا ينافى حكم الطهارة والحدث ينافيها".[1] قال ابن بطال:"وهذا الحديث أيضاً [١٩١/ب] يرد قول أبى حنيفة أن من قعد فى الجلسة الأخيرة مقدار التشهد ثم أحدث فصلاته تامة".[2] وقال سائر العلماء: لا يتم الصلاة إلا بالسلام، ولا يجوز التحلل منها بما يفسدها إذا عرض فى خلالها، كالحج لا يتحلل منه بالجماع، لأنه لو طرأ فيه أفسده.

---

[1] شرح صحيح البخارى ٣١١/٨

[2] شرح صحيح البخارى ٣١١/٨

الحديث الثالث: ٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ}.[١] حسن صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه المصنف بهذا الإسناد فى كتاب الصلاة فى باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، وأخرجه الترمذى عن قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان،[٢] وأخرجه ابن ماجة عن على بن محمد،[٣] أربعتهم عن وكيع، وأخرجه الترمذى أيضاً عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان، وقال: "هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديثه، قال محمد: وهو مقارب الحديث"[٤] انتهى. قال ابن العربى: قوله: "مقاربالحديث" يروى بفتح الراء وكسرها، فمن فتح أراد أن غيره يقاربه فى الحفظ، ومن كسر أراد أنه يقارب غيره، فهو فى الأول مفعول وفى الثانى فاعل". وقال أبو الفتح اليعمرى:"ولم يصحح أبو عيسى بحديث ابن عقيل هذا، وصححه فى غير هذا الموضع، وينبغى أن يكون حسناً". وسبقه عليه النووى وقال فى كتابه الأذكار:"ويقولون: هذا أصح ما جاء فى الباب، وإن كان ضعيفا، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا".[٥]

وفيه نظر على مقتضى اللغة، لكن الظاهر أنه فى الإصطلاح كذالك، ولا مشاحة فى الإصطلاح. وقوله:"وصححه فى غير هذا الموضع" لم يرد أنه صحح هذا الحديث بعينه وإنما أراد أنه صحح حديثاً آخر من رواية بن عقيل. والحديث المذكور فى كتاب الفرائض من طريقه عن جابر قال: "**جاءت امرأة سعد بن الربيع بأبنتيها من سعد إلى**

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (٦١)

[٢] سنن الترمذي – الطهارة (٣)

[٣] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٢٧٥)

[٤] سنن الترمذي – الطهارة (٣)

[٥] الأذكار ص ١٨٦

رسول الله ﷺ..."[1] الحديث. قال الترمذى: "حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل"[2] انتهى. وقوله: "ينبغى أن يكون حسناً". صرح به النووى فى الخلاصة فحسن هذا الحديث، وصححه القرطبى فى شرح مسلم. وقال أبو الحسن ابن بطال فى شرح البخارى:"كان أحمد وإسحق يحتجان بهذا الحديث".[3] [١٩٢/أ]

وقال أبو بكر بن العربى:"أن إسناد أبى داود أصح من سند الترمذي". قال ابن سيد الناس:"ولا وجه لهذا الترجيح". وقال أبو نعيم الأصبهانى: "مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا اللفظ من حديث علي".[4] وقال المنذرى:"وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم". وأخرج الحاكم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد: "**أن رسول الله ﷺ قال: {مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم}**[5] وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً"[6] انتهى. والحديث المذكور أخرجه الترمذى فى الصلاة،[7] وابن ماجة فى الطهارة، كلاهما من هذا الوجه. وقال الترمذى:"حديث على أجود إسناد واصح من حديث أبى سعيد".[8] وكلام الحاكم يقتضى عكسه، فإنه جعل حديث أبى سعيد على شرط مسلم وقال: "إن حديث على ليس على شرط واحد منهما". وقال البيهقى فى الخلافيات:" أشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل". ونقل أبو الفتح ابن سيد الناس عن ابن العربى أنه قال: "أصح شيء فى هذا الباب وأحسن حديث مجاهد عن جابر، ثم اعترض عليه أبو الفتح فقال: وما قاله الترمذى أولى". هذا كلامه. وقد غلط فى نقله عن ابن العربى فإنه لم يقل شيئاً من ذلك، وعدم التأمل أوقع أبا الفتح فى هذا النقل، وهذا بعد مراجعة كلامه واضح.

---

[1] سنن الترمذي – الفرائض (٢٠٩٢)

[2] سنن الترمذي – الفرائض (٢٠٩٢)

[3] شرح صحيح البخارى ٣٥٣/٢

[4] حلية الأولياء ٣٧٢/٨

[5] المستدرك على الصحيحين ٢٢٣/١ رقم: ٤٥٧

[6] المستدرك على الصحيحين ٢٢٣/١ رقم: ٤٥٧

[7] سنن الترمذي – الطهارة (٣)

[8] سنن الترمذي – الصلاة (٢٣٨)

الوجه الثانى: عثمان بن أبى شيبة منسوب إلى جده، وهو عثمان بن محمد بن أبى شيبة، واسمه إبراهيم، ووكيع هو ابن الجراح، وسفيان هو الثورى، [وابن][1] عقيل بفتح العين هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب، أمه زينب الصغرى بنت على بن أبى طالب، ومحمد بن الحنفية هو محمد بن على بن أبى طالب، والحنفيةُ أمه، واسمها خولة بنت جعفر من بنى حنيفة، وكانت من سبى اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق، وقيل كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم. قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد:"لا نعلم أحداً أسند عن على عن النبى ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية".[2] والحديث من رواية تابعى عن تابعي، لأن ابن عقيل تابعى روى عن جماعة من الصحابة، منهم عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله.

الوجه الثالث فى ألفاظه، أحدها: قال القاضى أبو بكر بن العربى:"قوله: "مفتاح الصلاة" مجاز ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحديث مانع منها، فهو كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل، [١٩٢/ب] وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة". **ثانيها**: قوله: "الطهور" ضبطناه فى أصلنا بفتح الطاء، وهو الماء على اللغة المشهورة، واشتهر على الألسنة بالضم والمراد به الفعل، والأول أظهر، لأنا نقول: الماء مفتاح واستعماله فتح. **ثالثها**: قال ابن العربى:"قوله: "وتحريمها التكبير" هو مصدر حرَّمَ يُحَرِّمُ، ويشكل استعماله هنا لأن التكبير جزء من اجزائها فكيف تحرمها؟ فقيل معناه إحرامها، يقال: أحرم إذا دخل فى البلد الحرام أو الشهر الحرام، ولما كانت الصلاة تحرم أشياء، قيل لأول ذلك وهو تكبير إحرام، واتبع الأول الثاني، كما قالوا: آتيه بالغدايا والعشايا ونحوه، ويحتمل بجعلها بالتكبير حراماً لا يجوز أن يفعل فيها شيء من غيرها، كما يقال: بلد حرام [وشهر حرام].[3] **قلت**: ورواه الطحاوى من طريق الفريابي، والدارقطنى من طريق عبد الله بن موسى، والبيهقى من طريق أبى نعيم، ومحمد بن كثير، أربعتهم عن سفيان الثوري، بلفظ: {**إحرامها وإحلالها**}.[4] وقال النووى فى شرحه:"سمى التكبير تحريماً لأنه يمنع المصلى من الكلام والأكل وغيرهما".[5] وذكر صاحب النهاية نحوه. **رابعها**: قال ابن العربى:"التحليل حل ما كان منعقداً أوحِلُّ ما كان حراماً". وقال صاحب النهاية:"قوله:

---

[1] ق: [محمد]

[2] تهذيب الكمال ١٤٩/٢٦

[3] ق: ساقطة.

[4] السنن الكبرى ١٥/٢ رقم: ٢٣٥٣؛ سنن الدارقطنى ٣٧٩/١

[5] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٥٦/١

{**وتحليلها التسليم**} أى صار المصلى بالتسليم يحل له ما حُرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة، وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه".[1]

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فيه اشتراط الطهارة فى صحة الصلاة، لدلالة حصر المبتدأ فى الخبر على أنه لا مفتاح لها سواه، وهو أدل على الاشتراط من الحديثين المذكورين قبله، وهو مجمع عليه كما تقدم.

الثانية: قد يستدل به لأحد الأقوال أن فاقد الطهورين يحرم عليه الصلاة فى تلك الحالة، لدلالة حصر المبتدأ فى الخبر على انحصار مفتاح الصلاة فى الطهور، فدل على أنها مغلقه ممنوع منها لا يفتح غلقها ويزيل المنع منها إلا الطهور.

الثالثة: فيه استعمال المجاز فى الكلام، وهو مذهب عامة العلماء، واشتهر عن الأستاذ أبى إسحق إنكاره، ويوقف إمام الحرمين فى صحته عنه، ونقله ابن الصلاح فى فوائد الرحلة عن أبى القاسم بن كج عن أبى على الفارسي، واختاره من المتأخرين الإمام تقى الدين ابن تيمية فى تصنيف له فى ذلك، وهو مذهب ضعيف، وفيه رد على من قال: أنه لم يقع فى السُنة. وقد نقل العبادى فى طبقاته عن أبى العباس بن القاص من أصحابنا منع وقوعه فى القرآن والحديث، ونقله الرازى فى المحصول عن أبى بكر بن داود، وقال الأصفهانى فى شرح المحصول: "أن [١٩٣/أ] المنع فى السُنة لا يعرف إلا فى المحصول والمعروف". عن ابن داود منعه فى القرآن فقط، كما هو مذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة.

الرابعة: اختلف العلماء فى افتتاح الصلاة على خمسة أقوال، **أحدها**: أنه لا يجب فيه لفظ بالكلية، بل التكبير سُنة، ويكفى الدخول فى الصلاة بالنية، نقله ابن المنذر عن الزهري. وذكر القاضى عياض وغيره أنه حكى عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى والزهرى والحكم وقتاده والأوزاعى فى آخرمن الذى حكاه ابن المنذر بعد ذلك عن هؤلاء المذكورين أنه إذا نسى تكبيرة الإحرام يجزيه تكبيرة الركوع، وكذا نقله عنهم ابن قدامة فى المغني، ورواه ابن أبى شيبه فى المصنف بأسانيده عن الحسن البصرى والزهرى والحكم، وهو رواية عن حماد بن أبى سليمان كما نقله ابن المنذر، وهذا النقل الثانى قد يقتضى أنها واجبة، إلا أن تكبيرة الركوع تقوم مقامها فى حالة النسيان، وهو غير ما نقله القاضي، ويدل على المغايرة أن القاضى بعد حكايته المقالة المتقدمة قال: "وقد تأوله بعضهم على مالك فى مسألة ناسى تكبيرة الإحرام

[1] النهاية في غريب الحديث ١/١٣٥

والركوع وأنه بعيد احتياطاً على خلاف من أئمتنا فى تأويل المسألة". ويحتمل أنهم يقولون: أنه سُنة وأن تكبيرة الركوع تجزئ فى تحصيل السُنة، ويدل على ذلك أن ابن بطال جمع فى الحكاية عنهم بين الأمرين وقال: "أنهم قاسوا تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات". وهذه المسألة التى نقلها القاضى عياض خاصة بالمأموم. قال ابن بطال:"ولم يختلف قوله فى المنفرد والإمام أن تكبيرة الإحرام واجبة عليهما، وأن من نسيها منهما يستأنف صلاته".[1] ولما نقل النووى حكاية القاضى المتقدمة قال:"ولا أظن هذا يصح عن هؤلآء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة، ومع حديث على تحريمها التكبير".[2]

المذهب الثانى: أن اللفظ واجب ولكن لا يتعين فيه ذكر مخصوص، بل يكفى الإتيان بما فيه تعظيم الله تعالى، كقوله: الرحمن أكبر أو الله أعظم وجليل أو كبير أو لا إله إلا الله وغيره من أسماء الله تعالى، وبه قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن، بل لو اقتصر على قوله: الله، أجزأه عندهما كما نقله صاحب العيون. أو على قوله الرحمن أو الرحيم أجزأه أيضا، كما رواه الحسن بن زياد عنهما. فلو أتى بدعاء كقوله: اللهم أغفر لى، لم يكف، فلو قال: اللهم، فقيل يكفي، لأن معناه يا الله، وقيل لا يكفي، لأن معناه يا الله أمنا بخير، فهو سؤال، وصححه بعضهم. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم النخعى أنه قال: [١٩٣/ب] "إذا سبح أو كبّر أو هلل أجزأه فى الافتتاح ويسجد سجدتى السهو". وعن الحكم: إذا سبح أو هلل فى افتتاح الصلاة أجزأه من التكبير". وعن أبى العالية أنه سُئِل: "**بأى شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل**".[3] وعن الشعبى أنه قال:"**بأى أسماء الله افتتحت الصلاة أجزاك**".[4] ونقله ابن بطال عن الكوفيين. وحكى وجهاً عن بعض أصحابنا أنه يكفى الرحمن أكبر، وكذلك نقله الدارمى عن حكاية القاضى أبى الطيب وكأنه تشبث بظاهر قوله تعالى: (**قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ**)[5] نقله الرافعى عن حكاية ابن كج فى قوله الرحيم أكبر أيضاً، ولم نقف على ذلك فى كلامه.

---

[1] المنهاج ٩٦/٤

[2] المنهاج ٩٦/٤

[3] المصنف في الأحاديث والآثار ٢١٥/١ رقم: ٢٤٦٣

[4] المصنف في الأحاديث والآثار ٢١٥/١ رقم: ٢٤٦٤

[5] الإسراء/١١٠

الثالث: أنه يتعين فيه التكبير دون غيره من الأذكار ولكن لا يتعين فيه لفظ مخصوص، فلو قال: الله أكبر، أجزأه، وهذا قول أبي يوسف، ولا يغتر بما نقله ابن بطال عنه أنه لا يجزئ إلا الله أكبر كقول مالك، فإنه غلط عليه.

الرابع: أنه يتعين فيه أحد هذين اللفظين، إما الله والله الأكبر، وهذا قول الشافعي، واختلف أصحابه فيما إذا أتى بينهما بفصل يسير كما إذا قال الله الجليل أكبر، والمرجح عند المتأخرين منهم الصحة.

الخامس: أنه يتعين لفظة الله أكبر فلا يجزئ غيرها، وهذا قول مالك وأحمد، وهو قول قديم عن الشافعي. وقال ابن حزم: "يجزئ فى التكبير الله أكبر والله الأكبر والأكبر الله والكبير الله والرحمن أكبر، وأى اسم من أسماء الله ذكر بالتكبير، ولا يجزئ غير هذه الألفاظ". وهذا غير المذاهب المتقدمة، فهو قول سادس. قال ابن حزم:"وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وداود"[1] انتهى. وما نقله عن الشافعى مردود، فإنه يتعين عنده الله أكبر والله الأكبر، كما تقدم، ولا يجيز افتتاح الصلاة بقوله: الله الكبير، لا فى جديد ولا قديم، ولا هو وجه فى مذهبه بالكلية، ولا يجيز الأكبر الله إلا فى قول شاذ، الأصح فى مذهبه القطع بخلافه. وأما قول أبى حنيفة فهو أعم من هذا، لأنه يجوز الافتتاح بسائر أسماء الله ولا يقيده بأن يذكر بالتكبير، بل لو ذكر بالعظمة أو الجلال أو غيرهما فإنه يكفى كما تقدم.

الخامسة: ففى الحديث رد على من زعم أن اللفظ غير واجب، وعلى من قال: إن تكبيرة الركوع تقوم مقام تكبيرة الإحرام. قال الخطابى: "فيه أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزاء الصلاة، وذلك أنه أضافها إلى الصلاة كما تضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود". [١٩٤/أ]

السادسة: وفيه رد على من ذهب إلى أنه لا يتعين فيه ذكر مخصوص، ووجه ذلك دلالة حصر المبتدأ الذى هو تحريم الصلاة فى الخبر الذى هو التكبير، على أنه لا يحصل تحريمها بغير التكبير، قال ابن العربى:"وهو تخصيص لعموم قوله تعالى: (**وذكر اسم ربه فصلى**)[2] فخص التكبير بالسُنة من الذكر المطلق فى القرآن" انتهى. وهو متوقف، على أن المراد فى هذه الآية افتتاح الصلاة. وقال ابن حزم:"ليس فى هذه الآية عمل الصلاة وصفتها، بل فيها دليل على أن الذكر لاسم الله

---

[1] المحلى ١/٧٧

[2] الأعلى/١٥

غير الصلاة، لأنه عطف الصلاة عليه، فصح أنه قبلها".[1] وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بأن التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل، وليس كذلك، بل هو منصرف إلى اللفظ المعهود شرعاً وهو الله أكبر. ونقل الترمذى عن أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم أن تحريم الصلاة التكبير، لا يدخل فى الصلاة إلا به. ثم روى عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال: "**لو افتتح رجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله ولم يكبر لم يجزيه**".[2] وفى مصنف ابن أبى شيبه عن أبى الدرداء:"**لكل شيء شعار وشعار الصلاة التكبير**".[3] ونقض بعضهم على الحنفية بمنعهم الاستفتاح بقوله: اللهم اغفر لي.

السابعة: وفيه رد على من جوز لفظة الله الكبير، ووجهه أن الألف واللام فى التكبير إن كانت للعهد كما ذكره جماعة، فالمراد التكبير المعهود شرعاً الذى كان النبى ﷺ يأتى به، وهو الله أكبر، وإن كانت للجنس فاللفظ مطلق أوعام قيده أوخصصه فعله عليه الصلاة والسلام، ولا يصح قياس لفظة الله الكبير على الله أكبر لأمرين، أحدهما: أن الأذكار تتلقى عن الشارع بألفاظها وهى تعبدية لا يدخلها القياس. ثانيهما: لوسلم جريان القياس فيها بلفظة الله الكبير لا تحوى معنى الله أكبر لفوات مدلول أفعل وهو التفضيل. واعتذر أبو يوسف عن هذا الأخير بأن أفعل وفعيلا فى صفات الله تعالى سواء وإن تفاوتت فى صفات غيره.

الثامنة: وفيه رد على ابن حزم فى تجويزه كل لفظ يدل على التعظيم، إذا اقترن بالتكبير بالطريق الذى قررناه. قال ابن حزم:"وقد ادعى بعضهم أن فى الحديث: {إذا أقيمت الصلاة فقل الله أكبر} قال: وهذا باطل ما عُرف قط، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به"[4] انتهى. وهو مردود، فقد ورد التصريح بلفظ الله أكبر من حديث جماعة من الصحابة، فروى ابن ماجة [١٩٤/ب] من حديث أبى حميد الساعدى قال:"**كان رسول الله ﷺ إذا أقام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: {الله أكبر}**".[5] ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ: "**ثم قال {الله أكبر} عند الافتتاح**".[6] والحديث

---

[1] المحلى ٢٣٣/٣

[2] سنن الترمذي – الصلاة (٢٣٨)

[3] المصنف في الأحاديث والآثار ٢٠٨/١ رقم: ٢٣٨٣

[4] المحلى ٢٣٣/٣

[5] سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٣)

[6] صحيح ابن حبان ١٨٨/٥ رقم: ١٨٧١

عند البخارى وبقية أصحاب السنن بلفظ: {**أكبر**} وروى البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة:"**أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها**" وفيه: "**ثم يقول**: {**الله أكبر**} حين يهوى ساجداً، وفيه:"**إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا**".[1] وروى المصنف وابن ماجة من حديث جبير بن مطعم قال: "**رأيت رسول الله ﷺ حين دخل فى الصلاة قال**: {**الله أكبر**}.[2] الحديث.

وروى مسلم والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر قال: "**بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرا**، وفيه: **فقال رسول الله ﷺ**: {**من القائل كلمة كذا وكذا؟**}.[3] الحديث. وروى أحمد بن حنبل وأبو يعلى الموصلى وأبو بكر البزار فى مسانيدهم والبيهقى فى سننه بإسناد جيد من حديث أبى سعيد الخدرى قال: **قال رسول الله ﷺ**: {**إذا قال الإمام الله أكبر، فقولوا: الله أكبر**}،[4] الحديث. وقال ابن قدامة:"وفى حديث رفاعة: أن النبى ﷺ قال: {**لا يقبل الله صلاة إمرء حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر**}،[5] انتهى. والحديث المذكور فى السنن بلفظ: {**ثم يكبر**} إلا أن فى رواية أبى داود فى أثنائه: {**ثم يقول الله أكبر ثم يركع**} وفيه: {**ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد**}[6] الحديث.

التاسعة: واحتجوا به على الشافعى فى تجويزه الله الأكبر بالطريق المتقدم، والشافعى رأى أن الألف واللام زيادة لا تخل بالمعنى، بل هى أبلغ فى التعظيم. واعترض عليه بأنه عدول عن اللفظ المعهود، والعبادات تفعل على ما ورد من غير ملاحظة معنى، وأيضاً فقوله: "الله أكبر" تقديره من كل شيء، وقد زال ذلك بالتعريف، وأيضاً فلم يرد لفظ الله الأكبر فى

---

[1] صحيح البخاري – الأذان (٧٧٠) ؛ صحيح مسلم – الصلاة (٣٩٢)

[2] سنن أبي داود – الصلاة (٧٦٤) ؛ سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٧)

[3] صحيح مسلم – المساجد ومواضع الصلاة (٦٠١) ؛ سنن الترمذي – الدعوات (٣٥٩٢)

[4] السنن الكبرى للبيهقي ١٦/٢ رقم: ٢٣٥٥؛ قلت: لا يوجد هذا الحديث بهذا اللفظ في مسند البزار ومسند أبي يعلي الموصلي ويوجد بلفظ: إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) انظر: مسند أبي يعلى ٢٩٦/١١ رقم: ٦٤١١

[5] المغني ٥٤٠/١

[6] سنن النسائي – التطبيق (١١٣٦) ؛ سنن الترمذي – الصلاة (٣٠٢) ؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٤٦٠)

كلام الله تعالى ولا فى كلام رسوله عليه الصلاة والسلام ولا فى المتعارف من كلام الفصحاء، وجرى الناس فى سائر الأعصار على لفظ التنكير فتعين صرف اللفظ إليه.

العاشرة: قال القاضى عياض": قال بعضهم: الحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير إظهار شكر الله تعالى والثناء عليه على الهداية لها ولتوحيده وعبادته وامتثال أمره [١٩٥/أ] وحقه لقوله: **(وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَىَ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلّكُمْ تَشْكُرُونَ)**،[١] ثم طابق بعد ذلك قراءته فى أول ما يستفتح به القراءة بقوله: **(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)**[٢] أى ثبتنا على ذلك". وقال النووى:"الحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال".[٣] وقال القفال فى محاسن الشريعة:"فتفتح بكلمة الإخلاص، وهى التكبير لله تعالى، وفى التكبير إشارة إلى القدم مع عظم القدر وجلالته، كما يقال: فلان كبير إذا كان عالى السن قديم مدة العمر، ثم يقال: فلان كبير قومه، أى رئيسهم وسيدهم والمقدم فيهم". وقال الحكيم الترمذى: "علة التكبير أن الآدمى إنما عصاه للكبر الذى فيه، ولما وقف معتذراً مما كان منه سلم الكبر إليه قولاً فقال: الله أكبر، فلما تبرأ إليه نفساً بوقوفه بين يديه على التسليم إليه تبرأ إليه بلسانه قولاً فكبره تكبيراً، وقد أمره فى تنزيله فقال: **(وكبره تكبيراً)**[٤] أى سلم الكبر إليه، **فإن الكبر تاجه والكبرياء ردائه**".[٥] ولذلك صار قول أبى يوسف عندنا أرجح من قول أبى حنيفة، لأن قوله: أعظم من العظمة، وأجل من الجلالة، وأكبر من الكبر، وإنما نازع العبد ربه فى الكبر فيحتاج إلى تسليم ما نازع فيه.

الحادية عشر: استدل به الحنفية على أن التكبير ليس من الصلاة، لأنه أضافة إليها. ولا يضاف الشيء [لنفسه][٦] بل هو شرط فيها، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الرويانى فى البحر، وقال الجمهور: هو منها، وأجزأء الشيء تضاف إليه، كبد الإنسان ورأسه وأطرافه، ويقال: أتم ركوع الصلاة وسجودها، فيضاف الركوع والسجود إليها مع أنهما من أجزائها قطعاً. وقد تقدم أن الخطابى استدل بهذا الحديث على أن التكبير جزء من الصلاة، واستدل البيهقى وغيره على

---

[١] البقرة/١٨٥

[٢] الفاتحة/٥

[٣] المنهاج ٩٧/٤

[٤] الإسراء/١١١

[٥] قلت: إشارة إلي الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره. انظر: سنن ابن ماجه–كتاب الزهد (٤١٧٥)

[٦] ق: [إلي)

ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: {**إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**}[1] رواه مسلم وأبو داود. قال النووى فى شرح المهذب:"وفائدة الخلاف فى كونه شرطاً أو ركناً فيما لو افتتح التكبير بمانع من نجاسة أو استدبار القبلة أو غيرهما".[2]

الثانية عشر:[3] إذا تقرر أن التكبير جزء من الصلاة، فالدليل الدال على وجوب النية فى الصلاة يدل على وجوب اقترانها بالتكبير، لأنه جزء من الصلاة، وكذلك استدل به الخطابى وابن العربى على وجوب اقتران النية بالتكبير، ووجهه ما قررناه، وبه قال مالك والشافعي. وذهب أبوحنيفة وأحمد إلى أنه يجوز تقديم النية على التكبير بزمن يسير [١٩٥/ب] إذا لم تفسخها. وقال ابن العربى:"قال بعضهم: أنه يجوز تقديم النية على التكبير قياساً على أحد القولين فى الوضوء، قال: وهذا جهل عظيم، فإن النية فى الصلاة متفق عليها [اصلا][4]، والنية فى الوضوء مختلف فيها فرع لها، ومن الجهل حمل الأصل على الفرع".

الثالثة عشر: فيه حجة على أبى حنيفة فى إجازته التكبير بالفارسية مع كونه يحسن العربية، لأن الترجمة بالفارسية ليست تكبيراً لا سيما إذا أنزلناه على المعهود شرعاً، وقد خالفه العلماء فى ذلك حتى صاحباه.[5] وقال ابن المنذر:"لا نعلم أحداً وافقه على ما قال".

الرابعة عشر: فيه أن التسليم من فروض الصلاة لا تصح بدونه، ووجه ذلك دلالة حصر المبتدأ الذى هو تحليل الصلاة فى الخبر الذى هو التسليم على أنه لا يحصل تحليلها بغير التسليم كما قدمناه فى التكبير، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح بن حى: "هو سُنة، ولو تركه صحت صلاته". واحتجوا بما سيأتى فى: "باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه" من طريق عبد الله بن عمرو: "**أن رسول الله ﷺ قال: {إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان**

---

[1] صحيح مسلم – السلام (٥٣٧) ؛ سنن أبي داود – الصلاة (٩٣٠) ؛ سنن أبي داود – الصلاة (٩٣١)

[2] قلت: ما وجدت هذه العبارة في شرح المهذب.

[3] ق: [وفيه رد على ابن حزم وقد ادعى] زائدة.

[4] ق: ساقطة.

[5] فتح القدير ٤٧/٢

خلفه ممن أتم الصلاة}؛[1] وبما سيأتى فى باب التشهد فى حديث ابن مسعود فى التشهد: "**إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد**".[2] وهما ضعيفان كما سنوضحه فى موضعه.

قال أبو حنيفة:"يكفى الخروج عن الصلاة بكل ما يضاد الصلاة من قول وفعل، كالحدث ونحوه". قال الطحاوى:"واحتجوا بأن هذا الحديث إنما روى عن علي، وقد روى عنه ما يخالف [ظاهر][3] ذلك، فروينا من طريق أبى عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على قال: "**إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته**".[4] ورواه البيهقى من هذا الوجه بلفظ: "**إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته**".[5] قال الطحاوى: "وهو يدل على أنه ليس معناه عنده أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم، بل معناه التحليل الذى ينبغى أن يجده به لا بغيره، والتمام الذى لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره"[6] انتهى. وفيه أمور، أحدها: قوله:"أن هذا الحديث إنما روى عن على" مردود، فقد تقدم من [١٩٦/أ] طريق أبى سعيد أيضاً وصححه الحاكم على شرط مسلم. وروى الطبرانى فى معجمه الأوسط من طريق الواقدى عن يعقوب بن محمد بن أبى صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: **قال رسول الله ﷺ: {مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم}**،[7] قال الطبرانى:"لا يروى عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي".[8] وروى الطبرانى أيضاً من طريق نافع مولى يوسف السلمي، وهو ضعيف، عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: **{مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم}**[9] وقال:"لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد".[1] ثانيها: أن هذا الموقوف لم يصح عن

---

[1] سنن أبي داود – الصلاة (٦١٧)؛ سنن الترمذي – الصلاة (٤٠٨)

[2] سنن أبي داود – التشهد (٩٧٢)

[3] ق: ساقطة.

[4] سنن النسائي – المواقيت (٥٥٧) ؛ سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٣)

[5] السنن الكبرى ١٣٩/٢ رقم: ٢٩٣٨

[6] شرح معاني الآثار ٢٧٣/١

[7] المعجم الأوسط ١٦٧/٧ رقم: ٧١٧٥

[8] المعجم الأوسط ١٦٧/٧ رقم: ٧١٧٥

[9] المعجم الأوسط ١٠٨/٩ رقم: ٩٢٦٧

علي، قال أبو حاتم:"هذا حديث منكر، لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئاً". وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم وقال:" لم يكن ذاك الذى لقيته الحكم". قال أبو حاتم:"ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم". وقال البيهقي:"عاصم بن ضمرة ليس بالقوى وعلى رضى الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبى ﷺ".[٢]

قلت: ويدل على ضعفه اختلاف متنه، ففى رواية الطحاوى: إناطة تمام الصلاة برفع رأسه من السجود.[٣] وفى رواية البيهقى: اعتبار الجلوس مقدار التشهد، وهما مذهبان. ثالثها: على تقدير صحته عنه فالعبرة بما رواه عن النبى ﷺ، لأنه الحجة. قال البيهقى بعد كلامه المتقدم:"وإن صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى ﷺ الذى لا حجة فى قول أحد من أمته معه"[٤] انتهى. وما ذكره الطحاوى ماش على قاعدة الحنفية فى تقديم رأى الصحابى على روايته تحسيناً للظن به عن مخالفة النص، والجمهور على خلافه، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة، والله أعلم. قال الخطابى بعد ذكره الاستدلال المتقدم:" ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلفاً فى الخبر"[٥] انتهى. وفى هذه العبارة نظر، لأن هذا اللفظ ليس خبراً فى المعنى بل هو إنشاء فلا خلف فيه، وغايته أنه استعمل الإنشاء بلفظ الخبر مجازاً.

الخامسة عشر: ما نقلناه عن أبى حنيفة مشهور عنه، وقد نقله عنه خلائق، والذى [رأيته][٦] فى الهداية وهى من أجل كتب الحنفية ما نصه: "ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافاً للشافعي، هو يتمسك بقوله عليه السلام: [١٩٦/ب] {**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**} ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود يعنى قوله: "**إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك**"[٧] قال: والتخيير ينافى الفرضية والوجوب، إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً، وبمثله لا يثبت الفرضية"[٨] انتهى.

---

[١] المعجم الأوسط ١٠٨/٩ رقم: ٩٢٦٧

[٢] السنن الكبري ١٧٣/٢ رقم: ٣٠٨٣

[٣] شرح معاني الآثار ٣٥٤/٤

[٤] السنن الكبرى ١٧٣/٢ رقم: ٣٠٨٣

[٥] معالم السنن ٣٣/١

[٦] ق: [يليت] وهوخطأ.

[٧] سنن الترمذي – الصلاة (٣٠٢) ؛ سنن النسائي – التطبيق (١٠٥٣) ؛ سنن أبي داود – الصلاة (٨٥٦)

[٨] الهداية شرح بداية المبتدي ٥٣/١

ونقل ابن حزم فى المحلي:"إن أبا حنيفة قال: إن السلام اختيار تتم الصلاة بدونه إلا فى عشر مواضع، فإنه أوجب السلام فيها فرضاً، وأبطل صلاة من وقع له شيء منها وإن قعد مقدار التشهد ما لم [يسلم][1] وهى: من صلى بتيمم ثم رأى الماء بعد أن قعد فى آخرها مقدار التشهد ولم يسلم، ومن صلى عريانا ثم وجد ما يغطى به عورته بعد أن قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم، ومن صلى [الصبح][2] ثم [طلع][3] أول قرص الشمس بعد أن قعد مقدار التشهد فى آخر صلاته وقبل أن يسلم، فلو قهقه بعد طلوع الشمس وصلاته قد بطلت إلا أنه لم يسلم، انتقض وضوءه، ومن تم له وقت المسح بعد أن قعد مقدار التشهد فى آخر صلاته إلا أنه لم يسلم، ومن صلى الجمعة فخرج وقتها ودخل وقت العصر وقد قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم، ومن قعد فى آخر صلاته ثم ذكر قبل أن يسلم صلاة فائتة بينه وبينها خمس صلوات فأقل، والمستحاضة تخرج وقت الصلاة التى هى فيها بعد أن قعدت فى آخره مقدار التشهد إلا أنها لم تسلم، ومن صلى وهو لا يحسن شيئاً من القرآن فتعلم سورة بعد أن قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم، ومن مسح على جراحة فبرئت بعد أن جلس فى آخر صلاته مقدار التشهد وقبل أن يسلم، فإن هؤلآء [كلهم][4] تبطل صلاتهم ويلزمهم ابتداؤها، ومن صلى وهو مسافر فلما جلس فى آخر الركعتين مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم نوى الإقامة، فإن فرضاً عليه أن يأتى بالركعتين يصليها حضرية، لم يختلف قوله فى شيء من هذا كله واختلف قوله فيمن صلى وهو مريض نائماً لا يقدر على أكثر من ذلك ثم صح بعد أن قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم، وفيمن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض نقله إلى الجلوس أو الإيماء بعد أن قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فمرة قال تبطل صلاتهم ويبتدءونها، ومرة قال قد تمت صلاتهم".[5] هذه عبارة ابن حزم بحروفها.

السادسة عشر: قال القفال فى محاسن الشريعة:"ثم يسلم على الملائكة المؤكلين به عن يمينه وعن شماله وعلى من خلفه من الناس إن كان إماماً، إعلاماً بذلك انقضاء الصلاة والفراغ منها". وقال الحكيم الترمذى:"وأما علة التسليم فأمر

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: ساقطة.

[4] ق: ساقطة.

[5] المحلى لإبن حزم ٢٧٧/٣

لمخاطبة الملكين، لأنه دخل فيها بمخاطبة الخالق والتحلل منها بمخاطبة المخلوقين، وكذلك أمر فى الحج أن [١٩٧/أ] يدخل فيه بمخاطبة ربه بالتلبية ويحل منه بالحلق".

السابعة عشر: تقدم عن ابن العربى: أن التحليل حَلُّ[١] ما كان منعقدا أوحِلُّ ما كان حراماً، قال:"ولذلك قلنا أنه لا يكون إلا بنية، لأنه لا ينحل شرعاً ما كان منعقداً إلا بقصد كما لم يرتبط إلا بقصد، ولأن السلام جزء من أجزائها، وقد روى عبد الملك عن عبد الملك أنه يكون الخروج عن الصلاة بغير نية كالخروج عن الحج، وهذا لا يصح، فإن الخروج عن الحج يكون بفعل مقترن بالنية وهو الرمى أو الطواف" انتهى. وفى المسألة خلاف فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، والأصح عندنا وعند الحنابلة أنه لا يجب بنية الخروج.

الثامنة عشر: قال ابن العربى: "ومن حكم النية أن تكون مقترنة بالسلام، كما أن من حكمها أن تكون مقترنة بالإحرام غير متقدمة ولا متأخرة، إلا أن تتقدم فتستصحب". انتهى. فإن كان ذكر هذا على أنه مستنبط من الحديث ففى دلالته على ذلك نظر، فإن قيل: تقريره كما تقدم فى التكبير أن هذا الحديث دل على أن السلام جزء من الصلاة، فالدال على وجوب النية فى الصلاة يدل على وجوب اقترانها بالسلام، إذ الفرض أنه بعضها.

قلت: لا نزاع فى أن السلام بنية، إنما النزاع فى أنه يكفى فى ذلك استصحاب النية السابقة كما فى الأركان التى قبله، أو لابد من استحضار نية خاصة، وهى نية الخروج من الصلاة، والحديث لا يدل على هذا الأمر الثانى بعينه، ولا يتخيل مثل هذا فى التكبير، لأنه ليس قبله نية معتبرة [يستصحب][٢] ووجودها قبله لا عبرة به، لأنها نية مجردة عن الفعل. وقوله: "إلا أن [تتقدم][٣] فتستصحب" إن كان عائداً إلى نية الإحرام فهو موافق لما ذكره غيره، إلا أن فيه إشكالاً على قولنا، أن الفرض لا يبقى زمنين، لأن النية عرض فلا يمكن استصحابها، بل هى أمتثال تتجدد، فكل نية تقع فى زمن هى غير الأخرى، والمعتبرة هى المقترنة بالتكبير، وإن كان كلامه عائداً إلى نية السلام فهو مردود، لأنه متى وجدت نية الخروج

---

[١] قلت: مضارعه يحُلُّ بالضم إذا كان بمعني الفك، وإذا كام بمعني الحلال فمضارعه يحِلُّ؛ ومصدرهما واحد.

[٢] ق: [فتستصحب]

[٣] ق: [نتقدم]

خالية عن لفظ السلام بطلت الصلاة، كما صرح به أصحابنا، وهو واضح، اللهم إلا أن ينوى قبل السلام الخروج عنده، فإنها لا تبطل على ما ذكره إمام الحرمين، وجزم به النووى فى الروضة.

التاسعة عشر: قد يستدل به على أنه يتعين لفظة السلام عليكم، [١٩٧/ب] ووجهه ما قررناه فى الفائدة السابقة، فلو قال: سلام عليكم بالتنكير والتنوين ففيه خلاف، ولأصح عند المالكية كما نقل ابن العربى عدم الإجزاء. وقال النووى:"أنه المنصوص والأصح عند الجمهور". وصحح الرافعى الإجزاء، ومحل الخلاف عندنا مع التنوين، فإن أتى به منكراً غير منون لم يجزه قطعاً، ونقل ابن قدامة فى المغنى عن الآمدى من الحنابلة أنه لا فرق بين التنوين وتركه، لأن حذف التنوين لا يخل بالمعنى بدليل ما لو وقف عليه، ولو قال: عليكم السلام أجزأه عندنا، وبه قال ابن حزم. وقال الحنابلة لا يجزئه. وهو الأصح عند المالكية، كما نقله ابن العربي. قال أصحابنا: فلو قال: السلام [عليك][1] أوسلام الله عليكم أو سلامى عليك أو سلام عليهم أو نحو هذا من الألفاظ لم يجزه، وتبطل صلاته إن تعمده، لأنه خطاب أدمى، إلا فى قوله: سلام عليهم، فإنها لا تبطل، لأنه دعاءٌ لغائب. **الفائدة العشرون**: يحصل مسمى التسليم بتسليمة واحدة، وهو الواجب، قال ابن المنذر:"أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة" انتهى. واستحب [أكثر][2] العلماء تسليمة ثانية، وقال بعض الحنابلة بوجوبها، وسنوضح ذلك فى كتاب الصلاة.

---

[1] ق: [عليهم]

[2] ق: ساقطة.

٣١- باب: الرجل يحدث الوضوء من غير حدث

الحديث الأول: ٦٢- كذا فى أصلنا، وفى شرح النووى: "**يجدد**"[١] **بدل "يحدث". حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالاَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، – قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [وَأَنَا][٢] لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتْقَنُ" – عَنْ غُطَيْفٍ، – وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ، – قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِى بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِى بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ}". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمّ".[٣] ضعيف**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى الذهلى بلفظ: "**سمعت عبد الله بن عمر فى مجلسه [فى المسجد][٤] فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ فصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه، قلت: أصلحك الله! أفريضة أم سُنة الوضوءُ عند كل صلاة؟ قال: أو فطنت إلى وإلى هذا منى؟ [فقلت]:[٥] نعم، فقال: لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، [١٩٨/أ] ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من توضأ على طهر فله عشر حسنات} وإنما رغبت فى الحسنات**".[٦] وأخرجه الطحاوى بنحوه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد؛[٧] وأخرجه ابن أبى شيبة مقتصراً على المرفوع عن عبدة بن سليمان عن الإفريقي؛[١] وأخرجه

---

[١] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٥٨/١

[٢] ق: [وأنبانا] وهوخطأ

[٣] سنن أبي داود – الطهارة (٦٢)

[٤] ق: [في المجلس المسجد] وهوخطأ

[٥] ق: [قالت] وهوخطأ

[٦] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٥١٢)

[٧] شرح معاني الآثار ٤٢/١

الترمذى مقتصراً على المرفوع أيضاً عن الحسين بن حريث عن محمد بن يزيد الواسطى عن الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد، وقال: "وهو إسناد ضعيف".[٢] قال على يعنى ابن المديني:" قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال: هذا إسناد مشرقي". وقال البخارى:"هذا حديث منكر". وقال البغوى فى شرح السُنة:"إسناده ضعيف".[٣]

وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية:"لا يصح، فيه الإفريقي".[٤] وذكره النووى فى الخلاصة فى فضل الضعيف،[٥] وقال فى شرح أبى داود:"هو ضعيف، ضعفه الترمذى وغيره، وفى [إسناده][٦] ضعيفان، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وأبو غطيف وهو مجهول لا [يعرفون][٧] حاله ولا اسمه".[٨] قلت: أما الإفريقى فالأكثرون على ضعفه. وقال الترمذى فى العلل:"رأيت محمدا يعنى البخارى يثنى عليه خيراً ويقوى أمره".[٩] ووثقه يحيى [بن][١٠] القطان، ويعقوب بن شيبة وأحمد بن صالح المقرى وغيرهم، والظاهر أنه متماسك بحسن حديثه عند وجود المتابعات أو الشواهد، وأما أبو غطيف فهو كما قال مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه سوى الإفريقي، ولم يوثقه أحد، إلا أن ابن يونس قال:"[١١] أبوغطيف الهذلى يروى عن حاطب بن أبى بلتعة عن عمر فى الملاحم، وعن عُبيد بن رويفع عن عمر، روى عنه بكر بن سوادة"[١٢] انتهى.

فإن كان هو إياه فقد زالت عنه جهالة العين. وقال ابن حبان فى الثقات فى الطبقة الثانية:"غطيف بن أبى سفيان الثقفى يروى عن ابن عمر، روى عنه سعيد بن المسيب وغيره، مات سنة أربعين ومائة"[١٣] انتهى. فإن كان هو إياه فقد زالت عنه الجهالتان. فإن قلت: هذا ثقفى وراوى حديث الباب هذلى. **قلت**: لعله من إحدى القبيلتين أصلاً ومن

---

[١] المصنف في الأحاديث والآثار ١٦/١

[٢] سنن الترمذي – الطهارة (٥٩)

[٣] شرح السنة ٤٤٩/١

[٤] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٥٢/١

[٥] خلاصة الأحكام ١٢١/١

[٦] ق: [الإسناد] وهوخطأ

[٧] ق: [يعرف]

[٨] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٥٩/١

[٩] علل الترمذي ص ٣٨٩

[١٠] ق: ساقطة.

[١١] ق: [هو] زائدة؛ وهو الصحيح.

[١٢] تهذيب التهذيب ١٧٩/١٢

[١٣] الثقات ٢٩٢/٥

الأخرى خلفاً. فإن قلت: الشواهد فى [1]الباب موجود، [فحديث][2] أنس وعبد الله بن حنظلة: "**وبريدة أن النبى ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة**".[3] وقد قررتم أن الإفريقى فى مرتبة من يحسن حديثه بالمتابعة، وأبو غطيف أسوأ حاله أن يكون مجهولاً، والمجهول يصير حديثه حسناً بالمتابعة. [١٩٨/ب] **قلت**: وليس فى شيء من هذه الأحاديث تعيين هذا الثواب، وإنما فيها وجود ذلك من فعل النبى ﷺ والله أعلم.

الوجه الثانى: محمد بن [محمد][4] بن يحيى بن فارس هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، الحافظ المشهور نُسب أبوه هنا إلى جد أبيه، وقد بينا سبب ذلك فى باب: "كراهية استقبال القبلة عند الحاجة". وأبو غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء وكذا فى رواية المصنف عن محمد بن يحيى الذهلي، وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة والترمذى وابن ماجة والطحاوى وغيرهم، ورواه هشام بن عمار عن إسماعيل بن عباس عن الإفريقي، وفى رواية المصنف عن مسدد عطيف، وقيل فيه أيضاً غضيف بالضاد بدل الطاء.

الوجه الثالث: روى المصنف هذا الحديث عن شيخين وذكر أن هذا لفظ مسدد، وأنه أتم من لفظ محمد بن يحيى، وأنه لحديث محمد بن يحيى أتقن، وقد تبين برواية ابن ماجة أن رواية محمد بن يحيى أتم من رواية مسدد، فلعل ابن يحيى اختصره مرة وأتمه أخرى.

الوجه الرابع: قوله: "فقلت له" لم يبين فى هذه الرواية ما قاله له وقد تبين برواية ابن ماجة أنه قال له:"أصلحك الله! أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة؟ وفى رواية الطحاوى أنه قال له: أى شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة؟ وقوله: "على طهر" أى مع طهر، ف"على" معناها هنا المصاحبة كقوله تعالى: (**وَآتَى الْمَالَ عَلَىَ حُبِّهِ**)،[5] وقوله تعالى: (**وَإِنّ رَبّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لّلنّاسِ عَلَىَ ظُلْمِهِمْ**).[6]

---

[1] ق: [هذا] زائدة.

[2] ق: [حديث].

[3] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٥١٠) ؛ سنن أبي داود – الطهارة (١٧٢) ؛ سنن الترمذي – الطهارة (٦١)

[4] ق: ساقطة.

[5] البقرة/١٧٧

[6] الرعد/٦

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه استحباب الوضوء لكل صلاة، وبه قال الجمهور، ونقل جماعة الإجماع عليه. وفى مصنف ابن أبى شيبة عن محمد بن سيرين أنه قال: "كانت الخلفاء تتوضأ لكل صلاة".[1] وفى رواية: "كان أبوبكر وعمر وعثمان يتوضئون لكل صلاة، فإذا كانوا فى المسجد دعوا بالطست".[2] وذهب بعضهم إلى وجوبه، وقد تقدم. وعن أحمد بن حنبل رواية: "أنه لا فضل فيه" نقلها فى المغنى عن على بن سعيد عنه، ويوافقها ما رواه ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب أنه قال: "الوضوء من غير حدث اعتداء".[3]

الثانية: ظاهر الحديث المرفوع استحباب تجديد الوضوء مطلقاً. قال ابن العربى:"وهو مروى عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وغيرهما" انتهى. وهو أحد الأوجه لأصحابنا.

والوجه الثانى: أنه لا يستحب، إلا لمن فعل به ما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة ونحوهما، ونقله أبو بكر بن العربى عن الأكثرين. [١٩٩/أ] **الثالث**: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة. **الرابع**: يستحب لمن صلى به [صلاة][4] سواء أكانت فريضه أم نافلة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. **الخامس**: يستحب إذا فعل بالوضوء ما قصده لأجله. جمع هذه الأوجه النووى فى شرح المهذب. قال ابن العربى: "قولنا جدد ويقتضى بلى وقع وذلك بالاستعمال، فمالم يكن استعمال يوجب بلى لم يكن تجديد. **الثالثة**: دخل فى عمومه لابس الخف، فمقتضاه أنه يستحب له التجديد كغيره، وبه صرح النووى فى شرح المهذب فقال: "أن له تجديد الوضوء، وإن لم يحدث فيسمح على الخف ولا تحسب عليه المدة حتى يحدث، ومقتضى كلام الأصحاب امتناعه قبل الحدث، [فإنهم ذكروا أن إبتداء المدة من وقت الحدث][5] وعللوه بأن وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذى يجوز فعلها فيه، كوقت الصلاة وغيره، وذكر ابن الرفعة فى الكفاية أن مقتضى هذا منع لابس الخف من تجديد الوضوء، قال: ولا شك فى

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار ٣٥/١ رقم: ٣٠٢

[2] المصنف في الأحاديث والآثار ٣٥/١ رقم: ٣٠٣

[3] المصنف في الأحاديث والآثار ٣٤/١ رقم: ٢٩٥

[4] ق: ساقطة.

[5] ق: ساقطة.

كونه مكروهاً" انتهى. وكلامه يقتضى أنه لا فرق بين ما قبل الحدث وما بعده، والذى دل عليه تعليل الأصحاب المنع قبله فقط، كما ذكرناه أولاً، والله أعلم.

الرابعة: ودخل فى عمومه أيضاً من فى بعض أعضاء الوضوء منه جراحة لايمكنه غسلها بالماء فيغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح، وقد ذكر القفال من أصحابنا أنه يستحب له [التجديد][1] نقله عنه صاحب الذخائر. قال ابن الرفعة فى الكفاية:"وفيه نظر، لأنا إذا لم يستحب الإتيان بالتيمم لم يكن المأتى به طهارة كاملة، والإتيان ببعض الطهارة غير مستحب اللهم إلا أن يقال هنا لم يمكن استعمال الماء". **الخامسة**: الحق بعض أصحابنا الغسل بالوضوء فى استحباب تجديده، [حكاه][2] أمام الحرمين وجهاً، والصحيح المشهور من مذهبنا خلافه. **السادسة**: واختلف أصحابنا أيضاً فى استحباب تجديد التيمم على وجهين، أشهرهما أنه لا يستحب، وصورته فى الجريح والمريض [ونحوهما][3] ممن يتيمم مع وجود الماء، ويتصور فى غيره إذا قلنا لا يجب الطلب، ثم تيمم ثانياً فى موضعه، والله أعلم.

---

[1] ق: [التجد] وهوخطأ

[2] ق: [حكام] وهوخطأ

[3] ق: [وغيرهما]

٣٢- باب: ما ينجس الماء

كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، وأورده الخطابي في معالمه: باب الماء يكون في الفلاة.[١]

الحديث الأول: ٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ][٢] بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: ﷺ: {إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ [لَمْ][٣] يَحْمِلِ الْخَبَثَ}. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلاَءِ وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ [١٩٩/ب] بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وهُوَ الصَّوَابُ. صحيح

الحديث الثاني: ٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِى الْفَلاَةِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.[٤] صحيح

الحديث الثالث: ٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ}. قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم. صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الطريق الأولى اشتهرت من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة، واختلف عليه في شيخ الوليد بن كثير فقيل محمد بن جعفر بن الزبير، قاله عنه أبو كريب محمد بن العلاء، كما رواه المصنف وهناد بن السرى والحسين بن

---

[١] معالم السنن ١/٣٤

[٢] ق: ساقطة.

[٣] ق: [فلا] وهوخطأ.

[٤] سنن أبي داود - الطهارة (٦٣)

حريث، كما رواه النسائى[1] وأبو بكر بن أبى شيبة،[2] كما هو فى مصنفه، وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه،[3] والحاكم فى مستدركه،[4] والدارقطنى فى سننه،[5] والحسن بن على بن عفان العامري، كما رواه الحاكم والبيهقى وإسحق بن راهويه، كما رواه الدارقطنى والحاكم ويحيى بن حسان، كما رواه الطحاوى وأحمد بن جعفر الوكيعى وأبو عبيدة بن أبى السفر ومحمد بن عبادة بفتح العين وحاجب بن سليمان ويعقوب الدورقى وهارون الحمال، كما رواه الدارقطنى من طريقهم، وقيل محمد بن عباد بن جعفر، قاله عنه عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على الخلال، كما رواه المصنف ومحمد بن عثمان بن كرامه، كما رواه الحاكم والدارقطنى وعبد الله بن الزبير الحميدي، كما رواه الدارقطنى والبيهقى ومحمد بن حسان الأزرق ويعيش بن الجهم وأحمد بن ز[كريا][6] بن سفيان الواسطى وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن الفضيل البلخى وعلى بن شعيب وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، كما رواه الدارقطنى من طريقهم، والحسين بن على بن الأسود وعلى بن محمد بن أبى الخضيب ،كما ذكره الدارقطنى من طريقهما، وحجاج بن حمزة، كما ذكره ابن أبى حاتم فى العلل، وتابعهم الشافعى رحمه الله عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، رواه الحاكم فى مستدركه من طريق الشافعي، وقال: "وهو أبو أسامة بلا شك".[7] وقال البيهقى فى المعرفة: "هو أبو أسامة، فإن الحديث مشهور به، قال: وقد رأيت فى بعض الكتب ما دل على أن الشافعى أخذه عن بعض أصحابه عن أبى أسامة".[8] وذكر ابن منده: أن أبا ثور رواه عن الشافعى عن عبد الله بن الحارث المخزومى عن الوليد بن كثير، قال: ورواه موسى بن أبى الجارود عن البويطى عن الشافعى عن أبى أسامة وغيره عن [٢٠٠/أ] الوليد بن كثير، فدل على أن الشافعى سمعه من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين، ومن أبى أسامة وهو من الكوفيين جميعاً عن الوليد بن كثير، واختلف الحفاظ فى الترجيح بين هاتين الروايتين فقال البيهقى فى

---

[1] سنن النسائي – الطهارة (٥٢)

[2] المصنف في الأحاديث والآثار ٢٥/١ رقم: ١٥٢٥

[3] صحيح ابن حبان ٦٣/٤ رقم: ١٢٥٣

[4] المستدرك على الصحيحين ٢٢٤/١ رقم: ٤٥٨

[5] سنن الدارقطني ١٦/١ رقم: ٤

[6] ق: ساقطة.

[7] المستدرك على الصحيحين ٢٢٥/١ رقم: ٤٥٩

[8] معرفة السنن والآثار ٨٥/٢

الخلافيات: "كان إسحق بن راهويه يميل إلى تصحيح رواية من رواه عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله، ويستدل برواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله".

وتبعه على ذلك ابن منده، فصوب رواية محمد بن جعفر مستدلاً بما ذكره، ويدل له أيضا ابن عباد بن صهيب رواه عن الوليد عن محمد بن جعفر، رواه الدارقطني، وقد رواه [ابن][1] إسحق عن محمد بن جعفر كما سيأتى إيضاحه، وقال أبوحاتم: "كلاهما ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه". وكلام الخطابى يوافقه فإنه قال: "وذكروا[2] أن الرواة قد اضطربوا فيه فقالوا مرة: عن محمد [بن جعفر][3] بن الزبير، ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا إنما هو اختلاف من قبل أبى أسامة، ورواه محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر، فالخطأ من إحدى روايته متروك، والصواب معمول به، وليس فى ذلك ما يوجب توهين الحديث" انتهى. وقال والدى: "أنه المشهور الذى عليه أكثر الرواة له عن أبى أسامة" انتهى. وحكى عن أبى داود أنه صوب كونه محمد بن عباد بن جعفر، وحكم الدارقطنى [للروايتين][4] معاً، فقال فى سُننه:"ولما اختلف على أبى أسامة فى إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا فى ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً فصح القولان عن أبى أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فكان أبو أسامة مرة يحدث [به][5] عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد".[6] وكذا حكم الحاكم فى مستدركه بصحتهما معاً فقال: "هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان بالوليد ابن كثير ومحمد بن جعفر، فأما محمد بن عباد فغير محتج به، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر بن الزبير ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك، والدليل عليه رواية شعيب بن أيوب".[7] ثم أخرجها وقال: ثبت بهذه الرواية صحة الحديث وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد ابن كثير عنهما جميعاً، فإن شعيب بن أيوب ثقة مأمون".[8]

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: [أن] زائدة؛ وهوخطأ

[3] ق: ساقطة.

[4] ق: [للروايتيه] وهوخطأ

[5] ق: ساقطة.

[6] سنن الدارقطني ١/١٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٦٠

[7] المستدرك على الصحيحين ١/٢٢٥ رقم: ٤٦٠

[8] المستدرك على الصحيحين ١/٢٢٥ رقم: ٤٦١

قال البيهقى فى الخلافيات: "قول شيخنا فى محمد بن عباد أنه غير محتج به، سهو منه، فقد احتج به البخارى ومسلم فى صحيحهما، والحديث محفوظ عن الوليد بن كثير عنهما، وأكد البيهقى صحتهما معاً، بأن أخرج رواية إسماعيل بن قتيبة عن أبى بكر وعثمان إبنى أبى شيبه وفيها محمد بن جعفر بن الزبير على خلاف رواية أبى داود [٢٠٠/ب] عن عثمان بن أبى شيبة، فإن فيها محمد بن عباد بن جعفر كما تقدم. وقد أخرج الحاكم فى مستدركه رواية إسماعيل بن قتيبة هذه، وأخرج البيهقى أيضاً من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الحميد الحارثى عن أبى أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر على خلاف ما تقدم عنه، وقصد بذلك الاستدلال على صحة الروايتين جميعاً.

قلت: ويدل على ذلك أن ابن حبان رواه فى موضعين من صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير، فقال فى النوع السادس والثلاثين من القسم الثالث: "محمد بن جعفر بن الزبير" وقال فى النوع الثالث من القسم الثانى: "محمد بن عباد بن جعفر". وهو يدل على أنه عنده بهذا الإسناد بالوجهين جميعاً، إلا أن يكون ما ذكره فى القسم الثاني، وهماً والله أعلم. والطريق الثانية رواها الترمذى عن هناد بن السرى عن عبدة بن سليمان، ورواها ابن ماجة بلفظ: {**لم ينجسه شيء**} عن أبى بكر بن خلاد عن يزيد بن هارون وعن عمرو بن رافع عن عبد الله بن المبارك، وأخرجها الحاكم فى مستدركه من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن محمد بن إسحق، وقال ابن مندة: "أنها على شرط مسلم". ورواها أيضاً عن ابن إسحق جرير عبد الحميد، كما رواه الدارقطنى والبيهقى وزائدة بن قدامة والمحاربى وإسماعيل بن عياش وسفيان الثورى وسعيد بن زيد أخو حماد، كما رواه الدارقطنى من طريقهم وإبراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير، كما ذكره الدارقطنى وأحمد بن خالد الوهبى كما رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى سننه، وعبد الرحيم بن سليمان وأبو معاوية الضرير كما رواه عنهما ابن أبى شيبة فى مصنفه، وعباد بن عباد المهلبي، كما رواه الطحاوى ورواه عُبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق به ولفظه: "[أن][1] رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال: {**إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث**}.[2] رواه البيهقي، إلا أن فى أصلنا من السنن حماد بن أسامة، وهو وهم، ولعله من الناسخ، وصوابه ما ذكرناه. قال البيهقى: "كذا قال: السباع

[1] ق: ساقطة.

[2] السنن الكبرى ٢٦١/١ رقم: ١٢٨٧

والكلاب، وهو غريب، وكذلك قال موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحق: الكلاب والدواب، إلا أن ابن عياش اختلف عليه فى إسناده"[1] انتهى. والاختلاف الذى أشار إليه هو أن المحفوظ كما قال الدارقطنى عنه عن ابن إسحق بإسناد المصنف، ورواه محمد بن وهب السلمى عن ابن عياش عن ابن إسحق [عن][2] الزهرى [٢٠١/أ] عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: "**أنه سئل عن القليب تلقى فيه الجيف وتشرب منه الكلاب والدواب، قال: {[ما][3] بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء}**،[4] رواه الدارقطني. وقد اختلف على ابن إسحق فيه بوجهين آخرين، أحدهما: رواية عبد الوهاب بن عطاء عنه عن الزهرى عن سالم عن أبيه رواها الدارقطنى فى سننه، وذكر فى العلل أن يحيى بن أبى طالب رواه عن عبد الوهاب عن أبى إسحق أنه بلغه عن النبى ﷺ ولم يذكر إسناده.

ثانيهما: رواية المغيرة بن سقلاب عنه عن نافع عن ابن عمر، رواها البيهقى فى الخلافيات، وقال: "المغيرة بن سقلاب ضعيف، والمحفوظ عن ابن إسحق ما مضى". وذكرها الدارقطنى فى العلل وقال: "أنه وهم فيه". والطريق **الثالثة**: قال البيهقى فى المعرفة:"إن إسنادها صحيح موصول، ثم روى عن يحيى بن معين أنه سئل عنها فقال: هذا جيد الإسناد، [قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد، وهو أحسن][5] من حديث الوليد بن كثير، يعنى يحيى فى قصة الماء لا ينجسه شيء".[6] ورواها ابن ماجة عن على بن محمد عن وكيع، والدارقطنى من طريق الحسن بن محمد بن الصباح عن يزيد بن هارون، والحاكم فى مستدركه، والبيهقى فى سننه من طريق إبراهيم بن الحجاج وهدية بن خالد، أربعتهم عن حماد بن سلمة بلفظ: {**إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء**} وقال الشافعى فى القديم:" أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد بن سلمة، فذكره بلفظ: {**إذا كان الماء قلتين أوثلاثاً لم يحمل نجساً**}.[7]

---

[1] السنن الكبرى ٢٦١/١ رقم: ١٢٨٧

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: [كما] وهوخطأ

[4] سنن الدارقطني ٢١/١ رقم: ١٨

[5] ق: ساقطة.

[6] معرفة السنن والآثار ٨٩/٢

[7] معرفة السنن والآثار ٨٨/٢

قال البيهقى فى المعرفة: "يشبه أن يكون الشافعى أخذه عن وكيع أو عن بعض أصحابه عنه".[1] قال الدارقطنى: "وكذلك رواه كامل بن طلحة عن حماد بن سلمة فقال: {قلتين أو ثلاثاً}، قال: ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن إسحق الحضرمى وبشر بن السرى والعلاء بن عبد الجبار المكى وعُبيد الله بن محمد العيشى عن حماد بن سلمة، ولم يقولوا: {أو ثلاثاً}. وكذلك رواه أبو مسعود عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، وأخرج الدارقطنى هذه الروايات كلها، وأخرجه الطحاوى عن الربيع المؤذن عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة ولم [يقل]:[2] {أو ثلاثاً} [إلا أنه وقفه][3] على[4] ابن عمر. وقال الحاكم:"رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة، ولم يذكروا فيه: {أو ثلاثاً}. وقال البيهقى:"رواية الجماعة[5] أولى". وقال فى الخلافيات: "الذين [٢٠١/ب] لم يشكوا أحفظ وأكثر فهو أولى". قال الدارقطنى:"وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر [عن أبيه][6] موقوفاً"[7]. [وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر][8] موقوفاً أيضاً، ولحديث ابن عمر طريقان أخريان، إحداهما: رواها الدارقطنى من رواية إبراهيم بن محمد عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: {**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**}.[9]

وقال البيهقى فى المعرفة: "رواه الشافعى فى القديم عن رجل عن أبى بكر بن عمر، إلا أنه شك فى إسناده، والرجل هو إبراهيم ابن محمد".[10] **قلت**: وهو ابن أبى يحيى، كما قاله صاحب الإمام: وهذا مرسل، وإنما ذكرته فى طرق حديث ابن عمر اتباعاً لصاحب الإمام.

---

[1] معرفة السنن والآثار ٨٨/٢

[2] ق: [ولم يذكرو فيه]

[3] ق: ساقطة.

[4] ق: [وقال] زائدة

[5] ق: [لم يشكو] زائدة؛ وهوخطأ

[6] ق: ساقطة.

[7] ق: ساقطة.

[8] ق: ساقطة.

[9] سنن الدارقطني ١٣/١ رقم: ١

[10] معرفة السنن والآثار ٩٠/٢

الثانية: رواها الدارقطنى أيضاً عن محمد بن إسماعيل الفارسى عن عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصى عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: {**إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء**}.[1] قال الدارقطنى: "رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير، ورواه معاوية بن عمر، وعن زائدة موقوفاً على ابن عمر، وهو الصواب".[2] ثم خرّجه كذلك.

الوجه الثانى: وقع فى الطريق الأولى عبد الله بن عبد الله[3] مكبراً، ووقع فى الطريقتين الأخيرتين عُبيد الله مصغراً، واختلف الأئمة فى ذلك، فكان إسحق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة يقول: "غلط أبو أسامة فى عبد الله بن عبد الله وإنما هو عبيد الله يعنى مصغراً ابن عبد الله".[4] ويستدل عليه بأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله مصغراً، على خلاف ما قال أبو أسامة، وتبعه على ذلك ابن منده، واستدل له البيهقى وغيره بأن عباد بن صهيب رواه عن الوليد فقال: عبيد الله، كما تقدم. وفى هذا رد على ابن عبد البر فى قوله: لم يختلف عن الوليد بن كثير، أنه قال فيه عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه.

قلت: وفى ذلك موافقة للطريقتين الأخيرتين، وظاهر كلام أبى زرعة تصويب رواية من قال عبد الله مكبراً، فإن ابن أبى حاتم ذكر أنه سأله عن حديث محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير، فقلت[5]: أنه يقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله عبد الله، فقال أبو زرعة:" ابن إسحق ليس يمكن أن تقضى له". وحكى البيهقى فى المعرفة عن شيخه أبى عبد الله الحاكم [٢٠٢/أ] [6] كان يقول: "الحديث محفوظ عنهما جميعاً، كلاهما رواه عن أبيه وإليه ذهب كثير من أهل الرواية"[7] انتهى. وذكر نحوه فى المستدرك. وقال

---

[1] سنن الدارقطني ٢٣/١ رقم: ٢٥

[2] سنن الدارقطني ٢٣/١ رقم: ٢٥

[3] ق: [بن عمر] زائدة

[4] معرفة السنن والآثار ٨٧/٢

[5] ق: [له] زائدة

[6] ق: [أنه] زائدة

[7] معرفة السنن والآثار ٨٦/٢

الخطابي: "تكلم بعض أهل العلم فى إسناده من قبل أن بعض [رواته][1] قال عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله، قال: وليس هذا باختلاف[2] توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً".[3]

الوجه الثالث: سكت عليه المصنف، فهو عنده صالح للاحتجاج به. وأما ما نقله صاحب الهداية من الحنفية عن أبي داود أنه ضعفه، فلم أره فى كلام أبي داود، ولم ينقله عنه أحد سواه، وهو وهم. وقال الخطابي:"ذهب إلى هذا الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو عبيد[4] وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، منهم محمد بن إسحق بن خزيمة، قال:" وكفى شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول فى هذا الباب".[5] وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم فى مستدركه وقال: "أنه صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير".[6] ووافقه ابن منده فى أنه على شرط مسلم، فقال: "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فى عُبيد الله بن عبد الله ومحمد بن جعفر ومحمد بن إسحق والوليد بن كثير، ثم قال: فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عُبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد بن إسحق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير" إلى آخر كلامه. وتقدم عن يحيى بن معين أنه قال: "هذا جيد الإسناد". وعن البيهقى أنه قال: "إسناده صحيح موصول". وعن الدارقطنى أنه قال: "صح القولان". أى رواية محمد بن جعفر ومحمد بن عباد. وقال ابن حزم فى المحلى وقد ذكره فى جملة أحاديث: "هذه الأحاديث صحيحة ثابتة لا مغمز فيها".[7] واعترف الطحاوى بصحته، واعتذر عن الأخذ به بالجهل بمقدار القلتين. وقال عبد الحق فى الأحكام: "هذا حديث صحيح، لأنه صح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد ابن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر".[8] وذكره الدارقطنى والمحمدان ثقتان روى لهما البخارى

---

[1] ق: [رواية]

[2] ق: [يوجب] زائدة؛ والصحيح ثبوته، لأنه بدونها لا يتم المعني.

[3] معالم السنن ٣٦/١

[4] ق: [عبيد الله] زائدة

[5] معالم السنن ٣٦/١

[6] المستدرك على الصحيحين ٢٢٤/١ رقم: ٤٥٨

[7] المحلي ١٥١/١

[8] الأحكام الشرعية الكبرى ٤١٢/١

ومسلم، ولم يتعقبه أبو الحسن بن القطان، وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى [٢٠٢/ب] هذا إسناد لا غبار علي. وقال النووى فى الخلاصة:" صحيح صححه الحفاظ".[١] وذكر الشيخ تقى الدين فى شرح الإمام أنه يمكن تصحيحه على طريقة الفقهاء والأصوليين. وكنت سمعت قديماً أنه صححه أربعة عشر إماماً وهؤلاء المذكورون هنا يزيدون على ذلك. وقال ابن عبد البر بعد ذكر الاختلاف فيه: "وهذا لفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب فى الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه".[٢] وقال أيضاً: "تكلم إسماعيل بن إسحق فى هذا الحديث ورده بكثير من القول فى كتاب الأحكام، ورد الشافعيون قوله بضروب من الرد، وممن تقصى ذلك منهم أبو يحيى الساجى فى كتاب أحكام القرآن له".[٣] وقال أيضاً: "أنه غير ثابت، لأنه تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل".[٤] وقال أبو بكر بن العربى: "مداره على مطعون عليه أو مضطرب فى الرواية، وحسبك أن الشافعى رواه عن الوليد بن كثير وهو إباضي، واختلفت رواياته فقيل قلتين، وقيل قلتين أو ثلاثاً، رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، وروى أربعون قلة، وروي أربعون غرباً، ووقف على أبى هريرة وعلى عبد الله بن عمرو، ولقد رام الدراقطنى أن يتخلص من رواية هذا الحديث بجريعة الذقن فاغتص بها، وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة"[٥] انتهى. وهو مردود، فأما قوله: "إن مداره على مطعون عليه.." فالطريق الأولى احتج الشيخان بجميع رواتها أبى أسامة حماد بن أسامة والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر وعبد الله بن عبد الله بن عمر، فهى على شرط الشيخين وكفاك بذلك، ثم إن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد وعبد الله بن عبد الله لم يتكلم فيهم أحد أصلاً، فليس فيهم طعن قادح ولا غير قادح. فإن قلت: تقدم عن الحاكم أنه قال فى محمد بن عباد: "أنه غير محتج به". **قلت**: هو سهو منه، نبه عليه تلميذه البيهقى كما تقدم، والظاهر أنه إنما أراد غير محتج به فى الصحيح لا مطلقاً، وكذلك لم يورده أحد ممن صنف فى الضعفاء مع أن منهم من يورد كل من فيه كلام ولو كان غير قادح، كابن عدى والذهبي، ومع ذلك فهو وهم، لأن الشيخين احتجا به كما تقدم، ثم لو كان كلام الحاكم صحيحاً [٢٠٣/أ] على ظاهره لقامت الحجة برفيقه محمد بن جعفر، وأما الوليد بن

---

[١] خلاصة الأحكام ٦٦/١

[٢] التمهيد ٣٢٩/١

[٣] الاستذكار لإبن عبد البر ١٦١/١

[٤] التمهيد ٣٣٥/١

[٥] الأحكام لإبن العربي ٤٣٩/٣

كثير فقد وثقه عيسى بن يونس وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينه ويحي بن معين وابن حبان وغيرهم، وأبو داود القائل: "بأنه إباضي" اعترف بثقته فقال: "ثقة إلا أنه إباضي" وما علمنا فيه مغمزاً، إلا أن ابن سعد قال: "[1]له علم بالسيرة ومغازى رسول الله ﷺ، وله أحاديث" وليس بذاك؛ فهذا الكلام الذى ذكره ابن سعد شاذ لم يوافقه عليه أحد، بل خالفوه، وكذلك جعل الذهبى فى الميزان مقابلة "صح" إشارة إلى أنه ليس فيه قادح، ثم أنه غير مفسر، ثم أن هذه اللفظة وهى قوله: "ليس بذاك" من أخف الألفاظ المستعملة فى التضعيف، وهى من المرتبة الخامسة، وهى آخر المراتب، وكونه "ليس بذاك" لا ينافى كونه ثقة، فإنا نجد الجمع بينهما فى كلام أبى حاتم الرازى ويعقوب بن شيبة وغيرهما، ولو أخذنا تضعيف رجال الصحيح بمثل هذا لم يصح لنا شيء من الأحاديث. وأما [أبوسامة][2] حماد بن أسامة فقد أجمعوا فى الحقيقة على توثيقه، وعظمه أئمة الجرح والتعديل تعظيماً يوجب اندراجه فى سلك عظماء الأئمة، حتى جاء الأزدى فنقل عن المعيطى:" أنه كان كثير التدليس، ثم تركه" وعن سفيان الثورى بغير إسناد:" أنى أعجب كيف جاز حديث أبى أسامة؟ كان أمره بيناً، كان من أسرق الناس لحديث جيد" فأورده لذلك الذهبى فى الميزان، وقال: "لم أورده لشيء فيه، ولكن ليُعرف أن هذا القول باطل" انتهى. ثم إنه تابعه عليه عيسى بن يونس وعباد بن صهيب كما تقدم، وتصحيح هذه الطريق كاف مغن عن غيرها، لكنا نتبرع فنقول: أن الطريق الثانية على شرط مسلم، لكونه أخرج لابن إسحاق ولم يقدح فيه كلام أحد، فالطعن الذى فيه لا عبرة به. والطريق الثالثة على شرط مسلم إلا أنه لم يخرج لعاصم بن المنذر وهو فى مرتبة من أخرج له بل أعلا، فقد قال فيه أبو زرعة: "ثقة". وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البزار: "ليس به بأس". ولم يرو عنه سوى الحماد بن [ابن][3] زيد بن سلمة".

قلت: وليس كذلك، فقد روى عنه أيضاً إسماعيل ابن علية وهشام بن عروة؛ وعياذ بكسر العين المهملة بعدها ياء آخر الحروف وبعد الألف ذال معجمة ابن [مغرا][4] العتكي، ولم يتكلم فيه أحد أصلاً، وقال أبو الفتح ابن سيد الناس بعد ذكره أنه لم يخرج له فى الصحيح: "وما [٢٠٣/ب] أحال ذلك من تقصير به عن الثقة". وتقدم أن يحيى بن معين

---

[1] ق: [كان] زائدة

[2] ق: [أبو أسملة] وهوخطأ؛ والصحيح ما اثبتناه في المتن.

[3] ق: [الحماد بن زيد] وهوصحيح. وكلمة [بن] في متن الفوق زائدة.

[4] ليس [مغرا] كما في كلا النسختين؛ والصحيح [عياذ بن مفراء العتكي] انظر: تهذيب الكمال ٥٤٤/١٣

والبيهقى صححاها، فظهر بذلك أن هاتين الطريقين الأخريين ليس فيهما من طعن فيه بطعن قادح أيضاً، وأما تعليله بالاضطراب فقد تبين أنه وقع فيه الاختلاف فى موضعين، أحدهما: هل الراوى عن ابن عمر ابنه عبد الله أو ابنه عبيد الله؟ ثانيهما: هل الراوى عن ولد ابن عمر محمد بن عباد بن جعفر أو محمد بن جعفر بن الزبير؟ وكلاهما غير قادح، لأنا إن صححنا الروايتين معاً وجعلنا كلاً منهما روى الحديث كما ذهب إليه بعض الأئمة فواضح، وإن رجحنا رواية أحدهما كما ذهب إليه بعضهم فهى الصحيحة والأخرى ضعيفة، فالنظر للصحيحة، وشرط كون الاضطراب قادحاً فى صحة الحديث يساوى وجوه الاختلاف، فإن ترجح بعضها فالحكم له ولا ضعف، وأسوأ الأحوال أن يجعل الحديث عن أحدهما مع جهالة عينه، وعدم ترجح إحدى الروايتين على الأخرى، وهو غير قادح أيضاً، لأن كلاً منهما ثقة، فالحديث دائر بين ثقتين، وقد قدمنا كلام الخطابى وغيره فى رد التعليل بهذا. وأما تعليله بالوقف فغير قادح أيضاً، لأن الصحيح عند تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع، لأن الرافع معه زيادة علم فلا يضره تقصير من قصر بالحديث عن الرفع، ولو أخذنا بقول من يقدم رواية الأكثر أو الأحفظ فرواة الرفع أكثر وأحفظ من رواة الوقف بلا شك، وكيف يتجه تضعيف رواية الرفع وهى صحيحة مشهورة برواية الوقف وهى غريبة شاذة؟ وأما قوله: "وحسبك أن الشافعى رواه عن الوليد بن كثير وهو إباضي". فظاهره عدم الواسطة بين الشافعى والوليد، وليس كذلك، فإن بينهما واسطة وهو عبد الله بن الحارث المخزومى وأبو أسامة كما تقدم بيانه. وقوله: "أنه إباضي" سبقه إليه أبو داود، ومع ذلك فاعترف بأنه ثقة، كما تقدم. وحكى أبو حاتم بن حبان الإتفاق على أن المبتدع إنما يُرد حديثه إذا كان داعياً إلى بدعته، ولم ينسب الوليد كذلك، وقد احتج به الأئمة الستة، ووثقه الأئمة كما تقدم. ومن العجيب أن الترمذى روى قبله حديث بئر بضاعة من طريق الوليد بن كثير وحسنه، فحكى ابن العربى عنه تحسينه ولم يعترضه، ولا قال: إن الوليد بن كثير إباضي، بل وافقه وقال:"إنه لا بأس به". وذلك لأنه موافق لمذهبه فى المياه، والتعصب للمذاهب ليس من شأن العلماء المنصفين.

فإن قيل: حديث بئر بضاعة روى من غير [٢٠٤/أ] طريق الوليد. **قلنا:** وكذا حديث القلتين، روى من غير طريق كما عرفت. وأما تعليله بالاضطراب فى المتن فهو عجيب، لأن ذلك إنما [يؤثر][1] إذا تساوت وجوه الاختلاف، فأما إذا رجح بعضها فالحكم للراجح، ولا شك أن أرجح الروايات التى فيها الجزم بالقلتين. وأما الرواية التى وقع فيها التردد بين

[1] ق: [يورث] وهوخطأ

القلتين والثلاث، فهى من طريق عاصم بن المنذر، وقد اختلف على الراوى عنه حماد بن سلمة فى ذلك، والراجح رواية الجزم بالقلتين، فإن رواتها أكثر وأحفظ، كما تقدم. وليس من شك حجة على من جزم، بل الجازم هو المقدم، ثم هذا الاختلاف إنما هو فى رواية عاصم بن المنذر، فدعها وخذ غيرها من الروايات، كيف وقد ترجح من رواية عاصم الجزم بالقلتين كما تقدم، وقوله: "أن يزيد بن هارون روى عن حماد ابن سلمة قلتين أو ثلاثاً". هى رواية الحسن بن محمد بن الصاح عنه، وقد روى عنه أبو مسعود أحمد بن الفرات الجزم بالقلتين كما تقدم، فلا ينبغى الجزم على يزيد بأنه رواه على الشك على أنه يحتمل أن يكون قوله "أو ثلاثاً" من لفظ النبى ﷺ، ومعناه قلتين فما زاد فلا [تنافى][1] إذا بين الروايتين. وأما الرواية التى فيها "أربعين قلة" فرواها أبو أحمد بن عدى وأبو جعفر العقيلى فى كتابيهما فى الضعفاء من طريق القاسم بن عبد الله العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: {**إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث**}.[2] ورواها الدارقطنى فى سُننه وقال: "كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم فى إسناده وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثورى ومعمر بن راشد، رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفاً، ورواه أيوب السختيانى عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه".[3] ثم خرج هذه الروايات كلها، وقال البيهقى:" تفرد به القاسم العمرى هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً فى الحديث، خرجه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخارى وغيرهم من الحفاظ"[4] انتهى. ورواية الثورى عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر؛ وموقوفاً رواها ابن أبى شيبه فى مصنفه عن وكيع عنه. وأما رواية "**أربعين غرباً**" فلم أقف عليها مرفوعة. وذكرها الدارقطنى موقوفة على أبى هريرة، فإنه روى من طريق [٢٠٤/ب] عبد الرحمن بن أبى هريرة عن أبيه قال: "إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً" ثم قال: خالفه غير واحد رووه عن أبى هريرة فقالوا: "أربعين غرباً". ومنهم من قال: "أربعين دلوا".[5] قال البيهقى: "ورواه محمد بن يحيى الزهلى عن عمرو ابن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن حريث عن أبى هريرة قال: "أربعون دلواً من ماء لا ينجسه وإن اغتسل فيه الجنب وأتبعه آخر". قال: وهذا أولى، وابن لهيعة غير محتج به، وقول من يوافق قوله

---

[1] ق: [ينافي] وهوخطأ

[2] الضعفاء للعقيلي ٤٧٣/٣؛ الكامل في ضعفاء الرجال لإبن عدي ٣٤/٦

[3] سنن الدارقطني ٢٦/١ رقم: ٣٤

[4] السنن الكبرى ٢٦٢/١ رقم: ١٢٩٣

[5] سنن الدارقطني ٢٧/١ رقم: ٤٠

من الصحابة قول رسول الله ﷺ فى القلتين أولى أن يتبع"[1] انتهى. وقد تبين أن رواية الأربعين ضعيفة فلا تعد فى وجوه الاختلاف، ثم لو صحت فلا تعد اضطراباً لأنها من طريق أخرى، ومن حديث صحابى آخر، فحديث عبد الله بن عمر لم يرو فيه شيء من ذلك، وأما الموقوف على[2] أبى هريرة وعبد الله بن عمرو فقد بيناه وهو غير قادح كما [قررناه][3] وقوله: "ولقد رام الدارقطنى أن يتخلص..." إلى آخره، عبارة عجيبه لا معنى لها، وهل بلغ أحد فى تطريق هذا الحديث وإتقانه واستيفاء رواياته مبلغ الدراقطنى فى ذلك؟ فهلا ذكرت ذلك عن الدارقطنى، وأعرض عن الأقداع الذى لا شيء تحته؟ وما أحسن ما روى الدارقطنى لما أراد إيراد الرواية التى فيها أربعين قلة عن وكيع أنه قال: "أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم وأهل الأهوآء لا يكتبون إلا ما لهم".[4] وقوله: "وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة". كلام مردود، فقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى كتبهم التى اشترطوا فيها الصحة، وصححه جماعات كما قدمنا بيانه، والله أعلم.

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: قوله: "سئل عن الماء" فيه مضاف محذوف، والظاهر أن تقديره عن حكم الماء أى بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة لورود الجواب إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث.

ثانيها: يقال: [نابه][5] نوباً وانتابه انتياباً، أى أتاه مرة بعد أخرى، ومنه المناب وهو الطريق إلى الماء، ويقال أيضاً: نابه الأمر وانتابه، أى أصابه، ومنه [النيابة][6] وهى ما ينوب الإنسان أى ينزل به من المهمات والحوادث، فقوله فى الحديث: ينوبه بفتح الياء وضم النون وبعد الواو باء موحدة، يحتمل أن يكون من الأول، فمعناه يأتيه مرة بعد أخرى، ويحتمل أن يكون من الثاني، فمعناه يصيب منه والأول أقرب.

ثالثها: "الدواب" جمع دابة، وهى اسم لما دب من الحيوان مميزة وغير مميزة، وفى التنزيل: (**والله خلق كل دابة من ماء**)[7] وقد غلب على ما يُركب من الدواب، ذكره صاحبا الصحاح والمحكم، واللفظ له، وذكر [٢٠٥/أ] الرازى فى

---

[1] السنن الكبرى ٢٦٢/١ رقم: ١٢٩٤

[2] ق: [ذالك] زائدة

[3] ق: [قيدناه]

[4] سنن الدارقطني ٢٦/١

[5] ق: [بأنه] وهوخطأ

[6] ق: [النابتة] وهوخطأ

[7] النور/٤٥

المحصول: أن الدابة اسم لكل ما دب، فخصصت فى العرف بما له حافر،[1] انتهى. وهو أخص من الأول، لأن البعير يركب ولا حافر له، ويوافق ما ذكره الرازى قول النووى فى شرحه فى تفسير الدابة فى هذا الحديث:" أنها الخيل والبغال والحمير".[2] وذكر بعضهم أن العرف بمصر إطلاقها على الحمار وبالعراق على الفرس.

رابعها: السباع جمع سُبُعْ بضم الباء، ويقال أيضاً بسكونها، فقيل أنه تخفيف، وقيل لغة، ويجمع أيضاً على أسبع وسبوع وهو من البهائم العادية ما كان ذا مخلب، ذكر ذلك كله فى المحكم. **خامسها**: إن حملنا الدواب على كل ما دب كان ذكر السباع بعده من عطف الخاص على العام، وإن حملناه على المركوب أو على ما له حافر فلا اجتماع بين المعنيين، وفى رواية الترمذى تقديم السباع على الدواب، وذكر العام بعد الخاص معهود، ومنه قوله تعالى: (**يَوْمَ يَقُومُ الرّوحُ وَالْمَلاَئِكَةُ صَفّاً**).[3]

سادسها: الألف واللام فى الماء، الظاهر أنها للجنس، ويحتمل أنها للعهد، أى الماء المعهود بتقدم السؤال عنه، وهو الذى تنوبه الدواب والسباع، ويعلم حكم غيره من طريق الأولى، والأول أظهر، لأنهم سألوه عن حكم الماء ثم خصوا بعضه بالذكر وهو الذى تنوبه الدواب والسباع، فيلزم من الحمل على العهد ترك الجواب عن الذى ذكروه أولاً، وهو مطلق الماء، ولعل هذا هو السبب فى ترك الاعتماد على المضمر، والتصريح بالظاهر فى قوله: "إذا كان الماء".

سابعها: قال الجوهرى: "القلة أعلى الجبل، وقُلة كل شيء أعلاه، ورأس الإنسان قلة، وأنشد سيبويه: عجائب تبدى الشيب فى قلة الطفل، والجمع قُلَلْ، والقلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وقد يجمع على قلل، وقال الهنائى فى المجرد: "وقلة كل شيء أعلاه، ويقال لقبيعة السيف قلته".[4] وقال فى المحكم: "والقلة الحب العظيم، وقيل الجرة العظيمة، وقيل الكون الصغير، والجمع قلل وقلال، وقلة كل شيء أعلاه، والجمع كالجمع، وخص بعضهم به أعلا الرأس والسنام والجبل".[5] وقال صاحب المشارق: "القلة ما يقله الإنسان من الأرض أى يرفعه". وقال صاحب النهاية: "القلة الحب

---

[1] قلت: ما وجدته في كتاب المحصول للرازي رغم بحثي الطويل والمضني.

[2] الاستذكار ٢٩٨/٥

[3] النبأ/٣٨

[4] الصحاح تاج اللغة ٨٢/٦

[5] المحكم والمحيط الأعظم ١٣١/٦

العظيم، والجمع قلال وهى معروفة بالحجاز، سُميت قلة لأنها تقل أى ترفع وتحمل"[1] انتهى. فهذا كلام أهل اللغة فى ذلك، وقد ظهر به أن القلة لفظ مشترك بين أعلا الشيء والإناء الذى فيه الماء، وليس المراد هنا الأول قطعاً، بل المراد الثاني، وهو متردد بين الإناء الصغير الذى تقله الأيدى غالباً كالكيزان [٢٠٥/ب] ونحوها وبين الجرة الكبيرة التى لا يقلها إلا الشديد من الرجال، وسيحكى فى الوجه الذى يليه كلام الفقهاء فى المراد فى هذا الحديث منهما. **ثامنها**: قوله: {إذا كان الماء قلتين} فيه مضاف محذوف، تقديره: ملء قلتين أو قدر قلتين، وفى مستدرك الحاكم من الطريق الثانية: {**إذا كان الماء قدر قلتين**} وهو يوضح ما ذكرناه.

تاسعها: قال الخطابى: "معنى قوله: {لم يحمل الخبث} أى يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. فأما من قال إن معناه أنه [يضعف][2] عن حمله فتنجس فقد أحال، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذا فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذى ينجس والذى لا ينجس، ويؤكد ذلك قوله: {فإنه لا ينجس} من رواية عاصم بن المنذر".[3]

قلت: وفى المستدرك للحاكم من طريق الوليد بن كثير وفى سنن ابن ماجة من طريق محمد بن إسحق: {لم ينجسه شيء}.[4] وقال صاحب النهاية: "قوله: {لم يحمل خبثاً} أى لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه، من قولهم: فلان يحمل غضبه أى لا يظهره، والمعنى أن الماء لا ينجس بوقوع الخبث فيه إذا كان قلتين".[5] **قلت**: مقتضى تفسير الحديث أن معنى يحمل يظهر، ومقتضى قولهم: فلان يحمل غضبه أن معناه لا يظهره، وبينهما تناف ظاهر، ثم قال: وقيل معنى لم يحمل خبثاً أنه يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه، وقيل معناه أنه إذا كان قلتين لم يحتمل أن يقع فيه نجاسة لأنه ينجس بوقوع الخبث فيه فيكون على الأول قد قصد أول مقادير المياه التى لا تنجس بوقوع النجاسة فيها، وهو ما بلغ قلتين فصاعداً، وعلى الثانى قصد آخر المياه التى تنجس بوقوع النجاسة فيها، وهو ما

---

[1] النهاية في غريب الحديث ١٦٠/٤

[2] ق: [ضعيف] وهوخطأ

[3] معالم السنن ٣٤/١

[4] المستدرك على الصحيحين ٢٢٤/١ رقم: ٤٥٨؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٥١٧)

[5] لسان العرب ١٧٤/١١

انتهى فى القلة إلى القلتين، والأول هو القول، وبه قال من ذهب إلى تحديد الماء بالقلتين، وأما الثانى فلا. وقال النووى: "وأما قول بعض المانعين من العمل بالقلتين أن معناه أنه يضعف عن حمله، فخطأ فاحش من أوجه، أحدها: أن الرواية الأخرى مصرحة بغلطه، وهى قوله: {فإنه لا ينجس}. الثانى: أن الضعف عن الحمل إنما يكون فى الأجسام، كقولك: فلان لا يحمل الخشبة أى يعجز عن حملها لنقلها، وأما فى المعانى فمعناه أنه لا يقبله كما ذكرنا. الثالث: أن سياق الكلام يفسده، لأنه لو كان المراد أنه ضعيف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك" انتهى. وذكر ابن قدامة [معنى][1] رابعاً حسناً، وهو أنه لو كان المراد أن ما بلغ قلتين فى القلة [٢٠٦/أ] ينجس لكان ما فوقهما لا ينجس لتحقق التفرق بينهما، فإنه جعل القلتين فصلاً بين ما يتنجس ومالا يتنجس، فلوسوينا بينهما لم يبق فصلاً" انتهى.

عاشرها: قال فى الصحاح:" خبث الحديد وغيره ما نفاه الكير".[2] وقال فى المحكم: "خبث الحديد والفضة ما لا خير فيه، ويكنى به عن [ذى البطن][3] يعنى عما يخرج من البطن كالغائط أو البول".[4] وقال فى المشارق فى قوله عليه الصلاة والسلام: {وتنفى خبثها} أى رديئها، وخبث الحديد رديئه الذى يخرجه النار عن خالصه".[5] وقال صاحب النهاية: "الخبث بفتحتين النجس"[6] انتهى. فتلخص من ذلك، أن خبث كل شيء رديئه، وأنه اشتهر فى رديء الحديد ونحوه أكثر من غيره، وأنه يتوسع فيه فيطلق على النجاسة، وهو المراد فى الحديث، وعليه تدل الرواية الأخرى: {لم ينجسه شيء}. حادى عشرها: "الفلاة" بفتح الفاء المفازة، قاله فى الصحاح.[7] وحكى فى المفازة عن ابن الأعرابى أنها سميت بذلك لأنها مهلكة من فوز أى هلك.[8] وعن الأصمعى سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز. وقال فى المحكم: "الفلاة

---

[1] ق: ساقطة.

[2] الصحاح تاج اللغة ٣٠٤/٢

[3] ق: [ذي بطن]

[4] المحكم والمحيط الأعظم ١٦٦/٥

[5] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٢٩/١

[6] النهاية في غريب الحديث ٧/٢

[7] الصحاح تاج اللغة ٣٠٦/٧

[8] قلت: ابن الأعرابي هو أبو عبد الله، محمد بن زياد، مولى بني هاشم، يعرف بابن الإعرابي المتوفي سنة ٢٣١ من الهجرة؛ له كتاب في اللغة اسمه "النوادر" وهو مخطوط في خزانة الكتب الخالدية في بيت المقدس .

القفر من الأرض، لأنها فُليت عن كل خير أى فُطمت وعزلت، وقيل هى التى لا ماء فيها، فأقلها للإبل ربع وأقلها للحمير والغنم عب، وأكثرها ما بلغت مما لا ماء فيه، والجمع فلا وفلوات وفلى وفلي"[1] انتهى. فان قلت إذا كانت الفلاة هي التي لا ماء فيها فكيف قيل في الحديث سبيل عن الماء يكون في الفلاة؟

قلت: المراد نفي الماء المعين عن الفلاة ولا ينافي ذالك ان يكون فيها غدير بعارض سيل؛ والله اعلم. **ثانى عشرها**: قوله: {لا ينجس} بضم الجيم وفتحها، يقال: تنجس بنجس بالضم فيهما ونجس [بالكسر][2] نجس بالفتح،[3] حكاهما صاحب الأفعال، واقتصر الجوهرى على الثاني، والمصدر فيهما نجس بالفتح ونجاسة، والاسم نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان، وفيه لغة ثالثة نِجس بكسر النون وسكون الجيم، حكاها فى المحكم وغيره. ونقل فى الصحاح عن الفراء أنه يقال: نجس اتباعاً لرجس إذا قالوه معه،[4] انتهى. وهذا يقتضى أنه ليس لغة، وذكر فى المحكم أنهم يعكسون فيقولون: نجس رجس، يكسرون نجساً لمكان رجس الذى بعده، والجمع أنجاس، وقيل النجس بالفتح يكون بلفظ واحد للمذكر والمؤنث مفرداً كان أو مثنى أو مجموعاً، والنجس بالكسر يثنى ويجمع ويؤنث، وهو كل مستقذر.[5]

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: اختلف العلماء فى قدر القلتين المذكورتين فى هذا الحديث، فقال مجاهد ووكيع ويحيى بن أدم وهشيم بن بشير: "المراد بهما الجرتان". ونقله ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدي، وسئل محمد بن إسحق بن يسار[6] عن ذلك فقال: "هذه الجرار التى يستقى [٢٠٦/ب] فيها الماء والدواريق"، رواها البيهقي. وفى الترمذى عن ابن إسحق: القلة هى الجرار، والقلة التى يسقى فيها.[7] وقال عاصم بن المنذر: "القلال الخوابى العظام" رواه الدارقطنى[8] والبيهقي.[9] وقال ابن منده: "قال الأوزاعى وأصحابه: القلة ما تقله اليد أى ترفعه".[1] وذكر الشافعى أن القلتين خمس

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٤٢٩/١٠

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: [ونجاسة والإسم نجس] زائدة

[4] الصحاح تاج اللغة ١١٩/٤

[5] المحكم والمحيط الأعظم ٢٧٦/٧

[6] ق: [اسحق بن بشار] وهوخطأ

[7] سنن الترمذي – الطهارة (٦٧)

[8] سنن الدارقطني ٢٤/١

[9] السنن الكبرى ٢٦٤/١ رقم: ١٢٩٩

قرب، وقال: أخبرنى مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره: أن رسول الله ﷺ قال: {**إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً**}. وقال: فى الحديث: {**بقلال هجر**} قال ابن جريج: "وقد رأيت قلال هجر، فالقله تسع قربتين أو قربتين وشيئاً".[٢]

قال الشافعى:"كان مسلم يعنى الزنجى يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة، فنقول خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين، وقد يكون القلتان أقل من خمس قرب، قال الشافعى: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً فى جر كان أو غيره، إلا أن يظهر فى الماء منه ريح أو طعم أو لون، قال: وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار"[٣] انتهى. واختلف أصحابه فى قدر القلتين بالأرطال على ثلاثة أوجه، أصحها أنه خمس مائة رطل بالبغدادي، لأن القربة الواحدة لا تزيد على مائة رطل غالباً، ويحكى هذا عن نص الشافعى رحمه الله. وقال شيخنا العلامة سراج الدين البلقيني:"لم ينص الشافعى على اعتبارها بالبغدادي، والأقرب أنه يعتبرها بالأرطال الحجازية، ثانيها: ستمائة رطل، حكاه القفال والقاضى حسين والغزالى والرافعى والنووى وغيرهم عن أبى عبد الله الزبيرى من أصحابنا، وهو وهم عليه، فقد صرح هو فى الكافى بأنهما خمس مائة رطل، كما نبه عليه شيخنا العلامة [جمال الدين][٤] عبد الرحيم الاسنوي. ثالثها: ألف رطل، قاله أبو زيد المروزي. وحكى شيخنا العلامة سراج الدين وجهاً رابعاً أنهما أربع مائة رطل، فعلى الأول قدرهما بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، والمراد ذراع اليد وهو شبران، واعترض بعضهم هذا بأن الماء يختلف أوزانه، وهل هذا التقدير تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان، أصحهما أنه تقريب، لأن ابن جريج رد القلة إلى القرب تقريباً، والشافعى حمل الشيء على النصف احتياطاً وتقريباً، والقلال فى الأصل متقاربة كما تعهده اليوم فى الأواني، فعلى هذا قال الرافعى لا يضر نقصان القدر الذى لا يظهر بنقصانه تفاوت فى التغيير [٢٠٧/أ] بالقدر المغير من الأشياء المغيرة. وخالفه النووى فقال فى الروضة: "الأشهر تفريعاً على التقريب أنه يعفى عن نقص رطلين، وقيل ثلاثة ونحوها، وقيل مائة رطل، وقال شيخنا العلامة سراج الدين:" هذا وهم،

---

[١] نصب الراية ١١٢/١

[٢] السنن الكبرى ٢٦٣/١ رقم: ١٢٩٥

[٣] السنن الكبرى ٢٦٣/١ رقم: ١٢٩٥ ؛ البدر المنير لإبن الملقن ٤١٦/١

[٤] ق: ساقطة.

فإنه لم يحك فى مقدار ما يعفى عنه، وإنما حكى فى أصل مقدار القلتين كما تقدم". وصحح النووى فى التحقيق ما قاله الرافعى، وقال شيخنا: المذكور الفتوي علي التقريب أنه يعفي عن قدر يتسامح بمثله في المكاييل عادة. وبذالك يعلم بطلان قول ابن حزم. لم يختلف أصحاب الشافعي، وهو الواجب على أصله فى أنه لو وقع فى إناء فيه خمس مائة رطل ماء غير وقية نقطة نجاسة أنه نجس" انتهى. والمشهور من مذهب أحمد أنهما خمس قرب، وعنه رواية أنهما أربع قرب، ورواية أنهما ست قرب، وقال إسحق بن راهويه: "هما ست قرب. كذا نقل عنه ابن المنذر وغيره، ونقل عنه الترمذى فى جامعه أنهما خمس قرب، وقال ابن قدامة:" واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراق، لا أعلم بينهم فى ذلك خلافاً، ولعلهم أخذوا ذلك ممن اختبر قرب الحجاز، وعرف أن ذلك مقدارها، والصحيح عند الحنابلة أن ذلك تقريب كمذهبنا، فيعفى عن النقص اليسير، ولم يذكروا له ضابطاً. وكلام الترمذى فى جامعه يقتضى أن التقدير بالقرب تقريب أيضاً، فإنه نقل عن الشافعى وأحمد وإسحق أنهم قالوا: "إن القلتين نحو من خمس قرب". وسمعت شيخنا العلامة سراج الدين البلقينى يقول: "الأصح أنها بقريب أرطالاً تحديد قرباً".

الثانية: اختلف العلماء فيما إذا وقع فى الماء نجاسة على مذاهب، أحدها: أنه لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً، وهذا هو المشهور عن مالك ورواية عن أحمد، ووجه فى مذهب الشافعى رحمه الله رجحه الروياني، ونقله ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى والأوزاعى والثوري، ونقله ابن حزم عن عمرو ابن مسعود وعائشة وميمونة وأبى هريرة والحسين بن على والأسود وعبد الرحمن ابنى يزيد والقاسم بن محمد ومجاهد وعثمان البتى وغيرهم، ونقله ابن بطال عن إبراهيم النخعى وربيعة والزهرى وفقهاء المدينة، ونقله ابن عبد البر عن سالم بن عبد الله بن عمر والليث والحسن بن صالح وداود وقال: "وهو الصحيح عندى فى النظر وثابت الأثر".

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن جماعة من المتقدم ذكرهم، واختاره ابن المنذر ونقله الشيخ تقى الدين ابن التيمية عن أكثر العلماء المذهب الثانى أنه ينجس بوقوع النجاسة، وإن لم يتغير مطلقاً إلا أن يكون جارياً أو ما فى معناه، وهو الغدير العظيم إذا وقعت نجاسة فى [٢٠٧/ب] أحد جانبيه فيجوز الاستعمال من الجانب الآخر، هذا هو المشهور عند الحنفية، وقال أبو يوسف: "فى هذه الحالة يجوز الاستعمال من سائر جوانبه، ولا ينجس إلا بظهور النجاسة". والغدير

العظيم هو الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك [الطرف][1] الآخر، ثم عن أبى حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول أبى يوسف، وعنه التحريك باليد وعن محمد بن الحسن بالتوضئ، وقدره بعضهم بالمساحة عشراً فى عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى، والمعتبر فى العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف".[2] هذا كله كلام الشيخ برهان الدين فى الهداية. ونقل القدورى عن أبى حنيفة أن الغدير العظيم هو الذى لا يخلُصُ بعضه إلى بعض. ولم يفسره فى ظاهر الرواية وفوضه إلى رأى المبتلى به، فإن كان أكثر رأيه أنه لا يخلص بعضه إلى بعض جاز له استعماله، وإلا فلا. قال محمود بن رمضان فى شروح القدورى: "وهو الصحيح، وبه أخذ الكرخي".[3] وسئل محمد عن الغدير العظيم فقال: "مثل مسجدى هذا".[4] و كان داخل مسجده ثمانية فى ثمانية وخارجه عشرة فى عشرة. وقال أبو مطيع البلخي:"إذا كان خمسة عشر فى خمسة عشر يجوز الوضوء منه".[5] وقال الفقيه أبو الليث: "أكثر أقاويل أصحابنا إذا كان عشرة فى عشرة لا ينجسه شيء إلا أن يظهر فيه لون النجاسة، وعليه الفتوى".[6] وذكر عن [نصير][7] أنه قال: "سألت أبا سليمان عن الماء إذا كان طوله مائة وعرضه ذراعين، فقال: لا يتوضأ فيه، وإن بال فيه إنسان أو توضأ فإنه يتنجس من كل جانب عشرة أذرع".[8] قال الشارح المذكور: "هذا كله فى حد الطول والعرض، وأما العمق لم يذكر فى ظاهر الرواية،[9] واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم: ينبغى أن يكون عمق الماء ذراعاً أو أكثر، وقال بعضهم: شبر، وقال بعضهم: زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال. وقال أبو جعفر الهندوانى: "إذا كان بحال لو رفع بكفه انحسر أسفله ثم ا تصل، لا يجوز استعماله، وإن كان لا ينحسر أسفله فلا بأس باستعماله" انتهى. ونقل البيهقى فى الخلافيات أن أبا حنيفة حد الماء الذى لا ينجس بما يقع فيه بما لا يلتقى طرفاه، وحده أصحابه بأنه إذا حرك لا يتحرك جانباه. وقال ابن قدامة:"ذهب أبو حنيفة وأصحابه

---

[1] ق: ساقطة.

[2] الهداية شرح بداية المبتدي ١٩/١

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٨٥/١

[4] المبسوط للسرخسي ١٢٧/١

[5] الاختيار لتعليل المختار ١٧/١

[6] مجمع الأنهر ١٥٢/١

[7] ق: [بصير] ؟؟؟

[8] المبسوط للسرخسي ٢٨٥/٢٣

[9] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٢٣/١

إلى أن [الكثير][1] يتنجس بالنجاسة إلا أن يبلغ حداً يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه، [٢٠٨/أ] واختلفوا فى [حده]".[2] [فحكى بعض][3] ما تقدم. المذهب الثالث: أنه [إن][4] كان دون قلتين تنجس بوقوع النجاسة وإلا لم ينجس إلا بالتغير، وهذا قول الشافعي، ورواه البيهقى فى الخلافيات عن ابن عمر بن الخطاب وابن عباس، ورواه الدارقطنى عن ابن عباس، ورواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر ومجاهد، ونقله ابن المنذر عنهما، وعن سعيد بن جبير وأحمد وإسحق وأبى عبيد وأبى ثور. وقال ابن شاس فى الجواهر: "أطلق ابن القاسم القول بترك استعمال القليل المخالط بالنجاسة وإن لم يتغير والعدول إلى التيمم". وقال أيضاً: "إن توضأ به وصلى أعاد ما دام فى الوقت". فحمل قوله بالترك على الكراهية لتقييده الإعادة بالوقت، وحمل على التنجيس لإطلاقه القول بترك استعماله والعدول إلى التيمم، ورواية المدنيين أنه طهور لكن كرهوه للخلاف فيه، وقيل هو مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم، انتهى. فعلى تقدير الحمل على التنجيس هو موافق لمذهب الشافعى إلا أنه لم يقدر القليل بما دون القلتين فينبغى أن يعد مذهباً آخر. ونقل ابن عبد البر عن ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم أن الماء القليل يفسده قليل النجاسة، وأنهم لم يحددوه بحد.[ونقل ابن حزم عن ابن الماجشون أن كل ما أصابته نجاسة فقد تنجس إلا أن يكون غديراً إذا تحرك وسطه لم يتحرك أطرافه. قال الطحاوى: "وقد روى عن من [بعدهم][5] ما يوافق مذهبهم. ثم روى عن عطاء أن حبشياً وقع فى زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير:"حسبكم". ثم روى آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين [تتضمن][6] نزح البئر التى يقع فيها الميتة أونزح دلاء معينة منها، ثم قال: فهذا من روينا عنه من الصحابة، والتابعين جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسة فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها وراعوا ركودها وفرقوا بينها وبين الجاري. وإلى ذلك ذهب أصحابنا لأنه لم ينقل عن أحد خلافه. وقال البغوى فى شرح السنة: "التحديد بعشرة فى عشرة لا يرجع

---

[1] ق: [كبير]

[2] ق: [هذه] وهوخطأ

[3] ق: [عن بعضهم] زائدة

[4] ق: [إذا]

[5] ق: [يقدمهم] وهوخطأ

[6] ق: [يتضمن] وهوخطأ

إلى أصل شرعى يعتمد عليه، والتحديد بأن لا يتحرك جانب منه بتحريك الجانب الآخر فى غاية الجهالة لاختلاف أحوال المحركين فى القوه والضعف"][1].

المذهب الرابع: التفرقة بين بول الآدمى وما فى معناه من العذرة المائعة، فينجس الماء وإن كان أكثر من قلتين ما لم ينته إلى حد لا يمكن نزحه، كالمصانع التى بطريق مكة وما عدا ذلك من النجاسات يعتبر فيه القلتان، وهذا هو المشهور عن [٢٠٨/ب] أحمد. قال ابن قدامة:" وروى نحوه عن على والحسن البصرى، وما نقله ابن المنذر وغيره عن أحمد مقتضاه عدم التفرقة بين بول الآدمى وغيره، وهى رواية عنه اختارها أبو الخطاب وابن عقيل. قال ابن قدامة:"وهو قول أكثر أهل العلم". ونقل ابن المنذر قولاً خامساً أن الماء إذا بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء". روى عن عبد الله بن عمر وبه قال محمد بن المنكدر. وسادساً إن كان الماءُ كراً لم ينجسه شيء، روى عن مسروق ومحمد بن سيرين. قال فى المحكم: "وهو مكيال لأهل العراق، وهو ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً [يكون بالمصرى أربعين إردباً انتهى. وقال الأزهري:"الكرستون قفيزاً][2] والقفيز ثمانية مكاكيل، والمكوك صاع ونصف، فهو على هذا الحساب إثنا عشر وسقاً، وكل وسق ستون صاعاً" انتهى. وذكر بعضهم أنه أربعون قفيزاً، والقفيز [اثنان][3] وثلاثون رطلاً، فمقدار ذلك ألف رطل ومائتى رطل وثمانين رطلاً. وسابعاً: أنه إن كان ذنوبين لم يحمل الخبث، روى عن ابن عباس، وقال عكرمة: "ذنوباً أو ذنوبين". وثامناً: أنه إن كان أربعين دلواً لم ينجسه شيء، رويناه عن أبى هريرة. وتاسعاً: أن القلة[الحب] ولم يجعل لذلك حداً، وهو قول أبى عبيد. وعاشراً: أن القلة مأخوذة من استقل لحمله وأقله إذا أطاقه وحمله، قال: وإنما سميت الكيزان قلالاً لأنها تقل بالأيدى وتحمل فيشرب فيها، قاله بعض أهل اللغة. **قلت**: هكذا غاير ابن المنذر بين هذين القولين والأقوال المتقدمة، لأن من قال بهذين القولين وإن كان تعتبر القلتين كالشافعى إلا أنه قد يخالفه فى تفسيرهما، فهو غير قوله: وينبغى على هذا أن نعد القول بأنهما ستمائة رطل وبأنهما أربع [مائة][4] رطل وبأنها الف رطل أقوالاً آخر. وينبغى أيضاً أن يعد كلام ابن القاسم على أحد المحملين كما تقدم، فتصير أربعة عشر قولاً. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن جبير قال:

---

[1] قلت: في نسخة قونيا ما بين المعكوفتين أعني حتي قوله:"المذهب الرابع" مكتوب قبل عنوان "المذهب الثالث" وهذا أطول ما يوجد في الكتاب من تغيير المكان في بين النسختين.

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: [إثنا] وهوخطأ

[4] ق: ساقطة.

"الماء الراكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال". فهذا قول خامس عشر، وقال داود وابن حزم: "أن الماء لا ينجس إلا بالتغير إلا أن البائل فى الماء الراكد يحرم عليه استعماله ولو كان كثيراً ولم يتغير، ويجوز لغيره استعماله، فلو بال خارجه فجرى إليه أو تغوط فيه جاز له ولغيره استعماله". فهذا قول سادس عشر. وهذه المسألة من أبشع مسائل الظاهرية، وسنوضح ذلك فى باب النهى عن البول [٢٠٩/أ] فى الماء الراكد.

الثالثة: فاعتمد الشافعى وموافقوه هذا الحديث وجعلوه أصلاً فى هذا الباب، وأجاب المخالفون لهم عنه بأجوبة أحدها: تضعيفه وقد سبق رده، ثانيها: جهالة مقدار القلتين. قال الطحاوى: "لم يبين فى هذه الآثار ما مقدارهما؟ فيجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن يكونا أريد بهما قلة الرجل وهى قامته، أى إذا كان الماء قامتين لم يحمل نجساً لكثرته، ولأنه [قد][1] يكون بذلك فى معنى الأنهار". وجوابه من أوجه، أحدها: أنه ردد بين إرادة قلال هجر وقامة الرجل، وهذا المعنى الثانى غير موجود، فليس المراد بقلة الرجل قامته بل رأسه فقط، فالقلة اسم لأعلاه لا لمجموعه كما تقدم عن [أهل][2] الغة. وإذا لم يكن للمعنى الثانى وجود تعين الأول ولا يصح ا لحمل على المعنى المتقدم عن أهل اللغة، لأنه يصير معناه إذا بلغ الماء أعلا شيئين، ولا يتخيل أحد حمله على هذا. ثانيها: لو سلم ثبوت المعنى الثانى فرواية الشافعى المتقدم ذكرها دالة على أن المراد فى الحديث المعنى[الأول][3] واعترض على هذا بأمرين، أحدهما: أن الإسناد الذى لا يحضره مجهول الرجال فهو كالمنقطع لا تقوم به حجة على الخصم. ثانيهما: أن قلال هجر غير معروفة المقدار. والجواب عن الأول: أن الإسناد الذى لم يحضره مع صحته عنده حجة فى حق مقلديه، وأما الخصوم فإنهم يحتجون بالمرسل ولا يقيدون ذلك بمراسيل التابعين، على أنه قد تبين إسناد هذا الحديث من غير طريق الشافعي، رواه الدراقطنى والبيهقى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، قال أخبرنى محمد ابن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره: "**أن رسول الله ﷺ قال: {إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً ولا بأساً}**.[4] قال: فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر؟ قال: قلال هجر. قال قاطن كل قربه تحمل فرقين. ورواه البيهقى أيضاً من رواية أبى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: ساقطة.

[4] السنن الكبرى ٢٦٣/١ رقم: ١٢٩٦؛ سنن الدارقطني ٢٤/١ رقم: ٢٨

قال أخبرنى محمد فذكره، قال محمد: فقلت ليحيى بن عقيل: أى قلال؟ قال: قلال هجر. قال محمد: فرأيت قلال هجر كل قلة [بأحد][1] قربتين. قال البيهقى: "كذا فى كتاب شيخى قربتين، وهذا أقرب مما قال مسلم بن خالد، قال: وإسناد الأول أحفظ".[2] قال أبو أحمد بن عدى: "محمد هذا الذى حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى، [٢٠٩/ب] يحدث عن يحيى بن أبى كثير ويحيى بن عُقيل". قال صاحب الإمام: "محمد بن يحيى هذا يحتاج إلى الكشف عن حاله". وقال الخطابى: "أخبرناه محمد بن هاشم، ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج"[3] وذكر الحديث مرسلاً . وقال فى حديثه بقلال هجر. وقال الدارقطنى فى العلل: "روى عن ابن جريج [بإسناده][4] مرسلاً عن النبى ﷺ: {**إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجس**}[5] قال: والتوقيت ثابت، قال: قلت: قد تبين برواية هؤلآء أن هذه الزيادة ليست مرفوعة إلى النبى ﷺ وإنما هى من كلام يحيى بن عُقيل".[6] **قلت**: لم يتبين ذلك، فالظاهر أنه تفسير لها من جهة النبى ﷺ، وقد دلت رواية الشافعى على ذلك، فإنه صرح فيها بأنها من نفس الحديث، وهذه الرواية محتملة فوجب ردها[7] إليها. فإن قلت: هذه مرسلة كالأولى. **قلت**: هذه أقوى من الأولى، لأنها مرسل تابعى كبير، والشافعى يحتج بمرسل التابعى الكبير إذا أسند أو أرسل من وجه آخر، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعى الأول، وهذا المرسل قد أسند من وجه آخر رواه ابن عدى فى الكامل من طريق المغيرة بن [سقلاب][8] عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء**}.[9] فإن قلت: هذا لا يصلح للمتابعة لأن

---

[1] ق: [فأخذ] وهوخطأ

[2] السنن الكبرى ٢٦٤/١ رقم: ١٢٩٧

[3] غريب الحديث ٨٧/١

[4] ق: [بإسناد] وهوخطأ

[5] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣٧٣/١٢

[6] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣٧٣/١٢

[7] ق: [إلى] زائدة

[8] ق: [سقلا] بسقوط الباء، وهوخطأ

[9] الكامل في ضعفاء الرجال ٣٥٩/٦

المغيرة بن سقلاب ضعيف جداً، قال فيه [أبو][1] جعفر النفيلى: "لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ". وقال ابن عدى: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه".

قلت: ليس هو بهذه المرتبة من الضعف، بل هو متماسك. قال فيه أبو زرعة: "لا بأس به". وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". ولم يحك ابن أبى حاتم فى ترجمته فى الجرح والتعديل إلا ذلك، على أن الرازى قد ذكر فى المحصول أنه يكفى فى الاحتجاج بالمرسل روايته مسنداً ولو من وجه ضعيف، لكنه مخالف لنص الشافعي، فإنه قيد ذلك بما إذا رواه الثقات مسنداً إلى رسول الله ﷺ ذكره فى الرسالة. فإن قلت: لا يصح ذكر هذه الرواية شاهدة لرواية الشافعي، لأنه قال فيها: "والقلة أربعة آصُعٍ، ومقتضى هذا أن يكون القلتان اثنين وأربعين رطلاً وثلثى رطل، وأنتم لا تقولون به.

قلت: التقدير بقلال هجر، اتفقت عليه هذه الروايات فأخذنا به، وكون القلة أربعة آصعٍ انفرد [٢١٠/أ] به المغيرة، ولا شك فى أنه غير مقبول التفرد، إنما رجحنا قبول روايته فيما وافق غيره، والجواب عن الثانى ذكره الخطابي، فيحكى عبارته، قال: "وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا يختلف كما لا يختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة [على][2] مثال واحد، وهى أكبر ما يكون من القلال وأشهرها، لأن الحد لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة فى الكبر لا شكلت دلالته، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال لأن التثنية لابد لها من فائدة، وليست فائدتها إلا ما ذكرنا"[3] انتهى. ومعنى كلامه أخيراً أن الشارع لما قدر ذلك بعدد من القلال دل على أنه أراد أكبرها، لأنه لا فائدة فى التقدير بقلتين صغيرتين وهو قادر على التقدير بقلة واحدة كبيرة وهو حسن. ويدل عليه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الإسراء فى وصف سدرة المنتهى: {**وإذا ورقها كآذان الفيلة وثمرها مثل قلال هجر**}.[4] وهو مخرج فى الصحيحين. فلو لم يكن معلومة عندهم لما شبه بها. قال أبو إسحق المروزى: "ونسبت إلى هَجَر وهو موضع لقرب المدينة، لأنها أول ما عملت بها، وقيل أنها [تنسب][5] إلى هَجَر التى باليمن

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: [عن]

[3] معالم السنن ١/٣٥

[4] صحيح البخاري – المناقب (٣٦٧٤) ؛ صحيح مسلم – الإيمان (١٦٤)

[5] ق: [نسبت]

وهى قاعدة البحرين. قال بعضهم: وهى إما أن يكون عملت بها وجلبت إلى المدينة، وإما أن يكون عملت فى المدينة على مثلها، وقد صرح بعضهم بأنها كانت تعمل بالمدينة. الجواب الثالث عن كلام الطحاوى: أنه لو لم يصح فى هذا الحديث تقديرها {بقلال هجر} لرجعنا فى معانى كلام الشارع إلى ما يفهمه العرب وأهل العلم باللسان من ألفاظه، وإن كان اللفظ مشتركاً بين معان فيحمل على ما يليق به منها، وقد أورد الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث فى غريب الحديث وقال: "يعنى به هذه إيجاب العظام يقال للواحد منها قلة، قال: وهى معروفة بالحجاز، والجمع قلال، قال: ومنه الحديث، وذكر نبق الجنة فقال: {**مثل قلال هَجَر**} قال: والقلة منها تأخذ مزادة من الماء، سميت بذلك لأنها تقل وترفع".[1] وقال الخطابى: "قد تكون القلة الإناء الصغير الذى تقله الأيدى ويتعاطى فيه الشراب كالكيزان ونحوها، وتكون القلة الجرة الكبيرة التى ينقلها القوى من الرجال، إلا أن مخرج الخبر دل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه سئل عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض فى المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين فى العرف [٢١٠/ب] والعادة، فعلم أنه ليس بمعنى الحديث"[2] انتهى. وقد اتفق العلماء ممن روى هذا الحديث على تفسيره بالأوانى كما قدمنا حكاية كلام بعضهم فى الفائدة الأولى، وقد احتاط الشافعى بحملها على الكبار لأنها إن لم يكن مراده فالصغار داخلة فيها، فقد أخذ بمقصود الحديث أو به مع زيادة عليه احتياطاً، والله أعلم. وقال البيهقى فى المعرفة: "واعتذار الطحاوى فى ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه"[3] انتهى. الرابع: أنه لو حمل على القامتين لم يقولوا به، لأن البئر إذا كان ماؤها قامتين فأكثر ووقع فيها ما ذكروا من الحيوانات فمات فيها لابد من النزح منها وإن لم يتغير الماء، ولو كان الماء قامة أو نصف قامة أو عمق ذراع وإذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف لا يضره الاستعمال ولا النجاسة ما لم يتغير، وقد اغتر ابن حزم بكلام الطحاوى وظنهم يقولون بذلك، فنقل عن أصحاب أبى حنيفة أنهم احتجوا بحديث القلتين وأنهم اختلفوا فى تحديدهما، فقال بعضهم: القلة أعلى الشيء بمعنى القلتين هنا القامتان. الاعتراض الثالث على استدلال الشافعى بهذا الحديث، قال [الطحاوى:][4] "فإن قلتم أن الخبر عندنا على ظاهره

---

[1] غريب الحديث ٢٣٦/٢

[2] معالم السنن ٣٥/١

[3] معرفة السنن والآثار ٩٢/٢

[4] ق: ساقطة.

والقلال هى قلال الحجاز المعروفة، قيل: فإن كان الخبر على ظاهره فينبغى أن لا [تضره][1] النجاسة إذا بلغ ذلك المقدار وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه، لأن النبى ﷺ لم يذكر ذلك فى هذا الحديث والحديث على ظاهره، فإن قلتم: فإنه وإن لم يكن فى هذا الحديث فقد ذكره فى غيره، وذكرتم حديث الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: {**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه**}.[2] قيل لكم: هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به، انتهى. وفيه أمور، أحدها: أن فيه اعترافاً بأن ظاهر الخبر إرادة قلال الحجاز المعروفة، وأن احتمال إرادة القامة تأويل وصرف للفظ عن ظاهره، فما وجه هذا التأويل والعدول عن ظاهر اللفظ؟ ثانيها: أن هذا الإلزام ضعيف ولا يعترض على المتمسك [٢١١/أ] بظاهر اللفظ فى بعض الأحكام بخروجه عنه فى بعضها لدليل، وأى ملازمة بين حمل اللفظ على أظهر معانيه وأشهرها وبين الامتناع من التخصيص مع قيام الدليل عليه؟ فإن كان أراد أنه بطلت دلالة هذا الحديث بدخول التخصيص فيه، فهو مردود، لأن الصحيح عند الأصوليين بقاؤه على عمومه. قال البيهقى: "وترك القول ببعض الحديث بالإجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه".[3]

ثالثها: إنا لا نحتاج إلى الاستدلال على نجاسة المتغير بهذا الحديث، لأن الإجماع منعقد على ذلك وهو كاف فيه. قال الشافعى فى اختلاف الحديث: "وما قلت من أنه إذا تغير طعمه ولونه وريحه كان نجساً يروى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهذا قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً، ونقل جماعات الإجماع على ذلك".

رابعها: أن هذا الحديث قد روى متصلاً، رواه ابن ماجة من طريق رشد بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبى أمامة الباهلى قال قال رسول الله ﷺ: {**أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**}.[4] وفى رواية البيهقى: {**إلا ما غلب على ريحه أو طعمه**}.[5] وفى رواية له: {**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلبه ريحه أو طعمه**}.[6] وقال: "لفظ القلتين فيه غريب".[1] ورواه الدارقطنى بهذا الإسناد عن راشد بن سعد

---

[1] ق: [تضر]

[2] سنن ابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها (٥٢١)

[3] معرفة السنن والآثار ٩٢/٢

[4] سنن ابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها (٥٢١)

[5] السنن الكبرى ٢٥٩/١ رقم: ١٢٧٢

[6] السنن الكبرى ٢٥٩/١ رقم: ١٢٧٢

عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: {**الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه**}،[2] وقال: لم يرفعه [غير][3] رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي"[4] انتهى. ولم أورد هذا للاحتجاج به، فقد تقدم عن الشافعى تضعيف هذا الحديث، وإنما أوردته لأن الطحاوى أورده منقطعاً وأعله بالانقطاع، فبينت زوال هذه العلة بروايته متصلاً، بل الاتصال فيه أرجح، لأن راويه عن راشد معاوية بن صالح وهو ثقة احتج به مسلم وغيره، وراوى الإرسال عنه الأحوص بن حكيم وقد ضعفه يحيى بن معين وعلى ابن المدينى والنسائى وغيرهم ومع ذلك فاختلف عليه فيه فرواه عنه عيسى [٢١١/ب] بن يونس هكذا مرفوعاً مرسلاً ورواه عنه أبو أسامة حماد بن أسامة موقوفاً على راشد بن سعد [من][5] قوله روى الدارقطنى الطريقين معاً، لكن صحح أبو حاتم وغيره إرساله. الاعتراض الرابع: قال الطحاوى فإن كنتم قد جعلتم قوله فى القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه وهو الماء الذى يجرى حتى لا يتضاد الآثار لورود النهى عن البول فى الماء الراكد، ودلالة الحديث على نجاسة الماء الذى فى الإناء من ولوغ الكلب من غير ذكر مقداره، انتهى. وجوابه أن لفظ القلتين لا عموم فيه بل هو مشترك دل الدليل على إرادة أحد معنييه، وأما لفظ الماء فهو عام لأنه مفرد معرف ب "ال" وهو مفيد للعموم كما نص عليه الشافعى ونقله الآمدى عن الأكثرين ورجحه ابن الحاجب والبيضاوى وغيرهما، فهو شامل للراكد والجاري، فقولنا أن المراد بالقلتين قلال الحجاز المعروفة وأن [الماء][6] شامل للراكد والجارى هو ظاهر اللفظ فى الموضعين فلم يخرج عن مقتضى اللفظ فى القلتين حتى يعارض بالخروج عن مقتضى اللفظ فى الماء بل تمسكنا بمقتضاه فى الموضعين، والمدعى للتخصيص عليه بيانه، وسنتكلم عليه بعد ذلك. الاعتراض الخامس: وهو من جهة القائلين بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن قل إن دلالة قوله: {إذا بلغ الماء قلتين} على أن ما دونهما يتأثر النجاسة من باب مفهوم العدد، وليس بحجة، وجوابه أن مفهوم العدد حجة عند الشافعى كما نقله عنه إمام الحرمين فى البرهان، والغزالى فى المنخول وحكاه إمام الحرمين عن الجمهور، وأيضاً فماحد فى الشرع نجد إما أن يكون لمنع النقصان أو

---

[1] السنن الكبرى ٢٥٩/١ رقم: ١٢٧٢

[2] سنن الدارقطني ٢٨/١ رقم: ١

[3] ق: [غير]

[4] سنن الدارقطني ٢٨/١ رقم: ٣

[5] ق: [في]

[6] ق: ساقطة.

الزيادة و إلا يكون التحديد عبثاً وهو محال، والتحديد بالقلتين ليس لمنع الزيادة عليهما فإن القلتين إذا كانتا تدفعان النجاسة فما فوقهما أولى بذلك، فتعين أنه لمنع النقصان، ومعناه أن ما دون القلتين لا يقوى على دفع النجاسة بل يتأثر بها.

الرابعة: يستثنى من منطوقه ما إذا تغير فإنه ينجس بالإجماع كما تقدم ويستثنى من الإجماع ثلاث مسائل، **أحدهما**: الميتة التى لا نفس لها سائلة، فيها وجه [٢١٢/أ] لأصحابنا أنها لا تنجس الماء القليل وإن غيرته، حكاه فى الروضة. **ثانيها**: المتغير بنجاسة مجاورة، أى يمكن فصلها، فيه وجه بعدم التنجيس وإن قل الماء كذا اطلقوا هذا الوجه. وقال شيخنا الإمام سراج الدين: "محله فى تغيير الريح، أما لو تغير طعمه أو لونه فلا خلاف فى تنجسه". **ثالثها**: إذا تنجس بعض الماء ففى وجه أنه لا ينجس إلا المتغير ولو كان الباقى دون قلتين لكن صحح الرافعى تبعاً لجماعة نجاسة الجميع وصحح النووى تبعاً لجماعة أن المتغير كنجاسة جامدة، فإن كان الباقى دون قلتين فنجس وإلا فظاهر، وهو الأصح عند الحنابلة، واستدلوا له بحديث القلتين.

الخامسة: استثنى بعض العلماء من مفهومه مسائل إحداها: الميتة التى لا نفس لها [سائلة][1] إذا وقعت فيما دون القلتين، فإن كانت من نفس الماء كالعلق ونحوه لم ينجسه قطعاً وإن كانت أجنبيه عنه كالذباب ونحوه ففيها قولان للشافعى أظهرهما عدم التنجيس أيضاً. وقال ابن المنذر:" لا اعلم في ذالك خلاف الا ماكان من احد قولي الشافعي، واستدلوا له بحديث: {**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله**}.[2] الحديث. الثانية: النجاسة التى لا يدركها الطرف أى لا تشاهد بالبصر لقلتها كذبابة تقع على نجاسة رطبة ثم تطير عنها وتقع فى الماء القليل، فيها قولان للشافعى أظهرهما عند الرافعى والأكثرين التنجيس، وهو قول الحنابلة، وصحح النووى العفو. الثالثة: إذا تنجس فم الهرة ثم غابت واحتمل طهارته ثم ولغت فى ماء قليل فالأصح عدم تنجيسه، كذا استثناه النووى فى الروضة، وفيه نظر، لأنه لم يرد فيه العفو على محقق النجاسة كما فى الصورتين قبلها، إلا أن يقال هذا الاستثناء يدل على أن الفم باق على الحكم بتنجسه فيكون الأصحاب أخذوا بالأصل فى الموضعين أى فى بقاء طهارة الماء وفى بقاء نجاسة الفم، وإلى هذا مال شيخنا العلامة جمال

---

[1] ق: ساقطة.

[2] سنن النسائي – الفرع والعتيرة (٤٢٦٢) ؛ سنن ابن ماجه – الطب (٣٥٠٤)

الدين الإسنوى رحمه الله. وفى معنى الهرة الصبى إذا أكل شيئاً نجساً ثم غاب واحتمل طهارة فمه ثم شرب بفمه من ماء قليل كما ذكره ابن الصلاح فى فتاويه وطرده المتولى أيضاً فيما إذا أكل السبع جيفة ثم غاب، لكن قال الغزالى:" إن هذا لا يجزئ فى حيوان لا يعلم اختلاطه بالناس". الرابعة: اليسير من الشعر النجس لا ينجس الماء القليل ولا يختص ذلك بشعر الآدمى فى الأصح، ويرجع فى القلة للعرف. وقال إمام الحرمين:" لعله الذى يغلب انتفائه". وقال صاحب المهذب: "يعفى عن الشعرة والشعرتين".[1] وقال الجرجانى [٢١٢/ب] فى [التحرير]:[2] "يعفى عن الشعرتين والثلاث". الخامسة: القليل من دخان النجاسة إذا حكمنا بتنجيسه فإنه يعفى عنه كما جزم به الرافعى فى آخر صلاة الخوف، وقيل يعفى عنه ولو كان كثيراً، وقيل ينجس مطلقاً، حكاهما ابن الرفعة فى الكفاية. السادسة: الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ووقع فى ماء قليل فلا ينجسه على أصح الوجهين للمشقة فى صونه، فلو وقع فى مستجمر نجسه بلا خلاف، كما قال النووى فى شرح المهذب. لكنه حكى فى التحقيق وجهاً [بعدم][3] التنجيس. السابعة: ما يعفى عن يسيره فى الثوب كالدم ونحوه إذا حصل فى الماء القليل لا ينجسه، كما ذكره الحنابلة، وهذه الصورة خرج بعضها بالنص وبعضها بالقياس، وشمول مفهوم الحديث لها مبنى على أن المفهوم له عموم وهى مسألة أصولية مختلف فيها، اختيار الغزالى أنه لا عموم له، ورده صاحب المحصول، وبحث الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام عمومه فيما إذا كان المنطوق إثباتاً دون ما إذا كان نفياً.

السادسة: حمل جمهور القائلين بحديث القلتين [هذا الحديث][4] على عمومه، وخصه أحمد بن حنبل بغير بول الآدمي، [فأما][5] بول الآدمى وما في معناه من العذرة[6] المائعة فينجس الماء[7] وإن كان أكثر من قلتين كما تقدم عنه. ويمسك فى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: {**لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه**}.[8] فرأى حديث

---

[1] المجموع شرح المهذب ٢٢٣/١

[2] ق: [البحر] وهوخطأ؛ لأن اسم الكتاب: "التحرير في فروع الشافعي" لأحمد بن محمد الجرجاني المتوفي سنة ٤٨٣

[3] ق: [لعدم]

[4] ق: ساقطة.

[5] ق: [وما بول] وهوخطأ

[6] ق: [الماء] زائدة

[7] ق: [الداءم الذي لا يجري] زائدة

[8] مسند الإمام أحمد ٥١٣/١٣ رقم: ٨١٨٦؛ وفي صحيح مسلم والنسائي وأبوداود بلفظ: {لايبولن..} صحيح مسلم – الطهارة (٢٨٢) ؛ سنن النسائي – الطهارة (٥٧)؛ سنن أبي داود – الطهارة (٦٩)؛ سنن أبي داود – الطهارة (٧٠)

القلتين عاماً بالنسبة إلى النجاسات، وهذا الحديث خاصاً بالنسبة إلى بول الآدمى، والخاص مقدم على العام. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة:" "ولمخالفيهم أن يقولوا قد علمنا جزماً أن هذا النهى إنما هو بمعنى النجاسة وعدم التقرب إلى الله تعالى بما يخالطها، وهذا معنى يستوى فيه سائر الأنجاس ولا يتجه بتخصيص بول الآدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى، فإن المناسب لهذا المعنى أعنى التنزه عن الأقذار أن يكون ما هو أشد استقذاراً أوقع فى هذا المنع وأنسب له، وليس بول الآدمى بأقذر من سائر النجاسات، بل قد يساويه غيره أو يرجح عليه فلا ينتفى لتخصيصه دون غيره بالمنع معنى، فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد منبهاً على غيره مما يشاركه فى معناه من الاستقذار [٢١٣/أ] والوقوف هنا على مجرد الظاهر مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهريه محضة"[١] انتهى. وقال الشيخ موفق الدين ابن قدامه: "أكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات لحديث القلتين، ولأن نجاسة بول الآدمى لا يزيد على نجاسة بول الكلب ثم لا يتنجس الماء، فبول الآدمى أولى، وحديث أبى هريرة لابد من تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحه فيقاس عليه ما بلغ القلتين أو يخص بخبر القلتين، فإن تخصيصه بخبر النبى ﷺ أولى من تخصيصه بالرأى والتحكم من غير دليل، ولأنه لو تساوى الحديثان لوجب العدول على القياس على سائر النجاسات"[٢] انتهى.

السابعة: تقدم عن الطحاوى حمل هذا الحديث على الماء الجارى فخص عمومه بأمرين، أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام: {**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم**}.[٣] ثانيهما: قوله عليه الصلاة والسلام: {**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً**}.[٤] وفى كل من التخصيصين نظر، أما الأول ففيه أمران، أحدهما: أن قوله: {**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم**} وإن كان خاصاً بالنسبة إلى الركود فهو عام بالنسبة إلى المقدار وهو القلتان، وحديث القلتين خاص بالنسبة إلى المقدار عام بالنسبة إلى الجريان والركود، وما كان هذا حاله لا يمكن الحكم فيه لأحد الخاصين على الآخر إلا بدليل من خارج، فتخصيصهم حديث القلتين بحديث النهى عن البول فى الماء الراكد معارض بتخصيصنا حديث النهى عن البول فى الماء الراكد بحديث القلتين. الثانى: أنهم لا يقولون بحديث القلتين فى الجارى أيضاً لأنهم يرون فى الجارى أنه

---

[١] إحكام الأحكام ٢٢/١

[٢] المغني ٦٦/١

[٣] سنن النسائي – الطهارة (٥٧)؛ سنن أبي داود – الطهارة (٦٩)؛ سنن أبي داود – الطهارة (٧٠)

[٤] صحيح البخاري – الوضوء (١٧٠)؛ صحيح مسلم – الطهارة (٢٧٩) ؛ سنن الترمذي – الطهارة (٩١) ؛ سنن النسائي – الطهارة (٦٣)؛ سنن أبي داود – الطهارة (٧١) ؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٦٣)

لا ينجس إلا بالتغير ولو كان دون قلتين فلم يخصوا حديث القلتين بحالة الجريان بل أبطلوا العمل به جملة. قال البيهقى: "وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله على الماء الجارى على أصله".[1] وأما الثانى وهو حديث الولوغ فهو موافق لحديث القلتين، لأنه أمر بالغسل فيما إذا ولغ فى الإناء، والغالب على الآنية المتداولة الصغر، وعلى تقدير كبرها فهى قلة لأنا حملنا القلة على الحباب العظام كما تقدم. ومقتضى ذلك أنه إذا كان الولوغ فى أكبر من الآنية لا يحتاج إلى الغسل فهو باق على طهارته، فهو كحديث القلتين إلا أنه لم يذكر ضابطاً للفرق [٢١٣/ب] بين القليل والكثير وإنما ذكر له مثالاً وذكر الضابط فى حديث القلتين. وقد اختلف العلماء فى الجارى فقال الحنفية: أنه لا ينجس إلا بالتغير. ونقل عن أحمد ما يدل عليه، وهو قول الشافعى فى القديم وقال به طائفة من أصحابه كما حكاه الرافعى وأشار إلى أنه اختيار الغزالي. لكن مقالة الغزالى مشروطة بأن يكون مجموع الماء قلتين فأكثر وأن تكون النجاسة مائعة، وأن تكون ممتحقة. والصحيح من مذهب الشافعى وبه قال جمهور أصحابه أنه كالراكد إن كان قليلاً تنجس بالملاقاة وإلا لم يتنجس إلا بالتغيير، قالوا: وكل حرية معتبرة بنفسها فإن كانت النجاسة جارية مع الماء فما قبلها وبعدها طاهران، والجرية التى فيها النجاسة إن بلغت قلتين فهى طاهرة وإلا فهى نجسة، وإن كانت [النجسة][2] واقفة فكل جرية تمر عليها إن كانت [دون][3] قلتين فهى نجسة إلا أن تجمع فى موضع قلتان منه، وإن بلغت قلتين فهى طاهرة إلا أن تتغير، واحتجوا بظاهر هذا الحديث، وحكاه ابن قدامة عن القاضى وأصحابه، إلا أن الحنابلة يخالفون فى صورة اجتماع قلتين فى موضع إذا كانت الجريات نجسة. وقال الأولون: إن هذا الحديث حجة لنا لأن ماء الساقية مجموعة قلتان فأكثر فلا تحمل الخبث، وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه.

الثامنة: استدل به على أن الماء إذا كان قلتين لا يؤثر فيه الاستعمال، فلو توضأ فيه محدث أو اغتسل فيه جنب فهو باق على طهوريته لأن منع استعماله خبث، وقد دل الحديث على أنه يدفع الخبث ولأنه إذا لم يقبل التنجيس والاستعمال أولى، وبه قال الشافعى وأحمد وخالف فى ذلك الذين يقولون بحديث القلتين، فمنهم من قال بطهوريته مطلقاً، ومنهم من قال بطهارته مطلقاً، ومنهم من قال بنجاسته مطلقاً، وسيأتى إيضاح ذلك بعد هذا بباب.

---

[1] معرفة السنن والآثار ٩٢/٢

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: ساقطة.

التاسعة: قد يستدل به على اعتبار القلتين فى الماء المستعمل كغيره من المياه ولا سيما مع القول بأنه مطلق إلا أنه منع من استعماله تعبداً، وهو الذى قاله الرافعى ونقله النووى فى شرح التنبيه عن الأكثرين إلا أنه صحح فى شرح المهذب وغيره أنه [٢١٤/أ] ليس بمطلق، وعلى تقدير أن لا يكون مطلقاً فاسم الماء صادق عليه، وبذلك جزم ابن قدامة فى المغنى مستدلاً بهذا الحديث ثم قال: "ويحتمل أن ينجس لأنه طاهر غير مطهر فأشبه الخل"[١] انتهى. وهذا الكلام كله مبنى على أن المستعمل إذا جمع فبلغ قلتين لا يعود طهوراً، وهو وجه عندنا وعند الحنابلة، والأصح من مذهبنا عوده طهوراً، فعلى هذا لا يتصور ماء مستعمل هو قلتان لزوال حكم الاستعمال ببلوغه قلتين، والله أعلم.

العاشرة: نزل بعض الحنابلة المائعات منزلة الماء فقال أنه لا ينجس ما بلغ [منها][٢] قلتين إلا بالتغير، وهو رواية عن أحمد، وقال به أبو ثور. وعن أحمد رواية أخرى: أن ما أصله الماء كالخل التمرى يدفع النجاسة، لأن الغالب فيه الماء ومالا فلا. وعن مالك: أن يسير النجاسة لا ينجس المائع إذا لم يغيره، نقله ابن العربي. وقال ابن حزم: "أن المائع لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً إلا السمن المائع، فإنه ينجس بوقوع الفأر فيه، سواء مات فيه أم لم يمت".[٣] والذى عليه الجمهور تنجسه بالملاقاة قليلاً كان أو كثيراً، وهو الصحيح عند الحنابلة أيضاً.

الحادية عشر: لو كان فى أرض النهر وهذه فيها ماء واقف دون قلتين والجرية المقابلة له دون قلتين أيضاً ومجموعهما قلتان فأكثر وكانت تلك الجرية نجسة للقلة لا للتغير، [فنقل][٤] ابن قدامة أن مذهب الشافعى أنه يحكم بطهارة الجرية حال ملاقاتها للواقف ولا يتنجس الواقف بها لأنه [ماء][٥] كثير لم يتغير فلا يتنجس لقول النبى ﷺ: {**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**}. قال: وقياس قول أصحابنا أن تنجس الواقف والجرية التى فيها النجاسة وكل ما يمر بعدها بالواقف لأن الجرية التى فيها النجاسة كانت نجسة قبل ملاقاة الواقف، ثم تنجس بها الواقف لكونه ما دون قلتين، ورد عليه ما نُجس ولم تطهر الجرية لأنها بمنزلة ماء نجس صب على ما دون القلتين، فلما صار الواقف نجساً نجس ما يمر عليه، قال:

---

[١] المغني ٥٨/١

[٢] ق: ساقطة.

[٣] المحلى ٤٣٤/٧

[٤] ق: [نقل]

[٥] ق: [مال] وهوخطأ

ويحتمل أن يحكم بطهارة الجرية ولا يتنجس الواقف بها وهو مذهب الشافعي، [هذا][1]كلامه. واعترض عليه بعض الحنابلة فيما ذكر أنه قياس مذهبهم، فقال: قد نقل الأصحاب خلاف ذلك وهو أشبه بقاعدة المذهب. قال ابن قدامة: "فإن كانت النجاسة فى الواقف لم ينجس واحد منهما لأنها مع ما تلاقيه أكثر من قلتين" انتهى. وهذا يخالف ما قدمه فيما إذا تنجس الواقف بالجارى عليه من [٢١٤/ب] أنه ينجس كلما يمر عليه بعد ذلك من الجريات، وكنت سمعت شيخنا العلامة سراج الدين البلقينى يذكر فرعاً قال: إنه غير منقول وهو ماء نجس راكد فى حوض قدر قلة فجرت عليه قلة أخرى بسرعة، وذكر فيه احتمالات ثلاثة، أحدها: أنه يطهر لحصول الكثرة، والثانى أنه يتنجس الجارى بملاقاة هذا الماء النجس، وهو قليل، والثالث أنه يبقى كل منهما على حاله فتبقى القلة الراكدة على ما هى عليه من النجاسة والقلة الجارية على ما هى عليه من الطهورية، ورجحه شيخنا، وفيه نظر، وعندى أن الأول أظهر لأن المعتبر فى المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد البعضين صافياً والآخر كدراً، وإن ضما زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز، ولأنا إذا حكمنا بالطهارة فى صور المكاثرة [ففرق][2] لم يضر وهو باق على طهوريته. قال ابن قدامة: "فلو كان مجموعهما دون القلتين نجسا جميعاً، ولو كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما ما داما متلاقيين إلا بالتغير.

الثانية عشر: قال الخطابى: "قد يستدل به من يرى سؤر السباع نجساً لقوله: "وما ينوبه من الدواب" فلولا إن شرب السباع منه ينجسه لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه إياهم معنى، قال: ويحتمل أن يكون ذلك من أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها، وذلك معتاد من طبعها، وقل ما يخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها، وقد ينتابها أيضاً من جملة السباع الكلاب وأسأرها نجسة ببيان السُنة"[3] انتهى. وقد ذهب إلى نجاسة سؤر السباع أبوحنيفة وطائفة، وقال بطهارتها مالك والشافعي، وعن أحمد روايتان، وبالطهارة يقول الحسن البصرى وعطاء والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وبكير بن الأشج وربيعه وأبو الزناد وابن المنذر [وغيرهم].[4]

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: [ففر] بضم الفاء وتشديد الراء، وهوخطأ

[3] معالم السنن ٣٦/١

[4] ق: [غيره]

٣٣- باب: فى بئر بضاعة

الحديث الأول: ٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، قَالُوا ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ رَافِعٍ][1] بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه [٢١٥/أ] وسلم: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِى بِئْرٌ تطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ }. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.[2] صحيح

٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ، قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِى ثُمَّ الْعَدَوِى عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِى يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلاَبِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِى مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ الَّذِى فَتَحَ لِى بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِى إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً [مُتَغَيِّرَ][3] اللَّوْنِ.[4] صحيح

---

[1] ق: ساقطة.

[2] سنن أبي داود – الطهارة (٦٦)

[3] ق: [مغير]

[4] سنن أبي داود – الطهارة (٦٧)

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الطريق الأولى أخرجها الترمذى عن هناد بن السرى والحسن بن على الخلال وغير واحد؛[١] وأخرجها النسائى عن هارون بن عبد الله الجمال،[٢] وأخرجها الدارقطنى من طريق يوسف بن موسى ومحمد بن أبى عون ومحمد بن عثمان بن كرامة ويعقوب بن إبراهيم الدورقي،[٣] وأخرجها البيهقى فى سننه من طريق الحسن بن على بن عفان،[٤] وأخرجها فى الخلافيات من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأخرجها البغوى فى شرح السُنة من طريق صدقة بن الفضل،[٥] كلهم عن أبى أسامة حماد بن أسامة، وفى رواية الترمذى والبيهقى فى سننه عُبيد الله بن عبد الله،[٦] كما فى رواية المصنف، وكذا فى رواية الدارقطنى وقال: "الحديث على لفظ ابن أبى عون، وقال: يوسف عن عبد الله بن عبد لله [يعنى][٧] مكثرين".[٨] وفى رواية النسائى عبيد الله بن عبد الرحمن،[٩] وكذا رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه عن أبى أسامة فقال: "عبيد الله بن عبد الرحمن".[١٠] ولعلها التى أشار إليها المصنف بقوله: وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع، فيكون أراد أن بعضهم قال ذلك فى هذه الرواية بعينها، ويحتمل أنه أراد طريق ابن إسحق التى أوردها بعده، فيكون أراد أن بعضهم قال ذلك فى هذا الحديث لا بقيد هذه الرواية، وفى رواية البغوى عبد الله بن عبد الرحمن،[١١] وفى رواية البيهقى فى الخلافيات: شك فى عبد الله أو عبيد الله بن عبد الرحمن. وقال الترمذى: "هذا حديث حسن".[١٢] وفى بعض نسخه: "حسن صحيح". قال: وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو أحد حديث أبى سعيد [٢١٥/ب] فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد. وقال الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف الذى سنحكيه عنه:" أحسنها إسنادا حديث

---

[١] سنن الترمذي – الطهارة (٦٦)

[٢] سنن النسائي – المياه (٣٢٦)

[٣] سنن الدارقطني ٢٩/١ رقم: ١٠

[٤] السنن الكبرى ٤/١ رقم: ٦

[٥] شرح السنة ٦١/٢

[٦] السنن الكبرى ٢٥٧/١ رقم: ١٢٦٠

[٧] ق: ساقطة.

[٨] سنن الدارقطني ٢٩/١ رقم: ١٠

[٩] سنن النسائي – المياه (٣٢٦)

[١٠] المصنف في الأحاديث والآثار ١٣١/١ رقم: ١٥٠٥

[١١] شرح السنة ٦١/٢

[١٢] سنن الترمذي – الطهارة (٦٦)

الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحق عن عبد الله بن أبي سلمة".[1] والطريق الثانية أخرجها البيهقي من طريق المصنف وقال:"كذا روياه عن محمد بن سلمة عن ابن إسحق، وقيل عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري".[2]

قلت: أخرج هذه الرواية الدارقطني في سُننه عن الحسين بن إسماعيل عن محمد بن معاوية بن مالج –بالميم والجيم– عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن سليط بن أيوب عن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد،[3] وذكر في العلل أنها وهم؛ وأخرجه الطحاوي من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد،[4] فاسقط ذكر سليط، واخرجه الطحاوي[5] والدارقطني من طريق احمد بن خالد الوهبي،[6] والدارقطني وحده من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه،[7] كلاهما عن ابن إسحق عن سليط بن أيوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع مكبراً، وفي رواية الدارقطني هذه التصريح بسماع ابن إسحق من سليط؛[8] وقد ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه أنه قال في هذا الحديث: "ابن إسحق صاحب تدليس بينه وبين سليط فيه رجل".[9] قال صاحب الإمام: "وكلامه محتمل لأن يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة، ولأن يكون بينهما رجل مطلقاً، والأقرب إلى وضع الكتاب المذكور".

الثاني: قلت قد صرح بالاحتمال الأول كما قدمت حكاية كلامه، والله أعلم. قال البيهقي: "وقال يحيى بن واضح عن ابن إسحق عن سليط عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع كما قال محمد بن كعب".[10] ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق حدثني عبد الله

---

[1] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٨٨/١١
[2] السنن الكبرى ٢٥٧/١ رقم: ١٢٦٠
[3] سنن الدارقطني ٣٠/١ رقم: ١١
[4] شرح معاني الآثار ١١/١
[5] شرح معاني الآثار١١/١
[6] السنن الكبرى ٢٦١/١ رقم: ١٢٨٦
[7] سنن الدارقطني ٣٠/١ رقم: ١١
[8] سنن الدارقطني ٣١/١ رقم: ١٣
[9] المراسيل ص ١٩٥
[10] السنن الكبرى ٢٥٧/١ رقم: ١٢٦٠

بن أبى سلمة أن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدرى فذكره.[1] وله طريق ثالثة أخرجها النسائى من طريق مطرف بن طريف عن خالد بن أبى نوف عن سليط عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال: "مررت [٢١٦/أ] بالنبى ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقال: {**الماء لا ينجسه شيء**}.[2] قال الحافظان أبو القاسم بن عساكر وأبو الحجاج المزى: "لم يسمه وإسناده مجهول".[3] يشيران بذلك إلى جهالة ابن أبى سعيد، فإنه غير مسمى فى هذه الرواية، وقد ورد تسميته عبد الرحمن فى رواية رواها أبو عبد الله بن مندة، فانتفت هذه الجهالة، فإنه قد أخرج له مسلم وأصحاب السنن وهو مشهور روى عنه جماعة، والعجب أنهما أوردا الحديث فى ترجمة عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه، وصرح البيهقى فى سننه بأنه عبد الرحمن، وله طريق رابعة: قال الشافعى: "أخبرنا الثقة عن ابن أبى [ذئيب][4] عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبى سعيد، وأسندها البيهقى من طريق ابن وهب عن ابن أبى ذئيب عمن لا تتهم عن عبد الله ابن عبد الرحمن العدوي، وفى رواية عبيد الله عن أبى سعيد". وقال الدارقطنى فى العلل: "رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون، فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن رافع عن أبى سعيد".[5] ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن عبد الله بن رافع عن أبى سعيد، ورواه محمد بن إسحق أيضاً بإسناد آخر عن سليط بن أيوب، واختلف عليه فقال محمد بن سلمة الحرّانى عنه عن سليط بن أيوب عن محمد بن رافع عن أبى سعيد ووهم، وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبى وشعيب بن إسحق عن ابن إسحق عن سليط بن أيوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع [عن أبى سعيد][6] وهو أشبه بالصواب. ورواه أبو معاوية الضرير عن ابن إسحق، فلم يقم إسناده وخلط فيه فقال عن عبيد الله بن عقبة، ومرة قال عن عبيد الله بن عمر، وكذلك قال حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق، وقال جرير بن عبد الحميد:" عن محمد بن

---

[1] سنن الدارقطني ٣١/١ رقم: ١٥

[2] سنن الدارقطني ٣١/١ رقم: ١٥

[3] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٣٨٦/٣

[4] ق: [ديب] وهوخطأ

[5] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٨٦/١١

[6] ق: ساقطة.

إسحق بلغنى عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبى سعيد".[1] وقد قارب لأن ابن إسحق رواه عن سليط بن أيوب عن عبيد الله، وروى هذا الحديث مطرف بن طريف عن خالد بن أبى نوف، واختلف عن[2] مطرف فقال عبد العزيز القسهكي عنه عن خالد بن أبى نوف عن سليط عن ابن أبى سعيد عن أبيه، وقال أسباط بن محمد عن مطرف عن خالد عن محمد بن إسحق، فرجع الحديث إلى ابن إسحق وأرسله عن أبى سعيد، وقال أبو معاوية الضرير: عن ابن أبى ذئيب عمن أخبره عن عبيد الله بن عبد الله العدوى عن أبى سعيد، وقال وكيع وأبو معاوية عن ابن أبى ذئيب [٢١٦/ب] عن رجل لم يسمه عن عبيد الله بن عبد الله، وأسنده عن أبى سعيد قال: "وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب وحديث ابن إسحق عن عبد الله بن أبى سلمة" انتهى.[3] قال البيهقى: "وقد رويت هذه اللفظة من وجه آخر عن أبى سعيد مرفوعاً، ثم أخرجه من طريق أبى داود الطيالسى عن قيس بن الربيع عن طريف عن أبى بصرة عن أبى سعيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبى ﷺ، فجاء النبى ﷺ فى أخريات الناس فقال: {**توضئوا وأشربوا، فإن الماء لا ينجسه شيء**}.[4] ثم رواه أيضاً من طريق شريك عن طريف وقال: "ليس بالقوى إلا أنى أخرجته شاهداً لما تقدم، قال: وقد قيل عن شريك بهذا الإسناد عن جابر، وقيل عنه عن جابر أو أبى سعيد بالشك، وأبوسعيد كأنه أصح".[5]

قلت: وروى الطحاوى هذه الرواية التى على الشك من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهانى عن شريك.[6] قال البيهقى: "وقد روى عن أبى سعيد قصة أخرى فى معناه إن كان راويها حفظها".[7] ثم رواه من طريق ابن أبى أويس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء من يسار عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين المدينة ومكة وقالوا: تردها السباع والكلاب والحمير؟ فقال رسول الله ﷺ: {**ما فى بطونها لها وما بقى فهو لنا طهور**}.[8] قال

---

[1] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٨٧/١١

[2] ق: [ابن] زائدة

[3] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٨٨/١١

[4] السنن الكبرى ٢٥٨/١ رقم: ١٢٦٣

[5] السنن الكبرى ٢٥٨/١ رقم: ١٢٦٤

[6] شرح معاني الآثار ١٠٢/١

[7] السنن الكبرى ٢٥٨/١ رقم: ١٢٦٥

[8] السنن الكبرى ٢٥٨/١ رقم: ١٢٦٥

البيهقي:" هكذا رواه إسماعيل بن أبى أويس عن عبد الرحمن، وروى عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبى هريرة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور"[1] انتهى.

الوجه الثانى: سكت عليه المصنف فهو عنده صالح للاحتجاج به، ولأئمة الحديث فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنه حديث حسن، وقد تقدم عن الترمذى تحسينه. قال شارحه أبو الفتح بن سيد الناس: "حكمه عليه بأنه حسن جاز على ما قرره فى الحسن ولا اعتراض عليه فيه، فإن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عرف بروايته عن أبى سعيد ورواية محمد بن كعب وسليط بن أيوب عنه، فارتفعت بذلك عنه الجهالة العينية ولم تقف لأحد على جرح فيه، وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد، وذكر الترمذى أن فى الباب عن ابن عباس وعائشة فهو حديث لم يتهم رواته بكذب [٢١٧/أ] وله شاهد، وهذا هو بعينه الحسن عند الترمذي" انتهى. وقد روى عبيد الله عن جابر بن عبد الله وأبيه عبد الله بن رافع بن خديج، وروى عنه أيضاً هشام بن عروة وعبد الله بن أبى سلمة الماجشون وغيرهما، وذكره ابن حبان فى الثقات فى الطبقة الثانية فى موضعين فقال فى أحدهما: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج يروى عن رافع، وعن أبيه روى عنه سليط بن أبى أيوب كنيته [أبو الفضل][2] وقال فى الموضع الآخر: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج يروى عن جابر بن عبد الله روى عنه هشام بن عروة، انتهى. ويحتمل أنه رآهما اثنين، وبه صرح بعضهم.

وقال ابن حبان: "فى الطبقة المذكورة عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى يروى عن أبى سعيد الخدرى روى عنه عاصم ابن المنذر" انتهى. والظاهر أنه صاحب الترجمة. ثانيها: أنه صحيح صححه أحمد بن حنبل كما رواه الخلال فى العلل وحكى عن يحيى بن معين والحاكم تصحيحه، وأخرجه ابن مندة فى صحيحه من طريق محمد بن كعب، وقال: "هذا إسناد مشهور، أخرجه أبو داود والنسائى، وتركه البخارى ومسلم لاختلاف فيه". وتقدم عن بعض نسخ الترمذى تصحيحه مع الحسن. وقال البغوى فى شرح السنة: "أنه حسن صحيح". وصححه من المتأخرين النووى فى شرحه. وقال أبو الفتح ابن سيد الناس: "تصحيح أحمد لا يعارضه جهالة الحال فى راو من الرواة، إذ تصحيحه مؤذن بتعديل من روى

---

[1] السنن الكبرى ٢٥٨/١ رقم: ١٢٦٥

[2] ق: [أبو اسحق] وهوخطأ؛ والصحيح اثبتناه في المتن. انظر ترجمته في: الثقات لإبن حبان ٧١/٥

خبره" انتهى. وقد عرفت أن عبيد الله ليس مجهول الحال لتوثيق ابن حبان له. ثالثها: أنه ضعيف قال الدارقطنى: "أنه غير ثابت ". وقال المنذرى فى مختصره: "[تكلم][1] فيه بعضهم". وقال أبو الحسن بن القطان" "وأمره إذا بين يتبين منه ضعف الحديث لا حسنه، وذلك إن مداره على أبى أسامة عن محمد بن كعب، ثم اختلف على أبى أسامة فى الوسط الذى بين محمد بن كعب وأبى سعيد، فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقوم يقولون عبد الله [بن عبد الله][2] بن رافع [بن خديج، وله طريق آخر من رواية ابن إسحق عن سليط بن أيوب، واختلف على ابن إسحق فى الواسطة التى بين سليط وأبى سعيد، فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقوم يقولون عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع][3] وقوم يقولون عن عبد الرحمن بن رافع، فيحصل فى هذا الرجل يعنى الراوى له عن أبى سعيد خمسة أقوال، وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال ولا عين، والأسانيد [٢١٧/ب] بما ذكرناه فى كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخارى فى تاريخه الخلاف المذكور مفسراً" هذا كلام ابن القطان. واعترض عليه ابن المواق فى مواضع، أحدها: فى قوله: أن مداره على أبى أسامة عن محمد بن كعب فإن أبا أسامة إنما يرويه عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب. ثانيها: فى قوله: مداره على أبى أسامة. وهو قول غير منقح، وأنه إنما يقال هذا فى راو ينفرد بالحديث حتى لا يوجد من غير روايته، وحديث أبى سعيد هذا لم ينفرد به أبو أسامة، اللهم لو قال: مدار رواية الوليد بن كثير أو محمد بن كعب على أبى أسامة لكان صحيحاً. ثالثها فى قوله: وقال قوم عن أبى أسامة عبد الله بن عبد الله بن رافع. فإن المحفوظ عن أبى أسامة عُبيد الله بن عبد الله بن رافع مصغراً، هكذا رواه الحفاظ من أصحاب أبى أسامة، منهم أبو بكر بن أبى شيبه وأبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن سليمان الأنبارى والحسن بن على الحلوانى وعبيد الله بن محمد المسندى وهناد بن السرى ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ومحمد بن أبى عون الثقفى ومحمد بن عثمان بن كرامة وأحمد بن سنان الواسطى ومحمد بن معمر البحرانى وغيرهم، وجاءت رواية شاذة عنه من طريق إسحق بن محمد الزيات عن يوسف بن موسى عن أبى أسامة [بما ذكر، رواها الدارقطنى ومثل هذه الرواية الشاذة لا تعد خلافاً قادحاً فى حديث أبى أسامة][4] ولو قدح مثلها لم يبق بأيدنا [كثير][5] شيء من

---

[1] ق: [محكم] وهوخطأ

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: ساقطة.

[4] ق: ساقطة. سبق قلم عن الناسخ في نسخة قونيا

[5] ق: [كبير] وهوخطأ

الحديث، فأى حديث يسلم من ذلك؟. رابعها: فى قوله: إن الخلاف فى تاريخ البخارى مفسر، وما فيه عن أبى أسامة إلا المحفوظ وإنما تعرف هذه القولة فى رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن عبد الله بن عبد الله بن رافع، وهذه الرواية لم يذكرها ابن القطان وأظنها التى قد قصد بالذكر فوهم، ولذلك أحال على البخارى وهى عنده.

خامسها: فى قوله: فى رواية ابن إسحق عن سليط بن أيوب قوم يقولون [نعنى][1] عنه عُبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، فإنه أيضاً غير محفوظ عن ابن إسحق وذلك أن الدارقطنى ذكر أن محمد بن سلمة رواه عن ابن إسحق عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع، وأنه وهم فيه. قال ابن المواق: "والصواب فى رواية محمد بن سلمة أنها هكذا، وإن كانت وهماً فكذلك حققها البخارى والدارقطني، والذى وقع من ذلك فيها عند أبى داود هو عُبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ولعلها التى قصد ابن القطان بالذكر، وهى غير محفوظة، قال: ولما ذكر قاسم بن أصبغ رواية محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق على ما ذكرها البخارى والدارقطنى قال: هكذا حدثنا سليط بن أيوب عن عبد الرحمن بن رافع عن أبى سعيد، قال: وفى كتاب أبى داود سليط بن أيوب عن عُبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبى سعيد، قال ابن المواق:" فهذا يبين لك أنها غير محفوظة عن محمد بن سلمة". [٢١٨/أ] سادسها: إن الذى عُهد من ابن القطان أنه لا يزال يصرح بأن الاضطراب فى الإسناد غير قادح فى الحديث وليس علة فيه، فهلا قال ذلك هنا؟ ويظهر أنه إنما لم يقله هنا لكونه لم يختلف فيه على من علمت عدالته عنده، وهو ابن رافع [هذا][2] فذلك مذهبه، وقد صرح به فى حديث جرهد {**الفخذ عورة**}[3] وإن فى رواية محمد بن كعب عنه لطمأنينة إليه والله أعلم" هذا كله كلام ابن المواق. واعترض أبو الفتح ابن سيد الناس على ابن القطان باعتراض سابع فقال: "وأما قوله: أن الخمسة الذين رووه عن أبى سعيد كلهم مجاهيل، فقد وثق ابن حبان عُبيد الله بن عبد الله بن رافع الذى أخرجه الترمذى من طريقه وكناه أبا الفضل، وكذلك وثق أيضاً عُبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع وعقد لهما ترجمتين وهما فى كتاب البخارى واحد، وكذلك هما [أيضاً][4] عند ابن أبى حاتم، بل لعل الخمسة المذكورين عند

---

[1] ق: [يعني] وهوخطأ

[2] ق: ساقطة.

[3] سنن الترمذي- كتاب الأدب (٢٧٩٧)

[4] ق: ساقطة.

ابن القطان واحد عند البخاري" انتهى. ولم يقل ابن القطان [أنهم][1] خمسة رجال بل كلامه صريح فى أنه واحد اختلف فى اسمه واسم أبيه، فإنه قال: "فتحصل فى هذا الرجل خمسة أقوال، فقول ابن القطان: أنه لا يعرف له عين ولا حال، معترض لأنه روى عنه جماعة ووثق كما تقدم، وكذلك موافقه ابن المواق له، ونقل أبى الفتح عنه أنه جعلهم خمسة رجال مردود". واعترض عليه أبو الفتح أيضاً باعتراض ثامن فقال: "وأما تضعيفه إياه بجهالة الوسائط بين سليط بن أيوب وأبى سعيد فيعارضه رواية سليط عن عبد الرحمن بن أبى سعيد، وليست مما ذكره، فليس عبد الرحمن هذا مجهولاً، روى له الجماعة إلا البخاري، ومطرف بن طريف روى له الجماعة كلهم، وخالد بن أبى نوف أخرج له النسائى وحديثه هذا عنده".

قلت: لكن ليس فى رواية النسائى تسميته عبد الرحمن وإنما فيه عن إبن لأبى سعيد غير مسمى وهو مسمى فى غير روايته كما تقدم. قال أبو الفتح: "وقول ابن القطان فى تضعيفه مرجوح لما ذكرناه، وأكثر ما فيه أنه جهل من عرفه غيره، وإذا صح من طريق لا يضره أن يروى من طريق أخرى غير صحيحة، فالضعيف لا يعل الصحيح" انتهى. وما نقله ابن المواق عن ابن القطان من أنه لا يزال يصرح بأن الاضطراب فى الإسناد غير قادح فى الحديث، لا ينبغى أن يؤخذ على إطلاقه، بل محل ذلك إذا ترجح بعض وجوهه كما هنا فهو المعتمد، وما سواه ضعيف، أو كان الاضطراب [٢١٨/ب] بين راويين ثقتين فالحديث صحيح، ولو تكافأت الروايتان لثقتهما والله أعلم. وقال النووى فى الخلاصة: "قولهم يعنى من صححه مقدم على قول الدارقطنى أنه غير ثابت".[2]

الوجه الثالث: لما ضعف ابن القطان حديث أبى سعيد قال: "وحديث بئر بضاعة حسن من غير رواية أبى سعيد من رواية سهل بن سعد، قال قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح[3] ثنا أبو على عبد الصمد بن أبى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد: قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما يُنجّى الناس والمحايض والجنب، فقال رسول الله ﷺ: {**الماء لا ينجسه شيء**}.[4] قال قاسم: هذا من أحسن شيء فى بئر

---

[1] ق: ساقطة.

[2] خلاصة الأحكام ٦٥/١

[3] ق: [قال] زائدة

[4] السنن الكبرى ٢٥٨/١ رقم: ١٢٦٢

بضاعة، وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا ابن وضاح فذكره أيضاً بإسناده ومتنه".[1] قال ابن حزم فى كتاب الإيصال: "عبد الصمد بن أبى سُكينة ثقه مشهور". وذكره المنتجانى وقال: "إن ابن وضاح لقيه بحلب". قال ابن القطان: "ويروى عن سهل بن سعد من طرق هذا خيرها". وصححه ابن القطان فى موضع آخر من كتابه، انتهى. ورواه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق قاسم بن أصبغ ثم قال: "وهذا اللفظ غريب فى حديث سهل بن سعد ومحفوظ من حديث [أبى سعيد][2] لم يأت به فى حديث سهل غير [ابن][3] أبى حازم"[4] انتهى. وقال الشافعى فى كتابه القديم: "[أخبرنا][5] رجل عن أبيه عن أمه عن سهل بن سعد الساعدى قال: سقيت رسول الله ﷺ بيدى من بئر بضاعة". قال البيهقى: "وهذا الرجل هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، وقد رواه غيره عن أبيه، وأبوه ثقة"[6] انتهى. وأخرجه الطحاوى والطبرانى والبيهقى من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن أمه قالت: "دخلنا على سهل بن سعد فى نسوة فقال: لو سقيتكن من بئر بضاعة لكرهتن ذلك، وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي".[7] قال البيهقى: "هذا إسناد حسن موصول".[8] وأخرجه الدارقطنى من طريق فضل بن سليمان عن محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن أمه قالت: "سمعت سهل بن سعد يقول: شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة".[9] ولما روى الترمذى حديث أبى سعيد قال: "وفى الباب عن أبى عباس وعائشة ولم يرد أنهما رويا قصة بئر بضاعة، وإنما رويا [قوله][10]: {**الماء لا ينجسه شيء**} وفى الباب مما لم يذكره عن جابر وميمونة وأبى أمامة وثوبان". ولإيضاح ذلك موضع آخر والله أعلم.

الوجه الرابع: محمد بن [٢١٩/أ] سليمان الأنبارى بنون ثم باء موحدة. وأبو أسامة هو حماد بن أسامة. ومحمد بن كعب هو القرظى المشهور. وروى الطبرانى من رواية أبى صخر عن عبد الله بن مغيث ابن أبى بردة الظفرى عن أبيه عن

---

[1] بيان الوهم والإيهام ٢٢٥/٥

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: [أن] وهوخطأ

[4] الاستذكار ١٦٢/١

[5] ق: [أتا] وهوخطأ

[6] معرفة السنن والآثار ٧٩/٢ رقم: ٤٩٠

[7] المعجم الكبير ٢٠٧/٦ رقم: ٦٠٢٦

[8] السنن الكبرى ٢٥٩/١ رقم: ١٢٦٦

[9] سنن الدارقطني ٣٢/١ رقم: ١٧

[10] ق: ساقطة.

جده قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول: {**يخرج فى أحد الكاهنين رجل يدرس القرآن دراسة لا يدرسها أحد يكون من بعده**}.[1] قال ربيعه بن أبى عبد الرحمن: "فكنا نقول هو محمد بن كعب [القرظى][2]". والكاهنان قريظة و[**النظير**][3]. ومن بلاغات موسى بن عقبه أن النبى ﷺ قال: {**يخرج من الكاهنين رجل أعلم الناس بكتاب الله**}.[4] قال سفيان: "يرون أنه محمد بن كعب [القرظى][5]".[6] وأحمد بن أبى شعيب منسوب إلى جده وهو أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب، واسمه مسلم. وقال ابن حبان: "أحمد بن عبد الله بن مسلم بن أبى شعيب حرانى ثقة، أخرج له البخاري".[7] وسليط بفتح السين المهملة.

الوجه الخامس فى ألفاظه: أحدها: قوله: "أتتوضأ؟" قال [النووى][8] فى شرحه: "هو بتاءين مثناتين من فوق، وهو خطاب للنبى ﷺ، معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وصفتها كذا؟ قال: وإنما ضبطت هذه اللفظة لأنى رأيت مرات من تصفحها فتقول "أنتوضأ" بالنون وهذا غلط،[9] فقد ذكر أبو داود فى الرواية الأخرى أنه قال: يا رسول الله! "أنه يستقى لك من بئر بضاعة، وفى رواية الشافعى قيل: يا رسول الله! "إنك تتوضأ من بئر بضاعة". وذكر تمامة، وفى رواية النسائى عن أبى سعيد قال: "مررت بالنبى ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله! أتتوضأ منها وهى تطرح فيها...؟" وذكر الحديث،[10] انتهى. ولا يمتنع أن يكون "أنتوضأ" بنون ثم تاء، وقد ضبطنا كذلك فى أصلنا من سنن أبى داود، ويؤيده رواية الدارقطنى: قيل يا رسول الله! "[إنا نتوضأ][11] من بئر بضاعة..." الحديث.

---

[1] المعجم الكبير ٧٠/١٦ رقم: ١٧٩٦٦

[2] ق: [القرطبي] وهوخطأ

[3] ق: [النظير] وهوخطأ؛ والصحيح "النضير" قبيلة من اليهود.

[4] تهذيب الكمال للمزي ٣٤٥/٢٦

[5] ق: ساقطة.

[6] تهذيب الكمال للمزي ٣٤٥/٢٦

[7] الثقات ١٥/٨

[8] ق: ساقطة.

[9] قلت: قال ابن الملقن: " أول من نبه على هذا الضبط : النووي – رحمه الله – وتبعه شيخنا فتح الدين بن سيد الناس في "شرح الترمذي" انظر: البدر المنير ٣٩٣/١

[10] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٩٢/١

[11] ق: [أنتوضأ]

ثانيها: "بئر بضاعة" حكى فيها الجوهرى[١] وابن فارس[٢] كسر الباء وضمها، واقتصر القاضى عياض على الضم. وقال صاحب النهاية: "أنه المحفوظ". وقال النووى: "أنه أفصح وأشهر، وبعدها ضاد معجمة وعينها مهملة".[٣] قال صاحب النهاية: "وحكى بعضهم بالصاد المهملة، وهى بئر معروفة بالمدينة".[٤] قال القاضى عياض: "هى دار لبنى ساعدة بالمدينة وبئرها معلوم، وبها مال من أموال أهل المدينة".[٥]

ثالثها: "الحِيَضْ" بكسر الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها ضاد معجمة، [٢١٩/ب] جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء والمحايض جمع محيضة بفتح الميم وكسر الحاء وسكون الياء، وهما كما قال الجوهرى وغيره: "الخرقة التى تستثفر بها الحائض".[٦] ومنه قول عائشة رضى الله عنها: "ليتنى كنت حيضة ملقاة". وعبر عنه صاحب النهاية بقوله: "خرقة الحيض".[٧] ولا منافاة بينهما. وظن النووى المنافاة بينهما فقال فى شرحه لهذا الحديث: "أى [خرق][٨] الحيض، وقيل المراد بالحيضة هنا خرقة تستثفر بها الحائض وهى بكسر الحاء"[٩] هذه عبارته. ويحتمل أن يراد [بخرق][١٠] الحيض ما تمسح به الحائض الدم ثم تليقيه بخلاف [الخرق][١١] التي تستثفر بها فإنها ملازمة لها. وقال صاحب النهاية بعد أن ذكر ما تقدم: "وقيل المحايض جمع المحيض وهو مصدر حاض، فلما سمى به جمع، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم"[١٢] انتهى. وتطلق الحيضة بكسر الحاء أيضاً على الاسم من الحيضة بفتح الحاء.

---

[١] الصحاح تاج اللغة ١١٨٧/٣

[٢] مجمل اللغة ١٢٧/١

[٣] المنهاج ٦/٩

[٤] النهاية في غريب الحديث ٣٤٥/١

[٥] البدر المنير ٣٨٩/١

[٦] الصحاح في اللغة ٢١٠/٤

[٧] النهاية في غريب الحديث ١١٠٠/١

[٨] ق: [خرقة]

[٩] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٩٣/١

[١٠] ق: [خرقة]

[١١] ق: [خرقة]

[١٢] النهاية في غريب الحديث ١١٠٠/١

رابعها: قال الجوهرى: "النتن" الرائحة الكريهة، وقد نتن الشيء أى بالضم وأنتن بمعنى فهو منتن ومنتن، كسرت الميم اتباعاً لكسرة التاء، لأن مفعلاً ليس من الأبنية".[1] وحكى صاحب المحكم فى الفعل نتن أيضاً بفتح التاء، وحكى فى الاسم منتن بضم الميم والتاء، وقال: قال ابن جنى: "أما مُنتن فهو الأصل ثم يليه مِنتِن أي بكسرهما، واقلها منتن أي بضمهما [فأما][2] من قال: أن منتن من قولهم أنتن ومنتن من قولهم نتن أى بالضم فإن ذلك لكنة منه، وقال: كراع نتن فهو منتن لم يأت فى الكلام فعل فهو مفعل إلا هذا، قال فى المحكم: "وليس بشيء".[3]

خامسها: الألف واللام فى قوله "الماء الطاهر" أنها للاستغراق ويحتمل أنها للعهد، أى الماء الذى سئل عنه، وهو ماء بئر بضاعة، ويعلم حكم غيره من طريق الأولى. ويحتمل أنها [للبيان][4] الجنس، أى أن هذا هو الأصل فى الماء.

سادسها: قوله: {طَهُور} بفتح الطاء على اللغة المشهورة كما بيناه غير مرة، لأن المراد به الماء.

سابعها: فى أصل سماعنا فى الرواية الأولى {**الماء طهور ولا ينجسه شيء**} بإثبات الواو، وفى الرواية الثانية بحذفها، والأولى تدل على أن قوله: {**لا ينجسه شيء**} [ليس تفسيراً لقوله: "الماء طهور" بل حكم على الماء بأمرين، أحدهما: كونه طهوراً والآخر كونه لا ينجسه شيء][5] ولا شك أنه لا يلزم من الطهورية عدم التنجيس.

ثامنها: قوله: "وعذر الناس" بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة بعدها راء مهملة، قال النووى:" فهذا هو الصحيح فى ضبطه" وضبط أيضاً بكسر العين وفتح الذال، قال:" [وهذا][6] أيضاً صحيح كمعدة ومعد، قال:" [٢٢٠/أ] وأما ما يقع فى بعض النسخ من ضم العين فتصحيف لا معنى له هنا"[7] انتهى. والمراد به الغائط، ويطلق العذرة أيضاً على فناء الدار. قال صاحب الصحاح: "سميت بذلك لأن العذرة كانت تلقى فى الأفنية"[8] انتهى. فجعل العذرة بمعنى الغائط

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٤٦٥/٩

[2] ق: [فما] وهوخطأ

[3] المحكم والمحيط الأعظم ٤٦٥/٩

[4] ق: [للبيان] وهوخطأ

[5] ق: ساقطة.

[6] ق: ساقطة.

[7] الإيجاز ففي شرح أبي داود ٢٩٤/١

[8] الصحاح تاج اللغة ٣٠٢/٣

أصلاً. وعكس ذلك صاحب المحكم فقال: "والعذرة فناء الدار، وقيل هو الأصل، ثم سمى الغائط عذرة لأنه كان يلقى بالأفنية".[1] وجزم به صاحب النهاية.

تاسعها: "العمق" بفتح العين وضمها قعر البئر والفج والوادي، قاله فى الصحاح. وعبر عنه فى المحكم بقوله: "البعد إلى أسفل، يقال بئر عميقة أى بعيدة القعر".[2] **عاشرها:** "العانة" الشعر النابت على الفرج أو منبته، وقد تقدم. **حادى عشرها:** قوله: "قلت: فإذا نقص قال دون العورة". قال النووى فى شرحه :"المراد بالعورة هنا الفرج، يعنى دون الفرج بقليل، فكأنها كانت تنقص شبراً ونحوه،[3] وأنها كانت تنزل عن الركبة فيكون نقصانها أكثر".[4] **ثانى عشرها:** قوله: "قدرّت بئر بضاعة" هو بتشديد الدال وتخفيفها.

ثالث عشرها: قوله: "فإذا عرضها ستة أذرع". قال النووى: "هكذا هو فى النسخ، ستة بالهاء وهى لغة قليلة، ولأفصح تأنيث الذراع فيقال ست أذرع".[5]

الوجه السادس فى فوائده: الأولى: ظاهر قوله: "يطرح فيها ويلقى فيها" أن ذلك بفعل أدمى، وقد صرح بعضهم بأن المنافقين كانوا يفعلون ذلك. واستبعده النووى وغيره لأن الانتفاع بها مشترك مع تنزيه المنافقين وغيرهم المياه فى العادة. وقال الخطابى: "لم يكن إلقاء ذلك تعمداً من أدمى بل كانت هذه البئر فى مكان منخفض والسيول يكسح الأقذار من الأفنية فيلقيها فيها، ولم يكن ذلك يؤثر فى الماء لأنه كان ماءً كثيراً لا يتغير بذلك، ولم تزل عادة الناس مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فيكف بأهل ذلك الزمان وهم أفضل المسلمين والماء ببلادهم عزيز؟ وقد لعن رسول الله ﷺ المتغوط فى موارد الماء، فكيف بمن اتخذ عيون الماء ومنابعه مطرحاً للنجاسات؟ فلا يجوز ذلك بهم"[6] انتهى. وذكر بعضهم فى تتمة هذا الكلام أنها كانت بئراً مطروقة للاستقاء، فمن وجد فيها شيئاً من ذلك أزاله كما هو المعروف من عادة الناس، وقال بعضهم: كانت الريح تلقى ذلك فيها. وقال النووي:"إن الريح والسيول محتمل، وأما

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٧٥/٢

[2] الصحاح تاج اللغة ٢٢٩/٤

[3] ق: [انتهي، ويحتمل أن يراد به مطلق العورة] زائدة

[4] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٩٥/١

[5] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٩٦/١

[6] البدر المنير ٣٩٠/١

المنافقون فبعيد"[1] انتهى. والجواب عن قوله: "يطرح فيها ويلقى فيها". إن ذلك لا يدل على أنه بفعل أدمى بل هو صادق مع طرح السيل أو الريح، والله أعلم.

الثانية: استدل به للمشهور عند المالكية [٢٢٠/ب] أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وخصصه الشافعية والحنابلة بحديث القلتين وهو تخصيص بالمفهوم، وفيه خلاف لأهل الأصول، والصحيح جوازه. وحكى الآمدى الاتفاق عليه وقالوا: هذا ورد فى بئر بضاعة وكان ماؤها فوق قلتين ولعل هذا هو مقصود قتيبة بالسؤال عنها، وأبى داود بتقديرها بروايه [قال][2] الشافعى: "بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له فيها ريح، فقال النبى ﷺ مجيباً {**الماء لا ينجسه شيء**} يعنى فى الماء مثلها".[3] واستدل على ذلك بحديث أبى هريرة فى الولوغ قالوا: وقد أجمعنا على تخصيص هذا الحديث بالمتغير بالنجاسة فإنه غير طهور، ولذلك يخص منه ما كان دون قلتين لحديث القلتين.

الثالثة: استثنى بعض المالكية من هذا الحديث مع حالة التغيير صورة أخرى، قال فى المدونة: فى الدجاج [والأوز][4] تأكل القذر فيشرب من الإناء لا يتوضأ به، وإن لم يجد غيره تيمم، فإن توضأ به أعاد فى الوقت.[5] وكذا قال ابن حبيب. وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة:" هو مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم".

الرابعة: احتج به الجمهور على الحنفية فى قولهم: إن غير الجارى يتنجس بوقوع النجاسة فيه إذا كان يتحرك أحد أطرافه بتحريك الطرف الآخر، فإنه عليه الصلاة والسلام توضأ من بئر بضاعة وكانت النجاسات تقع فيها، ومعلوم أنها إذا حُرك أحد طرفيها تحرك الآخر، وكان هذا مقصود قتيبة بالسؤال عنها وأبى داود بتقديرها، ولهذا قال: "سألت الذى فتح لى الباب هل غُير بناؤها عما كانت عليه؟ يعنى فى زمن النبى ﷺ، فقال: لا. وأجاب عنه الطحاوى بأن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها، فهى كالأنهار، وحكاه عن الواقدي. قال البيهقى فى المعرفة:

---

[1] البدر المنير ٣٩٠/١

[2] ق: ساقطة.

[3] الأم ٢٤/١

[4] ق: [الأون]

[5] المدونة الكبرى ١١٦/١

"والواقدى لا يحتج بروايته فيما يُسنده فكيف بما يرسله؟ ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل، وقال البخارى:" متروك الحديث، وقال الشافعى:كتب الواقدى كذب".[1] **قلت**: والراوى له عن الواقدى محمد بن شجاع الثلجي، قال أبو أحمد ابن عدى: "كان يضع أحاديث فى التشبيه يُلبِّسها إلى أصحاب الحديث، يثلبهم بذلك".[2] وقال زكريا الساجى: "كذاب، احتال فى إبطال الحديث نصره للرأى".[3] قال البيهقى: "وحالُ بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكى [عن][4] الواقدي".[5] ثم روى كلام الشافعى وقتيبة وأبى داود المتقدم. وأجاب عنه بعض الحنفية أيضاً بأنهم إنما سألوه عما يطرأ من الماء بعد إخراج النجاسة منها ولم يسألوه عن الماء الذى فيه النجاسة، لأنه يتغير بذلك بلا شك. وقد أجمعوا على نجاسة المتغير، وقوله عليه الصلاة والسلام: {**الماء لا ينجسه شيء**} أى فى حال عدم النجاسة لا فى حال [٢٢١/أ] وجودها، انتهى. وفيه أمران، أحدهما: أن يغيرها بما يقع فيها من النجاسات غير متيقن. والثانى: أنه لا يتخيل أحد نجاسة الماء حالة عدم النجاسة حتى يحتاج [للسؤال][6] عنه، فإنما سألوا عنها حالة وجود النجاسة.

الخامسة: وفيه دليل على أن ماء البئر كغيره فى قبول النجاسة وزوالها لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بئر بضاعة أجاب بأن الماء طهور، فحكم عليها وعلى غيرها من الماء بحكم واحد، وقد غاير الحنفية بينها وبين غيرها فقالوا: إن تطهيرها إذا وقعت فيها نجاسة بالنزح، وجعلوا مقدار النزح يختلف بحسب ما يقع فيها، فقالوا: إن وقعت فيها فأرة أو عصفورة أوسام أبرص فماتت فيها أخرجت ونزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين دلواً بحسب كبر الدلو وصغرها، فإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة نزح منها ما بين أربعين إلى ستين، وفى الجامع الصغير أربعون أوخمسون. وقال فى الهداية: "أنه الأظهر، وإن ماتت فيها شاة أو آدمى أو كلب نزح جميع ما فيها، [قال][7]: فاذا انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها، صغر الحيوان أو كبر، وإن كانت البئر معيناً لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء، وطريق معرفته أن

---

[1] معرفة السنن والآثار ٧٩/٢

[2] الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩١/٦

[3] تهذيب الكمال ٣٦٢/٢٥

[4] ق: ساقطة.

[5] معرفة السنن والآثار ٨٠/٢

[6] ق: [السوال]

[7] ق: ساقطة.

يحفر حفيرة بجنبها مثل موضع [الماء][1] من البئر ويصب فيها ما نزح منها إلى أن تمتلئ، أو يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلاً عشر دلاء، ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء، وهذان عن أبي يوسف وعن محمد مائتا دلواً إلى ثلثمائة دلو".[2] وكأنه بنى قوله على ما شاهده في بلده. وعن أبي حنيفة في الجامع الصغير في مثله أنه ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء، وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما خبرة في أمر الماء. قال صاحب الهداية: "وهذا أشبه بالفقه".[3] وذكر محمود بن رمضان شارح القدوري هذه المراتب الثلاثة في الحيوانات وقال: "وهذا [في][4] ظاهر الرواية، وفي رواية [الحسن][5] جعل ذلك على خمس مراتب في [الحلمة][6] وولد الفأرة عشر دلاء وفي الفأرة والعصفورة عشرون دلواً وفي الحمامة وما أشبهها في الجثة ثلاثون دلواً وفي الدجاجة والسنور أربعون دلواً وفي الشاة والأدمي جميع الماء.[7] وعن أبي يوسف ومحمد أنه على ثلاث مراتب في الحلمة والفأرة عشرون دلواً وفي الحمامة والدجاجة أربعون دلواً وفي الشاة والأدمي كله. وذكر أبو الليث في خزانته ثمانية أشياء إذا وقعت في البئر وانغمست فيه ينزح ماء البئر كله وإن خرجت حية كالبغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والأسد والذئب وكل ذي ناب من السباع وفيه أيضاً في الإبل والبقر إذا خرجت حية ينزح منها عشرون دلواً، وفي الغنم إذا خرجت حية تنزح منها عشر دلاء.

وقال بعض أصحابنا: في هذه الدواب لا تنزح شيء من الماء، [٢٢١/ب] وقيل ينزح كله، لأنها لا تخلو من بول في أفخاذها. وروى الحسن عن أبي حنيفة في الشاة والجمل إذا كان أفخاذها متلطخ ببولها ينزح منها عشرون دلواً. وقال أبو يوسف:" [ينزح][8] الماء كله".[9] وذكروا فروعاً كثيرة في هذا الباب لم نر الإطالة بذكرها واقتصرنا على المذكور هنا، لأنه انموذج له ودليل عليه. ثم اختلفوا في قدر الدلو الذي به النزح، فقال القدوري: "يعتبر الدلو الوسط المستعمل في كل

---

[1] ق: ساقطة.

[2] الهداية ٢٢/١

[3] الهداية ٢٢/١

[4] ق: ساقطة.

[5] ق: ساقطة.

[6] ق: [الحكمة] وهوخطأ

[7] الاختيار لتعليل المختار ٢٠/١

[8] ق: ساقطة.

[9] الجامع الصغير ص ٧٩

بلد".[1] وقال صاحب الهداية: "تعتبر فى كل بئر دلوها، وقيل دلو يسع صاعاً".[2] وقال محمود بن رمضان شارح القدورى: "قال بعضهم يعتبر فى كل بئر دلوها وإن لم يكن لها دلو معروف، روى عن أبى حنيفة أنه يقدر لها دلو يسع ثمانية أرطال، وفى رواية عشرة أرطال". وروى الطحاوى آباراً توافق بعض أقوالهم، فروى عن عطاء أن حبشياً وقع فى زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: "حسبكم". وعن أبى الطفيل قال: "وقع غلام فى زمزم فنزفت". وعن ميسرة: أن علياً قال فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت: "يُنزح ماءها". وفى رواية عن على: "إذا سقطت الفأرة أو الدابة فى البئر فانزحها حتى يغلبك الماء". وعن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر ينزح منها أربعون دلواً، وفى رواية سبعون دلواً. وعن إبراهيم النخعى فى البئر يقع فيها الجرذ أوالسنور فيموت قال: يدلوا منها أربعين دلواً. وعن حماد بن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى بئر: "ينزح منها [قدر][3] أربعين دلواً أو خمسين دلواً ثم [يتوضأ][4] منها". وروى ابن أبى شيبه فى مصنفه عن ابن عباس:"أن زنجياً وقع فى زمزم فمات فأنزل إليه رجلاً فأخرجه ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال للذى فى البئر: ضع دلوك من قبل العين التى تلى البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة".[5] وعن الحسن فى الفأرة تقع فى البئر يستقى منها أربعون دلواً، وعن عطاء إذا وقع الجرذ فى البئر نُزح منها عشرون دلواً، فإن تفسخ فأربعون دلواً، فإذا وقعت الشاة نزح منها أربعون دلواً، فإن تفسخت نزحت كلها أو مائة دلو. وعن عطاء أيضاً فى الدجاجة يستقى منها دلو ويتوضأ منها فإن تفسخت استقى منها أربعون دلواً. وعن الشعبى فى الدجاجة بدلاً منها سبعون [٢٢٢/أ] دلواً. وعن سلمة بن كُهيل فى الدجاجة أربعون دلولاً. وعن حماد فى البئر تقع فيها الدجاجة والكلب والسنور فيموت ينزح منها ثلاثون أو أربعون دلواً. وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى صبى بال فى بئر أنها تنزح. وقال ابن حزم: "روينا عن على أنه قال فى فأرة وقعت فى بئر فتقطعت: "ينزح [منها][6] سبعة دلاء، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تتقطع نُزح منها دلو ودلوان، وذكره الشافعي في القديم في الإنسان يموت في البئر:" ينزح كلها".

---

[1] المختصر للقدوري ص ٦

[2] حاشة ابن عابدين ٢١٧/١

[3] ق: ساقطة.

[4] ق: [تتوضأ] وهوخطأ

[5] المصنف في الأحاديث والآثار ١/ ١٥٠

[6] ق: ساقطة.

وذكره أبو عبيد أن هذا قول الثورى وأصحاب الرأي. وقال سفيان الثورى فى الوزغ يقع فى البئر: يستقى منها دلاء. وروى البيهقى فى المعرفة أثر ابن عباس فى وقوع الزنجى فى زمزم من طرق وضعفها، ثم أشار إلى أثر ابن الزبير وقال: "وليس ذلك عند أهل مكة".[1] ثم روى بإسناده عن سفيان بن عيينة أنه قال: "إنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى الذى قالوا أنه وقع فى زمزم، ما سمعت أحداً يقول نزح زمزم، وقال الشافعى: لا نعرفه، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا؛ وقال أيضاً فى كتابه القديم: [قد][2] رويتم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: {**الماء لا ينجسه شيء**} افترى أن ابن عباس يروى عن النبى ﷺ خبراً [ويتركه][3] إن كانت هذه روايته؟ وترووون عنه أنه توضأ من غدير يدافع جيفة؟ وترووون عنه: الماء لا ينجس؟ فإن كان شيء من هذا صحيحاً فهو يدل على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف إن كان فعل، وزمزم للشرب، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رُئى فيه"[4] انتهى. وأما الأثر عن على فى النزح من الفأرة "حتى يغلبهم".

قال البيهقى: "أنه منقطع واختلف فى إسناده". وقال الشافعى بعد أن ذكره من طريق أبى البخترى عنه: "ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله ﷺ: {**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً**} وأما هم فيقولون ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلواً".[5] وقال الشافعى أيضاً [جواباً][6] عن احتجاج من احتج بالأثر عن على وابن عباس، قلت: "فنخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره؟ قال: لا، قلت: قد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس، زعمت أن علياً قال: إذا وقعت الفأرة فى البئر نزح منها سبعة دلاء أو خمسة دلاء، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين، وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجى وقع فيها وأنت تقول يكفى من ذلك أربعون أوستون دلواً، وهذا عن على وعن ابن عباس غير ثابت".[7] [٢٢٢/ب] وقال البيهقى: "ترك الطحاوى القول بحديث بئر بضاعة وحملها على ما يعلم جيران بئر بضاعة من حالها خلاف ما قال، واحتج بما روينا عن على وابن الزبير وإسنادهما مختلف فيه، وهو

---

[1] معرفة السنن والآثار ٩٥/٢

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: [وله] وهوخطأ

[4] معرفة السنن والآثار ٩٥/٢

[5] معرفة السنن والآثار ٩٦/٢

[6] ق: ساقطة.

[7] السنن الكبرى ٢٦٨/١ رقم: ١٣١٦

لا يقول بما رواه عن على فى الفأرة فنزل الحديث والأثر عن علي، ثم روى أقاويل بعض أهل العلم فخالفهم فى بعضها وأخذ بقول من أحدث فى الماء [من][1] قبله تقديراً لازماً".[2] وقال ابن حزم: "أما الرواية عن ابن عباس وابن الزبير فليس فيه أنهما أوجبا نزحها وإنما هو فعل منهما قد يفعلانه على طيب النفس، وأيضاً ففيه أنه قيل لابن عباس: قد غلبتنا عين من جهة الحجر فأعطاهم كساء خريب فحشوه فيها حتى نزحوها، وليس هذا قولهم لأن حد النزح عندهم أن يغلبهم الماء فقط، ثم لو صح أنهما أمرا [بنزحها][3] فإنما ذلك لأجل أنها تغيرت، وأما التابعون المذكورون فهل من أقوالهم قول يوافق أقوال أبي حنيفة [واضحاً به][4] إلا قوال عطاء فى الفأرة دون أن يقسم تقسيم أبي حنيفة؟ وقول إبراهيم فى السنور دون أن يقسم أيضاً تقسيم أبي حنيفة، فلم يحصلوا إلا على خلاف جميع الصحابة والتابعين بلا تعلق بشيء من السنن والمقاييس"[5] انتهى. وذكر صاحب الهداية من الحنفية أن مسائل البئر مبنية على إتباع [الآبار][6] دون القياس. وقال ابن حزم: "قال مالك فى الدجاجة تقع فى البئر فتموت فيها: أنها تنزف إلا أن يغلبهم كثرة الماء، فإن توضأ به أعاد فى الوقت؛ وفى الوزغة والفأرة يستقى منها حتى [يطيب][7] ولو وقع خمر فى ماء أعاد المتوضئ منه فى الوقت، فلو وقع فيها شيء من خشاش الأرض [كالزنبور][8] والعقرب والخنفساء ونحوها لم يضر".[9] وقال ابن العربى: "وروى قتيبة وأبو مصعب عن مالك فى الفأرة [تموت][10] فى البئر تُنزف كلها، وروى ابن أبي أويس ينزف منها سبعون دلواً". قال ابن العربى: "هذه الروايات إنما هى استحباب لا حكم بالنجاسة، وتقدير النزح بإدلاء معدودة بحكم من غير دليل، وما روى فى ذلك من آثار السلف محمول على هذا المعنى". وكذا نقل ابن شاس أنه يؤمر بأن ينزح من البئر التى تموت فيها الدابة [وإن][11] لم تتغير بحسب كبر الدابة وصغرها وكثرة الماء وقلته، وأن المتأخرين قالوا إن ذلك توقّ واستحباب". وقال أبو بكر الأبهرى: "أصحاب

---

[1] ق: ساقطة.

[2] معرفة السنن والآثار ٩٧/٢

[3] ق: [نزحها] وهوخطأ

[4] ق: ساقطة.

[5] المحلى ١٤٦/١

[6] ق: [آثار] وهوخطأ

[7] ق: [تطيب] وهوخطأ

[8] ق: [الزيتون] وهوخطأ

[9] المحلى ١٤٧/١

[10] ق: [يموت] وهوخطأ

[11] ق: ساقطة.

مالك يفرقون بين ما وقع فى الماء فمات فيه، فيأمرون بنزحه لجواز أن [ينفصل][1] منه شيء أو يخرج مع الروح شيء من أنفه وبين ما وقع ميتاً، فإنه إذا أُخرج من غمر بغير الماء لم يضره".

السادسة: قال النووى فى شرحه: "[٢٢٣/أ] وقوله: "ورأيت فيها ماء متغيراً" هذا التغير بطول المكث أو نحوه، أو من أصلها لا بنجاسة، ثم أن هذه صفة مائها فى زمن أبى داود ولا يلزم منه أن يكون صفتها كذلك فى زمن النبى ﷺ، ولعله قلت استعمالها فتغير ماؤها، والله أعلم". **السابعة**: قال البغوى فى شرح السنة فى قوله: {**الماء طهور**} دليل على أن غير الماء لا يطهر، حتى لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة، لأن اسم الماء لا يقع عليه، وهو قول أكثر العلم، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو يوسف".[2]

قلت: دلالة قوله: {**الماء طهور**} على أن [غيره][3] ليس بطهور من مفهوم اللقب وليس بحجة عند الجمهور، إلا أن يقال فى تقرير ذلك أن الشرع قد دل على التطهير بالماء، والأصل منع التطهير بغيره حتى يقوم عليه دليل وسنوضح المسألة فى باب الوضوء بالنبيذ.

---

[1] ق: [يفضل] وهوخطأ

[2] شرح السنة ٦٣/٢

[3] ق: [الماء]

٣٤- [باب: الماء لا يجنب] [١]

الحديث الثانى: ٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، ثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ [ابْنِ عَبَّاسٍ] [٢] قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِى ﷺ فِى [جَفْنَةٍ] [٣] فَجَاءَ النَّبِى ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا [أَوْ يَغْتَسِلَ] [٤] فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ}. [٥] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه الترمذى عن قتيبة،[٦] وأخرجه ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة،[٧] وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة، فرقهما ثلاثتهم عن أبى الأحوص، وأخرجه ابن حبان أيضاً من طريق أبى معمر القطيعى عن أبى الأحوص مقتصراً على قوله: {**الماء لا ينجسه شيء**}، [وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الله بن المبارك ووكيع وأبى أحمد الزبيري] [٨] وأخرجه النسائى [٩] وابن حبان، [١٠] والحاكم فى مستدركه من طريق عبد الله بن المبارك، [١١] وأخرجه ابن ماجة من طريق وكيع، [١٢] وأخرجه البيقهى من طريق عبيد الله بن موسى، [١٣] أربعتهم عن

---

[١] قلت: هذا التبويب لا يوجد في النسخة الخطية من الشرح، لذالك عد الشارح الحديث من الباب السابق. وكذالك وقع في شرح النووي لسنن أبي داود وكذا وقع في شرح العيني. انظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود ٢٩٧/١؛ سنن أبي داود بشرح عيني ٢٠٣/١. ونحن ثبتناه لأنه مثبوتة في سائر النسخ المطبوعة.

[٢] ق: [ابن اسحق] وهوخطأ

[٣] ق: [جفة] وهوخطأ

[٤] ق: ساقطة.

[٥] سنن أبي داود - الطهارة (٦٨)

[٦] سنن الترمذي - الطهارة (٦٥)

[٧] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٧٠)

[٨] قلت في: ق: هذه الجملة مذكورة بعد سطور، أعني ليست ساقطة وإنما في الجملة تقديم وتاخير.

[٩] سنن النسائي - المياه (٣٢٥)

[١٠] صحيح ابن حبان ٧٣/٤ رقم: ١٢٦١

[١١] المستدرك على الصحيحين ٢٦٢/١ رقم: ٥٦٥

[١٢] سنن ابن ماجه- الطهارة (٣٧٠)

[١٣] السنن الكبرى ١٨٩/١ رقم: ٩٣٥

سفيان الثوري، وأخرجه ابن خزيمة[١] والحاكم أيضاً من طريق شعبة،[٢] ثلاثتهم أعنى أبا الأحوص والثورى وشعبة عن سماك بن حرب. وقال الترمذى: "حسن صحيح".[٣] وقال الحاكم: "قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة".[٤] وقال ابن عبد البر بعد أن رواه من طريق وكيع عن الثورى: "وهكذا رواه أبو الأحوص وشريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه أجل أصحاب شعبة عن شعبة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ووصله [عنه][٥] محمد بن بكر وكل من أرسل هذا الحديث والثورى أحفظ منه، وحسبك بالثورى حفظاً وإتقاناً، والقول فيه قوله وقول من تابعه على إسناده".[٦] وكذا ذكر الدارقطنى [٢٢٣/ب] فى العلل أنه اختلف فيه على شعبة فرواه عنه محمد بن بكر، يذكر أن عباس وغيره يرويه عن شعبة عن سماك عن عكرمة مرسلاً. قال: "وقال الثورى عن سماك عن إسماعيل بن جبير عن ابن عباس". وقال ابن منده: "سماك مقبول عند مسلم، وعكرمه مقبول عند البخاري، وسفيان الثورى وإسرائيل وأبو الأحوص مقبولون عند الجماعة". وصححه النووى فى شرحه. وقال صاحب الإمام: "رأيته فى كتاب الأثرم أن حديث سماك مضطرب عن عكرمة".

قلت: وقال يعقوب بن شيبة:" قلت لعلى بن المدينى: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، سفيان وشعبه يجعلونها عن عكرمة وغيرهما يقول عن ابن عباس إسرائيل وأبو الأحوص".[٧] انتهى. وقد اتفق سفيان وشعبة فى إحدى الروايتين عنه قال ذكر ابن عباس هنا، وهذا مما لم يحصل عنه اضطراب فيه من هذا الوجه. وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده، وابن ماجة والدارقطنى فى سننهما من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت: "أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبى ﷺ يغتسل منه، فقلت: إنى قد اغتسلت منه، قال: {**الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه**}[٨]. لفظ الدارقطنى ولفظ أحمد نحوه، وفى لفظ للدارقطنى وأحمد: "أن النبى ﷺ توضأ

---

[١] صحيح ابن خزيمة ٦٢/٣ رقم: ١٦٢٩

[٢] المستدرك على الصحيحين ٢٦٢/١ رقم: ٥٦٥

[٣] سنن الترمذي – الطهارة (٦٥)

[٤] المستدرك على الصحيحين ٢٦٢/١ رقم: ٥٦٥

[٥] ق: [عن] وهوخطأ

[٦] التمهيد ٣٣٣/١

[٧] تهذيب الكمال ١٢٠/١٢

[٨] مسند الإمام أحمد ٣٨٦/٤٤ رقم: ٢٦٨٠٢

بفضل غسلها من الجنابة".[1] وهو لفظ ابن ماجة.[2] وقال الدارقطنى: "اختلف [فيه][3] على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك".[4] ونقل صاحب الإمام عن ابن عبد البر أنه ذكر فى التمهيد أن سفيان وشريكاً روياه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة. قال صاحب الإمام: "فجعل فى رواية سفيان عن ميمونة وإنما ذلك فى رواية شريك". وقد صرح الدارقطنى بأنه لم يقل فيه عن ميمونة غير شريك، وقال الميمونى عن أحمد بن حنبل:" لم يجيء بحديث سماك غير شريك، والمعروف أنهما اغتسلا جميعاً". وقال أبو طالب عن أحمد:" هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، وأكثر أصحاب النبى ﷺ يقولون: إذا حلت به فلا تتوضأ منه، نقلها الخلال.[5] وقال ابن حزم: "لا يصح، لأن راويه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحه ظاهرة".[6] وفى العلل لابن أبى حاتم أن شريكاً ذكر ميمونة وأن الثورى لم يذكرها، وأن أبا زرعة قال: "الصحيح عن ابن عباس عن النبى ﷺ بلا ميمونة". وقال فى موضع آخر من العلل: "اختلف فيه على شريك، فرواه عنه بذكر ميمونة أبو داود [٢٢٤/أ] ويحيى بن أبى بكر".[7] واعترض عبد الحق فى الأحكام على الترمذى فى تصحيحه بأن سماكاً كان يقبل التلقين. قال ابن القطان: "اعترضه بكون سماك يقبل التلقين، وقد كان يجب على أصله فى قبول حديث شريك بن عبد الله فى بعض المواضع أن يكون هذا مرسلاً، فإن شريكاً رواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة، ذكره الدارقطنى فزاد كما ترى عن ميمونة، فيجب به أن تكون رواية شعبة والثورى وابن الأحوص عن سماك مرسلة إذ لم يذكر فيها ميمونة، ويتبين برواية شريك أن ابن عباس لم يشهد ذلك وإنما تلقاه من ميمونة خالته"[8] انتهى. وفيه أمور، أحدها: أن الرواية المذكورة أخرجها ابن ماجة كما تقدم فعزوها له أولى. ثانيها: أن الراجح رواية الجماعة بإسقاط ميمونة، فقد صححه أبو زرعه؛ وذكر الدارقطنى أن شريكاً تفرد بذكر ميمونة كما تقدم، ويرجح كونه من مسند ابن عباس أن ابن مندة رواه من طريق جماعة بسنده عن الثورى عن ابن

---

[1] سنن الدارقطني ٥٣/١ رقم: ٧

[2] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٧٢)

[3] ق: [فى هذا]

[4] سنن الدارقطني ٥٢/١ رقم: ٣

[5] المحلى ٢١٧/١

[6] المحلى ٢١٤/١

[7] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١٦/١٣

[8] بيان الوهم والإيهام ٤٢٨/٢

عباس قال: "دخلت على النبى ﷺ وهو يغتسل من سؤر بعض نسائه من جنابة، فقلت يا رسول الله! أمن جنابة؟ فقال: {**إن الماء لا ينجسه شيء**} أو {**لا يجنبه**} فتبين بهذه الرواية أن ابن عباس حضر ذلك وشاهده.

ثالثها: أنه أورد هذا الكلام فى المدرك الثانى من مدارك الانقطاع. فقال ابن المواق: ذكره هذا الحديث فى هذا الباب قليل الجدوى، فإن الإرسال من الصحابى عن الصحابى غير قادح فى المبتغى من صحة الحديث، فإن الصحابة كلهم عدول، وإنما القادح الإرسال من غيرهم، انتهى.

الوجه الثانى: لفظ ابن ماجة كلفظ المنصف، وكذا لفظ الترمذى إلا أنه قال: "فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه". وروى ابن حبان اللفظين إلا أنه قال: "من طريق عثمان بن أبى شيبة من جفنة". ولفظ رواية سفيان الثورى: "أن بعض أزواج النبى ﷺ اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبى صلى الله علهى وسلم بفضلها، فذكرت ذلك له، فقال: {**إن الماء لا ينجسه شيء**}.[1] لفظ النسائى ولفظ الباقين نحوه، إلا أنه ليس فى رواية ابن ماجة: {**أن الماء لا ينجسه شيء**}.[2] قال ابن حبان فى صحيحه: "لم يقل فى جفنة إلا أبو الأحوص".[3] [٢٢٤/ب] واعترضه صاحب الإمام بأن الدارمى رواه فى مسنده عن يحيى بن حسان عن يزيد بن عطاء عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: "قامت امرأة من نساء النبى ﷺ فاغتسلت فى جفنة من جنابة فقام النبى ﷺ إلى فضلها يستحم، فقالت: إنى قد اغتسلت فيه قبلك، فقال النبى ﷺ: {**أنه ليس على الماء جنابة**}.[4]

قلت: وكذا فى طريق الدارقطنى من رواية شريك عن سماك: "فاغتسلت من جفنة" كما تقدم". إلا أن ابن حبان اعتبر لفظة "فى" أيضاً كما اعتبر لفظة "الجفنة" وهذه الرواية التى عند الدارقطنى بلفظ "من"، وبينهما فرق. ونقل الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام أن فى صحيح ابن حبان من طريق الثورى: "من جفنة"، كذا قال. والذى رأيته فى غير نسخة من صحيح ابن حبان: "من جنابة".[5]

---

[1] سنن النسائي – المياه (٣٢٥)

[2] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٧٠)

[3] صحيح ابن حبان ٧٣/٤ رقم: ١٢٦١

[4] سنن الدارمي ٥٧٠/١ رقم: ٧٦١

[5] صحيح ابن حبان ٤٨/٤

الوجه الثالث: أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين اسمه سلاّم بالتشديد ابن سُليم بضم السين، محتج به فى الصحيحين، وهذه المرأة المبهمة هى ميمونة أم المؤمنين كما تبين ذلك برواية الدارقطنى وغيره وأيضاً، فإنها خالته وهو أقرب إلى الرواية عنها.

الوجه الرابع: قال النووى فى شرحه: "إدخاله الحديث فى هذا الباب لا يظهر وجهه، وكان ينبغى أن يؤخره إلى باب وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة"[1] انتهى. ويمكن أن يقال إنما أدخله فى باب بئر بضاعة وإن لم يكن فيه ذكرها لاشتراكه معه فى الدلالة على عدم تنجس الماء إلا بالتغير، فذاك إجماع كما تقدم فهو فى معناه.

الوجه الخامس فى ألفاظه: أحدهما: "الجفنة" [بفتح][2] الجيم أعظم القصاع، والجمع جفان بكسر الجيم وجفن بلا ألف، حكاه فى المحكم، وجفنات بفتح الجيم والفاء. قال الكسائى: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم الميكلة لشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفه لشبع الرجل.[3]

ثانيها: أصل معانى "في" الظرفيه وذكر بعضهم أنها ترد بمعنى "من" وأنشد قول امرئ القيس:

وَهَل يَعِمَنْ مَن كان أحدثُ عَهدِه *** ثَلاثِينَ شهراً فى ثَلاثَةِ أحوَالِ[4]

وهو ضعيف لقرب ردها فى البيت المذكور إلى الظرفية. وقد قال ابن جنى: "التقدير فى عقب ثلاثة أحوال".[5] وقال بعضهم: الأحوال جمع حال لا حول، أى فى ثلاث حالات: نزول المطر وتعاقب الرياح ومرور الدهور. فهى على هذين التقديرين على بابها. وقال بعضهم: يريد أن أحدث عهده خمس سنين ونصف، فهى بمعنى "مع". وقال النووى فى شرحه: "قوله: [٢٢٥/أ] اغتسلت فى جفنة، يعنى منها لا فى نفسها وجوفها".[6]

---

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ٣٠٠/١

[2] ق: [بضم] وهوخطأ

[3] الصحاح تاج اللغة ٧٠/٥

[4] ديوان امرؤ القيس ص ١٠

[5] لسان العرب ١٦٧/١٥

[6] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٩٩/١

قلت: ويؤيده رواية الدارقطنى فإن لفظها: "من جفنة" وقد تقدم ذكرها. **ثالثها:** قولها: "إنى كنت جنباً" بضم الجيم والنون جاء على اللغة الفصحى أنه يكون بلفظ واحد للمذكر والمؤنث مفرداً كان أو مثنى أو مجموعاً، يقال: رجل جنب ورجلان جنب وامرأتان جنب ورجال جنب ونساء جنب. قال فى الصحاح: "وربما قالوا فى جمعه أجناب وجنبون"[1] انتهى. وهو مطرد فى سائر الفروع، وقد حكاه فى المحكم فى التثنية. ومنه حديث عائشة المذكور بعد هذا بقليل فى: باب الوضوء بفضل المرأة، ونحن جنبان.

رابعها: قوله: "لا يجنب" بضم الياء وسكون الجيم وكسر النون، ويجوز أيضاً فتح الياء مع ضم النون. قال النووى: "والأول أفصح وأشهر، يقال: أجنب وجنب بفتح الجيم وضم النون". قال الخطابى: "معناه لا ينجس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل على حاله يجتنب فلا يستعمل، وأصل الجنابة البعد، وكذلك قيل للغريب: جنب أى بعيد، فسمى المجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن كما سمى الغريب جنباً لبعده عن أهله ووطنه، وقد روى {**أربع لا يجنبن الثوب والإنسان والأرض والماء**}.[2] وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس والإنسان إذا أصابه الجنابة لم ينجس، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس، والماء إذا أدخل يده فيه جُنب أو اغتسل لم ينجس، والأرض إذا اغتسل عليها جُنب لم تنجس"[3] [انتهى].[4] قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام: "تفسيره لا يجنب بلا ينجس تفسير لما هو أعم بالأخص، وهو يحتاج إلى دليل، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: {**أن الماء لا يجنب**} إما أن يؤخذ من معنى الجنابة وهو الذى يدل عليه سياق الحديث، وقولها رضى الله عنها: "إنى كنت جُنباً" فقوله: {**لا يجنب**} على هذا التقدير لا يكون له حكم الجنابة، وهو المنع، وهذا أعم من كونه منعاً لأجل النجاسة أو لأجل عدم الطهورية، فتخصيصه بمنع النجاسة يحتاج إلى دليل، وإن أخذ من معنى الاجتناب فهو أعم أيضاً من الاجتناب

---

[1] الصحاح تاج اللغة ١١٧/٢

[2] سنن الدارقطني ١١٣/١ رقم: ١٠

[3] معالم السنن ٣٨/١

[4] ق: ساقطة.

لأجل النجاسة أو لأجل عدم الطهورية" انتهى. وكان الخطابي إنما فسره بذلك لقوله في الرواية الأخرى: {**لا ينجسه شيء**}. وقال النووي في شرحه: "معنى: {**لا يجنب**} لا يمتنع استعماله باستعمال الجنب منه"[1] انتهى.

خامسها: الألف واللام في قوله: {**الماء لا يجنب**} يحتمل أنها للاستغراق، ويخص منه المتغير بدليل، وهو الإجماع، ويحتمل أنها للعهد أي الماء المعهود بتوضؤها منه، وهو الماء الذي في الجفنة، ويعلم حكم غيره من طريق الأولى لكون الماء الذي في الجفنة قليلاً، والأول أقرب.

سادسها: قال الشيخ تقي الدين: "لابد في الكلام من [٢٢٥/ب] محذوف يوضحه السياق ويدل عليه، وهو معلوم قطعاً، فإن قولها: "إني كنت جنباً" أي حالة استعمال الماء، ثم يحذف منه أيضاً مقصود هذا الإخبار وهو أنه هل يمنع من استعماله أم لا؟.

الوجه السادس في فوائده: الأولى: استدل به على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وخصصه الشافعية وآخرون بحديث القلتين كما تقدم. **الثانية**: واستدل به أيضاً على طهورية الماء المستعمل لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر أن الماء لا يجنب أي لا ينتقل إليه حكم الجنابة، وهو المنع كما قررناه. وأيضاً فإنه عليه الصلاة والسلام استعمله بعد ذلك في الطهارة كما ورد التصريح به في رواية أخرى. وأيضاً فإنه عليه الصلاة والسلام أجاب بما يقتضي إباحة الاستعمال بعد ذكرها إنها كانت جُنباً أي حالة الاغتسال، والمغتسل من الماء القليل تارة ينغمس فيه وتارة يتناول منه، وعلى تقدير التناول فقد ينوى رفع الحدث وقد ينوى الاغتراف، وقد يذهل عنهما معاً، فدل إطلاق الجواب على أنه لا يمتنع استعماله في شيء من الأحوال للقاعدة المشهورة أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، وقد قال بطهورية المستعمل مالك في المشهور عنه. وقال آخرون بطهارته فقط، وأنه غير طهور، وهو المشهور عن أبي حنيفة والشافعي. وقال أبو يوسف بنجاسته، وهو رواية عن أبي حنيفة. وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة أحدها: أنه ضعيف لحال سماك وعكرمة وللاختلاف في رفعه وإرساله، وهذا ضعيف، فالراجح صحته كما تقدم عن جماعة من الأئمة. ثانيها: أنها لم تتغمس فيه وإنما اغترفت منه، و"في" هنا بمعنى "من" ويؤيده رواية الدارقطني وابن حبان فإنها بلفظ ["من"][2] كما تقدم. والظاهر أنها

---

[1] الإيجاز في شرح أبي داود ٢٩٩/١

[2] ق: ساقطة.

الاغتراف حتى غسلت اليد خارج الإناء كما فعلت فى بقية الأعضاء، ويؤيده استبعاد الاغتسال داخل الجفنة فى العادة. ثالثها: أن معنى قوله: {**لا يجنب**} لا يتنجس، كما تقدم عن الخطابي. ففيه امتناع قبوله للنجاسة لا للاستعمال. رابعها: أنها لم تنو بالاغتسال رفع الحدث عنها، أجاب به بعضهم وهو بعيد. خامسها: وأن معنى {**لا يجنب**} لا يمنع استعماله، فهو مخصص بمفهوم حديث القلتين كما قلنا فى وقوع النجاسة وسيأتى إيضاح الكلام على المستعمل فى الحديث الذى بعده. **الثالثة**: وفيه [٢٢٦/أ] رد على من زعم أن الماء المستعمل نجس إذا كان راكداً إلا أن يكون عشراً فى عشر، ذكره ابن حبان وغيره. **الرابعة**: فيه جواز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى والجمهور. وقال أحمد: "إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها". وروى عنه موافقة الأكثرين، وسيأتى بسط المسألة فى الباب الذى عقده له المصنف بعد هذا بثلاثة أبواب.

الخامسة: الحنابلة محتاجون إلى الجواب عن هذا الحديث على كل تقدير فإنهم لا يرون طهورية المستعمل ويرون المنع من استعمال الرجل فضل وضوء المرأة إذا خلت به، فإنه إن كان الوضوء فى نفس الجفنة فهو دال على طهورية الماء المستعمل، وإن كان خارجها بالاغتراف منها فهو دال على جواز استعمال الرجل فضل وضوء المرأة مع خلوتها به، فقد يجيبون بأنه ليس فى الحديث ما يدل على أنها خلت به، وفيه نظر، لأن الظاهر أنها خلت به عنه، فإنها إنما أخبرت النبى ﷺ لتعلمه ما لم يكن عنده علمه فيحترز منه. وقد استدل به الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام على جواز استعمال فضلها وإن خلت به، وقد يقال: ليس فى الحديث أنها أخبرته بأنها استعملت الماء وإنما فيه إخبارها بأنها حالة الاستعمال كانت جنباً وهو دال على أنه علم باستعمالها وإنما خفى عليه أنها كانت جنباً حالة الاغتسال، [والله أعلم][1].

السادسة: تقدم فى الحديث بئر بضاعة عن الطحاوى أنه حمله على أنه كان ماء جارياً، ورد عليه ابن حبان فى صحيحه بهذا الحديث، فإنه قال فيه: {**الماء لا ينجسه شيء**} مع كونه ورد فى ماء راكد وهى الجفنة التى وقع فيها الاغتسال وهو رد واضح صريح.

---

[1] ق: ساقطة.

السابعة: تقدم عن ابن حبان أنه لم يقل: "فى جفنة إلا أبو الأحوص". وتقدم الرد عليه بأن غيره قالها. ثم قال ابن حبان: "وهذه اللفظة دالة على نفى إيجاب الوضوء من الملامسة إذا كانت مع ذوات المحارم"[1] انتهى. وهو عجيب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستعمل الماء معها فى وقت واحد حتى يتخيل التصاق يده ليدها وإنما وقع استعمالها فى وقتين، ثم لو وقع الاستعمال فى وقت واحد فليس يلزم منه تلاقى البشرتين، ثم لو ثبت ذلك فليست من ذوات المحارم بل هى زوجته، فليس فى الحديث تعرض لهذه المسألة ولا إشعار بها أصلاً، والله أعلم.

الثامنة: قولها: "إنى كنت جُنباً" كلام ابن العربى يدل على أنها إنما ذكرت له ذلك لاعتقادها أن اغتسالها فيه مع الجنابة تسلب طهوريته، فإنه قال: إنه متأخر عن النهى عن استعمال فضل طهور المرأة بدليل أنه لما أراد أن يغتسل من الإناء قالت له ميمونة: "أنى قد توضأت منه"، قال: وهذا يدل على تقدم النهي، فبين أن الماء لا يجنب، ورفع ما تقدم". وذكر الشيخ [٢٢٦/ب] تقى الدين فى شرح الإلمام: "أنه لا يلزم أن يكون هذا الإخبار لاعتقادها إفساد الماء بل يكفى مجرد احتمال ذلك عندها، وكان سببه ما تقرر من معنى البعد فى الجنابة وكونها مانعة من أمور من العبادات" انتهى. وهو أقرب.

التاسعة: استدل به ابن حبان على نسخ السنة القولية بالفعلية، فبوب فى صحيحه على حديث الحكم بن عمرو فى النهى عن الوضوء بفضل المرأة الزجر عن الشيء الذى هو منسوخ بفعله وترك الإنكار على مرتكبه عند المشاهدة، ثم أورد بعده حديث الباب وبوب عليه ذكر [خبر][2] يصرح باستعمال المصطفى ﷺ هذا الفعل المزجور عنه، وهو موافق لكلام ابن العربى فى تأخر هذا الحديث عن النهى عن استعمال فضل وضوء المرأة.

العاشرة: فيه الأخذ بالأصل فى طهارة المرأة، وأنه لا يلزم السؤال عنه عند احتمال طرء مانع من التطهر به، فإنه عليه الصلاة والسلام أراد التطهر به من غير أن يسأل عن حاله.

الحادية عشر: إذا جعلنا "في" هذا بمعنى "من" فيستدل به على أن المحدث إذا وضع يده الماء القليل ليغترف منه بعد نية رفع الحدث من غير أن ينوى رفع الحدث عن يده التى وضعها فى الماء لا يصير مستعملاً، وهذا يتناول ما إذا نوى

---

[1] صحيح ابن حبان ٣٩٤/٣

[2] ق: ساقطة.

الاغتراف، وأما إذا لم ينو شيئاً بل غفل حالة الاغتراف عن نية الاغتراف والاستعمال معاً لقاعدة ترك الاستفضال، فأما الصورة الأولى فلا خلاف فيها بين أصحابنا، واختلف فيها الحنابلة. والصحيح عندهم أنه لا يصير مستعملاً. وأما الصورة الثانية فهى كذلك عند البغوى من أصحابنا، والصحيح عند أكثرهم صيرورته مستعملاً.

الثانية عشر: قوله: {**أن الماء لا يجنب**} نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم، والسياق تخصصه بالجنابة، أى لا يحصل له بسبب الجنابة منع من التطهير كما تقدم عن الخطابي، ومع ذلك فلا يختص الحكم بالجنابة بل سائر الأحداث والأخباث. كذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الثالثة عشر: قال الشيخ تقى الدين: "يستدل بوجود العلة على وجود المعلول وبوجود المعلول على وجود العلة إذا اختص بها، وفى هذا الحديث كلا الأمرين. أما الرواية التى أوردها ففيها أحد المعلول من العلة، لأن حكمه عليه الصلاة والسلام بأنه لا يجنب علة لجواز الطهارة به الذى هو المقصود، فذكر العلة يدل بها على المعلول، وأما على رواية استعماله ﷺ فيؤخذ منه العلة من المعلول، لأن جواز تطهره منه عليه السلام لازم لطهوريته، فاستعماله دليل [٢٢٧/أ] على طهوريته دلالة المعلول على العلة. **الرابعة عشر**: قوله عليه الصلاة والسلام: {**أن الماء لا يجنب**} كالتصريح بالرد على من قال أن العلة فى إفساد الماء بالاستعمال انتقال المنع إليه.

٣٥- باب: البول فى الماء الراكد

الحديث الأول: ٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زَائِدَةُ، فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: {لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ}. صحيح

الحديث الثاني: ٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ}. صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه من الطريق الأولى مسلم فى صحيحه، عن زهير بن حرب عن جرير عن هشام،[١] ورواه النسائى من رواية إسماعيل بن علية عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين به.[٢] وقال أبو بكر البزار:" لا نعلم رواه إلا ابن علية عن يحيى".[٣] ورواه النسائى أيضاً، وابن حبان فى صحيحه من طريق عوف عن محمد بلفظ: {**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه**}.[٤] ورواه الطحاوى،[٥] والطبرانى فى معجمه الأوسط من طريق أبى عبد الرحمن المقرى عن ابن عون عن محمد عن أبى هريرة قال: "نهى أو نُهى أن يبول الرجل فى الماء الدائم أو الراكد ثم يتوضأ منه أو يغتسل".[٦] قال الطبرانى: "لم يجوده عن ابن عون غير المقري".[٧] وأخرجه من الطريق الثانية ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى عن أبى خيثمة عن يحيى القطان.[٨] وأخرجه ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن ابن عجلان مقتصراً على قوله: {**لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد**}.[٩] وهو فى مصنف ابن أبى شيبة بلفظ المصنف؛[١٠] وله طرق أخرى، أخرجه

---

[١] صحيح مسلم – الطهارة (٢٨٢)

[٢] سنن النسائي – الطهارة (٥٧)

[٣] مسند البزار ٢٨٢/١٧

[٤] صحيح ابن حبان ٦١/٤ رقم: ١٢٥١

[٥] شرح معاني الآثار ١٤/١

[٦] المعجم الأوسط ٢٥٣/٣ رقم: ٣٠٦٩

[٧] المعجم الأوسط ٢٥٣/٣ رقم: ٣٠٦٩

[٨] صحيح ابن حبان ٦٨/٤ رقم: ١٢٥٧

[٩] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٤٤)

[١٠] المصنف في الأحاديث والآثار ١٣١/١ رقم: ١٥٠٤

البخارى من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ: {**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه**}.[١] وأخرجه الطحاوى من طريق محمد بن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، ومن طريق عبد الله بن لهيعة وعبد الله بن عياش، كلاهما عن الأعرج، وزاد فى رواية عبد الله بن عباس: {**ولا يغتسل فيه وهو جُنب**}.[٢] وأخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من رواية سفيان بن عيينة، والطحاوى من رواية سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبى الزناد، كلاهما عن [أبى الزناد][٣] عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ: {**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه**}.[٤] وقال النسائى: {**لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد ثم يغتسل منه**}.[٥] ورواه مسلم والترمذى من رواية عبد الرزاق، ورواه النسائى من رواية عبد الله بن المبارك، كلاهما عن معمر عن همام عن أبى هريرة. لفظ مسلم: {**لا تَبُل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم [٢٢٧/ب] [تغتسل][٦] منه**}.[٧] ولفظ الترمذى: {**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه**}[٨] وقال: "حسن صحيح".[٩] ولفظ النسائى: {**ثم يغتسل منه أو يتوضأ**}.[١٠] وأخرجه الطحاوى وابن حبان فى صحيحه وغيرهما من طريق الحارث بن أبى ذباب عن عطاء بن مينا عن أبى هريرة بلفظ: {**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب**}.[١١] وأخرجه النسائى من رواية عوف عن خلاس عن أبى هريرة مثل رواية عوف عن محمد عن أبى هريرة.[١٢] وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق معاوية بن صالح عن أبى مريم عن أبى هريرة بلفظ: {**لا يبولن أحدكم فى الماء**

---

[١] صحيح البخاري – الوضوء (٢٣٦)

[٢] شرح معاني الآثار ١/١٥

[٣] ق: ساقطة.

[٤] صحيح ابن خزيمة ١/٣٧ رقم: ٦٦

[٥] سنن النسائي – الغسل والتيمم (٤٠٠)

[٦] ق: [يغتسل] وهوخطأ

[٧] صحيح مسلم – الطهارة (٢٨٢)

[٨] سنن الترمذي – الطهارة (٦٨)

[٩] سنن الترمذي – الطهارة (٦٨)

[١٠] سنن النسائي – الطهارة (٥٧)

[١١] صحيح ابن حبان ٤/٦٧ رقم: ١٢٥٦

[١٢] سنن النسائي – الطهارة (٢٢١)

الراكد ثم يتوضأ منه}.[1] وروى مسلم والنسائى وابن ماجه وغيرهم من رواية أبى السائب مولى هشام أنه سمع أبا هريرة يقول: "قال رسول الله ﷺ: **{لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جُنب}**[2]، زاد مسلم وابن ماجة فقال: "كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً".[3]،[4]

الوجه الثانى: اتضح بما ذكرناه اختلاف ألفاظ هذا الحديث. وذكر الحافظان عبد الكريم الحلبى وأبو الفتح بن سيد الناس أن هذا الاختلاف يدل على أنها أحاديث متعددة، لأن الوضوء والاغتسال مما يكثر السؤال عنه، وهى مختلفة المعنى، وإنما يصار إلى أنه حديث واحد إذا اتحد مخرجه وغلب على الظن أن الواقعة المخبر عنها لا يتكرر وقوع مثلها. وقال والدى: "ولا تعارض فى هذا الاختلاف وإن اختلف معنى الوضوء والغسل والشرب، فقد صح الكل؛ ومجمله أن النبى ﷺ ذكر الثلاثة فروى بعضهم واحداً وروى بعضهم اثنين على ما حفظ كل واحداً من الرواة"[5] انتهى. وما ذكره والدى هو الصواب المتعين والله أعلم.

الوجه الثالث: أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس. وزائدة هو ابن قدامة الثقفى الكوفى يكنى أبا الصلت، أحد الأعلام. وهشام هو ابن حسان الدستوائى أحد الأعلام. قال سعيد بن أبى عروبة: "ما رأيت أحداً أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام". ومحمد هو بن سيرين. وقوله: "ثنا" زائدة فى حديث هشام، معناه أن زائدة حدثهم عن هشام بأحاديث هذا أحدها، وكأنه أفرد لهم حديث كل شيخ على حدة. ويحيى هو ابن سعيد القطان.

الوجه الرابع فى ألفاظه: **أحدها**: "الدائم" بالدال المهملة، هو الراكد الساكن من قولهم: دام بالمكان أى أقام به، يقال: دام يدوم ويدام دوماً ودواماً وديمومة. فإن قلت: فما فائدة قوله بعد ذلك فى بعض طرقه الثابتة فى الصحيحين **{الذى لا يجري}**؟. **قلت**: ذكروا أنه للتأكيد، وممن قاله النووى فى شرح مسلم، ثم قال: "ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها" [٢٢٨/أ] انتهى. وكان الأحسن فى العبارة أن يقول: عن راكد يجرى بعضه، بحذف "لا"

---

[1] صحيح ابن خزيمة ٣٧/١

[2] سنن النسائي – الطهارة (٢٢٠)

[3] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٦٠٥) ؛ صحيح مسلم – الطهارة (٢٨٣)

[4] ق: [انتهي] زائدة

[5] طرح التثريب ٢٧/٢

فإن قوله: "لا يجرى بعضه" يصدق مفهومه بأن يجرى كله وبأن لا يجرى منه شيء، ولا يمكن إرادة الأول، لأنه راكد، ولا الثانى لأنه لا فائدة فيه، وبعد تصحيح لفظه فمعناه غير طائل، والذى يظهر لى أنه إنما أتى بقوله: "الذى لا يجري" بعد الدائم، لأن الدائم من الاضداد، يطلق عل الدائر أيضاً كما نقله القاضى عياض فى المشارق عن ابن الأنباري. ويدل عليه ما فى الصحاح عن الأصمعى: "دوّمت الخمر شاربها" إذا سكر فدار، قال: "ويقال أخذه دوام بالضم أى دوار وهو دوار الرأس، قال: وتدويم الطير تحليقه، وهو دورانه فى طيرانه ليرتفع إلى السماء" انتهى. فأبان بقوله الذى لا يجرى أنه ليس المراد بالدائم هنا أحد معنييه وهو الدائر، وإنما المراد معناه الآخر وهو الساكن. **ثانيها**: قوله: {**ثم يغتسل**} الرواية المشهورة فيه ضم اللام، أى ثم هو يغتسل لقوله ﷺ: {**لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعُها**}.[1] فإنه برفع العين. قال أبو العباس القرطبى ولم يروه أحد بالجزم ولا يتخيله فيه، يعنى قوله: {**ثم يضاجعها**}، وأما "يغتسل" [نقل][2] النووى: ذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع يبولن، ونصبه بإضماران وإعطاء "ثم" حكم واو الجمع. قال النووى: "فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا".[3] قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:" وهذا التعليل الذى علل به امتناع النصب ضعيف لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهى عن البول فى الماء الراكد بمفرده، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد، فيؤخذ النهى عن الجمع من هذا الحديث، ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر. وقال أبو العباس القرطبى: "لا يجوز النصب، إذ لا ينصب بإضمار "إن" بعد "ثم"[4] انتهى. وذكر بعضهم أنه ورد به السماع فى قول الشاعر:

إِنِّ وقَتْلى سُلَيْكاً ثُمَّ أَعْقِلَهُ *** كالثورِ يُضْرَبُ لَمَّا عافَتِ البَقَرُ[5]

---

[1] مسند الإمام ١٦٢/٢٦ رقم: ١٦٢٢٤

[2] ق: [فقال]

[3] المنهاج ١٠٨/٣

[4] طرح التثريب ٢٨/٢

[5] ديوان المعاني لأبو هلال ص ٢٥٥

وقال القرطبي: "أن الجزم أيضاً ليس بشيء إذ لو أراد ذلك لقال: ثم لا يغتسلن، لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة، وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين فى النهى عنهما، وتأكيدهما بالنون [٢٢٨/ب] الشديدة فإن المحل الذى توارد عليه هو شيء واحد وهو الماء، فعدوله عن: {**ثم لا يغتسلن**} إلى {**ثم يغتسل**} دليل على التنبيه على مآل الحال، ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول".[١] وقال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام: "وفى بعض إطلاقاته نظر، وهذا المعنى الذى ذكره يقتضى أنه كالتعليل للنهى عن البول فى الماء الراكد لا عن الغسل منه، ويكون النهى عن الغسل ليس من مدلول اللفظ مباشرة بل من مدلولاته التزاماً من حيث أنه لولم يكن البول فيه مانعاً من الغسل والوضوء منه لما صح تعليل النهى عن البول فيه بأنه سيقع منه الغسل فيه، لكن التعليل صحيح على حسب ما اقتضاه الكلام عنده، فوقع النهى عن الغسل منه بعد البول بطريق الالتزام، لأنه لازم لصحة التعليل، وفى تعيين هذا المعنى الذى ذكره لأن يحمل عليه اللفظ نظر" انتهى. وأما قوله فى الرواية الثانية: {**ولا يغتسل فيه من الجنابة**} فهو مجزوم، وإن رفعته كان لفظه خبراً، ومعناه النهى إلا أن ذلك متوقف على ورود الرواية به.

ثالثها: "الجنابة" فى عرف الشرع تطلق على إنزال الماء أو التقاء الختانين أوما يترتب على ذلك.[٢] قال الراغب فى مفرداته: "وقوله تعالى: (**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ**)[٣] أى أصابتكم الجنابة، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين. ثم قال: وسميت الجنابة بذلك لكونها سبباً لتجنب الصلاة فى حكم الشرع".[٤]

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه النهى عن البول فى الماء الراكد، وقد حمله أصحابنا على الكراهة فيما إذا كان الماء قلتين فأكثر. قال النووى: "ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً، فإن النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى [تنجسه][٥] عند أبى حنيفة ومن وافقه، فى أن الغذير الذى يتحرك طرفيه بتحريك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه" انتهى. واختلفوا فيما

---

[١] طرح التثريب ٢٨/٢

[٢] هذه العبارة مأخوذة من كتاب "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام" انظر: ٢٨/٢

[٣] المائدة/٦

[٤] المفردات في غريب القرأن ص ١٢٦

[٥] ق: [تنجيس]

دون القلتين، فأطلق جماعة من أصحابنا أن البول فيه مكروه. قال النووى: "والصواب المختار أنه يحرم البول فيه [لأنه][1] ينجسه، ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله"[2] انتهى. وحمله المالكية على الكراهة مطلقاً. قال القاضى عياض: "فهذا منه عليه الصلاة والسلام على طريق التنزية والإرشاد إلى مكارم الأخلاق والاحتياط على دين الأمة وهو فى الماء القليل، أكد منه فى الكثير لإفساده [فيه] [3] بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه، إذ يتغير منه ويفسد فيظن من مر به أن فساده لقراره ومكثه، وكذلك يكثر [٢٢٩/أ] تكرار البائلين فى الكثير حتى يتغير به، فحمى عليه السلام والسلام هذا العارض فى الماء الذى أصله الطهارة بالنهى عن ذلك".[4] قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام بعد حكايته كلامه:" وهذا الكلام فى أوله حكم بالكراهة وعدم التحريم، وحكايته عن بعضهم بقريب لذلك، لا تصريح" انتهى.

وقال أبو العباس القرطبى بعد حكايته المشهور عن مالك:" أن مشهور مذهبه فى رواية المدنيين أنه طهور لكنه مكروه مع وجود غيره، ويصح أن يحمل هذا الحديث على أنه إذا أبيح البول فيه أدى إلى تغيره فحميت الذريعة بالنهى عن البول"[5] انتهى. وهذا ظاهر القول بتحريم البول مع القول بأن الماء لا ينجس. وتقدم عن الحنفية أن الماء الذى يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر ينجس بوقوع النجاسة فيه. ومقتضاه حمل النهى على التحريم فى هذا المقدار دون ما زاد عليه. وأورد الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام بحثاً على الشافعية تقريره: أن النهى حقيقة فى التحريم مجاز فى الكراهة. والشافعية يحملون اللفظ على حقيقته ومجازه فيستدلون بهذا اللفظ على التحريم فيما دون القلتين، والكراهة فيما زاد عليهما، وحمل اللفظ على حقيقته ومجازه مجاز فإنه لم يوضع لهما. والحنفية يخصون عنه الغدير الذى لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر، فإنه لا يحرم البول فيه ولا يكره، والتخصيص أولى من المجاز، وجوابه منع كونهم يستدلون على الكراهة فيما زاد على القلتين بهذا الحديث، فقد يستدلون بدليل آخر. ويرد على المالكية أن النهى حقيقة فى التحريم، فصرفه عن حقيقته يحتاج إلى دليل، وأيضاً فالكراهة غير مستمرة لأمرين، أحدهما: أن الماء الكثير المستبحر لا يكره استعماله قطعاً. ثانيهما:

---

[1] ق: [لا] وهوخطأ

[2] المنهاج ١٨٨/٣

[3] ق: [له]

[4] إكمال المعلم ٥٧/٢

[5] المفهم ١٧/٤

أنه إذا تغير بالنجاسة [تنجس][1] بالإجماع. ومقتضاه أنه إذا علم تغيره حُرم البول فيه. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: "فهذا يلتفت إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهى مسألة أصولية، فإن جعلنا النهى للتحريم كان استعماله فى الكراهة والتحريم استعمالاً للفظ الواحد فى حقيقته ومجازه، والأكثرون على منعه".[2]

قلت: قد نقل القرافى عن [المالك][3] تجويزه والله أعلم. وما ذكره الحنفية مبنى على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه وهو المختار، وذلك أنهم فهموا أن المعنى سراية النجاسة فى الماء، والسراية مع هذا التباعد ممتنعة. **الثانية**: اتفق العلماء على أن الغائط ملحق بالبول فى ذلك، [٢٢٩/ب] وإنه لا فرق بين أن يبول فى نفس الماء أو فى إناء ويصبه فى الماء، أو يبول بقرب الماء فيجرى إليه ويقع فيه، وأنه لا فرق فى نجاسة الماء بين البائل وغيره. وخالفت الظاهرية فى جميع هذه الأمور فقضوا بأنها لا تحرم، وإذا وقعت لا تفسد الماء. قال ابن حزم منهم: "أن كل ماء راكد قل أو كثر من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان فإنه لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره ففرضه التيمم، وجاز لغيره الوضوء منه والغسل، وهو طاهر مطهر لغير الذى بال فيه، ولو تغوط فيه أو بال خارجاً منه فسال البول إلى الماء الدائم أو بال فى إناء وصبه فى ذلك الماء ولم يتغير له صفة فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط فيه والذى سال بوله فيه ولغيره". وقد أعظم الناس الشناعة عليهم ووجهوا سهم الملام إليهم. فقال الحافظ أبو بكر ابن مفوز بعد حكاية كلامه هذا:" فتأمل رحمك الله ما جمع هذا القول من السخف وحوى من الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذى شرعه الله وبعث به رسول الله ﷺ، قال: واعلم أن هذا الأصل الذميم مربوط إلى ما أقول أن البائل فى الماء الكثير ولو نقطة يحرم عليه الوضوء منه، وإن تغوط فيه حملاً أو جمع بوله فى إناء شهراً ثم صبه فيه فلم يغير له صفة جاز له الوضوء منه! [فأجاز له الوضوء منه][4] بعد حمل غائط أنزله به أوجب من بول صبه فيه وحرّمه عليه النقطة من بول بالها فيه.! جلّ الله تعالى عن قوله وكرّم دينه عن إفكه".[5] وقال ابن بطال: "لم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا رجل جاهل ينسب إلى

---

[1] ق: [ينجس]

[2] إحكام الأحكام ٢٢/١ (مدخل الكتاب)

[3] ق: [مالكية]

[4] ق: ساقطة. وهذه العبارة زائدة لا جدوى فيها.

[5] الوافي بالوفيات ٢٨٨/١٣

العلم وليس من أهله، يقال له داود بن على".[1] وحكى مذهبه ثم قال: "وهذا غاية فى السقوط وإبطال المعقول، ومن حمله طرد أصله فى إنكار القياس إلى التزام مثل هذا المنكر، فلا يشك فى عناده وقلة ورعه وقد فطر الله العقول السليمة على منافرة قوله هذا ومضادته، إلى أن قال: فيقال له: خبّرنا عن البائل فى البحر أو الحوض الكبير أو الغدير الواسع الذى لا يتحرك بتحرك طرفه، هل يجوز له أن يتوضأ منه؟ فإن قال: لا، قال ما نعرف أن الحق فى خلافه، وإن أجاز ذلك قيل له: فقد تركت ظاهر الحديث، وفى صيرورتك إلى ترك ظاهره ما يوجب عليك أن تقول إن معنى الحديث ما ذكرنا".[2] وقال أبو العباس القرطبى:" ومن التزم هذه الفضائح [وجمد][3] هذا [٢٣٠/أ] [الجمود][4] فحقيق أن لا يعد من العلماء بل ولا فى الوجود، ولقد أحسن القاضى أبو بكر رضى الله عنه حيث قال:" أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين، ومن اعتد بخلافهم إنما ذلك لأن من مذهبهم أنه يعتبر خلاف العوام، فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم، والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد على ما يذكر فى الأصول".[5] وقال النووى بعد حكايته ذلك عن داود: "وهذا خلاف إجماع للعلماء وهو من أقبح ما [نقل][6] عنه فى الجمود على الظاهر".[7] وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة:"والعلم القطعى حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين فى الحصول فى الماء، وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، قال: وليس هذا من محال الظنون بل هو مقطوع به"[8] انتهى.

---

[1] شرح صحيح البخارى ٣٥٢/١

[2] شرح صحيح البخارى ٣٥٢/١

[3] ق: [حمد] وهوخطأ

[4] ق: [الجحود] وهوخطأ

[5] المفهم ١٨/٤؛ ؛ قلت: ليس من الإنصاف أن نأخذ كلمة أو فتوي ثم نحط ونذم ونشنع صاحب القول أو المذهب تشنيعا قبيحا وننسي كثيرا من خدماته وفضله وورعه. وقد قال الذهبي بعد ذكر كلام ابن العربي حول الظاهرية وخاصتا قوله في حق ابن حزم الأندلسي:"لم ينصف القاضى أبو بكر – رحمه الله – شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما". انظر: سير اعلام النبلاء ١٩٠/١٨

[6] ق: [يقل] وهوخطأ

[7] المنهاج ١٨٨/٣

[8] إحكام الأحكام ٢٢/١

وقد أورد ابن حزم على مخالفيه مسائل قصد بها أن يساوى بينه وبينهم. ورد عليه الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام، فحكى كلامه ورده. قال ابن حزم: "وهل فرقنا بين البائل وغير البائل إلا كفرقهم معنا بين الماء الراكد المذكور فى الحديث وغير الراكد الذى لم يذكر!".[1] قال الشيخ تقى الدين:[2] "سبب الشناعة التفريق مع قيام الدليل على التساوى، فإن سبب المنع من استعماله وقوع النجاسة فيه فوجب اجتنابها فيما يتقرب به إلى الله تعالى، ولا فرق فى ذلك بين البول فى الإناء أو خارجه إذا جرى إليه، ولا كذلك الراكد والجاري". قال ابن حزم: "وإلا فليقولوا لنا ما الذى أوجب الفرق بين الراكد وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين البائل وغير البائل؟ إلا أن ما ذكر فى الحديث لا يتعدى حكمه إلى ما لم يذكر فيه بغير نص".[3] قال الشيخ:[4] الفرق بينهما ما أشرنا إليه من قوة المعنى المذكور وإيجابه للمساواة قطعاً، ولا كذلك[5] فى الراكد والجاري، فإنه لم [توجد][6] القوة فى المعنى ثم كوجودها هنا".

قلت: على أن المختار عند أصحابنا التسوية بين الراكد والجارى كما سنوضحه، والله أعلم. قال ابن حزم: "ولفرقهم فى الغاصب للماء فيحرم عليه شربه واستعماله، وهو حلال لغير الغاصب له". قال الشيخ: "هذا ركيك جداً، لأن ما ثبت لعله يتعين إضافة الحكم إليها وجب أن يثبت عند وجودها [وينتفى][7] عند انتفائها، وهذه العلة مقتضية للتفريق بين الغاصب وغيره، لأنها ليست إلا العدوان وتحريم مال الغير، وغير الغاصب لا عدوان منه".

قلت: وإن أراد ابن حزم أن غير الغاصب يحل له استعمال العين وهى فى يد المالك أو الغاصب مع كون المالك لم [٢٣٠/ب] يسلطه على ذلك بطريق معتبرة، فهو غلط مردود، فكل أحد ممنوع من استعمال ملك الغير بغير إذنه سواء

---

[1] المحلى ١/١٧٥

[2] قلت: يقصد الشارح تقى الدين محمد ابن على بن وهب القشيري، الشهير بإبن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ من الهجرة. ومن هنا يبدأ الشارح بنقل بعض الإعتراضات لإبن حزم رحمه الله تعالى على المالكية والشافعية والحنفية فى مسألة البول فى الماء الراكد؛ وبكملة "الشيخ" يقصد به الشارح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. وكل هذه الإعتراضات وأجوبتها التى نقلها الشارح منقول من كتاب: "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام" لإبن دقيق العيد، ١/٤٤٦ وما بعدها.

[3] المحلى ١/١٧٥

[4] يقصد الشارح بالشيخ ابن دقيق العيد.

[5] أي: وليس كذالك.

[6] ق: [يوجد] وهوخطأ

[7] ق: [ينبغي] وهوخطأ

انضم إلى الاستعمال غصب واستيلاء أم لا. قال ابن حزم: "وهل البائل وغير البائل إلا كالزانى وغير الزانى والسارق وغير السارق والشارب وغير الشارب والمصلى وغير المصلي؟ لكل ذى أسم منها حكمه، وهل الشنعة والخطأ الظاهر إلا أن يرد نص فى البائل فيحمل ذلك الحكم على غير البائل؟ وهل هذا إلا كمن حمل حكم السارق على غير السارق وحكم الزانى على غير الزانى وحكم المصلى على غير المصلى وهكذا فى جميع الشريعة نعوذ بالله من هذا؟".[١] قال الشيخ: "ليست التفرقة فى هذه الصور لمجرد الاسم، لأن الحكم لا يتعلق فيها بالاسم بل بالعلل التى هى أسباب تلك الأحكام والعقوبات المترتبة على ارتكاب الجنايات المحرمة شرعاً، تقتضى الفرق بين من جنى بارتكاب المعصية وبين من لم يجن".[٢] قال ابن حزم: "ولو انصفوا أنفسهم لأنكر المالكيون والشافعيون على أنفسهم تفريقهم بين مس الذكر بباطن الكف فينقض الوضوء وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض الوضوء".[٣] قال الشيخ: "سبب التفريق أنه ذكر أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف وهذا إخبار عن اللغة، فإن صح فالانتقاض بباطن الكف بالنص وعدم الانتقاض بظاهر الكف لعدم ظهور المعنى المعقول فى انتقاض الوضوء بمس الذكر فى الجملة، وما قيل فيه من المعنى المناسب ليس بالقوى ولا ينتهى فى درجة الظن إلى ما يقارب القطع بخلاف ما نحن فيه، وإن لم يصح كون الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، فالخطأ مبنى على فساد الأصل لا على وجوب المساواة بين باطن الكف وظاهرها".[٤] قال:[٥] ولأنكر المالكيون على أنفسهم تفريقهم بين حكم [الشريفة][٦] والدنية فى النكاح، وما فرق الله تعالى بين فرجيهما فى التحليل والتحريم والصداق والحد".[٧] قال الشيخ: "إنما فرقوا بينهما لأن النساء مظنة الانخداع والميل إلى الشهوات وتقديم أهل الغنى على أهل الدين، وذلك قد تجر إلى إلحاق العار الشديد بالأولياء، لاسيما فى طباع العرب، فاقتضى هذا المعنى عندهم أن يكون علة [التفويض][٨] الأمر إلى الأولياء دفعاً لضرر العار عنهم وللمفاسد الناشئة من تفويض أمر [٢٣١/أ] النكاح إلى المرأة، وهذا المعنى معدوم فى الدنية

---

[١] المحلى ١/١٧٥

[٢] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ١/٤٥٦

[٣] المحلى ١/١٧٥

[٤] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ١/٤٥٧

[٥] يعنى الشارح ابن حزم.

[٦] ق: [الشريعة] وهوخطأ

[٧] "المحلى" لإبن حزم، ١/١٥٨

[٨] قلت: وهوخطأ، والصحيح "لتفويض الأمر"

التى لا عار فى تزويجها من أحد على أحد، فاقتضى الحال التفرقة، فإذا امتنع تزويجها نفسها مباشرة وزوجها غيرها من كان لم يحصل مفسدة الإضرار بإلحاق العار، فإن لم يكن هذا المعنى معتبراً فالخطأ من جهة النظر فى العلة لا لأجل التفريق".[1] قال:[2] "ولأنكر المالكيون والشافعيون تفريقهم بين حكم التمر وحكم التين فى العرايا[3]"[4]. قال الشيخ: "قلنا فرقوا بقيام الدلائل الشرعية على تحريم بيع الرطب باليابس، فإن ظهر معنى يقتضى التخصيص يجوز اعتباره شرعاً فلا إنكار فى التخصيص، وإن لم يظهر وجب الاقتصار على موضع النص لفقد شرط الإلحاق، وهو فهم المعنى".[5] قال:[6] "وهؤلاء المالكيون يفرقون معنا بين ما أدخل الكلب لسانه وبين ما أدخل فيه ذنبه المبتل من الماء".[7] قال الشيخ: "قلنا: حكمهم عليه أنهم رأوا إباحة الاصطياد به وملابسته، وأكل ما يصيده دليل الطهارة، ولم يظهر لمالك رحمه الله فى غسل الإناء سبعاً معنى بعد طهارته، فقضى بالتعبد ولا قياس مع التعبد، وهذه أمور نظرية لا ينتهى إلى ما ارتكبوه من الفرق، [فإن][8] صحت فالفرق صحيح، وإلا فلا خطأ من جهة الفرق ولا من جهة اتباع الاسم فى غير صورة الفرق".[9] قال[10]:"ويفرقون بين بول البقرة وبول الفرس ولا نص فى ذلك".[11] قال الشيخ:" قلنا: فرقوا لأن الأبوال تابعة للحوم، وأقاموا دليلاً على طهارة بول ما يؤكل لحمه، والبقر مأكولة اللحم، فكان بولها طاهراً عندهم، والخيل مكروهة اللحم فكان بولها مكروهاً أو نجساً على حسب ما اختلفوا فيه، والكلام فى جميع هذه المقدمات اجتهادى لا ينتهى الخطأ فيه إلى ما انتهيتم إليه، فلا

---

[1] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٥٨/١

[2] يعنى ابن حزم.

[3] المحلى ١٥٨/١

[4] قلت: العرايا : جمع عرية ، وهي : النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا ، فيجعل له ثمرها عامها ، فيعروها ، أي يأتيها ، فعيلة بمعنى مفعولة ، ودخلت الهاء عليها ، لأنه ذهب بها مذهب الأسماء ، مثل النطيحة والأكيلة ، فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء ، وقيل : نخلة عري ، كما يقال : امرأة قتيل ، والجمع : العرايا قال في الفتح : هي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة : كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له .وعرفها الشافعية اصطلاحا : بأنها بيع الرطب على وعرفها الحنابلة بأنها : بيع الرطب في رءوس النخل بتمر في الأرض ، أو العنب في الشجر بزبيب ، فيما دون خمسة أوسق . انظر: نيل الأوطار ٥ / ٢٠٠؛ شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٢٣٨ ؛ وتحفة المحتاج ٤ / ٤٧؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة " بيع العرايا" ٩١/٩ .

[5] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٦١/١

[6] يعنى ابن حزم.

[7] المحلى ١٥٨/١

[8] ق: ساقطة.

[9] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٥٨/١

[10] يعنى ابن حزم.

[11] المحلى ١٥٨/١

يساويه".[1] قال[2]:" بل أشنع من ذلك تفريقهم بين خز الدجاجة المخلاة وخزها إذا كانت مقصورة، وبين بول الشاة إذا شربت ماء نجساً وبولها إذا شربت ماء طاهراً".[3] قال الشيخ:" قلنا: فرقوا، لأن الأبوال [والأرواث][4] فضلة المأكول والمشروب بعينها لم يأت من غيرها، ولا انتقلت إلى صلاح، فإذا كانت نجسة قبل استعمال الحيوان لها بقيت على ما كانت عليه، إذ لا موجب لانقلابها طاهرة بعد نجاستها أولاً وعدم انتقالها إلى صلاح، بل قد انتقلت إلى صفة الاستقذار التى تؤكد الحكم بالنجاسة".[5] قال[6]:" وفرقوا بين الفول وبين نفسه فجعلوه فى الزكاة مع الجلّبان صنفاً واحداً، وجعلوهما فى البيوع صنفين".[7] قال الشيخ: [٢٣١/ب] "قلنا فرقوا لاعتقادهم أن علة الجمع فى الزكاة غير علة الجمع فى البيوع، فإن صح هذا الاعتقاد فالفرق صحيح وإلا فهو خطأ فى تعيين العلة فى محل الاجتهاد". قال[8]:" وكل ذى عقل يدرى أن الفرق بين البائل والمتغوط بنص فى أحدهما دون الآخر أوضح من الفرق بين البول أمس والبول اليوم، وبين [الفول][9] ونفسه بغير نص ولا دليل أصلاً".[10] قال الشيخ: "قلنا: أما [الأمس][11] واليوم فلا مدخل له فى أحكام النجاسة والطهارة، وإن كنت أردت أن بول الشاة أمس قبل أكلها النجاسة يفارق بولها اليوم بعد أكلها النجاسة فليس ذلك للأيام حتى يصلح التشنيع بها، وإنما هو لأجل استعمال النجاسة وانتفاء العلة بالأمس ووجودها اليوم، وإدخالك الأيام إيهام لأنها العلة التى أدير عليها الحكم حتى تقوم الشناعة، وليس الأمر كذلك، وافتراق الأحكام بسبب تغاير عللها وزوالها كثير لا يحصي، والشريعة لا تشنيع فيها بأن ينسب الحكم إلى الأيام التى لا اعتبار بها، وهذا الذى ذكره من المغالطات شبيه بتصرفات الشعراء".[12]

---

[1] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٥٨/١

[2] يعنى ابن حزم.

[3] المحلى ١٥٨/١

[4] ق: [الأوراث] وهوخطأ

[5] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٥٩/١

[6] يعنى ابن حزم.

[7] المحلى ١٥٨/١

[8] يعنى ابن حزم.

[9] ق: [البول] وهوخطأ

[10] المحلى ١٥٨/١

[11] ق: [امس]

[12] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٦١/١

قال[1]:" وهؤلاء الشافعيون فرقوا بين البول فى مخرجه من الإحليل فجعلوه يطهر بالحجارة وبين ذلك البول نفسه من ذلك الإنسان نفسه إذا بلغ أعلا الحشفة، فجعلوه لا يطهر إلا بالماء".[2] قال الشيخ: "قلنا: فرقوا للدليل الدال على اجتناب النجاسة مع الدليل الدال على الاكتفاء بالحجر فى محل الإحليل مع قاعدة، وهى أن مورد النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً فى الحكم لم يجز إلغاءه، لأنه لو ألغى لكان قياساً مع إمكان الفارق وهو غلط، ولا شك أن البول فى الإحليل متكرراً ابتلى المكلف بتكرره ولا يساويه فى هذا المعنى البول فى غير الإحليل، ويمكن أن يكون الشارع سامح فى ذلك المحل مع كون الأصل تحريم استصحاب النجاسة فى العبادة لأجل هذه المشقة المتكررة، فلا يلحق غير محل النص به لاحتمال اعتبار الفارق الذى فى محل النص".[3] قال[4]:" وفرقوا بين بول الرضيع وبين غائطه فى الصب والغسل، وهذا هو الذى أنكروا علينا هنا بعينه".[5] قال الشيخ:" قلنا: للتفريق ما أخذ أحدها أن الأصل اجتناب [٢٣٢/أ] النجاسة ووجوب غسلها والنص فى النضح ورد فى البول فيبقى الغائط على مقتضى الأصل، وتفريقهم بين البول والغائط لا يساوى هذا. وثانيها أن التخفيف فى البول يمكن أن يكون لما فيه من [القصور][6] فى الاستقذار عن الغائط، ويمكن أن يكون الشارع اعتبر هذا المعنى، فإلحاق غيره به قياس مع إمكان الفارق، وأما إلحاق الغائط بالبول فيما نحن فيه فهو عكس هذا، فإنه إذا نص على الأخف بالمنع فالأغلظ أقوى قطعاً كما فى تحريم التأفيف مع الضرب".[7] قال[8]:" وهؤلاء الحنفية فرقوا بين بول الشاة فى البئر فيفسدها وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها فى الثوب فلا يفسده، وفرقوا بين بول البعير فى البئر فيفسده ولو أنه نقطة، فلو وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل فى البئر لم يفسد الماء، وهذا نفس ما أنكروا علينا، وفرقوا بين روث الفرس نفسه يكون فى الثوب منه [أكثر][9] من قدر الدرهم البغلى فيفسد الصلاة، وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون فى الثوب فلا يفسد الصلاة إلا أن يكون ربع الثوب عند أبى حنيفة، وشبراً فى شبر عند أبى يوسف فيفسدها

---

[1] يعنى ابن حزم.
[2] المحلى ١٥٨/١
[3] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٦١/١
[4] يعنى ابن حزم.
[5] المحلى ١٥٨/١
[6] ق: [المقصود] وهو الصحيح
[7] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٦١/١
[8] يعنى ابن حزم.
[9] ق: ساقطة.

حينئذ، وزفر[1] منهم يقول: بول ما يؤكل لحمه طاهر كله، ورجيعه نجس، وهذا هو الذى أنكروا علينا، وفرقوا بين ما يملأ الفم من القلس وبين ما لا يملأ الفم منه، وفرقوا بين البول فى الجسد فلا يزيله إلا الماء وبين البول فى الثوب فيزيله غير الماء"[2] انتهى.

الثالثة: استدل بنهيه عن البول فى الماء الراكد على تنجسه، وبه قال الحنفية إلا فى المستبحر الذى لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر. وحمله المالكية على الاستحباب والتنزيه لاعتقادهم أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً، وحمله الشافعية على ما دون القلتين، وأخذوا فى القلتين فما فوقهما بحديث القلتين المتقدم، وكذالک قال الحنابلة فى غير بول الآدمى وما فى معناه من العذرة المائعة، فرأوا أنهما ينجسان الماء إلا أن بلغ إلى حد لا يمكن نزحه كالمصانع التى بطريق مكة، فرأوا هذا الحديث عاماً بالنسبة إلى مقدار الماء خاصاً بالنسبة إلى بول الأدمى، وحديث القلتين عاماً بالنسبة إلى النجاسات خاصا بالنسبة إلى القلتين، فجعلوا حديث القلتين مخصصاً لحديث الباب [٢٣٢/ب] بالنسبة إلى مقدار الماء، وحديث الباب مخصصاً لحديث القلتين بالنسبة إلى النجاسة الواقعة فى الماء، ورأوا العذرة المائعة فى معنى البول فألحقوهابه. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: "ولمخالفيهم أن يقولوا قد علمنا جزماً أن هذا النهى إنما هو لمعنى النجاسة وعدم التقرب إلى الله تعالى بما يخالطها، وهذا معنى يستوى فيه سائر الأنجاس ولا يتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى، فإن المناسب لهذا المعنى أعنى التنزه عن الأقذار أن يكون ما هو أشد استقذاراً أوقع فى هذا المنع وأنسب له، وليس بول الآدمى بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يرجح عليه، فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالمنع معنى، فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد منبهاً على غيره بما يشاركه فى معناه من الاستقذار والوقوف هنا على مجرد الظاهر مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة".[3] وقال ابن التين فى شرح البخارى: "اختلف منع البول فى الماء الدائم، فقيل للنجاسة، وقيل هو نهى عن استعمال الماء المستعمل لأنه ينتضح منه فى غسله، قال أبو عبد الملك: والأول أحسن وأصوب".

---

[1] هوالعلامة الفقيه المجتهد، أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، توفي سنة ١٥٨؛ انظر: سير اعلام النبلاء ٣٨/٨-٤١؛ الإنتقاء لأبي عمرو القرطبي ص ١٧٣؛

[2] قلت: وإبن دقيق العيد رحمه الله تعالى اكتفى بذكر الإعتراض الأخير على الحنفية دون الرد، وترك الجواب لعلماء الحنفية...! انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ٤٦٢/١.

[3] إحكام الأحكام ٢٢/١

الرابعة: استدل بمفهوم الصفة فى قوله {الدائم} على أن الماء الجارى لا يحرم البول فيه، وهذا فيما إذا كان كثيراً [مستبحراً][1] مجمع عليه، وفيما إذا نقص عن ذلك لكنه كان قلتين فأكثر كذلك عند الشافعية. لكن قال النووى: "أنه خلاف الأولى، وقال ابن الرفعة: أنه يكره إذا كان بالليل، ولو كان كثيراً جارياً لما يقال أن الماء بالليل للجن"[2] انتهى. فإن كان الماء دون قلتين فلا بأس به، كما ذكره بعض أصحابنا. وقال النووى: "المختار أنه يحرم، لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره، ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس".[3] وتعقبه والدى فقال:" ما نقله عن غير الشافعى ليس بجيد، بل المشهور عند أكثر أهل العلم أنه لا ينجس إلا بالتغير، بل القليل الراكد كذلك عند أكثر أهل العلم، كما حكاه الشيخ تقى الدين ابن التيمية فى بعض مسائله التى سئل [عنها][4]".[5]

الخامسة: استعمل المفهوم الصفة أيضاً على أن الجارى ليس كالراكد فى [٢٣٣/أ] التأثر بالنجاسة الواقعة فيه وإن كان دون قلتين ما لم يتغير، فذاك ينجس إجماعاً، وبه قال الحنفية، وهو قول قديم الشافعي. قال الخطابى: "والمعنى فيه أن الماء الجارى إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه منه فيغلبه، فيصير فى معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس، والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ولكن يداخله ويقارُّه، فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً، والماء فى حد القلة فكان محرماً"[6] انتهى. وخصص جمهور الشافعية مفهوم هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين، فإن [مفهومه][7] تأثر ما دون القلتين بالنجاسة جارياً كان أو راكداً، وهذا مبنى على أن للمفهوم عموماً، وهى مسألة أصولية مختلف فيها، اختار الغزالى أنه لا عموم له، ورده صاحب المحصول[8] إلا أن يمتنع من إطلاق اسم العام عليه فقريب، والذى ينقدح عمومه فيما إذا كان المنطوق إثباتاً دون ما إذا كان نفياً، وقد بحثه الشيخ تقى الدين فى شرح

---

[1] ق: [مستجمرا] وهوخطأ

[2] طرح التثريب ٣٢/١

[3] المنهاج ١٨٨/٣

[4] ق: ساقطة.

[5] طرح التثريب ٣٢/١

[6] معالم السنن ٣٩/١

[7] ق: [مفهوم] وهوخطأ

[8] قلت: صاحب "المحصول في أصول الفقه" هو القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي المتوفي سنة ٥٤٣ من الهجرة.

الإلمام:" وأعلم أنه قد تعارض هنا مفهومان[1] [وكل منهما عام من وجه خاص من وجه، فمفهوم حديث الباب عام فى المقدار خاص بالنسبة إلى الجاري، ومفهوم حديث القلتين][2] عام بالنسبة إلى الجريان والركود خاص بالنسبة إلى المقدار وهو القلتان، وما كان هذا حاله لا يمكن الحكم فيه لأحد المفهومين على الآخر إلا بدليل من خارج، فيرجح حديث الباب بكونه أصح، لأنه فى الصحيحين، واتفقوا على تصحيحه بخلاف حديث القلتين، فإنه ليس فى واحد منهما، واختلفوا فى صحته، ويرجح حديث القلتين بأن مفهومه، وهو ينجس ما دون القلتين بحلول النجاسة فيه، قد قال به الشافعى وغيره من غير تخصيص له بخلاف حديث الباب، فإن مفهومه وهو عدم تأثر الجارى مخصوص بما إذا تغير، فإنه ينجس بالإجماع، وما خص إجماعاً أضعف مما ليس كذلك.

وقال ابن حزم: "لو بال فى ماء راكد ثم سرح لذلك الماء فجرى فلا يحل له الوضوء منه ولا الاغتسال، لأنهما قدحرما عليه من عين ذلك الماء بالنص، ولو بال فى ماء جار فركد جاز له الوضوء منه والاغتسال، لأنه لم يبل فى ماء راكد".[3] وقال ابن التين: "قال ابن وهب فى دابة تموت فى جُبّ فيه ماء السماء فتنتفخ وتنشق والماء كثير لم يتغير إلا ما قرب منه فأخرجت وترك الماء حتى ذهبت الرائحة، قال: ينزع منه حتى تذهب دسم الميتة والرائحة واللون إن كان لون فيطيب بذلك إن كان كثيراً، وقال ابن القاسم: لا خير فيه، [٢٣٣/ب] ولم اسمع مالكاً رخص فيه قط".[4] فعلى قول ابن وهب يكون الماء المتجدد والدائم سواء، وابن القاسم وأصحابه يقولون المتجدد بخلاف الدائم إلا أن يكثر الدائم جداً.

السادسة: هل يلحق بالبول فى الماء الراكد الاستنجاء فيه لما فيه من تقذيره وتنجيسه إن كان قليلاً أو كثيراً ويغير أو ليس فى حكمه؟ قال النووى: "إن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جارياً فلا بأس به، وإن كان راكداً فليس بحرام، ولا تظهر كراهته، لأنه ليس فى معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن"[5] انتهى. قال والدى: "إن أراد

---

[1] ق: [حديث القلتين] زائدة

[2] ق: ساقطة.

[3] المحلي ٢١٠/١

[4] المنتقي لإبن الجارود ٥٩/١

[5] المنهاج ١٨٨/٣

الاستنجاء من البول فواضح، وإن أراد الاستنجاء من الغائط ففى عدم الكراهة نظر، خصوصاً لمن لم يجففه بالحجر، ومع الانتشار والكثرة فربما كان أفحش من البول والله أعلم".[1]

السابعة: إذا كان الماء يجرى فى مستوى من الأرض أو كان مجرى الماء فيه ارتفاع فالماء يتراد ولكنه يجرى مع ذلك جرياً بطيئاً، وقد اختلف أصحابنا [فى أنه يلحق بالجارى أو الراكد. قال إمام الحرمين: "ظاهر المذهب أن حكمه حكم الراكد، قال ومن أصحابنا][2] من أجراه مجرى الجارى ولا أعده من المذهب". **قلت:** الحديث يدل على إلحاقه بالجاري، فإن كونه بطيئاً لم يسلبه صفة الجريان، فكيف يلحق بالراكد؟ وكان الإمام نظر إلى المعنى، وهو أن التراد يخرجه عن قوه الجاري.

الثامنة: ذكر الإمام فى النهاية أنه لو كان يتلولب الماء من طرف النهر ويستدير، قال: فهو فى حكم الراكد عندي، فإن الاستدارة فى معنى التراد والتدافع يزيد على الركود، وهذا كالمسألة قبلها أو فوقها فى المرتبة. نقله عنه الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام ثم قال: "وهذا أوجبه له ما قال من اعتبار معنى التراد وهو عدول عن اندراجه تحت الجارى الذى يتناوله المفهوم لأجل المعنى المذكور، وإنما جعلت هذه المسألة فى المرتبة فوق الأولى لأن المعنى الذى يعتبره من التراد فيها أقوى". **التاسعة:** قال الشيخ تقى الدين:[3] "قالوا: يعنى الشافعية الأنهار الكبيرة وهى التى [يمكن][4] التباعد فيها عن جوانب النجاسة بقدر قلتين يجتنب فيها [حريم][5] النجاسة". وفسر الحريم بما يتغير شكله بسبب النجاسة بتحريكه إياها وانعطافه عليها والتفافه إليها، وفيه وجه، أنه لا يجتنب [كغيره][6] ويمكن توجيه هذا الوجه بأن صفة الجريان ثابتة، [فتندرج][7] تحت مفهوم الحديث، والذى علل به اجتنابه أنه فى العيافة والاستقذار كالمتغير بالنجاسة، انتهى. وفيه أمور، أحدها: ذكر شيخنا العلامة سراج الدين امتع الله به أن تقسيم الأنهار إلى كبيرة ومعتدلة لا يعرف لغير إمام الحرمين وتبعه

---

[1] طرح التثريب ٣٢/٢

[2] ق: ساقطة.

[3] قلت: المراد ابن دقيق العيد رحمه الله تعالي.

[4] ق: [يكره] وهو خطأ.

[5] ق: [تحريم] وهو خطأ.

[6] ق: [لغيره]

[7] ق: [يندرج] وهوخطأ

الغزالي، وأن الشافعي وجماعة الأصحاب إنما ذكر والقليل والكثير ولم يتعرضوا لتقسيمه للنهر العظيم والمعتدل. ثانيها: ما اقتضى كلامه رجحانه من أنه يجتنب فى الأنهار الكبيرة حريم النجاسة قاله الغزالي والأكثرون علي أنه لا يجتنب فيها شيئ ولا حريم النجاسة، وهو المذهب. ثالثها: أن إمام الحرمين نقل عن الأئمة أن حريم النجاسة ما ينسب إليها بتحريكه [٢٣٤/أ] إياها وانعطافه عليها والتفافه بها، ثم قال: ويمكن أن يقال حريم النجاسة ما يتغير شكله بجرم النجاسة، فجمع الغزالى بين الأمرين وجعلهما تفسيراً واحداً، وتبعه الشيخ تقى الدين؛ وهو مردود، لمغايرة الإمام بينهما، ثم أن المراد بتغير الشكل أن يكون الماء الذى فيه النجاسة شكله مخالف لشكل بقية الماء بانخفاض أو ارتفاع، فإذا كان فى الماء[1] بئراً أوحجراً أو نحو ذلك فالماء الجارى على النجاسة يصير شكله، أعنى ارتفاعه أو انخفاضه مخالفاً لشكل الماء، ولا شك أن القدر الذى يتغير بالانخفاض والارتفاع أقل من القدر الذى ينعطف عليها ويلتف بها، فقد ظهر الفرق بين التفسيرين نقلاً ومعنى، والله أعلم.

العاشرة: إذا جعلنا قوله الذى لا يجرى احترازاً عن راكد يجرى بعضه فمقتضاه أن الراكد الذى يجرى بعضه لا يحرم البول فيه، وقد ذكر الشافعية أن لكل منهما حكمه عند الانفراد. قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام: "وهذا جار على اتباع الحقيقة فى كل واحد منهما". **الحادية عشر:** تقدم أن قوله فى الرواية الأولى {**ثم يغتسل**} يجوز فيه الرفع والنصب والجزم، فأما رواية الرفع فإنها تدل على النهى عن الاغتسال منه بطريق الالتزام، لأنه لولا أن البول فيه مقتضى لترك الاغتسال منه لما جعلت حاجته إلى الاغتسال علة للنهى عن البول، إلا أنه لا يدل على المنع من الاغتسال فى الماء الراكد مطلقاً، بل بقيد كونه يبل فيه. فإنها أيضاً إنما تتناول النهى عن [٢٣٤/ب] الجمع بينهما لا عن كل واحد على حدته، فهى مثل الأولى فى ذلك. وأما رواية الجزم ففيها النهى عن شيئين، والنهى عن شيئين قد يكون نهياً عن الجمع وقد يكون نهياً عن الجميع، فالأول لا يقتضى النهى عن كل واحد على انفراده، والثانى يقتضى ذلك، ويؤيد الأول موافقته للروايتين الأوليين. ويؤيد الثانى لفظ الرواية الثانية ولا يغتسل فيه من الجنابة، وكذلك ما فى صحيح مسلم من رواية أبى

[1] ق: [ولا شك أن القذر الذي يتغير] زائدة؛ وهوخطأ

السائب مولى هشام عن أبى هريرة: {**لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جُنب**}[1] وقد تقدم فى الوجه الأول. وأطلق الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام أن لفظ الرواية الأولى من باب النهى عن الجمع والتحقيق فيه ما ذكرناه.

الثانية عشر: إذا تقرر هذا فيستدل بالرواية الأولى على رواية الرفع والنصب، وعلى رواية الجزم فى أحد التقديرين على المنع من الاغتسال فى الماء الراكد بعد البول فيه، وحكم هذا عند العلماء يؤخذ من حكم الماء بعد البول فيه، وقد تقدم بيانه، ونبينه هنا فنقول: إذا بال فى ماء [ثم][2] أراد الاغتسال منه فإن تغير الماء حرم استعماله بالإجماع، وإلا فإن كان مستبحراً كثيراً لم يحرم ذلك بالإجماع، ولا يكره أيضاً. وإن كان دون ذلك فعند المالكية لا يحرم مطلقاً ولكنه يكره، وعند الحنفية يحرم فى الغدير الذى يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وعند الشافعية يحرم فى أقل من القلتين ويكره فيما زاد عليهما، وعند الحنابلة يحرم فى الماء الذى يمكن نزحه من غير عسر دون ما يتعذر نزحه، ومثلوه بالمصانع التى بطريق مكة.

الثالثة عشر: ويستدل بالرواية الأولى على رواية الجزم فى التقدير الآخر وبالرواية الثانية على النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد وإن لم يبل فيه ولا وقعت فيه نجاسة تنجسه، وهذا محمول عند جماعة العلماء على الكراهة والتنزيه لا على التحريم، قال الشافعى رضى الله عنه: "وسواء قليل الماء وكثيره أكره الاغتسال فيه".[3] وذكر القاضى عياض فى الإكمال أن القليل والكثير فى ذلك سواء إن لم يزل مابه من أذى قبل الاغتسال فيه، فإن أزال ما به من أذى قبل ذلك كره الاغتسال فى القليل دون الكثير.

الرابعة عشر: ذكر الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام أن هذا عام بالنسبة إلى المغتسلين، فيدخل فيه المغتسل وعلى بدنه أذى والمغتسل وليس على بدنه أذى، وهو منصوص فى المدونة للمالكية، انتهى كلامه. وهو مبنى على أن العام فى الأشخاص عام فى الأحوال، وقد اختار القرافى أن لا عموم له فى الأحوال وتقدم الكلام على ذلك فى باب كراهية [٢٣٥/أ] استقبال القبلة عند الحاجة.

---

[1] صحيح مسلم – الطهارة (٢٨٣)

[2] ق: ساقطة.

[3] المجموع شرح المهذب ١٩٦/٢

الخامسة عشر: مفهوم قوله فى الرواية الثانية {من الجنابة} دال على أنه لا يكره الاغتسال فيه من غير الجنابة، لكن الاغتسال فيه من الحيض والنفاس ونحوهما من الأغسال الواجبة فى معنى غسل الجنابة. أما الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيدين ونحوها وغير المسنونة كالغسل لتنظف ونحو ذلك فليست فى معنى غسل الجنابة، [وقد يلحق به إذا جعلنا العلة فى النهى عن الاغتسال الاستقذار، فإنه موجود فى غسل الجنابة][1] وغيره ويقوى هذا بالنسبة إلى الاغتسال المسنونة، لأنه قد أدى بها عبادة فقاربت ما رفع به حدث، وإتباع مفهوم الحديث أولى وأسد. ويظهر لى والله أعلم أنه إن كان معداً للشرب كره الاغتسال فيه للجنابة وغيرها، لأن الأنفس تعافه بعد ذلك، وإن كان معداً للتطهر اختصت الكراهة [بغسل الجنابة][2] وما فى معناه، كما دل عليه مفهوم الحديث، أما الاغتسال لغير الجنابة فلا يكره لأنه لا يحصل منبعاً شرعياً من التطهر به ولا يؤول إلى ذلك، وغاية ما فى هذا تخصيص مفهوم الحديث إن قلنا بعموم المفهوم بمعنى مستنبط منه، ولا مانع من ذلك على الصحيح، والله أعلم. وقال ابن حزم:" أن غير الجنب يجزيه الاغتسال فى الماء الراكد مطلقاً، ولو كان الغسل واجباً كغسل الحيض والنفاس [ونحوهما][3] وأن الجنب لا يجزيه الاغتسال فى الماء الراكد لا عن الجنابة ولا عن غيرها".[4]

وتمسك برواية أبى السائب مولى هشام عن أبى هريرة: {**لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب**} قال: "وهو أعم من حديث ابن عجلان عن أبيه، ولو لم يكن إلا حديث ابن عجلان لإجزاء الجُنب أن يغتسل فى الماء الدائم لغير الجنابة، قال:" وقولنا هو قول أبى هريرة وجابر والصحابة رضى الله عنهم، وما نعلم لهم فى ذلك مخالفاً"[5] انتهى. وذكر الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام أن السابق إلى الفهم من رواية هشام أن المراد لا يغتسل فيه وهو جنب من الجنابة ويدل عليه رواية ابن عجلان {**ولا يغتسل فيه من الجنابة**}.

السادسة عشر: وكما يكره غسل جميع البدن من الجنابة فى الماء الراكد يكره غسل بعضه فقط، لأنه يصيره مستعملاً بشروطه. فلو غسل جنب بعض أعضائه خارج الماء وغمس باقيها فى الماء كره ذلك، وبناه الشيخ تقى الدين على المسألة المعروفة وهى أنه هل يرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله أو يتوقف [٢٣٥/ب] على فراغ الأعضاء؟

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: [غيرهما]

[4] المحلى ٤١/٢

[5] المحلى ٤١/٢

فإن قلنا بالأول وهو الذى قال النووى فى الروضة أنه الصواب، وبه قطع الأصحاب، فيمكن أن يقال تحصل الكراهة لحصول ارتفاع الحدث عما غسل من الأعضاء، ويمكن أن يقال أن الحكم مرتب على اغتسال الجُنب، وذلك حقيقة فى كله مجاز فى بعضه، وإن قلنا بالثانى وهو ما قاله إمام الحرمين؛ وقال الشيخ تقى الدين:" أنه أدق المذهبين تناوله النهي، لأن مسمى الغسل إنما يتحقق بالإكمال والإكمال وقع فى الماء الراكد فمسمى الغسل وقع فى الماء الراكد". وقال ابن حزم:" لو غسل الجنب شيئاً من جسده فى الماء الدائم لم يجزه ولو أنه شعرة واحدة، لأن بعض الغسل غسل".[1] واعترض عليه القاضى أبو محمد عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق الأنصارى[2] فى [رده][3] عليه فقال:" لا الظاهر اتبع ولا القياس استعمل ولا اللغة وقف عندها ولا المعنى لحظ، قال ومن هذا قوله: لأن بعض الغسل غسل، ومتى قال الشارع لا يغسل الجُنب؟ وإنما قال {لا يغتسل} ومن لا يفرق بين هاتين اللفظين كان الواجب عليه أن لا يعرض نفسه لما عرضها له، ولا يتعاطى ما تعاطى".[4] قال الشيخ تقى الدين:" إنكاره أنه ينطلق على من غسل يده أو شعرة من بدنه فى غدير أنه اغتسل فى ماء دائم صحيح جار على الإطلاق العرفي، ولا يندرج تحت اللفظ عرفاً، وسببه أن الاغتسال اضيف إلى المغتسل، وهو حقيقة فى الجميع مجاز فى البعض، واما الفرق بين الغسل والإغتسال في الإنطلاق علي البعض فقد يقال سببه افتراق مدلول [اللفظين][5] لأن غسل بالنسبة إلى الغسل كاغتسل بالنسبة إلى الاغتسال، وإنما جاء هذا من حيث إضافة الاغتسال إلى المغتسل، وهو حقيقة فى جميعه مجاز فى بعضه، انتهى.

السابعة عشر: هل يلحق بالاغتسال فى الماء الراكد الوضوء فيه؟ إن كان بعد البول فيه فلا شك فى ذلك، وقد صرح به فى رواية الترمذى والنسائى وابن حبان وغيرهم كما تقدم، وإن لم يكن بعد البول فيه فيمكن إلحاقه بالغسل بجامع الطهارة عن الحدث، ويمكن خلافه، لأنه ليس قياساً فى معنى الأصل، فإن نظرنا إلى الشبه فهو قياس ضعيف، ولو كان

---

[1] المحلى ٤٢/٢

[2] هو: عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق أبو محمد الأنصاري المغربي المهدوي المعروف بأبومحمد الأنصاري المغربي، قاضي الجماعة بمراكش وبإشبيلية وولي أولا قضاء غرناطة وامتحن في قضاء مراكش بالفتنة المتفاقمة. قال ابن الآبار: "وكان من العلماء المتفننين فقيها مالكيا حافظا للمذهب نظارا بصيرا بالأحكام صليبا في الحق مهيبا معظما وله كتاب في الرد على أبي محمد بن حزم" . توفي سنة ٦٣١ من الهجرة. انظر: الوافي بالوفيات ٣٦/١٨

[3] ق: [زكه] وهوخطأ

[4] بداية المجتهد ٢١/١

[5] ق: [اللفظتين]

قوياً، والغسل والوضوء قد افترقا فى أحكام كثيرة، فضعف قياسه عليه، وإن نظرنا إلى العلة وهى الاستقذار والعيافة فليس الوضوء فى معنى الغسل فى ذلك، لأنه لا تحصل به عيافة، وإن حصلت فهى يسيرة لا تساوى العيافة الحاصلة بالاغتسال. هكذا تردد الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام، والصواب فيه الجزم بإلحاقه بالغسل، لأنه يصير الماء [٢٣٦/أ] الناقص عن قلتين مستعملاً، كما أن الاغتسال يصيره مستعملاً. فإن قلت: قد جزم الشيخ بذلك فى شرح العمدة فقال:" إعلم أن النهى عن الاغتسال لا يخص الغسل بل التوضئ فى معناه، وقد ورد مصرحاً به فى بعض الروايات:{**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه**} ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً استواء الوضوء والغسل فى هذا الحكم لفهم المعنى الذى ذكرناه، وأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات" هذه عبارته. **قلت**: هذا المذكور فيما إذا كان بعد البول فيه، وهو قد جزم بذلك فى شرح الإلمام أيضاً، وإنما تردد فى الوضوء فيه من غير تقدم بول. ومشى ابن حزم على قاعدته فقال:" الوضوء جائز فى الماء الراكد".[١]

الثامنة عشر: اختلف العماء فى الماء المستعمل فى الحدث الأكبر والأصغر على مذاهب، أحدها: أنه نجس، وبه قال أبو يوسف، وهو رواية عن أبى حنيفة، مقتضى كلام صاحب الهداية [ترجيحها][٢]. وقال ابن حزم:" أنه الذى روى عنه نصاً، قال: وهو الأظهر عنه إلا أنه نقل عنه أن شربه مكروه فقط، وأنه لا ينجس الثوب إذا أصابه الماء المستعمل، إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، ثم فى رواية الحسن عن أبى حنيفة أن نجاسته مغلظة، وفى رواية أبى يوسف عنه أنها مخففة، وهو قول أبى يوسف. الثانى: أنه طاهر غير مطهر، وبه قال الشافعى وأحمد فى المشهور عنهما، وهو رواية عن أبى حنيفة. وذكر ابن قدامة فى المغنى أنه المشهور عنه، وبه قال محمد بن الحسن، وذكر ابن قدامة أنه إحدى الروايتين عن مالك، وجزم به عنه ابن المنذر، وقال به من المالكية [أصبع][٣] ونزله أبو الوليد الباجى على قول الشيخ أبى الحسن، ونقله ابن المنذر عن الأوزاعى وقال: أنه رواية عن الثوري، ونقله ابن قدامة عن الليث. قال النووى فى شرح مسلم:"وإذا اغتسل فيه من الجنابة

---

[١] المحلى ١/٢١٠

[٢] ق: [توجيهها] وهوخطأ

[٣] ق: [اصنع] وهوخطأ

فهل يصير الماء مستعملاً؟ فيه تفصيل معروف عند أصحابنا، وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعداً لم يصر مستعملاً ولو اغتسل فيه جماعات فى أوقات متكررات".[1]

قلت: وذكر فى الروضة أنه لا خلاف فى ذلك، وليس كما ادعاه من نفى الخلاف فيما إذا كان الماء قلتين فقط، فقد حكى الشيخ ابن الصباغ فى الشامل[2] فى هذه الصورة وجهين فى صحة الغسل، حكى ذلك شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوى فى المهمات، ووجه الخلاف بنقصانها بما ينتشر [٢٣٦/ب] به البدن قبل تمام الانغماس عند القائل بالتحديد، ومقتضى الاعتراض والتوجيه أن الخلاف فى صيرورة الماء مستعملاً، ومقتضى كلام الشيخ أبى محمد وابن الصباغ أن الخلاف فى صحة الغسل، وهو غريب. قال النووي:" وأما إذا كان الماء دون قلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية، ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته، وصار الماء مستعملاً"[3]

قلت: أي بالنسبة إلي غيره وأما بالنسبة إلي المنغمس نفسه فذكر الرافعي أن مقتضي كلام الأصحاب أنه لا يصير مستعملا بالنسبة إليه حتى يخرج منه؛ واستشكله لارتفاع الحدث. قال النووي:" وإن نزل فيه إلى ركبته مثلاً ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء فى الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف، وارتفعت أيضاً عن الباقى إذا تمّم انغماسه على الصحيح المختار المنصوص المشهور، لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه".[4] وقال أيضا:" وهذا إذا تمم الإنغماس من غير انفصاله، فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزيه بلا خلاف، ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين أن تصور ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملاً، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى رفيقه، فلا يرتفع جنابته

---

[1] المنهاج ١٨٩/٣

[2] قلت: هو كتاب في فروع الشافعية بإسم "الشامل في فروع الشافعية" لأبي نصر للصَّبَّاغ المتوفي سنة ٤٧٧ من الهجرة. قال ابن خلكان : "وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا". انظر: كشف الظنون ١٠٢٥/٢

[3] المنهاج ١٨٩/٣

[4] المنهاج ١٨٩/٣

على المذهب الصحيح المشهور، وفيه وجه شاذ أنها ترتفع؛ وإن نزلا فيه إلى ركبتهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملاً، فلا يرتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ"[1] انتهى.

وقال الحنابلة فيما إذا انغمس فيما دون القلتين ونوى يصير الماء مستعملاً ولا ترتفع جنابته، فتمسكوا فى عدم ارتفاع الجنابة بالنهى عن ذلك، والنهى يقتضى الفساد، وأما صيرورة الماء مستعملاً فلا معنى له مع كون الجنابة لم ترتفع، لأن الاغتسال لم يؤثر شيئاً. وقد قال الحنابلة فى الحائض إذا أغمست يدها فى الماء وليس على يدها نجاسة أن الماء باق على [٢٣٧/أ] طهوريته، وعللوه بأن حدثها لم يرتفع فلم يؤثر غمس يدها فى الماء شيئاً. وقال ابن حزم فيمن اغتسل للجنابة فى ماء راكد:" إن حدثه لا يرتفع والماء طهور بحاله، قال: وكذلك لا يجزئ الجنب أن يغتسل لفرض غير الجنابة فى ماء راكد".[2] وقال الشيخ برهان الدين فى الهداية:" والجنب إذا انغمس فى البئر لطلب الدلو فعند أبى يوسف الرجل بحاله لعدم الصب، وهو شرط عنده لإسقاط الفرض، والماء بحاله لعدم الأمرين، وعند محمد كلاهما طاهران، الرجل لعدم اشتراط الصب، والماء لعدم نيه التقرب، وعند أبى حنيفة كلاهما نجسان، الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة، والرجل لبقاء الحدث فى بقية الأعضاء، وقيل عنده نجاسة الرجل نجاسة الماء المستعمل، وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، وهو أوفق الروايات عنه"[3] انتهى. المذهب الثالث: أنه طاهر مطهر، وهو المعروف عن مالك لكن بشرط أن لا يغيره الاستعمال، وهو مع ذلك مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف. وقال بعض المالكية: هو طاهر مشكوك فى تطهيره، فيتوضأ به ويتيمم ويصلى صلاة واحدة. قال ابن المنذر:" وقال أبو ثور: يجزئ الوضوء بالماء المستعمل، وروى عن على وابن عمر وأبى أمامة وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى والنخعى ومكحول والزهرى أنهم قالوا فيمن نسى مسح الرأس فوجد فى لحيته بللاً يجزيه أن يمسح بذلك البلل، وهو رواية عن الثوري، وهذا يدل على أنهم يرون استعمال الماء المستعمل وبه نقول"[4] انتهى. وهو رواية عن أحمد، ونقله عيسى بن أبان وغيره من الحنفية عن الشافعى فى القديم، فمن أصحابنا من قبل ذلك، ومنهم من لم يقبل ذلك، لأنه ليس موجوداً فى شيء من كتب الشافعى، والصحيح

---

[1] المنهاج ١٨٩/٣

[2] المحلى ٢١٠/١

[3] الهداية ٢٠/١

[4] المجموع شرح المهذب ١٥٣/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٣

إنكاره، قال فى الهداية:" وقال زفر: وهو أحد قولى الشافعى، إن كان المستعمل متوضئاً فهو طاهر طهور، وإن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور"[1] انتهى.

وقوله: إن كان المستعمل متوضئاً، أراد به تجديد الوضوء، وفى معناه سائر أنواع نقل الطهارة كالأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة وماء المضمضة والاستنشاق ونحوهما، لكن حكايته الخلاف فى ذلك قولين للشافعى لا يعرفه أصحابنا، وإنما الخلاف وجهان لأصحابه، والله أعلم. وذهب ابن حزم إلى طهورية الماء المستعمل مطلقاً، قال:" وهو قول الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وسفيان [٢٣٧/ب] الثورى وأبى ثور وداود وجميع أصحابنا، قال:" وقال مالك: يتوضأ به إن لم يجد غيره ولا يتيمم، قال: ويسأل أصحاب الشافعى عمن وضأ عضواً من أعضاء وضوئه فقط ينوى به الوضوء فى ماء دائم أو غسله، كذلك وهو جنب أو بعض عضو أو بعض إصبع أو شعرة أو[مسح][2] شعرة من رأسه أو خفه أو بعض خفه حتى نعرف أقوالهم فى ذلك".[3]

قلت: لا فرق عندهم وعند غيرهم بين الوضوء الكامل وبعض الوضوء، فمن جعل الاستعمال سالباً للطهورية لم يفرق بين كل الوضوء وبعضه، وكذلك من جعله منجساً للماء لم يفرق بين كل الوضوء وبعضه، إلا أن ابن حزم نقل عن أبى يوسف أنه لو غسل بعض يده بنية الوضوء أو الغسل لم ينجس الماء حتى يغسل العضو [بكماله][4] والله أعلم.

التاسعة عشر: استدل به من قال بالنجاسة لأنه قرن بين البول فيه والاغتسال فيه، والبول فيه ينجسه، فكذلك الاغتسال، وجوابه من وجهين، أحدهما: أن هذا مبنى على أن دلالة الإقتران حجة وهو قول أبى يوسف والمزنى، والجمهور على ضعفها، قال الله تعالى: (**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**)[5] وإيتاء الحق وهو الزكاة واجب والأكل منه غير واجب. ثانيهما: أنا لو سلمنا دلالة الاقتران لا يلزم منه القول بنجاسته، بل يحصل الاشتراك بينهما بكون كل منهما لا يتطهر به، أما كون المانع من ذلك فيهما النجاسة فغير لازم بل هذا لاستعماله، وذاك لتنجسه.

---

[1] الهداية ١٩/١

[2] ق: ساقطة.

[3] المحلي ١٩١/١

[4] ق: [كماله] بسقوط الباء، وهوخطأ

[5] الأنعام/١٤١

الفائدة العشرون: واستدل به من قال بعدم الطهورية أيضاً، وذكر الخطابى والبغوى وغيرهما فى تقرير ذلك أن الاغتسال فيه يسلبه حكمه، كالبول فيه يسلبه حكمه، غير أن البول فيه ينجسه لأن البول نجس والغسل لا ينجسه، لأن بدن الجنب ليس بنجس لكنه يسلبه الطهورية. قال ابن قدامة:" والاقتران يقتضى التسوية فى أصل الحكم لا فى تفصيله"[1] انتهى. وفيه نظر، لأن فيه استدلالاً بالاقتران، وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم. ونقل الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام عن بعض الأكابر أنه قال: أن وجه الدليل منه أن النهى يدل على الفساد، ثم رده بأوجه، منها: أن النهى إنما يدل على فساد المنهى عنه، والمنهى عنه هو الاغتسال، فيكون الاغتسال هو الفاسد بمقتضى استدلاله، لكن فساد الاغتسال يلزم منه عدم فساد الماء، لأن الماء إنما يفسد بالاغتسال إذا كان الاغتسال صحيحاً رافعاً للحدث، ثم أورد على نفسه سؤالين وأجاب [٢٣٨/أ] عنهما. وما ذكره هو مذهب الشافعي، لكن الحنابلة لا يلزم عندهم من فساد الاغتسال عدم فساد الماء، فإنهم يرون أن الجنب إذا انغمس فيما دون قلتين ونوى لا يرتفع جنابته، ومع ذلك يفسد الماء ويصير مستعملاً كما تقدم حكايته عنهم. والأولى أن يقال فى وجه الدليل منه أنه لولا أن الاغتسال فيه يخرجه عن كونه يتطهر به مرة أخرى لما نهى عنه. وذكر ابن حزم احتجاج أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث وأنهم قالوا: إنما نهى عن ذلك لأن الماء يصير مستعملاً، وقال بعض من خالفهم: بل ما نهى عن ذلك إلا الخوف أن يخرج من إحليله شيء ينجس الماء، قال: وكلا القولين باطل.

قلت: لا يشترط فى العلة أن يكون منصوصة بل قد تكون مستنبطه، ولاشك أن صيرورة الماء مستعملاً بالانغماس فيه وصف مناسب للنهى عن الانغماس فيه، والتعليل به أولى من جعل الحكم تعبدياً، فإنه متى دار الحكم بين كونه تعبدياً وبين كونه معقول المعنى فالحمل على فهم المعنى أولى، فإن عورض هذا المعنى بالمعنى المنقول عن بعض المخالفين وهو خشية خروج شيء من الإحليل قلنا: ذاك لا يصح التعليل به، لأنه غير محقق ولا غالب، وخروج شيء من الإحليل عند الانغماس نادر بخلاف صيرورة الماء مستعملاً، فإنه أمر محقق لازم شرعاً، ويدل على ذلك تقييده [بقوله: {من الجنابة} فلو كان المعنى خروج شيء من الإحليل لم يفترق الحكم بين غسل الجنابة وغيرها، والتقييد][2] بالجنابة يدل

[1] المغني ١/٤٧

[2] ق: ساقطة.

أيضاً على ترجيح المعنى الذى ذكرناه، فإنه يدل على أن للجنابة مدخلاً فى النهى عن الاغتسال ولا يظهر لذلك معنى إلا انتقال المانع وصيرورة الماء مستعملاً.

الحادية والعشرون: وأما مالك فإنه حمل هذا النهى على الكراهة لاعتقاده طهورية الماء المستعمل، وأنه مكروه. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة:" وقد يرجحه أن وجوه الانتفاع بالماء لا تخص بالتطهر والحديث عام فى النهي، فإذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن الطهورية لم يناسب ذلك، لأن بعض مصالح الماء تبقى بعد كونه خارجاً عن الطهورية، وإذا حمل على الكراهة كانت المفسدة عامة لأنه يستقذر بعد الاغتسال فيه، وذلك ضرر بالنسبة إلى مريد استعماله فى طهارة أو شرب فيستمر النهى بالنسبة إلى المفاسد المتوقعة، إلا أن [فيه][1] حمل اللفظ على المجاز، أعنى حمل النهى على الكراهة، فإنه حقيقة فى التحريم"[2] انتهى.

الثانية والعشرون: لابد فى هذا الحديث من التخصيص، فإن الماء الكبير لا يؤثر فيه الاستعمال وهو إما القلتان فما قوقهما عند الشافعية، والمستبحر [٢٣٨/ب] عند الحنفية، لكن التخصيص أولى من المجاز الذى ارتكبه المالكية، على أن المالكية قد ارتكبوا مع المجاز التخصيص أيضاً، لأن المستبحر لا يكره استعماله أيضاً، فكما أنه خارج عن مقالة الحنفية هو خارج عن مقالة المالكية أيضاً.

الرابعة العشرون: قوله: {ولا يغتسل فيه} أى فى الماء الدائم، فتقييد الحكم بالدائم يدل على أن الجارى ليس كذلك، أى لا يكره الاغتسال فيه. وقد جزم النووى فى شرح مسلم بكراهته، فقال:"قال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلاً كان أو كثيرا، وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية، قال الشافعى رحمه الله فى البويطى يكره للجُنب أن يغتسل فى البئر معينة كانت أو دائمة، وفى الماء الراكد الذى لا يجري" انتهى. قال والدى فى شرح الأحكام:" وكان النووى أخذ كراهة الاغتسال فى العين الجارية من نص الشافعى وليس فى نصه ما يقتضى ذلك، والشافعى لم يذكر الجارى وإنما ذكر البئر المعينة والدائمة، فالمعينه هى التى تمدها عين فيها والدائمة التى لا تمدها عين فليس فى كلامه تعرض للجارية، ومقتضى الحديث إن الجارى لا بأس بالاغتسال فيه خصوصاً إن كانت عيناً كبيرة فلا

---

[1] ق: [في] وهوخطأ

[2] إحكام الأحكام ٢٣/١

وجه للكراهة، والله أعلم"[1] انتهى. ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال فى البئر يكون [لها][2] مادة هو واقف لا يجرى ليس هو بمنزلة ما يجري، يعنى أنه يتنجس بالبول فيه إذا أمكن نزحه"[3] انتهى.

الخامسة والعشرون: لفظ الرواية الأولى: {ثم يغتسل منه} بالميم والنون، وكذا هو فى صحيح مسلم وغيره، ولفظ الرواية الثانية: {ولا يغتسل فيه} بالفاء والياء، وكذا هو فى صحيح البخارى وغيره. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة:" ومعناهما مختلف، يفيد كل واحد منهما حكماً بطريق النص وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد لاستويا لما ذكرنا"[4] انتهى. ولم تفصح بالفرق بينهما، والذى يظهر أن الاغتسال "فيه" أخص من الاغتسال "منه"، فإنه يصدق على المغترف من الماء أنه اغتسل منه، وعلى المنغمس فيه [أنه اغتسل منه، ولا يصدق الاغتسال فيه إلا على المنغمس فيه أنه اغتسل منه، ولا يصدق الاغتسال فيه إلا على المنغمس فيه، أما المعترف من الماء فلا يقال أنه اغتسل فيه][5] وذلك أن "فى" للظرفية و"من" الظاهر أنها لإبتداء الغاية. فإذا قلت: اغتسل فى الماء، فمعناه صار الماء ظرفاً له، وهذا لا يصدق إلا [٢٣٩/أ] بالانغماس فيه. وإذا قلت: اغتسل من الماء، فمعناه ابتداء اغتساله، والماء هذا صادق بالاغتراف والانغماس، ولهذا الماء جمع بين البول والاغتسال فى النهي. قال: {ثم يغتسل منه} حتى يعم الاغتراف والانغماس، فإن كلاً منهما منهى عنه بعد البول فى الماء، ولما نهى عن كل منهما على انفراده قال: {ولا يغتسل فيه} فلم يتناول الاغتراف، ولم يقل أحد أن الماء الراكد يكره الاغتراف منه مع طهارة اليد وعن الحدث والحبث. فإن قلت: لفظ البخارى كما تقدم: {لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه}.

قلت: الماء الراكد بعد البول فيه مع القلة تحرم الانغماس فيه والاغتراف منه، فقوله: {يغتسل فيه} ذكر أحد الحكمين، وهو الانغماس دون الحكم الآخر وهو الاغتراف، وإنما يحصل الرد على ما قررته لو جاء فى لفظ فيه النهى عن الاغتسال على انفراده من غير تقدم بول فيه لفظة "منه"، ولم يأت ذلك فى شيء من طرقه فيما أعلم والله اعلم. ويمكن أن يقال أن رواية "منه" تدل على منع الاغتراف منه فقط كما أن رواية "فيه" تدل على منع الانغماس فيه فقط، وقول

---

[1] طرح التثريب ٣٢/٢

[2] ق: ساقطة.

[3] الشرح الكبير لإبن قدامة ٤١/١

[4] إحكام الأحكام ٢٢/١

[5] ق: ساقطة.

الشيخ يفيد كل واحد منهما حكماً بطريق النص وآخر بطريق الاستنباط، يعنى أن رواية "منه" تدل على منع الاغتراف نصاً وعلى منع الانغماس استنباطاً، لأن منع الاغتراف منه إنما هو لنجاسته، فيستنبط من ذلك منع الانغماس فيه أيضاً، وأن رواية "فيه" تدل على منع الانغماس نصاً وعلى منع الاغتراف استنباطاً لما قررناه، وقوله: ولو لم يرد لاستويا، أى لو لم يرد نهى عن الانغماس فيه ولا عن الاغتراف منه، بل اقتصر على النهى عن البول فيه لاستوى الانغماس فيه والاغتراف منه [فى منع كل منهما بطريق الاستنباط، لأن البول فيه ينجسه فيمتنع استعماله بالانغماس فيه والاغتراف منه][1] لنجاسته.

السادسة والعشرون: فرق بعض أصحابنا فى البول والاغتسال فى الماء الراكد بين الليل والنهار، فجعلوا الكراهة فى الليل أشد منها فى النهار، وذلك لما يقال أن الماء بالليل للجن فلا ينبغى أن يبال فيه ولا يغتسل خوفاً من آفة تصيبه من جهتهم،كذا جزم به الرافعى وتقدم فى الفائدة الرابعة أن ابن الرفعة طرد كراهة البول بالليل فى الماء الجارى الكثير أيضاً وهو مقتضى العلة التى عللوا بها كراهته فى الراكد. قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:" وهذا الأمر لا يثبت ولا ينبغى أن تنسب إليه زيادة الكراهة اللهم إلا أن يجعل مجرد احتمال صحته سبباً للكراهة من غير أن ترد إلى ثبوته وصحته فقد [٢٣٩/ب] يكون لذلك وجه، والله أعلم".

[1] ق: ساقطة.

٣٦- باب: الوضوء بسؤر الكلب

السؤر هنا مهموز، والمراد به فضل ما شرب منه. قال أهل اللغة: السؤر الذى هو بقية الطعام والشراب ونحوهما، مهموز، وسؤر البلد غير مهموز سمى سؤراً لارتفاعه، وفى سورة القرآن لغتان أحداهما الهمز لأنها بعض منه كيفية الطعام وأصحهما وأشهرهما ترك الهمز، وبها جاء القرآن شبيهاً بسؤر البلد فى ارتفاعها.

الحديث الأول: ٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زَائِدَةُ، - فِي حَدِيثِ هِشَامٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: {طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ أُولَهُنَّ بِتُرَابٍ}. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ.[١] **صحيح**

الحديث الثاني: ٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قال ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ زَادَ: {وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً}.[٢] **صحيح**

الحديث الثالث: ٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِي اللَّهِ ﷺ قَالَ: {إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرار، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ}. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السُّدِّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.[٣] **صحيح**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: رواية هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة، أخرجها مسلم فى صحيحه عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عنه،[٤] وقال: {**أن يغسله**}. وقال: {**أولاهن**}. ورواية أيوب السختيانى عن محمد عن أبى هريرة أخرجها الترمذى عن سوار بن عبد الله العنبرى عن المعتمر بن سليمان عنه عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٧١)

[٢] سنن أبي داود - الطهارة (٧٢)

[٣] سنن أبي داود - الطهارة (٧٣)

[٤] صحيح مسلم - الطهارة (٢٧٩)

ﷺ أنه قال: {**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولهن**} أو قال: {**آخرهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**}،[1] وقال: "هذا حديث حسن صحيح".[2] وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، ونقل المنذرى عن رواية [٢٤٠/أ] الترمذى: {**أولاهن**} أو {**آخراهن**} والذى فى الترمذى: {**أولهن**} أو قال: {**آخرهن**} كما قدمت. قال صاحب الإمام:" ووهم ابن الجوزى هنا وهما شديداً، [فأجاب][3] عن هذا الحديث بأن سوار قال فيه سفيان الثورى: ليس بشيء، وليس سواراً الذى قال فيه الثورى هو الذى روى عنه الترمذى، فإن ذاك سوار بن عبد الله بن قدامة متقدم الطبقة، وشيخ الترمذى سوار بن عبد الله[4] بن قدامة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقال النسائى فيه:ثقة" انتهى. ورواه الإسماعيلى فى جمعه لحديث أيوب السختيانى من طريق أحمد بن المقدام عن المعتمر به مرفوعاً وقال: {**أولاهن بالتراب**}. ورواه أيضاً من طريق يعقوب بن إبراهيم عن المعتمر موقوفاً. ورواه الطحاوى من طريق المقدمى عن المعتمر مرفوعاً وقال: {**أولاهن بالتراب**}[5] وقول المصنف:" ولم يرفعاه" يعنى المعتمر وحماد بن زيد، وقد تبين برواية الترمذى أن المعتمر رفعه من رواية سوار عنه، وبرواية الإسماعيلى أنه رفعه من رواية أحمد بن المقدام عنه، وبرواية الطحاوى أنه رفعه من رواية المقدمى عنه، وبرواية المصنف أنه وقفه من رواية مسدد عنه، وبرواية [الإسماعيلى][6] أيضاً أنه وقفه من رواية يعقوب ابن إبراهيم عنه، فاختلف عليه فى رفعة ووقفه. قال صاحب الإمام:" والترمذى اعتمد فى التصحيح على عدالة الرجال عنده، ولعله لم يلتفت لوقف من وقفه مع رفع من رفع، قال: والصحيح قول من وقفه على أبى هريرة فى الهرة خاصة" انتهى. وقال البيهقى:" أدرجه بعض الرواة فى حديثه عن النبى ﷺ ووهموا فيه، والصحيح أنه فى ولوغ الكلب مرفوع، وفى ولوغ الهرة موقوف".[7] ورواه البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن أيوب مرفوعاًوقال: {**أولاهن أو آخراهن بتراب**}.[8]

---

[1] سنن الترمذي – الطهارة (٩١)

[2] سنن الترمذي – الطهارة (٩١)

[3] ق: [وأجاب]

[4] ق: [سوار] زائدة

[5] شرح مشكل الآثار ٦٩/٧

[6] ق: [إسماعيل]

[7] معرفة السنن والآثار ٧٠/٢

[8] السنن الكبرى ٢٤١/١ رقم: ١١٨٩

ورواه أبو بكر البزار فى مسنده من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أيوب مرفوعاً وقال: {**أولهن بالتراب**}.[1] ورواه ابن حزم من طريق [أبى][2] عبيد القاسم بن سلام عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة موقوفاً وقال:{**أولهن أو إحداهن بالتراب**}.[3] وجزم ابن عبد البر بأن أيوب وقفه على أبى هريرة، وفيه نظر، فقد عرفت أنه اختلف عليه فى رفعه ووقفه، قال ابن عبد البر:"ورواه حماد بن زيد عن أيوب [فلم يذكر فيه التراب"[4] انتهى. وأشار بذلك إلى رواية الدارقطنى من طريق عارم عن حماد بن زيد عن أيوب][5] عن محمد عن أبى هريرة فى الكلب بلغ فى [٢٤٠/ب] الإناء قال: يهراق ويغسل سبع مرات، لكن ظاهر إيراد المصنف يقتضى أنه ذكر فيه التراب. ورواية حبيب بن الشهيد عن محمد عن أبى هريرة، ورواية قتادة عن محمد عن أبى هريرة أخرجها الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى عن محمد بن يحيى عن موسى بن إسماعيل ومن طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة، وذكرها صاحب الإمام من طريق المصنف وقال:" رجاله ثقات عندهم". وأخرجها النسائى عن إسحق بن إبراهيم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عنه، إلا أنه قال: {**أولاهن بالتراب**}.[6] ورواها البزار فى مسنده من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد وهو ابن أبى عروبة عنه وقال: {**آخره بالتراب**}.[7]، وقال البزار:" رواه عن قتادة جماعة منهم سعيد بن أبى عروبة وأبان بن يزيد والحكم بن عبد الملك وخليد ابن دعلج وسعيد بن بشير".[8]،[9] ثم رواه من طريق كل واحد من المذكورين ولم يسق لفظه. وقال ابن طاهر فى ذخيرة الحفاظ:" لا أعلم يرويه عن قتادة غير الحكم بن عبد الملك، والحكم فى قتادة ضعيف"[10] انتهى. وهو قصور، فقد رواه عن قتادة جماعة كما تبين لك، ورواها الدارقطنى ومن طريقه البيهقى من رواية سعيد بن بشير عن قتادة

---

[1] مسند البزار ١٧/ ٢٠٩ رقم: ٩٨٥٨

[2] ق: ساقطة.

[3] المحلى ١١٠/١

[4] التمهيد ٢٦٥/١٨

[5] قلت: هذه الجملة مكتوبة بالتقديم والتاخير في نسخة قونيا. والصحيح ما أثبتناه في المتن.

[6] سنن النسائي – المياه (٣٣٩)

[7] مسند البزار ٢٦٢/١٧ رقم: ٩٩٥٠

[8] ق: [ورواه الطحاوي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد يعني ابن أبي عروبة عنه: {أولها أوالسابعة بالتراب} شك سعيد]. زائدة

[9] مسند البزار ٢٦٢/١٧ رقم: ٩٩٥٠

[10] ذخيرة الحفاظ لإبن طاهر المقدسي ٣٧٢/١

وقال: {**الأولى بالتراب**}.[1] وأشار والدى إلى أن رواية من روى {**أولاهن**} أرجح من رواية المصنف لموافقتها رواية هشام عن محمد. واعلم أنه قد اختلف على قتادة فى إسناده كما اختلف عليه فى لفظه، فرواه عنه الجمهور، هكذا رواه معاذ بن هشام الدستوائى عن أبيه عنه عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة مرفوعاً، أخرجه النسائى والدارقطنى والبيهقى وقالوا: {**أولاهن بالتراب**}.[2] إلا أنى رأيت فى السنن الكبرى {**إحداهن بالتراب**}.[3] وقال البيهقى فى سننه: "حديث غريب، إن كان حفظه معاذ فهو حسن، لأن التراب فى هذا الحديث لم يروه ثقة [غير][4] ابن سيرين عن أبى هريرة، وقد ثبت فى حديث عبد الله بن مغفل ذكر التراب".[5] وقال فى المعرفة:" ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه عن أبى هريرة".[6] **قلت**: ليس كذلك، فقد رواه الدارقطنى من طريق يزيد بن سنان عن خالد بن يحيى الهلالى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبى هريرة، ويونس عن الحسن عن أبى هريرة، وقال: {**الأولى بالتراب**}.[7] وقال ابن عبد البر:" رواه خلاس عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فقال: {**أخراهن بالتراب**} وبعضهم يقول فى حديث خلاس: {**إحداهن بالتراب**}،[8] انتهى.

قال والدى فى شرح الأحكام:" وقد سمع خلاس {**إحداهن بالتراب**}[9] انتهى. قال والدى فى شرح الأحكام:" وقد سمع خلاس من أبى هريرة، وروايته [٢٤١/أ] عنه فى صحيح البخاري، إلا أن الظاهر أنه سقط منه، ذكر أبى رافع كما دلت عليه رواية النسائى المتقدمة والله أعلم".[10] وقد روى عن محمد بن سيرين من [غير بطريق][11] الأربعة المتقدم ذكرهم، رواه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعى عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً

---

[1] السنن الكبرى١/٢٤١ رقم: ١١٩١

[2] سنن النسائي – المياه (٣٣٨) ؛ سنن الدارقطني ١/٦٥ رقم: ١٠؛ السنن الكبرى ١/٢٦١ رقم: ١١٩٢؛

[3] قلت: ما عثرت علي هذا اللفظ في سنن البيهقي.

[4] ق: ساقطة.

[5] السنن الكبرى ١/٢٦١ رقم: ١١٩٢

[6] معرفة السنن والآثار ٢/٥٨

[7] سنن الدارقطني ١/٦٤ رقم: ٤

[8] طرح التثريب ٢/١٢١

[9] طرح التثريب ٢/١٢١

[10] طرح التثريب ٢/١٢١

[11] ق: [طريق] وهوخطأ

وقال: {**أولهن بالتراب**}.[1] ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضاً من طريق أبى عاصم عن قرّه بن خالد عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً وقال: {**الأولى بالتراب**} وزادوا {**الهرة مرة أو مرتين**}.[2،3] ورواه الطحاوى من هذا الوجه ولم يسق لفظه،[4] قال البيهقي:" ورواه محمد بن إسحق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبى عاصم: {**والهرة مثل ذلك**}.[5] قال البيهقى: "وأبو عاصم ثقة، إلا أنه أخطأ فى إدراج قول أبى هريرة فى الهرة، [6]الحديث المرفوع فى الكلب".[7] وقد رواه على بن نصر الجهضمى عن قرة فبينه بياناً شافياً. ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفاً فى الهرة. وروى البيهقى الطريقين معاً. وقال ابن أبى حاتم فى العلل:" سألت أبى عن حديث رواه أبو عاصم عن قرة عن محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: {**إذا ولغ الكلب فى الإناء...**} قال أبى: كذا رواه أبو عاصم، ثنا عمرو بن على عنه، وأخطأ فيه، ثنا أبو نعيم قال ثنا قرة عن محمد قال: {**إذا ولغ الكلب فى الإناء...**} قال أبى: والصحيح ما يرويه [أبو][8] نعيم"[9] انتهى.

وفى العلل للدارقطنى أنه سئل عن حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: {**إذا ولغ الكلب...**} الحديث، فقال: يرويه أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن أبى هريرة، واختلف عنه فى رفعه، فرفعه ابن عيينه ومعمر بن راشد ومعتمر بن سليمان عن أيوب، ووقفه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن أيوب، واختلف عن يونس بن عبيد، فرواه إبراهيم بن صدقه عن يونس عن أبن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً، ووقفه غيره، ورواه إبراهيم بن صدقه أيضاً عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة موقوفاً، ورفعه هشام بن حسان وعوف الأعوانى وقتادة وقره بن خالد عن ابن سيرين عن أبى هريرة، وقال أبو هلال عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة موقوفاً، وقال أبان العطار والحكم بن [عبد الملك][10] عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، وخالفهما ابن أبى عروبة رواه عن قتادة عن الحسن عن أبى هريرة، قال ذلك

---

[1] السنن الكبرى ٢٤٧/١ رقم: ١٢١٣

[2] ق: [مرة شك] زائدة، وهوخطأ

[3] السنن الكبرى ٢٤٧/١ رقم: ١٢١٢؛ سنن الدارقطني ٦٤/١ رقم: ٦

[4] شرح معاني الآثار ١٩/١

[5] السنن الكبرى ٢٤٧/١ رقم: ١٢١٢

[6] ق: [في] زائدة، وهو الصحيح

[7] السنن الكبرى ٢٤٧/١ رقم: ١٢١٢

[8] ق: [أبي]

[9] علل الحديث ٤٣٦/١

[10] ق: [إبن أبي الحكم]

خالد بن يحيى الهلالى عنه واتبعة عن يونس [٢٤١/ب] بن عبيد عن الحسن عن أبى هريرة، ورفعه عنهما. وروى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ مرسلاً، قاله سعيد بن بشير عن قتادة، ووهم فيه، وإنما رواه عن ابن سيرين عن أبى هريرة، وهو الصحيح، ووقفه مبارك ابن فضالة عن الحسن عن أبى هريرة."[١] وقال أبو عاصم عن قره بن خالد عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، وزاد فيه: {**والهر مرة أو مرتين**}. وغيره لا يرفعه عن النبى ﷺ". ويقوله من قول أبى هريرة، وقال فى موضع آخر من العلل:" وخالفه أبو عامر العقدى فرواه عن قرة[٢] موقوفاً، وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم عن قرة، واختلف عن أيوب السختيانى فرواه معتمر عن أيوب ورفعه ولم يصرح فى الحديث بذكر الهرة، وخالفه حماد بن زيد وابن علية ومعمر والثقفي، رووه عن أيوب موقوفاً، ورواه النضر بن شميل عن هشام وشك فى رفعه، والصحيح قول من وقفه عن أبى هريرة فى الهرة خاصة. وروى عن عمرو بن دينار وأبى الزبير جميعاً عن أبى صالح،[٣] [انتهى][٤]. وقال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد ذكره حديث الهرة من طريق قرة:" لم يرفعه إلا قرة وحده، وقرة ثقة ثبت، إلا أنه قد خالفه فيه غيره، فرووه عن ابن سيرين عن أبى هريرة".[٥] قوله: ورواه أبو حفص بن شاهين فى الناسخ والمنسوخ والخطيب فى المتفق والمفترق من طريق حفص بن واقد بالقاف عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً:{**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، والهر مرة**}.[٦] وذكره ابن عدى فى الكامل من هذا الوجه، وليس فيه ذكر الهرة،[٧] ورواه البزار فى مسنده[٨] والطبرانى فى معجمه الأوسط من رواية [محمد بن بشار][٩] بندار عن إبراهيم بن صدمة عن يونس وهو ابن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً:{ **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**

---

[١] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٩٩/٨

[٢] ق: [بن خالد عن إبن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم موقوفا] زائدة

[٣] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١٧/٨

[٤] قلت: في: ق: ساقطة. وبعد كلمة "إنتهي" هذه الجملة زائدة في نسخة قونيا: [عن أبي هريرة قوله: يغسل من الهر كما يغسل من الكلب، ولا يصح هذا عن أبي صالح]

[٥] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١٦٦/١

[٦] المتفق والمفترق ٨٥/٣

[٧] الكامل في ضعفاء الرجال ٤١٨/٣

[٨] مسند البزار ٢٩٧/١٧

[٩] في الأصل [محمد بن يسار] وهوخطأ

أولاهن بالتراب}.[1] لفظ الطبراني، وقال:" لم يروه عن يونس إلا إبراهيم بن صدقه، تفرد به بندار".[2] ولفظ البزار: {**إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسله سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب**}[3] وقال: رواه بندار هكذا، ورواه غيره عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة وعن هشام عن محمد عن أبى هريرة، ولا نعلم رواه عن يونس إلا إبراهيم بن [٢٤٢/أ] صدقة".[4] ورواه البزار فى مسنده من طريق أبى هلال الراسبى ويزيد [بن][5] إبراهيم عن محمد عن أبى هريرة مرفوعاً: {**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداها بالتراب**}.[6]

الوجه الثانى فى تخريج الروايات: التى علقها المصنف. فرواية أبى صالح عن أبى هريرة أخرجها مسلم والنسائى عن على بن حجر عن على بن مسهر عن الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين، كلاهما عن أبى هريرة بلفظ: {**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**}،[7] ثم رواه مسلم أيضاً عن محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله،[8] ولم يذكر {**فليرقه**}. ورواه الدارقطنى من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ولم يذكر {**فليرقه**}.[9] قال النسائى: "لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على قوله {**فليرقه**}".[10] وقال الحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد الكتانى:" لم يروه غير على بن مسهر، وهذه الزيادة فى قوله {**فليرقه**} غير محفوظة". وقال أبو عبد الله بن مندة:" وهذه الزيادة تفرد بها على بن مسهر، ولا يعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية". وقال ابن عبد البر:" لم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره".[11] وقال الدارقطنى بعد روايته من طريق على

---

[1] المعجم الأوسط ٨٤/٢ رقم: ١٣٢٦
[2] المعجم الأوسط ٨٤/٢ رقم: ١٣٢٦
[3] مسند البزار ٢٢٩/١٧ رقم: ٩٨٩٧
[4] مسند البزار ٢٢٩/١٧ رقم: ٩٨٩٧
[5] ق: [عن]
[6] مسند البزار ١٣٢/١٧ رقم: ٩٧٢٠
[7] صحيح مسلم – الطهارة (٢٧٩)
[8] صحيح مسلم – الطهارة (٢٧٩)
[9] سنن الدارقطني ٦٣/١ رقم: ٢٢
[10] سنن النسائي – الطهارة (٦٦)
[11] طرح التثريب ١١٢/٢

بن مسهر بهذه الزيادة:" إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات".[1] وذكر الدارقطنى فى العلل: أن يعقوب بن الوليد المدنى روى حديث الولوغ عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، قال: ووهم فيه على مالك، والصواب عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، وذكر أنه صحيح من رواية الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة.[2] وروى ابن عبد البر فى التمهيد رواية يعقوب هذه وقال:" ليس محفوظ لمالك بهذا الإسناد، وهذا عندى خطأ فى الإسناد لا شك فيه".[3] ورواية أبى رزين عن أبى هريرة تقدم أن مسلماً والنسائى أخرجاها. وأخرجها النسائى أيضاً فى الزينة من سننه عن إسحق بن إبراهيم عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى رزين قال: رأيت أبا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول: يا أهل العراق! تزعمون أنى أكذب على رسول الله ﷺ، أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: {**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً، وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها**}.[4] وأخرجها ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى [٢٤٢/ب] شيبه عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى رزين قال: "رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا أهل العراق! أنتم تزعمون أنى أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المهنا وعلى الإثم! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: {**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**}.[5] ورواية الأعرج عن أبى هريرة أخرجها الأئمة الستة خلا الترمذي، من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: {**إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**}. وليست هذه الرواية عند المصنف من طريق اللؤلؤي، وهى روايتنا، ولا من طريق ابن داسة وابن الأعرابي، وإنما هى فى رواية أبى الحسن بن العبد عنه. قال البيهقى فى المعرفة:" هذا حديث صحيح لا يشك أهل المعرفة فى صحته".[6] وقال ابن عبد البر فى التمهيد:" هكذا يقول مالك فى هذا الحديث: {إذا شرب الكلب..} وغيره من روايه حديث أبى هريرة هذا بهذا الإسناد، وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها عن أبى هريرة وغيره، كلهم يقول: {**إذا ولغ**

---

[1] سنن الدارقطني ٦٤/١ رقم: ٢٢

[2] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٧٢/٨

[3] التمهيد ١٠٣/١٦

[4] سنن النسائي – الزينة (٥٣٧٠)

[5] سنن ابن ماجه – اللباس (٣٦١٧)

[6] معرفة السنن والآثار ٥٦/٢

الكلب} ولا يقولون: {**إذا شرب**} وهو الذى يعرفه أهل اللغة، وقد روى أبو على الحنفى عن مالك: {**إذا ولغ الكلب**} مثل رواية الجماعة"[1] انتهى.

وسبقه إلى ذلك الحافظان أبو بكر الإسماعيلى وأبو عبد الله بن مندة فذكر أن مالكاً تفرد بقوله: {**شرب**}، وليس كما ذكروا، فقد تابعه على ذلك مغيره بن عبد الرحمن المخزومى وورقاء بن عمر، فرواية مغيره فى الجزء الثالث من عوالى أبى الشيخ بن حيان رواها عن أبى يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن مغيرة بلفظ: {**شرب**}. ورواية ورقاء أخرجها الحافظ أبو بكر الجوزقي، ذكر ذلك الشيخ تقى الدين فى الإلمام، وروى الحديث بلفظ: {**شرب**} أيضاً من رواية أبى همام، هو محمد بن الزبرقان، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {**إذا شرب الكلب فى الإناء فإن طهوره أن يغسل سبع مرات أولها بالتراب**} ذكره صاحب الإمام، ثم اعترض صاحب الإمام أيضاً على ابن عبد البر بأن ظاهر كلامه يقتضى اتفاق الرواة عن مالك على ذلك، وقد رواه أبو بكر الإسماعيلى عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزى عن أبى عبيد، هو القاسم بن سلام، عن إسماعيل بن عمر عن مالك بن أنس بإسناده سواء قال: قال رسول الله ﷺ:{**إذا ولغ الكلب فى الإناء غسل** [٢٤٣/أ] **سبع مرات**} قال: "كذا رأيته فى صحيح الإسماعيلى من نسختي". **قلت**: وكذا رأيته فى نسختى أيضاً، وهى صحيحة معتمدة. ثم قال صاحب الإمام:" وبلغنى أن أبا على الحنفى رواه عن مالك:{**إذا ولغ الكلب**} كسائر الرواة عن أبى الزناد".

قلت: قد ذكر ذلك ابن عبد البر جازما به، فحذفه الشيخ من كلامه، ثم ذكره من عند نفسه ممرضاً، والله أعلم. ورواه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن روح بن عبادة عن مالك بلفظ: {**ولغ**}، كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها {**شرب**}، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: {**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات**}.[2] وأخرجه الدارقطنى من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ

---

[1] التمهيد ٢٦٤/١٨

[2] صحيح ابن حبان ١٠٩/٤ رقم: ١٢٩٤

{**فى الكلب بلغ فى الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**}.[1] قال الدارقطني:" تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: {**فاغسلوه سبعاً**} وهو الصواب".[2] وقال البيهقي:" هذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به، خاصة إذا روى عن أهل الحجاز، وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبى الزناد: {**فاغسلوه سبع مرات**}، كما رواه الثقات".[3] وقال فى المعرفة:"ورواه الحسن بن سفيان عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصحة فقال [فى][4] متنه: {**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**}، [وقال][5]: وإنما رواه عنه بالتخيير أو بالشك الحسن ابن على المعمري، وكان كثير الغلط".[6] ورواية ثابت الأحنف عن أبى هريرة أخرجها النسائى عن إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى زياد بن سعد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: {**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**}.[7] وثابت الأحنف هو ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد فرق بينهما ابن عبد البر فعدهما اثنين وهو وهم منه. ورواية همام بن منبه عن أبى هريرة أخرجها [٢٤٣/ب] مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عنه بلفظ: {**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**}.[8] ونقل البيهقى فى المعرفة رواية همام وأبى صالح وأبى رزين عن الصحيحين، وهو سبق قلم، فإنما أخرجها مسلم دون البخارى كما تقدم. ولعل ذلك من الناسخ، وأن يكون البيهقى إنما قال: وأخرجه، يعنى مسلماً، فحذف وكتب وأخرجاه، يعنى الشيخين. ورواية عبد الرحمن بن أبى كريمة والد إسماعيل السدى رواها أبو بكر البزار فى مسنده قال ثنا عباد بن يعقوب ثنا الوليد بن أبى ثور ثنا السدى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {**إذا ولغ**

---

[1] سنن الدارقطني ٦٥/١ رقم: ١٤

[2] سنن الدارقطني ٦٥/١ رقم: ١٤

[3] السنن الكبرى ٢٤٠/١ رقم: ١١٨٥

[4] ق: [ما]

[5] ق:[قال] بسقوط الواو

[6] معرفة السنن والآثار ٥٧/٢

[7] سنن النسائي – الطهارة (٦٤)

[8] صحيح مسلم – الطهارة (٢٧٩)

الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات} أحسبه قال: {**إحداهن بالتراب**}.[1] قال البزار:" لا نعلم رواه عن السدى عن أبيه عن أبى هريرة إلا الوليد ابن أبى ثور".[2] وقال ابن طاهر فى ذخيرة الحفاظ:" لا يرويه عن السدى غيره، وهو ضعيف ليس بشيء".[3] وقد روى عن أبى هريرة من غير رواية هؤلاء المذكورين، ورواه النسائى من طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن هلال بن سلمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً،[4] مثل رواية ثابت الأحنف، كذا وقع فى أصلنا هلال بن سلمة، وصوابه ابن أسامة، نسب إلى جده، وهو هلال بن على بن أسامة، ويقال له أيضاً هلال بن أبى ميمونة، وهلال بن أبى هلال أخرج له الأئمة الستة، ووثقوه. ورواه ابن مندة من طريق عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن أبى يونس- واسمه سليم بن جبير- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: {**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله بالماء سبعاً**} قال: ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى يونس نحوه، ورواه أبو الشيخ ابن حيان من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك بسنده المتقدم بلفظ: {**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليمصه بالماء سبعاً**} قوله: {فليمصه} بفتح الياء وضم الميم وإسكان الصاد المهملة، أى فليغسله[5] [والموص الغسل بالأصابع][6]. وقال ابن عبد البر:" رواه الأعرج وأبو صالح وأبو رزين وثابت الأحنف وهمام بن منبه وعبد الرحمن أبو السدى وعبيد بن حنين وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد وأبو سلمة عن أبى هريرة، ولم يذكروا التراب. واختلف عن ابن سيرين فى ذلك وسائر رواة أبى هريرة لم يذكروا التراب لا فى الأولى ولا فى الآخرة ولا [٢٤٤/أ] فى شيء من الغسلات"[7] انتهى. ومغايرته بين ثابت الأحنف وثابت بن عياض وهم، كما تقدم التنبيه عليه.

الوجه الثالث: أيوب هو ابن أبى تميمة بفتح التاء، واسمه كيسان السختيانى، بفتح السين وكسر التاء ثالث الحروف، نسبة إلى عمل السختيان وبيعها، وهى الجلود الضانية ليست بأدم. أبو بكر البصرى أحد الأئمة الأعلام، رأى

---

[1] مسند البزار ١٣٢/١٧ رقم: ٩٧٢٠

[2] مسند البزار ١٣٢/١٧ رقم: ٩٧٢٠

[3] ذخيرة الحفاظ لإبن طاهر المقدسي ٣٧١/١

[4] سنن النسائي – الطهارة (٦٤)

[5] ق: [فليغسله] زائدة

[6] ق: ساقطة.

[7] التمهيد ٢٦٥/١٨

أنس بن مالك، فهو تابعى على الأصح، وقيل أنه سمع منه، ولم يصح. وكان الحسن البصرى يقول:" أيوب سيد شباب أهل البصرة".[1] وقال أبو بكر الحميدي:" لقى ابن عيينه ستة وثمانين من التابعين، وكان يقول: ما لقيت فيهم مثل أيوب".[2] وقال شعبه:"كان سيد الفقهاء".[3] وحبيب بن الشهيد بصرى أيضاً، متفق على توثيقه والاحتجاج به. والمعتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمى البصري، أخرج له الستة، واتفقوا على الاحتجاج به، قال قرة بن خالد:" ما معتمر عندنا دون سليمان التيمى". ومحمد بن عبيد بن حساب بكسر الحاء المهملة وتخفيف السين المهملة وفى آخره باء موحدة، الغُبرى بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة، احتج به مسلم ووثقوه. وموسى بن إسماعيل هو أبو سلمة التبوذكي. وأبان هو ابن يزيد العطار. ورجال هذه الأسانيد الثلاثة إلى الصحابى بصريون إلا أحمد بن يونس وزائدة بن قدامة، فإنهما كوفيان. أبو صالح هو السمان، واسمه ذكوان. وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك الأسدي، أسد خزيمة مولاهم الكوفي، احتج به مسلم ووثقوه. والأعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز مدني، أكثر عن أبى هريرة، واتفقوا على الاحتجاج به. والأحنف هو ثابت بن عياض، وقال ابن سعد:" ثابت بن الأحنف بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب". وقيل مولى، ابنه عمر بن عبد الرحمن، ويقال له الأعرج أيضاً، احتج به الشيخان وغيرهما. وهمام بن مُنبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة وتشديدها، متفق على الاحتجاج به. وأبو السُدِّى بضم السين المهملة وتشديد الدال، اسمه عبد الرحمن بن أبى كريمة، واسم أبى كريمة نهشل، ومنهم من جعل أبا كريمة [كنية][4] عبد الرحمن لم يرو عنه غير ابنه إسماعيل السُدّي، وليس له عند المصنف سوى حديث واحد فى كتاب الجهاد متنه: {**الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن**}.[5] وله عند الترمذى حديث آخر فى التفسير، حسنه مع حكمه عليه بالغرابة. وذكره أبو نعيم الأصبهانى فى تاريخ أصبهان، وذكر أنه من أهلها، وقال كاتبته زينب بنت قيس بن مخرمة على عشرة آلاف درهم فتركت له ألفاً، وكان عبد الرحمن [٢٤٤/ب] من أروى الناس عن أبيه نهشل.[6]

---

[1] التمهيد ٢٣٩/١

[2] مسند الحميدي ٥٠٢/٢ رقم: ١١٩٠

[3] سير أعلام النبلاء ١٩/٦؛ التمهيد ٣٤٠/١

[4] ق: [كنيته] وهوخطأ

[5] سنن أبي داود- كتاب الجهاد (٢٧٦٩)

[6] تاريخ أصبهان ٢٣٧/١

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: قوله: "**طهور إناء أحدكم**" قال النووى:" الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها لغتان"[1] انتهى. [يفهم][2] أن المراد به هنا الفعل وليس كذلك، وإنما المراد به المطهر، فهو بفتح الطاء على الأشهر. قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:" هنا الطهور بفتح الطاء المطهر، وبضمها الفعل، هذا هو المشهور". وقد تقدم بيان ذلك غير مرة.

ثانيها: قال أهل اللغة يقال: ولغ الكلب فى الإناء يلغ، بفتح اللام فيهما، وحكى صاحب المحكم كسر اللام أيضاً فى الماضى، وحكى صاحب النهاية كسر اللام فى المضارع أيضاً، والمصدر الولوغ بضم الواو. والولغ بفتح الواو وإسكان اللام ومعناه الشرب بطرف اللسان، قال أبو زيد: يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا".[3] قال أبو موسى المدينى: وأكثر ما يكون الولوغ فى السباع،[4] وقال القاضى أبو بكر ابن العربي: الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبنى أدم، قال: وقد يستعمل الشرب للسباع ولا يستعمل الولوغ فى الأدمى، ويقال: ليس شيء من الطيور بلغ غير الذباب".[5] قال والدى:" وقد استعمل الولوغ فى الآدمى مجازاً، فقالوا فيمن قتل رجلاً وشرب دمه: ولغ [فى دمه][6] تشبيهاً له بالسباع".[7]

ثالثها: قوله: "إذا ولغ" أحدهما أن يكون فيه حذف علي أن يكون المراد إذا ولغ في الشئ الذي في الإناء، والثانى أن لا يكون فيه حذف لأنه إذا ولغ فيما فى الإناء فقد ولغ فى الإناء، فكان الإناء ظرفاً لولوغه، ويؤيده قوله: "أن يغسل" والمغسول إنما هو الإناء.

رابعها: قوله: "سبع مرار" كذا هو فى أصلنا فى الرواية الأولى والثالثة، لكنه ضبب عليه فى الرواية الثالثة، ولا وجه للتضبيب عليه، فإن الضبة فى الاصطلاح لما صح نقلاً وفسد معنى، وهذا صحيح فى المعنى، لأن مراراً جمع مرة إلا أنه جمع

---

[1] المنهاج ١٨٤/٣

[2] ق: [ففهم]

[3] الصحاح تاج اللغة ١٥/٥

[4] طرح التثريب ١٨٨/٢

[5] طرح التثريب ١٨٨/٢

[6] ق: ساقطة.

[7] طرح التثريب ١٨٨/٢

كثرة، "والغسلات" لم تبلغ حد الكثرة، فقوله فى رواية أخرى: "مرات" بالتاء أظهر فى المعنى، وعلى رواية المصنف أقيم [جمع الكثرة مقام][1] جمع القلة كما فى قوله تعالى: (**ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**).[2]

خامسها: قوله: "أولهن" كذا فى رواية المصنف، وفى رواية مسلم "أولاهن" وهى أولى. ونقله النووى فى شرحه عن بعض نسخ أبى داود به. **سادسها**: "الهرُّ" السنور، والجمع هررة، مثل: قرد وقردة، والأنثى هرة، والجمع هرر مثل قربة وقرب.

سابعها: قوله: "غسل مرة" لفظه خبر، ومعناه الأمر، مثل قوله تعالى: (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**).[3] **ثامنها**: قوله: "السابعة[4] بالتراب" رويناه بفتح التاء على النصب. **تاسعها**: "التراب" بضم التاء، معروف، وجمعه أترية وتربان، بكسر التاء وإسكان الراء، ويقال [٢٤٥/أ] له أيضاً ترب بإسقاط الألف وتربة بزيادة هاء وتورب بفتح التاء وتيرب وتوارب بزيادة ألف وترباء بفتح التاء وبالمد، ويقال للأرض نفسها أيضاً تراباً، ويقال لظاهر الأرض تُربة أيضاً، ذكره فى المحكم. قال فى المحكم:" ويقال للطائفة من التراب تُربه وتُرابه".

عاشرها: قوله: "وأما أبو صالح" إلى قوله "رووه كذا". وقع فى أصلنا، وصوابه: فرووه، بزيادة فاء، ولا تحذف هذه الفاء إلا فى ضرورة ،كما فى قول الشاعر: أما القتال لا قتال لديكم.[5] وأما قوله تعالى: (**فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ**)[6] ففيه محذوف، تقديره: فيقال لهم أكفرتم؟ فلما حذفت هذه الجملة حذفت معها الفاء،[7] وقد يغتفر فى التبعية مالا يغتفر فى الأصالة، والله أعلم.

---

[1] ق: ساقطة.

[2] البقرة/٢٢٨

[3] البقرة/٢٣٣

[4] ق: [بفعل محذوف، ويجوز الرفع علي الإبتداء والخبر بالتراب] زائدة

[5] شرح الأشمونى ص ١١١

[6] آل عمران/١٠٦

[7] ق: [تبعا] زائدة

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: استدل به [على][1] تنجس الإناء بولوغ الكلب فيه، وذلك من موضعين، أحدهما قوله فى الرواية الأولى {**طهور إناء أحدكم**}، فإن لفظة طهور يستعمل إما عن الحدث وإما عن الخبث، ولا حدث على الإناء بالضرورة، فتعين الخبث، وقد أورد بعضهم على هذا الحصر التيمم فإنه طهور، وقد وصفه النبى ﷺ بذلك فقال: {**جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً**} مع أنه لا يرفع حدثاً ولا نجساً. وهذا الإيراد غلط لأن المدعى كونه عن حدث أى ناشئاً ومسبباً عن حدث لا أنه يرفع الحدث، والتيمم سببه الحدث وإن لم يرفعه فهو داخل فى العبارة المتقدمة، نعم يصح هذا الإيراد على الخطابى حيث عبر برفع الحدث وإزالة النجس، فأما على التعبير الذى عبرنا به فلا، على أن الشيخ تقى الدين قد انتصر لهذا الإيراد بأن لفظه طهور أن لم يلازمها معنى التطهير فلا دلالة فيها على نجاسة الإناء، وإن لازمها معنى التطهير فمتى كان عن حدث لزم أن يرفع الحدث، وإلا لزم الجمع بين التطهير عن الحدث وبقاء الحدث وهو محال، لأن التقدير ملازمة معنى التطهير لها. **قلت**: لا استحالة فى ذلك، لأن معنى التطهير هنا الإباحة، وتطهير الحدث إما رفعه أوتخفيفه بإباحة الصلاة مع وجوده. وقال ابن العربى فى تقرير الاستدلال من هذه الرواية:" الطهارة يقابل النجاسة، ثم قال: قلنا لا يصح ما ذكرتم بل ترد على المحل الطاهر أيضاً، قال الله تعالى: (**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ**)[2]، وقال النبى عليه الصلاة والسلام: {**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**} وقال: (**فاغسلوا وجوهكم**) وليس هناك نجاسة، وقال:{**السواك مطهرة للفم**} وقال: (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم**)[3] قال: وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة تقتضى الطهارة، فأما لفظة الطهارة فلا [٢٤٥/ب] تقتضى النجاسة خاصة، فانقلب عليهم الأمر" انتهى. ونحن لم ندع حصر الطهارة فى مقابلة النجاسة، [بل هى إما فى مقابلة النجاسة][4] أو الحدث، وعلى القسم الثانى تتخرج الأمثلة التى ذكرها إلا قوله: {**السواك مطهرة للفم**} فإنه محمول على الطهارة اللغوية، وإلا قوله تعالى: (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**)[5] فإنه محمول على الطهارة المعنوية للإجماع فى الصورتين، على أنه ليس هناك نجاسة حسية شرعية فلا يلزم من صرف اللفظ عن ظاهره للإجماع صرفه عن ظاهره فى موضع آخر لغير الدليل، ولا يرد على الحصر، لأن المقصود حصر

---

[1] ق: ساقطة.

[2] المائدة/٦

[3] التوبة/١٠٣

[4] ق: ساقطة.

[5] التوبة/١٠٣

الطهارة الشرعية الحسية، وليس هذا إلا المثالان من ذلك، فظهر أن الاستدلال على ما قررناه، ولا صحيح، وأن الفساد إنما نشأ من تقريره له الموضع الثاني. قوله فى الرواية الثالثة: {فاغسلوه} والغسل يقتضى النجاسة أو الحدث، ولا حدث، فتعينت، واستدل على النجاسة أيضاً بالأمر بالإراقة، وهو فى صحيح مسلم وغيره من طريق أبى صالح عن أبى هريرة وقد تقدم. **الثانية**: إذا تقرر أن الحديث يدل على النجاسة فقد استدل به على نجاسة عين الكلب، وذلك من وجهين، أحدهما: أن نجاسة لعابه تدل على نجاسة فمه لأنه جزء منه، وفمه أشرف ما فيه، لأنه أطيب الحيوانات نكهة فيما يقال، فبقية بدنه [أولى][1] بالتنجيس.

ثانيهما: أنه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق ففمه نجس، والعرق جزء منجلب من البدن، فجميع عرقه نجس فجميع بدنه نجس، وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال، أحدها: أن الكلب نجس العين، وهذا قول الشافعى وأحمد وأبى عبيد، وحكى عن عروة بن الزبير. ثانيها: أن سؤره نجس دون بقية بدنه، وبهذا قال أبوحنيفة وأصحابه.

ثالثها: أنه طاهر كله، والغسل من ولوغه تعبد، وبه قال مالك والأوزاعى وداود، وحكى عن الزهرى. وقال ابن العربي:" ذكر لنا فخر الإسلام فى الدرس عن جمال الإسلام أن أبا الهيثم الخراسانى من أئمة الحنفية ذكر عن أبى حنيفة أن الكلب طاهر". ونقل البغوى فى شرح السنة التنجيس عن أكثر أصحاب الحديث، فمن قال بنجاسة جملته استدل بهذا الحديث كما قررناه، ومن قصر النجاسة على سؤره [٢٤٦/أ] أخذ بمورد النص ولم يظهر له تعديته إلى بقية بدنه، ويساعده أن الحديث إنما دل على نجاسة الإناء بسبب الولوغ، وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم أو بتنجسهما باستعمال النجاسة غالباً، والدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين، فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم أو عين اللعاب، فلا تستقيم الدلالة على نجاسة عين الكلب كله. ذكره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة بحثاً، ثم قال:" وقد يعترض على هذا بأن يقال: لو كانت العلة تنجس اللعاب أو الفم كما أشرتم إليه لزم أحد أمرين وهو إما وقوع التخصيص فى العموم أو ثبوت الحكم بدون علته، لأنا إذا فرضنا تطهير فم الكلب بماء كثير أو بأى وجه كان فولغ فى الإناء فإما أن ثبت وجوب غسله أولاً، فإن لم يثبت وجب تخصيص العموم، وإن ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته،

[1] ق: ساقطة.

وكلاهما على خلاف الأصل".[1] قال والدى:" يمكن أن يجاب به عن هذا السؤال أن يقال الحكم منوط بالغالب وما ذكرتموه نادر فلا يلتفت إليه، قال: وهذا البحث إذا انتهى إلى هنا يقوى قول من يرى أن الغسل لأجل قذارة الكلب".[2]

قلت: إنما يقوى بهذا البحث قول من يرى أن الغسل لأجل النجاسة العارضة الغالبة لا لأجل القذارة، والله أعلم. وقد استدل البيهقى على نجاسة جملة الكلب بحديث ميمونة الثابت فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام أخرج كلباً من بيته عند تأخر جبريل عنه، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، ومن قال بطهارته أجاب عن هذا الحديث بأن لفظة {طهور} لا تدل على نجاسة ولا حدث بدليل وجودها فى التيمم، وقد تقدم ذلك وتقدم رده. وأجاب عن الأمر بالغسل بأنه ليس للنجاسة، بل هو تعبد غير معقول المعنى. قال ابن عبد البر:" جملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً واستحباباً أيضاً لا إيجاباً".[3] قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة:" وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى فيها بما دون السبع، وأنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى فيها بما دون السبع، قال: والحمل على التنجيس أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى، وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته، نعم ليس بأقذر من العذرة ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة [٢٤٦/ب] الاستقذار، وأيضاً فإذا كان أصل المعنى معقولاً قلنا به، وإذا وقع فى التفصيل ما لا يعقل معناه فى التأصيل لم يقض لأجله التأصيل، ولذلك نظائر فى الشريعة، فلولم [تظهر][4] زيادة التغليظ فى النجاسة لكنا نقتصر فى التعبد على العدد ونمشى فى أصل المعنى مقتضاه"[5] انتهى. قال ابن عبد البر:" وقال مالك فى هذا الحديث: ما أدرى ما حقيقته، وضعفه مراراً فيما ذكره ابن القاسم عنه، وذكر عنه ابن وهب فى هذا الإسناد فى حديث المصراة أنه قال: وهل فى هذا الإسناد لأحد مقال؟ وذلك حين بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه"[6] انتهى. وقال ابن العربى:" قيل ضعفه لأن القرآن عارضه وقيل لأجل اختلاف الروايات فيه وقيل لأن وجوب

---

[1] طرح التثريب ١١٨/٢

[2] طرح التثريب ١١٨/٢

[3] طرح التثريب ١١١/٢

[4] ق: [تطهر]

[5] إحكام الأحكام ٢٣/١

[6] التمهيد ٢٧٠/١٨

الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما أذن فى اتخاذه، ويحتمل ضعفه لأنه لا يتحقق أن غسله للنجاسة أو العبادة". واعترض عليه بأنه لو كان طاهراً لم يجب فيه التكرار كالوضوء، واحتج المالكية أيضاً على طهارته بأن الله تعالى قال: (**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**)[1] ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه، وبما رواه ابن ماجة عن [أبى][2] سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال: {**لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور**}.[3] والجواب عن الاستدلال بالآية من وجهين، أحدهما: أنه ليس فى الآية تعرض لفعل الغسل ولا تركه، فأباح الله الأكل وأمر النبى ﷺ بالغسل فعملنا بهما، وقلنا يجب غسل موضع معض الصيد ويباح أكله. ثانيهما: على تقدير أن يكون فى الآية دلالة على أنه لا يجب غسله فسبب ذلك أنه يشق ذلك، فعفى عنه للمشقة لا لكونه طاهراً. ولا يلزم من إخراج هذا الفرد وهو الصيد لمعنى ترك الغسل فى جميع الكلاب فى الموضع الذى لم تتناوله الآية لعدم المعارضة. والجواب عن [٢٤٧/أ] الحديث من أوجه، أحدها: أنه ضعيف، فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. ثانيها: على تقدير صحته فلا دلالة فيه على أن الإناء لا يتأثر بولوغ الكلب مطلقاً، لاحتمال أن تلك الحياض كانت أكثر من قلتين فلا يتأثر بورود النجاسة عليها، بل الطاهر أنها كذلك، ومع هذا الاحتمال لا استدلال إذ لا عموم. ثالثها: لو كان فيها عموم لخصصت بقوله فى الحديث الآخر لما سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع {إذا كان الماء قلتين لم يحمل [الخبث][4]} فاقتضى حمل حديث أبى سعيد على تقدير صحته على القلتين فأكثر. وأورد البخارى فى صحيحه مع هذا الحديث الذى نحن فى شرحه حديث أبى هريرة أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه يغرف له حتى أرواه، فشكر الله له فأدخله الجنة.[5] وحديث ابن عمر:" كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمن النبى ﷺ فلم يكونوا يرُشّون شيئاً من ذلك".[6] وحديث عدى بن حاتم:" أن النبى ﷺ قال: {**إذا أرسلت**

---

[1] المائدة/٤

[2] ق: ساقطة.

[3] سنن ابن ماجه– كتاب الطهارة وسننها (٥١٩)

[4] ق: [خبثا]

[5] صحيح البخاري – المساقاة (٢٢٣٤)

[6] صحيح البخاري – الوضوء (١٧٢)

كلبك المعلم فقتل فكل...}[1] الحديث. قال ابن بطال وابن التين شارحاه:" وغرضه فى ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره". واعترض الإسماعيلى فى مستخرجه على البخارى فقال:" معلوم أن الإناء المأمور بغسله من شرب الكلب فيه لملاقاة الماء المولوغ فيه لا لغيره، فكيف يكون ذلك الماء فى نفسه طاهراً؟ وهل يصير الطاهر شيئا طاهراً نجساً؟ وأما خبره فى غرف الماء بخفه للكلب حتى شربه، فليس فيه أنه شربه من الخف، فقد يغرف بالخف فيصبه له حيث بلغ فيه، والخبر مسوق لحسن موقع رحمة الإنسان سائر الحيوان، وهذه القصة على ما رواه الناس عن أبى هريرة فى بنى إسرائيل، ولا وجه لها فى عهد نبينا عليه السلام مع أمره بقتل الكلاب إلا ما رخص فى إمساكه منها للوجوه التى ذكرها. وقصة إقبالها وإدبارها فى المسجد ثم لا يرش، معناه أن المسجد لم يكن يغلق عليه، وكانت تتردد فيه، وعساها كانت تبول إلا أن علم بولها فيه، لم يكن عند النبى ﷺ ولا عند أصحابه ولا عند الراوى أى موضع هو؛ ومن حيث أمر فى بول الأعرابى بما أمر دل على أن بول ما سواه فى حكم النجاسة واحد، وإن اختلف غلظ نجاستها وخبر عدى ذكره لتعريف [٢٤٧/ب] أن قتله ذكاة له، لا لنجاسته وطهارته، ألا تراه قال: "فكل" ولم يقل: أغسل الدم الذى خرج عن جرح الكلب إيّاه، اكتفا بتحريم الدم، فيحتمل أن يكون اكتفاء بما أمر به من غسل الإناء من ولوغه ويحتمل أن يكون قتله للصيد لما يجعل ذكاة له انتفت النجاسة عن المذكى بما جعل ذكاة له والله أعلم" انتهى.

الثالثة: الإناء عام يتناول كل إناء سواء أكان فيه ماء أو طعام، فالحكم لا يختلف عند الجمهور، وقال مالك فى المدونة:" إن كان يغسل سبعاً للحديث ففى الماء وحده"[2]. وهى رواية ابن القاسم، وروى ابن وهب عنه أن إناء الطعام بمنزلته فى ذلك، وقال مالك مرة:" يتوضأ بذلك الماء". نقله ابن حزم،[3] وقال مرة: يتوضأ به إن لم يجد غيره، نقله ابن عبد البر عن رواية الوليد بن مسلم عنه وعن الأوزاعى، ونقله الزهرى أيضاً، ونقل عن الأوزاعى أيضاً، والثورى أنه يتوضأ به ويتيمم. وقال البخارى فى صحيحه:" قال الزهرى: إذا ولغ فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضؤ به، وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله عز وجل: (**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**)[4] وهذا ماء، وفى النفس منه شيئ، يتوضأ به ويتيمم".[1] وقال

---

[1] صحيح البخاري – الوضوء (١٧٣)

[2] المدونة الكبري ١١٥/١

[3] المحلى ١١٣/١

[4] النساء /٤٣

داود:" يتوضأ بالماء الذى ولغ فيه، ويؤكل الطعام والشراب".[٢] نقله ابن عبد البر. والاستدلال به على الإناء الذى فيه الطعام مبنى على أن العام فى الأشخاص عام فى الأحوال، وهو المختار. وفيه بحث تقدم، وعلى تسليم العموم فى الأحوال فقد ادعى تخصيصه بالعادة، وذلك أن العادة عندهم حفظ الطعام وصونه عن الكلاب لعزته عند العرب، فلا يصل الكلب إلا إلى آنية الماء غالباً، والتخصيص بالعادة محكى عن أبى حنيفة، ولكن الجمهور على خلافه. كذا نقله الآمدى وابن الحاجب وغيرهما، واستدل بعض المالكية على اختصاصه بالماء بالرواية التى فيها الأمر بالإراقة، قال: والطعام لا يجوز إراقته لحرمته ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال. وفيه نظر، لأن الأمر بالإراقة يشمل الطعام أيضاً، ففى تلك الرواية رد على القائل بتحريم إراقته وقوله: إن فيه إضاعة المال. [فيه][٣] نظر من وجهين، أحدهما: أن هذا الطعام بعد إقامة الدليل على نجاسته ليس مالاً. ثانيهما: على تقدير بقاء ماليته فالنهى عن إضاعة المال خاص بالمال عام بالنسبة إلى ما يلغ فيه الكلب وما لم يلغ فيه، والأمر بالإراقة خاص بالنسبة إلى ما [٢٤٨/أ] يلغ فيه عام بالنسبة إلى المال وغير المال. ومتى كان كل من الدليلين عاماً من وجه وخاصاً من وجه فلا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بالدليل من خارج، ولأخذ بحديث الولوغ أرجح لأمرين، أحدهما: أن حديث النهى عن إضاعة المال دخله التخصيص اتفاقاً فإن المائع الكثير يهراق إذا وقعت فيه قطرة بول ولو كان نفيساً غالى القيمة، وقول بعض الظاهرية أنه لا ينجس إلا بالتغير، لا يقدح فى الإجماع. وكذا الرواية عن أحمد باعتبار القلتين فى المانع لا يقدح أيضاً، لأن الراجح عنه خلافها، وانعقد الإجماع قبلها على خلافها، وما لم يتفقوا على تخصيصه أرجح مما خص بالاتفاق. ثانيهما: أن مقصود ذلك الحديث النهى عن التبذير وإضاعة المال من غير غرض صحيح، والمقصود من هذا الحديث إما الإبعاد وإما التنزه عما لحقه [سؤر][٤] الكلب لنجاسته أو قذارته، وهذا المقصود أخص بالنسبة إلى ما يقع فيه الولوغ من المقصود بالنهى عن إضاعة المال، وقد ظهر [إعساره][٥] فى بعض ما تقع فيه الولوغ، فالعموم بالنسبة إلى هذا المقصود أمس من العموم بالنسبة إلى ذلك المقصود إذا اعتبرنا المقاصد.

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الوضوء (١٦٧)

[٢] طرح التثريب ١١١/٢

[٣] ق: ساقطة.

[٤] ق: [سو] وهوخطأ

[٥] ق: [إعتباره] وهوخطأ

الرابعة: استدل بقوله: {**إناء أحدكم**} على أنه إنما يغسل من ولوغ الكلب إذا كان ولوغه فى إناء، فإن ولغ فى ماء مستنقع لم ينجس، ولم يغسل ذلك المحل وإن كان الماء قليلاً. حكاه الطحاوى وغيره عن الأوزاعي، وقال [به][1] ابن حزم، وهو قول شاذ، لأن ذلك لم يخرج مخرج القيد وإنما خرج مخرج الغالب، لأن الغالب وضع مياههم وأطعمتهم فى الآنية.

الخامسة: ذكر ابن حزم أن هذا الحكم يختص بالولوغ، فلو أكل الكلب فى الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع كله فيه لم يغسل الإناء منه، ولم ينجس ما فيه، ولو مس لعابه أو عرقه ثوباً وجب غسله بالماء مرة واحدة، ولو مس لعابه أو عرقه جسداً أو إناء أو صيداً أو غير ذلك وجبت إزالته بماء أو غيره".[2] وقريب منه وجه لبعض أصحاب الشافعى فى غير لعابه، أنه إنما يغسل منه مرة وإن كان بولاً أو عذرة أو دماً، لأنه قيد هذا الأمر بالولوغ، وأيضاً فمفهومه أن الحكم ليس كذلك عند عدم الولوغ، ومفهوم الشرط حجة عند الأكثرين، حكاه الرافعى وجهاً. وذكر [٢٤٨/ب] لى شيخنا العلامة سراج الدين أنه قول قديم للشافعي، وعبر النووى فى الروضة عن اللعاب بالولوغ، فاقتضى أن تناثر لعابه يكفى فيه الغسل مرة عند صاحب هذا الوجه، وليس كذلك. وذكر النووى فى الروضة أن هذا الوجه شاذ، أى من جهة المذهب. وقال فى شرح المهذب:" أنه متجه قوى من حيث الدليل، لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لتنفيرهم عن مؤاكلة الكلاب"[3] انتهى. والصحيح المشهور المنصور من مذهبنا ومذهب الأكثرين أن ذلك لا يختص بالولوغ على ما تقدم بيانه، وإنما ذكر الولوغ لأنه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني، فإنها إنما تقصد الأكل والشرب من الأواني، فخرج ذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط.

السادسة: فيه حجة للجمهور على أن حكم سائر الكلاب فى الغسل من ولوغها سواء، وأنه لا فرق بين الكلب المأذون فى اتخاذه وبين غيره، وفى مذهب مالك أربعة أقوال، طهارته ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون فى اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبدا لملك بن الماجشون المالكى أنه يفرق بين البدوى والحضري. وذكر ابن عبد البر

---

[1] ق: ساقطة.

[2] المحلى ١٠٩/١

[3] المجموع شرح المهذب ٥٨٦/١

فى الاستذكار أن مالكاً كان يقول بهذا القول الرابع ثم رجع عنه.[1] ونقل ابن بطال القول الثالث عن أختيار أحمد بن المعدل. قال ابن عبد البر:" فيه دليل على أن الكلب الذى أُبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعاً، قال: وهذا يشهد له المعقول والنظر، لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء، لأن ما أمر الله بقتله فهو معدوم لا موجود، وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه"[2] انتهى. وكلامه يدل على أن ما لم يبح اتخاذه من الكلاب مأمور بقتله، وهو قول المالكية. ونص عليه الشافعى فى الأم فى باب الخلاف فى ثمن الكلب، ونقله الرافعى والنووى فى الغصب عن إمام الحرمين وأقره عليه. وجزم به الرافعى فى الشرح الصغير، وقال الرافعى فى شرحه الكبير فى الحج: أن قتله مكروه، وبين فى الروضة أنها كراهة [٢٤٩/أ] تنزيه.[3] وذكر الرافعى والنووى فى الأطعمة أنه محترم يجب إطعامه وسقيه. وكلامهم فى باب التيمم يدل عليه. وقال صاحب المفهم بعد ذكر القول المفصل بين المأذون فى اتخاذه وغيره:" وهذا ليس بشيء لأنه استنبط من اللفظ ما خصصه من غير دليل منفصل عنه".[4] وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة:" الأقرب العموم، لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود والمعين فالظاهر كونها للعموم، ومن يرى الخصوص قد يأخذه من قرينة تصرف العموم عن ظاهره، فإنهم نهوا عن اتخاذ الكلاب لوجوه مخصوصه، والأمر بالغسل ومنع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهى عن إتخاذ ما منع من اتخاذه، وأما من إتخذ ما أ بيح له اتخاذه فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج لا يناسبه الإذن والإباحة، وهذا يتوقف على أن يكون هذه القرينة موجودة عند النهي،[5]انتهى.

السابعة: فيه حجة صريحة على أنه يغسل من النجاسة الكلية سبع غسلات، وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، كما حكاه ابن عبد البر، قال:" وممن روى ذلك عنه بالطرق الصحاح أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاووس وعمرو بن دينار، وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد

---

[1] الاستذكار ٢٨١/٨

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦٦/١٨

[3] طرح التثريب ٥٨/٥

[4] المفهم ١٤/٤

[5] إحكام الأحكام ٢٦/١

وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري"[1] انتهى. ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، ونقله البيهقى عن عائشة، ونقله ابن حزم عن الحسن البصرى وعن جملة أصحاب الحديث، ونقله البغوى فى شرح السنة عن أكثر أصحاب الحديث، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأى وكأنه أراد غير الحنفية، فقد قال أبو حنيفة:" يغسل منها ثلاثاً". ونقله ابن المنذر وابن عبد البر عن الزهري، وقيل يغسل منه بلا حد، حكاه ابن عبد البر عن أبى حنيفة وأصحابه والثورى والليث بن سعد، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم النخعى أنه قال:" أغسله حتى تنقيه".[2] ونقل ابن المنذر وابن عبد البر عن عطاء أنه قال:" قد سمعت سبعاً وخمساً وثلاث مرات".[3] قال ابن المنذر:" وقال قائل: يغسل منه كما يغسل من غيره،[4] ونقل ابن حزم وابن بطال وصاحب المفهم عن أبى حنيفة أنه يغسل منه مرة فقط، والذى فى كتب الحنفية الغسل ثلاثاً كما قدمته، واعتذر أصحابه عن هذا الحديث بما رواه الطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة موقوفاً عليه:{**إذا ولغ الكلب فى [الإناء][5] فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات**}[6] وأبو هريرة هو الراوى للغسل من الولوغ سبعاً، والعبرة عندهم [٢٤٩/ب] بما رأى لا بما روى، تحسيناً للظن به عن مخالفة النص، فعمله بخلاف ما رواه دال عندهم على النسخ، إذ لو ترك النص لغير ناسخ لسقطت عدالته، كذا ذكره الطحاوى وغيره، وجوابه من وجهين، أحدهما: أنه صح عن أبى هريرة الغسل سبعاً كما رواه المصنف رحمه الله وغيره والأخذ به أولى لموافقته كما رواه مرفوعاً، وذلك يدل على ضعف رواية الثلاث، وإن كان ظاهر إسنادها الصحة فقد تفرد عبد الملك بها عن عطاء؛ قال البيهقي:" وفي ذالك دلالة على خطأ روايته، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات". وقال فى المعرفة:" ولمخالفته أهل الحفظ والثقة فى بعض رواياته تركه شعبه بن الحجاج ولم يحتج به البخارى فى الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه، فروى عنه من قول أبى هريرة، وروى عنه من فعله، رواه عنه محمد بن فضيل، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا لرواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ فى بعض

---

[1] التمهيد ٢٦٨/١٨

[2] المصنف في الأحاديث والآثار ١٥٩/١ رقم: ١٨٣٣

[3] الأوسط لابن المنذر ٢٩٠/١

[4] الأوسط لابن المنذر ٢٩٠/١

[5] ق: [في إناء أحدكم] زائدة

[6] سنن الدارقطني ٦٦/١ رقم: ١٦

أحاديثه؟ وضعفه ابن حزم بالراوى له عن عبد الملك وهو عبد السلام بن حرب، فقال: إنما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف".[1]

قلت: قد احتج به البخارى ووثقه غير واحد، وقال الدارقطنى فى العلل:" رواه جماعة من التابعين عن أبى هريرة، منهم عبيد بن حيين وعبد الرحمن بن أبى عمرة وعبد الرحمن الأعرج وعقبة بن أبى الحسناء اليمانى وأبو صالح السمان عن أبى هريرة، فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات، وخالفهم عطاء بن أبى رباح فرواه عن أبى هريرة أنه يغسل ثلاثاً ولم يرفعه، قاله عبد الملك بن أبى سليمان".[2] ثم ذكر بعد ذلك أن الصواب عن أبى هريرة الغسل سبعاً. وقال ابن عبد البر: رواية السبع أولى من رواية من روى عنه أنه خالف ما رواه بغير حجة سوى الظن الذى لا يغنى من الحق شيئاً"[3] انتهى. ويمكن الجمع بين الروايتين عنه بأنه كان يعنى بالثلاث فى كلب الزرع إن صح ذلك عنه، وبالسبع فيما عداه. وقد مثل الرازى فى المحصول للتخصيص بعمل الراوى بحديث أبى هريرة فى الولوغ،[4] وتبعه على ذلك جماعة منهم البيضاوي، واعترض عليهم بأن فتواه بالثلاث ليست تخصيصاً لروايته السبع، وإنما هى مخالفة صريحة، لأن العدد نص فى مدلوله. وحمله الشيخ علاء الدين [٢٥٠/أ] الباجى[5] على ما جوزناه أولاً أن يكون أبو هريرة إنما أفتى بالغسل ثلاثاً فى كلب الزرع، وهذا حسن إن صح، لكن لم أقف عليه فى كلام غيره لا بإسناد ولا بغير إسناد. والحنفية لا يقولون به، بل يرون التثليث مطلقاً.

ثانيهما: لو لم يكن عن أبى هريرة إلا الفتوى بالغسل ثلاثاً مطلقاً لم يكن ذلك حجة، لأن العبرة بما روى ولا حجة فى الموقوف، ولا سيما مع صحة المرفوع بخلافه، ولا يقدح ذلك فيه لاحتمال أن يكون نسى ما روى فأفتى بخلافه، أو تركه لمعارض فى ظنه، وليس ذلك المعارض حجة عندنا، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال، وما ذكرناه من أن العبرة بروايته لا برأيه هو قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين. وقرر بعض الحنفية النسخ، بأن الأمر بالتسبيع كان فى حالة الأمر

---

[1] معرفة السنن والآثار ٦١/٢

[2] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠١/٨

[3] الاستذكار ٢٠٧/١

[4] المحصول في علم الأصول ٣٤٢/٥

[5] هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن الفقيه الشافعي، درس في مدارس مصر واشتهر في المناظرة، أخذ عنه: تقي الدين السّبكي، وأثير الدين أبو حيان. انظر: حسن المحاضرة ٤٧١/١؛ كشف الظنون ٦٧٢/١

بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك، وهو معنى قول صاحب الهداية، والأمر الوارد بالسبع محمول على إبتداء الإسلام، انتهى.[1] وهو مردود، لأن النسخ لا يثبت بالحدس والرأى، بل ظاهر حديث عبد الله بن معقل يدل على أن الأمر بالتسبيع من ولوغها بعد النهى عن قتلها، وقد رواه المصنف رحمه الله بعد هذا الحديث. ورده ابن حزم أيضاً بأن الأمر بقتل الكلاب كان فى أول الهجرة وإنما روى [غسل][2] الإناء منها سبعاً أبو هريرة وابن مغفل وإسلامهما متأخر، وأما الحديث الذى ذكره صاحب الهداية من الحنفية: "أنه عليه الصلاة والسلام قال:{يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً}[3] فلا أصل له فى شيء من كتب الإسلام، ولم ينقل الحنفية هذا إلا موقوفاً على أبى هريرة، وقد عرفت ما فيه. نعم فى حديث ضعيف الترديد بين الثلاث والخمس والسبع، وسنذكره بعد هذا، وأجاب بعض الحنفية بأن الأمر بالتسبيع محمول على الاستحباب. وهو ضعيف أيضاً، إذ الأمر حقيقة فى الوجوب حتى يصرف عن الوجوب صارف. واستدل صاحب الهداية على ذلك أيضاً بأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث، فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى بذلك، فجعل طهارة ما يصيبه بوله بالثلاث أصلاً قاس عليه سؤره، وليس كذلك، قبوله كسؤره فى الغسل منه سبعاً كما تقدم إيضاحه، ثم أنه لو عكس فقاس بوله على سؤره فى الغسل منه سبعاً كما فعله أصحابنا لكان قياساً جلياً [على أصل][4] صحيح منصوص عليه، وأما قياسه السؤر على البول فى الغسل منه ثلاثاً فقياس على أصل مردود لا دليل عليه.[5] وقد استدل الطحاوى على ذلك بحديث أبى هريرة فى أمر المستيقظ من النوم بغسل يده ثلاثاً، فإن سبب ذلك الأمر احتمال مرور يده على نجاسة، وكانوا

---

[1] طرح التثريب ١١٤/٢

[2] ق: [عن] وهوخطأ

[3] الهداية شرح بداية المبتدي ٢٣/١

[4] ق: ساقطة.

[5] قلت: قال العلامة محمد زاهد الكوثرى:"إن التسبيع هو المنسوخ دون التثليث، لتدرجه في أمر الكلاب من التشدد إلي التخفيف دون العكس، فأمر بقتلها مطلقا لقلع عادة الناس في الإلف بها، ثم بقتل الأسود البهيم خاصتا، ثم بالترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع ونحوها. فالتسبيع هو المناسب لأيام التشدد، والتثليث هو الموافق لأيام التخفيف وهو آخر الأمرين". انظر: النكت الطريفة ص ١١٩. قال محمد عوامة: " الأمر ليست منحصرة في حديث التسبيع ورواية: "وعفروه الثامنة بالتراب" ولا علي فتوي أبي هريرة وعمله فقط، بل المسألة تتعدي ذالك إلي كل ما يتصل بهذا الحيوان من أحكام لينظر مقصود الشارع من خلالها". انظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ١٣٢.

يستنجون بالأحجار عن البول والغائط،[1] فإذا ظهر البول والغائط وهما أغلظ النجاسات بالغسل ثلاثاً فما دونهما أولى بذلك. هذا كلامه. ووا عجباً! كيف يترك حديث الولوغ [٢٥٠/ب] وهو نص صريح فى بابه لحديث آخر فى مسألة أخرى؟ قال البيهقى: "وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، فكيف يشتبهان؟"[2] انتهى. ولا يلزم من الاكتفاء فى البول والغائط بثلاث أو بمرة الاكتفاء فى النجاسة الكلبيّة بذلك، وقولهم: أن البول والغائط أغلظ النجاسات، ممنوع عند القائل بالتسبيع، بل أغلظ النجاسات عنده النجاسة الكلبيّة المنصوص على الغسل منها سبعاً، ولا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار والله أعلم. وقال بعضهم: كان الأمر بغسل الإناء سبعاً على وجه التغليظ، **قلنا**: كونه على وجه التغليظ لا يقتضى رده، فإنه أمر حق يجب إتباعه. وقال الشيخ تقى الدين:" هذا قبيح جداً، لأنه لا يجوز عليه أن يأمر إلا بما هو شرع الله واجب الطاعة". قال ابن حزم:" وشعب بعضهم بذكر الحديث الذى فيه المغفرة للبغى التى سقت الكلب، قال:" وهو عجب! لأن ذلك الخبر كان فى غيرنا، ولا يلزمنا شريعة من قبلنا، وأيضاً فمن أين لهم أن ذلك الخف شرب فيه ما بعد ذلك؟ أو أنه لم يغسل؟ وأن تلك البغى عرفت سُنة غسل الإناء من ولوغ الكلب ولم تكن تلك البغى [نبيّة][3] فيحتج بفعلها"[4] انتهى.

وقال بعض الحنفية: الأمر بالسبع محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لا تزول إلا بالسبع، وهو مردود من وجهين، أحدهما: أن نجاسة الولوغ ليست عيناً [مؤثرة][5] فيرجع فى زوال عينها [إلى][6] غلبة الظن بزوالها. والثانى: إن [ما][7] كان[8] معتبراً بغلبة الظن لم يجز أن يكون محدوداً بالشرع كالتقويم فى المتلفات. واحتج القائل بالغسل بلا تحديد بما رواه الدارقطنى وغيره من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبى الزناد عن

---

[1] ق: [ويعرقون] زائدة

[2] معرفة السنن والآثار ٦١/٢

[3] ق: [نبيت] وهوخطأ في الإملاء

[4] المحلى ١١٦/١

[5] ق: [مؤثر]

[6] ق: [التي] وهوخطأ

[7] ق: ساقطة.

[8] ق: [ماكان] زائدة

الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: {**فى الكلب يلغ فى الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**}[1] وهذه الرواية ضعيفة من ثلاثة أوجه، أحدهما: أن عبد الوهاب بن الضحاك ضعيف جداً. والثانى: أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفه. والثالث: أن عبد الوهاب بن نحده خالف عبد الوهاب بن الضحاك، فرواه عن إسماعيل عن هشام عن أبى الزناد: {**فاغسلوه سبع مرات**} كما رواه الثقات، وهو المعروف من غير رواية إسماعيل عن هشام، ومن غير رواية هشام عن أبى الزناد ومن غير رواية الأعرج [عن أبى هريرة، وقد تقدم إيضاح ذلك. ثم لو صحت هذه الرواية فلعل ذلك شك من الراوى فيتعين الرجوع][2] إلى الرواية التى فيها الجزم بالسبع من غير تردد وشك، والله أعلم. وأما القول بالغسل مرة فلا سلف له عن صاحب ولا تابع، وهو مخالف لما رووه عن أبى هريرة من الغسل ثلاثاً.

الثامنة: الأمر بالتسبيع تعبد، غير معقول المعنى، لأن العامل بطهارة الكلب [٢٥١/أ] يرى أصل الغسل تعبداً، فما ظنك [بالعدد][3] والقائل بنجاسته يرى أصل الغسل للنجاسة، وكونه سبعاً تعبد. وقد تقدم ذلك فى كلام الشيخ تقى الدين، وصرح به النووى فى شرح المهذب، ونقله ابن عبد البر عن القائلين بالنجاسة. وذكر أبو الوليد بن رشد أن المعنى فى الغسل سبعاً ما يخشى من كون الكلب كِلباً، وأيد ذلك بأن هذا العدد وهو السبع قد جاء فى مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوى، لقوله عليه الصلاة والسلام: {**من تصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره فى ذلك اليوم سم**}،[4] وكقوله عليه الصلاة والسلام فى مرضه الذى توفى فيه: {**أُهريقوا على من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن**}[5] ونحو ذلك. ورد هذا بجواب طبى أيضاً، وهو أن الكلب لا يقرب الماء كما هو منصوص عليه فى كتب الطب، وأجيب بأن امتناعه من الماء إنما هو فى حالة تمكن الداء منه، فأما فى مبادئه فيقرب الماء. وجعل بعضهم العلة فى التسبيع

---

[1] سنن الدارقطني ٦٥/١ رقم: ١٣

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: [بالتعدد] وهوخطأ

[4] قلت: لا توجد كلمة "المدينة" في كتب الحديث. انظر: صحيح البخاري – الأطعمة (٥١٣٠) ؛ صحيح مسلم – الأشربة (٢٠٤٧) ؛ سنن أبي داود – الطب (٣٨٧٦)

[5] صحيح البخاري – الوضوء (١٩٥)

كونه نهى عن اتخاذه [وهذا لا معنى له فإنه بين النهى عن الاتخاذ والتسبيع نعم قد يقتضى النهى عن الإيجاد][1] زياده العدد للتنفير عنه، أما كونه سبعاً فلا يظهر له وجه مناسب، والله أعلم.

التاسعة: قد يستدل به على أنه إذا تكرر ولوغ الكلب فى الإناء يغسل لكل ولغة سبع مرات، سواء اتخذ الكلب أو اختلف، وهو أحد الأوجه لأصحابنا، وبه قال بعض المالكية، والوجه الثانى: أن ذلك يتعدد بتعدد الكلاب، ويكفى لولغات الكلب الواحد سبع. الوجه الثالث: أنه يكفى للجميع سبع، وهذا الثالث هو الأصح عندهم، ونص عليه الشافعي، كما نقله القاضى أبو الطيب [وغيره][2] وهو المشهور عند المالكية أيضاً. قال ابن شاس:" وسبب الخلاف هل الألف واللام للجنس أو إشارة إلى الكلب الواحد؟ قال: ويعتضد المشهور بأن الأسباب إذ تساوت موجباتها أكتفى فيها بحكم واحد". وقال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:" اللائق بالتعبد تكرار الغسل بتكرار الولوغ عملاً بظاهر اللفظ ومقتضاه" انتهى. فلو تنجس بنجاسة أجنبية غير الكلب لم تجب الزيادة على السبع، بل يندرج الأصغر فى الأكبر كالحدث على الصحيح. وادعى النووى وابن الرفعة نفى الخلاف فيه، وليس بجيد، ففيه وجه حكاه الرافعى فى الشرح الصغير: أنه يجب غسله للنجاسة أيضاً، والله أعلم.

العاشرة: فيه دليل على وجوب الترتيب فى نجاسة الكلب، وهو [٢٥١/ب] قول الشافعى وأحمد وإسحق وأبى عبيد وأبى ثور ومحمد بن جرير الطبرى وأكثر [الظاهرية][3]. وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعى إلى أنه لا يجب الترتيب، وإنما الواجب الماء فقط، وكأنه لم يبلغهم هذه الرواية التى فيها ذكر الترتيب، وليست فى رواية مالك. والزيادة من [الثقة][4] مقبولة، وأوجب بعضهم الترتيب فيما لا يفسد به كالإناء دون ما يفسد به كالثياب ونحوها.

الحادية عشر: اختلفت الروايات فى المرة التى يجعل فيها التراب، ففى هذه الرواية: {**أولهن بالتراب**}، وكذا فى صحيح مسلم: {**أولاهن بالتراب**}.[5] وفى الرواية الثالثة: {**السابعة بالتراب**}،[1] وفى رواية الترمذى:{ **أولهن**}، أو قال:

---

[1] ق: ساقطة.

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: [الظاهر]

[4] ق: [البقيه] وهوخطأ

[5] صحيح مسلم – الطهارة (٢٧٩)

{**آخرهن بالتراب**}،[2] وفى رواية الشافعى والبيهقى: {**أولاهن**} أو {**أخراهن بالتراب**}[3] وفى رواية اللبزار وغيره: {**أحداهن**}.[4] وكلام شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى فى المهمات تقتضى أنها لم ترد من حديث أبى هريرة، وليس كذلك لما عرفته. وقد رواها الدارقطنى من حديث على فقال فيه: {**إحداهن بالبطحاء**}.[5] وذكر النووى فى بعض تصانيفه أنها رواية ثابتة. وقال فى الخلاصة:" لم تثبت لفظة {**إحداهن**} فى الصحيح.[6] وفى رواية للبزار: {**[آخره][7] بالتراب**}.[8] وذكره ابن عبد البر فى التمهيد معلقاً من طريق خلاس عن أبى هريرة بلفظ: {**أخراهن**}.[9] وفى رواية للطحاوى: {**أولها**} أو {**السابعة بالتراب**}.[10] وقد تقدم ذكر هذه الروايات كلها فى الوجه الأول، فزعم بعض الحنفية أن هذا اضطراب يقتضى ضعف هذه الرواية وطرح ذكر التراب رأساً، وكذا قال صاحب المفهم: أن هذه الزيادة مضطربة. وما قالاه مردود، والجواب عن هذا الاختلاف المذكور من أوجه:

أحدها: أنه لا تنافر بين هذه الروايات، وقد جمع بينهما بطرق. الطريق الأول: أن ذكر التراب فى الأولى أو فى الأخيرة أو فى غيرهما ليس على سبيل الاشتراط والتقييد وإنما هو على سبيل التمثيل، فيجزئ التراب فى أى غسلة فعله فيها، وهذا هو المشهور عند الشافعية، وبه جزم الرافعى والنووى وغيرهما، قالوا: ويستحب أن يكون التراب فى غير السابعة، والأولى أولى.[11] وعللوه بأنه على تقدير أن يلحق بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات لا يحتاج إلى ترتيب، وإذا اخرت غسلة التتريب فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع [الطاهرة][12] احتيج إلى [ترتيبه][13] فكانت الأولى

---

[1] سنن أبي داود – الطهارة (٧٣)
[2] سنن الترمذي – الطهارة (٩١)
[3] السنن الكبرى ٢٤٨/١ رقم: ١٢١٦
[4] مسند البزار ٣٣٢/١٥ رقم: ٨٨٨٧
[5] سنن الدارقطني ٦٥/١ رقم: ١٢
[6] خلاصة الأحكام ١٧٩/١
[7] ق: [أخراهن]
[8] مسند البزار ٢٦٢/١٧٧ رقم: ٩٩٥٠
[9] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦٥/١٨
[10] شرح مشكل الآثار ٦٩/٧
[11] المنهاج ١٨٦/٣
[12] في الأصل [الظاهرة] وهوخطأ
[13] ق: [تتريب] وهوخطأ

أرفق بالمكلف، فهى أولى، وكذا ذكر الحنابلة أنه لا يتعين للتراب غسله، وأن الأولى أولى، وعللوه بموافقة لفظ الخبر، وبأن الماء يأتى عليه بعد ذلك [٢٥٢/أ] فينظفه. وقد ذكر هذا الجمع النووى فى شرح مسلم فقال بعد ذكر اختلاف الروايات" وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن"[١] انتهى. وكذا ذكره ابن قدامة فى المغنى فقال بعد ذكر اختلاف الروايات :"فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود"[٢] انتهى. الطريق الثانى: أن الروايات كلها ترجع إلى المرة الأولى والأخيرة فيختص التتريب بهما، فلا يكفى فعله فى غيرهما، ويجوز فعله فى أحداهما. ورواية الشافعى ظاهرة فى ذلك، لأنه قال فيها: {**أولاهن أو أخراهن**}.[٣] وأما الرواية التى فيها {**أولاهن**} من غير ذكر {**أخراهن**} فقد ذكر بعض ما يجوز التتريب فيه، وكذلك الرواية التى فيها {**أخراهن**} من غير ذكر {**أولاهن**}، وكذلك الرواية التى فيها {**السابعة**} لأنها الأخيرة. وأما الرواية التى فيها {**إحداهن**} فهى مطلقة، ورواية {**أولاهن**} أو {**أخراهن**} مقيدة لها، فالقيد إحدى هاتين المرتين، إما الأولى أو الأخيرة. وهذا مذهب الشافعى رضى الله عنه الذى نص عليه فقال فى **الأم**، ومنها نقلت بعد ذكر كلام له ما نصه: "إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات، وإذا غسلهن سبعاً جعل أولاهن أو آخراهن بتراب، لا يطهر بغير ذلك"،[٤] ثم قال بعد أن روى رواية {**أولاهن**} أو {**أخراهن بتراب**} :"[فقلنا][٥] فى الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ".[٦] وقال فى أيضا:" وإذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبعاً، أولاهن أو أخراهن بالتراب، ولا يطهره غير ذلك، وكذلك روى عن رسول الله ﷺ".[٧] هذا لفظه، وهو صريح فيما ذكرناه. وقال ابن المنذر:"كان الشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى يقولون: أن الماء الذى ولغ فيه الكلب نجس يهراق، ويغسل الإناء سبعاً، أولاهن أو أخراهن بالتراب"[٨] انتهى. قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:" وظاهر اللفظ أنه من لفظ الشارع، والأقرب من جهة الدليل أن يكون شكاً من الراوى لأنا لا نعلم أحدا يقول بتعيين

---

[١] المنهاج ١٨٥/١

[٢] المغني ٧٥/١

[٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٧١/١٨

[٤] الأم ١٩/١

[٥] ق: [فعلنا]

[٦] الأم ١٩/١

[٧] طرح التثريب ١١٩/٢

[٨] الأوسط لابن المنذر ٢٩٠/١

الأولى أو الأخيرة فقط، بل إما أن يتعين الأولى أو التخير بين الجميع، ولأنه لا يظهر معنى معقول لتخصيص التخيير بين الأولى والأخيرة" انتهى. وقد عرفت أن الشافعي وغير واحد قالوا بتعيين الأولى أو الأخيرة، كما تقدم. وكونه لا يظهر معناه، لا يقتضى رده لاحتمال التعبد. الطريق الثالث: جمع بينهما ابن حزم بطريق آخر فقال بعد ذكر رواية {**أولاهن بالتراب**} :"وقد جاء هذا الخبر بروايات شتي فى بعضها {**والسابعة بالتراب**}. [٢٥٢/ب] وفى بعضها {**إحداهن بالتراب**} وكل ذلك لا يختلف معناه، لأن الأولى هى بلا شك إحدى الغسلات، وفى لفظة الأولى بيان أيتهن هى، فمن جعل التراب فى غير أولاهن فقد خالف أمر رسول الله ﷺ فى أن يكون ذلك فى أولاهن، قال: وبلا شك ندرى أن تعفيره بالتراب فى أولاهن تطهير ثامن إلى السبع غسلات، وأن تلك الغسلة سابعة لسائرهن إذا جمعهن، وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه عليه الصلاة والسلام المأثورة فى هذا الخبر"[1] انتهى. وقوله: أن تلك الغسلة سابعة لسائرهن إذا جمعهن، قال الشيخ تقي الدين:"إن أراد به أنه ينطلق علي الأولي سابعة باعتبار الاجتماع مع الست، فهذه الأعداد إنما تعتبر بالنسبة إلى المبدأ والاختيار، فيلزم أن يطلق على جميع السبع جميع أسماء الباقيات بحسب اختلاف المبدأ الذى نعتبره، فالسابعة ثانية إن أخذت المبدأ من السادسة، والسادسة ثانية إن أخذت المبدأ من الخامسة، وكذلك إلى آخر الأعداد، وهذا ليس بشيء، فلا يصح له أن يكون عاملاً برواية السابعة أو الثامنة إذا عين الأولى". انتهى. وقوله:" وبلا شك ندرى أن تعفيره بالتراب فى أولاهن تطهير ثامن إلى السبع غسلات" سيأتى رده فى الحديث الذى بعده. الجواب الثانى: على تقدير تعذر الجمع بينها بأحد هذه الطرق فيصار إلى ترجيح بعض الروايات، ولا يقضى عليه بالإضطراب، لأن شرط الاضطراب تساوى الروايات، فأما إذا ترجح بعضها فلا اضطراب، والحكم للرواية الراجحة، ولا شك أن رواية {**أولاهن**} أصح الروايات، فإنه رواها عن محمد بن سيرين هشام بن حسان وأيوب السختيانى فى المشهور عنه، وحبيب بن الشهيد فيما ذكره المصنف، وقتادة فى المشهور عنه، والأوزاعى وقرة بن خالد وعبد الله بن عون ويونس بن عبيد فى رواية الطبراني، وكذلك روى من حديث أبى رافع عن أبى هريرة، ومن رواية الحسن البصرى عن أبى هريرة وقد تقدم إيضاح ذلك كله، وأخرجها مسلم فى صحيحه من رواية هشام، فيترجح بأمرين كثرة الرواة وتخريج أحد الشيخين لها، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض، وقد تقدم عن ابن حزم أن التراب يختص بالأولى إلا أنه لم يسلك طريق ترجيح أولاهن بل سلك طريقاً فى

[1] المحلى ١١١/١

الجمع [مردودة][1] تقدم بيانها. الجواب الثالث: على تقدير تكافؤ الروايات وعدم ترجح بعضها تتساقط ويبطل تعيين التراب فى غسلة معينة ويبقى أصل الترتيب لا تعارض فيه، فيعمل به، ولا يخص بغسلة معينة، بل يكفى فعله فى أى غسلة كان، وهو المشهور عند أصحابنا الشافعية كما تقدم، وقد ذكر القرافى فى شرح التنقيح أن بعض الحنفية اعترض على الشافعية بأن رواية {**إحداهن**} مطلقة، [٢٥٣/أ] ورواية {**أولاهن**} مقيدة، فكان ينبغى أن يختص التراب عندهم بالأولى جرياً على قاعدتهم فى حمل المطلق على المقيد، وأجاب عنه القرافى بأنه ورد {**أولاهن**} وورد {**أخراهن**} فلما تعارض القيد أن سقطا وعمل بالإطلاق، وقد اعترض على هذا الجواب بأنه كان ينبغى اختصاص الترتيب بالأولى أو الأخيرة، لأن استعماله فى غيرهما قد اتفق القيدان على منعه، وهذا أحد الطرق التى جمعنا بها بين الروايات، وهو منصوص الشافعى كما تقدم.

الثانية عشر: استدل به على أنه [لا][2] يكفى التتريب بتراب نجس لكونه جعل المجموع الغسل والتتريب طهورا والنجس لا يكون مطهرا وهذا اصح الوجهين عند أصحابنا، والوجه الثاني أنه يصح كالدباغ بشئ نجس.

الثالثة عشر: قد يستدل به علي أنه لا يكفي التتريب بتراب مستعمل، لأنه ليس بطهور، ولم أر لأصحابنا تعرضاً لهذه المسألة، إلا أن النووى قال فى شرح المهذب فى تعليل عدم إجزاء النجس لأنه غير طهور. وهو مقتضى عدم إجزاء المستعمل لوجود العلة، وهو مقتضى هذا الحديث، والله أعلم.

الرابعة عشر: الأصح عند أصحابنا أن الأرض الترابية إذا تنجست بنجاسة كلبية لا تحتاج إلى تتريبها، إذ لا معنى لتتريب التراب، فهذه المسألة مستثناه من الأمر بالتتريب، وهو تخصيص بالمعنى، ويحتمل أنها مستثناه من منع التتريب بالتراب النجس، وأنه اكتفى بترابها المتنجس، ويدل على هذا أن الرافعى بنى الخلاف فى هذه المسالة على الخلاف فى اشتراط الطهارة فى التراب، لكن الأصح عدم الاحتياج إلى التتريب مع كون الأصح اشتراط طهارة التراب كما تقدم. وأما

[1] ق: [مردوده] وهوخطأ

[2] ق: ساقطة.

الحنابلة فإنهم قالوا: لا يحتاج إلى غسلها بالكلية، فهى مستثناه من الأمر بالغسل. قال ابن قدامة:" وأما الأرض فإنه سومح فى غسلها للمشقة فيه بخلاف غيرها"[1] انتهى.

الخامسة عشر: قد يستدل به على أنه لا يكفى [بذر][2] التراب على المحل، بل لابد أن يجعله فى الماء ويوصله إلى المحل، وهو مقتضى كلام أصحابنا، وبه صرح الشيخ أبو محمد الجوينى والرافعى والنووى وغيرهم[3]. وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة:" ووجه الاستدلال أنه جعل مرة التتريب داخلة فى مسمى الغسلات، وذر التراب على المحل لا يسمى غسلاً، قال: وهذا ممكن، وفيه احتمال، لأنه إذا ذر التراب على المحل واتبعه بالماء يصح أن يقال غسل بالتراب، وأيضاً فقوله فى حديث عبد الله بن مغفل: "وعفروه" قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق [ذر][4] التراب على المحل، فإن كان خلطه بالماء لا ينافى كونه تعفيراً لغة، فقد ثبت ما قالوه، لأن لفظ التعفير حينئذ ينطلق على ذر التراب على المحل وعلى إيصاله بالماء إليه، والحديث الذى دل على اعتبار مسمى الغسلة يدل على خلطه بالماء [٢٥٣/ب] وإيصاله إلى المحل [به][5] فذلك أمر زائد على مقتضى مطلق التعفير على التقدير الذى ذكرناه من شمول اسم التعفير للصورتين معاً، أعنى ذر التراب وإيصاله بالماء"[6] انتهى. وما ذكره الشيخ احتمالاً من إجزاء ذر التراب وإتباعه بالماء قد صرح بالاكتفاء به ابن الرفعة، والمنقول خلافه كما تقدم. قال النووى فى شرح المهذب:" وهو مخير بين أن يجعل التراب فى الماء أو الماء فى التراب، أو يأخذ الماء المكدر من موضع ثم يغسل به".[7]

السادسة عشر: استدل به الرافعى وغيره على أنه لا يكفى مزج التراب بمائع غير الماء، لأنه صرح بغسله سبعاً، وبأن الأولى من الغسلات بالتراب، ولا شك أن المراد الغسل بالماء وإلا لجاز الغسل سبعاً بغير التراب، وامتناعه واضح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. والوجه الثانى أنه يكفى، لأن المقصود من الغسلة السابعة التراب، وهو بعيد مردود.

---

[1] المغني ٧٤/١

[2] ق: [بدر] وهوخطأ

[3] ق: [من الأئمة] زائدة

[4] ق: [در] زائدة

[5] ق: ساقطة.

[6] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٦/١

[7] قلت: ما عثرت عليه في شرح المهذب ولا في بقية كتب النووي.

السابعة عشر: فيه أنه لو غسله بالماء سبعاً ثم مزج التراب بمائع فغسله به ثامنة أنه لا يكفى، لأن التراب ليس فى أولى الغسلات ولا في إحداهن، والحديث يدل على اشتراط جمع التراب مع الماء، وهذا هو الذى صححه النووى فى شرح الوسيط المسمى بالتنقيح، وكلامه فى بقية كتبه محتمل تبعاً للرافعي. فلو مزج التراب أولاً بالمائع ثم استعمله مع الماء فذكر شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوى فى المهمات أنه يجوز قطعاً، كما نبه عليه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط، قال ابن الصلاح:" ولا يتجه فيه خلاف الأوجه بعيد فى أن التراب يزول طهوريته بالخل ونحوه".[1]

الثامنة عشر:" قوله: بالتراب، يقتضى تعينه، واختلف العلماء فى أن غيره من الجامدات كالصابون والاشنان ونحوهما هل يقوم مقامه أم لا؟ وحكى الرافعى فى ذلك ثلاثة أقوال، الجواز والمنع والجواز عند فقده دون وجوده. وحكى وجهاً رابعاً أنه يجوز فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني، وإنما فرض الشافعى فى الأم الخلاف عند [عدم][2] التراب واقتضى كلامه أنه لا يقوم غيره مقامه عند وجوده قطعاً، فقال فى الأم، ومنها نقلت ما نصه:" فإن كان فى بحر لا يجد فيه تراباً فغسله بما تقوم مقام التراب فى التنظيف من أشنان أوما أشبهه". ففيه قولان، أحدهما لايطهر إلا بأن يماسّه التراب، والآخر يطهر بما يكون خلفاً من تراب وأنظف منه مما وصفت كما نقول فى الاستنجاء".[3] وقال المزنى:" هذا يعنى القول الثانى أشبه بقوله لأنه يجعل الخرق فى الاستنجاء كالحجارة لا تُنقى نقاها، وكذلك يلزمه أن يجعل الاشنان كالتراب لأنه ينقى انقاءه أو أكثر، وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث[4] فى [٢٥٤/أ] الإهاب فى معنى القرظ والشب فكذلك الأشنان فى تطهير الإناء فى معنى التراب"[5] انتهى. ولعل من حكى الجواز مطلقاً استنبطه من تعليل الشافعى حيث قاسه على الاستنجاء، وحكى أبو بكر المروزى من الحنابلة فى المسألة وجهين مطلقاً. وقال ابن حامد:" منهم إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو إفساد المحل المغسول به، فأما مع وجوده وعدم الضرر به فلا"[6] انتهى. والخلاف فى المسألة مبنى على أن التتريب تعبد أو معقول المعنى؟ فمن قال أنه تعبد جعله متعيناً لا يقوم غيره مقامه، ومن قال أنه معقول المعنى

---

[1] طرح التثريب ١٢٢/٢

[2] ق: [عند] مكرر، وهوخطأ

[3] الأم ١٩/١

[4] "الشث" شجرة تكون بالحجاز، انظر: مختصر المزني ٨/١

[5] مختصر المزني ٨/١

[6] المغني ٧٤/١

اختلفوا فى العلة، فقال بعضهم الجمع بين نوعى الطهور، وقال بعضهم الاستطهار مع الماء، فيكفى غير التراب على الثانى دون الأول، والأصح عند أصحابنا تعين التراب، وضعف الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة مقابله، وقال:" وأيضاً فإن هذه المعانى المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة فليس بذلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات الصواب إتباع النص، قال: وأيضاً فالمعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص مردود عند جمع من الأصوليين".[1]

قلت: لكن الصحيح قبول ما عاد على النص بتخصيص ورد ما عاد عليه بإبطال، وهذا مما عاد عليه بالإبطال، [لأنه أبطل بغير التراب][2] وكأنه إنما ذكر الاستنباط العائد بالتخصيص لرد مقالة من فصل فجوز غير التراب عند فقد التراب لا عند وجوده، أو جوزه فيما يفسد بالتراب دون ما لا يفسد به.

التاسعة عشر: وفيه أنه لو غسله مرة ثامنة بالماء بدلاً عن التراب لا يكفي، وهو الأصح عند أصحابنا وعند الحنابلة، وهذا أولى بالبطلان مما قبله لأنه لا يكفى على تقدير التعبد أو التعليل بالجمع بين نوعى الطهور أو التعليل بالاستطهار مع الماء بغيره. وقال بعض أصحابنا: يكفي، لأن الماء أبلغ فى التطهير من التراب، وهو مردود. لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال كما تقدم. ولو كان الماء أبلغ من التراب مطلقاً لجاز لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء لأعضاء التيمم أن يقتصر على غسل الوجه واليدين دون التيمم، لأن الماء أبلغ فى التطهير ولا قائل بذلك.

الفائدة العشرون: ظاهر الحديث أنه لا [يكتفى][3] بالرمل فى نجاسة الكلب، [لأن][4] له أسماء يخصه دون التراب، وقد صحح أصحابنا جواز التيمم به إذا كان ناعماله غبار، ومقتضى هذا الاكتفاء [به][5] هنا، وإليه مال شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوى فى المهمات، قال:" لأن مشروعية التراب إما للاستطهار أو للجمع بين نوعى الطهور، أو للتعبد بإطلاق الاسم، وكل منها موجود فى الرمل فيلزم القول بجوازه، [٢٥٤/ب] وليس فى كلامهم هنا ما ينفيه". وقال والدى فى شرح الأحكام:" أن جواز ذلك يتوقف على كونه يسمى تراباً، قال: وفى الحديث ما قد يدل عليه، فذكر أبو موسى

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٧/١

[2] ق: ساقطة.

[3] ق: [يكفي] وهوخطأ

[4] ق: [أن] وهوخطأ، لأن اللام هنا للتعليل

[5] ق: ساقطة.

المدينى فى ذيله على الغريبين للهروى أن فى حديث الحمر الأهلية أمران، يكفأ القدور وأن يرمل بالتراب، وفسره بأنه يلث بالتراب، فيحتمل أن يكون المراد أنه يترب بالتراب، فأتي بقوله يرمل، لأن الرمل من جنس التراب، فجمه بين ذكر الرمل والتراب، ويحتمل أن يكون المراد حتي يصير التراب له رمالا كما يرمل السرير فليتصق عليه التراب، فشبه ذلك لكثرته بالنسج على السرير، والأول أظهر، والله أعلم".[1] انتهى كلام والدي.

الحادية والعشرون: حكى الماوردى وجهين فى قدر التراب المستعمل، أحدهما: ما ينطلق عليه الاسم. والثانى: ما يستوعب محل الولوغ، وينبغى بناء الوجه الأول على التعبد، والثانى على أن المعنى النجاسة، والثانى هو الأصح المشهور.

الثانية والعشرون: الحق الشافعى وأحمد وطائفة الخنزير بالكلب فى الغسل منه سبعاً وفى التتريب، قال الشافعى رضى الله عنه:" وكان الخنزير إن لم يكن فى شر من حاله لم يكن فى خير منها، فقلنا به قياساً عليه"[2] انتهى. فقاسه على الكلب، وقرر كون الخنزير أسوأ حالاً بوجهين، أحدهما: أن نجاسته بالنص ونجاسة الكلب بالاستدلال. ثانيهما: أن الكلب يقتنى فى بعض الأحوال والخنزير لا يقتنى مطلقاً. وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى الغسل منه سبعاً، ونقل البغوى فى شرح السنة عن عامة أهل العلم، وهو قول قديم للشافعي. قال النووى فى شرح مسلم:" وهو قوى فى الدليل".[3] وكذا قال فى شرح المهذب أنه الراجح من حيث الدليل، قال:" وهذا هو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما فى هذه المسألة المبنية على التعبد"[4] انتهى. والخلاف موجود عند المالكية أيضاً، روى معن ومطرف عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير، وقال أبو بكر الأبهرى:"[5] روى عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً، ولا يصح ذلك عنه".[6] وقال ابن التين:" روى عنه المدنيون أنه يغسل كالكلب وروى عنه المصريون لا

---

[1] طرح التثريب ١٢٣/١

[2] الأم ١٩/١

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٦/٣

[4] المجموع شرح المهذب ٥٨٦/٢

[5] هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري الفقيه المقرئ الصالح الحافظ النظار القيم برأي مالك، وسمع أبا بكر محمد بن محمد الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وعبد الله بن زيدان البجلي، وأبا عروبة الحراني، حدث عنه: الدارقطني وأثنى عليه، قال الدارقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا. انظر: سير اعلام النبلاء ٣٣٢/١٦

[6] التمهيد ٢٧٠/١٨

يغسل". قال ابن [شاس][1] فى [الجواهر][2]:" والخلاف مبنى على تحقيق العلة". وذهب بعض العلماء إلى طهارة الخنزير، ومن ادعى من أصحابنا الإجماع على نجاسته، ففيه نظر لوجود الخلاف فيه. وذهب الحنفية إلى نجاسة عين الخنزير، بل وإن اقتصروا فى الكلب على نجاسة سؤره فقط كما تقدم عنهم.

الثالثة والعشرون: [٢٥٥/أ] محل الأمر بغسل الإناء سبعاً من نجاسة الكلب إذا كان ما فى الإناء مائعاً، فإن كان جامداً فالواجب إلقاء ما أصاب الكلب بفمه ولا يجب غسل الإناء حينئذ إلا إذا أصابه فم الكلب مع وجود الرطوبة، فيجب غسل ما أصابه فقط سبعاً، كالفأرة تقع فى السمن سواء؛ ولك أن تقول ليست هذه الصورة داخلة فى الحديث لأنه إذا كان ما فيه جامداً لا يسمى أخذ الكلب منه ولوغاً، وإنما هو أكل، لأن الولوغ الأخذ بطرف اللسان كما تقدم بيانه.

الرابعة والعشرون: استدل به على تنجس المائع بوقوع النجاسة فيه وإن لم يعلم سريان تلك النجاسة إلى جميع أجزائه، فإن الكلب لم يباشر بلسانه كل ذلك المائع، وبه قال الجمهور كما تقدم إيضاحه فى الكلام على حديث القلتين.

الخامسة والعشرون: قال الشيخ تقى الدين:" ثم يجعل أصلاً فى نجاسة ما يتصل مع البلة ينجس يعلم أنه لا يتحلل منه شيء، كما لو وطئ برجله المبتلة عظماً بجزء الأدهنية فيه أومتنجساً صلباً كحص ممزوج بالسرقين النجس، قال: ورأيت لبعض نظار المالكية منعا فى هذه المسألة أعنى نجاسة الطاهر إذا اتصل بنجس لا يتحلل منه شيء، ذكره فى مسألة خلافية".

السادسة والعشرون: استدل به على أن الماء القليل ينجس لوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، وهذا ما تمسك بالعموم الذى يتناول ما غيره وما لم يغيره، أو لأن ولوغ الكلب فيه لا يغيره غالباً، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة.

السابعة والعشرون: اختلف العلماء فى الفخار إذا اتصل به نجس غواص كالخمر هل يطهر بالغسل؟ وكذلك ما يناسبه مثل الزيتون يملح بماء نجس، والقمح يقع فى ما ينجس، وهذا الحديث يدل على الطهارة، لأنه عليه الصلاة والسلام

---

[1] ق: [ساش] وهوخطأ

[2] ق: ساقطة.

جعل تطهير الإناء الذى ولغ فيه الكلب يغسله مع احتمال أن يكون الإناء فخارا نخلت النجاسة في باطنه لما فى لفظ الإناء من العموم كما تقدم تقريره، ومع ذلك فاكتفى النبى عليه الصلاة والسلام بغسله.

الثامنة والعشرون: حمله الشافعى على ما إذا كان المأذون قلتين، فإن القلتين فما فوقهما لا ينجس عنده إلا بالتغير فلا معنى لإراقته ولا لغسل الإناء، لأن الإراقة والغسل عنده للنجاسة، [فخصص][1] هذا الحديث بحديث القلتين.

التاسعة والعشرون: ما تولد من الكلب وحيوان آخر طاهر ملحق بالكلب، عند الشافعى وأحمد، ومن يرى تعليل الغسل بالنجاسة. وأما المتولد بين كلب وخنزير فذكر صاحب العدة أنه ملحق بالخنزير.

الفائدة الثلاثون: قوله: {**فاغسلوه**} يدل على وجوب الغسل، لأن ظاهر الأمر الوجوب، وبه قال الشافعى والأكثرون، [٢٥٥/ب] وعن مالك قول يحمله على الندب. قال الشيخ تقى الدين:" وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذى دله على ذلك جعل ذلك قرينة صارفة للأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب، والأمر قد يصرف عن ظاهره بدليل.

الحادية والثلاثون: هل يجب هذا الغسل على الفور أو عند إرادة الاستعمال؟ نقل المازرى عن جمهور أصحابهم أن ذلك إنما هو عند إرادة الاستعمال، قال:"وذهب بعض المتأخرين إلى غسله وإن لم يرد استعماله".[2] وكذا نقل ابن القصار أنه إنما يجب غسله عند إرادة الاستعمال عن الفقهاء إلا قوماً من المتأخرين، ونقله ابن بطال عن مالك، ونقل ابن عبد البر فى الاستذكار عن الشافعية أنهم قالوا: لو كان غسل الإناء تعبداً لوجب غسله عند الولوغ، أريد استعمال الإناء أم لا، وقد أجمعوا أنه لا يلزم غسله إلا عند الاستعمال، فدل على أنه للنجاسة، لأنه لا يحل لنا استعمال الأنجاس.[3] ولم يعترض ابن عبد البر حكاية هذا الإجماع، والله أعلم.

قلت: ولم أر لأصحابنا الشافعية تعرضاً لهذه المسألة بعينها، إلا أن الماوردى حكى خلافاً فى وجوب إراقة الإناء الذى ولغ فيه الكلب على الفور، والأكثرون على أن الفورية فى ذلك مستحبة، فإذا أراد استعمال الإناء وجبت الإراقة،

---

[1] ق: [خصّ]

[2] المنهاج ١٨٥/٣

[3] الاستذكار ٢٠٧/١

فيتجه تخريج هذا الخلاف فى الغسل. وقال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:" من قصر الأمر على التعبد فيناسبه إيجابه على الفور، وفى كلام بعض المالكية بناؤه على أن الأمر المطلق هل يقتضى الفور وأنه إذا لم فعل بذلك جاز التأخير".[1] هذا معنى قوله، وهو معترض، فقد يدل على الفورية التعقيب الذى تدل عليه الفاء، أو الظرفية التى تدل عليها "إذا"، مع أن العامل فيها الفعل الذى بعدها، فتقتضى الأمر بالغسل عند الولوغ، فيخرج عنه ما لا يمكن إعتباره وهو حالة الولوغ تخفيفاً، ويتقى فيما عداه تحسب الإمكان، قال: "والمشهور من مذهب المالكية أنه لا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال" انتهى. وقول الشيخ تقى الدين رحمه الله أن هذه الفاء تدل على التعقيب، هو أحد مذهبين نقلهما الشيخ أبو حيان، والثانى أن الفاء الواقعة فى جواب الشرط لا تدل على التعقيب، واستدلاله على الفورية بالظرفية التى تدل عليها "إذا" مع أن العامل فيها الفعل الذى بعدها، مردود، لأن مقتضاه الأمر بالغسل عند الولوغ ولا قائل بذلك، واعتذاره عن ذلك بأنه يخرج عنه حالة الولوغ تخفيفاً، ويبقى فيما عداه بحسب الإمكان لا [٢٥٦/أ] يعنى، لأن مدلول اللفظ مقارنة الغسل للولوغ، ولا دلالة له على كون الغسل متعقباً للولوغ، فاذا لم يقل به فى مدلوله فلا دلالة له على غير ذلك.

الثانية والثلاثون: قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:" فى غسله بالماء المولوغ فيه خلاف عند المالكية، ذكره بعض متأخريهم وهو قريب على القول بالتعبد محال على القول بنجاسة الماء". **قلت**: فى كلام ابن عبد البر فى الاستذكار نقل الاجماع على أنه لا يكفى، فإنه قال:" إن الشافعية احتجوا بالإجماع على أنه لا يجوز أن يغسل الإناء بذلك الماء، ولو كان طاهراً لجاز غسله [له][2]".[3] ولم يعترض على حكاية هذا الإجماع، بل أقر. وقال القزوينى من المالكية:" ولا أعلم لأصحابنا فيه نصاً، وعندى أنه يكره كما يكره الوضوء بالماء المستعمل". وحكى الشيخ أبو الطاهر عن بعض أشياخه أنه ذكر أن المذهب على قولين فى ذلك. قال ابن شاس فى الجواهر:" وهما خارجان على تحقيق العلة أيضاً".

الثالثة والثلاثون: قال الشيخ تقى الدين:" الإناء حقيقة فى جملته وقد لا يقع الولوغ فيما يعم الإناء، بل يختص بما يلاقى بعض الإناء، فهل يغسل جميع الإناء أو القدر الملاقى للمائع المولوغ فيه فقط؟ أما من جعل الغسل للنجاسة أو القذارة فلا شك أنه يخصه بما لاقاه الولولغ، وأما من جعله للتعبد فيلزمه القول بغسل جميع الإناء عملاً بحقيقة لفظ الإناء.

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٣/١

[2] ق: [به]

[3] الاستذكار ٢٠٦/١

ويؤيده قول المغاربة من المالكية: يغسل جميع الذكر من المذى عملاً بحقيقة لفظ الذكر مع كون المعنى معقولاً هناك، وهو النجاسة، وإن لم يقل بغسل جميع الإناء عكر عليه فى التعبد بأن يقال: لو كان تعبد الماء اختص بمحل الولوغ فيحتاج إلى جواب، قال: وهذا الكلام يجرى فى غسل ظاهر الإناء.

الرابعة والثلاثون: نقل الشيخ تقى الدين عن بعضهم أنه لو طرح الماء فى الإناء لم يحتسب به غسله حتى يفرغه منه، وأنه علله بأنه العادة فى غله، قال: وينبغى أن يقول حتى يتفرغ منه وكأنه مقصوده، لأن تفريغه ليس شرطاً عندهم، قال:" والأولى أن يقال فى ذلك ما لا يسمى غسله عرفاً فلا يحصل به [الامتثال][1]".

الخامسة والثلاثون: قال الشيخ أيضاً:" إذا كان الإناء يسع قلتين فصاعداً فملأه وخضخضه". قال بعض الحنابلة:" يحتمل أن إرادة الماء فيه يجرى مجرى الغسلات، لأن أجزاءه تمر عليها جريات غير التى كانت ملاقية لها، فأشبه ما لو مرت عليها جريات من ماء جارى، قال: وقال ابن عقيل: لا يكون [٢٥٦/ب] غسله إلا بتفريغه منه أيضاً". قال الشيخ:" والمتبع فى هذا ما يسمى غسله فى اللسان والعرف، فما كان دل اللفظ على الاكتفاء به وما لا يسمى غسله فإنما يكتفى فيه بالقياس، لأنه فى معنى الأصل عند من يقول به".

السادسة والثلاثون: لو وضعه فى ماء جاري فجرت عليه سبع جريات كفى ذلك، كما نص عليه الشافعى فى رواية حرملة، وصرح به أيضاً البغوى فى التهذيب والرافعى فى شرحه الصغير. ولو وضعه فى ماء راكد كثير وحركه سبعاً كفى أيضاً، كما قاله البغوى وغيره. فلو وضعه فى ماء راكد كثير ولم يحركه فهل يكفى ذلك؟ فيه للشافعى خمسة أقوال، أصحها أنه لا يكفى ذلك، والثانى يكفى مطلقاً، والثالث يحسب ستاً وتجب سابعه بتراب، والرابع إن كان الكلب أصاب نفس الإناء لم يكف وإن تنجس تبعاً للماء حسب سبعاً، لأنه [تنجس][2] تبعاً فطهر تبعاً، والخامس إن كان الإناء ضيق الرأس حسب مرة، وإن كان واسعاً طهر، حكى هذه الأقوال النووى فى شرح المهذب ثم قال:" والأظهر حسبانه مرة".[3] وقال شيخنا الإمام جمال الدين فى المهمات:" ويأتى فيه وجه سابع أنه يحسب سبعاً وينتفى التعفير فقط، حتى إذا أصاب

---

[1] ق: [الأمثال] وهوخطأ

[2] ق: [ينجس] وهوخطأ

[3] المجموع شرح المهذب ٥٨٨/٢

الأرض لم يحتج إلى شيء، وإذا مزجه بمائع كفى" انتهى. وفرض الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام المسألة فيما إذا مرت عليه أزمنة وهو ساكن، وقال فى اندراجه تحت اللفظ بعد، وإنما يقال به إذا قيل بالقياس، وهو دون المرتبة التى قبلها.

السابعة والثلاثون: قال الشيخ تقى الدين أيضاً:" ظاهر اللفظ أن الخطاب متوجه إلى فعل المكلف لقوله: {**فليغسله**} وهذا أمر يتعلق بفعل المكلف إلا أن من يعلل بالنجاسة لا يعتبر الفعل، فلو ترك عليه المطر أو كان فى نهر جارى فمرت عليه جريات النهر كان كل جرية تمر عليه غسلة، قال: وهذا تخصيص بالمعنى والغاً لما دل عليه اللفظ بسبب ما فهم من المقصود، وينبغى لمن قال بالتعبد أن لا يكتفى بذلك، لا سيما الظاهرية" انتهى. وكلام ابن حزم يدل على ذلك، أعنى أنه لابد من غسله، لكنه قال:" ويجزى غسل من غسله وإن كان غير صاحبه لقوله عليه السلام: {**فاغسلوه**} وهو أمر عام"[1] انتهى. والمختار أن انغساله بنفسه كاف كما تقدم، والله أعلم.

الثامنة والثلاثون: ألحق أحمد بن حنبل فى رواية عنه بنجاسة الولوغ سائر النجاسات فى اعتبار العدد فيها، وإذا قيل بها ففى قدره روايتان ثلاث وسبع، قال الخرقى من الحنابلة:" وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبعاً، إحداهن بالتراب".[2] قال القاضى [٢٥٧/أ] منهم:" الظاهر من قول أحمد ما اختاره الخرقى وهو وجوب العدد فى سائر النجاسات"[3] انتهى. وأما التتريب فقالوا: إن لم يوجب عدد أوجبنا ثلاثاً، فلا يجب التتريب، وإن أوجبنا السبع ففى وجوب التتريب عندهم وجهان. قال الشيخ تقى الدين:" وهذا إنما يصح إذا ألغى الفارق بين نجاسة الكلب وغيره، وهو غلط أمر النجاسة أو المعنى الموجب لغلظها.

التاسعة والثلاثون: قال الشيخ تقى الدين:" ويستدل بالحديث على أن الماء المتغير بالتراب المطروح فيه طهور، لأن الطهور هو المطهر، وقد جعل المطهر سبع غسلات فماكل واحد مطهر، وإلا لكان المطهر ستاً، وهو خلاف الحديث، ولا يقال إنما يتم هذا إذا كان التعفير بمزج التراب بالماء، وأما إذا كان بذر التراب على المحل وإتباعه بالماء فلا، لأنا نقول إن دل دليل على تعين المزج للتعفير، فقد تم المقصود وإلا فالمأمور به مطلق التعفير مما دخل تحت اسمه وجب أن

---

[1] المحلى ١١٦/١

[2] مختصر الخرقى ص ١٢

[3] المغني ٧٥/١

يحصل الإجزاء به، وصورة المزج تدخل تحت اسمه فيجب أن يحصل بها إمساك الأمر. فإن قلت: فهذا لا بد فيه من أن يكون اسم التعفير منطلقاً على صورة المزج". **قلت**: نعم الأمر كذلك لابد منه.

الفائدة الأربعون: قال الخطابي:" وفيه دليل على تحريم منع الكلب إذا كان نجس الذات، فصار كسائر النجاسات".[1]

[1] معالم السنن ١/٤٠

الحديث الرابع: ٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ: {مَا لَهُمْ وَلَهَا}. فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: { إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةُ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ}. قال أبو داود: وهكذا قال ابن المغفل.[١] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ ويحيى القطان وخالد بن الحارث وغندر،[٢] وأخرج فى البيوع الجملة الأولى فقط من طريق النضر بن شميل ووهب بن جرير، وأخرجه النسائى بتمامه من طريق خالد بن الحارث وبهز بن أسد،[٣] وأخرجه ابن ماجة مفرقاً فى الطهارة والصيد من طريق شبابة بن سوار،[٤] وأخرج فى الصيد الجملة الأولى فقط من طريق [عثمان][٥] بن عمرو غندر،[٦] وأخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن عامر ووهب بن جرير،[٧] وأخرج ابن حبان فى صحيحه الجملة الثانية فقط من طريق خالد بن الحارث.[٨] وأخرجه البيهقى من رواية وهب ابن جرير عشرتهم عن شعبة،[٩] وقال أبو عبد الله بن مندة:"هذا إسناد مجمع على صحته". وقال أبو بكر بن العربي:" هذا سند صحيح لا غبار عليه". وقال أبو الحسن ابن بطال:" أولى ما قيل به فى [٢٥٧/ب] هذا الباب حديث أبى هريرة بالغسل سبعاً، فهو أصح من حديث ابن مغفل، ومن كل ما روى فى ذلك فقد اضطرب، فروى مرة عن شعبة عن أبى التياح عن مطرف عن ابن مغفل أن النبى ﷺ:" أمر بقتل الكلاب ورخص فى كلب الزرع والصيد"، وروى مرة على خلاف هذا، وروى ابن شهاب عن

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٧٤)

[٢] صحيح مسلم - الطهارة (٢٨٠)

[٣] سنن النسائي - المياه (٣٣٦)؛ سنن النسائي - المياه (٣٣٧)

[٤] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٦٥)

[٥] ق: ساقطة.

[٦] سنن ابن ماجه - الصيد (٣٢٠٠) ؛ سنن ابن ماجه - الصيد (٣٢٠١)

[٧] شرح معاني الآثار ٢٣/١ رقم: ٧١

[٨] صحيح ابن حبان ١١٤/٤ رقم: ١٢٩٨

[٩] السنن الكبرى ٢٥١/١ رقم: ١٢٣٠

يونس بن عبيد عن ابن مغفل قال: {**لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم**}[1] قال: ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث"[2] انتهى.

قلت: أما ترجيحه حديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل فهو كذلك إن لم يمكن الجمع بينهما كما سيأتي في وجه الفوائد، وقد أشار البيهقي إلى ذلك فقال:" وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى، وبين في المعرفة أن الترجيح عند تعذر الجمع، فقال: يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عده ثامنة، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره"[3] انتهى. وأما تضعيف ابن بطال حديث ابن معفل فهو مردود، مخالف لكلام الأئمة، وقوله: "أنه مضطرب" كلام مردود، فلم يقع اضطراب في متنه ولا في إسناده. فإن قلت: قد رواه ابن عدي في الكامل من طريق سويد بن عبد العزيز عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مطرف بن الشخير عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: {**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً ولوثوه الثامنة بالتراب**}،[4] فظهر بهذه الرواية الاضطراب في إسناده من وجهين، أحدهما: على سبعة في نسخة هل هو أبو التياح يزيد بن حميد أو يزيد بن خمير؟ والآخر في صحابية هل هو ابن عمر أو ابن مغفل؟ **قلت**: ليس هذا اضطراباً، لأن شرط الاضطراب تساوى وجوه الاختلاف، وهذه الرواية خطاب لا توقف لاتفاق أصحاب شعبة عنه على الرواية المشهورة، فهي مردودة في إسناد هذا الحديث في موضعين، أو تعمد، إذ هو في حال الضعف حيث قال عن يزيد بن خمير وقال عن عبد الله بن عمر، وإنما هو عن يزيد بن حميد، وهو أبو التياح البصري، ويزيد بن خمير شامي، وإنما هو عن عبد الله بن مغفل لا عن ابن عمر، وهكذا رواه أصحاب شعبة وهو الصواب، انتهى. وكذا قال الدارقطني في العلل:" وهم في موضعين في الإسناد في قوله يزيد بن خمير، إنما هو أبو التياح يزيد بن حميد، وفي قوله عبد الله بن عمر، وإنما هو عبد الله بن المغفل".[5]

---

[1] مسند الإمام أحمد ٣٤٣/٢٧ رقم: ١٦٧٨٨

[2] شرح صحيح البخاري لإبن بطال ٢٧٠/١

[3] السنن الكبرى ٢٤١/١ رقم: ١١٩٣

[4] الكامل في ضعفاء الرجال ٤٢٥/٣

[5] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤٤٥/١٢

وقوله بعد ذكر إسناده المعروف، [٢٥٨/أ]: "وروى مرة على خلاف هذا" ما أدرى هل أراد على خلاف هذا الإسناد أو على خلاف هذا المتن؟ وأياً ما كان فلم أقف على هذا. فإن أراد ما قدمته من الكامل لابن عدى فهو غير معتد به كما تقدم، وقوله: وروى ابن شهاب عن يونس بن عبيد عن ابن مغفل: {**لولا أن الكلاب**...} الحديث، وقع له فيه أمور، أحدها: أنه سقط بين يونس وابن مغفل الحسن البصري، فقد رواه المصنف وبقية أ صحاب السنن الأربعة فى الصيد من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن مغفل. ثانيها قوله: "إن ابن شهاب راوى هذا الحديث عن يونس" لم أقف عليه فى شئ من الكتب المشهورة، ولم أر أحداً من المصنفين فى الرجال ذكر للزهرى رواية عن يونس بن عبيد بالكلية. ثالثها: أن هذا الحديث الذى أورده لم يتخذ مخرجه مع حديث الباب، فراوى كل منهما عن ابن مغفل غير راوى الآخر، ثم إن الجملة التى بها الاستدلال وهى الأمر بالغسل لا منافاة بينها وبين ذلك الحديث بلا تردد، وأما الجملة الأولى وهى الأمر بقتل الكلاب فلا منافاة بينها أيضاً وبين قوله: {**لولا أن الكلاب أمة**} لحمل كل منهما على زمان، ثم على تقدير تعذر الجمع بينهما فليس هذا مما يوجب توهين أحدهما، ولو عمدنا إلى كل حديثين صحيحى الإسناد متعارضى المتن فضعفنا أحدهما بسبب المعارضة لبطل بذلك كثير من السنن، وما رأينا أحداً ضعف حديث الباب بالحديث الذى أورده، وليس هذا بأولى من عكسه، وقوله:" ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث" ما أدرى أى اضطراب أورده أسقط به هذا الحديث؟". وذكر الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام أنه نقل عن الشافعى أنه قال:" هو حديث لم أقف على صحته".

الوجه الثانى فى اختلاف ألفاظه: قوله: ثم قال: {**ما لهم ولها**} وفى رواية مسلم والنسائي:{**ما بالهم وبال الكلاب؟**}.[١] وفى رواية ابن ماجة: {**ما لهم والكلاب؟**}.[٢] وفى رواية له: {**ما لهم وما للكلاب**}. وفى رواية البيهقى: {**ما بالى وللكلاب**}.[٣] وقوله:" فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم". ورواية مسلم وابن ماجة "ثم" بدل الفاء، ورواية النسائى: {**ورخص**}[٤] بالواو، وزاد فى مسلم من رواية يحيى القطان: {**كلب الزرع**}.[١] وفى رواية لابن ماجة الاقتصار

---

[١] صحيح مسلم – الطهارة (٢٨٠) ؛ سنن النسائي – المياه (٣٣٧)

[٢] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٦٥)

[٣] السنن الكبرى ١٠/٦ رقم: ١١٣٥٥

[٤] سنن النسائي – المياه (٣٣٧)

على كلب الصيد،[٢] وفى رواية له: {**كلب الزرع وكلب العين**}.[٣] قال بندار:" العين حيطان بالمدينة".[٤] وفى رواية البيهقى: "**ورخص فى كلب الرعاء وكلب الصيد**"[٥] وقوله: {**والثامنة عفروه بالتراب**}؛ وفى رواية مسلم وابن ماجة: {**وعفروه الثامنة بالتراب**}.[٦] وفى رواية النسائى [٢٥٨/ب] وابن حبان: {**وعفروا الثامنة بالتراب**}[٧] وفى رواية الدارقطنى: {**والثامنة عفروه بالتراب**}[٨] وفى رواية الطحاوي.

الوجه الثالث: أبو التياح بفتح التاء ثالث الحروف وتشديد الياء آخر الحروف وآخره حاء مهملة، اسمه يزيد بن حميد، تقدم ذكره. ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة، ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجتمين وتشديدها وفى آخره راء الخرشى بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الشين المعجمة، ثقة، إمام ورع مجمع على الاحتجاج به، أخرج له الجماعة وابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفاء وتشديدها اسمه عبد الله، تقدم ذكره وفى هذا الإسناد رواية تابعى عن تابعى، لأن أبا التياح تابعى سمع من أنس وغيره من الصحابة.

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: قوله: "ما لهم ولها؟" "ما" استفهام وهو مبتدأ و"لهم" خبر. **ثانيها**: قوله: "عفروه" بفتح العين المهملة وكسر الفاء المشددة، قال القاضى عياض:" أى اغسلوه بالتراب"[٩] انتهى. وهو مأخوذ من العفر بفتح الفاء، وهو التراب، قاله فى الصحاح، وحكى فيه صاحب المحكم فتح الفاء وإسكانها، وقال:"أنه ظاهر التراب".[١٠] وقال صاحب النهاية:" عفر الأرض وجهها".[١١] قال صاحب الصحاح:" وعفره فى التراب يعفره أى بكسر

---

[١] صحيح مسلم – الطهارة (٢٨٠)
[٢] سنن ابن ماجه – الصيد (٣٢٠٠)
[٣] سنن ابن ماجه – الصيد (٣٢٠١)
[٤] سنن ابن ماجه – الصيد (٣٢٠١)
[٥] السنن الكبرى ٢٤١/١ رقم: ١١٩٣
[٦] صحيح مسلم – الطهارة (٢٨٠) ؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٦٥)
[٧] سنن النسائي – الطهارة (٦٧) ؛ صحيح ابن حبان ١١٤/٤ رقم: ١٢٩٨
[٨] سنن الدارقطني ٦٥/١؛ شرح معاني الآثار ٣٣/١
[٩] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٩٧/٢
[١٠] المحكم والمحيط الأعظم ١١٤/٢
[١١] النهاية في غريب الحديث ٥١٦/٣

الفاء عفراً وعفره تعفيراً أى مرّغه، ثم قال: وانعفر الشيء أى تترّب، واعتفر مثله".[1] وقال فى المحكم:" عفره فى التراب، مرّغه فيه أو دسه".[2] **ثالثها**: قوله: "والثامنة" منصوب على الظرف، أى وعفروه فى الثامنة بالتراب، والثامنة صفة لموصوف محذوف تقديره: والمرة الثامنة أو الغسلة الثامنة، وتقديره بالمرة أولى[3] إذ لم يتقدم ذكره لغسلة ثامنة.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه نسخ الأمر بقتل الكلاب بقوله: {**ما لهم ولها**} فاستفهم عن قتلها استفهاماً إنكارياً، فدل على منع قتلها. قال إمام الحرمين:" والأمر بقتل الكلاب منسوخ، قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا فى الإبتداء وهو الآن منسوخ".[4] ونقله عنه النووى فى شرح مسلم وقال:" ولا مزيد على تحقيقه".[5] وصرح الرافعى فى كتاب الأطعمة بتحريم قتل الكلاب وهو مقتضى كلامه فى التيمم، وصححه النووى فى شرح المهذب فى [٢٥٩/أ] كتاب الحج، وقال فى البيع:" أنه لا خلاف فيه". ونقله فى شرح مسلم عن الأصحاب مطلقاً. كما قاله النووى فى الروضة، ويدل عليه قرنه بها الخنافس والجعلان والسرطان ونحوها. ونقل الرافعى فى الغصب عن الإمام جواز قتلها وأقره، وجزم به فى شرحه الصغير، وجزم به النووى فى شرح المهذب فى التيمم، وظهر بذلك أنه اختلف فى المسألة كلام إمام الحرمين والرافعى والنووي، وجزم القاضى الحسين والماوردى بتحريم قتلها. وقال شيخنا العلامة جمال الدين الإسنوى فى المهمات:" مذهب الشافعى جواز قتلها، صرح به فى الأم في:"باب الخلاف فى ثمن الكلب". وقال القاضى عياض:" ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، واختلف القائلون بهذا، هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول فى الحكم بقتل الكلاب؟ وأن القتل كان عاماً فى الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها إلا الأسود البهيم،[6] قال: وعندى أن النهى أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود ومنع الاقتناء فى

---

[1] الصحاح تاج اللغة ٣/٣١٥

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٢/١١٤

[3] ق: [أولى] زائدة

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣/١٨٣

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣/١٨٣

[6] إكمال المعلم ٥/١٢٧

جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية".[1] قال النووي:" وهذا الذى قاله القاضى هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن مغفل مخصوصاً بما سوى الأسود لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر"[2] انتهى. فأقر النووى الإمام على نسخ قتل الأسود، والقاضى عياض على بقاء قتله. وقال صاحب المفهم أبو العباس القرطبى:" أمره ﷺ بقتل الكلاب إنما كان لما كثرت وكثر ضررها، ثم لما قتل أكثرها وذهب ضررها أنكر قتلها، فقال: {**ما بالهم وبال الكلاب**}"[3] انتهى. وهذا موافق لما تقدم عن المالكية من بقاء الأمر بقتل الكلاب إلا كلب الصيد ونحوه، لأنه جعل إنكار قتلها لزوال العلة [فى ذلك][4] وهو كثرة ضررها وزوال الحكم بزوال علته ليس نسخاً. ثم قال صاحب المفهم:" ويحتمل أن يكون ذلك ليقطع عنهم عادة تآلفهم بها إذ كانوا قد ألفوها ولا بسوها كثيراً".[5]

الثانية: يستثنى من النهى عن قتل الكلاب الكلب العقور، فقد أجمع العلماء عليه، كما نقله النووى فى شرح مسلم، وكذالك الكلب الأسود كما تقدم من كلام القاضى عياض والنووي. **الثالثة**: قوله: "ورخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم" أى فى جواز اقتنائهما، وليس المراد فى ترك قتلهما لأنه أنكر قتل سائر [٢٥٩/ب] الكلاب إلا العقور وإلا الأسود على ما قيل، فيتناول ذلك كلب الصيد والغنم وغيرهما من الكلاب، فهما مسألتان، أحدهما: مسألة قتلها وهى المذكورة فى أول الحديث، والأخرى مسألة اقتنائها وهى المذكورة هنا، فأجمع العلماء على قتل العقور كما تقدم، وأجمع العلماء على جواز اقتناء كلب الصيد ونحوه، واختلف العلماء فيما بينهما هل يقتل أم لا؟ وعلى تقدير عدم القتل هل يجوز اقتناؤه أم لا؟ كما تقدم بيانه، وضم فى صحيح مسلم إلى كلب الصيد والغنم كلب الزرع وقد اتفقوا على جواز اقتنائها لأحد هذه الأمور الثلاثة، واختلف أصحابنا فى جواز اقتنائها لحفظ الدور والدروب، والأصح جوازه، وعليه يدل قوله فى رواية ابن ماجة: {**وكلب العين**}. قال بندار:" العين حيطان بالمدينة، فهذا دال على جواز اقتنائها للحراسة". وقال النووى فى شرح مسلم فى توجيه هذا:" الأصح لأنه فى معناها. وقال فى توجيه مقابله:" لأن الرخصة إنما وردت فى

---

[1] إكمال المعلم ١٢٧/٥

[2] طرح التثريب ٣٠/٦

[3] المفهم ١٥/٤

[4] ق: ساقطة.

[5] المفهم ١٥/٤

الثلاثة المتقدمة"[1] انتهى. وهو يقتضى أنه لا نص فى الحراسة، ويرد عليه رواية ابن ماجة المتقدم ذكرها. فإن قلت: لعله محمول على كلب الزرع. **قلت**: لا يصح ذلك لكونه عطفه عليه، فاقتضى أنه غيره.

قال النووى:"وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم أقتناء الكلب لغير حاجة، مثل أن يقتنى كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف".[2] **قلت**: قد تقدم من كلام القاضى أن بعضهم ذهب إلى جواز اتخاذ الكلاب جميعها، ونسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها إلا الأسود البهيم، وهذا قادح فى الاتفاق الذى نقله النووى والله أعلم.

الرابعة: اختلف أصحابنا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد، فيمكن أن يستدل بالحديث على جوازه لأنه كلب [صيد] [3] لا يصيد ويمكن أن يقال المراد من يصطاد به. **الخامسة**: وكذلك اختلفوا فى جواز اقتناء الجرو ليعلم الصيد ونحوه، فيمكن أن يستدل بالحديث على منعه لأنه ليس الآن كلب صيد، ويمكن أن يستدل به على جوازه لأنه إنما أقتناه لأجل الصيد إما فى الحال أو المآل، والأصح الجواز.

السادسة: استدل به على أنه يغسل من النجاسة الكلبية ثمانى غسلات، قال ابن عبد البر:" وبهذا الحديث كان يفتى الحسين أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب، قال: ولا أعلم أحد أكان يفتى بذلك غيره".[4] قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة:" ولعله المراد بذلك من المتقدمين".[5]

قلت: كان الشيخ ذكر هذا الاحتراز عن أحمد فإنه حكى عنه القول بهؤلآء حاجة لهذا الاحتراز عن أحمد، فإنه لم يكن يفتى به وإنما هو رواية عنه، نقلها ابن قدامة، وقرار [٢٦٠/أ] مذهبه على الغسل سبعاً لغيره، فظهر بذلك أنه لم يفتى به من المتقدمين والمتأخرين غير الحسن البصري، لكن الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام جزم به عن أحمد فى الاحتراز على طريقته صحيح، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة أحدها: تضعيفه بالاضطراب كما تقدم عن ابن بطال،

---

[1] المنهاج ١٨٦/٣

[2] المنهاج ١٨٦/٣

[3] ق: ساقطة.

[4] التمهيد ٢٦٦/١٨

[5] إحكام الأحكام ٢٥/١

وهو مردود كما تقدم. ثانيها: أن حديث أبي هريرة أصح منه بلا توقف، فهو مقدم عليه. ثالثها: أنه لا منافاة بين الحديثين، ويحمل حديث عبد الله بن مغفل على أنه أقام الغسلة التي فيها التراب مقام غسلتين لاشتمالها على مطهرين من جنسين، فلما قام التراب مقام غسلة سميت ثامنة، لهذا أجاب به جماعات كثيرون، وأشار الشيخ تقي الدين في شرح العمدة إلى تضعيف الجواب بقوله:" والحديث قوي فيه، أي في مذهب الحسن، فمن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه".[1]

رابعها: أنه محمول على من نسي استعمال التراب في السبع فيلزمه أن يعفره ثامنة، حكاه الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام وقال فيه وفي التأويل الذي قبله:" أنهما مستكرهان مخالفان للظاهر مخالفة ظاهرة". ثم قال في هذا التأويل:" أنه بعيد جداً، لأنه حمل اللفظ العام الوارد على غير سبب خاص لأجل تأسيس قاعدة شرعية على أمر نادر عارض، وهو من التأويلات المردودة كما عرف في الأصول، وبه ترد الشافعية على الحنفية في حملهم الحديث الدال على اعتبار الولي في النكاح على المكاتبة". خامسها: قال ابن حزم بعد أن اختار تعين التراب في الأولى:" وبلا شك ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن تطهير ثامن إلى السبع غسلات"[2] أنتهى. وهو قريب من الجواب الثالث في أنه عد الغسلة التي فيها التراب غسلتين، لأن قوله: "تطهير ثامن إلى السبع غسلات" معناه مضموم إلى السبع غسلات، لكن جعله التراب مع كونه في الغسلة الأولى ثامناً لا يعقل، لأن الثامن غير الأول. وقال الشيخ تقي الدين:" إن أراد أن تعفيره بالتراب فعل ثامن فصحيح، لكنه ليس هو ظاهر اللفظ وسياقه في اعتبار معنى الغسل لا مطلق الفعل، وإن أراد أنه غسل ثامن فممنوع. السابعة: لم يقل الحنفية بحديث أبي هريرة ولا بحديث عبد الله بن مغفل كما تقدم إيضاحه، وأجابوا عن حديث أبي هريرة بإلزام الشافعية القول بحديث عبد الله بن مغفل. قال الطحاوي:" فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات، السابعة بالتراب والثامنة كذلك، ليأخذ بالحديثين جميعاً، يعني أن أحد الحديثين يقتضي أن [٢٦٠/ب] تكون السابعة بالتراب، والآخر يقتضي أن تكون الثامنة بالتراب وهو زائد على الأول، قال: فإن ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع".[3] قال الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام:" إن كان المقصود بهذا

---

[1] إحكام الأحكام ٢٥/١

[2] المحلى ١١١/١

[3] شرح معاني الآثار ٢٣/١

الكلام مقابلة تشنيع بتشنيع فهذا قد يقرب فى هذا المقصود وإن كان المقصود به الاعتذار عن ترك العمل بالسبع، فليس بشيء لأنه إما أن يكون للخصم عذر صحيح أم لا، فإن لم يكن له عذر صحيح فهو ملوم تنزل العمل به والآخر ملوم بترك العمل بالسبع، وإن كان له عذر صحيح ومعارض راجح فلا لوم عليه فيه، فيحتاج خصمه إلى إبداء عذر ومعارض راجح وإلا كان منفرداً باللوم، ثم قال: أما ذكره الطحاوى من أنه يقتضى التتريب فى السابعة عملاً بحديث السبع وفى الثامنة بحديث عبد الله بن المغفل أخذاً بالزائد، فإن لم يقم إجماع على عدم وجوب ذلك وإلا فهو قول يحتاج إلي رده بطريقة، انتهي. **قلت**: لا أعلم أحدا قال بوجوب التتريب مرتين.

الثامنة: فيه رد على من زعم من الحنفية أن الأمر بالغسل من الكلب سبعاً كان فى حالة الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك، لأنه جمع فى هذا الحديث بين الأمرين، أعنى النهى عن قتل الكلاب والأمر بالغسل منها سبعاً. ذكره ابن حزم وغيره، وعكسه ابن العربى فقال بعد ذكر حديث عبد الله بن المغفل باتخاذه. فلما قال تعالى: (**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**)[1] ولم يأمر بغسل، وعارضه تعليله فى الهر بالحاجة إليه فى قوله:{**أنها من الطوافات عليكم**} فسقط الاحتمال وتبين أنه فى المنهى عنه قلب رجوعه إلى الكلب المأمور بقتله لا معنى له، لأن المأمور بقتله معدوم شرعاً، فمحال أن يتعبد فيه بشيء. وقد تقدم هذا عن أبن عبد البر فى الحديث المتقدم.

التاسعة: استدل به على أنه لا فرق فى الغسل من الكلب بين أن يكون مأذوناً فى اتخاذه أم لا، قال القاضى عياض:" لأنه جاء بعد الترخيص فى اتخاذه، فدل أنه نسخ قبله بهذه العبادة الأخرى".[2]

---

[1] المائدة /٤

[2] إكمال المعلم ٢/٥٧

٣٧- باب: سؤر الهر[١]

الحديث الأول[٢]: ٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا [٢٦١/أ] ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ نَعَمْ . فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ} ".[٣] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه بقية أصحاب السنن[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] فى كتبهم الصحيحة من طريق مالك، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء فى هذا الباب".[٨] وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ولم يأت به أحداً ثم من مالك رحمه الله. وقال البخاري:" جود مالك هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره".[٩] وقال الدارقطني:" إسناده حسن ورواته ثقات معروفون".[١٠] وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه فى تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم فى حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به فى الموطأ".[١١] ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح، فروى حديث

---

[١] ق: ساقطة.

[٢] ق: [الحديث الثالث] في نسخة قونيا الباب ساقطة والحديث دوام الماضي.

[٣] سنن أبي داود - الطهارة (٧٥)

[٤] السنن الكبرى ٢٤٥/١ رقم: ١٢٠٣

[٥] صحيح ابن خزيمة ٥٤/١ رقم: ١٠٤

[٦] صحيح ابن حبان ١١٥/٤ رقم: ١٢٩٩

[٧] المستدرك على الصحيحين ٢٦٣/١ رقم: ٥٦٧

[٨] سنن الترمذي - الطهارة (٩٢)

[٩] الاستذكار ٣١١/٧

[١٠] سنن الدارقطني ٦٤/١

[١١] المستدرك على الصحيحين ٢٦٣/١ رقم: ٥٦٧

منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسم قال: {**إنها ليست بنجس، هى كبعض أهل البيت**}[1] يعنى الهر. وقد أخرجه عن البيهقى فى سننه، وأخرجه ابن خزيمة أيضاً فى صحيحه.[2] وقول الحاكم:" على أنهما على ما أصلاه فى تركه"[3] يريد بذلك أن الشيخين فى تركهما إخراج هذا الحديث جاريان على أصلهما فى ترك الاحتجاج بالراوى الذى [ينفرد][4] عنه شخص واحد، يشير بذلك إلى جهالة حميدة وكبشة، وليس كذلك كما سنبينه. وقال البيهقى فى المعرفة:" إسناده صحيح والإعتماد عليه".[5] وقال ابن عبد البر:" لا بأس بإسناده".[6] وقال فى موضع:"صحّ، وعليه اعتماد الفقهاء فى كل مصر، إلا أبا حنيفة ومن قال بقوله".[7] وصححه أيضاً النووى وغيره، وقد تابع مالكاً على هذا الإسناد حسين المعلم وهمام بن يحيى فروياه عن إسحق عن أم يحيى عن خالتها بنت كعب عن أبى قتادة، رواهما البيهقى وقال:" أم يحيى هى حميدة، وابنة كعب هى كبشة بنت كعب".[8] وذكر ابن أبى حاتم فى العلل: أنه ذكر لأبيه وأبى زرعة أن حسيناً المعلم وهُماماً يقولان عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أم يحيى، فقالا: إسمها حميدة وكنيتها أم يحيى.[9] وذكر الدارقطنى فى العلل: أنه اختلف فيه على إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة، فرواه عنه مالك فحفظ إسناده، ورواه حسين المعلم وهمام بن يحيى وإبراهيم بن أبى يحيى فقالوا عن أم يحيى وهى حميدة بنت عبيد، وهى امرأة إسحق بن عبد الله عن خالتها إبنة كعب، عن أبى قتادة قال: وكذلك روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن [٢٦١/ب] إسحق ورواه هشام بن عروة عن إسحاق، واختلف عنه فرواه ابن جريج عن هشان عن إسحق عن امرأته عن أمها عن أبى قتادة، وهذه الرواية موافقة لرواية مالك ومن تابعه. ورواه ابن نمير عن هشام نحو هذا، وقال أبو معاوية عن هشام عن إسحق عن ختنة له من بنى زُريق عن أبى قتادة فنقص من الإسناد حميدة امرأة إسحق، ورواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن داود الخريبى عن هشام عن إسحق عن أبى قتادة، لم يذكر بينهما أحد، ورواه وكيع عن هشام وعلى بن المبارك عن إسحق عن امرأة عبد

---

[1] السنن الكبرى ٢٤٦/١ رقم: ١٢٠٩

[2] صحيح ابن خزيمة ٥٤/١ رقم: ١٠٢

[3] المستدرك على الصحيحين ٢٦٣/١ رقم: ٥٦٧

[4] ق: [منفرد] وهوخطأ

[5] معرفة السنن والآثار ٦٧/٢

[6] الاستذكار ١٦٤/١

[7] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٢٤/١

[8] السنن الكبرى ٢٤٥/١ رقم: ١٢٠٤

[9] علل الحديث ٥٨٩/١

الله بن أبي قتادة [عن][1] وافق أبا معاوية في روايته عن هشام ونقص من الإسناد امرأة إسحق، ورواه ابن عيينة عن إسحق عن امرأة عن أبي قتادة ونقص من الإسناد امرأة، وقال نصر بن على عن ابن عيينة عن إسحق عن امرأة أبي قتادة أو عن امرأة أبي قتادة، فإن كان ضبط هذا عن إبن عيينة فقد أتى بالصواب، وروى عبد الله بن عمر العمرى عن إسحق عن أنس عن أبي قتادة وهم في ذكر أنس، ورواه حماد بن سلمة عن أبي قتادة مرسلاً، ورواه عبيد الله بن عمر عن إسحق عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ، قاله إسماعيل بن عياش عنه، ووهم في ذكر أبي سعيد، وكل هؤلاء رفعوه إلى النبي ﷺ، ورواه عكرمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قيادة موقوفاً، ورفعه صحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؟ لأنهم ذكروا فعل أبي قتادة حسب؛ وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحق عن إمرأته عن أمها عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن وجود ذلك، ورفعه إلى النبي ﷺ"[2] انتهى كلام الدارقطني.

وقد روى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة مرفوعاً، رواه البيهقى في سننه من طريق عفان عن همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أ بيه:" أنه كان يتوضأ فمرت به هرة فأصغى إليها، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: {**ليست بنجس**}،[3] قال البيهقي:" وقد رواه الشافعى عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير، قال: وروى من وجه آخر عن ابن أبي قتادة، ثم رواه من طريق الحجاج، وهو ابن ارطأة عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان أبو قتادة يصغى الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ، فقيل له في ذلك فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع".[4] ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق الحجاج بن أرطأه عن قتادة عن [٢٦٢/أ] عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أنه وضع له وضوءاً فولغ فيه السنور فأخذ يتوضأ فقالوا: يا أبا قتادة! قد ولغ فيه السنور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {**السنور من أهل البيت وأنه من الطوافين أو الطوافات عليكم**}.[5] وقتادة هذا الظاهر أنه بن عبد الله بن أبي قتادة كما دلت عليه رواية البيهقي، ويحتمل أنه قتادة بن دعامة، وقد روى الحجاج بن أرطأه عن كل منهما. ورواه أحمد في المسند قال ثنا سفيان حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثتني امرأة عبد الله بن أبي طلحة أن أبا قتادة كان

---

[1] ق: ساقطة.

[2] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٦١/٦

[3] السنن الكبرى ٢٤٦/١ رقم: ١٢٠٦

[4] السنن الكبرى ٢٤٦/١ رقم: ١٢٠٦

[5] مسند الإمام أحمد ٣١٦/٣٧ رقم: ٢٢٦٣٧

يصغى الإناء للهر فيشرب وقال:" إن رسول الله ﷺ حدثنا أنها ليست بنجس، وأنها من الطوافين والطوافات عليكم".[1] وله عن أبي قتادة طريق أخرى رواها الدارقطنى فى الأفراد.[2] قال ثنا موسى بن هارون ثنا أبو عمر أن الهيثم بن أيوب الطالقانى ثنا عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغى الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له تتوضأ بفضلها؟ فقال:" إن رسول الله ﷺ قال: {**ليست بنجس، إنما هى من الطوافين عليكم**}.[3] قال والدى فى أحاديث الإحياء:" إسناده جيد". وذكر ابن عبد البر فى التمهيد أنه رواه إسحق ابن راهويه عن الدراوردي. وله طريق آخرى رواها الطحاوى من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جده أبي قتادة قال:" رأيته يتوضأ فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء فقلت: يا أبتاه! لم تفعل هذا؟ قال :كان النبى ﷺ يفعله، أو قال: هى من الطوافين عليكم".[4] كذا فى النسخة التى وقفت عليها، ونقله كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة، وقد ذكره كذلك أبو عمر فى التمهيد، كما سنحكى كلامه فى الوجه الخامس فى ذكر ا لفوائد.

وهذه الطرق عاضدة لرواية كبشة عن أبي قتادة، فلذلك صححه الأئمة كما تقدم، وخالف فى ذلك ابن مندة فقال بعد أن رواه من طريق مالك فى الموطأ وذكر اختلاف الروايات فيه:" وأم يحيى اسمها حميدة وخالتها كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا تثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله المعلول".[5] حكاه عنه الشيخ تقى الدين فى الإلمام، ثم قال: فجرى ابن مندة على ما اشتهر عن أهل الحديث إن من لم يرو عنه إلا راو واحد، فهو مجهول، ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه، وأخرجه مع ما علم من [شذوذه][6] وتحرزه فى الرجال، ثم حكى قول من وثق جميع شيوخ مالك من أئمة الحديث، ثم قال: وبالجملة فإن سلكت هذه الطريق فى تصحيح هذا [٢٦٢/ب] الحديث أعنى الاعتماد على تخريج مالك له وإلا فالقول ما قال ابن مندة" انتهى. فرجع إلى كلام ابن مندة،

---

[1] مسند الإمام أحمد ٢١١/٣٧ رقم: ٢٢٥٢٨

[2] سنن الدارقطني ٧٠/١

[3] أحمد بن حنبل ٢١١/٣٧ رقم: ٢٢٥٢٨

[4] شرح معاني الآثار ١٩/١

[5] نصب الراية لأحاديث الهداية ١٣٧/١

[6] ق: [شدته]

وهو كلام مردود، أما قوله:" أن حميدة وكبشة لا يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث"[1] فليس كذلك بالنسبة إلى حميدة، فلها حديثان آخران، أحدهما: رواه الترمذى فى جامعه من طريق إسحق ابن منصور عن عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن عمر بن إسحق بن أبى طلحة عن أمه عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: {**شمت العاطس ثلاثاً فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا**}،[2] قال الترمذي:" هذا حديث غريب".[3] ونقل عنه ابن عساكر والمزى[4] أنه حسنه. وأم عمر بن إسحق بن أبى طلحة هى حميدة، فإنهم اتفقوا على أن حميدة زوج إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة. [ورواه المصنف فى كتاب الأدب من طريق مالك بن إسماعيل عن عبد السلام ابن حرب عن أبى خالد الدالانى عن يحيى بن إسحق بن أبى طلحة][5] عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبيها فذكره.[6]

الحديث الثانى رواه أبو نعيم الأصبهانى فى الصحابة من رواية يحيى بن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أمه عن أبيها عن النبى ﷺ قال: {**رهان الخيل طلق**}[7] وأما قوله:" ومحلهما محل الجهالة"[8] فليس بصحيح أيضاً، فإن حميدة روى عنها ثلاثة، زوجها إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة وإبناها، منه يحيى وعمر كما تبين فى هذه الروايات، والراوى تزول جهالة العين عنه برواية اثنين عنه، فما ظنك بالثلاثة؟ وذكرها ابن حبان فى الثقات، فانتفت عنها جهالة الحال أيضاً. وأما كبشة فذكرها ابن حبان فى الصحابة وقال:" إن لها صحبة"[9] ثم ذكرها فى ثقات التابعين. ويوافقه قول الذهبى فى الصحابة أنها تابعية لا رؤية لها، فانتفت عنها الجهالة مطلقاً، لأنها إن ثبتت صحبتها فلا تحتاج إلى رواية شخصين عنها ولا إلى تعديلها، لأن الصحابة كلهم عدول، وإن لم يثبت صحبتها فقد وثقها ابن حبان، وقال أبو الحسن ابن القطان:"

---

[1] نصب الراية لأحاديث الهداية ١٣٧/١

[2] سنن الترمذي – الأدب (٢٧٤٤)

[3] سنن الترمذي – الأدب (٢٧٤٤)

[4] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٢٣٨/١١

[5] ق: ساقطة.

[6] سنن أبي داود – الأدب (٥٠٣٦)

[7] معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٠٧٦/٦

[8] نصب الراية لأحاديث الهداية ١٣٧/١

[9] هي كبشة بنت كعب، انظر: الثقات ٣٥٧/٣

أن الراوى إذا وثق زالت جهالته وإن لم يرو عنه إلا واحد".[1] وأما قوله:" ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه" فإن أراد به أنه لا يصح من حديث أبى قتادة فليس كذلك، فقد قدمنا من رواية كبشة وعبد الله بن أبى قتادة وأبى أسيد البراد وامرأة عبد الله بن أبى طلحة وغيرهم كلهم عنه، وهذه الطرق تعضد بعضها بعضاً بحيث يصير المجموع محتجاً به، إن لم يسلم الاحتجاج [٢٦٣/أ] بكل منها على انفراده، وإن أراد به أنه لا يصح من حديث أحد من الصحابة فهو أبعد وأفسد. وأما قوله:" وسبيله المعلول" فقد قدمنا عن غير واحد من الأئمة أن الصحيح فيه رواية مالك ومن وافقه، فلا يصح إعلال الرواية الراجحة بالروايات المرجوحة، بل الحكم للراجحة وما عداها ضعيف إن تعذر الجمع، والله أعلم.

الوجه الثانى: إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة، واسمه زيد بن سهل الأنصارى البخاري، أخو إسماعيل، وعبد الله وعمرو ويعقوب وأبوهم عبد الله أخو أنس بن مالك لأمه، وكان إسحق أشهر أخوته وأكثرهم حديثاً كما قاله أبو زرعة وغيره، وكان مالك لا يقدم عليه فى الحديث أحداً، واتفقوا على الاحتجاج به، وروى له الجماعة. وحمُيدة اختلف أصحاب مالك عنه فى ضبطتها، فضبطها الجمهور عنه بضم الحاء وضبطها يحيى بن يحيى الأندلسى عنه بفتحها، وهى بنت عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، ابن عمرو بن عامر بن زريق بزاى ثم راء مهملة الأنصارية الزرقية المدنية، وكنيتها أم يحيى وهى تابعية، فإنها روت عن أبيها وهو صحابى كما تقدم، وانفرد يحيى بن يحيى الأندلسى أيضاً بقوله عن مالك حميدة بنت أبى عبيدة بن فروة، قال ابن عبد البر:" ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وسائر الرواة عن مالك يقولون: حميدة ابنة عبيد بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيد ابن رافع، والصواب رفاعة، وهو رفاعة بن رافع الأنصاري".[2] هذا كلام ابن عبد البر، وأشار الشيخ تقى الدين فى الإمام إلى أنه لا حاجة لتخطئهم فى ذلك، فإن النسبة إلى الجد سائغة.

قلت: رواية زيد بن الحباب عن مالك أخرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه، ومن طريقه ابن ماجة فى سننه، لكن رواه الحاكم فى مستدركه من طريق ابن وهب [وزيد بن الحباب، كلاهما عن مالك، وقال:" حميده بنت عبيد بن رفاعة،

[1] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار لإبن الملقن ٥٥٧/١

[2] التمهيد ٣١٨/١

فلعله حمل رواية زيد بن الحباب على رواية ابن وهب][1] ولعله اختلف على زيد فى ذلك. وكبشة بفتح الكاف وإسكان الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وهى خالة حميدة، وقد وقع التصريح بذلك فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسى فى نفس الإسناد، وذكر ابن عبد البر أنه انفرد بذلك، أى بذكره فى الإسناد، ووقع فى بعض الروايات أنها أمها، ولعله أطلق عليها أماً مجازاً، وهذا الإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين، لأن إسحق روى عن عمه أنس بن مالك وحميدة روت عن أبيها وهو صحابى وكبشة تابعية أيضاً.

الوجه الثالث: [٢٦٣/ب] قوله:" فى هذه الرواية وكانت تحت ابن أبى قتادة" هو الصحيح، وقد تبين برواية البيهقى من طريق همام بن يحيى عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أن هذا الابن هو عبد الله بن أبى قتادة، ووقع فى رواية ابن المبارك عن مالك أنها امرأة أبى قتادة نفسه، وهو وهم كما قاله ابن عبد البر. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى خليفة عن القعنبى عن مالك وفيه:" وكانت تحت أبى قتادة".[2] لكن رواه المصنف عن القعنبى عن مالك وقال فيه:" تحت ابن أبى قتادة"[3] كرواية الجمهور، ونقل النووى فى شرحه قوله: وكانت تحت أبى قتادة، عن رواية الموطأ والترمذى وقال:" هذا مجاز محمول على الأول تقديره تحت ابنه" انتهى. وفيه أمور، أحدها: قوله:" أنها رواية الموطأ" إن أراد أن رواة الموطأ متفقون عليها فليس كذلك، فقد عرفت أنه لم يروها عن مالك إلا اثنان، وإن أراد أنها رواية بعض رواه الموطأ فلا ينبغى أن يحكى عن الموطأ رواية شاذة أكثر رواة الموطأ على خلافها، وفى الخلافيات للبيهقي من طريق الربيع عن الشافعى عن مالك، وكانت ابن أبى قتادة أو أبى قتادة الشك من الربيع قاله البيهقي، وقال غيره عن مالك، وكانت تحت إبن أبى قتادة، ولم يشك وهو فى الموطأ". وقال فى المعرفة:" رواه الربيع عن الشافعى فى موضع آخر، فقال: وكانت تحت ابن أبى قتادة، لم يشك".[4] ثم رواه هكذا عن أبى سعيد عن أبى العباس الأصم عنه. ثانيها: قوله:" إنها رواية الترمذى" ليس كذلك، فإن الترمذى أخرج الحديث عن إسحق بن موسى الأنصارى عن معن عن مالك، وقال فى روايته:" وكانت عند ابن أبى

---

[1] ق: ساقطة.

[2] صحيح ابن حبان ١١٥/٤ رقم: ١٢٩٩

[3] سنن أبي داود – الطهارة (٧٥)

[4] معرفة السنن والآثار ٦٨/٢

قتادة".[1] كرواية غيره. ثالثها: قوله:" أن هذا مجاز" وأن تقديره تحت ابنه لا يستقيم، ولا يقال: أن هذا من مجاز الحذف، لأن شرطه عدم الإيهام، وشرط المجاز قرينة ترشد إلى المراد ولا قرينه هنا ترشد إلى هذا المحذوف، والله أعلم.

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: قوله:" وكانت تحت ابن أبى قتادة"كناية عن كونها زوجته. قال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:" والأشبه أن يكون من مجاز التشبيه، شُبّه علو الزوج المعنوى على المرأة بالفوقية الحسية، وضدها فى حق المرأة بالتحتية الحسية". ثانيها: قوله: "فسكبت" بفتح الباء الموحدة بعدها تاء[2] التأنيث الساكنة، كذا ضبطناه فى أصلنا، وكان يصح أن يقال: فسكبت، بإسكان الباء الموحدة بعدها تاء الفاعل المضمومة، ولكن الأول هو الرواية، [٢٦٤/أ] ومعناه الصبُّ، يقال سكبت الماء سكباً وتسكابا أى صببته، ويقال سكب الماء بنفسه سكوباً وتسكابا، فيستعمل سكب لازماً ومتعدياً، وإنما يفترقان بالمصدر ويقال فى اللازم: انسكب أيضاً، قال الله تعالى: (**وماءٍ مسكُوب**).[3] قال فى الصحاح:" يجرى على وجه الأرض من غير حفر، ويقال له أيضاً اسكوب بضم الهمزة، وسكب وصف بالمصدر كقولهم مأغور، وسكوب بفتح السين وسكب. **ثالثها**: الوَضوء هنا بفتح الواو على المشهور، لأن المراد به الماء.

رابعها: قوله:" فشربت منه"كذا فى رواية النسائى أيضاً، وهو يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون معناه أرادت أن تشرب، كما فى قوله تعالى: (**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ**).[4] ثانيهما: أن يكون معناه أنها ابتدأت فى [الشرب][5] وشرعت فيه، وهذا حقيقة والأول مجاز، ويؤيده قوله فى رواية الشافعى والترمذى وابن ماجة وابن حبان:" تشرب" بدون الفاء. وقوله[6] بعد ذلك: "حتى شربت" لأنه تصير معناه على الاحتمال الثانى حتى أتممت شربها.

خامسها: ذكر الشيخ تقى الدين فى قوله: "لتشرب منه" احتمالين، أحدهما: أن يكون فيه حذف، أى يشرب من مائه، وتكون "من" للتبعيض، ويحتمل أن لا يكون فيه حذف ويكون "من" لابتداء الغاية، أى يكون إبتداء شربها من

---

[1] سنن الترمذي – الطهارة (٩٢)

[2] ق: [المؤنثة] زائدة، وهوخطأ

[3] الواقعة/٣١

[4] النحل/ ٩٨

[5] ق: [أشربت] وهوخطأ

[6] ق: [وقوله في رواية الموطأ وغيره لتشرب بزيادة] زائدة

الإناء. **قلت:** لم يتقدم للإناء ذكر، وإنما تقدم ذكر الماء فى قوله:" فسكبت له وضوءاً" فالصواب عود الضمير على الماء، ولا يبقى فيه هذا التكليف، وكذا قوله فى رواية المصنف:" فشربت منه" أى من الماء.

سادسها: قوله:" وأصغى" بالصاد المهملة والغين المعجمة، أى أمال، والهمزة للتعدية. قال فى الصحاح:" صغى يصغو ويصغى صغوا أى مال، وكذلك صغى بالكسر يصغى صغى وصغياً وصغت النجوم، إذا مالت للغروب، ثم قال: وأصغيت الإناء أملته". وقال فى المحكم:" صغى صغياً مال".[1] وقال فى المشارق:" وأصغت له أذنه أيضاً لغة فى غير المتعدى حكاها الحربي".[2]

سابعها: قال أبو الوليد الباجي:" قوله: اتعجبين، يحتمل أن يكون على معنى التحقيق لما ظنه من تعجبها لجواز أن يكون نظرها إليه لغير ذلك، فلما قالت له: نعم، قال لها: إن رسول الله ﷺ قال: {**إنها ليست بنجس**}. **[ثامنها]**[3]: قال الشيخ تقى الدين فى قوله: "أتعجبين" عدول إلى أحسن العبارتين وألطف المخاطبين، لأن قوله "أتعجبين" لاينافى عدم الإنكار، فقد تعجب الإنسان من الشيء ولا ينتهى إلى أن ينكره، أى يرده نكرا، وفي قوله: "أتنكرين" ما ينافى عدم الإنكار ونسبة [٢٦٤/ب] المخاطب إلى الإنكار، إيحاش له لما فيه من الحكم بالمنافرة والمعاندة بخلاف نسبته إلى التعجب.

تاسعها: قوله: "أنها ليست بنجس" هو بفتح الجيم وكسرها كما ضبطنا فى أصلنا، وهما لغتان معروفتان. قال فى الصحاح:" نجس الشيء بالكسر ينجس نجساً فهو نجس أيضاً، وقال تعالى: (**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**)"، قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس اتبعوه إياه قالوا: رجس نجس بالكسر".[4] وقال فى المشارق:" قال صاحب الأفعال: نُجس ونِجس بالضم والكسر نجاسة ونَجساً، بفتح الجيم فى المصدر، والرجس النجس، يقال: نجس ونجس بفتحها للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى، قاله الكسائى. وقال غيره: إنما يقال بفتحها فإذا اتبعته رجساً. قلت: بالوجه الآخر بكسر النون وسكون

---

[1] الصحاح تاج اللغة ٢٥٠/٧

[2] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٤٨/٢

[3] ق: [تاسعها] وهوخطأ

[4] الصحاح تاج اللغة ١١٩/٤

الجيم والنجس كل شيء مستقذر".[1] انتهى. وقال في المحكم:" النجس القذر من كل شيء، ورجل نجس، وقيل النجس يكون للواحد والإثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، فإذا كسروا أثنوا وجمعوا وأنثوا".[2] وقال [المنذرى][3] فى حواشيه:"قوله: "ليست بنجس" بفتح الجيم". وقال الشيخ تقى الدين:" ليست بنجس مفتوح الجيم من معنى النجاسة وأصلها القذارة، قال الله تعالى: **(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)**[4] ثم اشتهر فى عرف حملت الشريعة فيما يجتنب استصحابه فى الصلاة، ويعبر عن إزالته بالطهارة من الخبث". وقال النووى فى شرحه:" النجس بفتح الجيم عين النجاسة"، انتهى. واقتصارهم على فتح الجيم هو القول الذى حكاه صاحب المشارق عن غير الكسائى، والمشهور أن فيه كسر الجيم أيضاً كما تقدم، والله أعلم.

عاشرها: قوله: {**أنها من الطوافين عليكم والطوافات**} ذكر فيه الخطابى والبغوى وغيرهما معنيين، أحدهما: أن يكون شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة لقوله تعالى: **(طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىَ بَعْضٍ)**[5] يعنى المماليك والخدم، وقال سبحانه: **(وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مّخَلّدُونَ)**[6] والمراد أنهم كالخدم الذين لا يمكن التحفظ منهم غالباً. ثانيهما: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة[7] ويتعرض للمسألة"[8] انتهى. والأول: هو الصحيح المشهور، وعليه اقتصر الراغب والهروى فى الغريبين وابن الأثير فى النهاية، وضعف الشيخ تقى الدين الوجه التالى فقال:" هذا غريب بعيد، لأن قوله: {**أنها من الطوافين..**} يقتضى التعليل لما سبق ذكره، والذى سبق هو كونها ليست بنجس، لا ذكر الأجر، وكذا [٢٦٥/أ] صحح النووى فى شرحه المعنى الأول، وقال:" ولم يذكر جماعة سواه" انتهى. وكلام أهل

---

[1] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٤/٢

[2] المحكم والمحيط الأعظم ٢٧٦/٧

[3] ق: [ابن المنذر]

[4] التوبة/٢٨

[5] النور/٥٨

[6] الواقعة/١٧

[7] ق: [والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواسات من مطوف للحاجة] زائدة

[8] معالم السنن ٤١/١

اللغة فى تفسير الطوافين يوافقه. قال صاحب المحكم:" الطوافون الخدم والمماليك".[1] وقال صاحب النهاية:" الطائف، الخادم الذى يخدمك برفق وعناية، والطواف فعال منه".[2]

حادى عشرها: قوله: "الطوافين" جمعها بالواو والنون مع أنها لا تعقل لتنزيلها منزلة من يعقل، ويحتمل أن يكون فيه إضمار تقديره أنها [من][3] مثل الطوافين أو نحو ذلك. **ثانى عشرها**: قوله: "والطوافات"كذا هو فى سنن أبى داود بغير ألف، وكذا هو فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجة ومستدرك الحاكم، أو "الطوافات" بزيادة ألف، هذا الذى وقفت عليه. ونقل النووى فى شرحه:" الأول وهو الواو عن رواية الترمذى وابن ماجة، والثانى وهو "أو" عن الموطأ ومسند الدارمى ورواية الربيعي عن الشافعي. ورواه أحمد فى مسنده من طريقين بالوجهين جميعاً، وإسقاط الألف هو الأكثر فى الروايات. وقد رواه البيهقى بإسقاطها من طريق حسين المعلم وهمام بن يحيى، كلاهما عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحه. [وكذا رواه أحمد من رواية إسحق بن عبد الله بن أبى طلحه][4] عن امرأة عبد الله بن أبى طلحة عن أبى قتادة [وعلى][5] تقدير ثبوتها، فقال أبو الوليد الباجي:" يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ قال ذلك يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين عليكم أو الإناث الطوافات".

قلت: أى تكون "أو" للتقسيم. وقال النووى فى شرحه بعد نقله هذين المعنيين عن صاحب المطالع وغيره:" وهذا الثانى أظهر، لأنه بمعنى روايات الواو" انتهى. ويحتمل أن يكون ["أو"][6] بمعنى الواو ليتفق الروايتان على رأى الأخفش والجرمى وجماعة من الكوفيين فى إثباتهم هذا المعنى، وتبعهم ابن مالك، وقيل أن منه قوله تعالى: (**فَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىَ مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ**)[7] ومنه قول الشاعر:

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٢٤٣/٩

[2] النهاية في غريب الحديث ٣٢٢/٣

[3] ق: ساقطة.

[4] ق: ساقطة.

[5] ق: [وهو] وهوخطأ

[6] ق: ساقطة.

[7] الصافات/١٤٧

وقد زعمت ليلى بأني فاجر * لنفسي تقاها أو عليها فجورها[1]

وقال الآخر:

جاء الخلافة أو كانت له قدراً *كما أتى ربه موسى على قدر[2]

الوجه الخامس في فوائده: الأولى: فيه جواز الدخول على المحارم بسبب [الضمير][3] وهذا متفق عليه. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: {**الحمو الموت**} لما نهى عن الدخول على النساء، فقيل له {**أفرأيت الحمو؟**}.[4] فهو محمول على أقارب الزوج [٢٦٥/ب] الذين ليسوا محارم للزوجة. **الثانية**: فيه أنه لا بأس بالاستعانة في الطهارة بإحضار الماء، وهذا متفق عليه كما بيناه غير مرة. وهذا مبني على حيث أشاره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وغيرها، وهو أن الوَضوء بالفتح هل هو أسم لمطلق الماء أو للماء بقيد كونه متوضأ به أو معداً للوضوء،[5] وإنما [يحصل][6] الاستدلال من هذا الحديث على التقدير الثاني.

الثالثة: إصغاؤه الإناء لتسهيل الشرب عليها، وهو من باب الإحسان إلى البهائم وطلب الأجر في كل كبد رطبة. **الرابعة**: قال الشيخ تقي الدين:" هذا الماء الذي سكبته [كبشة][7] الظاهر أنه لها، وقد سقى أبو قتادة الهرة ولم يستأذنها، ففيه دليل على [جواز][8] مثل هذا للضيف".

الخامسة: قال أيضاً[9]:" فيه استعمال حسن الأدب مع الأكابر لعدم إنكارها عليه فيما تعجبت منه أو شكّت في جوازه، [ويدخل][10] فيه ما هو من جنسه". **السادسة**: قال أيضاً:" فيه مع[1] التنبيه على ما تعرض للسائل وتقع في

---

[1] تزيين الأسواق لداود بن عمر ٢٥٨/١

[2] العقد الفريد لإبن عبد ربه ١٢٢/١

[3] ق: [الضهير] وهوخطأ

[4] صحيح البخاري – النكاح (٤٩٣٤)؛ صحيح مسلم – السلام (٢١٧٢)

[5] إحكام الأحكام ٢٧/١

[6] ق: [تحصل]

[7] ق: ساقطة.

[8] ق: ساقطة.

[9] قلت: يعني به الشارح دوام كلام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرح الإلمام.

[10] ق: [يدخر] وهوخطأ

نفسه لتقع الفائدة، والعلم بما [فعله][٢] يحتاج إليه، فإن كبشة لابد أن يكون نظرت إليه نظراً فهم منه أبو قتادة التعجب، وإلا فاصل النظر لا يقتضى [فهم][٣] التعجب". **قلت**: لفظ البيهقى من رواية همام بن يحيى عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة: "فجعلت أنظر إليه كأنى أنكر ما يصنع".[٤]

السابعة: قال أيضاً:"فيه دليل على أن اجتناب النجاسة وما يتصل بها أمر متقرر فى أنفس حملة الشرع وأهل الإسلام، وذلك من تعجب كبشة ومن تقرير أبى قتادة على التعجب، وجوابه [أنها][٥] ليست بنجس لأن النجس لا يجتنب". **الثامنة**: قال أيضاً:" فيه سؤال العالم عن الحالة التى توقع عندها احتمال غلط الجاهل واعتقاده ما ليس تصحيح لتبين أنه صحيح." **التاسعة**: قال أيضاً:" فيه ذكر الدليل مع الحكم لتحصل الثقة للجاهل به ويطمئن قلبه إليه، قال: وهكذا ينبغى للمفتى إذا أفتى بشيء ظهر له توقف المستفتى فيه وعدم فهمه لعلته أن يذكر له الدليل لتسكن نفسه وينتفى عنه عوارض الشكوك، وكذلك الحاكم إذا حكم بما لا يظهر وجهه للمحكوم عليه وقد ينسبه فيه إلى الظلم فينبغى له أن يبين وجهه".

العاشرة: فى قوله:" أنها ليست بنجس" دليل على طهارة [جملة][٦] الهرة، وهو مجمع عليه. ونقل البيهقى فى كتاب البيوع من سننه عن بعض أهل العلم أنه قال:" إن [٢٦٦/ب] النهى عن ثمن السنور كان فى إبتداء الإسلام حين كان محكوم بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه، ثم قال: وليس عليه دلالة بينة"[٧] انتهى. وهو نقل غريب فى أن الهرّ كان فى إبتداء الإسلام نجساً والله اعلم.

الحادية عشر: فيه طهارة سؤر الهرة، كما استدل به على ذلك أبو قتادة رضى الله عنه، وبه قال عامة العلماء إلا أن أبا حنيفة كره الوضوء بفضل سؤرها، قال محمد بن نصر المروزي، وقال:" مع ذلك إن توضأ به أجزأه". قال: وخالفه

---

[١] ق: [ذالك] وفي الأصل مشطوبة، وثبوتها صحيحة

[٢] ق: [لعله] وهو الصحيح

[٣] ق: ساقطة.

[٤] السنن الكبرى ٢٤٥/١ رقم: ١٢٠٥

[٥] ق: [بانها]

[٦] ق: [حمله] وهوخطأ

[٧] السنن الكبرى ١١/٦ رقم: ١١٣٦٠

أصحابه وقالوا: لا بأس به. قال ابن عبد البر:" إنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده، وأما محمد بن الحسن وزفر والحسن ابن زياد وغيرهم فإنهم يقولون بقول أبي حنيفة، وأكثرهم يرون أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهرّ؛ ويرون عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كرّها الوضوء بسؤر الهرّ، وهو قول ابن أبي ليلى واختلف فيه عن سفيان الثوري"[1] انتهى. ونقل الطحاوى عن أبي يوسف ومحمد أنهما لم يريا بسؤر الهر بأساً، وهذا مخالف لما نقله ابن عبد البر عن محمد بن الحسن، والطحاوى [اعترف][2] بمذهبه لكن سيأتى عن صاحب الهداية موافقة محمد لأبي حنيفة. وقال ابن المنذر:"كان ابن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر وكره ذلك يحي الأنصارى وابن أبي ليلى، وقال أبو هريرة:" يغسل مرة أو مرتين". وبه قال ابن المسيب، وقال الحسن وابن سيرين:" يغسل مرة". وقال طاووس:" يغسل سبعاً كالكلب". وقال عطاء:" بمنزلة الكلب". وكان ربيعة يقول:" لا بأس به إلا أن يخاف أن يكون به دم، وبه قال مالك"[3] انتهى. ومن القائلين بإيجاب الغسل من سؤره ابن حزم الظاهري. وقال الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام:"كره أبو حنيفة وأبو يوسف الوضوء من سؤره" انتهى. والمعروف عن أبي يوسف مخالفة أبي حنيفة فى ذلك كما تقدم. وقال صاحب الهداية من الحنفية:" سؤر الهرة طاهر مكروه عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف أنه غير مكروه، ثم قيل كراهته لحرمة اللحم، وقيل لعدم تحاميها النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه، والأول إلى القرب من التحريم"[4] انتهى.

وقال ابن عبد البر:" وممن روينا عنه أنه لا بأس بسؤره للوضوء والشرب العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو قتادة والحسن والحسين وعلقمة وإبراهيم وعكرمة وعطاء بن يسار، واختلف فيه على أبي هريرة والحسن البصري، ولا نعلم أحداً من الصحابة روى عنه فى الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف [عنه]،[5] وأما [٢٦٦/ب] التابعون فروينا عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهم أمروا بإراقة ما ولغ فيه الهر وغسل الإناء منه، وسائر التابعين بالحجاز والعراق يقولون أنه طاهر لا بأس بالوضوء بسؤره، وقال محمد بن نصر المروزى:" الذى صار إليه جُلّ أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الآثار والرأى جميعاً أنه لا بأس

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٢٥/١

[2] ق: [اعرف]

[3] الأوسط لابن المنذر ٢٧٢/١

[4] الهداية ٢٣/١

[5] ق: [فيه]

بسؤره إتباعاً لهذا الحديث، وممن ذهب إلى ذلك مالك فى أهل المدينة والليث فى أهل مصر والمغرب، والأوزاعى فى أهل الشام وسفيان الثورى فيمن وافقه من أهل العراق، وبه قال الشافعى وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو عبيدة وأبو ثور"[1] انتهى. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه جواز الوضوء بسؤر الهر عن أبى قتادة وعلى وابن عباس وابن عمر والعباس وأبى أمامة وإبراهيم النخعى ومحمد بن على بن الحسين وأبى العلاء والحسن البصرى وغيرهم، وروى أيضاً عن أبى هريرة وعطاء الغسل منه سبعاً، و[عن][2] الحسن ومحمد الغسل مرة وعن سعيد بن المسيب مرتين وفى رواية عنه مرتين أو ثلاثاً. قال ابن عبد البر:" لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبى قتادة أو لم تصح عنده، وبلغه حديث أبى هريرة فى الكلب فقاس الهر على الكلب"[3] انتهى. وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة أحدها، قال الطحاوى:" يجوز أن يكون أريد به كونها فى البيوت ومماستها الثياب، فأما ولوغها فى الماء فليس فى ذلك دليل على [أن][4] ذلك يوجب النجاسة أم لا، وإنما الذى فى الحديث من ذلك فعل أبى قتادة، فلا ينبغى أن يحتج من قول رسول الله ﷺ بما يحتمل المعنى الذى احتج به فيه، ويحتمل خلافه، وقد رأينا الكلاب كونها فى المنازل غير مكروه وسؤرها مكروه، فقد يجوز أيضاً أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ مما فى حديث أبى قتادة أريد به الكون فى المنازل، وليس فى ذلك دليل على حكم سؤرها، هل هو مكروه أم لا؟".[5] قال الشيخ تقى الدين:" وهذا من الطحاوى ينبه على أن شربها من الإناء المتوضأ منه ليس مرفوعاً إلى النبى ﷺ فى هذا الحديث، وإنما هو فعل أبى قتادة، وحمل منه للفظ الرسول ﷺ على ما يدخل تحت هذا الحكم، والذى ذكره من احتمال قول النبى ﷺ لما ذكره تأويل وتخصيص، والذى احتج به منه قوله عليه الصلاة والسلام: {**أنها ليست بنجس**} وإذا لم يكن نجساً كان سؤرها طاهراً.

قلت: مقتضى اللفظ أنه ليس شيئ منها [٢٦٧/أ] نجساً فى شيء من الأمور، لأن النكرة فى سياق النفى تعم، فمن ادعى بتنجيس شيء منها فعليه بيانه بدليل شرعى يخص هذا العموم، وقد رد عليه البيهقى فى المعرفة بأن قوله: {**أنها ليست بنجس**} فيه نفى النجاسة عن سؤرها على أنه قد ورد من حديث أبى قتادة وغيره أنه عليه الصلاة والسلام أصغى

---

[1] التمهيد ٣٢٤/١

[2] ق: ساقطة.

[3] التمهيد ٣٢٥/١

[4] ق: ساقطة.

[5] شرح معاني الآثار ١٩/١

لها الإناء أو توضأ بفضلها، فأما حديث أبي قتادة فتقدم في الوجه الأول أن البيهقي روى في سننه من طريق الحجاج بن أرطأة عن قتادة بن عبد الله [بن أبي قتادة][1] عن أبيه قال: "كان أبو قتادة يصغي الإناء للهر فتشرب منه ثم يتوضأ منه، فقيل له في ذلك، فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع".[2] وتقدم أيضاً أن الطحاوي روى من طريق عبد الرحمن بن كعب عن أبي قتادة قال:" رأيته يتوضأ فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء، فقلت يا أبتاه! لم [تفعل][3] هذا؟ قال:"كان النبي ﷺ يفعله، أو قال: {**هي من الطوافين عليكم**}".[4] وأما أحاديث غير أبي قتادة فسيأتي في الباب حديث عائشة، وفيه:" وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها". وله عن عائشة رضي الله عنها طرق أخرى غير طريق المصنف سنوضحها عند الكلام عليه، وروى الطبراني في معجمه الصغير من طريق عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس بن مالك قال:" خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: {**يا أنس! أسكب لي وضوءاً**} فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفه حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر فقال: {**يا أنس! إن الهرّ من متاع البيت، لن تقذر شيئاً ولن تنجسه**}.[5] قال الطبراني:" لم يروه عن جعفر بن محمد إلا عمر بن حفص، ولا روى علي بن الحسين عن أنس بن مالك غير هذا".[6]

قلت: في الرواة جماعة يقال لكل منهم عمر بن حفص، والأقرب أنه الذي ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، فقال:" عمر بن حفص أبو حفص المكي، يروى عن سالم روى عنه هاشم بن القاسم"[7]انتهى. فإن يكن هو وإلا فإني لا [أعرفه][8] ولا [شك][9] أن مجموع هذه الطرق يقتضي أن هذا المعنى محتج به، فإن [لم][1] يكن صحيحاً فأقل

---

[1] ق: ساقطة.
[2] السنن الكبرى ٢٤٦/١ رقم: ١٢٠٧
[3] ق: [فعلت]
[4] شرح معاني الآثار ١٩/١
[5] المعجم الصغير ٣٧٩/١ رقم: ٦٣٤
[6] المعجم الصغير ٣٧٩/١ رقم: ٦٣٤
[7] الثقات ١٧٤/٧
[8] ق: [اعرف] وهوخطأ
[9] ق: [يشك] وهوخطأ

درجاته أن يكون حسناً، والله أعلم. وقال الرافعى من أصحابنا فى الاستدلال على طهارة سؤر الهر:" ولذلك لما تعجبوا من إصغاء رسول الله ﷺ الإناء للهرة [٢٦٧/ب] قال: {**إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم**} جعل طهارة العين علة طهارة السؤر"[٢] انتهى. واعترض عليه بأن المصغى هو أبو قتادة لا النبى ﷺ، وقد عرفت ما فيه. الجواب الثانى: قال بعضهم: أن قوله {**أنها ليست بنجس**} ليس من كلام النبى ﷺ وإنما هو من كلام أبى قتادة، وقال ابن عبد البر:" أنه شبه عليه برواية بعضهم عن إسحق فقال فيه عن أبى قتادة: أنها ليست بنجس، وقال: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ، قال: وهذا اعتلال لا معنى له، لأن حديث مالك وهو أصح الناس له نقلاً عن إسحق فيه: أن رسول الله ﷺ قال: {**إنها ليست بنجس**} وفى هذا بيان جهله بحديث مالك، ثم يقول أن ذلك لو كان كما ذكر من قول أبى قتادة ولم يكن مرفوعاً لكنا أسعد بالتأويل منه، لأن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ﷺ فى الهر، ومن شهد القول وعرف مخرجه سلم له فى التأويل والنجاسة فى الحيوان أصلها مأخوذ من التوقيف لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك رأى أبى قتادة، مع أن رواية مالك فى طهارة الهر مرفوعة، ومن خالف مالكاً فوقفها ليس بحجة على مالك لتقصيره عنه، ومالك عليه حجة عند جميع أهل النقل إن شاء الله تعالى، وما أعلم أحد أسقط من هذا الحديث {**أنها ليست بنجس**} إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن إسحق، وما رواه أسد أيضاً عن قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن حده أبى قتاده، وهذان لا يحتج بهما لانقطاعهما وفسادهما وتقصير رواتهما عن الأتقان فى الإسناد والمتن".[٣]

ثم شرع يذكر من تابع مالكاً عليه وقد ذكرنا أكثر ذلك فى الوجه الأول، وبسطناه فى جامع الأحكام. ورواية قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن أبى قتادة تقدم ذكرها فى الوجه الأول من عند الطحاوي، وفيها إصغاء الإناء للهرة وعزو ذلك للنبى ﷺ، وليس فيها قوله: {**أنها ليست بنجس**} لا مرفوعه ولا موقوفة، وفيها ذكر قوله: {**هى من الطوافين عليكم**} على الشك. الجواب الثالث: قال الشيخ تقى الدين:" يمكن أن يعتذر من لا يرى طهارة سؤر الهر عن هذا الحديث بحمله على نجاسة العين ونفى نجاسة العين لا يلزم منه نفى النجاسة بالغير، فإن الطاهر من الحيوان وغيره

---

[١] ق: ساقطة. قلت: وهذا من أبشع السقوط في الكلمة، لأنها تغير المعني تماما.

[٢] التلخيص الحبير ١٩٣/١

[٣] التمهيد ٣٢١/١

طاهر، وقد يتنجس بملابسة النجاسة فلا يلزم من نفى النجاسة عن العين نفى نجاسة السؤر، ويكون فائدة نفى نجاسة العين عدم الاحتراز عن الملابسة والملامسة". ونقل قول ذلك عن أبى الوليد الباجى أن [٢٦٨/أ] ظاهر قوله أنها ليست بنجس نفى نجاسة العين، قال:" ويمكن أن يقرر هذا الذى ذكره بأن الضمير فى قوله "أنها" عائد على الذات، فيعود الحكم إليها، ثم قال: وإذا كان النجس منطلقاً على نجاسة العين والمتنجس بالغير فيحتمل أن يكون من الألفاظ التى يسميها الأصوليون وغيرهم المشككة، لأنه فى نجس العين أولى وأقوى إذ لا يمكن زواله عن العين، بخلاف المتنجس، ويحتمل أن يكون إطلاقه على المتنجس مجازاً، ثم قال: ويجاب عن هذا الاعتذار بعد أن يقرر أن ظاهر قوله: {**ليست بنجس**} نفى النجاسة عن كلها، فيدخل فيه سؤرها، وإذا دخل فيه سؤرها لم يمكن حمل نفى النجاسة على نجاسة العين، لأن نفى نجاسة سؤرها بعينه مع الحكم بتنجيسه لا يصح تعليله بالطوف، فإنه إذا انتفت النجاسة عن ذاتها لم يناسب الحكم بعدم نجاستها التعليل بالطوف، فإن العلة حينئذ هى الطهارة، وما كان طاهر العين من غير ورود نجاسة علية لا يعلل بالطوف، وإنما المناسب للتعليل بالطوف رفع الحرج فى الاحتراز عنه، مع أن ظاهر اللفظ يقتضى تعليل المعفو بالطوف ثم، فيه نظر"[١] انتهى.

الجواب الرابع: أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بأنه عارضه ما هو أصح منه فقال: "والنص الثابت الذى هو أثبت من حديث حميده عن كبشة قد ورد مبيناً بوجوب غسل الإناء من ولوغ الهر".[٢] وسبقه إلى ذلك الطحاوى فروى حديث أبى عاصم عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: {**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أومرتين**} قرة يشك[٣]. وهذا حديث متصل الإسناد، فيه خلاف ما فى الآثار الأول، وقد فصلنا هذا الحديث لصحة إسناده، فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه. قال البيهقى فى المعرفة:" ولم يعلم أن الثقة من أصحاب قرة قد ميزه عن الحديث وجعله من قول أبى هريرة، وهو عن أبى هريرة مختلف فيه، ولو كانت رواية عن النبى ﷺ صحيحة لم يختلف قوله فيها".[٤]

---

[١] المفهم ٧٦/٢٢

[٢] المحلى ١٣٥/١

[٣] شرح مشكل الآثار ٦٧/٧

[٤] معرفة السنن والآثار ٧١/٢

قلت: وقد ذكرنا هذه الرواية فى الباب الذى قبله وحكينا أقوال الأئمة فى تضعيفها والحكم على راويها بالخطأ، فلا معنى لإعادته. **الثانية عشر**: استدل به على أن الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت فى ماء قليل أنه لا ينجس، وإن لم تغب زمناً يحتمل فيه تطهير فمها بماء كثير، وهو إحسار الغزالى من أصحابنا. وقال أبو الحسن الآمدى [٢٦٨/ب] من الحنابلة: أنه ظاهر مذهبهم. والصحيح عند أصحابنا أنه ينجس ولا يعفى عنه للنجاسة المحققة، وبه قال القاضى وابن عقيل من الحنابلة، أما إذا غابت واحتمل ولوغها فى ماء كثير فالأصح عند أصحابنا أنه يعفى عنه، وهو الصحيح عند المالكية أيضاً، كما ذكره ابن العربى وهو قول الحنابلة. فإن قلت: كيف حكم بطهارة الماء مع أن الأصل نجاسة الفم؟ **قلت**: لأن الأصل طهارة الماء أيضاً فلما تعارضا رجح الثانى باحتمال الولوغ فى الماء الكثير أو الجارى عند من ينزله منزلة الكثير، فتمسكنا بالأصل فى الموضعين، ويدل على هذا أن النووى فى الروضة استثنى من تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة، هذه المسألة وهى إذا تنجس فمها ثم غابت، وذلك يدل على أن الفم باق على الحكم بنجاسته وإلا لم يصح استثناؤه، فتمسكوا بالأصل فى بقاء طهارة الماء وبقاء نجاسة الفم، وقد استشكل الرافعى فى الشرح الصغير هذه المسألة فقال:" وليعلم أن الهرة تشرب ماء بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل، ولا يلغ فى الماء بحيث يظهر فمها عن أكل الفأرة، فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة". وذكر هذا الإشكال أيضاً الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام، وقال شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوى فى المهمات:" أنه إشكال صحيح". **قلت**: وجوابه من وجهين، إن صورة المسألة احتمال ذلك، ولا شك أن الاحتمال حاصل وإن كان المألوف من عادتها خلافه. ثانيهما: أنا لا نسلم أن الذى تأخذه الهرة بطرف لسانها غير مطهر لنجاسة فمها، لأنه وارد على النجاسة فلا يضر كونه قليلاً. وقال الحنفية:" إن شربت على الفور تنجس الماء، وإن مكثت ساعة ثم شربت لم ينجس لغسلها فمها بلعابها".[١]

الثالثة عشر: استدل بقوله: {**أنها من الطوافين عليكم والطوافات**} على نفى الكراهة عن سؤر غير الهر أيضاً مما يطوف علينا. قال ابن قدامة:" دل بلفظه على نفى الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفى الكراهة عما دونها مما يطوف علينا".[٢] **قلت**: فيه أمران، أحدهما: لا معنى للتقيد بكونه دون الهر، لأنه إذا كانت العلة الطوف فلا فرق بين كونه

[١] بدائع الصنائع ٢٩٥/١

[٢] المغني ٧٠/١

فوق الهر أو مثله أودونه. قال الشيخ تقى الدين:" واعتبار الخلقه هنا أحنى على مقتضى التعليل بالطوف، وإنما المعتبر العلة المذكورة، فحيث وجدت ثبت الحكم". ثانيهما: أن الحنابلة لا يخصون ذلك بما يطوف علينا بل يطردونه فى كل ما هو دون الهر فى الخلقة. قال الخرقي:" ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور وما دونها فى [٢٦٩/أ] الخلقة".[١] وقال ابن قدامه فى شرحه:" الضرب الثالث السنور وما دونها فى الخلقة كالفأرة وابن عرس، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام والكوفة وأصحاب الرأى إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر، فان فعل أجزاه".[٢] ثم نقل أقوال العلماء فى الهر ولم يحك فى غيره مما هو دونه فى الخلقة خلافاً، فاقتضى أنه متفق على أنه لا كراهة فيه، وليس كذلك، بل هو أولى بالكراهة عند الحنفية من الهر، قال فى الهداية:" وسؤر ما يسكن فى البيوت كالحية والفأرة مكروه، لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطوف، وبقيت الكراهة، والتنبيه على الهرة".[٣]

الرابعة عشر: استدل به بعض المالكية على طهارة الكلب، لأن العلة وهى الطوف موجودة فيه عند العرب، ولا سيما عند أهل البادية ونحوهم، بل طوف الكلب بهم أكثر من طوف الهر. قال الشيخ تقى الدين:" وهو استدلال جيد، وطريق من يريد الجواب عنه أن يبين أن نجاسة الكلب أو سؤره مستنده إلى النص، ويرجح دلالة النص عليه، وحينئذ يصار إليه، لأن الحكم المستند إلى النص أقوى من القياس، ولو كانت العلة قد أومئ إليها، وهناك يقع النظر بين الخصمين أعنى فى ترجيح دلالة الأمر بغسل الإناء من الولوغ على النجاسة على الذى دل عليه النص من الإيماء إلى العلة المقتضية للطهارة". **قلت**: فى الاستدلال من أصله نظر، لأن الكلب وإن وقع منه الطوف فهو محرم لنهى النبى ﷺ عن مخالطته ومماسته، والمواضع التى أتيح لنا فيها اتخاذه لا يلزم منها مخالطته، فكيف يصح أن يقاس فرع على أصل بجامع ممتنع شرعاً فى الفرع؟ وقد روى أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه والحاكم فى مستدركه واللفظ له من رواية عيسى بن المسيب عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال:" كان النبى ﷺ يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! يأتى دار فلان ولا يأتى دارنا؟ فقال النبى ﷺ: {**لأن فى داركم كلباً**} قالوا: فإن فى دارهم سنوراً، فقال النبى ﷺ: {

---

[١] متن الخرقى ١٢/١

[٢] مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٨٠/١

[٣] الهداية شرح بداية المبتدي ٢٣/١

إن السنور سَبُع}.[1] قال الحاكم:" هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب ينفرد به عن أبى زرعة إلا أنه صدوق، ولم يجرح قط".[2]

قلت: فى قوله:"أنه لم يخرج قط" نظر، فقد [٢٦٩/ب] ضعفه يحى بن معين وأبوداود والنسائى وابن حبان والدارقطني.[3] وقال فى السنن:" أنه صالح الحديث، وقال أبو زرعة: محله الصدق وليس بالقوي، وقال ابن عدى: صالح فيما يرويه،[4] وفى العلل لأبن أبى حاتم عن أبى زرعة أنه قال: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح، وعيسى ليس القوي"[5] انتهى. فعلى تقدير صحته كيف يصح القياس مع أن الشارع فرق بينهما؟ ونقل ابن العربى عن بعضهم أنه أشكل عليه معنى هذا الحديث وقال:" إن فيه سقطاً، وتمامه: {**الهرة ليست تسبع**} قال: وليس كذلك بل هى {**سبع**} والحديث تام، والمعنى فيه أن الهرة سَبُع ذات ناب ينتفع بحمايتها للأثاث وتفترس ما يؤدى فيه، وفى الطعام والكلب لا منفعة فيه فى الحضر، فإذا احتيج إليه فى البادية التحق بالهرة فى الحاجة إليه وسقط اعتبار غسله وغير ذلك من أمره" انتهى. **قلت**: لا فرق فى ذلك بين الحاضرة والبادية، لأن الشرع حرم اتخاذه فيهما إلا فى مواضع مخصوصه، وقول ابن العربى فى معنى الحديث: "أن الهرة سبع ذات ناب يتنفع بحمايتها" يحتاج فى هذه الزيادة التى ذكرها إلى دليل يدل عليها، فإن الذى فى الحديث التعليل بكونها سبعاً، وهذا كاف فى التعليل، لأن الأصل فى السباع الطهارة إلا ما استثنى منها. وذكر ابن عبد البر فى وجه الاستدلال بهذا الحديث على طهارة الكلب أن الهر سبع يفترس وتأكل الميتة فلما لم ينجس دل على أن سائر السباع كذلك، ومنها الكلب، وهو ضعيف لقيام الدليل الخاص فى الكلب على ما تقدم فى بابه، وكيف يقاس الكلب على الهر فى الطهارة مع كونه عليه الصلاة والسلام فرق بينهما؟ وقال: {**إن الهر سبع**} فى معرض التفريق بينهما، فكيف تصح مع هذا قياسه عليه وإلحاقه به؟.

---

[1] السنن الكبرى ٢٤٩/١ رقم: ١٢٢٠؛ مسند الإمام أحمد ١٤/ ٨٤ رقم: ٨٣٤٢؛ المستدرك على الصحيحين ٢٩٢/١ رقم: ٦٤٩

[2] المستدرك على الصحيحين ٢٩٢/١ رقم: ٦٥٠

[3] الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥٢/٥

[4] الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥٢/٥

[5] علل الحديث ٥٤٩/١

الخامسة عشر: قال الخطابى:"فيه دليل أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر".[1] وكذا قال ابن عبد البر أن فيه طهارة سؤر ما أبيح لنا اتخاذه، لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا.[2] وكذا استدل به ابن حبان فى صحيحه على طهارة أسأُرِ السباع كلها. وقال الشيخ تقى الدين:" قد يستدل به من يرى أن أسأر السباع التى تشارك الهر فى استعمال النجاسة ليست بطاهرة، ووجهه أن التعليل هنا بالطواف تعليل بالمانع، لأن المشقة اللاحقة بسبب الطوف مانعة من الحكم بالنجاسة، والتعليل بالمانع يستدعى قيام المقتضى، فيكون المقتضى للتنجيس موجوداً فى السباع، لأنه لو لم يكن المقتضى موجوداً فيها لكان التعليل بالأصل لا لقيام المانع، ألا ترى أنه لا نجس أن تعلل طهارة سؤر الأدمى وما يؤكل لحمه ولا يستعمل النجاسة بعلة الطواف لما كان المقتضى للنجاسة ليس موجوداً، فلا يحسن تعليله بالمانع" انتهى. قال ابن المنذر:" واختلفوا فى [٢٧٠/أ] سؤر الحمار والبغل، فكره ابن عمر والنخعى والشعبى والحسن وابن سيرين سؤر الحمار، وبه قال الأوزاعى والثورى وأحمد وأصحاب الرأي، وحكى عن إسحق أنه كرهه، وحكى عنه أنه يتوضأ به إذا كان من ضرورة، وقال حماد: أحب إلى أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار والبغل، وقال الحاكم: لا يعيد، وكره سؤر البغل النخعى والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي، ورخصت طائفة فى الطهارة بسؤر الحمار والبغل، ورخص بسؤر الحمار الحسن البصرى وعطاء والزهرى ويحيى الأنصارى وبكير بن الأشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي، وقال: لا بأس بأسأر الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير، ورخص فى الوضوء بفضل البغال يحيى بن سعيد وبكير بن الأشج ومالك والشافعي، وقال الثورى: إن لم يجد إلا سؤر الحمار والبغل فإن أحب ألينا أن يتوضأ به ثم يتيمم، وقال النعمان: جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطير فسؤره مكروه، وقال فى سؤر الكلب: وجميع السباع إذا توضأ به متوضئ وصلى لم يجزه صلاته وعليه إعادتها، فإن لم يجد المتوضئ غير سؤرها يتيمم ولم يتوضأ به إلا السنور، فإن توضأ به فقد أساء وصلاته جائزة، وقال فى سؤر الحمار والبغل: إن توضأ به فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة، فإن لم يجد ماء غير سؤرهما توضأ به وتيمم بجميعهما احتياطاً، قال ابن المنذر: الوضوء بجميع أسأر الدواب جائز" [3]انتهى كلامه. وقال صاحب الهداية من الحنفية:" سؤر الحمار والبغل

---

[1] معالم السنن ٣٦/١

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٢٠/١

[3] الأوسط لإبن المنذر ٣٠٨/١

مشكوك فيه، وقيل الشك فى طهارته لأنه لو كان طاهراً كان طهوراً ما لم يغلب اللعاب على الماء، وقيل الشك فى طهوريته، ويروى نص محمد على طهارته، وعن أبى حنيفة أنه ينجس، فإن لم يجد غيرهما يتوضأ بهما وتيمم، وسؤر الفرس طاهر"[1] انتهى. وقال ابن قدامة:" سائر سباع البهائم إلا السنور وما دونه فى الخلقة، وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلى والبغل، فعن أحمد أن سؤرها نجس، إذا لم يجد غيره يتيمم وتركه، وعنه أنه قال فى البغل والحمار: أى لم يجد غير سؤرهما يتيمم معه، وهذه الرواية تدل على القول بطهارة سؤرهما لأنه لو كان نجساً لم تجز الطهارة به، وروى عنه إسماعيل بن سعيد لا بأس بسؤر السباع"[2] انتهى.

السادسة عشر: قال الخطابي:" فيه دليل على جواز بيع الهر إذ قد جمع الطهارة والنفع".[3] وقال ابن عبد البر:" فيه إباحة إيجاده للانتفاع به وما جاز الانتفاع به جاز بيعه إلا ما نص بدليل، وهو الكلب الذى نهى [٢٧٠/ب] عن ثمنه".[4]

السابعة عشر: قال ابن عبد البر:" فيه أن مذهب أبى قتادة أن الماء اليسير تفسده النجاسة وإن لم يطهر فيه، لأنه احتج على المرأة التى تعجبت من إصغاء الإناء للهر بأن رسول الله ﷺ قال: {**أنها ليست بنجس**} ولو كان مما تنجس لما أصغى لها الإناء لأنها كانت تفسده، ومعلوم أن شرب الهر لا يطهر منه فى الإناء ما يغيره"[5] انتهى.

الثامنة عشر: اختلف العلماء فيما إذا تعارض الأصل، والغالب أنهما تقدم، والصحيح عند أصحابنا تقديم الأصل، وقد يحتج له بهذا الحديث، فإن الهرة يغلب عليها استعمال النجاسة ومع هذا فقد حكم عليه النبى ﷺ بمقتضى الأصل، وهو الطهارة، وقد يحتج به أيضاً من يرى تقديم الغالب فإنه علل طهارته بوجود المانع وهو الطوف فإنه مانع من الحكم عليه بالنجاسة، فمقتضى الحديث أنه حيث لم يوجد هذا المانع وهو الطوف يحكم بالنجاسة لوجود المقتضى، ففيه حينئذ تقديم الغالب.

---

[1] الهداية شرح بداية المبتدي ٢٤/١

[2] المغني ٧٠/١

[3] معالم السنن ٤١/١

[4] التمهيد ٣١٩/١

[5] التمهيد ٣٢٦/١

التاسعة عشر: قال الشيخ تقى الدين:" تدل على اعتبار المشقة فى جنس التخفيف وهو من القواعد الأصولية".

الفائدة العشرون: يحتج به للقاعدة المشهورة أن امتناع الشيء متى دار إسناده بين عدم المقتضى ووجود المانع كان إسناده إلى عدم المقتضى أولى، لأنا لو أسندناه إلى وجود المانع لكان المقتضى قد وجد، وتخلف أثره، والأصل عدمه، ووجه الاستدلال أن عدم المؤاخذة بسؤره يحتمل أن يكون لطهارته ويحتمل أن يكون على المشقة، وقد دل الحديث على الطهارة بقوله: {**أنها ليست بنجس**} والله أعلم.

الحادية والعشرون: ذكر الأصوليون أن قوله عليه الصلاة والسلام: {**أنها من الطوافين عليكم والطوافات**} علة، كقوله: {**أنها ليست بنجس**} والدال على التعليل "أن"، فقالوا أنها تدل على التعليل دلالة ظاهرة.

الثانية والعشرون: نقل ابن عبد البر فى التمهيد عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال:" وفى قول رسول الله ﷺ فى الهرة {**ليست بنجس**} دليل على أن فى الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حى وما ينجس بولوغه، قال: ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه"[1] ثم ذكر الخنزير انتهى. فاستدل الشافعى إن صح عنه بهذا الحديث على [٢٧١/أ] نجاسه الكلب، وهذا يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون استدلالاً بمفهوم اللقب، لكن الجمهور على أنه ليس بحجة ولم أر أحداً نقل عن الشافعى القول به، ثم أن مقتضى مفهوم اللقب نجاسة ما عدا الهرة من الحيوانات، وهذا شيء لا يمكن القول به. ثانيها: أن يكون هذا الحكم إنما استفيد من بقية الحديث، وهو تعليله ذلك بالطوف فإن هذه العلة غير موجودة فى الكلب لأن طوفه ممنوع منه لتحريم الشارع اقتناءه إلا فى مواضع مخصوصة لا يلزم منها مخالطته ومماسته، فانتفى الحكم، وهو عدم النجاسة لانتفاء العلة، وهى الطوف المباح. ثالثها: أن يكون وجه الاستدلال منه ما ذكره بعض أصحابنا الفقهاء فى تصانيفهم، وهو أن سبب ورود هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار، فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله! تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا؟ فقال النبى ﷺ: {**إنها ليست بنجس**} فيكون النبى ﷺ ذكر هذا فارقا به بين الكلب والسنور، وذلك يقتضى أنه مخالف له فى هذا الحكم، فيكون نجساً، وهذه دلالة واضحة. لكن هذا الحديث لا يعرف هكذا فى أى من كتب الحديث، والموجود فيها فى تتمة هذه القصة {**أن السنور**

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٧٢/١٨

سبع} كما تقدم بيانه من عند أحمد والدارقطنى والحاكم، وأما قوله: {**أنها ليست بنجس**} فلا ذكر له فى هذه القصة أصلاً، فهذا مشهور فى كتب الفقه، ولا أصل له فى كتب الحديث، والله أعلم.

الحديث الثانى: ٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلاَتَهَا، أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رضى الله عنها فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّى فَأَشَارَتْ إِلَىَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ {إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ}. وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.[١] **حسن**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: انفرد به المصنف من هذا الوجه عن بقية الأئمة الستة،[٢] وانفرد به عبد العزيز الدراوردى عن داود بن صالح كما ذكر الطبرانى والدارقطنى، وأخرجه البيهقى من رواية الحميدى عن الدراوردى وفيه:" **أنه كان عند عائشة رضى الله عنها نسوة وأنهن جعلن يتقين موضع فم الهرة، وأخذ بها عائشة فأدارتها ثم أكلتها**".[٣] وقد اختلف فيه على الدراوردى فرواه عنه [٢٧١/ب] القعنبى ويحيى بن بكير هكذا، ورواه محمد بن المبارك عنه عن داود بن صالح عن أبيه بياء موحدة ثم ياء، آخر الحروف عن عائشة. ورواه الطبرانى فى معجمه الأوسط ولفظه:" **كان رسول الله ﷺ يصغى لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها يعنى الهرة**".[٤] وأبو صالح بن دينار التمّار معروف له رواية عن أبى سعيد الخدرى وغيره، وذكره ابن حبان فى الثقات،[٥] واختلف على داود بن صالح فى رفعه ووقفه، فرواه الدراوردى عنه هكذا أو خالفه هشام بن عروة فوقفه على عائشة، واختلف على هشام فى إسناده فرواه عنه عيسى بن يونس وأبو أسامة بهذا السند، ورواه على بن مسهر وأبو معاوية ويحيى بن سعيد الأموى عنه عن داود بن صالح عن أمه عن جدته عن عائشة فزاد فى الإسناد ذكر جدته، وروى عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة مرفوعاً، وروى عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، نحوه حدث به شيخ يعرف بسام ابن المغيرة يكنى أبا حنيفة وهو بغدادى ليس بالقوى عن مصعب بن ماهان عن الثورى

---

[١] سنن أبي داود – الطهارة (٧٦)؛ وصححه ابن عبد البر في "التمهيد" ١/٣٢٣؛ وكذالك ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" ١/٩٥

[٢] قلت: ورواه ابن ماجة أيضا في سننه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك" سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٦٨)

[٣] السنن الكبرى ١/٢٤٦ رقم: ١٢١٠

[٤] المعجم الأوسط ٨:٥٥ رقم: ٧٩٤٩

[٥] الثقات ٤/٣٧٤ رقم: ٣٤١٦

عن هشام، وخالفه ابن وهب فرواه عن الثورى عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة، ورواه مؤمل وعمرو بن أبى رزين عن الثورى عن أمه عن عمرة عن عائشة؛ وقد روى هذا الحديث عن قيس بن الربيع واختلف عنه فرواه أبو حاتم الرازى عن عمرو بن قيس عن الهيثم، قال أبو حاتم:"الصراف عن حارثه عن عمرة عن عائشة". ووهم أبو حاتم فى قوله: "الصراف" لأنه غيره رواه عن عمرو ابن عون عن غير عمرو بن عون عن قيس بن الربيع عن الهيثم عن حارثة عن عمرة عن عائشة عن اجتماعهم على خلاف أبى حاتم هو الصواب، ويقال: إن أبا الهيثم هذا شيخ من أهل الكوفة يعرف ببياع القصب، يقال اسمه نافع بن درهم، وروى عن الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبى خالد وحارثة عن عمرة عن عائشة قال ذلك سلمة القرضى عن الحسن بن صالح ولم يتابع عليه، ورواه الواقدى عن عبد الله بن أبى يحيى الأسلمى عن سعيد بن أبى هند عن عمرة عن عائشة عن حماد عن إبراهيم، والشعبى عن عائشة عن النبى ﷺ، وروى عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم والشعبى عن عائشة مرفوعاً، قال: ذلك إبراهيم بن الجراح عن أبى يوسف عن أبى حنيفة.

الوجه الثانى: سكت عليه المصنف وفيه أم داود بن صالح بن دينار التمار، وهى مجهولة [٢٧٢/أ] عيناً وحالاً لا تعرف فى كتب النقل بأكثر مما فى هذا الإسناد، فاحتمل أن يقال لما كان محل العلة منه ظاهراً وهو جهالة راويه لم يحتج إلى بيان ضعفه، فيكون سكوته عليه لوضوح حاله لا لصحته عنده ولا لحسنه. وقد جزم بالاحتمال الأول النووى فى شرحه فقال:" هو حسن عند أبى داود، وليس فيه سبب محقق فى ضعفه".[١] أى لأن أم داود لم تتحقق ضعفها، لكن هذا يقابل بمثله فيقال: ليس فيه سبب محقق فى صحته، لأن أم داود لم يثبت عدالتها، وليس الشرط فى قبول رواية الراوى عدم تحقق ضعفه بل ثبوت ثقته، فالأولى أن يقال فى توجيه تحسينه أن له شواهد ترقية لذلك، وأمر الجهالة هيّن يزول بالمتابعات والشواهد. وهذا مراد النووى أنه لم يتحقق ضعف راويه مع وجود الشواهد، فمنها ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والدارقطنى والبيهقى فى سننهما وغيرهم من حديث منصور بن صفية عن أمة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه سُئل قال: {**إنها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت**}[٢] يعنى الهر، ذكر الحاكم أن إسناده صحيح.[٣] ومنها ما رواه ابن ماجة والدارقطنى وغيرهما من حديث يحيى بن زكريا بن أبى زائدة والدارقطنى وحده من حديث الهيثم، الصواب

---

[١] الإيجاز في شرح أبي داود ٣٣١/١

[٢] المستدرك على الصحيحين ٢٦٣/١ رقم: ٥٦٧

[٣] المستدرك على الصحيحين ٢٦٣/١ رقم: ٥٦٧

كلاهما عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت:"كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك".[1] حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة، ابن أبي الرجال بكسر الراء وبالجيم، ضعفه الجمهور ووثقه الدارقطني وغيره، ورواه الطحاوى من طريق سفيان الثورى عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة قالت:"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصاب الهر منه قبل ذلك".[2] ثم رواه من طريق سفيان الثورى وشجاع بن الوليد، كلاهما عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مثله،[3] ومنها ما رواه أبو بكر البزار والدارقطني وغيرهما من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه ومن طريق عمران بن أبي أنس عن أبيه، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند، ثلاثتهم عن عروة عن عائشة قالت:"كان رسول الله ﷺ يمر به الهر فيصغى له الإناء ويشرب منه، فيتوضأ بفضله". ورواه [٢٧٢/ب] الطحاوى من رواية صالح بن حسان عن عروة عن عائشة:" أن رسول الله ﷺ كان يصغى الإناء للهر ويتوضأ بفضله".[4] ورواه أحمد بن منيع فيما ذكره صاحب الإمام عن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد عن أبي عباد عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة قالت:" ربما رأيت رسول الله ﷺ يلقى الإناء للسنور حتى يشرب ثم يتوضأ منه".[5] وقال ابن عبد البر فى الاستذكار:" روى عن عائشة عن النبى ﷺ:" أنه كان تمر به الهرة فيصغى لها الإناء فيشرب منه ثم يتوضأ بفضلها" وهو حديث لا بأس به".[6]

الوجه الثالث: عبد الله بن مسلمة هو القعنبي، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردى، وداود بن صالح بن دينار التمّار المدنى مولى الأنصار، قيل أنه مولى أبي قتادة روى عنه جماعة، وقال أحمد بن حنبل:"لا أعلم به بأساً". ووثقه ابن حبان، وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث، وأنه عند ابن ماجة حديث آخر، وأمته لا تعرف كما تقدم، ومولاتها لا أعرفها أيضاً، ولها فى الحديث مجرد ذكر.

---

[1] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٦٨)

[2] شرح مشكل الآثار ٧١/١

[3] شرح مشكل الآثار ٧١/١

[4] سنن الدارقطني ٦٦/١ رقم: ٢٣

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٢٢/١

[6] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١٦٤/١

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: "الهريسة" معروفة، وهى مأخوذة من الهرْس وهو الدقُّ، وقيل: دق لشيء وبينه وبين الأرض وقائه، وقيل: دقه بالشيء العريض.[1] حكى هذه الأقوال فى المحكم، ثم قال:" والهريس ما هرس، وقيل: الهريس الحبُّ المهروس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة"[2] انتهى. **ثانيها:** قوله: "فوجدتها" يجوز أن يكون بتاء التأنيث الساكنة ليوافق قوله قبله: "أرسلتها" ويجوز أن يكون بتاء الفاعل المضمومة لتوافق قوله بعده: "فأشارت إليّ". **ثالثها:** قوله: "أن ضعيها" يحتمل أن يكون "أن" هنا تفسير به مثل "أى" نحو قوله تعالى: **(فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ)**[3] ويحتمل أن تكون مصدرية وحذف الحرف الجار لها تقديره: فأشارت إليّ بوضعها. **رابعها:** قوله: "يتوضأ بفضلها" أى بما فضل من شربها، والفضل ما فضل من الشيء، ويقال له أيضاً فضله وفضالة بضم الفاء، يقال فضل يفضل مثل دخل يدخل، وفيه لغة ثانية فضل يفضل مثل حذر يحذر، حكاها ابن السكيت، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم، قال فى الصحاح:" وهو شاذ لا نظير له، قال سيبويه: هكذا عند أصحابنا إنما يحكى على لغتين".[4]

الوجه الخامس فى فوائده: [٢٧٣/أ] الأولى: فيه طهارة جملة الهرة وسؤرها، وقوله: {**إنما هى من الطوافين عليكم**} حصرها فى الطوف زيادة تأكيد فى مقتضى عدم النجاسة. **الثانية:** فيه زيادة على الحدث الذى قبله، وهى نقل التوضئ بفضلها عن النبى ﷺ، ولما ذكر الطحاوى كلامه المتقدم فى الحديث الذى قبله أن الوضوء من فضلها إنما هو من فعل أبى قتادة، قال:" لكن الآثار الآخر عن عائشة عن رسول الله ﷺ فيها إباحة سؤرها"، ثم روى حديث أبى هريرة مرفوعاً: {**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين**}[5] قرة يشك، قال: وهذا متصل الإسناد. فيه خلافها وقد فصلها لصحة إسناده، وقد تقدم حكاية هذا عنه فى الحديث الذى قبله ورده. **الثالثة:** وفيه أنه يجوز الأكل من الطعام الذى أكلت منه الهرة ومن موضع أكلها. **الرابعة:** فيه أن الإشارة المفهمة فى الصلاة لا تبطلها وهو كذلك فى

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ٢١٤/٤

[2] المحكم والمحيط الأعظم /٢١٤/٤

[3] المؤمنون/٢٧

[4] الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ٦٩/٦

[5] شرح مشكل الآثار ٦٧/٧

الناطق بلا خلاف وفى الأخرس على الأصح. **الخامسة**: جمعت عائشة رضى الله عنها بين التبيين بالفعل والقول ليكون أبلغ فى نفى اعتقاد من يعتقد بنجاسة سؤر الهرة.

السادسة: فيه أنه ينبغى للعالم إذا فعل فعلاً فهم من بعض الحاضرين إنكاره أن تُبين له الحجة فيه.

السابعة: فيه أنه ينبغى للعالم فعل الأمر المباح إذا تقرر عند بعض الناس كراهته ليبين لهم جوازه كما قال جابر رضى الله عنه لما صلى فى ثوب واحد:" فعلت ذلك ليرانى الجهال".[1]

[1] قلت: ورد في البخاري بلفظ:" أحببت أن يراني الجهال مثلكم" صحيح البخاري – الصلاة (٣٦٣)؛ ورواه مسلم وأبو داود وغيرهما بالفاظ متقاربة. انظر: صحيح مسلم – الصلاة (٥١٨)؛ سنن أبي داود – الصلاة (٦٣٣)

٣٨- باب: الوضوء بفضل المرأة

الحديث الأول: ٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:"كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ".[١] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب: "مباشرة الحائض" عن قبيصة، وهو ابن عقبة، وقال:"**كلانا جُنب**" يدل قوله: "**ونحن جُنبان**" وذكر فيه جملتين أخريين؛[٢] وأخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى إلى قوله: "واحد"[٣] لم يذكر ما بعده، كلاهما عن سفيان وهو الثوري؛ وأخرجه النسائى أيضاً عن قتيبة عن عبيدة بن حميد عن منصور بلفظ: "**لقد رأيتنى أنازع رسول الله ﷺ الإناء أغتسل أنا وهو منه يغترف منه جميعاً**".[٤] وذكر المزى فى الأطراف أن مسلماً أخرجه أيضاً عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حسين بن على عن زائدة عن منصور.[٥] ولم أقف عليه فى صحيح مسلم بهذا الإسناد، والذى وقفت عليه فى صحيح مسلم بهذا الإسناد حديث: "**كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ** [٢٧٣/ب] **وأنا حائض**".[٦] وأخرجه الطحاوى من طريق يزيد بن هارون عن سفيان الثورى بلفظ: "**كنت أتنازع أنا ورسول الله ﷺ الغسل من إناء واحد من الجنابة**". واتفق عليه الشيخان والنسائى وابن ماجة من طريق عروة بن الزبير عن عائشة، ففى لفظ للبخارى: "**كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق**"،[٧] وفى لفظ له: "**من إناء واحد من جنابة**".[٨] ولفظ مسلم:" **فى الإناء الواحد**"[١] وفى رواية:" **من إناء واحد**"[٢] لم يقل:" من جنابة". وفى

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٧٧)

[٢] صحيح البخاري - الحيض (٢٩٥)

[٣] سنن النسائي - الطهارة (٢٣٥)

[٤] سنن النسائي - الطهارة (٢٣٢)

[٥] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٣٦٨/١١

[٦] صحيح مسلم - الحيض (٢٩٧)

[٧] صحيح البخاري - الغسل (٢٤٧)

[٨] صحيح البخاري - الحيض (٣١٦)

لفظ للنسائي:" **نغترف منه جميعاً**".[٣] وأخرجه الطحاوى من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة:" **أنها والنبى ﷺ كانا يغسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغرف قبله**".[٤] قال والدى:" إسناده صحيح".[٥] واتفق عليه الشيخان أيضاً من طريق القاسم بن محمد عنها بلفظ:" **كنت اغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه**"[٦] زاد مسلم:" **من الجنابة**".[٧] وانفرد به مسلم من رواية أبى سلمة عنها بلفظ المصنف ومن رواية حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عنها بلفظ:" **أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ فى إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك**".[٨] ومن الرواية معادة عنها بلفظ:" **كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بينى وبينه فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى قالت: وهما جُنبان**".[٩] ورواه الشافعى من طريق معاذة عنها بلفظ:" **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فربما قلت له أبق لى أبق لى**".[١٠] وأخرجه ابن ماجة من رواية عكرمة عنها بلفظ:" أنهما كانا يتوضأن جميعاً للصلاة".[١١] قال ابن عبد البر:" ولحديث عائشة طرق متواترة".[١٢]

الوجه الثانى: يحيى هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى، والأسود هو ابن يزيد النخعى، وقد عد أبو بكر الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين فى جزو له جمع فيه رواية الستة من التابعين بعضهم عن بعض وقال له ابن أبى أوفى. وقال والدى:" إنما له رواية له فقط دون الصحبة والسماع".

---

[١] صحيح مسلم – الحيض (٣١٩)
[٢] صحيح مسلم – الحيض (٣٢١)
[٣] سنن النسائي – الطهارة (٢٣٢)
[٤] شرح معاني الآثار ٢٦/١
[٥] طرح التثريب ٣٧/٢
[٦] صحيح البخاري – الغسل (٢٥٨)
[٧] صحيح مسلم – الحيض (٣٢١)
[٨] صحيح مسلم – الحيض (٣٢١)
[٩] صحيح مسلم – الحيض (٣٢١)
[١٠] الحاوي في فقه الشافعي ٢٣١/١
[١١] سنن ابن ماجه– كتاب الطهارة وسننها (٣٨٣)
[١٢] الاستذكار ٢٩٨/١

وقد ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما فى [٢٧٤/أ] طبقة أتباع التابعين، وقال النووى فى شرح مسلم:" ليس بتابعى".[١] قال والدى:" ولم أر من عده فى طبقة التابعين". **قلت:** فإن صح أنه من التابعين ففى هذا الإسناد ثلاثه من التابعين.

الوجه الثالث: قولها: {**ونحن جُنبان**} جاء على إحدى اللغتين وهى تثنية جُنب، وجمعه فيقال فى جمعه أجناب وجنبون، واللغة الفصحى أنه يكون بلفظ واحد للمذكر والمؤنث مفرداً كان أو مثنى أو مجموعاً، قال فى المحكم: {**ولم يقولوا جُنبة**}.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فيه جواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد فى حالة واحدة من جنابة وغيرها. قال النووى فى شرح مسلم وغيره:" وهو جائز بإجماع المسلمين".[٢] وكذا قال القاضى عياض أنه لا خلاف فيه.[٣] وفى حكاية الإجماع نظر، فقد نقل الخلاف فى ذلك غير واحد من الأئمة، فروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة النهى عن ذلك،[٤] ونقله ابن المنذر أيضاً عن أبى هريرة. وقال ابن عبد البر:" وقد روى سليمان التيمى عن الأعرج عن أبى هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد".[٥] وحكى عن طائفة أنه لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة من إناء واحد، لأن كل واحد منهما يتوضأ بفضل وضوء صاحبه، وحكى ابن عبد البر أيضاً عن الشعبى أنه لا يغتسل الرجلان إذا أجنبا، والرجل والمرأة يغتسلان جميعاً، قال:" وهذا غريب عجيب".[٦]

الثانية: استدل به المصنف على جواز تطهر الرجل بفضل المرأة، وقد استدل به على ذلك مالك فى المدونة، واستدل به على ذلك الشافعى أيضاً فقال فى الأم:" لأن رسول الله ﷺ إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه، وليست الحيضة فى اليد وليس المؤمن بنجس وإنما هو متعبد بأن يمس الماء فى بعض حالاته دون بعض"[٧] انتهى. وقد صرح بذلك فى قوله فى رواية الطحاوي: "يغترف قبلها وتغترف قبله".[١] وبهذا قال أبو

---

[١] المنهاج ٥٣/١

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/٤

[٣] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٦٩/٢

[٤] المصنف في الأحاديث والآثار ٤٠/١ رقم: ٣٨٤

[٥] الاستذكار ٢٩٦/١

[٦] الاستذكار ٢٩٧/١

[٧] مختصر المزني من علم الشافعي ٦/١

حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل، وفى المسألة مذاهب أخر، أحدها كما فى الموطأ:" وغيره جواز ذلك ما لم تكن حائضاً أو جُنباً".[٢] وبه قال ابن عمر رضى الله عنهما،[٣] ونقله ابن المنذر عن الأوزاعى، قال [٢٧٤/ب] ابن عبد البر:" وروى عن الحسن والشعبي".[٤] ثانيها: كراهة فضلها مطلقاً، رواه ابن أبى شيبة عن الحكم بن عمرو الغفارى وسعيد بن المسيب والحسن البصري، ونقله ابن المنذر عنهما وعن عبد الله بن سرجس، وقال ابن حزم:" وبه يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وهما صاحبان من أصحاب رسول الله ﷺ، وبه تقول جويرية أم المؤمنين وأم سلمة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب؛ وقد روى عن عمر أنه ضرب بدرة من خالف هذا القول".

ثم قال ابن حزم:" أنه لا مخالف لهم من الصحابة، يصح ذلك عنهم".[٥] ثالثها: أنه لا يجوز ذلك إذا خلت به ويجوز إذا لم يخل به، وهو المشهور عن أحمد، ورواه ابن أبى شيبة عن غُنيم بن قيس. وقال ابن المنذر:" روى هذا القول عن الحسن وغنيم بن قيس، وبه قال ابن عمر فيما إذا كانت حائضاً أو جُنباً".[٦] ونقله ابن قدامة والنووى وغيرهما عن عبد الله بن سرجس، ونقله النووى عن داود، ونقله ابن عبد البر عن جويرية أم المؤمنين وعكرمة وعطاء، ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا خلت بالماء فلا تتوضأ منه. واستدل الحنابلة بالحديثين المذكورين فى الباب بعده وسيأتى الجواب عنهما. وروى ابن عدى فى الكامل عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة فقالت:" لا بأس به ما لم تخل به، فإذا خلت فلا تتوضأ بفضلها".[٧] فيه عمر بن صبح متروك الحديث، قاله ابن عدى.[٨] قال ابن قدامة:" واختلف أصحابنا فى تفسير الخلوة، فقال الشريف أبو جعفر قولاً يدل على أن الخلوة هى أن لا يحصرها من لا يحصل الخلوة فى النكاح بحضوره سواء كان رجلاً أو امرأة أوصبياً عاقلاً، لأنها إحدى الخلوتين فنافاها حضور أحد

---

[١] شرح معاني الآثار ٢٦/١

[٢] الْمُوطأ رقم: ١٢٩

[٣] الاستذكار ٢٩٥/١

[٤] الاستذكار ٢٩٥/١

[٥] المحلى ٢١٣/١

[٦] الأوسط لابن المنذر ٢٥٨/١

[٧] الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥/٥

[٨] الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥/٥

هؤلاء الأخرى، وقال القاضي: هى أن لا يشاهدها رجل مسلم، فإن شاهدها صبى أو امرأة أو رجل كافر لم يخرج بحضورهم معنا لخلوة، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل فى استعماله، لأن أحمد قال:" إذا خلت به فلا يعجبنى أن يغتسل هو به، وإذا شرعا فيه جميعاً فلا بأس به".[1]

قلت: وكلام ابن عبد البر فى حكاية هذا القول يقتضى ذلك، فإنه **قال**:" الرابع: أنهما إذا شرعا جميعاً فى التطهر فلا بأس به، وإذا خلت المرأة [٢٧٥/أ] بالطهور فلا خير فى أن يتوضأ بفضل طهورها"[2] انتهى. واختلف الحنابلة فيما إذا خلت به فى بعض أعضائها أو فى تجديد طهارة أو استنجاء أو غسل نجاسة، وفيما إذا خلت به ذمية فى اغتسالها على وجهين فى جميع ذلك قالوا: فإن خلت المرأة بالماء فى تبردها، أو غسل ثوبها من الوسخ لم يؤثر، لأنه ليس بطهارة، واعتبروا مع ذلك أن يكون خلوتها فى الماء القليل، فأما ما بلغ قلتين فلا يؤثر خلوتها فيه، لأن حقيقة النجاسة والحدث لا يؤثر فيه، فوهم ذلك أولى، ونص أحمد على أنه تعبدى غير معقول المعنى، فلذلك كان الصحيح عندهم أنه يجوز للرجل غسل النجاسة به لأنه باق على طهوريته، ألا ترى أن المرأة تستعمله فى الحدث والخبث.

وقال القاضى:" لا يجوز لأنه لا يرفع حدثه، فلا يزيل نجاسته كسائر المايعات". رابعها: وبه قال ابن حزم:" أنه لا يجوز ذلك إذا كان الباقى أقل مما استعملته، فإن كان مثله فأكثر فليس فضلاً، ويجوز استعماله للرجال والنساء مطلقاً".[3] وما أدرى من أين له هذا التفضيل؟ وأى ظاهر يساعده على ذلك؟ فإن كان يمسك بمقتضى لفظ الفضل وزعم أنه لا يسمى فضلاً إلا إذا كان أقل من المستعمل، فهذه مجرد دعوى، وليس فى كلام أهل اللغة ما يدل على ذلك، بل الفضل عندهم اسم لمطلق ما فضل من الشيء كما قدمنا بيانه فى الحديث الذى قبله، ويمكن الحنابلة الجواب عن هذا الحديث بحمله على شروعهما جميعاً، أو على أنه بدأ بالاغتسال ثم اغتسلت هى بعده، فإن اللفظ محتمل له وليس فيه عموم، فإذا قالوا به من وجه اكتفى بذلك، لكن قوله فى رواية فى الصحيحين يختلف فيه يقتضى اغتسال كل منهما بفضل الآخر، وأصرح منه قوله فى رواية الطحاوى:" يغترف قبلها وتغترف قبله"[4] وقد تقدم بيان ذلك. الثالث: وفيه جواز تطهر المرأة

---

[1] المغني ٢٤٧/١

[2] الاستذكار ١٧٠/١

[3] المحلى ٢١١/١

[4] شرح معاني الآثار ٢٦/١

بفضل الرجل، ووجه الاستدلال ما قدمناه فى الفائدة قبلها وهو جائز بالإجماع كما نقله النووى وغيره، لكن نقل الطحاوى عن قوم أنهم كرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل، ونقله ابن عبد البر أيضاً فلا يصح حينئذ نقل الإجماع، والله اعلم. ونقل ابن المنذر عن الأوزاعى أنه لا بأس بذلك ما لم يكن الرجل جُنباً. الرابعة: قال ابن التين:" قال الأصيلى: فيه جواز الوضوء بماء قد توضئ به، قال غيره: وهذا على أن كل واحد يدخل أعضاءه فى الإناء فيغسلها فيه، فإن غسلها خارجه فليس فيه ما قاله الأصيلى، قال: والحديث يحتمل"[1] انتهى. الخامسة: قال النووي:" فيه أن غمس المغتسل يده فى الإناء لا يمنع استعماله". السادسة: استدل به ابن عبد البر والنووى على أن ماء [٢٧٥/ب] الطهارة ليس محدوداً بحد لا يزيد ولا ينقص، وهو مجمع عليه، لكن فى دلالته على ذلك نظر.

السابعة: لم يبين فى رواية المصنف قدر ذلك الإناء وقد تبين برواية البخارى من طريق عروة أنه قدح يقال له الفرق، وبرواية مسلم من طريق حفصة أنه أناء يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك، بينهما تعاف، وجمع القاضى عياض بينهما بوجهين، أحدهما: أن يكون كل منهما ينفرد باغتساله بثلاثة أمداد. ثانيهما: أن يكون المراد بالمد فى الرواية الثانية الصاع فتوافق حديث الفرق، وسيأتى لذلك مزيداً إيضاح فى باب مقدار الماء الذى يجرى به الغسل. الثامنة: قال الخطابي:" فيه دليل على أن الجُنب ليس بنجس".[2]

الحديث الثانى: ٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتِ:" اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".[3] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع وقال:" عن النعمان بن خربوذ، وقال:"**ربما اختلفت يدى**"[4] الحديث. وأخرجه ابن ماجة فى سننه عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى عن أنس بن عياض عن أسامة بن زيد

---

[1] الاستذكار ٢٠١/١

[2] معالم السنن ٤٣/١

[3] سنن أبي داود – الطهارة (٧٨)

[4] المصنف في الأحاديث والآثار ٤٠/١ رقم: ٣٧١

عن سالم أبى النعمان وهو ابن سرج عن أم صُبية الجهنية، قال:"**ربما اختلفت**"[1] الحديث. وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن إسماعيل بن أبى أويس عن خارجة بن الحارث عن سالم بن سرج مولى أم صُبية بنت قيس وهى خولة بنت قيس وهى حده خارجة بن الحارث أنه سمعها يقول:" **قد اختلف يدى ويد رسول الله ﷺ فى إناء واحد**".[2] وأخرجه الطحاوى من طريق عبد الوهاب الثقفى وابن وهب، كلاهما عن أسامة بن زيد عن سالم عن أم صبية قال:"وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ"[3] فذكره بمثل لفظ المصنف. وأخرجه أحمد فى مسنده عن يحيى بن سعيد عن أسامة بن زيد قال:"حدثنى سالم أبو النعمان،[4] وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدى عن خارجة بن الحارث حدثنى سالم بن شرح،[5] ولفظه فى الروايتين كلفظ المصنف. وأخرجه الدارقطنى من طريق زيد بن الحباب عن خارجه بن عبد الله، ثنا سالم أبو النعمان حدثنى مولاى خولة بنت قيس:" **أنها كانت تختلف** [٢٧٦/أ] **يدها ويد رسول الله ﷺ فى إناء واحد تتوضأ هى والنبى ﷺ**".[6] وقال ابن أبن أبى حاتم فى العلل:" سئل أبو زرعة عن حديث رواه قبيصة عن سفيان عن أسامة بن زيد عن سالم بن النعمان عن إمرأة من جهينة يقال لها أم صفية[7] هكذا قال، قبيصة قالت:" **نازعت النبى ﷺ فى الوضوء من إناء واحد**".[8] ورواه وكيع عن أسامة بن زيد عن النعمان بن خربوذ عن أم صبية، ورواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن سالم بن النعمان عن أم صبية، ورواه خارجة بن الحارث عن سالم بن سرج:" سمعت أم صبية". فقال أبو زرعه: هكذا قال قبيصة: أم صفية، وإنما هى أم صبية واسمها خولة بنت قيس". ووهم وكيع فى الحديث والصحيح حديث ابن وهب وسالم بن النعمان بن سرج. قال ابن أبى حاتم: يعنى أن وكيعاً قال عن النعمان بن خربوذ، فهذا الذى وهم فيه".[9] وذكر

---

[1] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٣٨٢)

[2] الأدب المفرد ٣٦٣/١

[3] شرح معاني الآثار ٢٥/١

[4] مسند الإمام أحمد ٦٢٤/٤٤ رقم: ٢٧٠٦٨

[5] مسند الإمام أحمد ٦٢٤/٤٤ رقم: ٢٧٠٦٧

[6] سنن الدارقطني ٥٣/١ رقم: ١٦

[7] قلت: وفى معجم الكبير للطبرانى: [صَبِيّة] انظر: ٢٣٦/٢٤؛ وهذا هو الصحيح وموافق لما عثرنا عليه فى: شرح علل ابن أبى حاتم، من كلام أبى زرعة بلفظ [أم صبية]، واسمها خولة بنت قيس الجهنية. انظر: شرح علل ابن أبى حاتم ٧٥/١؛ الثقات ٤٧٤/٤؛ تهذيب التهذيب ٢٦١/١٢

[8] علل الحديث ٦٣٤/١

[9] علل الحديث ٦٣٤/١

ابن عساكر والمزى كلاهما فى الأطراف بعد ذكر رواية ابن ماجة لهذا الحديث:" أنه قال سمعت محمد بن يحيى يقول: أم صبية هى خولة بنت قيس، فذكرت ذلك لأبى زرعة فقال صدق"[1] انتهى. ولم أقف على ذلك فى سُنن ابن ماجة. ورواه الترمذى فى العلل عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن أسامة بن زيد عن سالم بن خربوذ أبى النعمان عن أم صبية قالت:"ربما..." الحديث. ثم قال:" وهكذا روى أبو أسامة وغير واحد عن أسامة بن زيد، وقال وكيع: عن أسامة بن زيد عن النعمان بن خربوذ قال:" سمعت أم صبية: ربما اختلفت يدى، فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: وهم وكيع، والصحيح عن أسامة بن زيد عن سالم بن خربوذ، أبى النعمان".[2]

قلت: محمد روى هذا الحديث عن سفيان عن أسامة فقال:" عن أم صفية، فقال: أخطأ فيه قبيصة، ثنا محمد بن يوسف عن سفيان وقال: أم صبية، قال محمد: وهى خولة بنت قيس. ثم رواه عن البخارى عن ابن أبى أويس بالسند المتقدم. وقال النووى فى شرحه:" حديث أم صبية فيه ضعف". وقال والدى فى شرح الأحكام:"أن إسناده حسن". وقال أبو الفتح ابن سيد الناس فى شرح الترمذي:" طريق أبى داود على شرط مسلم". وكأنه بنى ذلك على أن ابن خربوذ هو معروف، فإنه ذكر فى نفس إسناد أبى داود، تسميته معروفاً كما سيأتى عن ابن عساكر وغيره". ثم قال بعد ذلك:" ومعروف وإن كان [٢٧٦/ب] مسلم أخرج له، فقد قال يحيى فيه: ضعيف" انتهى. وهو وهم من وجهين، أحدهما: أن ابن خربوذ هذا هو الذى اسمه معروف كما سنوضحه فى الوجه الذى يليه. ثانيهما: على تقدير كونه معروفاً فلم ينفرد بالإخراج له مسلم، فقد أخرج له البخارى أيضاً كما سنذكره فى الوجه الذى يليه.

الوجه الثانى: عبد الله بن محمد النفيلى منسوب إلى جده نُفيل وسبق بيانه، وأسامة بن زيد هو الليثى مولاهم أبو زيد المدني، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل وغيرهما، وقال ابن عدي:" يروى عنه ابن وهب نسخة صالحة وليس بحديثه بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم".[3] ونقل ابن الجوزى عن ابن معين أنه قال:" نزل بآخره وليس كما نقل، فإن ابن معين نقل هذا الكلام عن يحيى القطان ولم يقله من عند نفسه، فقد اتفقت الروايات عنه على توثيقه". وقال أبو الحجاج المزى:" استشهد به البخارى فى الصحيح وروى له فى الأدب وروى له الباقون، وظاهر هذا

---

[1] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٨٩/١٣

[2] علل الترمذي الكبير ٣٩/١

[3] الكامل في ضعفاء الرجال ٣٩٤/١

أن مسلماً روى له احتجاجاً".[1] وليس كذلك، فإنما روى له استشهاداً كما روى له البخاري، كذا قال ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام.[2] وابن خُربوذ بضم الخاء المعجمة وفتحها، قال النووى فى شرحه:" والضم أشهر وفتح الراء المهملة وتشديدها وضم الباء الموحدة بعدها واو ثم ذال معجمة، لم يقع فى سنن أبى داود تسميته، وحكى ابن عساكر فى الأطراف عن رواية أبى داود: معروف بن خربوذ. قال المزي:"وذلك من أوهامه، وهو فى الأصول عن ابن خربوذ فقط".[3] ووقع لصاحب الكمال أيضاً أنه قال فى ترجمة أم صبية:"روى عنها معروف بن خربوذ".[4] ووهم فى ذلك، وقد ترجم هو سالماً فى حرف السين، وذكر روايته عن أم صبية، والجمهور على أن ابن خربوذ هذا اسمه سالم، واختلفوا فى اسم أبيه. فقال المزى تبعاً لصاحب الكمال:" [٢٧٧/أ] سالم بن سرج، ويقال ابن النعمان وسرج بفتح السين المهملة وإسكان الراء بعدها جيم وهو ابن خربوذ، قال أبو أحمد الحاكم:" من قال ابن سرج عرَّبه ومن قال أبن خربوذ أراد به الإكاف بالفارسية".[5] وكلام ابن حبان يقتضى أن خربوذ غير سرج، فإنه قال:" سالم بن سرْج وقيل سالم بن خربوذ". والصحيح ابن سرج، وكذا قال البخاري:" سالم بن سرج".[6] ويقال: ابن خربوذ. وتقدم عن أبى زرعة أنه جمع بين النعمان وسرج فقال:" وسالم ابن النعمان بن سرج". وكذا قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل:" سالم بن النعمان بن سرج".[7] فعلى هذا قوله فى بعض الروايات ابن سرج نسبة إلى جده، وإذا كان سرج هو خربوذ فقوله فى رواية المصنف وغيره ابن خربوذ نسبة إلى جده أيضاً، واتفقوا على أن كنيته أبو النعمان، وهو مولى أم صبية الجهنية، وهو مدني، وله أخ اسمه نافع، ونقل أبو بكر بن أبى مريم عن يحيى بن معين أنه قال:" سالم بن النعمان ثقة شيخ مشهور".[8] وذكره ابن حبان فى الثقات. وليس له فى الكتب سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وابن ماجة. وقال النووى فى شرحه:" ابن خربوذ اسمه معروف، ضعفه ابن معين وروى له البخاري" انتهى. وهو وهم قبيح، فإن ابن خربوذ الذى اسمه معروف غير هذا الذى ضعفه ابن معين

---

[1] تهذيب الكمال ٢٠٠/٤

[2] بيان الوهم والإيهام ٦٥/٥

[3] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٨٩/١٣

[4] تهذيب الكمال ٣٦٩/٣٥

[5] تهذيب الكمال ١٤٣/١٠

[6] التاريخ الكبير ١١٣/٤

[7] الجرح والتعديل ١٨٧/٤

[8] تهذيب الكمال ١٤٢/١٠

كما ذكرته، ووثقه العجلى، وابن حبان ذكره فى طبقة التابعين، وقال أبوحاتم:" يكتب حديثه، ويقال: أن الناس أخذوا شعر هذيل منه".[١] وقال عبيد بن معاذ الحنفى عن معروف بن خربوذ مولى عثمان:"كنت أتكلم فى القدر فأتيت أبا جعفر محمد بن على فسلمت عليه فلم يرد على السلام، وليس له فى الكتب سوى حديثين رواهما عن أبى الطفيل، أحدهما عند البخارى سمعت علياً يقول: أيها الناس! أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ حدثوا الناس بما يعرفون.[٢] والآخر عند مسلم وأبى داود وابن ماجة: رأيت النبى صلى الله على وسلم طاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه"[٣]،[٤]. وهذا الذى ذكره النووى رحمه الله لا سلف له فيه. فإن قلت: قد سبقه إليه ابن عساكر وعبد الغنى كما تقدم.

قلت: لم يقولا أن راوى حديث الباب عن أم صبية هو معروف بن خربوذ الذى ضعفه ابن معين وأخرج له البخاري، وإنما نقل ابن عساكر عن رواية أبى داود تسمية ابن خربوذ الراوى عن أم صبية معروفاً، ولم يذهب هو إلى ذلك، وعلى تقدير صحة كون اسمه معروفاً فليس هو معروف الذى روى له البخارى وضعفه ابن معين، فإن هذا وثقه ابن معين ولم يخرج له البخاري. وأم صبية بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف واسمها خولة بنت قيس، قاله محمد بن يحيى الذهلى والبخارى وأبو زرعة وغيرهم، وذكر ذلك ابن عبد البر والمزى والمنذرى على سبيل التمريض، [٢٧٧/ب] قال ابن حبان:" وليست بامرأة حمزة بن عبد المطلب".[٥] وكذا فرق بينهما الطبرانى وجعفر المستغفرى وابن عبد البر وأبو نعيم وغيرهم، إلا أبا نعيم كما هما أم صبية، قال المستغفري: وليست أيضاً المجادلة التى اشتكت زوجها.[٦] ومشى على التفريق بينهما المزى وهو واضح، فإمرأة حمزة أنصارية نجارية، وهذه جهنية، وهى جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف بعدها ياء آخر الحروف ثم ثاء مثلثة، روى عنها مولياها سالم ونافع إبنا سرْج. لكن رأيت والدى نقل فى شرح الأحكام قولاً أنها زوجه حمزة فالله أعلم. وقال أبو موسى المدينى فى ترجمتها:"حديثها عند سالم ونافع

---

[١] الجرح والتعديل ٣٢١/٨؛ تهذيب الكمال ٢٦٤/٢٨

[٢] تهذيب الكمال ٢٦٤/٢٨

[٣] المحجنة: عصا على رأسها عقافة، والمعقوف بمعنا المنحنى. انظر: الفائق فى غريب الحديث، ٤٤٢/٢

[٤] صحيح مسلم – الحج (١٢٧٢) ؛ سنن ابن ماجه – المناسك (٢٩٤٨)

[٥] الثقات ١١٥/٢ رقم: ٣٨٣

[٦] أسد الغابة ٣٤٥/٣

ابن سرْج والنعمان بن خربوذ"[1] انتهى. وهو وهم فى موضعين، أحدهما: كونه جعل سالم بن سرج غير ابن خربوذ، ثانيهما: كونه جعل النعمان ابن الراوى عنها، وإنما هو اسم والد ا لراوى عنها كما تقدم بيانه، والله أعلم.

الوجه الثالث: قوله:"فى الوضوء" بفتح الواو، لأن المراد به الماء، وأنه الذى تختلف فيه الأيدي، وكذا أضبطناه فى أصلنا بالفتح، ويمكن أن يراد الفعل، أى: اختلفت يدى ويده فى حالة فعل الوضوء فيكون بالضم على الأشهر.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: قال الطحاوى بعد أن نقل عن قوم كراهة أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل وبعد أن أورد هذا الحديث:" ففى هذا دليل أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه".[2] **الثانية** وفيه رد على الحنابلة فى منعهم الرجل من التطهر بفضل وضوء المرأة كما تقدم. **الثالثة**: قال النووى فى شرحه:" هذا محمول على ما قبل الحجاب". وقال والدى فى شرح الأحكام:" لا يبعد عدُّ ذلك من الخصائص، فقد كان ﷺ يقيل عند أم حرام كما ثبت فى الصحيح".[3] وقول القاضى عياض ومن تبعه أنه كانت بينهما محرمية من الرضاعة، رده الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى فى جزء له فى ذلك. قال والدي:" وقد رأيت فى كلام بعض العلماء من الشافعية الإشارة إلى أن ذلك من الخصائص ولم يذكره أصحابنا".[4]

قلت: ويمكن أن يقال أن وضوءهما من إناء واحد أحدهما بعد الآخر لا يلزم منه رؤية مواضع الوضوء لاحتمال تستر أو غض بصر، ولا يشك أنه لا يلزم منه الخلوة لجواز حضور من يدفع به، ولا يلزم منه المس قطعاً ولم يمس النبى ﷺ يد امرأة أجنبية قط.

---

[1] ترتيب علل الترمذي الكبير ٣٩/١

[2] شرح معاني الآثار ٢٥/١

[3] طرح التثريب ٣٥/٢

[4] طرح التثريب ٣٥/٢

الحديث الثالث: ٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:"كَانَ [٢٧٨/أ] الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ - مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا".[١] صحيح

٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:"كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا".[٢] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أما الرواية الأولى فأخرجها البخارى والنسائى وابن ماجة من طريق مالك، وانفرد بها المصنف من طريق أيوب السختيانى، ولفظ البخارى والنسائي:" **كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ جميعاً**.."[٣]. وكلام المنذرى يقتضى أن فى رواية النسائي:" **من الإناء الواحد**"[٤] فإنه قال:" أخرجه النسائى وابن ماجة". وأخرجه البخارى وليس فيه:" **من الإناء الواحد**".[٥] فاستثنى هذه اللفظة من رواية البخارى فقط، مع أنها ليست عند النسائى أيضاً من هذا الوجه، والظاهر أن الذى انفرد به مسدد عن حماد عن أيوب قوله:" من الإناء الواحد". وأما قوله:"جميعاً" فهو موجود فى رواية مالك أيضاً بدليل رواية البخارى والنسائى، وكذا هو فى الموطأ، ويحتمل أن لا يكون قوله:"جميعاً" فى الرواية الأولى، ويكون القعنبى لم يروها لأبى داود وهو أقرب إلى لفظ المصنف، والأول أقرب فى المعنى، ولفظ ابن ماجة :"**كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد**".[٦]

وأما الرواية الثانية فأخرجها ابن حبان فى صحيحه من طريق معتمر بن سليمان، وأخرجها الدارقطنى فى سننه من طريق أبى خالد الأحمر، وأخرجها الحاكم فى مستدركه من طريق محمد بن عبيد الطنافسى، وأبى خالد الأحمر عن عبيد

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٧٩)

[٢] سنن أبي داود - الطهارة (٨٠)

[٣] صحيح البخاري - الوضوء (١٩٠) ؛ سنن النسائي - الطهارة (٧١)

[٤] قلت: رواية النسائي مثل رواية البخاري لفظا وليس كما قاله المنذري.

[٥] صحيح البخاري - الوضوء (١٩٠)

[٦] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٨١)

الله بن عمر. لفظ ابن حبان" **أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون الرجال والنساء من إناء واحد، كلهم يتطهر منه**".[1] ولفظ الدارقطني:" **كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه ولم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد**"[2] وقال:" تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم".[3] فلفظ الحاكم:" **كنا نتوضأ رجالاً ونساءً ونغسل أيدينا فى إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ**".[4] وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقنا على حديث عائشة فى هذا الباب"[5] انتهى. وتقتضى هذه العبارة أنهما لم يخرجا حديث ابن عمر، وليس كذلك، فقد أخرجه البخارى كما تقدم. فإن قلت: إنما قال:" لم يخرجاه بهذا اللفظ" وهو كذلك، فإن لفظ البخارى مخالف [٢٧٨/ب] لهذا اللفظ. **قلت:** قوله:" إنما اتفقا على حديث عائشة" يقتضى أنهما لم يخرجا حديث ابن عمر أصلاً، ولما ذكر الشيخ تقى الدين فى الإلمام طريق عبيد الله بن عمر قال:" إسناده صحيح". وكذا قال النووى فى شرحه:" أنه صحيح".[6] وأخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن عمرو يونس بن يزيد، وغيرهما عن نافع وقال:" **جميعاً فى الإناء الواحد**".[7]

الوجه الثانى: حماد هو ابن زيد ولا نعلم لمسدد رواية عن حماد بن سلمة. وأيوب هو السختياني. ويحيى هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، أحد الأئمة الإعلام، روى عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى ولها صحبة. قال عمرو بن على الفلاس:" ذكرت ليحيى بن سعيد قول عبد الرحمن بن مهدي: أن مالكاً فى نافع أثبت من عبيد الله بن عمر، فعضب وقال: هو أثبت من عبيد الله..!؟".[8] وقال أبو حاتم:" سألت أحمد بن حنبل عن مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب أيهم أثبت فى نافع؟ فقال: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم

---

[1] صحيح ابن حبان ٧٥/٤ رقم: ١٢٦٣

[2] سنن الدارقطني ٥٢/١ رقم: ١٦

[3] سنن الدارقطني ٥٢/١ رقم: ١٦

[4] المستدرك على الصحيحين ٢٦٦/١ رقم: ٥٧٧

[5] المستدرك على الصحيحين ٢٦٦/١ رقم: ٥٧٧

[6] الإيجاز في شرح سنن أبي داود ١/ ٣٣٥

[7] السنن الكبرى١٩٠/١ رقم: ٩٤٥

[8] الجرح والتعديل ١٥/١؛ تهذيب الكمال ١٢٧/١٩

رواية".[1] وقال احمد بن صالح:" عبيد الله بن عمر أحب إلى من مالك فى حديث نافع".[2] وقال عثمان بن سعيد الدارمي:" قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك عن نافع أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يفضل".[3]

الوجه الثالث فى ألفاظه: أحدها: قوله:" جميعاً" أى مجتمعين غير متفرقين، قال فى الصحاح:"والجميع ضد المتفرق، قال الشاعر:

فقدتك من نفس شعاع فإننى * نهيتك عن هذا وأنت جميع[4]

وقال فى المحكم:" والجمع، المجتمعون وجمعه جموع والجماعة والجميع والمجمع والمجمعة كالجمع".[5] فإن قلت: يحتمل أن يكون قوله:" جميعاً" تأكيداً مثل كلهم. **قلت**: لا يصح ذلك، لأنه يصير معناه تأكيد كون الرجال كانوا يغتسلون وكون النساء كن يغتسلن، وهذا لا يحتاج إلى تأكيده لأنه لا توقف فى وقوعه بل ليس فى الاختيار به فائدة بالكلية. **ثانيها**: قوله:" على عهد رسول الله ﷺ" أى زمانه ومدته، قاله فى المشارق.[6] وقال فى المحكم:" العهد الزمان".[7] **ثالثها**: قوله:" تدلى فيه أيدينا" هو بإسكان الدال وتخفيف اللام، وبفتح الدال وتشديد اللام لغتان، الأولى أفصح وبها جاء القرآن :(**فأدلى دلوه**).

الوجه الرابع: إضافة الصحابى الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يدل على رفعه، لأن الظاهر إطلاعه خلافاً لأبى بكر الإسماعيلى وطائفة. قال والدى فى شرح الأحكام:" وينبغى أن لا **[٢٧٩/أ]** يجزئ خلاف الإسماعيلى فى هذا الحديث، لأن بعض النساء نساء رسول الله ﷺ معه، كعائشة وميمونة وأم سلمة كما فى الأحاديث الصحيحة، فهذا مصرح

---

[1] الجرح والتعديل ٣٢٦/٥

[2] الجرح والتعديل ٣٢٧/٥

[3] الجرح والتعديل ٣٢٧/٥

[4] اللآلي في شرح أمالي لعبد الله القالي ١٣٣/١

[5] المحكم والمحيط الأعظم ٣٤٧/١

[6] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٠٤/٢

[7] المحكم والمحيط الأعظم ١٢١/١

بإطلاعه، فلا يجرى فيه الخلاف".[1] **قلت**: وقد تقدم أن لفظ ابن حبان فى صحيحه:" أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون الرجال والنساء من إناء واحد،كلهم يتطهر منه".[2] فهذه الرواية صحيحة فى الرفع والله أعلم.

الوجه الخامس فى فوائده: **الأولى**: فيه جواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد فى حالة واحدة، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة. وقد أوَّله بعض العلماء بتأويلين، أحدهما: قال سحنون:" معناه يتوضأ الرجال ويذهبون، ثم يأتى النساء فيتوضأن".[3] وهذا يرده قوله:" جميعاً"، لأن معناه مجتمعين كما تقدم، ويرده أيضاً حديث عائشة وأم صبيّة وقد تقدم ذكرهما. ثانيهما: قال بعضهم: معناه كانوا يتوضؤن فى موضع واحد، نقله ابن التين، وهذا يرده أيضاً قوله:" جميعاً". وأصرح من ذلك فى رده قوله:"من الإناء الواحد".

الثانية: وفيه اغتسال الرجل بفضل المرأة، لأنهم إذا اغتسلوا مجتمعين كان كل واحد يغسل بفضل الآخر. وقد بوب عليه البخارى فى صحيحه:" باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة" وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة أيضاً. **الثالثة**: ليس المراد بوضوء الرجال مع النساء الأجانب، وإنما المراد الزوجات أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء، وكذلك بوب عليه البخارى فى صحيحه:" باب وضوء الرجل مع امرأته". وأما حديث أم صبيّةَ فقد تقدم الجواب عنه.

الرابعة: أشار البخارى إلى الاستدلال به على أنه لا فرق فى جواز الوضوء مع المرأة وبفضلها بين أن تكون مسلمة أو ذميّة، فقال:"باب وضوء الرجل مع امرأته" ثم قال:" وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية"، ثم ذكر حديث الباب. وفى رواية الشافعى فى الأم فى أثر عمر من جرة نصرانية. وقال النووى فى شرح المهذب:" وحكم المسألة أنه يكره استعمال أوانى الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره، قال: وإذ تطهر من إناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان

---

[1] طرح التثريب ٣٤/٢

[2] صحيح ابن حبان ٧٦/٤

[3] فتح الباري ٣٠٠/١

من قوم يتدينون بها فوجهان، الصحيح منهما أنه يصح طهارته"[1] انتهى. وقال ابن المنذر:" لا أعلم أحد أكره سؤر النصرانية غير أحمد وإسحق، وعن مالك روايتان".[2]

الخامسة: أشار أبو عبد الله الحاكم فى مستدركه إلى [٢٧٩/ب] الاستدلال بهذا الحديث على الاقتصار فى ماء الطهارة وترك الوسواس فى ذلك، فإنه قال بعد رواية هذا الحديث:" وله مشاهد تنفرد به خارجة بن مصعب، وأنا أذكره محتسباً لما أشاهده من كثرة وسواس الناس فى صب الماء".[3] ثم روى حديث خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عُتى بن ضمره عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال: {**إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فأحذروه، واتقوا وسواس الماء**}.[4] ثم روى حديث عبد الله بن مغفل: {**سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء**}.[5] ووجه الاستدلال أنه دل على أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من إناء واحد والغلب على الآنية الصغر ولا سيما فى بلاد الحجاز، فإذا توضأ رجال ونساء من إناء واحد دل ذلك على قلة استعمالهم للماء.

---

[1] المجموع شرح المهذب ٢٦٣/١

[2] طرح التثريب ٣٧/٢

[3] المستدرك على الصحيحين ٢٦٦/١ رقم: ٥٧٧

[4] المستدرك على الصحيحين ٢٦٧/١ رقم: ٥٧٨

[5] المستدرك على الصحيحين ٢٦٧/١ رقم: ٥٧٩

٣٩- باب: النهى عن ذلك

الحديث الأول: ٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ:" لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِى ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ - زَادَ مُسَدَّدٌ - وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا".[١] صحيح

٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، - يَعْنِى الطَّيَالِسِى - ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِى حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ الأَقْرَعُ:" أَنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ". صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حديث حميد الحميرى عن بعض الصحابة أخرجه النسائى عن قتيبة عن أبى عوانة،[٢] وهو حديث صحيح. وضعفه ابن حزم، وهو مردود، وقد أوضحت ذلك فى الحديث الرابع من :"باب المواضع التى نهى عن البول فيها".[٣] وقال النووى فى شرحه:" هو صحيح ولا تضرها له اسم الصحابى وعينه، لأنهم كلهم عدول"[٤] انتهى. وقال ابن عبد البر:" رواه أبو عوانه عن داود الأودى عن حميد بن عبد الرحمن". وقدمت هناك الخلاف فى اسم هذا الصحابى المبهم. وحديث الحكم أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار ومحمود بن غيلان،[٥] وأخرجه النسائى عن عمرو بن علي،[٦] وأخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار،[٧] وأخرجه بن حبان فى صحيحه من طريق عمرو بن علي،[٨] ثلاثتهم عن أبى داود الطيالسي، لفظ الترمذى عن محمد بن بشار كلفظ المصنف، ولفظه عن محمود بن غيلان:" بفضل طهور المرأة" أو قال:"

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٨١)

[٢] سنن النسائي - الطهارة (٢٣٨)

[٣] نفس الكتاب صفحه ١٨٣

[٤] الإيجاز في شرح سنن أبي داود ٣٤١/١

[٥] سنن الترمذي - الطهارة (٦٤)

[٦] سنن النسائي - المياه (٣٤٣)

[٧] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٧٣)

[٨] صحيح ابن حبان ٧١/٤ رقم: ١٢٦٠

بسؤرها"، وقال:" هذا حديث حسن".[1] ولفظ الباقين:" بفضل وضوء المرأة". وأخرجه الترمذى أيضاً عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن سليمان التيمى عن أبى حاجب عن رجل من بنى غفار قال:" **نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة**".[2] ورواه بهذا الإسناد [٢٨٠/أ] بعينه فى العلل المفرد بلفظ:" **نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة، أو قال: سؤرها**".[3] ورواه الدارقطنى من رواية زيد بن أخزم عن أبى داود عن شعبة عن عاصم عن أبى حاجب عن الحكم بن عمرو:" **أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة**"، أو قال:" **شرابها**".[4] قال شعبة: وأخبرنى سليمان التيمى قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ: أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل المرأة".[5] ورواه البيهقى من طريق يونس بن حبيب عن أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عاصم قال:" **سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة**".[6] ورواه البيهقى أيضاً من رواية وهب بن جرير عن شعبة عن عاصم الأحوال عن ابن حاجب عن الحكم بن عمرو الغفارى:" **أن رسول الله ﷺ نهى عن سؤر المرأة**".[7] وكان لايدرى عاصم فضل وصوئها أوفضل شرابها". ورواه أيضاً من رواية يزيد بن ربيع عن سليمان التيمى وقال:" وهكذا رواه هشيم عن سليمان التيمي".[8] ورواه الطحاوى من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الأحول قال:" سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم الغفارى **قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة**"، لا ندرى أبو حاجب أيهما قال".[9] ثم رواه من طريق قيس بن الربيع عن عاصم عن سواده بن عاصم أبى حاجب عن الحكم الغفارى قال:" **نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة**".[10] ورواه ابن أبى شيبة عن إسماعيل بن علية عن

---

[1] سنن الترمذي – الطهارة (٦٤)
[2] سنن الترمذي – الطهارة (٦٣)
[3] علل الترمذي الكبير ص ٤٠
[4] سنن الدارقطني ٥٣/١ رقم: ١٦
[5] سنن الدارقطني ٥٣/١ رقم: ١٦
[6] السنن الكبرى ١٩١/١ رقم: ٩٥٠
[7] السنن الكبرى ١٩١/١ رقم: ٩٥٢
[8] السنن الكبرى ١٩١/١ رقم: ٩٥٤
[9] شرح معاني الآثار ٢٤/١
[10] شرح معاني الآثار ٢٤/١

سليمان التيمى عن أبى حاطب عن رجل من بنى غفار فذكره.[1] وقال الترمذى فى العلل:" سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح".[2] ونقل البيهقى عن البخارى أنه قال:" لا أراه يصح عن الحكم بن عمرو".[3]

وقال الميمونى:" قلت لأبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل: حديث الحكم بن عمرو بسنده غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو فى كتاب غندر بعضهم يقول:"عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة، ولا يتفقون عليه، قال: ورواه التيمى إلا أنه لم يسمه،[4] قال: وكذا قال الخطابى: أضطربوا فى لفظه، وذكر عن رجل من أصحاب النبى ﷺ. وفى العلل للدارقطنى:" اختلف فيه على سليمان التيمي، فرواه أبوكديتة عنه عن أبى حاجب عن أبى هريرة، وذلك وهم".[5] وإنما رواه أبو حاجب [٢٨٠/ب] عن الحكم بن عمرو الغفاري. وقال الدارقطنى فى سننه:" اختلف على أبى حاجب فرواه عمران بن جدير وعزوان بن حجير السدوسى عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبى ﷺ".[6] وقال النووى فى شرح مسلم:" أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، منهم البخارى وغيره".[7] وذكره فى الخلاصة فى فصل الضعيف. ونقل عن الترمذى تحسينه، ثم قال:" وخالفه الجمهور". وقال فى شرح أبى داود:" قال البخارى وغيره: ليس هو بصحيح، وهم أتقن من الترمذى فى هذا، لاسيما فى باب التصحيح والتضعيف". واحتج به ابن حزم فى المحلى ولم يعلَّه. وقال ابن قدامة:" رواه أحمد واحتج به، وهذا تقدم على التضعيف لاحتمال أن يكون روى من وجه صحيح خفى على من ضعفه"[8] انتهى. وهو عجيب، لأن الضعيف تقدم على الصحيح لما تقرر من تقديم الجرح على التعديل. وفى الباب أيضاً عن عبد الله بن سرجس رواه ابن ماجة وغيره من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال:" **نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان**

---

[1] قلت: الذي في سنن إبن أبي شيبة لا يتعلق بالسؤر، ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" انظر: المصنف في الأحاديث والآثار ٣٨/١ رقم: ٣٥٤ . وفي موضوع سؤر المرأة رواية أخري عن ابن أبي شيبة تناقض رواية الفوق حول السؤر بلفظ: "سئل بن عباس عن سؤر المرأة فقال: "هي ألطف بنانا وأطيب ريحا"، انظر: المصنف في الأحاديث والآثار ٣٨/١ رقم: ٣٤٨

[2] علل الترمذي الكبير ص ٤٠

[3] السنن الكبرى ١٩١/١ رقم: ٩٥٤

[4] شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٢٠٨/١

[5] شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٢٠٨/١

[6] سنن الدارقطني ٥٣/١

[7] المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٤

[8] المغني ٢٤٧/١

جميعاً".[1] وقول عبد الحق فى أحكامه المشهورة خرجه النسائى وهم إلا أخرج المتن من حديث صحابى آخر كما بين هو مراده فى أحكامه الكبرى. وقال البخاري:" هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ".[2] نقله عنه الترمذى فى العلل.[3] وقال ابن ماجة:" أنه وهم". ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريق شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال:" تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها".[4] قال الدارقطني:" هذا موقوف، وهو أولى بالصواب".[5] وقال أبو بكر البزار فى مسنده:" رواه غير واحد موقوفاً، ولا نعلم أحد أسنده إلا عبد العزيز بن المختار".[6] وقال الخطابى فى شرح البخاري:"صاحب ابن خزيمة عبد العزيز بن المختار فى هذا الإسناد بطامة وهو خطأ الإسناد والمتن جميعاً، وشعبة أحفظ من ما بين مثل عبد العزيز بن المختار، قال: وعاصم عن عبد الله بن سرجس من الجنس الذى كان الشافعى يقول: أخذ طريق المجره".[7] واحتج به ابن حزم فى المحلى ولم يعلمه. وقال ابن القطان:" عندى أن عبد العزيز بن المختار قد رفعه، وهو ثقة لا يضره من وقفه، لكن شيخ الدارقطنى فيه عبد الله بن محمد بن سعيد لا يعرف حاله، ولعله يوجد بالإسناد غيره إلى عبد العزيز ابن المختار". **قلت**: هو فى سنن ابن ماجة بإسناد آخر.

الوجه الثانى: زهير هو ابن معاوية الجعفى، وداود بن عبد الله هو الأودي، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. وابن بشار اسمه [٢٨١/أ] محمد ولقبه بندار، وأبو داود الطيالسى اسمه سليمان بن داود، كان أحد الحفاظ الأعلام، قال عمرو بن على الفلاس:" ما رأيت فى المحدثين أحفظ من أبى داود الطيالسى، سمعته يقول: أسردت ثلاثين ألف حديث ولا فخر، وفى صدرى إثنا عشر ألف حديث لعثمان البزى ما سألنى عنها أحد من أهل البصرة فخرجت إلى أصبهان فثبتها فيهم".[8] وقال على بن المديني:"ما رأيت أحدا أحفظ منه". وقال عمر بن شيبة:"كتبوا عنه بأصبهان أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب". وقال يونس بن حبيب الأصبهاني:" قدم علينا أبو داود وأملا علينا من حفظه

---

[1] سنن ابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها (٣٧٤)

[2] السنن الكبرى ١٩٢/١ رقم: ٩٥٦

[3] علل الترمذي الكبير ٤٠/١

[4] السنن الكبرى ١٩٢/١ رقم: ٩٥٦

[5] سنن الدارقطني ٧٧/١

[6] قلت: ما عثرت عليه في مسنده رغم بحثي الطويل.

[7] السنن الكبرى ٧٧٤/٢ رقم: ٤٦٦٩

[8] تهذيب الكمال ٤٠٥/١١

مائة ألف حديث، أخطأ فى سبعين موضعاً، فلمّا رجع إلى البصرة كتب إلينا بأنى أخطأت فى سبعين موضعاً فأصلحوها".[١] وقال عبد الرحمن بن مهدى:" أبو داود أصدق الناس".[٢] وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات:" ما رأيت أحد أكبر فى شعبة من أبى داود". وقال ابن عدى:"كان فى أيامه أحفظ من بالبصرة مقدماً على أقرانه لحفظه ومعرفته".[٣] وعاصم هو ابن سليمان الأحول، روى عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة وغيرهم، واحتج به الجماعة، وكان أحفظ الحفاظ المتقين. قال سفيان الثوري:" أدركت حفاظ الناس أربعة".[٤] فذكره منهم. وقال حفص بن عياث:" إذا قال عاصم: "زعم" فهو الذى ليس فيه شك". ووصفه غير واحد من الأئمة بالحفظ. وقال يحيى بن سعيد القطان:" لم يكن بالحافظ".[٥] وتبعه على ذلك أبو أحمد الحاكم. وأبو حاجب اسمه سوادة بالتخفيف ابن عاصم، كما ذكره جماعة من الأئمة، وكذا ذكره أبو داود فى رواية ابن العبد، كما نقله صاحب السنن، وهو بصرى، وقال ابن حبان فى صحيحه:" أنه قشيرى،[٦] نصر بن عاصم وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما. وقال أبو حاتم:" شيخ". وذكره ابن حبان فى الثقات وقال:" ربما أخطأ".[٧] وذكر صاحب الكمال فى الرواة عنه شعبة، وهو وهم، إنما يروى عن عاصم عنه. والحكم بن عمرو هو أخو رافع بن عمرو. والأقرع لقب لعمرو لا للحكم، ويقال: الحكم بن الأقرع، صرح به النووى فى شرحه وهو مقتضى كلام غيره. لكن كلام الخطابى يدل على أنه لقب للحكم. قال ا بن سعد:"صحب الحكم بن عمرو النبى ﷺ حتى مات، ثم تحول إلى البصرة فنزلها".[٨] وقيل: بعثه زياد على البصرة والباقى أول ولاية زياد العراقين، ثم عزله عن البصرة وولاه بعض أعمال خراسان، ويقال أنه مات بالبصرة سنة [٢٨١/ب] خمسين، وقيل بخراسان، ودفن هو وبريدة الأسلمى فى موضع واحد، أحدهما إلى جنب صاحبه، وهذا هو الصحيح، ولم يختلف أن يزيد ومات بمرو من خراسان، ما أحسب الحكم ولى

---

[١] تهذيب التهذيب ١٦٣/٤

[٢] ميزان الاعتدال ٢٨٩/٣

[٣] الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٠/٣

[٤] ميزان الاعتدال ٥/٤

[٥] الكامل في ضعفاء الرجال ٢٣٥/٥

[٦] صحيح ابن حبان ٧٣/٤

[٧] الثقات ٣٤١/٤

[٨] الطبقات الكبرى ٢٨/٧

البصرة لزياد قط، وإنما ولى له بعض خراسان"[1]. قال أبو الحجاج المزي:" وقال غيره: مات سنة إحدى وخمسين وقيل سنة خمس وأربعين".[2]

الوجه الثالث: قوله:" بفضل طهور المرأة" هو بفتح الطاء على الأشهر، لأن المراد به الماء الذى تطهرت به.

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فى الحديث الأولى نهى المرأة عن الاغتسال بفضل الرجل، وبه قال بعضهم كما تقدمت حكايته فى الباب الذى قبله. **الثانية:** فى الحديثين معاً نهى الرجل عن التطهّر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وجماعة كما تقدم بسطه فى الحديث الذى قبله. وأجاب الجمهور بأجوبة، أحدها: أن حديث الحكم ضعيف ضعفه غير واحد من الأئمة كما تقدم. وحديث حميد الحِمْيرى عن بعض الصحابة قال البيهقي:" أنه منقطع". وداود بن عبد الله الأودى ينفرد به ولم يحتج به صاحبا الصحيح. وضعفه ابن جزم، وقد تقدم رد كلامه وكلام البيهقى فى: "باب المواضع التى نهى عن البول فيها". وحديث عبد الله بن سرجس الصواب فيه الوقف، ورفعه خطأ كما تقدم. ثانيها: أن هذه الأحاديث على تقدير صحتها قد عارضها ما هو أصح منها، وهو الأحاديث المتقدمة فى الباب الذى قبله فتقدم الراجح. ثالثها: أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها، وذلك مستعمل. رابعها: أن النهى فى ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، ذكر هذه الأجوبة الخطابي. خامسها: أن النهى متقدم، لأن ميمونة قالت له لما أراد أن يتوضأ منه أبى المواق، وهذا يدل على تقدم النهى، ذكره القاضى أبو بكر بن العربى، وأشار إليه البغوى فى شرح السنة بقوله:" وإن ثبت فمنسوخ".[3] وكذا قال الخطابى فى شرح البخاري:" والنهى منسوخ". سادسها: أن النهى محمول على الأجنبية لتذكرها أثنا الغسل واشتغال البال بها، ذكره ابن العربى أيضاً. سابعها: رجّح الطحاوى أحاديث الإباحة من جهة المعنى بأن الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معاً من أناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء، ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت فى الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه أن حكم ذلك سواء، فلما كان ذلك كذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من سؤره فى النظر أيضاً كذلك، انتهى. وفى نقله الاتفاق على [٢٨٢/أ] جواز اغتسالهما معاً نظر، فقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك فى الباب قبله، ولعله أراد الاتفاق من

---

[1] تقريب التهذيب ص ٧٥

[2] تهذيب الكمال ٧١/٢٦

[3] شرح السنة ٢٨/٢

المخالفين فى اغتسال الرجل بفضل المرأة، وأيضاً فإن القائلين بمنع الرجل من التطهر بفضل المرأة لا يرونه نجساً بل ولا مستعملاً وإنما يمنعون منه تعبداً كما تقدم. ثامنها: ويترجح أحاديث الإباحة من جهة المعنى أيضاً بأن الأصل استواء الرجال والنساء فى الأحكام وليس فى المرأة من المعنى ما يقتضى بناناً وأطيب ريحاً.

الثالثة: فى الحديث الأول التصريح بإباحة اغترافهما معاً، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الباب قبله.

٤٠- باب: الوضوء بماء البحر

الحديث الأول: ٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، - مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:"سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ}".[١] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه بقية أصحاب السنن،[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] فى كتبهم الصحيحة من طريق مالك هكذا، وقال الترمذى:" هذا حديث صحيح".[٦] وحكى فى العلل أنه سأل عنه البخارى فقال:" هو حديث صحيح، قال: قلت: هشيم يقول فى هذا الحديث المغيرة بن أبى برزة؟ فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبى برذه وهشيم ربما يهم فى الإسناد وهو فى المقطعات أحفظ".[٧] وذكر صاحب الإمام أن أبا عبيد رواه عن هشيم فقال المغيرة بن أبى بردة على الصواب فلم يتعين إلحاق الوهم بهشيم فلعل من الراوى عنه". وقال أبو بكر بن المنذر:" ثبت أن رسول الله ﷺ قال فى البحر:{**هو الطهور ماءه الحل ميتته**} ورجح ابن مندة صحته، فإنه قال:" فاتفاق صفوان والحلاج يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبى بردة يوجب شهره المغيرة، وصار الإسناد مشهوراً".

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٨٣) . لطيفة: قال ابن ماجة:" بلغني عن أبي عبيدة الجواد أنه قال هذا نصف العلم لأن الدنيا بر وبحر فقد أفتاك في البحر وبقي البر" انظر: سنن ابن ماجه - الصيد (٣٢٤٦) .

[٢] سنن الترمذي - الطهارة (٦٩) ؛ سنن النسائي - المياه (٣٣٢) ، سنن النسائي - الصيد والذبائح (٤٣٥٠) ؛ سنن أبي داود - الطهارة (٨٣) ؛ سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٨٦) ؛ سنن ابن ماجه - الصيد (٣٢٤٦)

[٣] صحيح ابن خزيمة ٨٥/١ رقم: ١١١

[٤] صحيح ابن حبان ٤٩/٤ رقم: ١٢٤٣

[٥] المستدرك على الصحيحين ٢٣٧/١ رقم: ٤٩٢

[٦] سنن الترمذي - الطهارة (٦٩)

[٧] علل الترمذي الكبير ص٤١

وقال البيهقى فى المعرفة:" أودعه مالك الموطأ وأخرجه أبوداود وجماعة من أئمة الحديث فى كتبهم محتجين به، وإنما لم يخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين لاختلاف وقع فى أسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى بُردة".[1] وبذلك قال الشافعي:" فى إسناده من لا أعرفه".[2] ونقل ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن البغوى أنه قال:" هذا الحديث متفق على صحته". والذى رأيته فى شرح السُنة له الاقتصار على قوله: "حسن صحيح".[3] وقال ابن عبد البر بعد نقله عن البخارى [٢٨٢/ب] تصحيحه:" لا أدرى ما هذا من البخاري، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه فى مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل، لأنه لا يعول فى الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لم يحتج أهل العلم بمثل إسناده، وهو عندى صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف جملته أحد من العلماء، وإنما الخلاف فى بعض معانيه"[4] انتهى. فهو موافق على صحته لا من طريق الإسناد بل من طريق التلقى بالقبول، بل ذكر فى الأذكار أن تلقيه بالقبول والعمل أقوى من الإسناد المنفرد. وقول ابن عبد البر:" ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه فى مصنفه"[5] غير لازم، فلم يشترط البخارى إخراج جميع الصحيح. وقوله:" لم يحتج أهل العلم بمثل إسناده" ليس كذلك، فإن رواته ثقات كما سأبينه. وقال القاضى أبو بكر بن العربي:" هو حديث مشهور ولكن فى طريقه مجهول، فهو الذى قطع الصحيحين عن إخراجه". واصْلُ مالك أن شهرة الحديث بالمدينة هى عن صحة سنده، ولم يتابع عليه، وقال البخاري:" هو صحيح ولكن لم يخرجه، لأنه رواه واحد عن واحد" انتهى. وقوله:" إن فى طريقه مجهولاً" مردود كما سأذكره، وقوله:" رواه واحد عن واحد" يحتمل أن يريد به أن روايته وهما سعيد والمغيرة كل منهما لم يرو عنه إلا واحد، ويحتمل أن يريد به أنه ينفرد به سعيد عن المغيرة، وينفرد به المغيرة عن أبى هريرة، وكلا الأمرين مردود كما سأوضحه. وقال ابن حزم:" لا يصح". ولذلك لم يحتج به، وحاصل ما أعل به هذا الحديث أربعة أوجه، أحدها: جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى بردة عيناً وحالاً، وقد أشار إلى ذلك ابن العربى بقوله:" فى طريقه مجهول". وابن عبد البر بقوله:" لم يحتج أهل العلم بمثل إسناده". وجوابه أنهما ليسا كذلك، أما سعيد بن سلمة فقد روى عنه أيضاً الحلاج ابن يحيى أبو كثير، فزالت عنه جهالة العين. وقال النسائي:" أنه

---

[1] معرفة السنن والآثار ٢٢٣/١

[2] الأم للشافعي ٣/١

[3] شرح السنة للإمام البغوي ٥٥/٢

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١٩/١٦

[5] التمهيد ٢١٨/١٦

ثقة". وذكره ابن حبان فى الثقات، فزالت عنه جهالة الحال، بل الجهالتان زائلتان عنه بتوثيق إمام وإن لم يرو عنه إلا واحد، لأن فائدة رواية اثنين عنه معروفة عينه، وقد عُرفت بتوثيقه. وأما المغيرة بن أبى بردة فقد روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد وعبد الله بن أبى صالح وموسى بن الأشعث البلوى ويحيى بن سعيد الأنصارى ويزيد بن محمد القرشى وأبو مرزوق التجيبى وغيرهم، وقال أبو داود:" أنه معروف". وقال النسائي:" ثقة". وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبو [٢٨٣/أ] سعيد بن يونس:" ولى عز والبحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين، والطالعة بالبعث من مصر لعمر بن عبد العزيز سنة مائة.[١] وقال ابن عبد البر:"كان مع موسى بن نصير فى مغازيه بالمغرب، وكان موسى يؤمره على الجيوش هنالك ففتح فى المغرب فتوحات".[٢] ولم يذكر الشيخ تقى الدين من الرواة عنه سوى سعيد بن سلمة ويحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي، ثم قال:" والذى أقوله أن زوال الجهالة عن سعيد برواية اثنين عنه وعن المغيرة برواية ثلاثة عنه لا يكتفى به من يرى أنه لابد من معرفة حال الراوى فى العدالة بعد زوال الجهالة عنه، فإن كان المصححون له قد علموها على جهة التفضيل فلا إشكال فى ذلك وإلا فلا يبعد اعتمادهم على تحرى مالك للرجال والمشايخ أو على الاكتفاء بالشهرة" انتهى. ومقتضاه أنه لم يقف على توثيقهما مع أن كلاً منهما قد وثقه النسائى وابن حبان. وقال أبو داود:" أن المغيرة معروف"كما تقدم. فإن قلت: قد قال الشافعي:" فى إسناده من لا أعرفه".[٣]

قلت: ليس هذا مجهولاً له، فقد عرفه غيره ووثقه. ثانيها: أنه اختلف فى اسم سعيد بن سلمة فقيل هكذا وقيل عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل سلمة بن سعيد، وجوابه أن هذين الوجهين المخالفين لرواية مالك هما من رواية محمد بن إسحق مع الاختلاف عنه فتترجح رواية مالك بأمرين، أحدهما: كونه أجل وأحفظ. ثانيهما: أنه لم يختلف عليه وابن إسحق اختلف عليه. ثالثها: أن الصواب فيه الإرسال. قال ابن عبد البر:" ذكر ابن أبى عمرو الحميدى والمخزومى عن أبن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبى بردة:" أن ناساً من بنى مدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا نركب أزماناً فى البحر.." وساق الحديث بمعنى حديث مالك. قال ابن عبد البر:" وهو مرسل لا يصح فيه الاتصال، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وفى رواية يحيى بن سعيد نحو ذلك فى

---

[١] الإكمال لإبن ماكولا ٢٨٠/٤

[٢] الاستذكار ١٥٩/١

[٣] معرفة السنن والآثار ٢٢٤/١

المغيرة بن أبى بردة"[1] انتهى. وجوابه أنه مشى على تقديم الأحفظ عند تعارض الوصل والإرسال، والصحيح تقديم الوصل مطلقاً. رابعها: أنه حديث مضطرب اختلف فيه على وجوه. قال الدارقطنى فى العلل برواية صفوان بن سليم:" واختلف عنه فرواه مالك وإسحق بن إبراهيم بن سعيد المزنى هكذا، ورواه عبد الرحمن بن إسحق ويعرف بعباد عن صفوان بن سليم، فقال عن سلمة بن سعيد، وربما قال بالشك عن [٢٨٣/ب] سلمة بن سعيد أو سعيد بن سلمة، ورواه أبو أويس عن صفوان بن سليم فقال عن سعيد ابن سلمة عن أبى بردة بن عبد الله عن أبى هريرة، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمى عن صفوان بن سليم مرسلاً عن أبى هريرة قال ذلك الأوزاعى من رواية الوليد بن مزيد عنه، ورواه البابلى عن الأوزاعى عن عبد الله بن عامر عن النبى ﷺ، ورواه أبو كثير حلاج بن عبد الله عن سعيد بن سلمة المخزومى عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة حدث به عنه يزيد بن أبى حبيب من رواية الليث عنه، وخالفه محمد بن إسحق فرواه عن يزيد بن أبى حبيب عن الجلاح عن المغيرة عن أبى هريرة، ولم يذكر سعيد بن سلمة بينهما، وكذلك رواه الليث بن سعد عن الجلاح نفسه عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة، لم يذكر سعيد بن سلمة، ورواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب فقال عن أبى الجلاح عن أبى ذر المصرى عن أبى هريرة، لم يذكر سعيداً ولا المغيرة، ورواه خالد بن يزيد الإسكندرانى عن يزيد بن محمد القرشى عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة، ورواه عياش بن عباس عن عبد الله بن زرير عن العركى الذى سأل النبى ﷺ فقال:" إنا نركب البحر.." الحديث. ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى واختلف عنه، فرواه هشيم عنه عن المغيرة بن أبى بردة عن رجل من بنى مدلج:" أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، وقال شعبة عنه عن المغيرة عن رجل من قومه عن رجل سأل النبى ﷺ، وقال حماد بن سلمة عنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه عن النبى ﷺ، وقال ابن عيينة عنه عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة أن ناساً من بنى مدلج سألوا النبى ﷺ". وقال يحيى القطان عنه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل من بنى مدلج أن رجلاً منهم سأل النبى ﷺ"، وقال حماد بن زيد عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بنى مدلج اسمه عبد الله عن النبى ﷺ، وقال روح بن القاسم عنه عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة عن رجل من بنى مدلج قال: قال رسول الله ﷺ، وقال كثير السقا عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبى بردة عن النبى ﷺ، وقال يزيد بن

[1] الاستذكار ١٥٨/١

هارون عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن النبي ﷺ، ورواه زفر بن الهذيل عنه عن عبد الله بن المغيرة [٢٨٤/أ] عن بعض بني مدلج عن النبي ﷺ.

قلت: وكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج أنه سأل رسول الله ﷺ. قال الدارقطني:" ورواه عبد الجبار بن عمر الإيلي عن عبد الله بن سعيد وإسحق بن أبي فروة عن المغيرة بن أبي بردة عن عبد الله المدلجي عن النبي ﷺ". ورواه الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن الفراسي عن النبي ﷺ، وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم، ورواه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن يحيى بن عباد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، انتهى. كلام الدارقطني، وجوابه: أن الاضطراب إنما يقتضي الحكم بضعف الحديث إذا تساوت وجوه الاختلاف، فأما إذا ترجح بعضها فالحكم للراجح، ولا شك أن رواية مالك أرجح الروايات، لكونه لم يختلف عليه فيها. قال البخاري:" حديث مالك أصح". وتقدم قول الدارقطني. أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه، ولما ذكر ابن حبان في ثقات التابعين المغيرة بن أبي بردة قال:" ومن أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم".[١] وقال البيهقي في المعرفة بعد ذلك الاختلاف فيه على يحيى بن سعيد:" هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك ابن أنس عن صفوان بن سليم وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن بريد عن الجلاح أبي كثير ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه"[٢] والله أعلم. وقال أبو عبد الله الحاكم في المستدرك:" تابع مالك بن أنس على روايته عن صفوان بن سليم عبد الرحمن بن إسحق وإسحق بن إبراهيم المزي".[٣] ثم روى الطريقين المذكورين قال:"وقد تابع الجلاح أبو كثير صفوان ابن سليم على روايته عن سعيد بن سلمة ثم روى الطريق المذكور وقال:"قد احتج مسلم بالجلاح أبي كثير، ثم قال: وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيد بن سلمة على روايته، ثم رواه من طريق هشيم عن [٢٨٤/ب] يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ، ومن

---

[١] الثقات ٥/٤١٠

[٢] معرفة السنن والآثار ١/٢٣١

[٣] المستدرك على الصحيحين ١/٢٣٧

طريق حماد عن يحي بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ،[1] قال: وقال سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه ثم روى طريق يزيد بن محمد القرشى عن المغيرة بن أبى بردة عن أبيه".[2] ثم ذكر أنه تابع المغيرة بن أبى بردة عليه غير واحد، ثم رواه من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، ثم رواه من طريق يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وقد أخرج الدارقطنى فى سننه الطريقين المذكورين. ورواه الدارقطنى أيضاً من طريق سعيد بن ثوبان عن أبى هند عن أبى هريرة:" أن رسول الله ﷺ قال: {**من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله**}".[3] وروى الشافعى فى الأم هذه الطريق الثالثة، ثم قال الحاكم:" قد رويت فى متابعات مالك فى هذا الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب، وهم عبد الرحمن بن إسحق وإسحق بن إبراهيم المزنى وعبد الله بن أحمد القدامى، وإنما حملنى على ذلك أن يعرف أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذى صدر به مالك كتاب الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا، وأن مثل هذا الحديث لا يعل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى بردة على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات، قال: وقد روى هذا الحديث عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك عن رسوله الله ﷺ".[4]

قلت: وفى الباب بما لم يذكره عن أبى بكر الصديق وابن الفراسى وابن عمر وعبد الله المدلجى والعركى ورجل من بنى مدلج، فحديث على رواه الدارقطنى والحاكم فى مستدركه من طريق معاذ بن موسى، ثنا محمد بن الحسين حدثنى أبى عن أبيه عن جدهن عن على قال:" سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: {**هو الطهور ماءه الحل ميتته**}".[5] قال صاحب الإمام:"فى إسناده من يحتاج إلى معرفة حاله". وحديث ابن عباس رواه الدارقطنى والحاكم من رواية شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة عن أبى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال:" سئل النبى ﷺ عن ماء البحر فقال: {**ماء البحر طهور**}".[6] قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم".[1] وقال الدارقطني:" الصواب موقوف".[2]

---

[1] المستدرك على الصحيحين ٢٣٨/١

[2] المستدرك على الصحيحين ٢٣٨/١

[3] سنن الدارقطني ٣٥/١ رقم: ٥

[4] المستدرك على الصحيحين ٢٣٩/١ رقم: ٤٩٨

[5] المستدرك على الصحيحين ٢٣٩/١ رقم: ٤٩٧؛ سنن الدارقطني ٣٥/١ رقم: ٥

[6] المستدرك على الصحيحين ٢٣٧/١ رقم: ٤٩٠؛ سنن الدارقطني ٣٥/١ رقم: ٥

ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده عن عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو التياح عن موسى بن سلمة قال:" حججت أنا وسنان بن سلمة، فلما قدمنا [٢٨٥/أ] مكة قلت انطلق بنا إلى ابن عباس، فدخلنا عليه، قال: وسألته عن ماء البحر فقال: ماء البحر طهور".[٣] وحديث جابر رواه ابن ماجة فى سننه وابن حبان فى صحيحه، كلاهما من طريق أحمد بن حنبل عن أبى القاسم بن أبى الزياد عن إسحق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر:" أن النبى ﷺ سئل عن البحر فقال: {**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**}".[٤] بوب عليه ابن حبان، وذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السُنة تفرد بها سعيد بن سلمة، وقال الترمذى فى العلل:" سألت محمداً عنه فقال: لا أعرفه إلا من حديث أبى القاسم ابن أبى الزناد، قلت: رواه غير أحمد بن حنبل؟ قال: نعم".[٥] وقال عبد الحق فى الأحكام:" أن هذا أحسن طرق حديث جابر، قال: وإسحق بن حازم شيخ مدنى ليس بقوي".[٦]

قلت: وثقه أحمد وابن معين. وقال أبو داود:" ليس به بأس". وقال أبو حاتم:" صالح الحديث". وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الأزدي:" كان يرى القدر".[٧] وقال ابن المواق:" ما قاله عبد الحق لا يعرف قاله غيره، وأراه غلط حين نقل الحديث من سنن الدارقطنى فإنه لما ذكر رواية أبى القاسم بن أبى الزياد هذه عن إسحق أتبعها أن قال: خالفه عبد العزيز بن عمران، وهو ابن أبى ثابت وليس بالقوي، فأسنده عن أبى بكر الصديق وجعله عن وهب بن كيسان عن جابر، فإن كان ظنناه فدال وإلا فما حكاه عبد الحق فى إسحق غير معروف".

وقال صاحب الإمام:" بلغنى عن أبى على بن السكن أنه قال: حديث جابر أصح ما فى هذا الباب، وخالفه ابن مندة فقال: أنه لا يثبت، قال: وعندى أن قول ابن السكن أقوى من قول ابن مندة، ثم قال: ويمكن أن يكون ابن مندة علَّله فى اختلاف فى إسناده. ثم ذكر رواية عبد العزيز بن أبى ثابت التى سيأتى ذكرها عند ذكر حديث أبى بكر الصديق،

---

[١] المستدرك على الصحيحين ٢٣٧/١ رقم: ٤٩٠

[٢] سنن الدارقطني ٣٥/١ رقم: ٥

[٣] مسند الإمام أحمد ٣١٤/٤ رقم: ٢٥١٨

[٤] تقدم تخريجه

[٥] علل الترمذي الكبير ص ٤١

[٦] قلت: ما وجدته في كتابه.

[٧] ميزان الاعتدال ٣٤٠/١

وهى رواية ضعيفه كما سأبينه، فكذالك قال أبو الفتح ابن سيد الناس:" أن هذا لا يصلح علة لتوثيق ابن أبى الزناد". وضعَّفَ ابن أبى ثابت، ورواية الضعيف لا تعل رواية الثقة. وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق بن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال فى البحر: {**هو الطهور ماءه الحل ميتته**}.[1] وأخرجه الدارقطنى أيضاً من طريق مبارك ابن فضالة عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:{**إن البحر حلال ميتته طهور ماءه**}.[2] وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق الهقل بن زياد [٢٨٥/ب] الأوزاعي،[3] والدارقطنى فى سننه من طريق المثنى بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:{**ميتةُ البحرحلال وماؤه طهور**}.[4] وحديث أنس رواه الدارقطنى من طريق محمد بن يزيد عن أبان عن أنس عن النبى ﷺ فى ماء البحر قال:{**الحلال ميتته الطهور ماؤه**}.[5] ثم رواه من أبان عن أنس عن النبى ﷺ مثله، قال الدراقطني:" أبان بن أبى عياش متروك".[6] وحديث أبى بكر الصديق رواه الدارقطنى من رواية عبد العزيز ابن أبى ثابت عن إسحق بن حازم الزيّات مولى نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبى بكر الصديق:" أن رسول الله ﷺ سئل عن ما ء البحر فقال: {**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**}،[7] وقال: عبد العزيز بن أبى ثابت ليس بالقوى".[8]

قلت: وقال البخارى:" لا يكتب حديثه".[9] وقال النسائى وغيره:" متروك". وقال ابن معين:" ليس بثقه".[10] ورواه ابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عامر بن واثلة: أن أبا بكر الصديق سئل عن ماء البحر فقال:"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"،[11] لفظ الدارقطني. وقال أبن أبى شيبة:" الحلال

---

[1] تقدم تخريجه
[2] سنن الدارقطني ٣٤/١ رقم: ٥
[3] المستدرك على الصحيحين ٢٤٠/١ رقم: ٥٠١
[4] سنن الدارقطني ٣٥/١ رقم: ٧
[5] سنن الدارقطني ٣٥/١ رقم: ٨
[6] سنن الدارقطني ٣٥/١ رقم: ٨
[7] سنن الدارقطني ٣٤/١ رقم: ٤
[8] سنن الدارقطني ٣٤/١ رقم: ٣
[9] التاريخ الكبير ٢٩/٦
[10] تهذيب الكمال ١٣/٤
[11] سنن الدارقطني ٣٥/١ رقم: ٥

ميتته".[1] وقال البيهقي:" سئل عن ميتةِ البحر".[2] وحديث إبن الفراسى رواه ابن ماجة فى سننه من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى، قال:"كنت أصيد وكانت لى **قربة** أجعل فيها ماؤه وإنى أتوضأ بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: {**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**}.[3] وقال الترمذى فى العلل:" سألت محمداً عن حديث إبن الفراسى فى ماء البحر فقال: هو مرسل ابن الفراسى لم يدرك النبى ﷺ، والفراسى له صحبة".[4] وقال ابن عبد البر فى الاستذكار:" روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من حديث الفراسى رجل من بنى فراس فى بنى مدلج بإسناد ليس بالقائم أيضاً من حديث الليث بن سعد، قد ذكرناه فى التمهيد، والفراسى مذكور فى الصحابة غير معروف".[5] ونقل عنه صاحب الإمام أنه قال:" والفراسى رجل مجهول فى الصحابة غير معروف، ثم قال: إن كان مراده مجهول [٢٨٦/أ] الحال مع إثبات كونه من الصحابه فقد اشتهر بين أرباب الأصول والحديث، أن ذلك لا يضر لعدالة جميع الصحابة، وإن أراد مجهول الصحبة فقد أثبت البخارى صحبته فيما حكاه عنه الترمذى". وقيل: حديث الفراسى لم يروه عنه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي، ومسلم بن مخشى لم يرو عنه فيما أعلم إلا بكر بن سوادة".[6] قال ابن القطان:" وأظن أنه خفى عليه انقطاع حديث الفراسى، وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشى من الفراسى، وإنما يروى مسلم عن ابن الفراسى عن أبيه". ثم حكى كلام البخارى المتقدم وقال:" فهذا يعطى أن الحديث يروى أيضاً عن ابن الفراسى عن النبى ﷺ، لا يذكره فيه الفراسى فمسلم بن مخشى إنما يروى عن الإبن، وروايته عن الأب مرسلة" انتهى. وقال صاحب الإمام:" يمكن أن يكون هذا اختلافاً فى اسم رجل واحد، فبعضهم يقول الفراسى وبعضهم يقول ابن الفراسي، ويؤيد رواية ابن ماجة فإن فيها ابن ابن الفراسى سأل رسول الله ﷺ وسمع منه ذلك، فإذا ضم إليه رواية من روى الفراسى اقتضى أيهما واحد اختلف فى اسمه فتأمله" انتهى.

---

[1] المصنف في الأحاديث والآثار ١/١٢١ رقم: ١٣٧٩

[2] السنن الكبرى ١/٤ رقم: ٤

[3] سنن ابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها (٣٨٧)

[4] علل الترمذي الكبير ص ٤١

[5] الاستذكار ١/١٥٩

[6] السنن الكبرى ٤/١٩٧ رقم: ٨١٣٠

وحديث ابن عمر رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث أحمد بن عمر بن موسى بن زنجوية عن هشام بن عمار عن مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره بلفظ حديث أبى هريرة المشهور. قال الدارقطني:" عن نافع عن ابن عمر". فذكره بلفظ حديث أبى هريرة المشهور. قال الدارقطني:" هذا باطل بهذا الإسناد ومقلوب، وهو فى الموطأ عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة، وحديث عبد الله المدلجى رواه الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق ابن وهب عن عبد الجبار ابن عمر عن عبد ربه بن سعيد وإسحق بن عبد الله عن المغيرة بن أبى بردة عن عبد الله المدلجي:" أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا قوم نركب الرِمْثَ فنحمل الماء لشقتنا، فقال رسول الله ﷺ: {**هو الطهور ماؤه الحلال ميتته**}.[1] وحديث العركى رواه الطبرانى فى معجمه الكبير أيضاً من طريق حاتم بن إسماعيل عن حميد ابن صخر عن عياش بن عباس عن عبد الله بن جرير عن العركي:" أنه سأل النبى ﷺ عن ماء البحر فقال: {**هو الطهور ماؤه والحل ميتته**}.[2] وهذا محتمل أن يكون بعض الصحابة المتقدم ذكرهم، لأن العركى وصف له وهو ملاح السفينة، وقد تقدم أن الدارقطنى ذكر هذا فى وجوه الاختلاف فى حديث أبى هريرة وحديث رجل من بنى مدلج رواه أحمد فى المسند، قال أبا يزيد وعن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة أنه أخبره [٢٨٦/ب] أن بعض بنى مدلج أخبره أنهم كانوا يركبون الأرماث فى البحر للصيد فيحملون معهم ماءً للشفاة فتدركهم الصلاة وهم فى البحر وأنهم ذكروا ذلك للنبى ﷺ وقالوا:" إن نتوضأ بمائنا عطشنا وإن نتوضأ بماء البحر وجدنا فى أنفسنا فقيل لهم: {**هو الطهور ماؤه الحلال ميتته**}.[3] وقد تقدم أن الدارقطنى ذكر هذا فى وجوه الاختلاف، وهذا الرجل الظاهر أنه عبد الله المدلجى المتقدم حديثه من عند الطبراني.

الوجه الثانى: صفوان بن سُلَيْم بضم السين وفتح اللام القرشى الزهرى مولاهم المدنى، أحد الأئمة الأعلام، روى عن جماعة من الصحابة واتفقوا على الاحتجاج به وتعظيم محله فى الزهادة والعبادة. قال أحمد بن حنبل:" هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره".[4] وقال سفيان بن عيينة:" حلف صفوان بن سليم ألا يضع جنبه بالأرض حتى يلقى الله فمكث على ذلك أكثر من ثلاثين عاماً فلما حضرته الوفاة واشتد به النزع وهو جالس، قالت

---

[1] قلت: ما وجدته بهذا الإسناد في معجم الطبراني.

[2] المعجم الكبير ١٨٦/٢ رقم: ١٧٥٩

[3] مسند الإمام أحمد ١٨٥/٣٨ رقم: ٢٣٠٩٦

[4] تهذيب الكمال ١٨٦/١٣

ابنته: يا أبة! لو وضعت جنبك..؟ فقال يا بنية! إذاً ما وفيت لله بالنذر والحلف!. فمات وأنه لجالس، قال سفيان: فأخبرنى الحفّار الذى يحفر قبور أهل ا لمدينة قال: حفرت قبر رجل فإذا أنا قد وقعت على قبر فوافيت جمجمة فإذا السجود قد أثر فى عظام الجمجمة، فقلت لإنسان: قبر من هذا؟ فقال أوما تدرى؟ هذا قبر صفوان بن سليم".[1] وأخباره كثيره ومناقبه جمة لا يسعها هذا التعليق. وسعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق كذا فى رواية المصنف من طريق القعنبى عن مالك، ونقله ابن عبد البر عن رواية ابن القاسم وابن بكير، ونقل عن القعنبى أنه قال: من آل الأزرق. وعن يحيى بن يحيى وغيره أنهم قالوا: من آل بنى الأزرق، وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق القعنبي. قال ابن عبد البر:" وكله متقارب غير ضار". والمغيرة بن أبى بردة وقيل ابن عبد الله بن بردة حجازى من بنى عبد الدار، تقدم ذكره وليس له ولسعيد بن سلمة عند المصنف وأصحاب الكتب سوى هذا الحديث الواحد. وفى هذا الحديث رواية تابعى غير تابعى عن تابعي، لأن صفوان بن سليم تابعى كما قدمته، وسعيد بن سلمة لا يعرف بغير رواية هذا الحديث عن المغيرة بن أبى بردة، فليس بتابعى والله أعلم.

الوجه الثالث: السائل عن ماء البحر، قال ابن بشكوال فى مبهماته[2]:" هو عبده العركى، ذكره ابن العوضى فى سننه، وقيل عبد الله المدلجى ذكره ابن رشدين".[3] قال السمعانى: اسمه [٢٨٧/أ] العركي، وغلطوه فإن العركى وصف لا اسم له، وهو ملاح السفينة واسمه عبيد، قاله الطبرانى وأبو نعيم؛ وقال ابن منيع: بلغنى أن اسمه عبدة". وقال فى شرحه بعد ذكر هذين القولين الأخيرين:" وممن حكى الوجهين فى الحافظ أبو موسى الأصبهاني".

الوجه الرابع فى ألفاظه: **أحدها**: قال صاحب المحكم:" البحر الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، وقد غلب فى الملح حتى قلَّ فى العذب".[4] وقال الأزهري:"كل نهر لا ينقطع ماؤه مثل دجلة والنيل وما أشبههما من الأنهار الكبيرة فهى بحار".[5] وقال الجوهرى:"كل نهر عظيم بحر، قال عدي: سره ماله وكبره ما يملك والبحر معرضاً والسدير".[6] وأراد بالبحر

---

[1] تهذيب الكمال ١٨٩/١٣

[2] قلت: هوأبا القاسم خلف بن عبد الله بن مسعود بن بشكوال (المتوفى ٥٧٨) واسم كتابه: الغوامض والمبهمات، انظرنفس الكتاب:٦١/١

[3] الغوامض والمبهمات ٦١/١

[4] المحكم والمحيط الأعظم ٣١٩/٣

[5] تهذيب اللغة ٢٦/٥

[6] الصحاح تاج اللغة ١٦٤/٣

الفرات، فهذا هو الراجح. وكلام القزاز يدل على أن البحر مختص بالملح، فإنه قال فى جامع اللغة بعد ذكره البحر:" وإذا اجتمع الملح فى الماء والعذب يعنى سموه باسم الملح أى بحرين، قال: ومنه قوله تعالى: (**مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ**)[1] فأطلق على الماء العذب بحراً لمقارنة الملح، فاقتضى أن تسميته بذلك للتغليب مجازاً كالقمرين والعمرين، وأن أصل الاسم للملح". وقول المصنف فى التبويب:" باب الوضوء بماء البحر" أراد به الملح، وكذا هو المراد فى الحديث. واختلف فى اشتقاقه فقيل أنه مشتق من السعة، وهو قول الليث، واقتصر عليه الجوهرى وجزم به القزاز فى جامعه وعقبه بقوله:" من قولهم تبحر فى العلم بكذا، أى اتسع، وكذا تبحر فى المال، وفيه نظر، والظاهر أن التبحر فى المال والعلم مأخوذ من البحر لا أن البحر مأخوذ منه؛ وقيل أنه مشتق من الشق، قاله الأزهري، قال:" لأنه جعل فى الأرض شقاً جعل ذلك الشق لمائه قراراً، والبحر الشق، ومنه قيل للناقة التى تشق فى أذنها شقاً بحيرة، وجعل القزاز البحيره مأخوذة من الأول، وهو السعه، ورجح ابن دقيق العيد أن اشتقاق البحر من السعة، قال:" ويرد معنى الشق إليه لأنه المعنى العام فى موارد الاستعمال، ولأن فى الشق معنى السعة، وكذا رجح النووى أن اشتقاقه من السعة.

ثانيها: حيث أطلق أصحابنا الفقهاء القليل، فالمراد به مأذون القلتين، والمراد به هنا غير الكافى للطهارة والشرب. ثالثها قوله: "من الماء" أى العذب، فحذف الصفة للعلم بها، وقد شاع فى لسان العرب حذف الصفة وابقاء الموصوف وعكسه؛ وإنما يصح ذلك إذا فهم المعنى طلباً للاختصار مع حصول المقصود، وأما قوله:"أفنتوضأ بماء البحر؟" فهو [٢٨٧/ب] مبنى على الخلاف المتقدم، فى أن البحر مختص بالملح أم غالب عليه أم لا؟ فإن قلنا بالأول أو الثانى فلا خلاف وإلا ففيه صفة محذوفة أى الملح.

رابعها: الباء في:" أفنتوضأ بماء البحر؟" يحتمل أنها بمعنى "من"، ويدل عليه رواية بقية أصحاب السنن فإنها بلفظ "من" وهو قول الكوفيين والفارسى وجماعة وحكى عن الأصمعي؛ وأنكره ابن جنى وليس بجيد، فقد ورد السماع به ومن شواهده قوله تعالى: (**عيناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّه**).[2]

وقوله: شربن بماء البحر ثم ترفعت * متى لجج خضر لهن نئيج[1]

---

[1] الرحمن/١٩

[2] الإنسان/٦

وقوله: فلثمت فاها أخذاً بقرونها * شربا النزيف ببرد ماء الحشرج.[2]

خامسها: "الطَهُور" هنا بفتح الطاء على اللغة الفصحى، فإن المراد الماء الذى يتطهربه. **سادسها**: "الحِل" بكسر الحاء بمعنى الحلال، ضد الحرام. **سابعها**: "الميتة" بفتح الميم وإسكان الياء آخر الحروف، ويجوز كسرها مشددة، وأما الميتة بكسر الميم فهى هيئة الموت ولا يظهر معناها هنا، وعوام الرواة يولعون بكسر الميم وهو خطأ.

ثامنها: فى إعراب قوله:" هو الطهور ماؤه" قال الشيخ تقى الدين وقد أنحاه بعضهم إلى قريب من عشرين وجهاً فى كثير منها تكلُّف وإضمار لا تظهر الدلالة عليه، فتركنا أكثرها واقتصرنا على أربعة أوجه، الأول: أن يكون "هو" مبتدأ و"الطهور" مبتدأ. ثانياً: خبره "ماؤه" والجملة من هذا المبتدأ الثانى وخبره خبر المبتدأ الأول. الثانى: أن يكون "هو" مبتدأ و"الطهور" خبره، و"ماؤه" من بدل الاشتمال، وفى هذا الوجه بحث دقيق. الثالث: أن يكون "هو" ضمير شأن، و"الطهور ماؤه" مبتدأ وخبر، ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر فى السؤال، لأنه إذا قصد الإنشاء وعدم إعادة الضمير فى قوله هو على البحر، صح هذا الوجه، وهذا كما قالوا فى: (**هو الله أحد**)[3] أنه ضمير شأن مع ما روى من تقدم ذكر الله تعالى فى سؤال المشركين حيث قالوا:"أنسب لنا ربك". الرابع: أن يكون "هو" مبتدأ و"الطهور" خبره، و"ماؤه" فاعل، لأنه قد اعتمد على عامله بكونه خبراً، ويترجح الوجه الثالث بأن الضمير الشأن فى محاسن كلام العرب شأناً عند أهل الشأن، وكان السبب فيه أن يشعر بالجملة الآتية بعده أشعاراً كلبياً فتشوف النفس إلى التفسير بعد الإبهام، فإذا أتى به قبلته قبول الطالب لمطلوبه.

تاسعها: فى حكمة الجمع بين هاتين الجملتين، وذلك من أوجه، أحدها: أن حكمة ذلك بيان شرف البحر وتعظيمه بتعداد خواصه وفضائله كما يقال لك: فلان فقيه، فنقول هو العقبة الأصولى النحوي. قال القاضى أبو بكر بن العربى فى قوله:" {**الحل ميتته**} [٢٨٨/أ] بيان أن البحر كله بركة ورحمة، ماؤه طهور وميتته حلال وظهره جواز وقعره جواهر". الثانى: أنه علم من حاجتهم إلى الماء العذب حاجتهم إلى الزاد فى البحر، فلما جمعوا بين الحاجة لهذين الأمرين

---

[1] قلت: وجدت الشعر في كتاب ابن عبد البر المسمي بالإستذكار، وما وجدته في الدواوين. قال ابن عبد البر: "الشعر لأبي ذؤيب الهذلي". انظر: الإستذكار٢/٤٤١

[2] ديوان عمر ابن أبي ربيعة ص ١٠٢

[3] الإخلاص/١

جمعهما النبى ﷺ لهم فى الجواب وإن كانوا لم يسألوا إلا عن أحدهما. الثالث: أنه علم من جهلهم بحكم طهورية البحر مع كونه أمراً واضحاً جهلهم بحل ميتته لأنه أخفى الأمرين؛ وهذا كما علَّمَ النبى ﷺ المسيء صلاته الطهارة والصلاة مع كونه لم يسأل إلا عن الصلاة. قال الخطابي:" وذلك والله أعلم لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار والطهارة أمر يستخلى به الناس فى ستر وخفاء، فلما رأه ﷺ جاهلاً بالصلاة حمل أمره على الجهل بالطهارة، فبدأ بتعليمه إياها".[1] الرابع: أنه لما اعلمهم طهورية ماء البحر بما ظنوا بتنجسه بعارض موت بعض حيواناته فيه فإن الأصل فى الميتان النجاسة، فتبين لهم أن ميتته حلال كما أن ماؤه طهور.

عاشرها: لترك العطف فى قوله: {**الحل ميتته**} حسن موقع، لأنه لو عطف فقيل والحل ميتته لظن تبعية الحكم الثانى للحكم الأول وترتبه عليه، لأن العطف يوجب تبعية المعطوف للمعطوف عليه. **حادى عشرها**: قوله: {**الحل ميتته**} فيه مضاف محذوف تقديره الحل أكل ميتته، لأن الأعيان لا يوصف بحل ولا حرمة على الصحيح. قال الشيخ تقى الدين:" فى مطاوى كلام بعض المناظرين ما يشعر بالقول بالعموم فى المتعلقات، ويمكن توجيهه بأن الحقيقه لما زالت هي أقرب المجازات وأقربها إلى الحقيقه ما يقتضيه العموم" انتهى. لكن الأول أظهر عرفاً فهو أرجح.

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه جواز ركوب البحر مطلقاً لتقرير النبى ﷺ السائل على ذلك مع ترك استفصاله عن الحالة التى كانت وقت الركوب، وعن السبب الذى لا حكمة كان الركوب، وقاعدتنا أن ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال منزل منزلة العموم فى المقال. فإن قلت: دلالة التقرير ليست لفظية فكيف يستقيم فيها العموم مع أنه من عوارض الألفاظ؟

قلت: لم نقل أنه من باب العموم بل منزل منزلته بمعنى شمول الحكم للأحوال، ومذهبنا فى هذه المسألة جواز ركوبه إذا غلبت السلامة، وتحريمه إذا غلب العطف، [٢٨٨/ب] فإن استويا فوجهان. قال النووي:" الأصح التحريم". لكنه قال فى شرح أبى داود فيه:" أن ركوب البحر جائز ما لم يهج ويغلب على الظن الهلاك" انتهى. ومقتضاه إباحته عند استواء الأمرين، لكن الرجوع إلى تصريحه فى غير هذا الكتاب أولى. ونقل الشيخ تقى الدين عن بعض المالكية أنه قال:

[1] معالم السنن ١/٤٣

قال مالك:" يكره ركوب البحر لما يدخل على الإنسان من نقص فى صلاته وغير ذلك، وأنه قسم ركوبه إلى ثلاثة أقسام، وجعل ما ذكره مالك من الكراهة منزلاً على أحدها جائز، وهو إذا كان من شأنه أن يقدر على صلاته قائماً ولا يميد ومكروه، وهو إذا لم تتقدم له عبادة بركوبه، ولا يعلم إذا ركبه هل يميد ويتعطل صلاته أم لا؛ ولا يقال فى هذا القسم أنه ممنوع، لأن الغالب أنه لا يميد، وممنوع ما إذا كان يعلم أنه يميد ولا يقدر على أداء الصلاة لكثرة الراكب، ولا يقدر على السجود. وقال مالك فى سماع أشهب:" إذا لم يقدر أحدكم على أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه فلا تركبون لحجة ولا لعمرة؛ أتركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة، ويكره أيضاً إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالساً"[1] انتهى. وقال ابن العربي:" روى منعه عن عمر". الثانية: فى بعض طرقه التصريح بأن ركوبهم فيه لأجل الصيد، وهو دليل على جواز ركوبه لطلب المعيشة، والاستدلال بذلك أقوى من الاستدلال بترك الاستفصال؛ وأما حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: {**لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله**}[2] الحديث. فسيأتى الجواب عنه حيث ذكره المصنف فى كتاب الجهاد. الثالثة: قال الشيخ تقى الدين:" يمكن أن يستدل به على أن من قدر على إعداد الماء المطهر بعد دخول الوقت فلم يفعل حتى تيمم لا يلزمه الإعادة بعد الوقت، لأن من جملة أحوالهم عدم الإعداد بعد دخول الوقت مع القدرة على ذلك والتردد فى طهورية ماء البحر يمنع التطهر به، فلما أقرهم على ذلك ولم يأمرهم بالإعادة على تقدير التيمم دل على أنها لا تجب. فإن قلت: هذا يتوقف على اعتقادهم عدم جواز الوضوء به عند الشك فى طهوريته.

قلت: احتمال هذا الاعتقاد كان فى قاعدة ترك الاستفصال لكن ينظر فى أن الاحتمال المرجوح هل يدخل تحت قاعدة ترك الاستفضال؟ وإن هذه الاحتمالات هل هى مرجوحة أم لا؟ هذا كله بمعناه، قال: واعلم أنه قد ورد فى رواية سفيان بن عيينة مع إرسالها ما يشعر من حيث السياق بأنهم كانوا يتوضئون به، وأنه قال فيها:" فإن توضأنا يعنى بماء البحر وجدنا فى أنفسنا". الرابعة: قال ابن عبد البر:" [٢٨٩/أ] فيه أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه

---

[1] مواهب الجليل للرُّعيني ٤٧٩/٣

[2] السنن الكبرى ١٨/٦ رقم: ١١٤٠٧

لشربه وما لا غنى به عنه أنه لا يتوضأ به، وأنه يجوز له التيمم ويترك ذلك الماء لنفسه، هذا إذا لم يطمع بماء وخشى هلاك نفسه".[1]

وقال أبو الوليد الباجي:" قوله:" فإن توضأنا به عطشنا" دليل على أن العطش له تأثير فى ترك استعمال الماء المعد للشرب". وذكر الشيخ تقى الدين فى شرح الإلمام أن كلام الباجى أحسن وأخلص من كلام ابن عبد البر، قال:" وإنما تحصل القوة فى الكلامين معاً لو كانوا أخبروا أنهم كانوا يتركون الماء للمشقة مع الحاجة إلى الوضوء به فأقرهم على ذلك وليس فى الحديث إلا أنهم إن توضئوا عطشوا، والسؤال عن الوضوء بماء البحر مع تلك الحاجة، وهذا لا يقتضى أخباراً عن حفظ الماء للشرب وترك الوضوء به، ثم قال: وقد يوجد ما ذكره الباجى من أن القرينة تشعر باعتقاد السائل أن للعطش تأثيراً، ثم قال: وقد يقال أنهم لم يسألوا عن استعمال الماء المعد للشرب فى الوضوء وإنما سألوا عن الوضوء بماء البحر بعد تعين حفظ الماء للمشقة فكأنه قال: فإن توضأنا به عطشنا ولكن لا نتوضأ به أفنتوضأ بماء البحر؟ قال: ولا يخفى أن هذا ليس بالبين بياناً يتعذر الاعتراض عليه وبسط ذلك". ثم ذكر أن الشافعية يعتبرون العطش المذكور هنا بحالة المرض المبيح للتيمم فإن خاف تلف نفس أو عضواً وزيادة مرض أو تأخر البراء وبقاء شين قبيح فى عضو ظاهر جاز له التيمم، وإلا فلا؛ قال:"وهذا يقتضى تقييداً فى العطش". ويحتاج إلى دليل ولعله القياس، ثم فرع على ذلك أن المتوقع من خوف العطش كالواقع والمظنون كالمعلوم، لأن قوله:"عطشنا" يحتمل العطش حالاً ومآلاً، والحكم يحتمل العلم والظن، فإذا فرعنا على وجوب الاستفصال عند اختلاف الحكم، وإن ترك الاستفصال يدل على عموم الحكم، جاء ما ذكرناه بعد تسليم ما تقدم عن الباجى وابن عبد البر" انتهى.

الخامسة: قال الخطابي:"فيه أن المعقول من الطهور والغسل المضمنين فى قوله عز وجل: (**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**)[2] الآية، إنما كان عند السامعين له والمخاطبين به الماء المفطور على حلقيه السليم فى نفسه الخلى من

[1] التمهيد ٢٢٣/١٦

[2] المائدة/٦

الأعراض المؤثرة فيه، ألا تراهم كيف إرتابوا بماء البحر لما رأو تغيره فى اللون وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله ﷺ عن جواز التطهر به"[1] انتهى. فاستدل به على أن الماء المطلق [٢٨٩/ب] هو الباقى على وصف خلقته.

وقال الشيخ تقى الدين:" يعترض على هذا بأن سؤالهم لا يتعين أن يكون للتغير فقد يكون لغيره، وقد ذكر عن عبد الله بن عمر؛ قوله:" أفنتوضأ بماء البحر؟" توقفوا عنه لأحد وجهين، إما لأنه لا يشرب أو لأنه طبق جهنم كما روى عن ابن عمر، وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة". انتهى.

السادسة: ذكر ابن العربى أنه عليه الصلاة والسلام إنما لم يقل لهم "نعم" لأنه لو قال ذلك لما جوز الوضوء به إلا للضرورة، لأنه يكون جواب قوله:" إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا"، فشكوا إليه بصفة الضرورة وعليها وقع سؤالهم فيها كأن يرتبط جواب "نعم" لو قاله، فاستأنف بيان الحكم لجواز الطهاهرة به. قال الشيخ تقى الدين:" وفيه وجه آخر، أنه لو قال:" نعم" لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء به الذى وقع عنه السؤال؛ وإذا قال:{**هو الطهور**..} أفاد جواز رفع الأحداث أصغرها وأكبرها وإزالة النجاسة لفظاً، فكان أعم فائدة؛ ثم قال: وفيه آخر وبيض له". ولم يكتب شيئاً، ويحتمل عندى أنه لو قال:" نعم" لكان تقديره نعم توضؤا؛ وهذا خطاب شفاهى يتناول المخاطبين فقط، ولا يثبت الحكم فى حق غيرهم من المكلفين إلا بطريق القياس كما ذهب إليه أكثر الأصوليون خلافاً للحنابلة، فلما حكم عليه بأنه طهور كان هذا حكماً شاملاً لجميع المكلفين من غير تخصيص بالمخاطبين والله أعلم.

السابعة: استدل به على أن الطهور هو ما يتطهر به، ووجه الاستدلال أن الطاهرية أعم من الطهورية فكل طهور طاهر ولا ينعكس، والحكم على الشئ بالوصف الأعم لا يستلزم الحكم عليه بالوصف الأخص، فلا يفيد الجواب عن السؤال عن الأحض؛ وبهذا قال الجمهور. ونقل القاضى أبو الطيب الطبرانى عن أبى بكر الأصم وابن داود وبعض متأخرى الحنفية وطائفة من أهل اللغة أن معنى طهور وطاهر سواء، وهو غير متعدي. وقال البغوى فى شرح السنة:" ذهب أصحاب الرأى إلى أن الطهور هو الطاهر، فجوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة مثل الخل وماء الورد والريق ونحوها،

[1] معالم السنن ٤٣/١

وجوز الأصم الوضوء بها".[1] واستدل المالكية بلفظة "الطهور" على مسألة الماء المستعمل من حيث أن صيغة فعول تقتضى التكرار كالقطوع للسيف والضروب للرجل [٢٩٠/أ] والشكور للشكر وأشباه ذلك، فيقتضى ذلك تكرار التطهر به، فيدخل فيه الماء المستعمل؛ وقيل أيضاً فى الاستدلال بالآية أنه جعل الماء مطهراً ولم يفرق بين أن يستعمل وبين أن لا يستعمل، فوجب أن يثبت له الضفة ما دام ماء، وهذا يجيء مثله فى لفظ الحديث.

وقال الشيخ تقى الدين:" أن هذا بالنسبة إلى الاستدلال بالآية أقرب من لفظ الحديث، وذلك لفظ الحديث من حيث أنه اسم جنس مضاف يقع على قليله اسم كثيره، وبالعكس يقتضى أن يضاف الحكم بالطهورية إلى كل ما يسمى ماء البحر، وألفاظ العموم كلية أى يثبت الحكم فى كل فرد من أفراد العموم، فيقتضى ذلك أن يكون كل جزء مما ينطلق عليه اسم ماء البحر يحكم له بالطهورية، فإذا أسلم الخصم اقتضاء الصيغة للتكرار لزم ذلك فى كل جزء" انتهى. وقد تقدم الكلام على مسألة المستعمل فى "باب البول فى الماء الراكد".

التاسعة: استدل الحنفية بكون الماء مطهراً وطهوراً على أنه لا يشترط النية فى الوضوء، وقالوا فى قوله تعالى: (**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**)[2] نص على كون الماء مطهراً، ولو توقفت بالطهارة على النية لم يكن مجرد الماء مطهراً ولا شك أن المقصود من هذا اللفظ إثبات أن الماء من شأنه التطهير إما أنه يكتفى بذلك فى التطهير أو يشترط فيه شيء آخر، فليس مقصوداً من الحديث. فإذا تبين بدليل اشتراط أمر آخر كان راجحاً عليه. وقد ذكر الشيخ تقى الدين كلاماً لأهل الأصول فى العام إذا ظهر فيه أنه قصد به معنى غير عام هل يتمسك بعمومه أم لا؟ كالاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام:{**فيما سقت السماء العشر**}.[3] على أنه لا يشترط النصاب، لأن اللفظ عام فى القليل والكثير لكن ظهر أن المقصود منه بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه؛[4] ويؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة

---

[1] شرح السنة ٥٦/٢

[2] الإنفال/١١

[3] السنن الكبرى ١٣٠/٤ رقم: ٧٧٤٠

[4] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٥٧/١

والسلام:{**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**}.[1] قال:" والتحقيق عندى أن دلالته على ما لم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به، ومراتب الضعف متفاوته".

العاشرة:فيه جواز التطهر بماء البحر، وبه قال الجمهور وعليه فقهاء الأمصار. قال ابن المنذر:" وممن روينا عنه أنه قال:" ماء البحر طهور"، أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعقبة بن عامر، وبه قال عطاء وطاووس والحسن البصرى ومالك وأهل المدينة وسفيان الثورى وأهل الكوفة والأوزاعى [٢٩٠/ب] وأهل الشام والشافعى وأحمد وإسحق وأبو عبيد وبه يقول؛ وقد روينا عن ابن عمر أنه قال فى الوضوء من البحر:" التيمم أحب إلى منه". وعن ابن المسَّيب أنه قال:" إذا ألجئت إليه فتوضأ منه"[2] انتهى.

قال الشيخ تقى الدين:" فتحصل من هذه الثلاثة مذاهب الطهورية مطلقاً ومقابله والوضوء به عند الاضطرار". وأشار بعض المالكية إلى تصحيحه بناءً على أن العبرة بخصوص السبب، والصحيح خلافه؛ وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بأسانيده المذهب الأول عن أبى بكر وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين وعكرمة، وروى عن ابن عمر وابن عمرو وابن المسيب ما تقدم عنهم. وعن إبراهيم النخعى أنه قال:" ماء البحر يجزئ والعذب أحب إلى منه".[3] وعن أبى هريرة أنه قال:" ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام".[4] وعن أبى العالية:" أنه ركب البحر فنفد ماؤهم فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر".[5] وروى أحمد بن حنبل فى مسنده بإسناد صحيح عن يعلى بن أمية:" أن النبى ﷺ قال: {**البحر هو جهنم**}. قال يعلى: ألا ترون الله عز وجل يقول: (**نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا**)[6] والذى نفسى بيده لا أدخلها أبداً حتى أعرض على الله عز وجل ولا تصيبنى منها قطرة حتى ألقى الله عز وجل".[7] ونقل أبو الوليد الباجى عن القاضى أبى الحسن أنه أنكر ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو.

---

[1] مسند الإمام أحمد ١٢١/١٥ رقم: ٩٢٢١

[2] الأوسط لابن المنذر ٢٠٦/١

[3] المصنف في الأحاديث والآثار ١٢٢/١ رقم: ١٣٨٨

[4] المصنف في الأحاديث والآثار ١٠٣/١ رقم: ١٠٣

[5] المصنف في الأحاديث والآثار ١٢٢/١ رقم: ١٣٩٦

[6] الكهف/٢٩

[7] مسند الإمام أحمد ٤٧٨/٢٩ رقم: ١٧٩٦١

وقال ابن عبد البر:" الأصح عنهما وعامة العلماء على خلافه". وفيما قالاه نظر، فإن ابن أبي شيبة رواه عنهما بإسنادين صحيحين، ونقله الترمذى عنهما، ونقل عن عبد الله بن عمرو أنه قال:" هو نار". وتقدم أنه صح عن يعلى بن أمية. ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أيضاً كما تقدم، لكن فى الإسناد إليه جهل له.

فهؤلاء أربعة من الصحابة على مخالفة الجمهور من الصحابة وغيرهم. فقد نقل البغوى جواز الوضوء به عن أكثر الصحابة وعامة العلماء؛ وظن أبو الفتح ابن سيد الناس أن أبا هريرة رضى الله عنه إن صح عنه يخص المنع بالغسل، ويجوز الوضوء فعده مذهباً رابعاً مغايراً للمذاهب الثلاثة المتقدمة؛ وليس كذلك، فقد نقل عنه ابن حزم أن الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ، وأجاب [٢٩١/أ] الجمهور عن قوله عليه الصلاة والسلام:{ **أن البحر هو جهنم**} بوجوه، أحدهما: أنه ليس المراد أنه الآن جهنم بل يصير يوم القيامة ناراً، قال الله تعالى: (**وإذا البحار سجرت**)،[1] (**والبحر المسجور**)[2] فوصفه بما يؤول إليه حاله. والثانى: أن المراد أن البحر فى إهلاكه لراكبه كالنار فى الصفة، ولهذا فعل السلطان نار، أى فعله يهلك كفعل النار.

وذكر صاحب الإمام أنه استدل لكراهة الوضوء بماء البحر بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً:{**لا تركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً**}. وقد رواه المصنف فى كتاب الجهاد.

الحادية عشر: استدل به على أن الماء المتغير بقراره طهور بناء على أن الله تعالى خلق ماء البحر عذباً، وتغيره بسبب مروره على أجزاء سبخه مالحة، كما ذكره قال الشيخ تقى الدين، ولابد من إثبات ذلك بدليل.

الثانية عشر: قد يستدل به على أنه لا يجب التباعد عن النجاسة الجامدة فى الماء الكثير لاندراجه فى ماء البحر المحكوم بطهوريته، والفتوى عند أصحابنا الشافعية عليه. وحكى عن الشافعى فى القديم وعن الجديد وجوبه، والله اعلم.

---

[1] التكوير/٦

[2] الطور/٦

الثالثة عشر: قال ابن العربي:" قوله:{ **الحل ميتته**} زياده على الجواب، وذلك من محاسن الفتوى بأن يجاب السائل بأكثر مما سأل عنه تتميماً للفائدة وأفادة لعلم آخر غير المسئول عنه، قال: وقد تأكد ذلك بظهور حاجتهم إلى هذا الذى زاده". كما تقدم بيانه فى الوجه الرابع.

الرابعة عشر: فيه أن حيتان البحر كلها حلال، والمراد بميتاته ما كان من دوابه. وبه قال الشافعية إلا أنهم استثنوا من ذلك الضفدع والسرطان والسلحفاه والتمساح، فهذه الأربعة لا تحل لأدلة خصصت عموم هذا الحديث. وقال النووى فى شرحه:" فيه أن ميتان البحر كلها حلال إلا الضفدع لدليل خصها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا" انتهى. فلم يستثنى سوى الضفدع، ويرد عليه ما ذكرناه. وقيل ما كان مأواه فى الماء فإنه يؤكل من غير ذكاة وإن كان يرعى فى البر، وما كان مأواه ومستقره فى البر فإنه لا يؤكل إلا بذكاة ولو كان يعيش فى الماء.

وفى المدونة فى فرس البحر يؤكل بغير ذكاة، وقال بعض المالكية نسخت ذكاته لأن له فى البر رعياً، ولا خلاف عند المالكية فى أن طير الماء لا يؤكل إلا بذكاة. [٢٩١/ب] واختلفوا فيما يطول حياته فى البر كالسرطان والضفدع والسلحفاة هل يلتحق بالتحرى فى عدم احتياجه إلى الذكاه أم لا؟ والمشهور عندهم إلحاقه، وأباحوا أكل التمساح؛ وقال الحنفية: أن ما لا يسمى سمكاً من حيوان البحر لا يحل، وهو قول غريب عن الشافعي، والصحيح خلافه، وقيل أنه مرجوع عنه. واختلف الشافعية فى الحيوان البحرى الذى له نظير فى البر ككلب الماء وخنزيره، وإذا قيل بإباحتهما ففى اشتراط الذكاة قولان للشافعي، والراجح الحل وعدم اشتراط الذكاة لهذا الحديث.

الخامسة عشر: فيه أن السمك الطافى وهو الذى مات فى البحر بغير سبب، وهو مذهب الشافعى والجمهور؛ وقال أبو حنيفة:" لا يحل". ونقل الشيخ تقى الدين عن بعضهم أن المفرد المضاف إنما يعم إذا صدق على الكثير، فإن لم يصدق على الكثير كرجل ودرهم ونحوهما لم يعُم، وأشار إلى ذلك ابن الحاجب بقوله فى عد صيغ العموم:" والمضاف مما يصلح والجمع". فعلى هذا لا عموم فى هذا الحديث، فإن لفظ الميتة لا ينطلق على القليل والكثير، فلا يقال بعدد من الميتات ميتة. قال الشيخ تقى الدين:" وللنظر فيه فضل، وقد يُمنع امتناع أن يقال للجميع ميتة باعتبار ما" انتهى.

السادسة عشر:يمكن أن يقال أنه اجتمع فى قوله عليه الصلاة والسلام {**الحل ميتته**} مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة، فأما مفهوم المخالفة فبالنسبة إلى ابتلاع السمكة حية عند من يمنعه، وأما القائل بجوازه فإنه يقول: أن هذا لا مفهوم له لكونه طهر للتخصيص بالذكر فائدة أخرى، وهى إخراج هذه الميتة من الميتات التى عُلم وتقرير تحريمها، وأما مفهوم الموافقة فالنسبة إلى المذكى من حيوانات البحر فإنه حلال بلا تردد.

السابعة عشر: يدخل فى قوله:{**الحل ميتته**} ما اصطاده من لا يحل ذبيحته كالمجوسى لأن مصطاده ميتته شرعاً. **الثامنة عشر**: قال الشيخ تقى الدين:" رأيت عن بعض الحنفية أن المتأخرين اختلفوا فيما يعيش فى الماء مما ليست له نفس سائلة كالضفدع والسرطان والسمك ونحوه إذا مات فى غير الماء كالخل ونحوه هل يتنجس أم لا؟ فقال بعضهم: ينجس، لأنه مات فى غير معدنه، ومنهم من قال: لا ينجس، لأنه ليس دم سائل، وقيل أن هذا قول أبى يوسف ومحمد، والأول قول أبى حنيفة، وهذا إنما يتعلق بالحديث من جهة الإضافة التى فى ميتته، فإذا حملنا ميتته على دوابه من غير اعتبار موتها فيه جاء [٢٩٢/أ] القول الثانى، ويشهد له المعنى المستنبط من تعليل عدم نجاستها بعدم النفس السائلة، وإن اعتبر فى هذه الإضافة موتها فيه جاء القول الأول، ولا شك أن العرب يكتفى بأدنى ملابسة، والله أعلم. انتهى.

٤١- باب: الوضوء بالنبيذ[١]

الحديث الأول: ٨٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالاَ ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِى فَزَارَةَ، عَنْ أَبِى زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ:{مَا فِى إِدَاوَتِكَ؟} قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ:{تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ}. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:" وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ: كَذَا قَالَ شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ".[٢]

ضعيف

الحديث الثاني: ٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:" قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ". صحيح

الحديث الثالث: ٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وَقَالَ:"إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَىَّ مِنْهُ". صحيح

الحديث الرابع: ٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ:" سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ. صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حديث ابن مسعود الأول أخرجه الترمذى عن هناد، وزاد قال:" **فتوضأ منه**".[٣] وأخرجه ابن ماجة من طريق وكيع عن أبيه، ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن أبى فزارة بلفظ:"**أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن:{عندك طهور؟} قال: لا، إلا شيء من نبيذ فى أداوةٍ، قال:{ثمرة طيبة وماء طهور} فتوضأ**".[٤]

---

[١] هو أن يلقي في الماء تميرات ويبقي رقيقا يسيل علي الأعضاء ويسير حلوا غير مسكر، ولا يكون مطبوخا. قاله البنوري في "معارف السنن" ٣٠٩/١.

[٢] سنن أبي داود - الطهارة (٨٤)

[٣] سنن الترمذي - الطهارة (٨٨)

[٤] سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (٣٨٤)

وأخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده من طريق الثورى وإسرائيل، كلاهما عن أبى فزارة؛ وأخرجه أيضاً من طريق أبى عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبى فزارة بلفظ:"بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو فى نفر من أصحابه إذ قال:{ **ليقم معى رجل منكم ولا يقومن معى رجل فى قلبه من الغش مثقال ذرة**} قال: فقمت معه وأخذت أداوة ولا أحسبها إلا ماء، فخرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بأعلا مكة رأيت أسودة مجتمعة، قال: فخط لى رسول الله ﷺ خطاً ثم قال:{**قم هاهنا حتى آتيك**} قال: فقمت ومضى رسول الله ﷺ إليهم فرأيتهم يكبرون إليه، قال: فستمر معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً حتى جاءنى مع الفجر [٢٩٢/ب] فقال لى:{**ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟**} قال: فقلت له يا رسول الله! أو لم تقل لى قم حتى آتيك؟ قال: ثم قال لي:{**هل معك من وضوء**} قال: فقلت: نعم، ففتحت الإداوة فإذا هو نبيذ، قال: فقلت له يا رسول الله! والله لقد أخذت الإداوة ولا أحسبها إلا ماءً فإذا هو نبيذ، قال: فقال رسول الله ﷺ:{**تمره طيبه وماءً طهور**} قال: ثم توضأ منه، فلما قام يصلى أدركه شخصان منهم فقالا له يا رسول الله! إنا نحب أن تؤمنا فى صلاتنا، قال: فصفهما رسول الله ﷺ خلفه ثم صلى بنا، فلما انصرف قلت له من هؤلاء يا رسول الله؟ قال:{**هؤلاء جن نصيبين جاءونى يختصمون إلى فى أمور كانت بينهم وقد سألونى الزاد فزودتهم**} قال: فقلت وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه! قال: فقال:{**قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه شعيراً وما وجدوا من عظم وجدوه كاسياً**} قال: وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ عن أن يستطاب بالروث والعظم".[1] ورواه البيهقى من طريق قيس بن الربيع عن أبى فزارة مطولاً بنحو رواية أحمد هذه الأخيرة.[2]

وقال الدارقطنى فى العلل:"رواه عن أبى فزارة سفيان الثورى وإسرائيل وعبد الرحمن بن حميد الرواسى والد حميد وأبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وإسماعيل بن أبى خالد وعمرو بن أبى قيس وعبد الملك بن أبى سليمان وشريك وقيس وعلى بن عابس وأبو وكيع وليث بن أبى سليم وصباح بن يحيى ومكرم وعنبسة بن سعيد، واختلفوا فيه فقال أبو العميس عن أبى فزارة عن زيد مولى عمرو بن حريث، وقال عبد الملك بن أبى

[1] مسند الإمام أحمد ٣٩٠/٧ رقم: ٤٣٨١

[2] السنن الكبرى ١/ح رقم: ٢٧

سليمان عن أبي فزارة عن عبد الله بن يزيد ابن الأصم عن ابن مسعود، وقيل عن عبد الملك عن أبي فزارة عن أبي خزارة عن أبن مسعود، وقال أبو عبد الله الشفرى عن شريك عن أبي زائدة عن ابن مسعود، ورواه المسعودى عن أبي فزارة فقال عن عمرو بن حريث عن النبي ﷺ، والقول قول الثورى ومن تابعه"[1] انتهى.

وقال البيهقى فى الخلافيات بعد ذكر رواية الثوري:" هكذا رواه إسرائيل بن يونس وليث بن أبي سليم وقيس بن الربيع وعمرو بن أبي قيس والجراح بن مليح الروابى وشريك بن عبد الله النخعى عن أبي فزارة، ورواه سليمان بن أبي سليمان المؤذن عن أبي فزارة عن عبد الله بن يزيد الأزرقى بن أبي مسعود، [٢٩٣/أ] ورواه أبو العميس عتبة ابن عبد الله عن أبي فرازة عن زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، ورواه شريك ابن عبد الله قد قيل النخعى وقد قيل ابن أبي نمر عن أبي زائده أو زياده عن ابن مسعود". ثم روى البيهقى هذه الروايات كلها سوى رواية عمرو بن أبي قيس وقال بعد رواية أبي العميس:" وقد قيل فى هذه الرواية عن أبي زيد مستقيماً".

قلت: وكذا رواه أحمد بن حنبل فى مسنده من طريق أبي العميس على الصواب، وقد تقدم سوق لفظه. ولما روى البيهقى فى الخلافيات رواية شريك هذه الأخيرة قال: فى رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي زائده، وقال فى أخرى: شريك بن عبد الله عن أبي زيادة، وقال فى أخرى: شريك النخعى عن أبي زائدة، وتقدم فى رواية المصنف من طريق شريك وهو النخعى أنه شك فى أنه أبو زيد أو زيد، وفى رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود أبو زايد أو زيد. وحديث ابن مسعود الثانى أخرجه مسلم فى الصلاة من صحيحه عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود، وهو ابن أبي هند عن عامر وهو الشعبي، قال:"سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد واحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حِراء قال: فقلنا يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال:{**آتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**} قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال:{**لكم كل عظم ذكر اسم**

[1] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥/٣٤٥

الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله ﷺ: {فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم}.[١] ثم رواه عن على بن حجر عن ابن علية عن داود به إلى قوله:" وآثار نيرانهم".[٢] قال الشعبى:" وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبى مفصلاً من حديث عبد الله، ثم رواه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن إدريس عن داود به إلى قوله:" وآثار نيرانهم"[٣] ولم يذكر ما بعده. ورواه الترمذى فى تفسير سورة الأحقاف من جامعه عن على بن حجر كرواية مسلم عنه وقال:"حسن صحيح".[٤]

ورواه النسائى فى التفسير من سننه الكبرى عن أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة عن داود به. ويشهد لصحة هذه الرواية ما رواه مسلم من رواية أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:" لم أكن ليلة الجن مع النبى ﷺ، وودت أنى كنت معه".[٥] وروى الطحاوى والبيهقى من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال:" قلت لأبى عبيدة: أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا".[٦] وزاد فى رواية البيهقي:" وسألت إبراهيم فقال: ليت صاحبنا كان ذاك".[٧] وإثر أبى العالية رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مروان بن معاوية عن أبى خلدة عن أبى العالية أنه كره أن يغتسل بالنبيذ.

وروى الدارقطنى من طريق معلى بن منصور عن مروان بن معاوية عن أبى خالدة قال:" قلت لأبى العالية: رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من جنابة؟ قال: لا، فذكرت ليلة الجن، فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة إنما ذلك زبيب وماء".[٨] وروى البيهقى من طريق إسحق بن راهوية عن النضر عن أبى خلده عن أبى العالية قال:" يرى نبيذكم هذا الخبيث، إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً".[٩]

---

[١] صحيح مسلم – الصلاة (٤٥٠)
[٢] صحيح مسلم – الصلاة (٤٥٠)
[٣] صحيح مسلم – الصلاة (٤٥٠)
[٤] سنن الترمذي – تفسير القرآن (٣٢٥٨)
[٥] صحيح مسلم – الصلاة (٤٥٠)
[٦] شرح معاني الأثار ١/١٥٥
[٧] السنن الكبرى ١/١١ رقم: ٣٠
[٨] سنن الدارقطني ١/٧٨ رقم: ١٩
[٩] السنن الكبرى ١/١٢ رقم: ٣٤

الوجه الثانى: مقصود المصنف بإيراد الحديث الثانى تضعيف الأول، لأن الثانى أصح إسناداً بلا توقف، وهو معارض للأول فهو مقدم عليه، وقد فعل ذلك غير واحد من الأئمة. قال الطحاوى بعد روايته كلام أبى عبيدة المتقدم قريباً:" فلما انتفى عند أبى عبيدة أن أباه كان مع رسول الله ﷺ ليلتئذ وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله بطل ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله ﷺ فعله ليلتئذ إذ كان معه، ثم قال: فإن قيل الأثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة وهذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً؛ قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبى عبيدة وإنما احتججنا به لأن مثله على تقدمه فى العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله حجة فيما ذكرناه، ثم قال: وقد روينا عن ابن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل إليه ما وافق ما قال أبو عبيدة، فروى رواية إبراهيم ورواية الشعبى كلاهما عن علقمة عن ابن مسعود". وقد تقدم ذكرهما، قال:" فهذا عبد الله أنكر أن يكون كان مع النبى ﷺ ليلة الجن". ونقل ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة أنهما قالا فى تضعيف هذا الحديث، وعلقمة يقول: لم يكن عبد الله مع النبى صلى الله عليه ولم ليلة الجن، فوددت أنه كان معه.

[٢٩٤/أ] وكذا ذكر فى البخارى تضعيف هذا الحديث قول ابن مسعود من رواية علقمه عنه وقول ابنه أبى عبيدة. وقال الدارقطنى فى العلل:" الصحيح ما روى عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبى ﷺ ليلة الجن".[١]

وقال البيهقى:" وقد أنكر ابن مسعود شهوده مع النبى ﷺ ليلة الجن فى رواية علقمة عنه، وأنكره ابنه، وانكره إبراهيم النخعى".[٢] وذكر فى الخلافيات أن هذا يدل على بطلان الأخبار فى شهوده معه ليلة الجن، وقال فى الخلافيات بعد إيراد رواية إبراهيم عن علقمه عن عبد الله وقول أبى عبيدة:" فهذان الخبران اللذان اتفق العلماء بصحيح الأخبار وسقيمها على صحتهما وعدالة رواتهما يدلان على أن عبد الله لم يكن مع النبى ﷺ ليلة داعى الجن وذهابه ليقرئهم القرآن، فمن قال أن ابن مسعود صحبه فإنما يريد حين ذهب رسول الله ﷺ ليريهم آثارهم وآثار نيرانهم. ثم استشهد على ذلك برواية الشعبى عن علقمه عن ابن مسعود وقد تقدمت. وقال ابن العربي:" أحاديث ابن مسعود الصحاح خالية عن هذا، والأمر مشهور فى رد الحديث وضعفه".

---

[١] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣٤٧/٥

[٢] السنن الكبرى ٩/١ رقم: ٢٦

الوجه الثالث: اعلم أن تضعيف الحديث الأول بالحديث الثانى إنما هو على التنزل وتسليم صحة الإسناد الأول، وذلك لأن الإسناد الأول ضعيف من ثلاثة أوجه، فهو غير محتج به وإن لم يعارضه أقوى منه. أحدها: أن أبا زيد راويه عن ابن مسعود مجهول عيناً وحالاً لا يعرف بغير هذا الحديث، بل عرفه بعضهم بالضعف، قال يحيى بن معين فى رواية إسحق بن منصور عنه:" أبو زيد مجهول لا يعرف بغير رواية أبى فزارة، وحديثه عن ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من توثق به ولا تثبت". وقال البخارى:" أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال:{**تمرة طيبة وماء طهور**} رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله".[1] وقال الترمذى:" إنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله عن النبى ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث".[2]

وقال أبو زرعة وأبو حاتم:" أبو زيد شيخ مجهول لا يعرف". وقال أبو زرعة أيضاً:" حديث أبى فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول".[3] وقال أبو أحمد الحاكم:" أبو زيد رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته ولا أسمه، ولا يعرف [٢٩٤/ب] له راوياً غير أبى فزارة ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد".[4] وقال ابن عدى:" مجهول". وقال ابن حبان فى الضعفاء:"يروى عن أبن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يدرى من هو؟ ولا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأى يستحق مجانبته فيما روى والاحتجاج بغيره".[5]

وقال البيهقى:" سمعت الحاكم يقول: قيل أنه كان نباذاً بالكوفة".[6] وقال ابن العربى:" زاد فيه:" فتوضأ به لينفق سلعته". وقال النووى فى شرحه:" اتفقوا على أنه مجهول وضعيف ولا يعرف له اسم". ثانيها: أنه لا يعرف لقيُه لابن مسعود، فلو كان ثقة لكان الحديث منقطعاً". قال ابن أبى حاتم فى المراسيل:" ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال على

---

[1] السنن الكبرى ١/٩ رقم: ٢٦

[2] سنن الترمذي – الطهارة (٨٨)

[3] الجرح والتعديل ٣/٤٨٥

[4] تهذيب الكمال ٣٣/٣٣٢

[5] المجروحين ٢/٤١٨

[6] تهذيب الكمال ٣٣/٣٣٢

بن المدينى: خفت أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله، لأنى لم أعرفه ولم أعرف لقيه له".[1] وحكى عن أبيه عن أبى حاتم أنه قال:" لم يلق أبو زيد عبد الله".[2] ثالثها: أن أبا فزارة مجهول أيضاً.

وقال الدارقطنى:" أبو فزارة فى حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان؛[3] فجوابه من وجهين، أحدهما: أنهما إثنان، فالمجهول هو الذى فى هذا الحديث، ودليل هذا قول أحمد: أبو فزارة فى حديث ابن مسعود مجهول، فاعلم أنه غير المعروف. والثانى: أنه معرفة اسمه لا يخرجه عن الجهالة، وقال النووى فى شرحه:" قال جماعة من الأئمة: إن أبا فزارة المذكور فى هذا الحديث ليس هو راشد بن كيسان بل هو رجل آخر مجهول، ممن قاله أحمد بن حنبل وهو ظاهر كلام البخارى وغيره" انتهى. وإنما كان ظاهر كلام البخارى لأنه ذكر أبا فزارة العبسى راشد بن كيسان وأبا فزارة العبسى غير مسمى، فجعلهما اثنين وذكر أبو أحمد الحاكم فى الكنى الترجمتين ثم قال:" لا أدرى أهما اثنان أم واحد؟".[4] ولكن هذا أخرجه محمد بن إسماعيل وخليقاً أن يكونا واحداً. واستبعد أبو الفتح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى أن يكون أبو فزارة هذا غير راشد بن كيسان. وقال الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن [٢٩٥/أ] أحمد بن عبد الهادى فيما كتبه على أوائل العلل لابن أبى حاتم بعد ذكره نقل ابن الجوزى المتقدم عن أحمد:" فى هذا التعليل عن أحمد نظر، فإن راويه غير معروف، والظاهر أنه غلط، وأن قول أحمد هذا إنما هو فى أبى زيد" انتهى. ونقل صاحب الإمام عن شيخه المنذرى أنه قال:" أبو فزارة رجلان، وراوى هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان، وهو ظاهر كلام أحمد، وجعلهما البخارى اثنين". ثم قال صاحب الإمام:"وفى هذا نظر كبير، فإنه روى هذا الحديث عنه جماعة فأين الجهالة بعد هذا؟ انتهى.

وفيما نقله عن المنذرى نظر، فإنه لم يجزم بهذا بل حكاه قولاً. وقال ابن عدى:" أبو فزارة مشهور اسمه راشد بن كيسان، وكذا قال الدارقطنى فى العلل فى راوى هذا الحديث أنه راشد بن كيسان. وكذا قال أبو أحمد الحاكم. فإن كان كذلك فهو ثقة مشهور معروف، احتج به مسلم". وقال ابن معين:" ثقة". وقال أبو حاتم:" صالح". وقال الدارقطنى:"

---

[1] المراسيل ص ٢٥٩

[2] المراسيل ص ٢٥٩

[3] تهذيب الكمال ١٨٨/٣٤

[4] الأسامي والكنى ٣٣/٥

ثقة كيس، ولم أر له فى كتب أهل النقل ذكر بسوء فى دين أو حرفه".[1] وذكره ابن حبان فى الثقات وقال:"ربما أخطأ". وقال ابن عبد البر :"ثقة عندهم ليس به بأس، لكن قال أبو زرعة: حديث أبى فرازة ليس بصحيح، هكذا سمعه ابن أبى حاتم يقول، وحكاه فى ترجمة راشد، فلذلك ذكره الذهبى فى الميزان وجعل مقابله:"صح"، ولعل أبا زرعة إنما أراد أن حديثه هذا ضعيف لضعف شيخه أبا زيد، فلا يكون فى ذلك تضعيفه، قال أبو محمد المنذرى: ولو ثبت أن راوى هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية فى ضعف الحديث" انتهى.

الوجه الرابع: إن قلت: لم ينفرد به أبو فرازة عن أبى زيد عن ابن مسعود بل روى عن ابن مسعود من طريق أخرى. **قلت**: كلها ضعيفه، وسأبين ذلك فأقول: روى الطحاوى عن ربيع المؤذن ثنا أسد ثنا ابن لهيعه ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانى عن ابن عباس عن ابن مسعود:" خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسأله رسول الله ﷺ:{**أمعك يا ابن مسعود ماء؟**} قال: معى نبيذ فى أدواتى، فقال رسول الله ﷺ:{**أصبب على**} فتوضأ به وقال:{**شراب وطهور**}.[2] ورواه الدارقطنى من رواية يحيى بن بكير. وقال فى العلل:" ولا يثبت". ورواه البزار فى مسنده من طريق أبن لهيعة أيضاً وقال:" هذا الحديث لا يثبت، لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه [٢٩٥/ب] فكان يقرأ من كتب غيره فصار فى أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها عن ابن لهيعة بمعناه، وقال: ابن لهيعة لا يحتج به".[3] وقال مرة:" تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف". وسبقه إلى تضعيفه ابن معين ويحيى القطان والبخارى والجورجانى وغيرهم، وعثمان بن سعيد الحمصى كلاهما. **قلت**: ومع ذلك فقد اختلف عليه فى إسناده، فرواه ابن ماجة عن العباس ابن الوليد الدمشقى عن مروان بن محمد عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن:{**معك ماء؟**} قال: لا، إلا نبيذ فى سطيحة" فقال رسول الله ﷺ:{**تمره طيبة وماء طهور، صُبَّ على**} قال: فصببت عليه فتوضأ به.[4] وذكر صاحب الإمام أن رواية الدارقطنى من مسند ابن عباس وهو وهم، إنما هى من مسند ابن مسعود كما قدمته. وروى الطحاوى أيضاً من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنى على بن زيد بن جذعان

---

[1] تهذيب الكمال ١٤/٩

[2] شرح معاني الآثار ٥٤/١

[3] مسند البزار ٢٦٨/٤ رقم: ١٤٣٧

[4] سنن ابن ماجه–كتاب الطهارة وسننها (٣٨٥)

عن أبي رافع مولى عمر عن عبد الله بن مسعود:" أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ، فقال رسول الله ﷺ:{**تمرة طيبة وماء طهور**} فتوضأ به رسول الله ﷺ".[1] ورواه أحمد في المسند من طريق أبي سعيد مولى بن هاشم عن حماد بن سلمة بلفظ:" أن رسول الله ﷺ ليلة الجن خط حوله فكان يجئ أحدهم مثل سواد النخلة، وقال:{**لا تبرح مكانك**} فأقرأهم كتاب الله عز وجل، فلما رأى الزط فقال: كأنهم هؤلاء، وقال النبي ﷺ:{**أمعك ماء؟**} قلت: لا، قال:{**أمعك نبيذ؟**} قلت: نعم، فتوضأ به".[2] ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من هذا الوجه بلفظ:" أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن:{**أمعك ماء؟**} قال: لا، إلا نبيذ، قال: فتوضأ به". ورواه الدارقطني بنحوه من طريقين عن حماد بن سلمة، وقال:" على بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة".[3] وقال في العلل:" لا يثبت هذا الحديث". وقال أبو عبد الله الحاكم: تفرد به أبو سعيد مولى بن هاشم عن حماد بن سلمة، وعلى بن زيد بن جدعان اجتمع الحفاظ على تركه.

قلت: لم ينفرد به أبو سعيد، [٢٩٦/أ] فقد رواه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن أبي رزمة عن حماد لكنه قال:" ليس بقوى".[4] ورواه الطحاوي كما تقدم من طريق أبي عمر الحوضي عن حماد بن سلمة، وقال الطحاوي بعد رواية هاتين الطريقين:" ليست طرقاً تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد". ونقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: هذا حديث ليس بقوى، لأنه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد وحماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود، وعلى بن زيد ليس بقوى، وأبو زيد شيخ مجهول لا يعرف. وقال صاحب الإمام:" أشهرها حديث أبي فزارة وأقربها حديث على بن زيد، فإنه وإن كانوا استضعفوه فقد ذكر بالصدق، وقول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه له وسماعه منه، فإنه جاهلي إسلامي". قال صاحب الإمام:" ومن كان بهذه المثابة لا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، على أن يكون الدارقطني يشترط في الإيصال ما ذكر عن بعضهم أنه لابد أن يعرف سماعه من المروى عنه ولو مرة". وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب، وروى الدارقطني من

---

[1] شرح معاني الآثار ١٥٤/١

[2] مسند الإمام أحمد ٣٦٧/٧ رقم: ٤٣٥٣

[3] سنن الدارقطني ٧٧/١

[4] سنن الدارقطني ٢٤/١

طريق الحسين بن عبيد الله العجلى عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى وائل قال:" سمعت ابن مسعود يقول: كنت مع النبى ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لى رسول الله ﷺ فى بعض الليل:{**أمعك ماء يا ابن مسعود؟**} قلت: لا والله يا رسول الله! إلا أداوة فيها نبيذ، فقال رسول الله ﷺ:{**تمرة طيبة وماء طهور**} فتوضأ به رسول الله ﷺ". قال الدارقطنى:" الحسين بن عبيد الله العجلى هذا يضع الأحاديث على الثقات".[1] زاد فى العلل:" وهذا كذب على أبى معاوية وعلى الأعمش".[2] وروى الدارقطنى أيضاً من طريق محمد بن عيسى بن حبان عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبى إسحق عن أبى إسحق عن أبى عبيدة وأبى الأحوص عن ابن مسعود قال:" مرَّ بى رسول الله ﷺ فقال:{**خذ معك أداوة من ماء**} ثم انطلق وأنا معه، فذكر حديثه ليلة الجن، فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ، فقلت يا رسول الله! أخطأت بالنبيذ، فقال:{**تمرة حلوة وماء عذب**}. قال الدارقطنى:" يفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبى إسحق، والحسن بن قتيبة [٢٩٦/ب] ومحمد بن عيسى ضعيفان".[3]

وقال الحاكم:" لم نكتبه من حديث أبى إسحق إلا بهذا الإسناد، والحمل فيه على محمد بن عيسى المدائنى فإنه تفرد به عن الحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى واهى الحديث بمرة، وهذا لو كان عند أبى إسحق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة لما احتج فقهاء الإسلام منذ ثلاثمائة وثمانين سنة بأبى فرازة عن أبى زيد، وهذا باطل بمرة".[4]

ثم روى الدارقطنى من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبى سلام عن فلان بن غيلان الثقفى أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول:" دعانى رسول الله ﷺ فى ليلة الجن بوَضوءٍ فجئته بأداوة فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه".[5] وقال الدارقطنى:" الثقفى الذى رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان".[6] وذكر ابن أبى حاتم فى العلل أنه سأل أباه وابا زرعة عن هذه الرواية فقالا:" وهذا أيضاً ليس بشيء، ابن غيلان

---

[1] سنن الدارقطني ٧٧/١

[2] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣٤٦/٥

[3] سنن الدارقطني ٧٨/١

[4] المستدرك على الصحيحين ٦٠٣/٤ رقم: ٨٦٧٨

[5] سنن الدارقطني ٧٨/١

[6] سنن الدارقطني ٧٨/١

مجهول".[1] وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال:" استتبعنى رسول الله ﷺ ليلة الجن.." فذكر الحديث، قال البيهقى:"كذا أخبرنا الحاكم ولم يسق الحديث، وقد رويناه من هذا الوجه بذكر قصة ليلة الجن ليس فيها ذكر النبيذ". وقال الحاكم:" على بن رباح شيخ من أهل مصر لم يدرك ابن مسعود ولم يره ولا يبلغ سنه ذاك على أنه من أهل مصر ولم يلق ابن مسعود قط".[2] وقال الحاكم أيضاً:" فأما حديث ابن عثمان النهدى وأبى تميمة الهجيمى وعمرو البكالى عن عبد الله بن مسعود فليس فى حديث واحد منهم ذكر نبيذ التمر، إنما ذكروا خروج عبد الله مع النبى ﷺ تلك الليلة على اضطراب فى الإسناد، فإن فى حديث سليمان التيممى عن أبى تميمة عن عبد الله، وقيل عن أبى تميمة عن أبى عثمان النهدى عن عبد الله، وعلى هذا الاضطراب لا يقوم بهم الحجة". قال البيهقى فى الخلافيات:" تتبعت هذه الروايات فوجدتها على ما ذكروا لم أخرجها بأسانيدها طلباً للاختصار" انتهى. وذكر عن بعض الحنفية أن كون إبن مسعود ثبت بأثنى عشر طريقاً كون ابن مسعود مع النبى ﷺ ليلة الجن. فإن صح ذلك فتلك الطرق كلها ضعيفة كما قدمناه، وروى هذا من حديث ابن عباس أيضاً ولم يصح.

ورواه الدارقطنى من طريق [٢٩٧/أ] المسيب ابن واضح عن مبشر بن إسماعيل الحلبى عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: {**النبيذ وضوء لمن لم يجدا لماء**}". قال الدارقطنى:"وهم، فيه المسيب بن واضح فى موضعين فى ذكره ابن عباس وفى ذكر النبى ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب، ثنا به محمد بن المظفر ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا المسيب بهذا الإسناد موقوفاً غير مرفوع إلى النبى ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمه غير مرفوع إلى النبى ﷺ ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف".[3] وروى الدارقطنى أيضاً من طريق أبى عبيدة مجاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: {**إذا لم يجد أحدكم الماء ووجد النبيذ فليتوضأ به**}.[4] قال الدارقطنى:" أبان هو أبان بن أبى عياش متروك الحديث، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع".[5]

---

[1] الجرح والتعديل ٢٥٣/٦

[2] المستدرك على الصحيحين ٤٩٤/١ رقم: ١٢٧٢

[3] سنن الدارقطني ٧٥/١ رقم: ٢٥

[4] سنن الدارقطني ٧٦/١ رقم: ٢٥

[5] سنن الدارقطني ٧٦/١ رقم: ٢٥

وتقدم حديث ابن عباس من سنن ابن ماجة وقد ظهر بذلك أنه لم يصرح شيء من طرفه، وبذلك صرح جماعة من الأئمة، فنقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة وأبي حاتم أنهما قالا:" لا يصح في هذا الباب شيء". وقال البيهقي في سننه:" لا يصح شيء من ذلك".[1] وقال في المعرفة:"روى من أوجه كلها ضعيفة، ضعفها أهل العلم بالحديث".[2] وقال عبد الحق في الأحكام:" لا يصح في الوضوء بالنبيذ شيء".[3]

وقال ابن عدي:" لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن".[4] وقال أبو أحمد الكرابيسي:" لا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحه عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلاف". وحكى النووي الإجماع على ضعف هذا الحديث، وذكر الإمام النحرير شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي فيما كتبه على أوائل العلل لابن أبي حاتم أنه قرأ حديث أبي عميس عن أبي فزارة عن أبي زيد الذي قدمته من مسند أحمد على شيخه الحافظ أبي الحجاج المزي وسأله عنه فقال:" هو حديث حسن" انتهى. وهي سقطة لا يلتفت إليها وزلّه لا يُعوّل عليها، وقد خرق المزي بكلامه هذا إجماع الحفاظ، وكأنه في حال المذاكرة عن غير تأمل، وهو كلام غير معتمد.

الوجه الخامس: هناد هو ابن السري، وسليمان بن داود العتكي هو أبو الربيع الزهراني، وشريك هو ابن عبد الله أبي شريك النخعي الكوفي القاضي الحافظ أحد الأعلام، متكلم فيه من قبل [٢٩٧/ب] حفظه، وأخرج له مسلم متابعة. وأبو فزارة بفتح الفاء راشد بن كيسان العبسي بالباء الموحدة الكوفي احتج به مسلم، أو هو غيره تقدم بيان ذلك. موسى بن إسماعيل هو أبو سلمة التبوذكي، ووهيب هو ابن خالد، وداود هو ابن أبي هند واسمه دينار بصري حافظ إمام متقن متفق عليه، رأى أنس بن مالك فهو تابعي إن اكتفينا في التابعي بالرؤية، وهو الأصح. وعامر هو ابن شرحبيل بفتح الشين، وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي بفتح الشين المعجمة من شعب همدان بسكون الميم، أحد الأئمة الأعلام، قال الشعبي:"أدركت خمس مائة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون:" على وطلحة والزبير في الجنة".[5] وقال سفيان بن

---

[1] السنن الكبرى ٢٨١/٤ رقم: ٨٦٣٠

[2] معرفة السنن والآثار ٢٣٧/١

[3] الأحكام الشرعية الكبرى ٤١٦/١

[4] الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩١/٧

[5] تهذيب الكمال ٣٤/١٤

عيينة:"كان الناس بعد أصحاب رسول الله ﷺ ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه".[١] وقال مكحول:" ما رأيت أفقه من الشعبى".[٢] وقال ابن معين:" إذا حدث الشعبى عن رجل فسماه فهو ثقة محتج بحديثه".[٣] وعلقمة هو ابن قيس النخعى الكوفى أحد الأئمة الأعلام، اتفقوا على جلالته وإتقانه وعظم شأنه فى العلم والدين، ولد فى حياة النبى ﷺ وروى عن الخلفاء الأربعة وآخرين كثيرين، قال عمارة بن عمير:" قال لنا أبو معمر: قوموا بنا إلى أشبه الناس بعبد الله هدياً ودلاً وسمتاً، قال: فقمنا حتى جلسنا إلى علقمة".[٤] وقال الشعبى:"كان علقمه أشبه القوم بعبد الله، وقال أيضاً: إن كان أهل بيت خلقوا للجنة فهم أهل هذا البيت، علقمة والأسود وفضلة إبراهيم النخعى على الأسود".[٥]

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه:" ما أقرأ شيئاً ولا أعلمه إلا علقمة يقرأه أو يعلمه".[٦] وقال أبو قابوس:" أدركت ناساً من أصحاب النبى ﷺ يسألون علقمة ويستفتونه".[٧] وقال إبراهيم النخعى:"كان أصحاب عبد الله الذين يقرأون القرآن ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة: علقمة..، فبدأ به".[٨] ومناقبه وفضائله جمة، وفى هذا الإسناد الثانى ثلاثة من التابعين. ومحمد بن بشار هو بندار، وعبد الرحمن هو ابن مهدى، وبشر بن منصور هو السلمى بفتح السين من بنى سليمة من ولد مالك بن فهم من الأزد، قال على بن المدينى:"ما رأيت [٢٩٨/أ] أحداً أخوف لله من بشر بن منصور، وكان يصلى كل يوم خمس مائة ركعة، وكان قد حفر قبره وختم فيه القرآن، وكان ورده ثلث القرآن".[٩] وقال أحمد بن حنبل:" ثقة ثقة وزيادة".[١٠] وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وعطاء هو ابن أبى رباح بالباء الموحدة واسمه أسلم أحد الأئمة الأعلام وشهرته تغنى عن ذكره، وكان أحد المعمَّرين. قال الواقدى والفلاس:" بلغ ثمانياً وثمانين

---

[١] التاريخ الكبير ٤٥١/٦
[٢] الجرح والتعديل ٣٢٣/٦
[٣] تهذيب الكمال ٣٥/١٤
[٤] تهذيب الكمال ٣٣٠/٢٠
[٥] تهذيب الكمال ٣٦٠/٢٠
[٦] تهذيب الكمال ٣٠٥/٢٠
[٧] تذكرة الحفاظ ٣٩/١
[٨] تهذيب التهذيب ٢٤٥/٧
[٩] تهذيب الكمال ١٥٣/٤
[١٠] تهذيب التهذيب ٤٠٥/٦

سنة".[1] وقال ابن أبي ليلى:" نحو مائة سنة".[2] وأبو خلدة بفتح الخاء وإسكان اللام وفى أخره تاء التأنيث اسمه خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى، روى عن أنس وغيره واحتج به البخاري.

قال صاحب السنن:" ويشتبه بأبى جلدة، بجيم مكسورة وهما إثنان شاعران". وأبو العالية بالعين المهملة اسمه رُفيع بضم الراء ابن معران الرياحى بالياء آخر الحروف، مولى إمرأة من بنى رباح بن يربوع من بنى تميم بصرى، أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبى ﷺ بسنتين ودخل على أبى بكر الصديق وصلى خلف عمر بن الخطاب، وسمع منه، كما ذكر على بن المدينى وقال:" قرأت القرآن على عهد عمر بن الخطاب ثلاث مرات".[3] وروى عن كثيرين من الصحابة. قال عاصم الأحول:"كان أبو العالية إذا اجتمع إليه أكثر من أربعة قام وتركهم".[4] وقال أبو العالية:"كنت أتى ابن عباس فيرفعنى على السرير وقريش أسفل من السرير فتغامز بى قريش وقالوا: يرفع هذا العبد على السرير؟ ففطن بهم ابن عباس فقال: إن هذا العلم يزيد الشريف شرفاً ويجلس المملوك على الأسرة".[5] وقال أبو بكر ابن أبى داود:" ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبى العالية، وبعده سعيد بن جبير".[6] وقال ابن عدى:" له أحاديث صالحة، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك فى الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم عليه، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة".[7]

الوجه السادس فى ألفاظه: أحدها: "الإداوة" بكسر الهمزة، قال فى الصحاح:" المطهرة". وكذا قال فى المحكم، ثم قال:" وقيل إنما تكون أداوة إذا كانت من جلدين قوبل أحدهما بالآخر".[8] وقال صاحب النهاية:" هى إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها أداوى".[9] وقال صاحب المشارق:" هى آنية الماء كالمطهرة"[10].

---

[1] تهذيب الكمال ٣٩٣/١٨

[2] تهذيب الكمال ٨٤/٢٠

[3] تهذيب التهذيب ٢٤٧/٣

[4] تهذيب الكمال ٢١٧/٩

[5] الجرح والتعديل ٥١٠/٣؛ تهذيب الكمال ٢١٧/٩

[6] تهذيب التهذيب ٢٤٦/٣

[7] تهذيب التهذيب ٢٤٦/٣

[8] المحكم والمحيط الأعظم ٤٥١/٩

[9] النهاية في غريب الحديث ٦٣/١

[10] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٤/١

ثانيها: "النبيذ" ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركته عليه الماء ليصير نبيذاً، وهو بمعنى منبوذ، فعيل بمعنى مفعول". قال فى الصحاح:" والعامة تقول: وحكاه فى المحكم [٢٩٨/ب] لغة فقال:" نبذ النبيذ وأنبذه وانتبذه ونبذه"[٢] انتهى. وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر.

ثالثها: قوله:" تمرة" بفتح التاء المثناه من فوق وإسكان الميم واحدة التمر، وإنما ضبطت هذا لأنى رأيت من يغلط فيه فيقول بالثاء المثلثة وفتح الميم. **رابعها**: قوله:"طيبة" يحتمل أن يكون معناه طاهرة ويحتمل أن يكون معناه نظيفة ويحتمل أن يكون معناه حلالاً، والمعانى الثلاثة موجودة فى لسان العرب والأول أظهر هنا. **خامسها**: قوله:"طهور" بفتح الطاء على الأفصح، وقوله:"عن عطاء أنه كره الوضوء" هو بضم الواو على الأفصح.

الوجه السابع: استدل به على جواز الوضوء بالنبيذ، وبه قال أبو حنيفة فى نبيذ التمر المطبوخ إذا كان فى السفر وفقد الماء، وعنه رواية ثانية أنه يجب الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال محمد بن الحسن، ورواية ثالثة أنه يستحب الجمع بينهما، ورواية رابعة أنه رجع عن جواز الوضوء به، وقال:" يتيمم". نقل هذه الروايات النووى فى شرحه وقال:" إن هذه الرواية الرابعة هى التى استقر عليها مذهبه، وهى قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف، والجمهور منعوا الوضوء به بكل حال.

وقال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن الاغتسال والوضوء لا يجزئ بشيء من الأشربة سوى النبيذ، واختلفوا فى الطهارة بالنبيذ عند عدم الماء، فقالت طائفة: لا يجزيه ويتيمم، وهو قول مالك والشافعى وأبى عبيد وأحمد ويعقوب، وكره عطاء الوضوء باللبن، وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيذ، وعن ابن عباس أنه قال:" لا يتوضأ باللبن، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم بالصعيد".[٣] وروينا عن على وليس بثابت عنه أنه لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ، وبه قال الحسن البصرى

---

[١] الصحاح تاج اللغة ١٣٣/٣

[٢] المحكم والمحيط الأعظم ٨٣/١٠

[٣] الأوسط لابن المنذر ٢١٥/١

والأوزاعى. وقال عكرمة:" النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء".[1] وقال إسحق بن راهوية:" الوضوء بالنبيذ حلواً أحب إلى من التيمم، وجمعهما أحب إلى".[2] وفيه قول رابع وهو أن الوضوء لا يجزئ بشيء من الأنبذة إلا بنبيذ التمر هذا قول النعمان. وقال مجاهد:" يتوضأ به ثم يتيمم".[3] قال ابن المنذر:"الطهارة بالماء لا تجزئ بغير الماء لقوله تعالى: (**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**)[4] ففرض الطهارة بالماء وفرض على من لم يجد الماء من المرضى والمسافرين التيمم بالصعيد، وروينا عن النبى ﷺ أنه قال:{**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير**}[5] انتهى [٢٩٩/أ] كلامه.

وفيه نظر فى موضعين، أحدهما: لا معنى لنقله عن عطاء كراهة الوضوء باللبن وعن ابن عباس أنه لا يتوضأ باللبن مع نقله أولاً الإجماع على أن الاغتسال والوضوء لا يجزئ بشيء من الأشربة سوى النبيذ، فإن نقله عنهما توهم أن هذا موضع خلاف، وقد ذكر أولاً أنه موضع إجماع. ثانيهما: حكايته عن أبى حنيفة جواز الوضوء بنبيذ التمر خاصة وجعله مذهباً رابعاً مغايراً للمذاهب المتقدمة قبله يقتضى أن الذين حكى عنهم قبل ذلك جواز الوضوء بالنبيذ لا يخصونه بنبيذ التمر بل يطردونه فى سائر الأنبذة، وكلام الطحاوى يقتضى الاتفاق على منعه بغير نبيذ التمر، فإنه قال:" فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد فهذا الذى فيه الإنكار أولى لاستقامة طريقه ومنه، وثبت رواته وإن كان من طريق النظر فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل، فكان النظر أن يكون نبيذ التمر كذلك، وأجمع العلماء على أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً فى حال وجود الماء أنه لا يتوضأ به لأنه ليس بماء، فلما كان جارحاً من حكم المياه فى حال وجود الماء كان كذلك فى حال عدم الماء؛ وحديث ابن مسعود الذى فيه التوضوء بنبيذ التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به وهو غير مسافر، لأنه خرج من مكة وهو فى حكم من هو فيها لأنه يتم الصلاة، فهو فى حكم استعماله بمكه، فلو ثبت هذا الأثر أن النبيذ يجوز التوضؤ به فى الأمصار والبوادى ثبت أنه يجوز التوضؤ به فى حال وجود الماء وعدمه، فلما أجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجز التوضؤ به فى الأمصار ولا فيما حكمه حكم الأمصار

---

[1] الأوسط لابن المنذر ٢١٥/١

[2] الأوسط لابن المنذر ٢١٥/١

[3] الأوسط لابن المنذر ٢١٥/١

[4] النساء/٤٣

[5] سنن الترمذي – الطهارة (١٢٤) ؛ سنن النسائي – الطهارة (٣٢٢) ؛ سنن أبي داود – الطهارة (٣٣٢) ؛ الأوسط لابن المنذر ٢١٦/١

ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث، وخرج النبيذ من حكم سائر المياه، فلا يجوز التوضؤ به فى حال من الأحوال، وهو قول أبى يوسف وهو النظر عندنا"[1] انتهى.

وروى الدراقطنى بسند ضعيف جداً عن ابن عباس النبيذ وهو لمن لم يجد الماء. وقال الترمذى:" رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان وغيره".[2] وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق. وقال إسحق:" إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلى". قال الترمذى:" وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب والسنة، [٢٩٩/ب] لأن الله قال: (**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**)"[3] ،[4] وفى مسند أبى يعلى الموصلى عن الأوزاعى إن كان مسكراً فلا توضأ به. وقال أبو بكر العربى:"إن كان النبيذ مطبوخاً مشتداً فلا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الوضوء به حتى جاء من أبى حنيفة فروى عنه ثلاثة أقوال، الأول: أنه لا يتوضأ به، الثانى: أنه يتوضأ به ويتيمم، وقاله محمد من أصحابه، وفى رواية أنه يتوضأ به عند عدم الماء فى السفر، وهذه أقواله ضعيفة لأن الله عز وجل قال: (**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**) [5] فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة، وهذه زيادة على ما فى كتاب الله عز وجل، والزياده على النص عندهم نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، ولا ينسخ بخبر واحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه؟ فإن تكلمنا على نجاسة ما فيه من الشدة المطربة ظهر عليهم الكلام جداً والتحق بالخمر، وقال علماؤنا: القياس عليهم والخبر ليس لهم لعدم صحته، فلم يبق للمسألة وجه يلتفت إليه".

واستدل البيهقى فى الخلافيات للجمهور بحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:{**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**}[6] قال:" فثبت بهذا وقوع اسم الخمر على النبيذ لكونه مسكراً وقد قال الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[7] فأمر باجتناب وذلك

---

[1] شرح معاني الآثار ٩٦/١

[2] سنن الترمذي – الطهارة (٨٨)

[3] النساء/٤٣

[4] سنن الترمذي – الطهارة (٨٨)

[5] النساء/٤٣

[6] صحيح البخاري – الأشربة (٥٢٥٣)

[7] المائدة/٩٠

يقتضى منع استعماله من كل وجه". وقال أبو المظفر ابن السمعانى:" على تقدير التنزل وتسليم صحة الخبر خبر ابن مسعود كان بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة، وقد تضمنت نسخة، فإنه لما نقل من الماء إلى التراب فقد رفع النقل إلى النبيذ، ولأنه نقل إلى التراب من غير واسطة فتكون رفعاً للواسطة، فإن قالوا: عندكم لا تنسخ السنة بالكتاب، قلنا: يجوز على أحد قولى الشافعى، وعلى أنه قد وردت أخبار من السنة موافقة للكتاب فيكون نسخ السُنّةِ، قال: وقد وافق المحققون منهم مذهب الشافعى فى هذه المسألة وتركوا قول أبى حنيفة لأنهم رأوا خبر ابن مسعود زائداً على ما فى الكتاب، والزيادة عندهم على ما فى الكتاب نسخ، والنسخ لا يجوز بخبر الواحد، وقد قال الأصحاب: أن الذى كان مع ابن مسعود لم يكن نبيذاً على الحقيقة، وإنما كان ماء نبذ فيه تمر لنزول ملوحته، فيمكن شربه، فإن عامة مياه العرب كان الغالب علينا الملوحة [٣٠/أ] فكانوا يضعون فيها التمر لتزول ملوحتها بدليل قوله عليه السلام:{**تمرة طيبة وماء طهور**}، وتسمية ابن مسعود إياه نبيذاً على طريق المجاز لا الحقيقة، وعن أبى العالية أنه قال: أتظنونه نبيذكم الخبيث؟ إنما كان معه ماء نبذ فيه تميرات، وهذا جواب حسن ولكن الجواب الأول أحسن، وأما قوله عليه السلام:{**وماء طهور**} فليس ثبت أن ابن مسعود كان معه النبيذ فإنما سماه ماء أخباراً عن أصله لا أنه ماء كما سماه تمراً إخباراً عن أصله لا أنه تمر.

٤٢- باب: أيصلى الرجل وهو حاقن[١]

الحديث الأول: ٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلاَةَ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ:" لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ". وَذَهَبَ إِلَى الْخَلاَءِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:{إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاَءَ وَقَامَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ}. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:" رَوَى وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ، قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْر.[٢] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه الترمذى عن هناد عن أبى معاوية،[٣] وأخرجه النسائى عن قتيبة عن مالك،[٤] وأخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة،[٥] وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق أبى مصعب عن مالك، وأخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق المعاف ابن سليمان عن زهير،[٦] وقال فى موضع آخر:"هذا حديث صحيح من جملة ما قدمت، ذكره من تفرد التابعى عن الصحابى".[٧]

قلت: كأنه يسير بذلك إلى أن عبد الله بن أرقم أنفرد عنه عروة بن الزبير وليس كذلك، فقد روى عنه أيضاً أسلم مولى عمرو عبد الله ابن عيينة بن مسعود ويزيد بن قتادة. ورواه الشافعى فى الأم عن مالك وعن الثقة، كلاهما عن هشام، وصححه أيضاً النووي. ولفظ الترمذى عن عبد الله بن الأرقم قالت:" أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه وكان إمام قومه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:{**إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء**}.[٨] ولفظ النسائى

---

[١] الحاقن من يدافع البول، والحاقب من يدافع الغائط. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/٣

[٢] سنن أبي داود – الطهارة (٨٨)

[٣] سنن الترمذي – الطهارة (١٤٢)

[٤] سنن النسائي – الإمامة (٨٥٢)

[٥] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٦١٦)

[٦] المستدرك على الصحيحين ٢٧٣/١ رقم: ٥٩٧

[٧] المستدرك على الصحيحين ٣٨٨/١ رقم: ٩٤٤

[٨] سنن الترمذي – الطهارة (١٤٢)

وابن حبان:"أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال:سمعت رسول الله ﷺ [٣٠٠/ب] يقول:{**إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة**}.[١] ولم يذكر ابن ماجة القصة فى أوله، بل اقتصر على المرفوع:{**إذا أر أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فليبدأ به**}.[٢]

الوجه الثانى: ما ذكره المصنف من الاختلاف على هشام بن عروة ذكره غير واحد من الأئمة. قال الترمذى فى جامعه:" هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم، وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم، وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الرقم".[٣] وذكر فى العلل أنه سأل البخارى عن ذلك فقال:" رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، وكان هذا أشبه عندى".[٤] قال الترمذى:" رواه مالك وغير واحد من الثقات عن هشام عن أبيه عن ابن الأرقم، لم يذكروا فيه: "عن رجل".[٥] وقال أبو الفتح ابن سيد الناس:" ذكر الترمذى رواية وهيب بزيادة رجل بن عروة وعبد الله بن الأرقم، وقال: هذا أشبه عندى، قال: وفى هذا الكلام مع تصحيحه هذا الحديث نظر" انتهى. وفيما نقله نظر فإن الترمذى لم يقل هذا الكلام من عند نفسه وإنما نقله عن البخارى وأشار للاعتراض عليه كما تقدم. وذكر ابن عبد البر فى التمهيد أنه تابع مالكاً على روايته هكذا، وزهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة، ثم استشهد ابن عبد البر على تصويب رواية من رواه هكذا بأن أيوب بن موسى رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمعه من عبد الله الأرقم، ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة عن عروة قال:"خرجنا فى حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهرى.." وذكر باقى الحديث، قال:" فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه فى هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان"[٦] انتهى.

---

[١] سنن النسائي – الإمامة (٨٥٢)

[٢] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٦١٦)

[٣] سنن الترمذي – الطهارة (١٤٢)

[٤] علل الترمذي ٦١/١

[٥] علل الترمذي ٦١/١

[٦] التمهيد ٢٠٤/٢٢

وذكر ابن حزم من طريق الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال:"كنا مع عبد الله بن أرقم فأقام الصلاة.."[1] وذكر الحديث. وهذه الرواية أيضاً دالة على اتصال الرواية الناقصة. وذكر أبو بكر ابن العربى أن العلة التى لأجلها سقط حديث عبد الله بن الأرقم من الصحيح هذا الاختلاف الذى فى إسناده. وقال ابن أبى حاتم فى العلل:" سئل أبى عن [٣٠١/أ] حديث رواه أبو معشر عن ابن بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ:" **أنه كان لا يصلى وهو يجد فى بطنه شيئاً**"، فقال أبى: لم يعمل أبو معشر شيئاً إنما هو هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم عن النبى ﷺ، وإنما أراد أبو معشر حديث عائشة الذى يرويه ابن أبى عتيق عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ:{**لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين**}"[2] انتهى. وحديث أبى معشر الذى سئل عنه أبو حاتم رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط من رواية محمد بن بكار بن **الربان** عنه وقال:"لم يروه عن أبى معشر إلا محمد".[3]

وقال أبو الحجاج المزى فى الأطراف:" رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر".[4] **قلت**: هذه الرواية رواها الطبرانى فى معجمه الأوسط وقال:" لم يروه عن عمران القطان إلا محمد بن بلال".[5]

الوجه الثالث: أحمد بن يونس منسوب إلى جده وهو أحمد بن عبد الله بن يونس، وقد بينا هذا مرات، وزهير هو ابن معاوية الجعفي، وعبد الله بن أرقم يقال له أيضاً ابن الأرقم بالتعريف ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى، أسلم عام الفتح وكتب للنبى ﷺ ثم لأبى بكر وعمر، استعمله عمر على بيت المال ثم عثمان بعده، ثم تركه. قال ابن عبد البر:"ذكر محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم فكان يجيب عنه الملوك، وبلغ من امانته عنده أنه كان يأمره بالكتابة إلى بعض الملوك فيكتب، ويأمره أن يطيبه ويختمه، وما يقرؤه لأمانته عنده".[6] وقال مالك بن أنس:" بلغنى أنه ورد على رسول الله ﷺ

---

[1] المحلى ٤/٤٧

[2] علل الحديث لإبن أبي حاتم ص ٩٤؛ صحيح مسلم – المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)؛ سنن أبي داود – الطهارة (٨٩) ؛ مسند الإمام أحمد ٤٠/١٩٥ رقم: ٢٤١٦٦

[3] المعجم الأوسط ٣/٢٦ رقم: ٢٣٦١

[4] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٤/٢٧٢

[5] المعجم الأوسط ٤/١٥ رقم: ٣٤٩٤

[6] السنن الكبرى ١٠/١٢٦ رقم: ٢٠٩٠٦

كتاب فقال:{**من يجيب عنى؟**} فقال عبد الله بن الأرقم: أنا، وأجاب عنه وأتى به إليه فأعجبه وأنفذه، وكان عمر حاضراً فأعجبه ذلك من عبد الله بن الأرقم، فلم يزل ذلك له فى نفسه، يقول: أصاب ما أراده رسول الله ﷺ، فلما ولى عمر استعمله على بيت المال". وقال مالك أيضاً:" بلغنى أن عثمان أجاز عبد الله بن الأرقم فكان على بيت المال بثلاثين ألفاً، فأبى أن يقبلها". كذا قال مالك، وقال عمرو بن دينار:" أن عثمان أعطاه ثلاث مائة ألف درهم فأبى أن يأخذها وقال: إنما عملت لله وإنما أجرى على الله". وقال مالك أيضاً:" **لأن** عمر بن الخطاب يقول:" ما رأيت أحداً أخشى لله من عبد الله بن [٢٠١/ب] الأرقم، قال: وقال له عمر: لو كان لك مثل سابقة القوم ما قدمت عليك أحداً، وليس له فى الكتب سوى هذا الحديث الواحد عند أصحاب السنن". قال المزى:" ويقال ليس له مسند غيره". وقال المنذرى:" قيل أنه روى عن النبى ﷺ حديثاً واحداً، وليس له فى هذه الكتب سوى هذا الحديث". وذكر ابن حبان فى الثقات أنه توفى بمكة يوم جاءهم نعى يزيد بن معاوية، وذلك فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين، وصلى عليه عبد الله بن الزبير ودفن بالحجون، وله اثنان وستون سنة" انتهى. وفيه نظر، لأن مقتضاه أن يكون وقت إسلامه ابن ست سنين ووقت وفاة النبى ﷺ ابن ثمان سنين فكيف يجتمع هذا مع كتابته للنبى ﷺ واعتماده عليه؟. شعيب بن إسحق دمشقى وهو بصرى الأصل احتج به الشيخان ووثقوه. وأبو ضمرة اسمه أنس بن عامر مدنى متفق على الاحتجاج به، أخرج له الجماعة.

الوجه الرابع: أورده المصنف والترمذى وابن ماجة والحاكم فى كتاب الطهارة، وأورده النسائى فى كتاب الصلاة وبوب عليه" العذر فى ترك الجماعة" وهو عندى أليق، وهو موافق لذكر أصحابنا الفقهاء هذه المسألة فى أعذار الجماعة. ونقل ابن عساكر والمزى فى الأطراف أن ابن ماجة أورده فى كتاب الصلاة وليس كذلك، وإنما أورده فى الطهارة كما ذكرته.

الوجه الخامس فى ألفاظه: **أحدها**: قوله:"ذاتُ يوم" أى يوم من الأيام، وهو مرفوع لأنه اسم "كان" وهى تامة، وضبطناه فى أصلنا بالنصب ووجهه أنه خبر"كان" وهى ناقصة واسمها محذوف، تقديره فلما كان الزمان ذات يوم. **ثانيها**:" الخلاء" بفتح الخاء والمد يطلق على المكان الخالى وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة، ويكنى به أيضاً عن نفس الحاجة، وقوله:" ذهب الخلاء" عداه إليه بغير حرف لأنه ظرف مبهم. **ثالثها**: قوله:" فإنى سمعت رسول الله ﷺ" تعليل لقوله: فليتقدم أحدكم" وقوله: "وذهب الخلاء" معترض بينهما.

الوجه السادس فى فوائده: الأولى: فيه استحباب الجماعة فى السفر، وهو كذلك، لكن هل يقال بفرضيتها إن قلنا أن الجماعة فرض؟ قال إمام الحرمين:" ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض".[1] ونقله عنه النووى فى الروضة وأقره عليه، وهو خلاف نص الشافعى، فإنه قال فى الأم بعد استدلاله بآية وخبر يدلان على وجوب الجماعة ما نصه:" فأشبه ما وصف من [٣٠٢/أ] الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن تصلى كل مكتوبة فى جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ومسافرون من أن يصلى فيهم جماعة".[2]

الثانية: قد يستدل بقوله:" أقام الصلاة" على استحباب الجمع بين الأذان والإقامة. وادعى القاضى أبو الطيب الإجماع على هذا، وصححه النووى؛ وفى المسألة وجه ثان أنه لا يستحب الجمع بينهما، وإليه ذهب الرافعى، وفيه وجه ثالث أنه يكره الجمع بينهما، ذهب إليه الشيخ أبو محمد والبغوى. وقد يحمل قوله:" أقام" على أن المراد أمر المؤذن بالإمامة، فإن الإقامة بنظر الإمام لا يفعلها المؤذن إلا بموافقة الإمام.

الثالثة: فيه أنه ينبغى للإمام أن يستخلف فى الإمامة إذا طرأ له ما يمنعه من ذلك، وأنه لا بأس يتقدم الخليفة وإن كانت الصلاة إنما أقيمت للأيام الأصلي. **الرابعة:** وفيه جواز أن يستخلف واحداً من الجماعة غير معين لقوله:"ليتقدم أحدكم". لكن فى رواية الترمذى:" فأخذ بيد رجل فقدمه".[3]

الخامسة: فيه الأمر بتقديم قضاء الحاجة على الصلاة، وهل هذا على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟ حمله الظاهرية على الوجوب. قال ابن حزم:"ولا يجوز الصلاة بحضرة طعام المصلى غداءً كان أو عشاءاً، ولا وهو يدافع البول والغائط، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط".[4] ثم قال:" وبه قال السلف، وروينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد عن أنس رضى الله عنه:" وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقمت لأصلى المغرب فأخذ أبو طلحة بثوبى وقال: إجلس فكُلْ ثم صلّ؛ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لا تدافعوا الأخبثين فى الصلاة فإنه سواء عليكم من

---

[1] روضة الطالبين ٤٤٤/١

[2] الأم ١٧٩/١

[3] سنن الترمذي – الطهارة (١٤٢)

[4] المحلي ٤٦/٤

مكانه أو كان فى طرف ثوبه؛ وعن ابن عباس مثل ذلك"[1] انتهى. وعن ابن عباس:" لأن أصلى وهو فى ناحية ثوبى أحب إلى من أن أصلى وأنا أدافعه".[2] رواه ابن عبد البر فى التمهيد. وذهب جمهور العلماء إلى حمل ذلك على الاستحباب فإن صلى فى هذه الحالة كره. وكلام مالك يقتضى الوجوب فإنه قال:" إذا شغله ذلك أحب أن يعيد فى الوقت وبعده".[3]

قال القاضى عياض:"وتأوله بعض أصحابنا على أنه يشغله حتى لا يدرى كيف صلى، وهو الذى يعيد قبل وبعد، وأما إن شغله شغلاً لم يمنعه من إقامة حدودها وصلى ضاماً بين وركيه فهذا يعيد في الوقت؛ وذهب الشافعى والحنفى فى مثل هذا إلى أنه لا إعادة، وظاهر قول مالك فى هذا استحباب الإعادة"[4] انتهى.

وظاهر مغايرته بين [٣٠٢/ب] مذهب الشافعى ومالك فى هذا أن الشافعى لا يستحب الإعادة، وليس كذلك، فقد جزم النووى فى شرح مسلم باستحباب الإعادة، وأما نقله عن الحنفية فيوافقه قول الطحاوى لا يختلفون أنه لو شغلت قلبه بشيء من أمر الدنيا لم يستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول، نقله عنه ابن عبد البر فى التمهيد. وقال سفيان الثورى:" إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلاً وانصرف".[5]

وقال الترمذى فى جامعه:" وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، وبه يقول أحمد وإسحق، قالا: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول، وقالا: إن دخل فى الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله، وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلى وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة".[6]

ولم يأت ابن حزم على ما نقله عن الكف من حمل هذا على الوجوب بشاهد ولم يتعرض لبطلان الصلاة لو فعلها على هذه الحالة، ولم يخل بشيء من أركانها ولا شرائطها. ونقل القاضى عياض عن الظاهرية البطلان. وقال ابن عبد البر:" قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً إن صلاته مجزية، فكذلك إذا صلى حاقناً

---

[1] المحلي ٤/٤٦

[2] التمهيد ٢٢/٢٠٧

[3] التمهيد ٢٢/٢٠٥

[4] إكمال المعلم ٢/٢٧٥

[5] الاستذكار ٢/٢٩٧

[6] سنن الترمذي – الصلاة (٢٦٢)

فأكمل صلاته"[1] انتهى. وفيه نظر، فإن القاضى عياض حكى عن الظاهرية بطلان الصلاة بحضرة الطعام، وتبعه القرطبى فى شرح مسلم. وإنما نقلته عنه فى صورة المدافعة تبعاً للنووى، وكان النووى رأى الصورتين مستويتين فى الحكم، فتجوز فى ذلك، وكيف ما كان فلا يصح جعل الصلاة بحضرة الطعام أصلاً فى عدم البطلان يقاس عليه صلاة الحاقن، ولا يصح نقل الاتفاق فى ذلك. فإن قلت: لعل ابن عبد البر لا يعتبر خلاف الظاهرية.

قلت: فلا يحتاج إلى قياس واستدلال، فإن الخلاف فى هذه المسألة إنما هو مع الظاهرية، ولم يثبت ذلك عمن سواهم؛ نعم لأصحابنا وجه، أنه إذا سلبت المدافعة خشوعه بطلت صلاته، قاله الشيخ أبو زيد والقاضى حسين. وقال ابو بكر ابن العربى:" وأما الذى يصلى وهو حاقن ففيه نهى، وأجمعت الأمة على منعه".

السادسة: ما حكيناه عن الجمهور من حمل هذا الأمر على الاستحباب محله فيما إذا لم يؤد الدخول فى هذه الحالة إلى الإخلال بركن أو شرط، فإن أدى إلى ذلك امتنع الدخول فى الصلاة، فإن دخل فيها فأخل بركن أو شرط فسدت صلاته بذلك الإخلال. وعبر القاضى [٣٠٣/أ] عياض عن هذا، وكلهم مجمعون على أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها أنه لا يجزيه ولا يحل له الدخول كذلك فى الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها.

وذكر الشيخ تقى الدين:" أن هذا فيه بعض إجمال، قال:" والتحقيق ما أشرنا إليه أولاً أنه إن منع من ركن أو شرط امتنع وإن لم يمنع من ذلك فهو مكروه بالنظر إلى المعنى، وممتنع بالنظر إلى ظاهر النهى، ولا يقتضى ذلك الإعادة على مذهب الشافعى، قال: وقوله أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، إن أريد بذلك الشك فى شيء من الأركان فحكمه حكم من شك فى ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين وإن أريد به أن يذهب خشوعه بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، ومذهب جمهور الأمة أن ذلك لا يبطل الصلاة، وقوله: ولا نضبط حدودها، إن أريد به أنه لا يفعله كما وجب عليه فهو ما ذكرنا مبيناً، وإن أريد به أنه لا يستحضرها فإن أوقع ذلك شكاً فى فعلها فحكمه حكم الشاك فى الإتيان بالركن أو الإخلال بالشرط من غير هذه الجهة، وإن أريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع فقد بيناه أيضاً".[2]

---

[1] التمهيد ٢٠٦/٢٢

[2] إحكام الأحكام ١٠٦/١

السابعة: الأصح أن العلة فى النهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين اشتغال القلب وذهاب الخشوع والخروج عن موضع الصلاة. ونقل عن احمد بن حنبل أن العلة فيه أن خروج النجاسة عن مقرها يجعلها كالبارزة ويوجب انتقاض الطهارة. قال الشيخ تقى الدين:"وهو عندى بعيد لأنه إحداث سبب آخر فى نواقض الوضوء من غير دليل صريح، فإن أسنده إلى هذا الحديث فليس بصريح فى أن السبب ما ذكره إنما غايته أنه مناسب أو محتمل".[1]

الثامنة: ما ذكرناه من استحباب تقديم قضاء الحاجة على الصلاة عند المدافعة محله فيما إذا لم يضق وقت الصلاة، فإن ضاق بعين الإيقان بالصلاة على الصحيح عند أصحابنا، وفى وجه حكاه المتولى وغيره أنه يقضى حاجته، وإن أدى ذلك إلى خروج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته على الجملة بأن يبتدئ بالبول أو الغائط، وإلا فصح أن الوقت متماد له إذا أمر بتأخيرها حتى يتم شغله بما ذكرناه.

التاسعة: فى معنى مدافعة البول والغائط مدافعة الريح، وكذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع. **العاشرة**: وفيه أن هذا عذر فى ترك الجماعة سواء أقلنا بسنيتها [٣٠٣/ب] أوفرضيتها، وقد بوب عليه لذلك النسائى كما تقدم، وصرح أصحابنا بعد هذا من الأعذار فى الجمعة والجماعة.

الحادية عشر: وفى هذا الحديث التصريح بتقديم قضاء الحاجة ولو كان ذلك بعد إقامة الصلاة، وفيه أنه لا فرق فى ذلك بين الإمام وغيره. **الثانية عشر**: قال ابن عبد البر:" فى قوله فى هذا الحديث:{**إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء**} ما يدل على هروب العرب من الفحش ودنائة القول وفسولته وتحاشيهم للخنا كله، فلذلك قالوا لموضع الغائط الخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض والمرفق، وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح".[2]

الثالثة عشر: تبويب المصنف أنقص من مدلول الحديث الذى أورده، لأن الحاقن هو من يدافع البول، أما الذى يدافع الغائط فهو حاقب بالباء، والحديث يشمل القسمين معاً، ولعله اعتبر فى الحاقن أصل الاشتقاق وهو الحقن بمعنى الجمع والحبس، وكل من الحاقن والحاقب حابس للفضلة، فبهذا الاعتبار هو شامل لهما.

---

[1] إحكام الأحكام ١٠٦/١

[2] التمهيد ٢٠٨/٢٢

الرابعة عشر:استدل به على أن صلاة الجماعة ليست بفرض فى كل حال، وفيه نظر، لأن الخلاف فى فرضيتها فى غير حالة العذر، وهذا عذر فليس محل خلاف.

الخامسة عشر: وفيه تقديم فضيلة حضور القلب فى الصلاة على فضيلة أول الوقت، فإنهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة فى أول الوقت.

الحديث الثانى: ٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، - الْمَعْنَى - قَالُوا ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِى حَرْزَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، - قَالَ ابْنُ عِيسَى فِى حَدِيثِهِ ابْنُ أَبِى بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ:"كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّى، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ {لاَ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ}. [١] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه مسلم فى صحيحه، قال ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم هو ابن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبى عتيق، قال:" تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثاً وكان القاسم رجلاً لحانة وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: مالك لا تحدث مثل ما يتحدث ابن أخى هذا؟ أما أنى قد علمت من أين أتيت هذا؟ أدبته أمه وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلى، قالت: إجلس غُدر أنى سمعت رسول الله ﷺ [٣٠٤/أ] يقول:{**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**}".[٢] ثم قال مسلم:" ثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا إسماعيل وهو ابن جعفر قال أخبرنى أبو حرزة القاضى عن عبد الله بن أبى عتيق عن عائشة عن النبى ﷺ بمثله".[٣] ولم يذكر فى الحديث قصة القاسم. وقوله:" أضبّ" بفتح الهمزة والضاد وتشديد الباء الموحدة أى حقد. وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم بن

---

[١] سنن أبي داود - الطهارة (٨٩)

[٢] صحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)

[٣] صحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)

محمد وعبد الله بن محمد حدثاه أن عائشة حدثتهما قالت:" سمعت رسول الله ﷺ يقول:{**لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول**}،[1] ورواه أيضاً من رواية حسين بن على عن أبى جزرة عن القاسم بن محمد قال:"كان بين عائشة وبين بعض بنى أخيها شيئ".[2] فذكر الحديث ولم يفسر الأخبثين، وقوله:" وبين بعض بنى أخيها" أراد به نفسه كما بين برواية مسلم وغيره. ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى عبد الله محمد بن يعقوب عن يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد وعن القطيعى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن أبى حزرة ثنا عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن القاسم بن محمد قال:"كنا عند عائشة..".[3] فذكره بلفظ المصنف ذكره شاهد الحديث عبد الله بن الرقم المتقدم. وقال الدارقطنى فى العلل:" يرويه أبو حزرة يعقوب بن محمد من بني قاص، واختلف عنه، فرواه يحيى بن سعيد القطان وإسماعيل بن جعفر وأخوه محمد بن جعفر وسليمان بن بلال ويحيى بن عمير وصفوان بن عيسى عن أبى حزرة عن عبد الله بن محمد بن أبى عتيق عن عائشة، وخالفهم حسين الجعفى فرواه عن أبى حزرة عن القاسم بن محمد عن عائشة، ورواه يحيى بن أيوب المصرى عن أبى حزرة عن القاسم وابن أبى عتيق جميعاً عن عائشة، والصحيح من ذلك ما رواه يحيى القطان واشتبه على حسين الجعفى فجعله عن القاسم دون ابن أبى عتيق، وكذلك اشتبه على يحيى بن أيوب فى روايته عن أبى حزرة عنهما، وقد بين ذلك يحيى بن عمير فى روايته عن أبى حزرة عن عبد الله بن محمد بن أبى عتيق عن عائشة".[4]

الوجه الثانى: إعلم أن هذا الحديث عند المصنف من رواية أبى حزرة عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق وهو آخر القاسم بن محمد عن عائشة، وقوله:" قال ابن عيسى فى حديثه ابن أبى بكر" معناه أن ابن عيسى انفرد بذكر جده والآخر أن اقتصر على ذكر أبيه، فقوله:" ابن مجرور" لأنه صفة كمجرور، وهو محمد، ووقع فى أصلنا بالرفع [٣٠٤/ب] ولا وجه له، وعند مسلم رواية أبى حزرة عن أبن أبى عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن عائشة، وأبو عتيق هو محمد كذا ذكر المزى فى غير موضع، لكنه نقل فى ترجمته من التهذيب عن احمد بن

---

[1] صحيح ابن حبان ٤٢٩/٥ رقم: ٢٠٧٣

[2] صحيح ابن حبان ٤٣٠/٥ رقم: ٢٠٧٤

[3] المستدرك على الصحيحين ٢٧٤/١ رقم: ٥٩٩

[4] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣٧٠/١٤

يحيى البلاذرى أنه إنما قيل له ابن أبى عتيق لأنه كان يرمى ذات يوم فانتمى إلى ابن أبى قحافة، فقال: أنا ابن أبى عتيق، فغلب ذلك على اسم أبيه"[1] انتهى.

وقوله:" فى إحدى روايتى ابن حبان عبد الله بن محمد" يحتمل أن يراد به الأول ويحتمل أن يراد به الثانى، والذى فهمه والدى ومشى عليه فى أطراف ابن حبان الأول، وهو موافق لرواية أبى داود، والذى يدل عليه كلام الدارقطنى فى العلل الثانى، لأنه لما ذكر رواية يحيى بن أيوب صرح فيها بإبن أبى عتيق، لكنه نقل عن رواية يحيى القطان أن فيها ابن أبى عتيق أيضاً، والذى فى سنن أبى داود خلافه كما عرفت، ولم يتعرض الدارقطنى لهذا الاختلاف على أبى جزرة هل رواه عن عبد الله بن محمد أخى القاسم أو عن ابن أبى عتيق؟ ونقل المزى فى الأطراف أن فى رواية أبى داود ثنا عبد الله بن محمد أبو عتيق. قال ابن عيسى بن أبى بكر ثم أتفقوا أخو القاسم بن محمد، ثم قال: كذا وقع عند أبى داود أبو عتيق أخو القاسم بن محمد، وهو فى مسند أحمد بن حنبل عن عبد الله بن محمد، لم تزد وهو أقرب إلى الصواب"انتهى. وقوله:"إن فى رواية أبى داود أبو عتيق" ليس كذلك، ولم أره فى أصلنا ولا فى غيره من الأصول وهو غير مستقيم لأمرين، أحدهما: أن أبن أبى عتيق غير أخى القاسم بن محمد، فالجمع بينهما خطأ بلا توقف. ثانيهما: أن أبا عتيق كنية محمد كما تقدم، ومقتضى ما نقله عن رواية أبى داود أن يكون كنية ابنه عبد الله بن محمد، لأنها لو كانت كنية محمد لأتى بها مجرورة لأن محمداً مجروراً، لا أن يكون فيه حذف تقديره هو أبو عتيق يعنى عبد الله. ولما ذكر الخطابى فى المعالم رواية أبى داود لم يقل فيها أبو عتيق. وقد رواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق أبى داود كما ذكرته ولم يقل فيه أبو عتيق، وقال:" إن هذه الرواية أحسن أسانيد حديث عائشة فاقتضى ترجيحها على رواية مسلم".[2] وقال عقبها:"هذا حديث صحيح". لكن ذكر المزى أن رواية مسلم هى المحفوظة، ويؤيد ما ذكره قول مصعب الزبيرى أن أم عبد الله بن محمد بن أبى بكر أم ولد، فالمعنى الذى علل به لحن القاسم، وهو أنه لأم ولد موجود بخلاف ابن أبى عتيق، كان أمه عربية وهى رميثة بنت الحارث ابن حذيفة بن مالك بن ربيعة كنانية، وأما قوله:" فى [٣٠٥/أ] رواية الحاكم عبد الله بن أبى بكير بن محمد بن عمرو بن حزم"

[1] تهذيب الكمال ٦٦/١٦

[2] التمهيد ٣٠٥/٤

فهو وهم بلا شك، ثم أنه رواه من المسند وليس فى المسند إلا عبد الله بن محمد كما تقدم، وكذلك ليس فى رواية مسدد إلا عبد الله بن محمد كما عند أبى داود.

الوجه الثالث: محمد بن عيسى هو ابن الطباع، وقول المصنف:" ثنا أحمد بن محمد بن حنبل وثنا مسدد ومحمد بن عيسى" المعنى الظاهر أنه إنما أعاد ذكر أداة التحديث ليبين أن اللفظ لأحمد، وأن الرواية عن مسدد ومحمد بن عيسى بالمعنى، فيكون قوله المعنى عائد إلى رواية الأخيرين فقط لا إلى الأول ويحيى بن سعيد هو القطان. وأبو حزرة بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاى وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث اسمه يعقوب بن مجاهد، يقال أن كنيته أبو يوسف وأبو حزرة لقب، وممن لقب بكنيته أبوتراب على بن أبى طالب وأبو الزناد وأبو الرجال وأبو تميلة وأبو الأذان وأبو حازم العبدوى وأبو الشيخ ابن حبان، وأبوحزرة هذا مدنىّ قاص مولى بنى مخزوم، أخرج له مسلم ووثقه غير واحد. هو عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق، ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث الواحد، وله عند الشيخين والنسائى حديثه عن عائشة:{**ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم**}[1] الحديث.

الوجه الرابع فى ألفاظه: أحدها: قوله:" لا يصلى" بكسر اللام وفى آخره ياء كذا ضبطناه فى أصل سماعنا فتكون "لا" نا فيه، والفعل مبنى للفاعل، ويوافقه إعادة الضمير فى قوله:{**ولا وهو يدافعه الأخبثان**} وهو خبر معناه النهى، مثل قوله عليه الصلاة والسلام:{**لا يبيع أحدكم على بيع أخيه**} فى نظائر له، ونحو قوله تعالى: (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ**)[2] الآية. فإن قلت: كيف حذف الفاعل مع أن المتقرر عند أهل العربية امتناعه؟.

قلت: إما أن يكون هذا على رأى الكسائى فى تجويز حذف الفاعل مطلقاً، أويقال دلت قرينة على الحذف، فإنه فى هذه الصورة جائز عند الكل. **ثانيها:** قوله:" بحضرة الطعام" هو بفتح الحاء وكسرها وضمها مع إسكان الضاد فى

---

[1] سنن النسائي – مناسك الحج (٢٩٠٠) ؛ صحيح البخاري – العلم (١٢٦)؛ صحيح البخاري – الحج (١٥٠٦) صحيح البخاري – الحج (١٥٠٧) ؛ صحيح البخاري – الحج (١٥٠٨) ؛صحيح البخاري – الحج (١٥٠٩) ؛ صحيح البخاري – أحاديث الأنبياء (٣١٨٨) ؛ صحيح البخاري– تفسير القرآن (٤٢١٤) ؛ صحيح البخاري – التمني (٦٨١٦) ؛ صحيح مسلم – الحج (١٣٣٣)؛ صحيح مسلم – الحج (١٣٣٣)

[2] البقرة/٢٣٣

الأحوال الثلاثة ثلاث لغات، حكاهن صاحب المحكم. فإن حذفت الهاء قيل يحضر فلان بفتح الحاء والصاد ويقال أيضاً بمحضره. **ثالثها**:الألف واللام فى "الطعام" للجنس، يؤيده رواية مسلم:{**لا صلاة بحضرة طعام**}.

رابعها: قال أهل اللغة: "الأخبثان" هما البول والغائط". وقد ورد التصريح به فى رواية ابن حبان كما تقدم. وقال صاحب المحكم:" وهما أيضاً السهر والضجر".[1]

الوجه الخامس فى فوائده: الأولى: فيه النهى عن الصلاة بحضرة الطعام. [٣٠٥/ب] قال ابن المنذر:" ثبت أن رسول الله ﷺ قال:{**إذا أقمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء**}،[2] وقال بظاهر هذا الحديث عمر بن الخطاب وابن عمر وسفيان الثورى وأحمد وإسحق".[3] وقال مالك:" يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً حقيقاً".[4] وقال الشافعى:" يبدأ بالطعام إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، فإن لم يكن كذلك ترك العَشاء وإيثار الطعام أحب إلى".[5] قال ابن المنذر:" ظاهر خبر رسول الله ﷺ أولى". وتقدم كلام ابن حزم فى الحديث الذى قبله. وقال القاضى عياض:" زاد أهل الظاهر أنه إن صلى فصلاته باطلة".[6]

الثانية: قوله:" لا يصلى" نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم فى كل صلاة، وقد خصه بعضهم بصلاة المغرب لقوله فى بعض روايات مسلم من حديث أنس:{**إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأو به قبل أن تصلوا صلاة المغرب**}.[7] قال القاضى عياض:" قد وقع فى هذا الحديث نفسه فى غير كتاب مسلم من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن الزهرى عن أنس زياده حسنة تفسر المعنى، وقد أخرج مسلم الحديث عن عمرو عن الزهرى ولم يذكر

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ١٦٦/٥

[2] صحيح البخاري – الأطعمة (٥١٤٨) ؛ صحيح مسلم – المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٨)؛ مسند الإمام أحمد ٢١١/٤٤ رقم: ٢٦٥٨٩

[3] الأوسط لابن المنذر ٩٣/٦

[4] إحكام الأحكام ١٠٤/١

[5] الأوسط لابن المنذر ٩٧/٦

[6] إكمال المعلم ٢٧٤/٢

[7] صحيح مسلم – المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٨)

فيه هذه الزيادة".[1] قال الدارقطني:" روى هذا الحديث عن عمرو بن الحارث ثقتان حافظان ابن وهب وموسى بن أعين، ولموسى فيه زيادة حسنة، فأخرج مسلم الحديث الناقص وترك التام، وهو قوله:{**إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدأوا به قبل أن تصلوا**}".[2] وألزم الدارقطني مسلماً إخراجه، قال:" إلا أن يكون لم يبلغه فيعذر".[3]

الثالثة: قال الخطابي:" إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام ليأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيجعله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها".[4]

الرابعة: لما رأى الشافعي والجمهور أن العلة ما ذكرنا من حصول التشويش بسبب سهوة الطعام خصصوا النص بالمعنى فجعلوا النهي خاصاً بما إذا كان متشوقاً للطعام، فإن كان غير متشوق إليه ولا ملتفت له فلا كراهة إذن؛ والصحيح عند محققي أهل الأصول جواز تخصيص النص بالمعنى المستنبط منه، وجمد الظاهرية على الظاهر فلم يفرقوا بين حال الشهوة وعدمها بل قالوا ببطلان الصلاة مطلقاً كما تقدم نقله عنهم.

الخامسة: الذين نظروا إلى المعنى لم يخصوا الكراهة بحاله وجود الطعام بل متى كان مشتهياً له كره له الدخول في الصلاة، لأن العلة موجودة. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة:" والتحقيق في [٣٠٦/أ] هذا أن الطعام إذا لم يحضر فإما أن يكون متيسراً بحضور عن قرب حتى يكون كالحاضر أولاً، فإن كان الأول فلا يبعد أن يكون حكمه حكم الحاضر، وإن كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره فلا ينبغي أن يلتحق بالحاضر، فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه، وهذه زيادة يمكن أن يكون اعتبرها الشارع في تقدم الطعام على الصلاة، فلا ينتفي أن يلحق به ما لا يساويها للقاعدة الأصولية أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يُلغ".[5]

---

[1] إكمال المعلم ٢٧٤/٢

[2] صحيح البخاري – الأذان (٦٤١) ؛ صحيح البخاري – الأطعمة (٥١٤٧) ؛ صحيح مسلم – المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٧) سنن الترمذي – الصلاة (٣٥٣) ؛ سنن النسائي – الإمامة (٨٥٣) ؛ سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٣)

[3] إكمال المعلم ٢٧٤/٢

[4] معالم السنن ٤٥/١

[5] إحكام الأحكام ١٠٥/١

السادسة: محل النهى ما إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت يصلى على حسب حالة محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، كذا قال أكثر أصحابنا، وحكى المتولى من أصحابنا وجهاً أنه لا يصلى بحاله بل يأكل وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته، وبه قال أهل الظاهر وقد تقدم ذكره فى الصلاة مع مدافعة أحد الأخبثين.

السابعة: قال أصحابنا: ليس المراد أن يستوفى الشبع، بل يأكل لقماً يكسر حدة جوعه إلا أن يكون الطعام مما يأتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن.[1] لكن مقتضى الحديث أنه يأكل ما يذهب عنه شهوة الطعام وإن أدى إلى الأكل حتى شبع، ويدل عليه صريحاً قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أنس عند مسلم:{**ولا تعجلوا عن عشائكم**}.[2] وقد استدل به النووى على أنه يأكل حاجته من الأكل بكمالها، قال:" وهذا هو الصواب، وأما ما يتناوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح فى إبطاله".[3]

الثامنة: استدل به على توسعة وقت المغرب، قال الشيخ تقى الدين:"فإن أريد به مطلق التوسعة فهو صحيح، ولكن ليس محل الخلاف المشهور، وإن أريد به التوسعة إلى غروب الشفق ففى هذا الاستدلال نظر، لأن بعض من ضيق وقت المغرب جملة مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع، فعلى هذا لا يلزم منه أن يكون وقت المغرب موسعاً إلى غروب الشفق، على أن الصحيح أن وقتها موسع إلى غروب الشفق، وإنما الكلام فى وجه الاستدلال من هذا الحديث".[4]

قلت: والنووى ممن استدل به على الامتداد مع أنه يزيد على الأصحاب، فيقول: يأكل حتى يشبع، تفريعاً على القول يضيق وقتها، فلا يجتمع هذا الاستدلال مع هذا الكلام والله أعلم.

---

[1] روضة الطالبين ٤٥١/١

[2] صحيح مسلم – المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٧) ؛ صحيح البخاري – الأذان (٦٤١)

[3] المنهاج ٤٦/٥

[4] إحكام الأحكام ١٠٤/١

التاسعة: المراد بالطعام ما تريد أكله فى الحال ولا يمنعه منه إلا الصلاة، فأما [٣٠٦/ب] من لا يريد أكله فى الحال كالصائم والشبعان ومن ينتظر غائباً يعلم أنه لا يحضر إلا بعد فراغه من الصلاة ونحو ذلك فلا منع من الصلاة فى حقه ولا كراهة.

العاشرة: قوله:{**ولا وهو يدافعه الأخبثان**} يدل على أنه لا يكفى فى الكراهة وجودهما بل لابد من اشتداد الأمر حتى يؤدى ذلك إلى المدافعة والمعالجة، ومن ثم علمنا أن العلة هى حصول التشويش. **الحادية عشر:** قوله:{**ولا وهو يدافعه الأخبثان**} أراد به أحدهما على سبيل البدل، ولا يتوقف الكراهة على اجتماعهما.

الثانية عشر: تقدم عن صاحب المحكم إطلاق العرب الأخبثين على السهر والضجر، فقد يستأنس بهذا على أن كل ما فيه شغل القلب وإذهاب كمال الخشوع لا ينبغى إيقاع الصلاة معه. ويحمل لفظ الأخبثين على معنييه وهما البول والغائط، والسهر والضجر وفيه بعد، والله أعلم.

الحديث الثالث والرابع: ٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِى حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {ثَلاَثٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ، لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يَنْظُرُ فِى قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلاَ يُصَلِّى وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ}. ضغيف

٩١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِى حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: {لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّى وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ}. ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ:{وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ، وَلاَ يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ}. قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.[1] صحيح

الكلام عليه من وجوه:

[1] سنن أبي داود – الطهارة (٩٠)

الوجه الأول: حديث ثوبان أخرجه الترمذى فى الصلاة من جامعه عن على بن حجر عن إسماعيل بن عياش بمعناه،[١] وأخرج ابن ماجة القصة الأولى فقط عن محمد بن المصفى الحمصى عن بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح.[٢] وذكر المزى فى الأطراف أنه روى القصة الثالثة وهو المبوب عليها بهذا الإسناد، وذكر أنها ليست فى السماع وأنه لم يذكرها أبو القاسم يعنى ابن عساكر.[٣]

وحديث أبى هريرة أخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق محمود بن خالد الدمشقى عن شعيب بن إسحق عن ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبى هريرة مقتصراً على الجملة الأولى، وجعل بجل احمد بن على شعيب بن إسحق وإسحق، وأسقط "أبي حى" وهو فى إسقاط أبى حى موافق لكلام الترمذى الذى سنحكيه، وأخرج ابن ماجة [٣٠٧/أ] وابن حبان فى صحيحه، كلاهما من رواية أدريس بن يزيد الأودى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {**لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى**}[٤] لفظ ابن ماجة. ولفظ ابن حبان: {**لا يصلى أحدكم وهو يدافعه الأخبثان**}.[٥] وقال الترمذى بعد إخراج حديث ثوبان:"أنه حديث حسن".[٦] قال:" وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة عن النبى ﷺ، وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، وكان حديث عن يزيد بن شريح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، وكان حديث يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن ثوبان، فى هذا أجود إسناداً وأشهر".[٧] وقال الدارقطنى فى العلل:" يرويه يزيد بن شريح واختلف عنه، فرواه ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبى حى يزيد بن شريح، واختلف عنه فرواه ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن أبى هريرة، قال: ذلك أصبغ بن زيد عن منصور بن زاذان عن ثور بن يزيد، وخالفه عيسى بن يونس فرواه عن ثور عن شرحبيل بن مسلم عن أبى حى عن أبى هريرة، ووهم فى قوله: شرحبيل بن مسلم، وإنما أراد يزيد بن شريح، وخالفه حبيب ابن صالح فرواه عن يزيد بن شريح عن أبى حى عن ثوبان عن النبى ﷺ، وخالفه معاوية بن صالح فرواه عن السفر بن نسير عن

---

[١] سنن الترمذي – الصلاة (٣٥٧)

[٢] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٦١٩)

[٣] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٣١/٢

[٤] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٦١٨)

[٥] صحيح ابن حبان ٤٢٨/٥ رقم: ٢٠٧٢

[٦] سنن الترمذي – الصلاة (٣٥٧)

[٧] سنن الترمذي – الصلاة (٣٥٧)

يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، قال ذلك عبد الرحمن بن مهدى وابن وهب وزيد بن الحباب عن معاوية، وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن حُمير عن عبد الله بن عمرو عن النى ﷺ:{**لا يأتى أحدكم الصلاة وهو حَقِن**}[1] فقط، ووهم فيه، والصحيح عن معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة، وعن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حى عن ثوبان"[2] انتهى.

وحديث أبي أمامة الذى أشار إليه الترمذى والدارقطنى رواه ابن ماجة من رواية زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بلفظ:"أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن".[3] وذكره الشافعى فى الأم تعليقاً فقال:" وروى من وجه عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:{**لا يصلى الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم**}.[4] ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير من رواية عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح بلفظ:{**لا يأتى أحدكم الصلاة وهو حاقن حتى يتخفف، [٣٠٧/ب] ومن أدخل عينه فى بيت بغير إذن أهله فقد دمر، ومن صلى بقوم فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم**}.[5] ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير أيضا من حديث عبد الله بن رجاء الشيبانى عنا لسفر بن نسير عن ضمره بن حبيب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال:{**من كان يشهد أنى رسول الله فلا يشهد الصلاة حاقناً حتى يتخفف ومن كان يشهد أنى رسول الله فلا يدخل على أهل بيت حتى يستأنس ويسلم فإذا نظر فى قعر البيت فقد دخل**}.[6] وقد ظهر بذلك أنه اختلف على السفر بن نسير فى إسناده وهو ضعيف. قال الدارقطنى:" لا يعتبر به، وروى البخارى فى الأدب حديث ثوبان من رواية محمد بن الوليد الزبيدى عن يزيد بن شريخ نحوه وقال: أصح ما روى فى هذا الباب هذا الحديث، انتهى.

فقد اتفق البخارى والترمذى والدارقطنى على ترجيح حديث ثوبان، وضم إليه الدارقطنى حديث أبي أمامة، وزاد البخارى عليهما أنه رجح حديث ثوبان على كل ما روى فى هذا الباب، ومما ترجح حديث ثوبان ما نقله محمد بن

---

[1] مسند الإمام أحمد ٥٨١/٣٦ رقم: ٢٢٢٤١

[2] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٨٠/٨

[3] سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٦١٧)

[4] الأم ١٨٦/١

[5] المعجم الكبير ١٠٥/٨ رقم: ٧٥٠٧

[6] المعجم الكبير ١٧٨/٤ رقم: ٤٠٦٤

المصفى عن بقية قال:" قال لى شعبة: أشفنى من حديث حبيب بن صالح حديث ثوبان:{**لا يحل لرجل أن ينظر فى قعر بيت**}[1] انتهى.

ومعناه أنه طلب منه مع انتقاده أن يحدثه به، وجعل ذلك شفاء. فإن قلت: إذا كان حديث ثوبان أصح أحاديث الباب فلم قدم المصنف عليه حديث عبد الله بن الأرقم وحديث عائشة.

قلت: لعل أبا داود يرى هذين الحديثين أصح من حديث ثوبان، ويؤيده أن الترمذى قال:" إن حديث عبد الله بن الأرقم حسن صحيح"، مع كونه لم يحكم على حديث ثوبان إلا بالحسن فقط؛ وأن مسلماً أخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث ثوبان، وكذلك فعل ابن حبان، وأخرج أيضاً حديث عبد الله بن الأرقم وحديث أبى هريرة كما تقدم، وأن ابن عبد البر قال فى التمهيد:" أحسن شيء روى فى هذا الباب حديث عبد الله ابن الأرقم وحديث عائشة"[2] انتهى.

وأيضاً فحديث ثوبان قصر به ما فيه من الاختلاف الذى تقدم، وإن كان الراجح أنه من حديث ثوبان، وأيضاً فقد ضعف ابن عبد البر حديث ثوبان وحديث أبى هريرة فقال فى التمهيد بعد ذكرهما:" ومثل هذا الخبر لا يقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث"[3] انتهى.

ونقل النووى فى الخلاصة وشرح أبى داود تحسين حديث ثوبان عن [٣٠٨/أ] الترمذى وأقره أن فى إسناد حديث أبى هريرة رجلاً فيه جهالة ولم يضعفه أبو داود، انتهى. فإن أراد بعض رواه حديث أبى هريرة من أوله وهو أحمد بن على فإنه لم يرو عنه غير محمود بن خالد كما قال أبو حاتم فهو مجهول، وهو غير موجود فى إسناد حديث ثوبان، فالجواب عنه من وجهين، أحدهما: أن أحمد بن على المذكور ليس مجهول بل معروف؛ قال المزى فى التهذيب:" أحمد بن على النميرى، ويقال النمرى السلمى إمام مسجد سلمية روى عن أرطأه بن المنذر وثور بن يزيد وصفوان بن عمرو وأبى حفص عمر بن

---

[1] السنن الكبرى ٣:١٢٩ رقم: ٥٥٥٥

[2] التمهيد ٢٢/٢٠٥

[3] التمهيد ٢٢/٢٠٦

عمرو بن عبد الأحموسى الحمصيين، روى عنه محمود بن خالد الدمشقى، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وأرى أحاديثه مستقيمة، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد".[1]

قلت: وفات المزى فى ترجمته أن ابن مندة ذكر أنه روى عنه أيضاً يزيد بن عبد ربه ومحمد بن أبى أسامة، وذكره ابن حبان فى الثقات فى الطبقة الرابعة فقال:" أحمد بن على بن الحسين النميرى روى عن عُبيد الله بن عمر روى عنه يزيد بن عبد ربه الجرجسى يُغرب"[2] انتهى. فظهر بذلك أنه روى عنه ثلاثة وعدله إمامان، وهما أبو حاتم الرازى والبستى، فلا يقال إن فيه جهالة. فإن قلت: قد قال أبو الفتح الأزدى: أنه متروك الحديث ساقط. **قلت**: هذا لا يساعد القائل بأن فيه جهالة بل ينافيه، فإنه على هذا معروف بالضعف، والأزدى لا يعتمد عليه فى تضعيف من وثقه غيره من المعتمدين. ثانيهما: أنه لم ينفرد به أحمد بن علي النميرى عن ثور بل تابعه عليه منصور ابن زاذان كما تقدم من العلل للدارقطنى؛ وكان النووى رحمه الله لما رأى تحسين الترمذى لحديث ثوبان قلده فيه وحكاه عنه، ولما لم يجد ذلك فى حديث أبى هريرة قال:"إن فى إسناده جهالة، وذلك لأن بعض رواتاه ليس بمشهور"، لكنه فاته أن الحاكم أخرجه، وأن ابن حبان أخرجه من وجه آخر كما تقدم. ثم أنه ليس فى رواته أحد مجهول كما سأوضحه فى الوجه الذى يلى هذا، وقولى أولاً أنه لا ترجيح لحديث ثوبان على حديث أبى هريرة من حيث الإسناد أحترزت به عن ترجيحه عليه بأمر آخر كما تقدم عن جماعة من الأئمة ترجيح حديث ثوبان، والله أعلم.

الوجه الثانى: محمد بن عيسى هو ابن الطباع، وابن عباس بالياء آخر الحروف والشين المعجمة هو إسماعيل بن عياش الإمام المشهور المعتمد على روايته عن [٣٠٨/ب] الشامين على الصحيح، كما تقدم بيانه. وحبيب بن صالح حمصى أيضاً، يقال له أيضاً حبيب بن أبى موسى؛ قال أبو زرعة:" لا نعلم أحداً من أهل العلم طعن عليه فى معنى من المعانى، وهو مشهور فى بلده بالفضل والعلم".[3]

---

[1] تهذيب الكمال ٤١١/١

[2] الثقات ٧/٨

[3] تهذيب التهذيب ١٦٣/٢

ويزيد بن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة روى عن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة من الأئمة وغيرهم، وكان من صالحى أهل الشام، وذكره ابن حبان فى الثقات. وأبو حَيّ بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اسمه شداد بن حيّ، روى عن غيره واحد من الصحابة، وروى عنه يزيد بن شريح وراشد ابن سعد وشرحبيل بن مسلم الخولانى، قال العجلى:" تابعى ثقة". وذكره ابن حبان فى الثقات. ومحمود بن خالد السلمى بضم السين هو الدمشقى متفق على الاحتجاج به. وأحمد بن على تقدم، وثور هو ابن يزيد الشامى الحمصي. ورجال هذين الإسنادين كلهم شاميون، وابن الطباع وإن كان بغدادياً فقد انتقل إلى الشام، وكذلك قال أبو داود فى رواية ابن داسة:" هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد"[1] انتهى.

فهولاء فكلهم حمصيون إلا ابن النطاع من الإسناد الأول، ومحمود بن خالد من الإسناد الثانى، وأما أحمد بن على فإنه من سلمية وهى بمقربة من حمص، وقد تكون داخلة فيها وفيهما رواية تابعى عن تابعى، وهما يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن.

الوجه الثالث فى ألفاظه: أحدها: قوله:" لا يؤم" ضبطناه فى أصلنا بالضم وهو خبر، و"لا" نافيه وهو خبر معناه النهى، كما ذكرت مثله فى الحديث الذى قبله؛ وكذا قوله:" ولا ينظر" وقوله:" ولا يصلى". **ثانيها**: "الرجل" هو الذكر بالغاً كان أو صبياً، وقيل هو البالغ فقط، قولان حكاهما صاحب المحكم وغيره، وقد تقدم ذلك.

ثالثها: "القوم" الذكور خاصة، وقيل الجماعة من الذكور والإناث، وقد تقدم إيضاح ذلك فى باب البول قائماً. **رابعها**: قوله:" فيخص نفسه" ضبطناه بضم الصاد وفتحها، فأما الرفع فعلى العطف وأما النصب فعلى الجواب. **خامسها**: قوله:" دونهم" تأكيد، فإن هذا مفهوم من قوله: "فيخص نفسه".

سادسها: قال فى المحكم:" قعر كل شيء اقصاه". ثم قال: وقعر الفم داخله"[2] انتهى.

وفى رواية الترمذى:" جوف" بدل قعر. **سابعها**: قوله:" وهو حَقِن" بفتح الحاء وكسر القاف أى به بول شديد، والحاقن مثله. **ثامنها**: فى الحديث ا لأول:"فيخص نفسه"، وفى الحديث الثانى:"ولا يختص نفسه" فى [٣٠٩/أ] كلاهما

---

[1] سنن أبي داود – الطهارة (٩٠)

[2] المحكم والمحيط الأعظم ١٩٧/١

صحيح، يقال: خصه بالشيء وأختصه به، ذكره فى الصحاح وغيره، ورأيت فى النسخة عندى من مختصر السنن للمنذرى فوق قوله:" ولا يختص نفسه"كذا، فلا أدرى ذلك من المصنف أو غيره، وكأنه ظن أن "تختص" لازم، وهو غلط بل هو متعدى كما قدمته، وقال الله تعالى:(**يختص برحمته من يشاء**).[1]

الوجه الرابع فى فوائده: الأولى: فيه النهى عن تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين. قال ابن المنذر:" روينا عن مجاهد وطاووس أنهما قالا: لا ينبغى للإمام أن يخص نفسه شيء من الدعاء دون القوم، وكره ذلك الثورى والأوزاعى، وقال الشافعى: لا أحب ذلك، قلت:[2] وعبارة الشافعى فى الأم بعد ذكر حديث أبى أمامة، ويروى عن عطاء بن أبى رباح مثله، ولذلك أحب للإمام، فإن لم يفعل وأدى الصلاة فى الوقت أجزأه وأجزأتهم، وعليه نقص فى أن خص نفسه دونهم" انتهى. فإن قلت: ظاهر الحديث التحريم.

قلت: يحتمل أن يحمل الحل المنفى على مستوى الطرفين، وهو صادق بالكراهة إذ ليست مستوية الطرفين، بل ترجح تركها على فعلها، فقوله:"لا يحل" أى ليس حلالاً مستوى الطرفين بل هو مكروه، ويحتمل أن يكون معنى الحديث الدعاء لنفسه بالخير ونفى ذلك عن المأمومين، كما قال ذلك الإعرابى:" **اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحدا**".[3] أو يكون قوله:" دونهم" ليس مجرد تأكيد، بل معناه نفيه عنهم، ومثل هذا حرام، لكن حمل الحديث على هذا بعيد جداً، والأول أقرب، ويدل على جواز دعاء الإمام لنفسه من غير ذكر المأمومين بنفى ولا إثبات حديث عائشة الثابت فى الصحيحين:" ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه:(**إذا جاء نصر الله والفتح**)[4] إلا يقول فيها:{**سبحانك اللهم ربنا ونحمدك اللهم أغفر لى**}.[5] وفى لفظ:"كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده:{**سبحانك**

---

[1] البقرة/١٠٥

[2] من "قلت": تبدأ كلام ابن المنذر.

[3] صحيح البخاري – الأدب (٥٦٦٤) ؛ سنن الترمذي – الطهارة (١٤٧) ؛ سنن النسائي – السهو (١٢١٦) ؛ سنن النسائي – السهو (١٢١٧) ؛ سنن أبي داود – الصلاة (٨٨٢) ؛ سنن ابن ماجه – الطهارة وسننها (٥٢٩)

[4] النصر/١

[5] صحيح البخاري – تفسير القرآن (٤٦٨٣) ؛ صحيح مسلم – الصلاة (٤٨٤) صحيح مسلم – الصلاة (٤٨٤) ؛ صحيح مسلم – الصلاة (٤٨٤) ؛ صحيح مسلم – الصلاة (٤٨٤) ؛ سنن النسائي – التطبيق (١٠٤٧) ؛ سنن النسائي – التطبيق (١١٢٣) سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩

اللهم ربنا وبحمدك اللهم أغفر لى}،[1] فلم تفرق عائشة رضى الله عنها بين الفرض والنفل ولا بين ما كان فيه إماماً أولم يكن، فدل على أنه كان يأتى بهذا الدعاء بضمير الإفراد فى كل صلاة، وهو أصح من الحديث الوارد فى النهى. وقال ابن المنذر بعد أن بوب ذكر الإمام يختص نفسه بالدعاء دون القوم:" ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر فى الصلاة قبل القراءة:{**اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض** [٣٠٩/ب] **من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد**}.[2] انتهى.

فإن قلت: المنهى عنه أن يخص نفسه بالدعاء كله، فإذا أشرك المأمومين معه فى بعض الدعاء وخص نفسه ببعضه لم يمنع ذلك، والذى فى حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام خص نفسه بهذا الدعاء، وكذا فى حديث استفتاح الصلاة، فلعله أشركهم معه فى دعاء آخر فلا منافاة بين الحديثين. **قلت**: لفظ رواية الترمذى وابن ماجة:{**فيخص نفسه بدعوة دونهم**}،[3] ولفظ حديث أبى هريرة عند المصنف:{**ولا يختص بنفسه بدعوة دونهم**}،[4] وهذا مقتضى النهى عن تخصيص نفسه بدعوة، وإن أشركهم معه فى دعوة أخرى؛ ويحتمل أن يحمل النهى على ما لا يشارك فيه المأمومين الإمام بل ينصتون لدعائه كالقنوت، فأما ما يشاركونه فيه كالدعاء فى السجود والتشهد الأخير فلا بأس أن يدعوا لنفسه فقط، لأن المأمومين يدعون لأنفسهم أيضاً، ويدل عليه حديث عائشة فإن فيه:" أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول فى الركوع والسجود:{**اللهم أغفر لى**}، وكذا دعاء الاستفتاح يأتى به المأموم كما يأتى به الإمام. **الثانية**: الظاهر أن المراد الدعاء الذى فى نفس الصلاة، لأن القدوة تقتضى بالسلام، فالدعاء الذى بعد فراغها صدر منه وهو غير إمام، ويدل كذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن البراء قال:" كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن يكون عن يمينه، تقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول:{**رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك**}،[5] ففى هذا تخصيص نفسه بالدعاء، لكنه بعد الفراغ من الصلاة،

---

[1] صحيح البخاري – تفسير القرآن (٤٦٨٤)؛ صحيح البخاري – تفسير القرآن (٤٦٨٤)؛ صحيح مسلم – الصلاة (٤٨٤) ؛ سنن النسائي – التطبيق (١٠٤٧) ؛ سنن النسائي – التطبيق (١١٢٣) ؛ سنن أبي داود – الصلاة (٨٧٧)

[2] صحيح البخاري – الأذان (٧١١) ؛ صحيح مسلم – المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨) ؛ سنن النسائي – الافتتاح (٨٩٥) ؛ سنن أبي داود – الصلاة (٧٨١) ؛ سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٥)

[3] سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٥)

[4] سنن أبي داود – الطهارة (٩٠)

[5] صحيح مسلم – صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٩) ؛ سنن النسائي – الإمامة (٨٢٢) ؛ سنن أبي داود – الصلاة (٦١٥) ؛ سنن ابن ماجه – إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٦)

ويحتمل أن يتناول الدعاء الذى يؤتى به عقيب الصلاة أيضاً، لأنه من توابع الصلاة ومن الأمور المستحبة بعدها، والمأمومون يتشوقون لذلك وينتظرون دعاء الإمام ويؤمنون عليه، ويحمل حديث البراء على أنه فعل ذلك لبيان الجواز. **الثالثة**: قوله: {**لا يؤم رجل قوماً**} خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فلو أتت امرأة أو خنثى نساء كان الحكم كذلك. **الرابعة**: قوله: {**فإن فعل فقد خانهم**} أى لأن المقصود الأعظم مما هم فيه الدعاء، والطلب من الله تعالى، فإذا قدموه للصلاة بهم فقد اعتمدوا عليه فى ذلك ووكلوه إليه وجعلوه شفيعاً لهم وترجماناً بين يدى حاجتهم. وقال أبو بكر بن العربى:" الإمام لا يختص نفسه بالدعاء، [٣١٠/أ] فإنه قد اشترك معهم فى العبادة وانفرد بالإمامة، ولكنه لو فعل لم يستحق ما ذكر" انتهى.

وما أدرى ما معنى قوله:" لو فعل لم يستحق ما ذكر" فإن أراد أنه لا يستحق الوعيد المذكور فى الحديث فكان حقه أن يُسند ذلك إلى ضعف الحديث إن كان عنده ضعيفاً، أو يذكر له تأويلاً يصرفه به عن ظاهره إن كان مؤولاً، وأما رده بالصدر فقبيح، وكلامه أولاً يدل على الاحتجاج به، فإنه أقر الترمذى على تحسينه وعلى كونه أجود أسانيده وأشهرها، واختصر ذلك بقوله:" هذا أجود إسناد فيه"، وقال بعد ذلك فى أثناء كلامه:" أنه حسن صحيح". **الخامسة**: فيه تحريم النظر فى بيت الغير من غير استئذان لأنه ربما وقع بصره على امرأة أجنبية، وقد جعل النبى ﷺ لصاحب البيت فقْأَ عينه و أعنى فقأ العين ما إذا لم يكن للناظر هناك امرأة جميلة أو محرم، فإن كان فلا يجوز الفقأ، لكن التحريم فى حق الناظر باق، لأنه ربما وقع بصره على أجنبية. وقال أبو بكر بن العربى:" الإطلاع على الناس حرام بإجماع، فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره".

السادسة: قد يحتج به المالكية فى سد الذرائع، فإن المحرم هو النظر إلى الأجنبية فحرم النظر قبل الاستئذان سداً للباب، لأنه يحتمل أن يكون هناك أجنبية فيقع الفعل المحرم وهو النظر، وقد يقال: ليس التحريم لأجل النظر إلى الأجنبية فقط بل للإطلاع على أمور غيره مما يريد ستره، سواء أكان هناك امرأة أم لا".

السابعة: قوله: {**قبل أن يستأذن**}، أى فيؤذن له، فإنه لو استأذن ولم يؤذن له إما منع وإما سكت عن جوابه كان كما لو لم يستأذن فى منعه من النظر. **الثامنة**: مفهومه أنه يجوز له بعد الإذن النظر إلى جميع البيت سقوفه وجدرانه

وغير ذلك مما لم يحجب عنه، وهو كذلك. **التاسعة:** قوله:{**فإن فعل فقد دخل**} أى فقد فعل الشيء الذى لأجله حرم الدخول وهو النظر والإطلاع من غيره على ما يريد ستره عنه.

العاشرة: فيه نهى الحاقن عن الصلاة حتى يقضى حاجته، وقد تقدم الكلام على هذه المسالة، وظاهره التحريم؛ وأجاب عنه ابن عبد البر بعد تسليم صحة الحديث بأن معناه أنه إذا كان حاقناً لم يتهيأ له إكمال صلاته على وجهها، ويحتمل أن يجاب عنه [٣١٠/ب] بما قدمناه من حمل الحل المنفى على مستوى الطرفين. **الحادية عشر:** قوله فى الحديث الثانى:{**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر**} هذا يسمى خطاب المكلف على أمتثال المأمور به، كأنه قيل له إن لم تمتثل هذا فلست مؤمناً بالله واليوم الآخر، وذلك مما يهيجه ويبعثه على الإمتثال، وهو يفيد زيادة تأكيد فى المأمور به أو المنهى عنه، ونظيره قوله تعالى: (**وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**).[1] وهذا الذى قررته يدفع خيال من استدل بهذا ونحوه على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة.

الثانية عشر: قوله:{**ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم**} قال الخطابى:"يريد أنه إذا لم يكن بأقرائهم ولا بأفقههم لم يكن له الاستبداد عليهم بالإمامة، فأما إذا كان جامعاً لأوصاف الإمامة بأن يكون أقراء القوم وأفقههم فإنهم عند ذلك يأذنون له لا محالة فى الإمامة، بل يسألونه ويرغبون إليه، وهو إذ ذاك أحق بها إذنوا أولم يأذنوا، وقيل أن ذلك إذا كان فى بيت غيره، فأما إذا كان فى سائر بقاع الأرض فلا حاجة به إلى الاستئذان، وأولاهم بالإمامة أقرأهم وأفقههم، على ما جاء معناه فى حديث أبى مسعود البدري"[2] انتهى.

وذكر النووى فى شرحه هذين القولين. **قلت:** ويحتمل أن يريد بالإذن عدم المنع من ذلك والكراهة له، فإن منعوه من ذلك كرهوا إمامته فهو محل النهى، وإن لم يمنعوه ولا كرهوه جاز له ذلك، وإن لم يأذنوا فعبر عن عدم المنع بالإذن، وإن كان أخص منه مجازاً، ويكون هذا الحديث موافقاً للحديث الآخر فيمن أم قوماً وهم له كارهون.

الثالثة عشر: ظاهر الحديث يقتضى تحريم إمامة قوم بغير إذنهم على أى معنى حملناه عليه من المعانى المتقدمة، إلا أن يراد نفى الحل المستوفى الطرفين، وهو صادق بالكراهة كما تقدم. **الرابعة عشر:**قول المصنف:" ثم ساق نحوه على هذا

---

[1] الأنفال/١

[2] معالم السنن ١/٤٥

اللفظ"كأنه أراد به أنه ذكر الخصلة الأخرى على غير لفظ الحديث الأول، بل على لفظ الحديث الثانى فى الخصلة الأولى، فقال:{**ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن**}[1] هذا مقتضى اللفظ، ثم ذكر [٣١١/أ] الخصلة الثالثة وهى مشتملة على خصلتين، الإمامة بلا إذن واختصاص الإمام نفسه بالدعاء، وليس فى أول حديث أبى هريرة أنها ثلاث خصال حتى يرد أنه ذكر فيه أربعة والله أعلم.

قال المصنف:" اعزّه الله! هذا آخر الجزء الأول من شرح سنن أبى داود، وانتهى تعليقه على يد مؤلفه أحمد بن عبد الرحيم بن العراقى يوم الأربعاء تاسع شهر رجب عام خسمة وتسعين وسبع مائة، والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. علق هذا الجزء المبارك لنفسه عبد الله بن ربيع بن سلمان الشوبكى من الشرقية بالقرب من بلبيس حامداً لله ومصلياً على نبيه محمد وآله وكان الفراغ فى يوم السبت المبارك ثامن عشر من شهر رمضان المعظم قدره سنة إحدى وعشرين وثمان مئه، أحسن الله جزائه، أمين يا رب العالمين.

[1] سنن أبي داود – الطهارة (٩٠)

T.C.

NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
HADİS BİLİM DALI

İBNÜ'L-IRÂKÎ'NİN "*ET-TEVESSÜTU'L-MAHMÛD Fİ ŞERHİ EBİ DAVÛD*" ADLI ESERİN EDİSYON KRİTİĞİ VE DEĞERLENDİRİLMESİ (TAHARET BÖLÜMÜ)

DOKTORA TEZİ

Danışman
Prof. Dr. Bilal SAKLAN

Hazırlayan
Nasseruddin MAZHARİ

KONYA – 2014

İÇİNDEKİLER

KISALTMALAR ..... **IX**

ÖNSÖZ ..... **VII**

GİRİŞ **1**

A. Konunun Önemi ve Mahiyeti 1

B- Konuyla İlgili Çalışmalar 3

BİRİNCİ BÖLÜM **4**

İBNÜ'L-IRÂKİ'NİN HAYATI, İLMİ KİŞİLİĞİ VE ESERLERİ **4**

I-HAYATI 5
A- YAŞADIĞI DÖNEM 5
1- Siyasi durum 6
2- Sosyal Hayat 9
3- İlmi Durum 11
B- Kimlik Bilgileri 13
C- Yetişme Tarzı 13
D- İlmi Seyahatları 14
E- Kişisel Özellikleri 16
F- İlmi Kişiliği 17
G- Âlimlerin İbnü'l-Irâkî Hakkındaki Sözleri ve Övgüleri 20
H- Hocaları 21
1- Zeynuddin Abdurrahim Ebu'l-Fadl el-Irâkî (ö. 806/1403) 22
2- Ebul Hasan Nureddin Heysemî Ali b. Ebûbekir b. Süleyman b. Ömer (ö. 807/1405) 22
3- Ebu Hafs Siracuddin el- Bulkinî (ö. 805/1402) 23
4- Ebu Hafs Siracuddin İbnü'l-Mülakkin Ömer b. Ali (ö. 804/1401) 23
5- Bedruddin Abdullah b. Muhammed b. Ebul Kasım Ferhun b. Muhammed el-Yâ'mer 24
6- Cemaluddin Ebu Muhammed Abdurrahim b. Hüseyineyn b. Ali el-Esnevi (ö.772/1370). 24
7- Burhanuddin Ebu Muhammed Musa b. Eyyub el-Ebnasî (ö. 801/1398) 24
8- Sittü'l-Arab bt. Muhammed b. Ali b. Ahmed İbnü'l-Buhâri el-Makdisiye (ö.767/1365) 25
9- Cemaluddin Abdullah b. Ali b. Muhammed b. Abdurrahman el-Bâcî (ö. 778/1376) 25
I- Öğrencileri 25
1- Şerefuddin Yakub el-Mağribi el-Mâlikî (ö. 783/1381) 26
2- Takiyuddin Ebu Tayyib Muhammed 26
3- Şemsuddin Muhammed b. Muhammed 26
4- Kadı Şemsuddin Ebu Abdullah Muhammed 26
5- Zeynuddin Ebu Naim Rıdvan 26
6- Ahmed b. Ali. b. Muhammed el-Mettâni el-Askalân 26
7- Bedruddin Ebu'l-Ihlâs Muhammed b. Ahmed 26
8- Zeynuddin Abdurrahman b. Muhammed b. Muhammed 26
9- Kemaluddin Muhammed b. Muhammed b. Osman 26
10- Bedruddin Ebü'l-Mahasin Muhammed b. Muhammed 26
11- İzzuddin Abdus'selam b. Ahmed b. Abdul Mun'im 26
12- El-Kadi Veliyyuddin Ebü'l-Bekâ Muhammed b. Muhammed 27

13- Kemaluddin Muhammed b. Abdul Vahid b. Abdulhamid 27
14- Alemuddin Salih b. Amr b. Raslan b. Nasir el-Kenâni 27
15- Hafız Takiyuddin Ebu'l-Fazl Muhammed b. Muhammed....27
16- Şerefuddin Ebu Zekeriya Yahya b. Muhammed 27
17- Takiyuddin Ebü'l-Abbâs Ahmed b. Muhammed b. Muhammed....27
18- Kadı Husameddin Ebu Abdullah el-Menfulut....27
19- Kadı Salaheddin Ahmed b. Muhammed b. Berkut....27
20- Kadı Şehabeddin Muhammed b. Ahmed b. Hüseyineyn....27

II-ESERLERİ....27
A- Hadis 28
1- et-Tevessütü'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd 28
2- ez-Zeyl ale'l-İber fi Haberi men gaber 28
3- Tarhu't-t-tesrib fi şerhi't-Takrib....28
4- el-Müstefâd min mübhemâti'l-metni ve'l-isnad....29
5- el-Beyan ve't-tavzih li men uhrice lehu fi's-sahih ve müsse bi darbin mine't-tecrih....30
6- el-İtrâf bi bi-evhami'l-Atrâf....30
7- Zeylü'l-Kâşif....30
8- Tuhfetü'l-vârid bi Tercemeti'l-Vâlid....31
9- Emâli fi'l-Hadis 31
10- el-Erbaun fi'l-Cihâd....31
11- Ahbâru'l-Müdellisin 31
12- Cem'u-turuk'i-Hadis'i-Mehdi....32
13- Tuhfetut't-Tahsil fi zikri rüvâti'l-Merâsil....32
B- Fıkıh 32
1- Tahrirü'l-fetavâ ale't-Tenbih ve'l-Minhâc ve'l-Hâvi 32
2- el-Ecvibetü'l-merdiyye an es'ileti'l-Mekkiyye....32
3- Tenkihu'l-Lübâb 33
4- Şerhu Manzume fi'l-Vudui'l-Mustahab 33
5- ed-Delilü'l-Kavim alâ sıhhati Cem'i't-Takdim....33
6- et-Tahrir limâ fi Minhâci'l-usul mine'l-ma'kul ve'l-menkul....33
7- Mühimmâtü'l-Mühimmât....33
8- el-Gaysu'l-hami şerhu cem'ü'l-Cevâmi 34
9- Şerhu kitâbi'l-Hâvi es-Sağîr 34
10- el-Ahkâm....34
11- Nevevi'nin el-İdâh fi'l-Menâsik....34
12- Şerhu's-Sadr bi Zikr'i-Leyleti'l-Kadr....34
C- Diğer Eserleri 35
1- el-Muîn alâ Fehmi Urcüzeti Yâsemîn 35
2- Fadlü'l-hayl ve mâ fihâ mine'l-hayr'i-ve'n-Neyl....35
3- Şerhu'n-Nüket....35
4- en-Nehcetü'l-Merdiyye fi şerhi'l-Behceti'l-Verdiyye. 35
5- et-Teak'kubât aler'Rafi'i....35
6- Şerhu'n-Necmi'l-Vehhâc fi Nezmi'l-Minhâc 35
7- Ünsü'l-vâhid 36
8- et-Tezkire. 36
9- ev-Merviyyât. 36

III- DERS VERDİĞİ MEDRESELER....37
1- Zahiriyye Medresesi....37
2- Karasunguriyye Medresesi....37
3- Kanbihiyye Mederesesi....38
4- İbn Tulun Camisi 38
5- Nâsıriyye Medresesi....38
6- Faziliyye Medresesi 38
7- Alemdâr Camisi 39
8- Kâmiliyye Medresesi 39
9- İmla Meclisleri....39

IV- Diğer Eğitim Kurumları 40
1- Salihiyye Medresesi: 40
2- Mansuriyye Medresesi: 40
3- Mankütmeriyye Medresesi: 41
4- Cemâliyye Medresesi: 41

V- KADILIĞI 41
1- Kadı Naibliği 42
2- Menûf Kadılığı 42
3- Mısır Baş Kadılığı (Kâdı'l-kudâtlığı) 42
4- Vefatı 43

İKİNCİ BÖLÜM 44

ET-TEVESSÜTU'L-MAHMÛD Fİ ŞERHİ EBİ DAVÛD 44

I- ET-TEVESSÜTU'L-MAHMÛD Fİ ŞERHİ EBİ DAVÛD'UN TANITIMI 45
A- Eserin Adı ve İbnü'l-Irâkî'ye Aidiyeti 45
B- Eserin İçeriği 46
C- Eserin Telif Sebebi 46
D- Telif Zamanı 47
E- Eserin Dayandığı Kaynaklar 48
G- Tahâret bölümünde Şerhedilen ve İstişhad İçin Kullanılan Hadislerin Sıhhat ve Zaaf Durumu 50

II- İBNÜ'L-IRÂKİ'NİN ET-TEVESSÜTU'L-MAHMÛD Fİ ŞERHİ EBİ DAVÛD'DA İZLEDİĞİ YÖNTEM 51
A- İBNÜ'L-IRÂKİ'İN HADİSLERDE İZLEDİĞİ ŞERH METODU 52
a. Hadislerin Tahrici 52
b. Râvileri Ele Alması 55
1- Cerh-ta'dîl Değerlendirmelerine Yer Vermesi 56
2- Müphem İsimlerin Açıklanması 57
3- Benzer İsimleri Bir Birinden Ayırması 58
4- Raviler Hakkında Ek Bilgiler Vermesi 60
5 - Raviler Hakkında Övgülerin Nakli 60
6- Menkıbelerin Zikri 61
c- Senet Özellikleri (Letâifü'l-İsnâd) İle İlgili Bilgi Vermesi 62
d- Hadis Alma Tarihini Zikretmesi 64
e- Hadislerin Tevili 64
f - Vürûd Sebebi Zikretmesi 64
g- Garîb Kelimeleri Açıklaması 65
h - Dilbilgisi Üzerinde Durması 69
I- Muhtemel İtirazlara Cevap Vermesi 69
j- Fıkhi İstinbatlar 70
k- Hikmetlerin Zikri 72
l- Örf ve Adetlere Riâyeti 73
m- Hadislerde Geçen Bölge ve Yer İsimlerini Açıklaması 74
n- Hadislerdeki İttisâl ve İnkıtâ' Durumlarına İşaret Etmesi 74
o- Rivâyetler Arasında Cem ve Tercih Yapması 75
p. Ön Kabullerin Etkisinin Altına Kalması 77
B- İBNÜ'L-IRÂKİ'NİN TENKİTÇİ KİMLİĞİ 79
1- Âlimlere Yönelttiği Eleştiriler 79
2- Mezhepler Karşısındaki Tavrı 82
a- Hanefilere Yönelik Eleştirisi 83
b- Malikilere Eleştirisi 84
c- Hanbelilere Yönelik Eleştirisi 84
d- Zahiri Mezhebine Yönelik Eleştirisi: 85
e- Şafii Mezhebinin Tercihi 87

f- Taassuba Karşı Tutumu....88

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM....89

ET-TEVESSÜTÜ'L-MAHMÛD Fİ ŞERHİ EBİ DÂVUD'UN EDİSYON KRİTİĞİ....90

A- TAHKİKTE TAKİP EDİLEN YÖNTEM 91

B - NÜSHALARININ TANITIMI 95
1- Süleymâniye Nüshaları 95
2- Konya Nüshası 96

SONUÇ 100

BİBLİYOGRAFYA....103

KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ KONYA SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

Bilimsel Etik Sayfası

Öğrencinin	Adı Soyadı	Nasseruddin MAZHARİ		
	Numarası	108106033003		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Temel İslam Bilimleri/Hadis		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	X	
	Tezin Adı	İbnü'l-Irâki'nin et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd Adlı Eserin Edisyon Kritiği ve Değerlendirilmesi (Taharet Bölümü)		

Bu tezin hazırlanmasında bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle riayet edildiğini, tez içindeki bütün bilgilerin etik davranış ve akademik kurallar çerçevesinde elde edilerek sunulduğunu, ayrıca tez yazım kurallarına uygun olarak hazırlanan bu çalışmada başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel kurallara uygun olarak atıf yapıldığını bildiririm.

Nasseruddin MAZHARİ

KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ KONYA SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

DOKTORA TEZİ KABUL FORMU

Öğrencinin	Adı Soyadı	Nasseruddin MAZHARİ
	Numarası	108106033003
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Temel İslam Bilimleri/Hadis
	Programı	Doktora
	Tez Danışmanı	Prof. Dr. Bilal SAKLAN
	Tezin Adı	İbnü'l-Irâki'nin et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd Adlı Eserin Edisyon Kritiği ve Değerlendirilmesi (Taharet Bölümü)

Yukarıda adı geçen öğrenci tarafından hazırlanan İBNÜ'L-IRÂKÎ'NİN "*ET-TEVESSÜTU'L-MAHMÛD FİŞERHİ EBİ DAVÛD*" ADLI ESERİN EDİSYON KRİTİĞİ VE DEĞERLENDİRİLMESİ (TAHARET BÖLÜMÜ) başlıklı bu çalışma 15/01/2014 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda oybirliği/oyçokluğu ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Doktora Tezi olarak kabul edilmiştir.

Sıra No	**Danışman ve Üyeler**		
	Unvanı	Adı ve Soyadı	İmza
1	Prof. Dr.	Bilal SAKLAN	
2	Prof. Dr.	Zekeriya GÜLER	
3	Prof. Dr.	Muhittin UYSAL	
4	Prof. Dr.	Adil YAVUZ	
5	Prof. Dr.	Saffet KÖSE	

ÖNSÖZ

Hadis ve Sünnetin, Kur'an'dan sonra İslam'ın ikinci temel kaynağı olduğu aşikârdır. Müslümanlar sahabe döneminden itibaren bu kaynağa azami derecede ihtimam göstermişlerdir. Hz. Peygamber (s.a.)'in aralarında bulunduğu sahabiler, sünnetin doğru anlaşılması ve bunu hayata geçirilmesi konusunda herkesten daha avantajlı olmuşlardır. Onlar, Hz. Peygamber (s.a.)'in söz ve davranışlarını doğrudan işitip onu hayata geçirme ve başkalarına ulaştırma hususunda vazifelerini hakkıyla yapmışlardır. Tabii, onların bu vazifeyi cân-u gönülden üstlenmeleri ve bize kadar ulaştırmada başarılı olmalarının en önemli sebeblerinden birisi, Hz. Peygamber (s.a.)'in onlara yaptığı teşvik ve onların Allah (c.c.)'ın rızasını kazanma arzularıdır.

Tarih boyunca İslâm âlimleri Hadis ilmine ilgi göstermiş, bu ilmin gelişmesi ve yaygınlaşması uğrunda ciddi gayret sarfetmişler ve bu alanda bize zengin bir Hadis külliyâtı bırakmışlardır. Onlar arasında, hadis metinleri üzerinde uzun uzadıya duran şârih müelliflerin geniş çaplı şerh çalışmaları ayrı bir öneme sahiptir. Hadis alanına ilgi gösteren ve bu sahada gayret sarfeden kimse, bu zengin mirastan asla mustağni kalamaz. Doğru ve eksiksiz bilgiye ulaşmanın yollarından birisi de tarihî mirasın, klasik tecrübe ve birikimin temel alınmasıdır.

İbnü'l-Irâkî (ö. 826/1422)'nin "*et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*" adlı kitabı, *rivâyetü'l-hadis* ve *dirâyetü'l-hadis* titizliğiyle telif edilen, şerhle birlikte hadislerin tahricine yoğun bir şekilde yer veren şerh çalışmalarından biridir. İbnü'l-Irâkî bu eserinde Ebu Davûd'un *es-Sünen* adlı eserini yedi cild halinde şerhetmiştir. Ancak bu yedi ciltten günümüze sadece birinci ve ikinci cildileri ulaşmıştır. Elimizdeki birinci cildin *Taharet* bölümü, müellifin açıkça belirttiğine göre tam olup, (91) Hadis ve (42) babtan oluşmaktadır. Yani birinci cilt zikredilen miktarı kapsayan kısımdan ibarettir. Birinci cildin kapağına yazılan bilgiye göre bu çalışmayı İbnü'l-Irâkî (15) senede ancak tamamlayabilmiştir.

İbnü'l-Irâkî hadisleri şerhederken fıkhi meselelerde çok sayıda âlimin görüşünü nakletmektedir. Yer yer bu görüşleri eleştiriye tabi tutmuştur. Bizim çalışmamızın temelini İbnü'l-Irâkî'nin şerh metodu ve şerhte takib ettiği usul ve görüşler teşkil etmektedir.

Doktora tezinin tesbiti konusunda danışman hocamla yapılan müzakereler sonrasında konuyu İbnü'l-Irâkî'nin *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd* (*Taharet*

Bölümü) şeklinde belirledik. Söz konusu eser, iki ciltten ibarettir ve her ikisi de çok hacimlidir. İkinci cilt *(Salat)* kısmını içermektedir. Bu sebeble de eserin Doktora tezi olarak sadece bir kişi tarafından çalışılması, zaman ve imkân bakımından çok zor olacağı için konumuz eserin birinci cildi ile sınırlandırılmıştır. Bu konunun seçilmesinde Hadis şerhi ilmine duyduğumuz ilgi ile danışman hocamın rehberliği etkili olmuştur.

VIII. Yüzyılda kaleme alınmış olan bu şerhi şerh özellikleri açısından; müellifini de bir şarihin sahip olması gereken donanımlar açısından değerlendirmeye tabi tutacağız. Bu amaçla İbnü'l-Irâkî'in hayatı, tahsili, yararlandığı kaynaklar, diğer ilimlerle ilgisi gibi konular üzerinde durduktan sonra, çalışma yöntemi ve şerhinde takip ettiği metodu da ele alacağız.

Çalışmamız, Giriş ve üç Bölümden teşekkül etmektedir. Giriş'te, Konunun Önemi ve Mahiyeti ve Konu ile İlgili Çalışmalar hakkında kısa bilgi verilecek. Birinci Bölümde İbnü'l-Irâkî'nin Yaşadığı Dönem, Hayatı, İlmi Kişiliği ve Eserleri ele alınacak; İkinci Bölümde *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd'*un Değerlendirmesi yapılacak; Üçüncü Bölümde ise ana hatlarıyla Araştırmada Takip Edilen Usûl hakkında bilgi verildikten sonra, şerhin edisyon kritiği yapılacaktır.

Lisans ve Lisans üstü araştırmalarımıza maddi ve manevi destek veren Türkiye Diyanet Vakfı'na ve Necmettin ERBAKAN Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Temel İslam Bilimleri Bölümü Hadis Anabilim Dalına, çok teşekkür ediyorum.

Ayrıca bu çalışmama rehberlik eden danışmanım olan kıymetli hocam Prof. Dr. Bilal SAKLAN'a, tezin hazırlanmasında emeği geçen ve Türkçe bölümünü satır satır okuyup düzelten değerli hocam Prof. Dr. Muhittin UYSAL'a, Tez İzleme Kurulu'nda (TİK) bulunan hocalarım Prof. Dr. Adil YAVUZ ve Prof. Dr. Saffet KÖSE'ye ayrıca değerli hocalarım Prof. Dr. Zekeriya GÜLER ve Prof. Dr. Seyit BAHÇIVAN'a, tezin tamamlanması için çeşitli merhalelerde yardımlarda bulunan Murat TALA ve diğer hoca ve arkadaşlarıma şükranlarımı sunuyorum.

Şüphesiz bu çalışma mükemmeliyet iddiası taşımamaktadır. Noksan ve eksik yönlerimizin ortaya çıkması çalışmamızı daha faydalı ve mükemmel hale getirecektir.

Nasseruddin MAZHARİ
KONYA 2014

KISALTMALAR

b:	bin
bs. :	Baskı
Bkz:	Bakınız
bt.	bint
DİA:	Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi
h:	hicrî
Hz.:	Hazreti
no:	Numara
nşr :	Neşreden
ö:	ölüm
(r.a.):	Radıyallahu anh/anha
s:	sayfa
s.a. :	Sallallâhu aleyhi ve sellem
şrh:	Şerheden
thk.:	tahkik eden
tlk.:	ta'lik yapan
ts. :	Tarihsiz
vb.:	ve benzeri, ve benzerleri
س :	İstanbul Süleymâniye Nüshası
ق :	Konya Nüshası

KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ KONYA SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

Öğrencinin	Adı Soyadı	Nasseruddin MAZHARİ		
	Numarası	108106033003		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Telem İslam Bilimleri/Hadis		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	X	
	Tez Danışmanı	Prof. Dr. Bilal SAKLAN		
	Tezin Adı	İbnü'l-Irâki'nin *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd* Adlı Eserin Edisyon Kritiği ve Değerlendirilmesi (Taharet Bölümü)		

ÖZET

Elimizdeki eser, İbnü'l-Irâkî'ye ait olup, *et-Tevessütu'l-mahmud fi şerhi Ebu Daûd* adıyla bilinmektedir. Söz konusu eser, iki ciltten ibarettir ve her ikisi de çok hacimlidir. İkinci cilt *(Salat)* kısmını içermektedir. İbnü'l-Irâkî şerhinin birinci cildinde *Tahâret* bölümünden sadece (91) hadisin şerhini yapmıştır. Biz kendisinin ve diğer mühaddislerin değerlendirmelerine başvurarak, şerhe konu olan hadislerden (62)'sinin *sahih,* (16)'sının *hasen,* (13)'nün *zayıf* olduğunu tesbit ettik. İbnü'l-Irâkî'nin şerhte istişhad için kullandığı hadislerin toplam sayısı (359)'dur. Biz istişhad ettiği hadisler içerisinden (178)'inin *sahih,* (30)'unun *hasen,* (142)'sinin *zayıf* ve (9)'unun da *mevzu* olduğunu tesbit ettik.

Eser, Hadis ışığında fıkhi meseleler ve bunlarla alakalı konuları ihtiva etmektedir. Muellif ilk önce hadisin senedini metniyle birlikte zikretmiş daha sonra garib kelimeleri ve diğer hükümleri açıklamış, küçük alt başlıklarda metni parçalayıp şerh ile birleştirmiş ve hadisi genel olak garib kelimelerini açıklarken şerhetmiştir. Şerh esnasında bütün

gayretini sarfettiği Hadis, Fıkıh ve dil bilgisi nevinden kapsamlı bilgiler aktardığı görülmektedir.

Bunların yanısıra İbnü'l-Iraki, *senetlerinde geçen râvilerle ilgili bilgileri, lâkab ve künyelerle kimlerin kastedildiği, hadislerin vürûduna dair bilgileri, luğavi anlamda kelime açıklamaları, irab durumları, nasih, mensuh, te'vili, mezhep görüşleri ve ihtilafları, mekan isimlerinin açıklamaları, senetlerdeki muttasıl veya munkati olmalarından yola çıkarak hadislerin sıhhat ve zaaf* durumları gibi, hadisin metin ve isnadla ilgili yardımcı olabilecek her konuyu açıklamıştır. Ayrıca hadislerden fıkhi ve lugavi istinbatlarda bulunmuştur.

Elimizdeki bu birinci cildin şerhi yaklaşık İbnü'l-Irâkî'nin (15) senesini almıştır. (19) yaşında iken başlamış ve (34) yaşına kadar sadece elimizdeki birinci cilt üzerinde çalışmıştır. Bu şerh tamamlanmamış bir çalışmadır.

KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ KONYA SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

Author's	Name and Surname	Nasseruddin MAZHERİ		
	Student Number	108106033003		
	Department	Telem İslam Bilimleri/Hadis		
	Study Programme	Master's Degree (M.A.)		
		Doctoral Degree (Ph.D.)	X	
	Supervisor	Prof. Bilal SAKLAN		
	Title of the Thesis/Dissertation	The Critical Edition Of İbnul Iraqi's "*AT-TAVASSUTUL MAHMUD FİSHERHİ EBİ DAVÛD*" (Tahara Section)		

ABSTRACT

This book is dependent to Ibn Al Iraqi and it is known as *et-Tavesutu'l-mahmoud fi* Sh*erhi Abi Daûd.* The mentioned book consist of (composed of) two volumes, the both volume are sizeable the second volume is about SALAT (Prayer). Ibn Al Iraqi annotated in the firs volume of his annotation only (91) Hadiths.

We detected by referring to hisself and other traditionist's assessment that there are (62) *Sahīh (*sound, authentic*)* and (16) *Hasan* and (13) *Da'īf* (weak) in those hadiths which are jubcect to annotation.

The total number of hadithes which Ibn Al Iraqi used as *Istishhad* (Quotation) are (359). We detected that there are (178) *Saḥīḥ (*sound, authentic*)* and (30) *Hasan* and 142 *Da'īf* (weak) and 9 Mawdû' (fabricated) hadithes in the mention hadithes which he used as Istishhad quotation. This book is contained the fıqh matter and issues that related to Fıqh in the light of hadith.

The author firs sited the *sanad* of hadith along with its *matn* (text) first, after that he explained the Garib words and other provisons. He shred the text and combined with the annotation in the small sub-titles and he generally annotated the hadith while he

explained the Garip words. By the exerting of his all efforts during the commentary, there have been seen narrated comprehensive informaiton about hadith and fıqh and gramer.

Besides Ibn Al Iraqı has explained all jubject that which can help in related matn (text) and isnad of hadis condition about the sihha and da'f of the hadith as information about the narrators, and whom have been meant with the nickname and marking tag information about the woroud of hadith and the explaning of the meaning of the words, the conditon of I'rab, Nasih Mansuh and Tawil, sectarian opinion and dispute, explaning of the name of places, and that the hadith is muttasil or munqatı'. Addionally he made elicitation related to fıqh and gramer from hadith.

The annotation of first volume of the book which we have it, has taken about (15) years of Ibn Al Iraqi. He started to annotation when he was (19) years old and he could annotated until he died in (34) years old only the parts which we have now. So the mentoined book is incopleted work.

GİRİŞ

A. Konunun Önemi ve Mahiyeti

Hadis âlimlerinin, Hz. Peygamber'den (s.a.) sadır olan söz, fiil ve davranışlarla ilgili bilgileri büyük bir titizlikle kitaplarında kaydettikleri bilinen bir hususdur. Hadislerin anlaşılması ve yorumlanması konusunda âlimlerin farklı özelliklere, fikirlere, mezheplere ve kabiliyetlere sahip olmaları sebebiyle, değişik yaklaşımlar ve yorumlar ortaya çıkmıştır. Buna rağmen onlar birbirlerine nezaket ve ahlâkî ölçüler çerçevesinde tenkitte bulunup kendi öz tercihlerini ortaya koymuşlardır. Şüphesiz bu durum, gerçeklerin ve doğruların tesbitine vesile olmuştur.

İbnü'l-Irâkî'dan önce Hadis alimleri İbnü's-Salah dönemine kadar kaynak mahiyeti taşıyan çok önemli eserler yazdılar. Böylece Hadis toplama faaliyeti iyice gelişme gösterdi. Hadis kaynaklarındaki bilgiler senedleriyle derlenip toparlandı. Bunun neticesi olarak daha sonraki dönemlerde şerh, talik ve tahkik çalışmaları ortaya çıkmaya başladı.

"شَرَحَ" fiilinin mastarı olan *şerh*, lugatta genişletmek, açıklamak, açmak, tefsir etmek anlamlarına gelmektedir.[1] Istılahi anlamına gelince girift ve zor bir ifadeyi açıklamak, karşı tarafın anlayacağı şekilde tevziha kavuşturmak, bir kelimede yer alan ve herkes tarafından kolay bir şekilde anlayamayacağı kapalı manaları keşfetmek ve tefsir etmek anlamalarına gelmektedir.[2] Hadis edebiyatı teriminde ise *Şerh***,** bir hadisi veya çok sayıdaki hadisleri içeren bir Hadis kitabının Arap dil ve edebiyatına uygun ve şer'i çerçevelere dayanarak kişinin gücü nisbetinde açıklaması sonucu meydana getirilen eserden ibarettir.[3]

Garîbu'l-hadîs alanındaki çalışmaların zaman itibariyle şerh çalışmalarından çok daha önce başladığını söyleyebiliriz. Zikredilen alanda yazılan ilk eserin Ebu Ubeyde Ma'mer b. Musenna'nın (ö. 210/825) *Garîbu'l-Hadis*'i olduğu nakledilmiştir. Aynı dönemde Ebu Ubeyd Kasım b. Selam (ö. 224/838) tarafından *Garibü'l-hadis*,

---

[1] Râgıb el-İsfahanî, *el-Mufredât fî Garîbi'l-Kur'an,* s. 179; İbn Manzur, *Lisanu'l-Arab,* II, 497.

[22] Zebîdî, *Tâcu'l-Arûs,* VI, 502.

[3] Taşköprîzâde, *Mevzuâtu'l-Ulûm* II, 13*;* Çakan, İsmail Lütfi, *Hadîs Edebiyâtı*, s. 142.

adı altında daha kapsamlı eser yazıldı. Daha sonra İbn Kuteybe (ö. 276/889), İbn'i Seyyidih'il-Mürsî (ö. 458/1065)**,** Zemahşerî (ö. 538/1143), İbnu'l-Esir (ö. 606/1210) ve daha pek çok âlim tarafından *garîbu'l-hadis* çalışmalarının kaleme alındığı görülmektedir. Yine ilk defa İmam Şafii ve İbn Kuteybe'nin *muhtelifu'l-hadîs*'e dair hadislerin içeriklerine yönelik çalışmalarını da görmek mümkündür.[1]

Hadislerin doğru anlaşılması konusunda hem dil hem de muhteva açısından şümullü, şerh çalışması için ilk girişimde bulunan âlim İbrahim el-Hattâbî el-Büstî (ö.388/998) olmuştur.[2] Muhaddis-fakih olan bu büyük âlimin şerh alanındaki önemli ve mustesna çalışmaları, Buhârî'nin Sahîh'ine yazdığı *A'lâmu's-Sünen* ile Ebû Davud' un *Sünen*'ine yazdığı *Me'âlimu's-Sünen*'den ibarettir. *Garîbu'l-hadîs* ile *Islahu ğalatı'l-muhaddisîn* de onun muhalled eserleri arasındadır. Daha sonra h. IV. asırdan itibaren her asırda yüzlerce şerh, haşiye ve tâlik yazılmış ve Hadis edebiyatına büyük katkılarda bulunulmuştur.

İbnü'l-Irâkî, Fıkıhta Takıyyüddin el-Fasî (ö. 832/1428), hadiste meşhur otoritelerden İbn Hacer el-Askalânî (ö. 852/1448) ve Bedruddin Aynî (ö. 856/1452) gibi devrin Hadis şarihlerini yetiştiren bir neslin hocalarındandır. Bu açıdan İbnü'l-Irâkî, daha sonraki devrin meşhur ve maruf âlimlerine eserleri ve yaptığı tenkitleri ile kaynaklık yapmıştır.

İbnü'l-Irâkî'yi eserleri, kendisinden sonrakilere etkileri, hadisçiliği ve Hadis ilmine verdiği ilmi çabaları ve özellikle de Ebu Davûd'un Süneni'ne yaptığı *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd* adlı şerhiyle doktora tez konusu olarak araştırmaya değer önemli bir Hadis âlimi olarak kabul ediyoruz.

Türkiye, dünyada yazma eserler açısından önemli bir yere sahiptir. Dolayısıyla bu zengin yazma hazinesinde, başta Hadis ilmi olmak üzere, bütün İslami ilimlerde binlerce eser mevcuttur. Önsözde belirttiğimiz gibi elimizde İbnü'l-Irâkî'nin *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd* adlı eserin iki cildi bulunmaktadır. Şu anda tahkik etmek üzere seçtiğimiz birinci cilt (313) varaktan ibarettir. Asıl kabul ettiğimiz nüshanın başı ve sonu tam görüldüğü halde Taharat bölümünün sadece baş kısmını kapsamaktadır. Müellifin açıkça belirttiğine göre asıl kabul ettiğimiz nüsha birinci

[1] Karacabey, *Salih, Hattâbî'nin Hadis İlmindeki Yeri* s. 185.

[2] Görmez, Mehmet, *Sünnet ve Hadisin Anlaşılması ve Yorumlanmasında Metodoloji Sorunu*, s. 78-79.

ciltten ibarettir.

Eserin ikinci cildi olan *Kitabu's-Salat* (كتاب الصلواة)'ın başı ve sonu eksiktir. İknci cilt ayrı bir araştırma ve tez konusu olabilması itibariyle biz ancak birinci cildi tezimize konu olarak oldık.

Hocalarımla yaptığım istişare sonucunda İbnü'l-Irâkî'nin *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd* adlı eserinin tahkik edilmesi gerektiği üzerinde durduk. Tez konusu, danışman hocam Prof. Dr. Bilal SAKLAN tarafından uygun görülünce, söz konusu kitabın birinci cildi olan ve *Tahâret* bölümünün başından toplam (91) hadisin tahkikine karar verdik. Ebu Davûd'un Sünen'indeki *Tahâret* bölümü (390) Hadis ihtiva ettiğinden bu çalışma ancak *Tahâret* bölümünün dörtte birini kapsamaktadır. Tahkik sırasında gördük ki şarih birinci cildi şerhederken uzun uzun açıklamalara yer vererek sadece (91) hadisi (313) varağı kapsayacak kadar detaylandırmıştır. Şarih birinci cildin sonunda bu uzatmanın farkına varmış ve kendisinin belirttiğine göre gelecek çiltlerin kısa olmasını ön görmüştür. Ancak eksik halde bulunan *Kitabus-Salat* dışında diğer ciltlerle beraber, Taharat bölümünün diğer kısmı da kayıptır. Biz Taharat bölümünü tamamlamak amacıyla yaptığımız tüm araştırmalara rağmen diğer ciltlerin bulunmasına muvaffak olamadık. İnancımız odur ki, bu çalışma eksik olmasına rağmen İbnü'l-Irâkî'nin Ebu Davûd şerhinde izlediği metod ve görüşlerini icmali bir şekilde öğrenmeye yardımcı olacaktır.

B- Konuyla İlgili Çalışmalar

İbnü'l-Irâkî'nin (ö. 826/1423) İslam dünyasında, özellikle de Mısır'da tanınmış bir âlim olmasına rağmen, araştırabildiğimiz kadarıyla onun Arapça yazdığı *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd* adlı eseri hakkında şimdiye kadar herhangi bir akademik çalışma yapılmamıştır.

Daha önce üzerinde hiç çalışılmayan ve önemli Hadis şerhlerinde adı geçen bu şerhin sağlam bir tahkika ihtiyaç duyduğu kanaatine vardık. Bu çalışma bu şerhin üçte birini de kapsamadığı halde, yine de İbnü'l-Irâkî'nin Hadis şerhçiliği ve metudu konusuna ışık tutacaktır. Bu kısa girişten sonra birinci bölüme geçip, İbnü'l-Irâkî'nin hayatını detaylı bir şekilde ele alacağız.

BİRİNCİ BÖLÜM

İBNÜ'L-IRÂKİ'NİN HAYATI, İLMİ KİŞİLİĞİ VE ESERLERİ

I-HAYATI

İbnü'l-Irâkî'nin *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, adlı eserinin değerlendirmesine geçmeden önce bu eseri kaleme alan İbnü'l-Irâkî'nin hayatı hakkında yeterli derecede bilgi sahibi olmak, hem eseri hemde o eseri kaleme alan müellifi tanımak için fayadalı olacaktır. Müellifi yeterince tanıyabilmek için de onun yaşadığı dönemin özelliklerini iyi bilmek, vazgeçilmez bir zarurettir. Dolayısıyla onun hayatını ve yaşadığı dönemi bilmek eserini daha iyi tanımamıza vesile olacaktır. Bu düşünceyle çalışmamızın bu ilk bölümünde, İbnü'l-Irâkî'nin yetiştiği siyasi, sosyal ve kültürel çevre, hayatı, ilim hayatı, hocaları, talebeleri, Hadis ilmindeki yeri, eserleri ve vefatı başlıkları altında onu bütün yönleriyle tanıtmayı amaçladık.

A- YAŞADIĞI DÖNEM

Memlükler dönemi Hadis tarihi açısından bir dönüm noktası olarak bilinmektedir; Çünkü bu dönemde İslami ilimlerde ve özellikle de Hadis alanında önemli şahsiyetler temeyyüz etmiştir. İslam'ın ilmi, siyasi ve ekonomik merkezi mahiyetinde olan Şam diyarı Moğolların istilasına maruz kalınca, Mısır ve özellikle başkenti olan Kahire ilim ehlinin güvenli bir sığınağı haline geldi.

Makrizî (ö. 845/1442)'nin belirttiğine göre Mısır Eyyubi devletinin yıkıldığı (648/1250) yılından sonra Memlüklülerin ilk sultanı "Şeceretü'd-dür" adıyla bilinen bir kadındır.[1] Memluklular devletinin Bahrî[2] ve Burcî[3] olmak üzere iki önemli dönemi vardır. İbnü'l-Irâkî, hem Bahrî hem Burcî Memlüklerin devrinde yaşamıştır. Bahrî Memlüklerin devleti hicri (448) yılında kuruldu ve hükümranlıkları yüz kırk dört sene sürdü. Ardından Burcî Memlüklerin dönemi başladı ve hicri (922) yılına

---

[1] Makrizî, *el-Hıtat,* II, 237.

[2] Bahrî Memlükler askeri amaçla kullanmak için Sultan Necmettin Eyyub tarafından satın alınan kölelerden ibarettir. Adı geçen Sultan onların bir kısmını deniz kuvvetlerinde kullandığı için Bahrî adıyla meşhur olmuşlardır. Bkz. Makrizî, *el-Hıtat,* II, 236; Mahmud Şakir, *el-Târihü'l-İslâmi,* V, 226.

[3] Burcîler, hükmdarlığını güçlendirme amacıyla Sultan Kalâvun tarafından satın alınan kölelerden ibarettir. Sultan bunları büyük kalelerde yerleştirdiği için Burcî ismini almışlardır. Bkz. Makrizî, *el-Hıtat,* II, 241; Mahmud Şakir, *el-Târihü'l-İslâmi,* V, 226.

kadar sürdü.[1] İki asrı aşkın hükümranlık süren Memlüklüler Moğol ve Haçlıların amansız saldırılarından İslam dünyasını korudu. İslam Tarihinde Memlüklerin en başarılı hadisesi, Moğolları *Aynicâlut* adıyla bilinen meşhur savaşta yenilgiye uğratmalarıdır.[2] Bu savaştan sonra Memlükler büyük bir itibar kazandılar ve İslam âleminin hâmisi ve büyük devleti haline geldiler. Özellikle de Sultan Baybars Moğollara ve Haçlılara karşı gösterdiği cesaretinden dolayı İslam âleminin mücahidi sayıldı. Yaklaşık dört asır devam eden Bahrî ve Burcî Memlükler devletinde (24)'ü Bahrîlerden, (23)'ü de Burcîlerden olmak üzere toplam (47) Sultam hüküm sürmüştür.[3]

İbnü'l-Irâkî (22) yılını Bahrî Memlüklerin döneminde, kalan (42) yılını da Burcî Memlüklerin döneminde geçirmiştir. Şimdi bir nebze de İbnü'l-Irâkî'nin yaşadığı dönemin siyasi, sosyal ve ilmi özelliklerini kısaca ele alacağız.

1- Siyasi durum

İbnü'l-Irâkî'nin yaşadığı dönemin siyasi durumu genel olarak istikrarsız ve çalkantılı olduğu görünmektedir. Memlüklerin arasında iktidar kavgası ve yönetimi ele geçirme hevesi onları her türlü fitne ve fesadın işlenmesine sürüklemişti. Genelde hükümdarın uzaklaştırılması suikast ve güç kullanılmasıyla gerçekleşiyordu. Hatta devletin en güçlü ve en görkemli dönemlerinde bile Sultanlar kendilerini bu türlü suikastlardan ve hain planlardan koruyamıyorlardı.[4] Memlükler dönemindeki yöneticiler arasında, kin, haset, savaşlar ve iktidarı ele geçirme çabalarıyla dolu bir hava hâkimdi. Onlardan biri iktidarı ele geçirir geçirmez yönetimi bir aile iktidarı haline getirmeye çalışırdı. Bununla birlikte, etkin ve hâkim olan önceki yöneticiler tahta oturan sultanları ve özellikle de küçük yaşta olan sultanları tutuklayarak tahttan indirmek ya da öldürmek suretiyle yerlerine geçerlerdi. Hatta durum o kadar kritik ve tehlikeli bir hale gelmişti ki, bu sultanlardan biri olan "Hayır Bey" iktidarda sadece

---

[1] Mahmud Şakir, *el-Târihü'l-İslâmi,* VII, 36.

[2] İbn Haldun, *el-İber,* V, 385; İbn Hallikân, *Vefeyât,* IV, 155; Mahmud Şakir, *el-Târihü'l-İslâmi,* VII,18, 19.

[3] Mahmud Şakir, *el-Târihü'l-İslâmi,* VII, 36; Yiğit İsmail, *Memlükler,* s. 181.

[4] Mahmud Şakir, *et-Târihü'l-İslâmi,* VII, 72-73; İbnü'l-Irâkî'nin kendisi de Sultanların birbirine karşı suikasıtları ve diğer fitnelerden bahsetmektedir. Bkz: İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyl ale'l-İber fi Haberi men gaber,* I, 53-54.

bir kaç saat kalabilmiştir. Hicri (872) yılında akşam oturduğu tahttan sabah indirilmiştir.[1]

Bazen küçük yaşta Sultan ilan edilen çocuklara vâsî ve yardımcı tayin edilmesi söz konusu idi. Bu durumda vasîler ve devlet işlerinde çocuk Sultanlara yardımcı olan emirler ve vezirler Sultan üzerinde etkin oluyor ve onları istedikleri gibi yönlendirebiliyorlardı.[2] Bu iç fitneler Memlüklerin yöneticilerini devletin işleriyle meşgul olmaktan alıkoymuş ve bu nedenle durum kötüleşmiş ve zulüm yayılmıştır. Özellikle de Memlüklerin yerli insanlara uyguladıkları ırk ayırımı işleri büsbütün bozmuştur.

İbnü'l-Irâkî ile aynı yıllarda yaşamış olan Makrizî bu siyasi kargaşa ve toplum üzerindeki etkisini şu ifadeleriyle özetlemiştir: *"Adaletin gölgesi azalmış, ahlaksızlık ortaya çıkmış, zulmün dişleri görülmüş, insanlara saygı ve özen kaybolmuş, insanlardaki hayâ ve utanma ortadan kalkmıştır. Herkes dilediği şeyleri yapar hale gelmiştir. Özellikle de hicri (806) yılında felaketler sınırları aşmış, yasaklar ihlal edilmiş, zulümle hüküm sürülmekle hidayet ışığı sönmüş ve insanlara musallat olunmuştur*".[3] Es-Sâidî de bu durumu şöyle tasvir etmiştir: "*Bu asırda müslümanlar arasındaki yaşanan sosyal durum, Sultanların gafletinden ve ilgisizliklerinden dolayı kötüleşmiş, özellikle Mısır'daki Memlükler devletinde vatandaşların çektiği eziyetler artmıştı…*"[4]

İbnü'l-Irâkî'nin dönemindeki siyasi istikrarsızlığın en bariz örneği, onun hayatı boyunca Sultan Salaheddin b. Kalavûn[5] (ö. 664/1265)'dan Sultan Eşref Barsbay[6] (ö.825/1421)'ya kadar Bahrî ve Burcî Memlüklerdan oluşan toplam (13) Sultanın gelip geçmesidir.

İbnü'l-Irâkî'nin doğduğu yılı esas aldığımızda onun yaşadığı yıllarda hüküm süren Bahrî ve Burcî Memluk Sultanlarının isimleri ve hüküm sürdükleri yıllar şöyledir:

---

[1] Mahmud Şakir, *et-Târihü'l-İslâmi,* VII, 71-72.
[2] Yiğit İsmail, *Memlükler* s. 189.
[3] el-Makrizî, *el-Hitat*, II, 22.
[4] Abdu'l-Mu'tel es-Saîdî, *el-Müceddidüne fi'l-İslam,* s. 321.
[5] Makrizî, *el-Hıtat,* II, 240.
[6] Makrizî, *el-Hıtat,* II, 244.

1- Salahaddin b. Haci b. Nasir b. Kalavun (664/1265).

2- Şaban b. Hasan b. Nasir Muhammed b. Kalavun (764/1363).

3- Ali b. Şaban b. Nasir Muhammed b. Kalavun (778/1376).

4- Haci b. Şaban b. Nasir Muhammed b. Kalavun (784/1382).

5- Barkuk b. Enes b. Abdillah el-Cerkesî (801/1398).

6- Ferec b. Barkuk (801/1398).

7- Abdulaziz b. Barkuk (808/1405).

8- el-Âdil Musteinbillah (815/1412).

9- el-Muayyed Şeyh b. Abdillah el-Mahmudî (815/1421).

10- Ebu Sâdat Ahmed b. Muayyed (824/1421).

11- Seyfuddin Tatar b. Abdillah (824/1421).

12- Muhammed b. Tatar (824/1421).

13- el-Eşref Barsbay (824/1422).[1]

Memlükler döneminde dini ve adli teşkilat *Dâru'l-adl* adıyla biliniyordu. Bu müessese en üst şer'i makamdan ibaret idi. Memluk Sultanların seçtiği dört mezhep kadıları bu resmi kuruma bağlıydı. Halkın çoğunluğu Şafii mezhebine bağlı olduğundan Kahire'de Cuma hutbesini Şafii kadı verirdi. [2]

Bütün bu yaşanan iç fitneler ve siyasi istikrarsızlığına rağmen, Memlüklerin devri bir yönden ilim ve irfanın zirvelere ulaştığı dönem olarak bilinmektedir. Nitekim İbn Teymiyye el-Harrânî[3] (ö. 728/1327), İsmail b. Ömer b. Kesir[4] (ö.774/1372), Tacuddin es-Sübkî[5] (ö. 771/1369) gibi fakih, müfessir, muhaddis ve bunlardan sonra yetişen İrâkî, İbnü'l-Irâkî, İbn Hacer, Ayni ve diğer meşhur büyük âlimler Memlüklerin döneminde İslam diyarının çeşitli bölgelerinde yaşamışlardır. İbn Haldun (ö. 808/1405) bile o dönemde Mağrip diyarından Kahire yolunu tutmuş

[1] Mahmud Şakir, *et-Târihü'l-İslâmi,* VII, 35- 36- 69 - 70.

[2] Süyûti, *Tarihu'l-Hulefâ,* s. 481.

[3] Zehebi, *Tezkiretü'l-Huffâz,* IV, 192.

[4] İbn Hacer, *ed-Dürerü'l-kâmine,* I, 73; İbn Şühbe, *Tabakâtu'ş-Şafiiye,* III, 85.

[5] İbn Şühbe, *Tabakâtu'ş-Şafiiye,* III, 104; İbn Hacer, *ed-Dürerü'l-kâmine,* II, 425; Tağriberdî, *en-Nucum ez-Zâhire,* XI, 108.

ve Mısır'da yerleşmiştir. O *el-İber* isimli eserinde Memlükler dönemindeki ilmi durumdan övgüyle bahsetmiştir. [1]

İbnü'l-Irâkî'den sonra yaklaşık bir asır daha süren Memlüklerin yönetimi nihayet (923/1517) yılında "*Ridaniye*" adlı savaşta son bulmuş. Savaşı kazanan Osmanlılar Kahire'ye girerek Memlüklerin hükmüne son vermişler ve Halifelik başkentini Abbasilerin hilafeti bırakmasından sonra İstanbul'a nakletmişler ve bu şekilde Memlükler dönemi bitmiştir.[2]

2- Sosyal Hayat

Yukarıda Memlükler devrindeki siyasal çekişmelerden özetle bahsetmiştik. Bu çekişmeler ve siyasi istikrarsızlık insanların sosyal hayatlarını da önemli ölçüde etkilemiştir.

Memlüklerin dönemini anlatan en önemli isim olan Makrizî, Mısır'daki toplumu yedi gruba ayırarak analiz etmiştir. Sultan, emirleri, çevresi ve askeri kesimin yer aldığı devlet erbabı, zengin âlimler ve ticaretle uğraşanlar, orta geliri olan esnaf ve Pazar çarşıda çalışan kesim, tarlalarda çalışan çiftçiler, köylü ve sahralarda yaşayan bedeviler, çeşitli sanatlarla uğraşan sanatkârlar ve fakirler.[3] Biz burada toplumun bazı kesimleri üzerinde kısaca duracağız.

Toplumda en üst kesimi temsil eden Sultanlar ve emirler, genellikle sivil halktan kopuk yaşıyor ve onlarla evlenmiyorlardı. Asker ruhuna sahip olan bu kesimin her zaman at koşturma ve her türlü sporla uğraşmalarından dolayı, kendilerini toplumun en güçlü ve karşı koyulmaz kesimi olarak addediyorlardı. Devletin bütün üstün ve önemli makamları onların elindeydi. Bununla birlikte bütün verimli arazilerini de kendi aralarında paylaşmışlardı.[4]

Alimler, fakihler, kadılar ve memurler Memlükler döneminde avam kesimi nezdinde çok büyük bir itibara sahiptiler. Halk tarafından gösterilen bu ilgi, onları Sultanlar nezdinde de ister istemez yüceltiyordu. Sultanlar, alimleri kendilerine bağlamak için onlara her türlü maddi desteği sağlıyorlardı. Bununla birlikte Sultanlar

---

[1] İbn Haldun, *el-İber,* I, 442.
[2] İbnu'l-Imâd, *Şezarâtü'z-Zeheb*, VIII, 115.
[3] Makrizî, *İgâsetü'l-Ümme,* s. 73, 75.
[4] Mahmud Şakir, *el-Târihü'l-İslâmi,* VII, 72, 73.

fırsat buldukça onları birbirine düşürüyor ve onların ihtilafından istifade ederek hedeflerine ulaşabiliyorlardı.

Resmi görevlerde âlimlerin tayin ve azli hep Sultanların elindeydi. Hal böyle olunca onlar istedikleri zaman kadıları tayin eder ve istedikleri zaman da uzaklaştırabiliyorlardı. Gelecek sayfalarda İbnü'l-Irâkî'nin tayin ve azli konusunda bilgi verilecektir. Bu hususta Süyûtî'nin bu konuda verdiği en bariz örneği nakletmekte fayda görüyoruz:

"Celaleddin el-Bulkinî (ö. 824/1421) hicri (804) yılında Mısır'ın Kâdı'l-kudâtı tayin edildi, bir sene geçmeden (h. 805) yılının şevval ayında azledildi. Tekrar (806) yılının başında tayin edildi ve aynı yılın Şaban ayında azledildi. Bir iki ay sonra tekrar tayin edildi ve bir sene sonra yani (807) senesinde azledildi, tekrar aynı yılda tayin edildi ve bir sene geçmeden (808) yılında azledilmişti. Tekrar aynı yılın son aylarında tayin edildi ve (815) yılında azledildi. Celaluddin el-Bulkini'nin hayatının sonuna kadar bu tayin ve azletme olayı devam etti ".[1]

Kaynaklara baktığımızda Celaluddin el-Bulkinî'nin kardeşi olan Alemuddin el-Bulkinî (ö. 868/1463)'nin durumu da kardeşinden farklı değildir. O da kardeşinden sonra Kâdı'l-kudâtlık görevini üstlenmiş ve Sultanlar tarafından defalarca tayin edilip tekrar azledilmiştir.[2]

Memlükler döneminde tacirler ve sanatkârlar genelde şehirlerde yaşıyorlardı. Sultanlar ve devlet erbâbıyla ilişkileri olmayan bu kesimin yaşam seviyesi yüksekti ve müreffeh bir hayat sürdürüyorlardı. Bununla birlikte bazen devlet tarafından üzerlerine fazla maddi külfetler yüklenmesi ve onların mal ve mülkünün zorla gasb edilmesi gibi olaylar yaşanabiliyordu.[3]

Yukarıda zikredilen kesimler dışında toplumda yaşayan diğer tabakalar mahrumiyet içinde yaşıyorlardı. Özellikle de çiftçilerin durumu hiç de iç açıcı değildi. Genel olarak çiftçiler Memlüklerin tayin ettiği görevliler tarafından çalıştırılıyorlardı. Tarla ve arazide çiftçinin hiç bir yetkisi yoktu. Hasattan sonra çiftçiye hayatını

[1] Süyûtî, *Hüsnü'l-Muhadara,* II, 172-174.
[2] Süyûtî, *Hüsnü'l-Muhadara,* II, 174-175.
[3] Aşûr, *el-Asru'l-Memâliki,* s. 312.

sürdürebilecek kadar az bir miktar ürün veriliyordu. Hatta çiftçi bir tarladan başka tarlaya gidemiyor ve gittiği zamanda çalıştırılmak üzere zorla geri getiriliyordu.[1]

Bunların yanısıra Memlükler döneminde topluma yeni bir kesim de eklendi. Bu kesim yöneticilerinden firar etmiş Tatar aşiretlerden ibaretti. Bunların hepsi Mısır'ı yerleşim olarak seçtiler. Bunlar halk ile kaynaştıktan bir müddet sonra İslamiyeti kabul ettiler ve Memluk Sultanları tarafından da iltifat gördüler. Özellikle de Sultan Baybars onlara çok ilgi gösterdi ve Hüseyiniyye adıyla bilinen bir köyde yerleştirdi.[2]

Görüldüğü gibi İbnü'l-Irâkî'nin yaşadığı yıllar Mısır ve özellikle de Kahire, önemli bir tarihe sahiptir. Bu zaman dilimi Memlüklerin İslam'ın savunuculuğunu üstlendiği Bahrî ve Burcî Memlükler dönemini içine alır. Söz konusu Toplum eksiklikleriyle beraber pek çok alanda olduğu gibi eğitim ve öğretimde kurumlarıyla ilim ve irfana sahip çıkmışlardır. Böylece Kahire İslam âlimlerinin kendini güvende hissettikleri bir merkez haline gelmiştir.

3- İlmi Durum

Gelecek sayfalarda İbnü'l-Irâkî'nin ders verdiği medreseler ve Memlükler dönemindeki diğer eğitim kurumları hakkında geniş bilgi verilecektir. Burada Memlüklerin dönemindeki ilmi gelişmenin sebepleri üzerinde kısaca durmakta fayda görüyoruz.

Memlükler, dönemindeki siyasi istikrarsızlığa rağmen ilmi açıdan istisnai bir öneme sahiptir. Bu dönemde Kahire başta olmaz üzere Mısır'ın hemen hemen her tarafında cami, medrese, kütüphane, çeşme, köprü, hamam ve kervansaray bulunmaktadır. Memlükler yaptırdıkları her müesseseye vakıflar tahsis etmişlerdir. Medreselerde Hoca ve talebelere yevmiye tahsis edilmiş ve bütün ihtiyaçları karşılanmıştır.[3] Biz Memlükler dönemindeki ilmi yükselişi, öğrencilerinin çokluğunu, büyük âlimlerin yetiştiğini ve ansiklopedik mahiyeti taşıyan değerli eserlerin telif edildiğini kısaca aşağıdaki sebeplere bağlayabiliriz:

a- Bağdat,ın Tatarlar ve Endülüs'ün de İspanyol haçlılar tarafından işgal edilmesinde sonra, Mısır ilim adamları için adeta bir sığınak haline gelmiştir. Bu yeni

[1] Mahmud Şakir, *el-Târihü'l-İslâmi',* VII, 80-85.
[2] Mahmud Şakir, *el-Târihü'l-İslâmi,* VII, 90-95.
[3] Makrizî, *el-Hıtat,* II, 362; Süyûtî, *Hüsnü'l-Muhadara,* II, 257-273.

siyasi gelişmelerden sonra ilim ehli doğu ve batıdan Mısır'a akın etmişler ve bu diyarı mesken edinmişlerdir.

b- Medrese, mescit, kütüphane ve diğer ilmi merkezlerin çokluğu da âlimlerin Kahire'ye akın etmesinin bir nedeni olarak sayılabilir. Özellikle de *Câmiatu'l-ezher*, ilmin tüm dallarında başarılı müderrisleriyle meşhurdu. Bu ilmi merkezde büyük âlimler dolup taşardı.[1] Bunun yanı sıra o dönemin Sultanları, emirleri ve servet sahipleri medreselerin ve ilmi merkezlerin inşası ve çeşitli kitaplarla donatılması konusunda adeta birbirleriyle yarışıyorlardı. Bunların bu müsbet yarışı, Mısır'ın her tarafında onlarca medresenin inşasına sebep oldu.[2]

c- İslâmi ilimlerde eserleri ve fikirleriyle ün salmış büyük âlimlerin bir çoğu bu dönemde yetişmişlerdir.

d- Alimlerdeki sorumluluk hissi de bu ilmi yükselişin bir etkenidir. Çünkü Bağdad'ın en büyük kütüphaneleri Moğollar tarafından yakılmıştı. Böyle olunca âlimler bu ilmi boşluğun telafisini telif ve tedvin etmekte buldu. Özellikle de ansiklopedik mahiyeti taşıyan eserlerin ihyası konusunda adeta bir birleriyle yarıştılar ve kayıp olan ilmi hazineyi yeniden canlandırdılar.

e- Sultanların ve yönetimdeki yüksek rütbeli kişilerin İlim ehline gösterdiği ilgi ve önem de bu konuda zikre değerdir. Sultanlar sadece âlimlerin teşvik ve terğibi ile yetinmeyip, devletin en önemli işlerinde bile onlara muracaat ediyor ve onların istek ve şikâyetlerini dinliyorlardı. Bu husus talebelerin teşvikinde önemli rol oynamaktaydı.[3]

f- Vakıf kültürünün çoğalması da müderrisler ve talebelerin ilim tahsilindeki zorluklarını ortadan kaldırmıştı. Bu nedenle herkes rahatlıkla maddi zorluklar çekmeksizin büyük medreselerde kendini yetiştirebiliyordu.

---

[1] Süyûtî, *Hüsnü'l-Muhadara,* II, 221.

[2] Makrizî, *el-Hıtat,* II, 383-384; Süyûtî, *Hüsnü'l-Muhadara,* II, 257-273.

[3] İbnü'l-Irâkî, *el-Müstefâd min Mübhemâtü'l-Metni ve'l-İsnâd,* (Neşredenin girişi, nşr: Abdurrahman Abdulhamid el-Ber, Cidde 1994), s. 44.

B- Kimlik Bilgileri

Araştırmamıza konu ettiğimiz müellifin, kaynaklarda isim ve künyesi tam olarak Ebu Zür'a Veliyyüddin Ahmed b. Abdirrahim b. el-Hüseyn el-Kürdi el-Mihrani şekliyle yer almaktadır.[1]

İbnü'l-Irâkî ilmi çalışmalarıyla temayüz etmiş, asrının Hadis hafızı, devrinin otoritesi diye nitelendirilmiş, Şafii mezhebine mensup, kürt asllı büyük bir âlimdir.[2]

İbnü'l-Irâkî, (3) Zilhicce hicri (762)'de (4 Ekim 1361) Kahire'de doğmuştur. Babası Zeynüddin el-Iraki (ö. 806/1423) devrinin tanınmış bir Hadis âlimiydi. Dedesi Hüseyin b. Abdurrahman, şeyh Takiyuddin el Kanâî(ö. 744/ 1343)'ye uzun süre mulâzemet etmiştir.[3] Annesi Ümmü Ahmed Aişe el-Alâi'dir. Annesi de Hadis ilmiyle ilgilenen bir hanım olup, Iraki'nin (h.765) Şam'a gitmesi üzerine ona eşlik etmiş ve oradaki muhaddislerden faydalanmıştır. Daha sonra Mekke ve Medine'ye de eşiyle birlikte gitme imkânını bulmuş ve o diyarın meşhur âlimlerinden Hadis dinlemiştir.[4]

C- Yetişme Tarzı

İbnü'l-Irâkî, ilim ve irfan dolu bir aile içinde yetişme imkânı bulmuştur. Yetişmesinde babasının çok büyük bir rolu olmuştur. İlk şeyhi ve murebbisi olan babası, onda ciddiyet ve ilim sevgisini müşahede edince onun sağlıklı yetişmesi için her türlü imkânı sağlamaya çalışmıştır. Babası, o daha çok küçükken devrin en büyük âlimlerinin ders halkalarına götürmüştür. İbnü'l-Irâkî'nin kendisi bu konuda şöyle demektedir. "*Şam'a gittiğimde daha üç yaşındaydım, babamla beraber ders halkalarında bulundum ve o ders halkalardan bazı şeyler hatırlıyorum*".[5] Babası da onun zekâ ve güçlü hafızasını daha çocuk yaştayken keşfetmiş ve gittiği her yere onu da beraberinde götürmüştür. Nitekim baba Irâki Şam'da oluşturdukları ders

---

[1] İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 793; İbnü'l-Irâkî, *Tarhu't-Tasrib*, I, 16-17; İbn Şuhbe, *Tabakâtu'ş-Şafiyee*, IV, 80; İbn Fehd, *Lahzu'l-elhaz*, s. 291; İbnu'l-Imâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VII, 173; Sehavî, *ed-Dav'u'l-lami'*, I, 336; Suyuti, *Husnü'l-muhadara*, I, 363.

[2] İbn Fehd, *Lahzu'l-elhaz*, s. 285; İbn Şuhbe, *Tabakatu'ş-Şafiyee*, IV, 80.

[3] İbn Fehd, *Lahzu'l-elhaz*, I, 181.

[4] Sehavî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, IV, s. 171; İbn Hacer, *İnbâu'l-gumr*, II, 275; Suyûtî, *Husnü'l-muhadara*, I, 363.

[5] İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 35.

halkalarında onu daha üç yaşında olmasına rağmen dersleri dikkatle dinlediğini ve az da olsa anladığını söylemektedir.[1]

İbnü'l-Irâkî, en başta Mısır'ın en büyük âlimlerinden olan Fethuddin Ebü'l-Harem el Kalânisi (ö. 765/1363), Muhib Ebu'l-Abbas el-Hilati (ö. 767/1365), Nasiruddin et-Tunisi (ö. 763/1361) ve Şehabettin Ebü'l-Attâr (ö. 763/1361)'ın ders halkalarına katıldı.[2] Daha sonra farklı munasebetler ve değişik yerlerde onlarca şeyhten istifade etti. Muasırı olan Ebu Tayyib el-Mekki (ö. 832/1428)'nin belirttiğine göre "*adları sayılamayacak kadar"* şeyhten ders almış ve onlardan hadis öğrenmiştir.[3]

İbnü'l-Irâkî birçok ilim dalında, özellikle Hadis ilminde, kendisinin de belirttiği gibi[4] derinleşmiş ve esrarına vakıf olmuştur. Bu ilimler tefsir, Hadis, fıkıh, arap dili, mantık, ferâiz'den ibarettir.

D- İlmi Seyahatları

İbnü'l-Irâkî, yukarıda değindiğimiz üzere devrin önemli âlimlerinin yanında ve ilim meclislerinin yoğun olduğu bir çevrede yetişmiştir. İbnü'l-Irâkî'nin ilime karşı şevk ve isteğini gören babası, onu sık sık ilmi çevrelere götürmüştür.

İbnü'l-Irâkî daha üç yaşında iken babası onu Şam'a götürmüştür.[5] Çok küçük yaşta olmasına rağmen bu seyahati net bir şekilde hatırlamaktadır. Nitekim kendisi ilk ilmi seyahati hakkında şöyle demektedir: *"Kendisine Allah rahmet eylesin! Babamla birlikte Dımaşk'ta Hadis şeyhlerini Ebu Dâvud'un Sünen'ini okurken görmüştüm. O yolculuktan bazı şeyleri hatırlamaktayım. İşittiklerimin bir kısmını idrak edebiliyordum"*[6]

Bu seyahatte babası, İbnü'l-Irâkî'yi her gittiği yerde kendisiyle beraber götürmüş ve o diyarın âlimleri ile tanıştırmıştı. İbnü'l-Irâkî bu vesileyle, Şam'ın en başta gelen âlimleri olan Şemsuddin el-Hüseyinî (ö. 765/1374), Takiyuddin ibn Râfi (ö. 774/1372), Ebu's-Sena el-Menbicî (ö. 767/1365), İbn Yakub el-Harirî (ö.

[1] Fasî, *Zeylu'd-Takyîd,* I, 335; Sehavî, *ed-Dav'u'l-Lâmi',* I, 241.
[2] İbn Hacer, *ed-Dürerü'l-kâmine,* I, 359.
[3] Tayyib el-Mekkî, *Zeylü't-Takyiid,* I, 335.
[4] İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 31.
[5] Kandemir, Yaşar,*"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 90
[6] İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 31.

766/1374), İbn es-Sukî (ö. 773/1371) ve Sit'tü'l-Arab (ö. 767/1365) gibi büyük ve meşhur âlimleri görme ve ders halkalarında bulunma imkanını bulmuştu.[1] Daha sonra babası onu Şam'dan Kudüs'e götürdü ve orada yaşayan Burhaneddin ez-Zeytâvî (ö. 772/1370), Muhammed b. Hamid gibi Dımaşk'ın ileri gelen âlimlerinden icazet almasını sağlamıştı.[2]

İbnü'l-Irâkî bu kısa süren yolculuktan sonra Kahire'ye dönünce Kur'an ve diğer dini metinleri ezberlemye başladı. Kısa sürede Kur'an ve gerekli gördüğü diğer dini metinleri ezberledi. Artık bu dönemden sonra ilim elde etme şevki, onu Mısır'da bulunan bütün âlimlerin yanına gitmesine sebep oldu ve daha küçük olmasına rağmen birçok şeyhin ilim meclislerinden istifade imkanını buldu.[3]

Daha altı yaşında iken birçok dini metin ezberleyen İbnü'l-Irâkî, hicri (786) senesinde babasıyla beraber Medine'ye gitti. Bu yolculukta Mısr'ın büyük âlimlerinden olan Şehabettin Ahmed b. Lulu (ö. 769/1367), İbnü'l-Irâkî ve babasına eşlik ediyordu.

Bu yolculukta İbnü'l-Irâkî'nin babası, Medine'de bir müddet kaldı ve oğlunu Medine'de yaşayan âlimlerin ders halkalarına götürdü. Bu kısa vadeli yolculukta İbnü'l-Irâkî Medine'da yaşayan büyük âlim Bedruddin İbn Farhun (ö. 769/1367)'un derslerine katıldı ve ondan Hadis dinledi.[4] Kısa bir müddet Medine'de kaldıktan sonra Mekke'ye gittiler. İbnü'l-Irâkî Mekke'de Ebu'l-Fadl en-Nüveyrî (ö. 786/1384), Muhammed b. Abdul Mu'tî (ö. 776/1374), Ahmed b. Salim b. Yâkut (ö. 778/1376) Afifuddin en-Neşâverî (ö. 790/1388), Kemaluddin el-Halebî (ö. 777/1375) ve Bahauddin el-Mısrî (ö. 769/1367) gibi âlimlerin ders halkalarına katıldı ve onlardan Hadis, fıkıh ve belağat Öğrendi.[5]

İbnü'l-Irâkî (h. 780) senesinden sonra babasının en yakın arkadaşı, üstelik eniştesi ve hocası olan Nureddin el-Heysemî (ö. 807/1404) ile ikinci defa Dımaşk'a gitti. Ancak bu sefer (h.765) senesinde gördüğü âlimlerin hemen hemen hepsi vefat

---

[1] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyil ale'l-İber* (Neşredenin girişi, nşr. Salih Mehdi Abbas, Beyrut, 1989), s. 12.

[2] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyil ale'l-İber*, s. 13; İbn Hacer, *ed-Dürerü'l-kâmine,* I, 30;

[3] Sehavî, *ed-Dav'u'l-Lâmi',* I, 337.

[4] İbn Fehd, *Lahzu'l-elhaz,* I, 180; İbnu'l-İmad, *Şezerâtü'z-Zeheb,* VII, 174.

[5] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyil ale'l-İber*, s. 13; Şevkanî, *el-Bedrü't-Tali',* I, 74.

etmişti. İbnü'l-Irâkî Dımaşk'ta yerleşmiş olan Ebu Bekr ibnü'l-Muhib (ö. 789/1387) ve Nasiruddin İbn Hamza (ö. 803/1400) gibi âlimlerden Hadis ve fıkıh dinledi.[1]

Hicri (822) senesinde ise İbnü'l-Irâkî hac farizasını eda etmek üzere Mekke'ye gitti; ancak bu sefer İbnü'l-Irâkî ilmi ve fikri açıdan tam olgunlaşmıştı ve böylece büyük bir âlim sıfatıyla Mekke uleması tarafından karşılandı. Hac farizasını yerine getirdikten sonra Mekke ve Medine'de birkaç mecliste Hadis imlâ etti ve onun bu meclislerine çok sayıda âlim ve talebe katıldı.[2]

E- Kişisel Özellikleri

İbnü'l-Irâkî'nin devrinin büyük bir ilmi şahsiyeti olmasının yanında birtakım kişisel özellikleri de vardı. Güzel ahlak, hoş görünüş, tevazu, sabır, hilim, metanet, takvâ, güler yüzlü olma gibi özellikler bunlardan bazılarıdır. Tabakat sahibi âlimlerin dikkatini çeken bu özellikleri, İbnü'l-Irâkî'nin muasırları ve onu görmüş olan talebeler, her münasebette sık sık dile getirmişlerdir. Şimdi İbnü'l-Irâkî'nin kişisel özellikleri hakkında söylenmiş olan sözleri nakletmek istiyoruz.

Takiyuddin İbn Fehd el-Mekkî (ö. 885/1480) hocası olan İbnü'l-Irâkî'yi şu vasıflarıyla tavsif etmektedir: *"Asaleti ve necabeti çok erken yaşlarında ortaya çıktı; daha çok gençken ona ders ve fetva verme icazeti verildi. Mutevazi, güler yüzlü, güzel görünüşlü birisiydi, insanlar ilim tahsili için onun yanına gelirdi, dindarlık ve faziletiyle şöhrete kavuştu, dış güzelliğiyle iç güzelliğini birleştirmişti, gözler onun gibi insanı çok az görür. Bütün bu faziletleri babası daha hayattayken elde etmişti".*[3]

Yine öğrencilerinden olan İbn Hacer el-Askalânî (ö. 852/1448), İbnü'l-Irâkî hakkında şöyle demektedir: *"Şeyhu'l-İslâm Ebu Zur'a, bizim şeyhimiz ve ustadımız Zeynuddin'nin oğuludur. Akranları arasında güler yüzlü birisiydi, sohbeti çok hoştu, ahlakı güzeldi, hak konusunda asla taviz vermeyen bir kişiliğe sahipti"* .[4]

Sehavi (ö. 902/1496), İbnü'l-Irâkî'nin kişilik özelliklerini şöyle beyan etmiştir: *"Sesi güzel, ahlakı güzel, mutevazi, iffetli, dindar, emin bir kişiliğe sahipti. İktisadi durumu zayıf olmasına rağmen kalabalık bir aileye sahipti; bazı alimler onu güzel ve*

[1] İbn Fehd, *Lahzu'l-elhaz,* I, 185; Kandemir, Yaşar, *"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 90.
[2] İbn Fehd, *Lahzu'l-elhaz,* I, 186; Kandemir, Yaşar, *"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 90.
[3] İbn Fehd, *Lahzu'l-elhaz,* I, 187.
[4] İbn Hacer, *İnbâü'l-gumr,* VIII, 21-22.

kaliteli elbise giymeye davet ettiler ve güzel giyinmenin onun bulunduğu konuma layık olduğunu söylediler, o da kabul etti. Eğer onların hatırlatması ve bu konudaki ısrarı olmasaydı, İbnü'l-Irâkî asla eski giydiği elbiselerini değiştirmez ve düzenini bozmazdı"[1]

İbn Tağriberdî (ö. 884/1470): *"Görünüşü güzel, nur yüzlü, sakalı düzgün, mutevazi, tatlı sözlü, bereketli, iffetli ve az konuşan birisiydi"*[2] demiştir.

Bedruddin Aynî (ö. 856/1452) onun hakkındaki düşüncesini: *"Fazıl bir zat ve büyük bir alimdi. Mısır diyarında Şafii imamların sonuncusuydu"* şeklinde açıklamıştır.[3] Burhan el Halebî: *"İbnü'l-Irâkî muhteşem bir letafet ve iffetle büyüdü, iç ve dış güzelliğe sahipti, ömrünün hepsini hizmet yoluna sarfetti, meşguliyeti çoktu"*[4] şeklinde beyan etmiştir.

F- İlmi Kişiliği

Âilesi ilimle uğraşmış, babası, dedesi ve büyük dedesi tanınmış âlimler olan İbnü'l-Irâkî, küçük yaşta ilime yönelmiş ve ilk önce Kur'an'ı ezberlemiştir. Daha sonra metin ezberlemeye yönelmiş ve Şâfii mezhebine ait bazı eserleri ezberlemiştir.[5]

İbnü'l-Irâkî, genç yaşta ilmi faaliyete ve kitap yazmaya başlamış ve yazdıklarını kontrol ettirmek üzere sık sık babasına ve hocalarına başvurmuştur. Hocaları ilme karşı şevk ve ciddiyetini görünce onu okuma ve yazmaya teşvik etmişlerdir.[6] Hocalarının ona karşı güveni o kadar tamdı ki, daha İbnü'l-Irâkî yirmi yaşına gelmeden tedris ve ifta konularında kendisine icazet vermişlerdi.[7]

İbnü'l-Irâkî'nin Hadis, Fıkıh ve diğer şer'i ilimlerindeki tedris metodu o kadar çekiciydi ki, kısa sürede etrafında çok sayıda talebeler toplandı. Onun tedris metodu babasının da dikkatini çekmiş ve hatta oğlunun tedris konusundaki başarısını şiir ile dile getirmişitir.

دروس احمد خير من دروس أبه وذالك عند أبيه منتهي إربه

---

[1] Sehavî, *ed-Dav'u'l-Lami'*, I, 338.
[2] Tağriberdî, *el-Menhel es-Sâfi*, I, 214.
[3] Sehavî, *ed-Davü'l-Lami'*, I, 341.
[4] Sehavî, *ed-Davü'l-Lami'*, I, 342.
[5] Sehavî, *ed-Dav'ul-lami'*, I, 42.
[6] İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 18.
[7] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyil ale'l-İber*, 17.

"Ahmed'in dersleri (tedrisi) babasından daha iyidir. Bu da babasının son gayesidir"[1] Sehavi onun tedrisi hakkında şöyle demektedir: *"O ders verirken fesahat, belağat yönüyle kelimelerin edası ve akıcılık konusunda onu hatip zannederdin, eğer hızlı yazan birisi onun dersteki konuşmalarını yazmak isteseydi rahat yazabilirdi"*.[2]

Zahiriyye Medresesinde[3] İbnü'l-Irâkî'nin ders halkalarında Yakub b. Abdillah el-Mağribî (ö. 783/1381)'de katılmaktaydı. Bu zat İbnü'l-Irâkî'nin hocası olan Siracuddin el-Bulkinî (ö. 804/1401)'nin hocası idi. Bulkini onun yanında Maliki fıkhına ait bazı kitapları okumuştu. Bu konuyu İbnü'l-Irâkî bazen dile getirip şöyle derdi: *"Şeyhim olan Siracuddin el-Bulkini, Abdullah el-Mağribi'den ders almıştır. Abdullah el-Mağribi de benden ders almıştır. Bu olayda dikkate değer güzel bir nükte vardır"*[4]

Vefatından önce Zeynüddin el-lrakî'ye geride hangi Hadis hafızlarını bıraktığı sorulduğunda sırasıyla İbn Hacer'in, İbnü'l-lrâkî'nin ve Nureddin el-Heyseml'nin adını vermesi, onun Hadis alanındaki yetişkinliğinin bir göstergesi olarak değerlendirilmelidir.[5] Kaynakların belirttiğine göre hatta Zeynuddin el-İrâkî'nin kendisi de, zaman zaman bazı hadislerin durumu hakkında oğlunun fikrini nakletmiştir.[6]

İbnü'l-Irâkî ilim talebinden sonra kadılık gibi bazı mezhebi görevlerde bulunmuşsa da, bu görevler onu ilmi faaliyetlerinden alıkoymamıştır. Ailesinin kalabalık, meşguliyeti çok olmasına rağmen, hayatının sonuna kadar kitab telif etme ve müderrislik gibi ilmi faaliyetlerini kesintisiz sürdürmüştur. Burhanuddin el-Halebî'nin tabiriyle; *"Hayatının başından sonuna dakar yorulmak bilmeyen bir meşguliyet içerisindeydi"*.[7].

Fıkhu'l-hadis, ilelü'l-hadis ve özellikleri hakkında derin bir birikime sahip olan İbnü'l-Irâkî, babası daha hayatta iken kitapları ve ders halkalarıyla Mısır'da bulunan

---

[1] İbn Hacer, *ed-Durerü'l-Kâmine,* I, 69; Şevkanî, *el-Bedru'd-Tali',* I, 66.
[2] Sehavî, *ed-Dav'ul-lami',* I, 341.
[3] Gelecek sayfalarda bu medrese ve diğer ilmi kurumları hakkında geniş bilgi verilecektir.
[4] Sehavî, *ed-Dav'ul-lami',* I, 342.
[5] İbn Hacer, *İnbâ'ü'l-gumr,* V,72; Kandemir, Yaşar,*"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 90.
[6] Sehavî, *ed-Dav'ul-lami',* I, 342.
[7] Sehavî, *ed-Davü'l-Lami',* I, 341.

diğer âlimlerden önce meşhur olması, onun islami ilimlerde ve özellikle de Hadis alanında dönemin önde gelen şahsiyetlerinden olduğunu göstermektedir.

İbnü'l-lrâkî Kahire'deki Baybarsiyye, Karasunguriyye, Cemâliyye en-Nasıriyye, Fazıliyye medreseleriyle Kamiliyye *Darü'-l-Hadis*'i ve İbn Tolun Camî Medresesinde müderrislik yapmıştır. Bu arada ona karşı kıskançlık yapan bazı ilmi çevreler de olmuştur. Bu çekememezlik, onun ilmi mertebesinin takdir edilememesinden kaynaklanmıştır. Ancak İbnü'l-Irâkî, daha sonra dersleri esnasında ilmi kişiliğini ortaya koymuş ve ilmiyle hilmiyle kendisine karşı gelenleri susturmuş ve utandırmıştır.[1] İbnü'l-Irâkî, Şâfii fıkhında derin bilgiye sahipti; hatta Bedruddin el-Ayni onu "*Mısır diyarında Şafii imamların sonuncusuydu*"[2] şeklinde tarif etmiştir. Şâfii mezhebine mensub olmasına rağmen, mezhep tassubuna asla kapılmamıştır, tam tersine mezhebinin anlayışına aykırı da olsa, daha sahih gördüğü hadisleri belirtmekten geri kalmamıştır.[3]

Kaynakların belirttiğine göre İbnü'l-Irâkî güzel bir sese sahipti ve bazen şiir de onun ilgisini çekiyordu.[4] *Ünsü'l-Vâhid* adıyla Arap edebiyatı alanında bir eser de kaleme almıştır. Bu eserin eksik bir nüshası Süleymaniye kütüphanesinde bulunmaktadir.[5] Sehâvî *ed-Davü'l-Lâmi'* isimli eserinde ona ait bazı şiir mısralarını nakletmektedir.

إن ترد رحمة واسعة في الدنا ثم في القارعة
فارحم الخلق طرا تجد راحما رحمة واسعة

"Eğer dünya ve ahirette Allah'tan geniş rahmet istiyorsan, yaratilmışlara acı, karşında geniş ve rahmeti bol bir Rahim bulursun

القبيح من الكريم لضيفه عند القدوم مجيئه بالزاد : قالوا
القبيح أن يجيئ مخالفا تزودوا فإن خير الزاد :قلت

[1] Tağriberdî, *en-Nucum ez-Zâhire,* XVI, 111.
[2] Sehavî, *ed-Davü'l-Lami',* I, 341.
[3] İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 541.
[4] Sehavî, *ed-Davü'l-Lami',* I, 344.
[5] Kandemir, Yaşar, *"İbnü'l-Irâkî",* DIA, XXI, s. 92.

"Dediler ki: Cömerdin azık ile misafirinin yanına gelmesi yakışmaz; derim ki: aslında azıksız gelmesi yakışmaz, azık alın, çünkü azık almanız iyidir"[1]

İbnü'l-Irâkî, İslâmi ilimlerin hemen hemen her alanında özellikle de Hadis, Ricâl ve Fıkıh alanlarında eserler ortaya koyarak derin bir ilme sahip olduğunu ispatlamıştır. İbnü'l-Irâkî'nin ilmi mertebesine delalet eden âlimlerin övgü dolu sözleri tabakat kitaplarında bolca zikredilmiştir. Şimdi onun hakkında söylenmiş olan bazı âlimlerin sözlerini zikredeceğiz.

G- Âlimlerin İbnü'l-Irâkî Hakkındaki Sözleri ve Övgüleri

Daha önce de bahsettiğimiz gibi İbnü'l-Irâkî hakkında gerek öğrencileri gerek diğer tabakat yazan âlimler çokça söz etmişlerdir. Yukarıda İbnü'l-Irâkî'nin kişisel özellikleri hakkında bazı âlimlerin sözlerini nakletmiştik. O sözlerin yanında biz burada onun ilmi kişiliğini ortaya koyması açısından bazı seçmeler zikretmek istiyoruz. Bir kişinin ilmi ve fikri kabiliyetlerini ölçmek için âlimlerin onun hakkında söyledikleri sözler ve şehadetleri ilim geleneğinde önemli görülmüştür.

İbnü'l-Irâkî'nin öğrencisi olan Takiyuddin el-Fasî (ö. 832/1428) şeyhi hakkında şöyle demektedir: *"Yazdığı eserlerden ve kendisinden özellikle de Hadis alanında çok istifade ettim, yaşadığımız çağda İbnü'l-Irâkî, fıkıh meselelerin hıfzı, ta'lik ve tahkiki konusunda herkesten daha fazla derinleşmiş ve bilgilidir. Fetvaları çoktur ve rağbet görmüştür. Tefsir, Arap dili ve edebiyatında bilgisi derindi, özellikle hadislerin rivayeti ve dirayeti konusunda inkâr edilemez yüksek bir mertebeye ulaşmıştı".*[2]

İbn Tağriberdî (ö. 874/1470), İbnü'l-Irâkî'nin ilmi kişiliğini şu veciz ifadelerde özetlemiştir: *"İbnü'l-Irâkî, büyük bir imam, muhaddis, usülcü, fakih, muhakkik, mudakkik bir alimdi, meşguliyeti çok olan bir zattı".*[3] İbn Hacer (ö. 852/1448) hocasını şu ifadelerle tavsif etmiştir: *"Mısır'ın baş kadısı İbnü'l-Irâkî çok sayıda şeyhin yanında öğrencilik yaptı. Hadis, Arap Dili ve Edebiyatı ve diğer şer'i ilimlerde*

---

[1] İbnü'l-Irâkî, *el-Müstefâd min Mübhemâti'l-Metni ve'l- İsnâd,* (Neşredenin girişi), s. 58; Sehavî, *ed-Davü'l-Lami',* I, 344. İbnü'l-Irâkî'nin babası Zeynüddin el-lrakî (ö.806/1403), gerçekten fıtrî şiir melekesine sahip olan bir alim olarak kendini ispatlamıştır. Ama İbnü'l-Irâkî'nin yukarıda zikri geçen şiirlerin yanı sıra, söylenmiş olduğu diğer şiirleri de inceleyecek olursak, onun şiirde tekellüfe düştüğünü görmek mümkün olacaktır.

[2] Fasî, *Zeylu't-Takyîd,* I, 334.

[3] Tağriberdî, *el-Menhel es-Sâfi,* I, 314.

derinleşti. Daha gençken ilim tedrisine başladı. Sohbeti hoştu, güler yüzlüydü, hakkın savunmasında asla taviz vermiyordu,..."[1] Bedruddin Ayni (ö. 855/1451) de: *"Alim ve fazıl bir zattı, Hadis şerhi, usul ve furu'da eser vermiştir, fetva konusunda çok titiz ve maharetliydi, Mısır'da Şafii imamların sonuncusuydu"*[2] demiştir.

Yine öğrencisi olan Takiyuddin İbn Fehd el-Mekkî (ö. 885/1480) şeyhini iki çümlede şöyle özetlemiştir: *"Asrında misli ve benzeri olmayan allâme İbnü'l-Irâkî genç yaşta ilmi ve fikri şöhrete kavuştu, hocaları ona tedris ve ifta icazeti verdiler, ilmi, zekası ve güler yüzüyle her geçen gün şöhreti ve ilmi değeri yükseliyordu, bütün bu mertebeleri daha babası hayattayken elde etti"*[3]

Yine öğrencisi olan İbn Kadı Şûhbe (ö. 851/1448) Tabakat ile ilgili meşhur kitabında İbnü'l-Irâkî'yi şöyle tavsif etmektedir: *"Tedris meclisi kalabalık olurdu, kendisi her zaman çalışırdı ve öğrencilerini de çalıştırırdı, dersleri çok hoş geçerdi, derste dili oldukça akıcıydı".*[4] Bu konuyu Sehavî (ö. 903/1497)'nin İbnü'l-Irâkî hakkında söylemiş olduğu uzun övgünün bir cümlesiyle bitirmek istiyoruz. *"İbnü'l-Irâkî, zekası ve ilmiyle akranlarını geride bırakmış ve verdiği ilmi eserleriyle de öne geçmişti.*[5]

H- Hocaları

İbnü'l-Irâkî'nin hocaları denilince yedinci asrın sonlarında Mısır, Şam, Mekke ve Medine'de yaşamış olan bütün büyük âlimler akla gelmektedir. İbnü'l-Irâkî, çok şeyhi olan ve Ebu Tayyib el-Mekkî'nin tabiriyle "*sayılmayacak kadar*"[6] şeyhten ders almasıyla diğer âlimlerin arasında müstesna bir yere sahiptir. İbnü'l-Irâkî'nin, ilmi şahsiyetinin olgunlaşmasında büyük katkısı olan ve kendilerinden ders aldığı hocalarından ilk olarak zikredilmeye değer hocası kuşkusuz babası Zeynüddin el-lrakî'dir. Biz ilk olarak babası Zeynüddin el-lrakî (ö. 806/1403) ve daha sonrasında da hocası ve eniştesi olan Nuruddin el-Heysemî (ö. 807/1405) ve ona çok yakın olan Bulkinî (ö. 805/1402) ve İbnü'l-Mülakkin (ö. 804/1401) hakkında kısa bilgi verip,

---

[1] İbn Hacer, *İnbâü'l-gumur*, VIII, 21.
[2] Sehavî, *ed-Devü'l-Lami'*, I, 341.
[3] İbn Fehd, *Lahzu'l-elhaz,* I, 186.
[4] İbn Şühbe, *Tabakatu'ş-Şafiiye,* s, 186.
[5] Sehavî, *ed-Devü'l-Lami'*, I, 341.
[6] Tayyib el-Mekkî, *Zeylu't-Takyîd,* I, 335.

bütün bunlardan sonra da, onun yetişmesinde katkısı olan diğer hocaların isimlerini vefat tarihlerine göre zikredeceğiz ve hayatları hakkında bilgi veren eserlerin isimlerini dipnotta vererek atıflarda bulunmuş olacağız.

1- Zeynuddin Abdurrahim Ebu'l-Fadl el-Irâkî (ö. 806/1403)

Ebu'l-Fadl el-Irâkî, önce kıraat ilmine ilgi duymakta iken daha sonra tamamen Hadis ilmine yönelerek zamanını okuma, okutma ve yazmaya sarf etmiştir. İbnü's-Salah'tan itibaren uzunca bir süre ihmal edilmiş olan Hadis imla meclislerini yeniden canlandıran Irâki, Kahire'de hatiplik ve müderrislik görevlerinde de bulunmuştur. Hocası İzzeddin İbn Cemâa onu Mısır'ın Hadis otoritesi saymış, İbn Hacer de Hadis ilmini ondan daha iyi bilen bir kimseyi görmediğini belirtmiştir. Süyûti'ye göre ise hicri sekizinci yüzyılın müceddididir.[1] İbnü'l-Irâkî, üzerinde çalıştığımız şerhinde sık sık babasından bahsetmektedir.[2] *Fethu'l-Mugis, el-Elfiye, Takribu'l-Esânid, et-Takyîd ve'l-İzâh, Terhu't-Tasrib fi Şerhi't-Takrib*[3] onun meşhur ve matbu eserlerindendir.

2- Ebul Hasan Nureddin Heysemî Ali b. Ebûbekir b. Süleyman b. Ömer (ö. 807/1405)

Heysemî, İbnü'l-Irâkî'nin babasının özel talebesi ve damadıdır. Heysemî, kendsinden on beş yaş küçük olduğu Irakî'den fazlasıyla istifade etmiştir. Heysemî, Irâkî'nin birçok kitabını, hatta derslerde birlikte takib ettikleri kitapları ondan bir defa daha okumuş, imla meclislerinde kaydetmiş ve onun bütün eserlerini istinsah etmiştir. İbnü'l-Irâkî'nin babası hayatta olduğu sürece Heysemî onun şahsına ve Hadis alanındaki otoritesine olan saygısından dolayı Hadis rivayetinden kaçınmıştır. İbnü'l-Irâkî ile birlikte İbn Hacer, Aynî ve diğer büyük âlimler ondan faydalanmıştır. [4]

---

[1] Sehavî, *ed-Dav'u'l-lâmi',* VI, 171;Tağriberdî, *Menhelü's-sâfi,* s. 245; Süyûti, *Tabakâtü'l-Huffaz,* s. 543.

[2] İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 18- 30- 31- 35- 36- 49- 140- 159- 175- 190- 237- 331- 352- 411- 412- 413- 417- 418- 539- 549- 560- 565- 566- 593- 612- 641- 643- 644- 647- 699.

[3] İbn Şühbe, *Tabakâtu'ş-Şafiiye,* IV, 29.

[4] İbn Fehd, *Lahzu'l-elhaz,* I, 150.

3- Ebu Hafs Siracuddin el- Bulkinî (ö. 805/1402)

Kahire'de Amr b. Âs camî'inde yaklaşık otuz sene dini ders vermiştir. Ayrıca Berkiyye, Hicaziyye ve benzeri medreselerde fıkıh, tefsir Hadis okutmuş ve çeşitli mezheplere mensup birçok ilim ehlinin yetişmesine ya doğrudan veya talebeleri vasıtasıyla katkıda bulunmuştur. Bulkinî'nin en önde gelen öğrencileri arasında İbnü'l-Irâkî, İbn Hacer ve Aynî gibi alimler gelmektedir.[1] İbnü'l-Irâkî, Ebu Davûd şerhinde "*Şeyhimiz Siracuddin Bulkinî"* şeklinde ondan zaman zaman bahsetmekte ve sözlerini nakletmektedir.[2] Bulkinî yaklaşık üç yüze yakın eser telif etmiştir. *Hulasatu'l-Fetâvâ, Tashihu'l-Hâvi, Umdetü'l-Muhtâc ilâ Kitabi'l-Minhâc, Hulâsatü'l-Bedri'l-Münir* onun kitaplarındandır.[3] İbnü'l-Irâkî, Bulkinî'den fıkıh dersi almıştır.[4]

4- Ebu Hafs Siracuddin İbnü'l-Mülakkin Ömer b. Ali (ö. 804/1401)

İbnü'l-Mülakkin, Şafii bir fakih olup, Takiyuddin es-Sübkî (ö. 756/1355), Cemaluddin Esnevî (ö. 772/1370), İzzuddin İbn Cemâa ve Zehebî (ö. 748/1347) gibi büyük ve meşhur âlimlerden icazet almıştır. İbnü'l-Mülakkin, İbnü'l-Irâkî'nin hocalarındandır. İbnü'l-Irâkî on dokuz yaşında iken ilk defa *et-tevessütü'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd* çalışmasının müsveddesini babasından sonra ona göstermiş ve onun teşvikiyle yazmaya devam etmiştir.[5] Ancak yıllar sonra İbnü'l-Mülekkin'nin Kamiliyye adıyla anılan bir *Daru'l-Hadis* konusunda İbnü'l-Irâkî ile arası bozulmuştur.[6] İbnü'l-Irâkî şerhinin mukaddimesinde hocası olan İbnü'l-Mülakkin'den bahsetmiştir.[7] İbnü'l-Irâkî, bu zattan fıkıh ve usul dersi almıştır.[8]

---

[1] Makrizî, *el-Hıtat,* II, 416.
[2] İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi davûd,* s. 18 - 546 - 547- 557- 562.
[3] İbn Hacer, *İnbâu'l-gumur,* V, 41; Ziriklî, *el-A'lâm,* V, s. 57.
[4] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz,*I, 185.
[5] İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 18.
[6] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyil ale'l-İber,* s. 26.
[7] İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 18.
[8] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz,*I, 185.

5- Bedruddin Abdullah b. Muhammed b. Ebul Kasım Ferhun b. Muhammed el-Yâ'merî (ö. 769/1367), İbnü'l-Irâkî Medine'de ondan Hadis dersi almıştır. [1]

6- Cemaluddin Ebu Muhammed Abdurrahim b. Hüseyineyn b. Ali el-Esnevi (ö.772/1370). [2]

Esnevî Fıkıh, Hadis, Tarih ve Usûl ilminde derinleşmiş Şafii mezhebine mensup büyük bir alimdi. *el-Muhimmât aler-Ravda, Tarazu'l-Mahâfil, Tezkiretü't-Nebih fi Tashihi't-Tenbih,*[3] onun belli başlı eserleridir. İbnü'l-Irâkî şerhinde daha çok mahtut olan *el-Mühimmât* kitabından nakillerde bulunmaktadır. Eserlerinden sadece sonuncusu matbudur. İbnü'l-Irâkî bu hocasından çok istifade etmiş ve onu *et-Tevessütü'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd* isimli şerhinde sık sık zikretmiştir.[4]

7- Burhanuddin Ebu Muhammed Musa b. Eyyub el-Ebnasî (ö. 801/1398)[5]

İbnü'l-Irâkî bu zatın gözde öğrencilerindendir. İbnü'l-Irâkî, her çalışmada bu zat ile istişare eder ve fikrini alırdı. El-Ebnâsî de İbnü'l-Irâkî'yi kitap yazmaya teşvik etmiştir.[6] İbnü'l-Irâkî, bu zatın yanında birçok fıkıh kitabı okumuştur.[7] Hadis usulunda *eş-Şezâ el-Feyyah fi ulumi İbn Salah* isimli eser ona ait meşhur bir kitaptır.[8]

---

[1] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 185.
[2] İbn Hacer, *ed-Durerü'l-Kâmine*, II, 354.
[3] İbn Hacer, *ed-Dureru'l-Kâmine*, II, 354; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 119.
[4] İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 150- 255- 478- 558- 617- 657- 659- 670- 693.
[5] İbn Şuhbe, *Tabakâtü'ş-Şafiiye,* VI, 5.
[6] İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 18.
[7] İbn Hacer, *ed-Durerü'l-Kâmine*, II, 354.
[8] İbn Şuhbe, *Tabakâtü'ş-Şafiiye,* IV, 5; İbn Hacer, *İnbâü'l-gumur*, V, 170.

8- Sittü'l-Arab bt. Muhammed b. Ali b. Ahmed İbnü'l-Buhâri el-Makdisiye (ö.767/1365)[1]

Dımaşk'ın ileri gelen âlimlerinden olan ve ilmi şahsiyetiyle tanınmış olan Sittü'l-Arab, İbnü'l-Irâkî'nin bayan hocalarındandır. Dımaşk ziyareti sırasında İbnü'l-Irâkî'nin babası da onun dersini dinlemiştir. İbnü'l-Irâkî, daha üç yaşında iken Dımaşk'ta ondan Hadis dinlemiştir.[2] Zeynuddin el-İrâkî ve Heysemi de bu bilgin mühaddiseden Hadis dinlemişlerdir.[3]

9- Cemaluddin Abdullah b. Ali b. Muhammed b. Abdurrahman el-Bâcî (ö. 778/1376)[4]

İbnü'l-Irâkî bu hocaların yanısıra Mekke'de Ahmed b. Salim b. Yakut (ö.787/1376)'ten *Sahih-i Buhâri*'yi, Şemsuddin Muhameed b. İbrahim el-Benâni'den *Sahih-i Müslim*'i, Ömer b. Hasen b. Mezid b. Emile (ö. 778/1376)'den *Sünen-i Tirmizi*'yi, Cüveyriye bt. Ahmed el-Hekârî (ö. 770/1368)'den *Sünen-i Nesâi*'yi, İbrâhim b. Abdillah ez-Zeynâvî (ö.775/1373)'den *Sünen-i İbn Mâce*'yi, Ebu'l-Hazm Muhammed b. Muhammed el-Kalânisî (ö. 774/1374)'den İmam Malik'in *Muvatta*'sını dinledi.[5]

I- Öğrencileri

İbnü'l-Irâkî'nin talebesi olma sıfatıyla isimleri vereceğimiz büyük islam âlimleri kendilerinden sonra pek çok ilim ehline rehberlik yapmış çok değerli kişilerdir. Aslında İbnü'l-Irâkî'nin talebeleri özellikle de İbn Hacer, Ayni gibi meşhur âlimler öncekilerle daha sonra gelen nesil arasında adeta bir köprü vazifesi görmüşlerdir. İbnü'l-Irâkî'nin öğrencilerini incelemek ve belirgin vasıflarını araştırıp ortaya koymak elbette ayrı tez konusudur. Kaldı ki, onların her biri sadece bir ilim dalında değil, o dönemin en etkili ve önemli olan pek çok ilmi branşta öğrenci yetiştirmiş ve pek çok eserler vermiştir.

---

[1] İbn Hacer, *ed-Dureru'l-Kâmine,* II, 120.
[2] İbn Hacer, *ed-Dureru'l-Kâmine,* I, 227; Kandemir,Yaşar *"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, 99.
[3] İbnu'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb,* VI, 208.
[4] İbn Hacer, *İnbâü'l-gumur,* II, 236.
[5] Fasî, *Zeylu'd-Takyîd,* I, 332; İbnu'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb,* VII, 199.

Biz burada İbnü'l-Irâkî'den Fıkıh, Hadis, Usûl ve diğer şer'i ilimleri tahsil eden bazı talebelerin isimlerini vefat tarihlerine göre zikretmekle yetiniyoruz:

1*- Şerefuddin Yakub el-Mağribi el-Mâlikî (ö. 783/1381) .*[1]

2*- Takiyuddin Ebu Tayyib Muhammed* b. Ahmed b. Ali el-Hasenî (ö. 832/1428). [2]

3*- Şemsuddin Muhammed b. Muhammed* b. Ahmed el-Munâvi el-Cevherî (ö.840/1436)[3] Munâvî, İbnü'l-Irâkî'nin hem öğrecisidir hem de kayın biraderi olur.[4]

4- *Kadı Şemsuddin Ebu Abdullah Muhammed* b. Ali b. Muhammed b. Yakub el-Mısrî (ö. 850/1446).[5]

5- *Zeynuddin Ebu Naim Rıdvan* b. Muhammed b. Yusuf b. Salame el-Akabî (ö. 852/1448). [6]

6- *Ahmed b. Ali. b. Muhammed el-Mettâni el-Askalân*î, İbn Hacer, (ö.852/1448).[7]

7- *Bedruddin Ebu'l-Ihlâs Muhammed b. Ahmed* b. Muhammed el-Kureşî (ö.853/1449).

8- *Zeynuddin Abdurrahman b. Muhammed b. Muhammed* es-Sendebisi en-Nahvî (ö. 853/1449).[8]

9- *Kemaluddin Muhammed b. Muhammed b. Osman* b. Muhammed el-Hamevî (ö. 856/1452).[9]

10- *Bedruddin Ebü'l-Mahasin Muhammed b. Muhammed* el-Bağdâdi el-Kahirî (ö. 857/1453).[10]

11- *İzzuddin Abdus'selam b. Ahmed b. Abdul Mun'im* el-Keylevi el-Bağdâdî (ö.859/1454).[1]

---

[1] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyil ale'l-İber*, 98; Sehavî, *ed-Dav'ul-lami'*, I, 342 .
[2] Fasî, *Zeylu'd-Takyîd*, I, 60.
[3] İbnu'l-Imâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VII, 235.
[4] İbnu'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VII, 278-279.
[5] İbnu'l-Imâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VII, 267.
[6] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*, 343; İbnu'l-İmâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VII, 274.
[7] Süyûtî, *Tabakâtü'l-Huffâz*, s. 552.
[8] İbnu'l-Imâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VII, 279.
[9] Sehâvî, *ez-Zeyil alâ raf'il-Isr*, II, 499.
[10] Sehâvî, *ez-Zeyil alâ raf'il-Isr*, II, 500**.**

12- *El-Kadi Veliyyuddin Ebü'l-Bekâ Muhammed b. Muhammed* b. Abdu'l-latif el-Kahirî (ö. 861/1456).[2]

13- *Kemaluddin Muhammed b. Abdul Vahid b. Abdulhamid* b. Mesud es-Sivasî el-İskenderi, İbnü'l-Humam (ö. 861/1456).[3]

14- *Alemuddin Salih b. Amr b. Raslan b. Nasir el-Kenâni* el-Askalâni el-Bulkinî (ö. 868/1463).[4]

15- *Hafız Takiyuddin Ebu'l-Fazl Muhammed b. Muhammed* b. Muhammed b. Fehd el-Kureşi el-Hâşimî (ö. 871/1466).[5]

16- *Şerefuddin Ebu Zekeriya Yahya b. Muhammed* b. Muhammed b. Muhammed b. Ahmed b. Mahluf el-Munâvi el-Mısrî (ö. 871/1466).[6]

17- *Takiyuddin Ebü'l-Abbâs Ahmed b. Muhammed b. Muhammed* b. Ali eş-Şemenî (ö. 872/1467).[7]

18- *Kadı Husameddin Ebu Abdullah el-Menfulutî,* (İbn Hariz adıyla meşhur) (ö. 873/1468).[8]

19- *Kadı Salaheddin Ahmed b. Muhammed b. Berkut* el-Habeşî (ö.881/1476).[9]

20- *Kadı Şehabeddin Muhammed b. Ahmed b. Hüseyineyn* b. İsmail el-Kehkâvî (ö. 885/1480).[10]

II-ESERLERİ

Kaynaklarda ifade edildiğine göre İbnü'l-Irâkî'nin çok sayıda eseri bulunmaktadır. Bu eserlerin unvanlarına baktığımızda çoğunun Hadis, Hadis şerhi, Fıkıh, Usûl, Tabakat, Lugat, Siyer ve Tefsir ile alakalı olduğunu görmekteyiz. Biz

---

[1] İbnu'l-Imâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VII, 294.
[2] İbnu'l-Imâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VII, 298-299.
[3] Sehavî, *ed-Dav'ul-lâmi'*, IX, 113.
[4] Sehavî, *ed-Dav'ul-lâmi'*, III, 312.
[5] İbnu'l-Imâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VII, 93.
[6] İbnu'l-Imâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VII, 312.
[7] İbnu'l-Imâd, *Şezerâtü'z-Zeheb*, VII, 313-314.
[8] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyil ale'l-İber*, (Neşredenin girişi), s. 27.
[9] Sehavî, *ed-Dav'ul-lami'*, II, 99.
[10] Sehavî, *ed-Dav'ul-lâmi'*, VI, 301.

aşağıda ulaşabildiğimiz mahtut, matbu ve kendisine ait olduğu ifade edilen eserleri konularına göre ayırarak kısaca tanıtmak istiyoruz.

A- Hadis

1- et-Tevessütü'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd

Tezimizin konusunu teşkil eden bu eser, İbnü'l-Irâkî'nin ilk çalışmalarındandır. Kaynaklarda sadece *Şerhü Ebi Davûd*[1] adyla zikredilen bu şerh tamamlanmamış bir çalışmadır.[2] Tabakat kitaplarında yukarıda kaydettiğimiz şekilde eserin tam adı geçmemektedir. Bu şerh çalışması hakkında ikinci bölümde geniş bilgi verilecektir.

2- ez-Zeyl ale'l-İber fi Haberi men gaber[3]

Aslında bu eser Zehebî'nin *el-İber*'i ile onun üzerine yine müellifinin yazdığı zeylin zeyli mahiyetindedir. Zehebi *Târihü'l-İslam ve vefeyâtü'l-Meşâhiri ve'l A'lâm* adlı eserini *el-İber fi Haberi men gaber* isimi ile ihtisar etmiş ve daha sonra bu ihtisarın üzerine zeyil yazmıştır. Daha sonra İbnü'l-Irâkî'nin babası Zeynüddin el-lrakî, (h. 741-763) yıllarınını alan bir çalışma olarak Zehebi'nin bu zeyli üzerine zeyil yazmıştır. Daha sonra da İbnü'l-Irâkî, bu çalışmayı kendi doğum yılı olan (h. 762)'den başlayarak[4] (h. 786)'ya kadar olan dönemin ilmi ve siyasi şahsiyetlerini kapsayan bir eserle devam ettirmiştir.[5] Bu eser (1989) yılında Salih Mehdî Abbas tarafından üç cilt halinde Beyrut'ta neşredilmiştir.[6]

3- Tarhu't-t-tesrib fi şerhi't-Takrib

İbnü'l-lrâkî henüz on iki-on üç yaşlarında iken babası onun ahkâma dair sahih hadisleri senedleriyle ezberlemesi için Ahmed b. Hanbel'in *el-Müsned'i* ile İmam Malik'in el-Muvatta'ından seçerek hazırladığı kitabına *Takribü'l-Mesânid ve Tertibü'l-*

[1] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi,* I, 343; Çelebî, *Keşfu'z-Zunun,* II, 10005; Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin,* I, 270.
[2] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi,* I, 343.
[3] Sehavî, *ed-Dav'ul-lâmi',* I, 343; Ziriklî *el-A'lâm,* I, 148.
[4] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyil ale'l-İber,* I, 49.
[5] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyil ale'l-İber,* I, 50.
[6] Kandemir, Yaşar, *"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 90.

Mesânid adını vermiştir. Babası bu kitabın mukaddimesinde şöyle demektedir: *"Oğlum olan Ebi Zur'a'nın ezberlemesi için ahkâm hadislerlerden isnâdı muttasıl olan kısa bir Hadis derleme çalışması yapmak istedim, çünkü Hadis tahsil eden bir kişinin senedleriyle beraber bir takım hadislerin ezberlememesi ayıptır".*[1] İbnü'l-lrâkî de bu eseri babasına dokuz mecliste okumuştu. Zeynüddin el-lrâkî'nin ancak bir kısmını şerhedebildiği bu çalışmayı İbnü'l-Irâkî onun vefatından sonra (h. 818) yılında tamamlamış ve ona *Tarhu't-t-tesrib fi şerhi't-Takrib* ismini vermiştir. Bu eser Kahire'de sekiz cilt halinde basılmıştır.[2]

4- el-Müstefâd min mübhemâti'l-metni ve'l-isnad[3]

İbnü'l-Irâkî bu kitabında hadislerin sened veya metninde geçen müphem şahısların tesbitini yapmakta ve bu şahısların kim olduğuna dair bilgi vermektedir. İbnü'l-Irâkî, bu kitabın mukaddimesinde müphem isimlerin bilinmesindeki faydaları, bu konuda yazılan eserleri ve kitapta takib ettiği metodu zikretmektedir. İbnü'l-Irâkî bu kitabı yazarken Hatib el-Bağdâdî'nin *el-Esmâ'ü'l-mübheme*, Nevevî'nin *el-İşârât,* İbn Beşküvâl'in *Gavâmizü'1-esmâi'l-mübheme,* İbnü'l-Kayseranî'nin *Gavâmizü'l-esmâi'l-Mubheme* ve İbn Tahir'in *İzâhu'l-İşkâl* adlı eserlerinden çokça faydalanmıştır. Bu kitapların yanısıra, İbnü'l-Irâkî Mizzî'nin iki meşhur kitabı olan *Tuhfetü'l-Eşrâf bi Marifeti'l-Atrâf* ve *Tehzibü'l-Kemâl*'inden de yararlanmıştır.[4] Mübhem isimleri açıklayan ve konusunun en muhtevalı kitabı sayılabilecek olan İbnü'l-Irâkî'nin bu eseri, Abdurrahman Abdulhamid el-Ber tarafından Cidde'de (1994) yılında üç cilt halinde yayımlanmıştır.

---

[1] Irâkî, *et-Takrib fi Tahric'i-Ehâdis'i-Takribi'l-Esânid ve Tertibi'l-Mesânid,* s. 9; İbnü'l-Irâkî, *Tarhu't-Tasrib,* I, 16.

[2] Kandemir, Yaşar, *"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 91.

[3] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi',* I, 342; Şevkânî, *el-Bedru't-Tâli',* I, 74.

[4] İbnü'l-Irâkî, *el-Müstefâd min mübhemâti'l-metn ve'l-isnnâd,* (neşredenin girişi), I, 61.

5- el-Beyan ve't-tavzih li men uhrice lehu fi's-sahih ve müsse bi darbin mine't-tecrih

İbn Fehd ve Sehâvi bu kitabı onun ilk eseri olarak tanıtsalar da,[1] kendisi bu konuda bir açıklama yapmış değildir. Buhâri ile Müslim'in eserlerine rivayetlerini almalarına rağmen bazı âlimlerce tenkit edilen raviler hakkında yapılan bir çalışmadan ibarettir. Müellif söz konusu eserinde, önce bu ravileri tenkit edenlerin, ardından da savunanların görüşlerini zikretmiştir.[2] Eser Kemal Yusuf el-Hut tarafından Beyrut'ta (1990) yılında basılmıştır.

6- el-İtrâf bi bi-evhami'l-Atrâf[3]

İbnü'l-Irâkî bu eserinde Abdurrahman el-Mizzî'nin *Tuhfetü'l-Eşrâf bi marifeti'l-etrâf* adlı eserinde gördüğü vehim ve hataları toplamış ve onları tashih etmiştir.[4] Bu eser (1946) yılında Beyrut'ta Yusuf Kemal el-Hut tarafından basılmıştır.[5]

7- Zeylü'l-Kâşif[6]

Bu eser Zehebî'nin *el-Kâşif* adlı eserinin zeylidir. Mizzî'nin *Tehzib* ve *Tehzibü'l-Kemâl'*inde yer almayan râvileri içeren bu eserde İbnü'l-Irâkî, Ahmed b. Hanbel'in ricâline de yer vermiştir.[7] (2198) şahsı içeren bu eser Buran ed-Dennâvî tahkikiyle (1986) yılında Beyrut'ta yayımlanmıştır.[8]

---

[1] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*, I, 186; Sehâvi, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 342.
[2] Kandemir, Yaşar,*"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 90.
[3] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 186; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343; Şevkânî, *el-Bedru't-Tâli'*, I, 74; Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, I, 117.
[4] İbnü'l-Irâkî, *el-İtrâf bi bi-evhfımi'l-Atrâf*, s. 31; İbnü'l-Irâkî, *el-Müstefâd min Mübhemâti'l-metni vel İsnâd,* I, 54.
[5] Kandemir, Yaşar,*"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 91.
[6] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhâz*, I, 186.
[7] İbnü'l-Irâkî, *Zeylü'l-Kâşif*, s. 29; İbnü'l-Irâkî, *el-Müstefâd min Mübhemâti'l-metni vel İsnâd,* I, 54.
[8] Kandemir, Yaşar, *"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 91.

8- Tuhfetü'l-vârid bi Tercemeti'l-Vâlid

İbnü'l-Irâkî bu eserinde babasının hayatını kaleme almıştır.[1]

9- Emâli fi'l-Hadis

Bu eser İbnü'l-Irâkî'nin imla meclislerinden oluşmaktadır. Kettânî[2] ve Süyûtî'nin,[3] (600) meclisten oluştuğunu söyledikleri bu eser, mahtut olup bir nüshası Köprülü Kütüphanesinde (251/2) numarayla kayıtlıdır.[4]

10- el-Erbaun fi'l-Cihâd

İbnü'l-Irâkî bu eserinde cihad ile ilgili kırk (40) hadisi senedlerini hazfederek toplamıştır.[5]

11- Ahbâru'l-Müdellisin

İbn Fehd, İbnü'l-Irâkî'nin bu eserini *Keşfü'l-Müdellisin* adıyla[6] zikretmektedir. Ancak Sehâvî ve diğer tabakat yazarlarının kitaplarında *Ahbâru'l-Müdellisin*[7] şeklinde geçmektedir. İbnü'l-Irâkî, eserinde Alâî'nin, *Câmiu't-tahsil fi Zikr'i ruvâti'l-Merâsil* adlı eserinde tesbit ettiği müdellislerin yanısıra on üç kişi daha eklemiştir. Daha sonra bu eserle birlikte buna benzer diğer eserleri, İbn Hacer Askalânî *Tabakâtü'l-Müdellisin* adıyla bilinen eserinde tamamlamıştır. Kitabın bir nüshası (386/5) numarayla Köprülü Kütüphanesinde kayıtlıdır.[8]

---

[1] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*, I, 186; Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, I, 376.
[2] Kettânî, *er-Risaletü'l-müstetrafe*, s. 160.
[3] Süyûtî, *Tabakâtü'l-Huffâz*, I, 251.
[4] Kandemir, Yaşar,*"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 91.
[5] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 186; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343.
[6] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 186.
[7] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343.
[8] Kandemir, Yaşar,*"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 91.

12- Cem'u-turuk'i-Hadis'i-Mehdi[1]

13- Tuhfetut't-Tahsil fi zikri rüvâti'l-Merâsil[2]

Bu eser Riyad'ta (1999) yılında Abdullah Navâre tahkikiyle bir cilt halinde basılmıştır.

B- Fıkıh

1- Tahrirü'l-fetavâ ale't-Tenbih ve'l-Minhâc ve'l-Hâvi

Bu kitap *en-Nüket ale'l-Muhtasarâti's-Selâse* adıyla da bilinmektedir. Aslında bu kitap Şafii fıkhına ait üç önemli eserin değerlendirilmesi mahiyetindedir. İbnü'l-Irâkî, bu çalışmasında Ibrâhim b. Ali eş-Şirâzî (ö. 476/1083)'nin *et-Tenbih fi furui-ş-Şafiyye*, Necmuddin el-Kazvinî (ö. 665/1266)'nin *el-Hâvi es-Sağir* ve İmam Nevevî (ö. 676/1277)'nin *Minhacu't-Tâlibin* adlı kitaplarını bir araya getirmiş ve bu üç kitap üzerine kendi hocaları tarafından yazılmış olan önemli diğer kitaplardan da ilavelerde bulunarak oluşturmuştur. İbnü'l-Irâkî, bu kitabı yazarken en çok Ahmed. b. Ömer en-Neşşâî (ö. 758/1356)'nin *Nüketü'n-nebih alâ Ahkâmi't-tenbih*, Şehabeddin Ahmed (ö.769/1367)'in *es-Sirâc alâ Nüketi'l-Minhâc*, Sirâcuddin İbnü'l-Mülakkin (ö.804/1401)'nin *Tashihü'l-Hâvi* adlı eserlerinden yararlanmıştır.[3]

2- el-Ecvibetü'l-merdiyye an es'ileti'l-Mekkiyye

Bu kitap Takiyyuddin İbn Fehd el-Mekkî'nin İbnü'l-Irâkî'ye yönelttiği (30) sorudan ibarettir. İbnü'l-Irâkî vefatından (17) sene önce bu sorulara cevap vermiştir.[4] Bu eser Muhammed Tâmir tarafından (1991) yılında Kahire'de yayımlanmıştır.

---

[1] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 186.

[2] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 186; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343; Şevkânî, *el-Bedru't-Tâli'*, I, 74; Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, I, 166; Ziriklî, *el-A'lâm*, I, 148.

[3] İbnü'l-Irâkî, *Tahrirü'l-Fetâvâ*, (Neşredenin girişi, nşr. Abdurrhman Fehmi Muhammed ez-Züvvârî, Beyrut, 2011), I, 16.

[4] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 186; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343; Kandemir, Yaşar, "*İbnü'l-Irâkî*" DIA, XXI, s. 91.

3- Tenkihu'l-Lübâb

Bu eser Cuveynî (ö. 478/1085)'nin *Lubâb fi'l-fıkh* adlı eserinin ihtisarıdır. İbnü'l-Mehâmilî (ö. 415/1024)'nin (ö. 478/1085)'nin de *Lübâbu'l-Fıkıh* ismiyle bir eseri vardır. Ancak İbnü'l-Irâkî'nin zikredilen kitabı bununla ilgili değildir. Bazı muhakkikler bu iki muellif arasında yanlışa düşmüşler ve İbnü'l-Irâkî'nin zikri geçen eserini İbnü'l-Mehâmilî'nin eserinin ihtisarı olarak tanıtmışlardır. Daha sonra Burhaneddin İbrâhim Musa el-Kerkî (ö. 853/1449) *Tenkihu'l-Lübâb* üzerinde bir şerh yazmıştır.[1]

4- Şerhu Manzume fi'l-Vudui'l-Mustahab

Babasının kırk yerde abdest almanın mustahab olduğuna dair kaleme aldığı manzume'nin şerhidir.[2]

5- ed-Delilü'l-Kavim alâ sıhhati Cem'i't-Takdim[3]

6- et-Tahrir limâ fi Minhâci'l-usul mine'l-ma'kul ve'l-menkul[4]

Bu eser Beydâvî'nin *Minhâcu'l-usul* üzerine yaptığı talikattan ibarettir.[5]

7- Mühimmâtü'l-Mühimmât

Bu eser Cemaluddin el-Esnevî (ö. 772/1370)'nin *el-Mühimmât aler-Ravda* adlı kitabın muhtasarıdır. İbnü'l-Irâkî bu eserinde Bulkini'nin *Mühimmât aler-Ravda* üzerinde yazdığı haşiyeleri de ekleyip ilavelerde bulunmuştur.[6] İbnü'l-Irâkî, konumuz

---

[1] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343; Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, II, 1541.
[2] Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, II, 1867.
[3] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343; Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, I, 761.
[4] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 186; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343.
[5] Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, II, 1880.
[6] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 187; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343; Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, II, 1915.

olan şerhinde bu esere *"şeyhimiz Cemâleddin Mühimmât kitabında şöyle dedi"* şeklinde zaman zaman atıfta bulunmuştur. [1]

8- el-Gaysu'l-hami şerhu cem'ü'l-Cevâmi[2]

İbnü'l-Irâkî bu eserinde Tacuddin es-Subki'nin fıkıh usulunda yazdığı *Şerhu Cem'ül-Cevâmi*' ni ihtisar etmiştir.[3]

9- Şerhu kitâbi'l-Hâvi es-Sağîr

Kazvinî (ö. 665/1266)'nin *el-Hâvi es-Sağir* adlı eserinin şerhidir.[4]

10- el-Ahkâm

İbnü'l-Irâkî, *Sünenü Ebi Dâvud*'un değişik hadislerinden yararlanarak ahkâm konularını işlemiştir.[5]

11- **Nevevi'nin el-İdâh fi'l-Menâsik** adlı eseri üzerinde ilaveler ve eklemeler yapmıştır.[6]

12- Şerhu's-Sadr bi Zikr'i-Leyleti'l-Kadr[7]

13- İbnü'l-Irâkî, İz b. Cemâa (ö. 767/1365)'nın *el-Mensek el-Kebir* adlı eserin üzerinde de *Şerhu Mensek el-Kebir* üzerinde bir ihtisar çalışması yapmıştır.[8]

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 134- 205- 229- 418- 556- 587- 593- 598- 604- 625.
[2] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343; Şevkâni, *el-Bedru't-Tâli'*, I, 74.
[3] Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, I, 595.
[4] Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, I, 627.
[5] Sehâvi, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343.
[6] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343.
[7] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 186; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343; Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, II, 1042 .
[8] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343 .

14- İbnü'l-Irâkî, Zemahşerî (ö. 538/1143)'nin *el-Keşşâf* tefsiri üzerinde de bir çalışması vardır. Bu çalışmasında söz konusu tefsiri ihtisar etmekle beraber hadislerini de tahric etmiştir. Ayrıca bazı eklemeler de bulunmuştur.[1]

C- Diğer Eserleri

1- el-Muîn alâ Fehmi Urcüzeti Yâsemîn

Ebu'l-Yâsemin diye bilinen Ebu Muhammed Abdullah b. Haccâc (ö.600/1203)'ın *el-Cebr ve'l-Mukâbele* adlı eserinin şerhidir.[2]

2- Fadlü'l-hayl ve mâ fihâ mine'l-hayr'i-ve'n-Neyl

Ayetler ve hadisler ışığında atın faziletini anlatan bir çalışmadır.[3]

3- Şerhu'n-Nüket

İbrâhim b. Ali eş-Şirâzî (ö. 476/1083)'nin *en-Nüket fi ilmi'l-Cedel* ismiyle bilinen eserin şerhidir.[4]

4- en-Nehcetü'l-Merdiyye fi şerhi'l-Behceti'l-Verdiyye.[5]

5- et-Teak'kubât aler'Rafi'i

İbnü'l-Irâkî, bu eser üzerinde uzun uzun haşiyelerde bulunmuş ve yazdıkları yaklaşık altı cilde kadar ulaşmıştır.[6]

6- Şerhu'n-Necmi'l-Vehhâc fi Nezmi'l-Minhâc

İbnü'l-Irâkî, bu eserde babasının *en-Necmu'l-Vehhâc fi Nezmi'l-Minhâc* adlı eserini şerh etmiştir.[7]

---

[1] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343; Şevkanî, *el-Bedru't-Tâli'*, I, 74.
[2] Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, I, 63; Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, I, 270; Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, I, 271; Brockelman, GAL Suppl, I, 509; II, 71; Kandemir, Yaşar,*"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 92.
[3] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 186; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343; Ziriklî, *el-A'lâm*, I, 148; Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, I, 1279.
[4] Çelebî, *Keşfu'z-Zunun*, II, 1977.
[5] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 186; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343.
[6] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 186; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343.
[7] İbn Fehd, *Lehzu'l-Elhaz*,I, 186; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343.

7- Ünsü'l-vâhid

Bu eser arap edebiyatıyla alakalıdır. Eserin eksik bir nüshası Süleymaniye Kütüphanesi'nde bulunmakta olup; (3786. 126) numarayla kayıtlıdır.[1]

8- et-Tezkire.[2]

9- ev-Merviyyât.[3]

Yukarıda zikrettiğimiz eserlerin dışında da kaynaklarda İbnü'l-Irâkî'ye nisbet edilmiş olan cüzler, haşiyeler, şerhler ve eklemeler bulunmaktadır.[4] Ancak biz ona ait meşhur ve bilinen kitaplarını zikretmekle yetindik. İbnü'l-Irâkî'ye ait ulaşabildiğimiz matbu eserler şunlardır: *Zeylü'l-Kâşif, Tuhfetut't-Tahsil fi zikri rüvâti'l-Merâsil, ez-Zeyl ale'l-İber fi Haberi men gaber, el-Müstefâd min mübhemâti'l-metn-i ve'l-isnâd, el-İtrâf bi-evhami'l-Atrâf.*

[1] Kandemir, Yaşar, *"İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 92.
[2] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 343; Şevkâni, *el-Bedru't-Tâli'*, I, 74.
[3] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 342.
[4] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyl ale'l-İber* (Neşredenin girişi), I, 32.

III- DERS VERDİĞİ MEDRESELER

İbnü'l-Irâkî döneminde Mısır'daki ilim ve irfan merkezleri en önemli ve gözde mekânlardı. Makrizî'nin belirttiğine göre bu dönemde Kahire'de yaklaşık yirmi beş medrese bulunmaktaydı. Mederelerde dört mezhebe ait fıkh üzerine eğitim veriliyordu.[1] Köklü ve geleneğine bağlı bu medreselerin ilmi seviyesi yüksekti. Medreselerin müderrisleri seçkin âlimlerden oluşmaktaydı. İbnü'l-Irâkî'nin görev yaptığı medreseler şunlardır:

1- Zahiriyye Medresesi

Kahire'deki en seçkin eğitim kurumlarından olan bu medrese,[2] Memlük Sultanlarından olan Ruknuddin Baybars el-Bundukdârî (ö. 676/1277) tarafından (662/1263) yılında yapılmıştı. Büyük bir kütüphaneye sahip olan bu medresede Hadis, Fıkıh ve Kırâat dersleri için özel yerler tahsis edilmişti.[3] İbnü'l-Irâkî bu medresede Hadis dersi vermiştir.[4]

2- Karasunguriyye Medresesi

Emir Şemsuddin Karasungur el-Mansûrî (ö. 728/1327) tarafından hicri (700) yılında yapılan bu medrese Kahire'de eğitim ve öğretimin en önemli mekanlarındadı.[5] Büyük âlimlerin yetiştiği bu yerde yetim çocuklara da Kur'an dersi veriliyordu.[6] İbnü'l-Irâkî bu medresede Hadis dersi vermiştir.[7]

---

[1] Makrizî, *el-Hıtat,* II, 362.
[2] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyl ale'l-İber*, I, 73.
[3] Makrizî, *el-Mevâi'z- ve'l-İtibâr,*II, 378-379; Makrizî, *el-Hıtat,* II, 362.
[4] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyl ale'l-İber* (Neşredenin girişi), I, 19.
[5] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyl ale'l-İber*, I, 68.
[6] Makrizî, *el-Mevâi'z- ve'l-İtibâr,*II, 388; *el-Hıtat,* II, 388.
[7] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyl ale'l-İber* (Neşredenin girişi), I, 19; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 218.

3- Kanbihiyye Mederesesi

Kanbay ed-Devâdâr el-Mueyyidî tarafından yapılan[1] bu medresede İbnü'l-Irâkî Hadis dersi vermiştir.[2]

4- İbn Tulun Camisi

Kahire'de bulunan bu cami hicri (263) yılında Ebu'l-Abbâs Ahmed b. Tulun (ö.270/884) tarafından yapılmış ve sekizinci asrın başlarında Melik Lâcin tarafından yeniden ihya edilmiş ve dini derslerin merkezi haline gelmiştir. Bu camide dört mezhep üzerine okutulan derslerin yanı sıra, Kur'an, Hadis ve Tıp ile ilgili dersler de okutulmuştur.[3] Bu medresede İbnü'l-Irâkî Hadis dersi okutmuştur.[4]

5- Nâsıriyye Medresesi

Emir Alaaddin Muğultay b. Abdillah el-Cemâlî (ö. 732/1331) tarafından yapılan bu medresede Hanefi fıkhı üzerine eğitim veriliyordu.[5] İlk devrinde Cemâliyye adıyla bilinen bu medrese, daha sonra Nâsıriyye adıyla meşhur oldu. Bu medrese, verilen Fıkıh derslerinin yanısıra tasavvufi kimliğe de sahipti.[6] İbnü'l-Irâkî de bu medresede Fıkıh derslerini okutmasının yanında, Hummamuddin Muhammed b. Ahmed el-Hârezmi eş-Şafii' nin vefatından sonra tasavvuf şeyhliğini de üstlendi.[7]

6- Faziliyye Medresesi

Kahire'de hicri (580) yılında Abdurrahim b. Ali el-Beysânî tarafından yaptırılan bu medresede Şafii ve Hanefi fıkhı okutuluyordu.[8] İbnü'l-Irâkî bu medresede Fıkıh okutmuştur.[9]

---

[1] Sehâvî, *Zeylu refu'l-Isr*, s. 163.
[2] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyl ale'l-İber* (Neşredenin girişi), I, 19.
[3] Makrizî, *el-Mevâi'z- ve'l-İ'tibâr*, II, 266.
[4] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyl ale'l-İber* (Neşredenin girişi), I, 20.
[5] Makrizî, *el-Mevâi'z- ve'l-İtibâr,* II, 392.
[6] Makrizî, *el-Mevâi'z- ve'l-İtibâr,* II, 401.
[7] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyl ale'l-İber* (Neşredenin girişi), I, 25; İbn Hacer, *İnbâu'l-gumr*, VIII, 22; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 218.
[8] Makrizî, *el-Mevâi'z- ve'l-İtibâr,* II, 366.
[9] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyl ale'l-İber,* (Neşredenin girişi), I, 25.

7- Alemdâr Camisi

Alemdâr b. Abdullah en-Nâsirî[1] (ö. 791/1388) tarafından yaptırılan bu medresede İbnü'l-Irâkî Fıkıh dersleri vermiştir.[2]

8- Kâmiliyye Medresesi

Dâru'l-hadis el-Kâmiliyye adıyla da bilinen bu medrese Sultan Nasıruddin Muhammed b. Eyyub (ö. 635/1237) tarafından hicri (622) yılında yapılmıştır. Hadis âlimlerine tahsis edilen bu medrese daha sonra Şafii fakihlerine devredilmiştir.[3] Aslında İbnü'l-Irâkî'den önce babası Zeynuddin el-Irâkî bu medresenin işlerini yürütüyor ve burada baş müderris olarak ders veriyordu. Daha sonra Zeynuddin el-Irâki kadılık yapmak üzere Medine'ye gidince oğlunu naib sıffatıyla bu medreseye tayin etti. Ancak İbnü'l-Irâkî'nin şeyhi olan İbnü'l-Mülakkin (ö. 804/1401) çabuk davranıp Kâmiliyye Medresesini İbnü'l-Irâkî'nin elinden aldı. İbnü'l-Irâkî, ona karşı harekete geçince hocaları olan Burhaneddin el-Ebnâsî ile Sirâcuddin Bulkinî araya girip onu muhalefet etmekten alıkoydu. İbnü'l-Irâkî bu durum karşısında sustu ve hiçbir tepki göstermedi.[4]

9- İmla Meclisleri

İbnü'l-Irâkî Mısır'ın birçok yerinde Hadis imla ettirmiş. İbnü'l-Irâkî babasının vefatından sonra icrâsına ara verilmiş olan imla meclislerini hicri (810) yılında yeniden ihya etti.[5] Sehâvî imla meclisleri konusunda şöyle demektedir: *"İmla meclisleri Zeynuddin el-İrâkî'den çok önce durmuştu. Önce Tâcuddin es-Subkî, sonrasında Zeynuddin el-Irâkî bu geleneği ihya etmeye çalıştı. Aslında imla meclislerinin canlanmasında İbnü'l-Irâkî'nin babasına yaptığı teşvik önemli rol oynamıştır. Irâkî ilk imla meclislerini Medine'de yaptı, daha sonra Kahire'nin çeşitli*

---

[1] İbn Hacer, *İnbâ'ül-gumr*, II, 373.
[2] İbnü'l-Irâkî, *ez-Zeyl ale'l-İber,* (Neşredenin girişi), I, 25.
[3] Makrizî, *el-Mevâi'z- ve'l-İtibâr,* II, 375; Süyûtî, *Hüsnü'l-Muhadara*, II, 262.
[4] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 218.
[5] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 340; Süyûtî, *Tabakâtü'l-Huffâz,* I, 251.

yerlerinde imla meclisleri düzenlendi".[1] İbnü'l-Irâkî'nin ilk Hadis imlası hicri (822) yılında ifa etmek için gittiği Hac farizası esnasında Mekke'deki birçok âlimin katıldığı bir mecliste gerçekleşmiştir.[2] İbn Fehd, onun ilk imla meclisi hakkında şöyle demektedir: *"ben onun ilk imla meclisine katıldım ve bazı hadisleri yazdım"*[3]

İbnü'l-Irâkî, Mescid-i Harâm'da da bir imla meclisi düzenlemiş ve bu mecliste Zeynuddin Rıdvân b. Muhammed el-Ukbî onun *müstemli*'si olmuştur.[4] Daha sonra İbnü'l-Irâkî Mekke'den Medine'ye gitmiş ve Mescid'i-Haram'da da iki imla meclisi düzenlemiştir. Birincisinde Zeynuddin Rıdvân, ikincisinde de Şerefuddin Yahya b. Muhammed el-Münâvî *müstemli*'si olmuşlardır.[5] Süyûtî onun yaklaşık (600) imla meclisi düzenlediğini kaydetmiştir.[6]

IV- Diğer Eğitim Kurumları

Yukarıda İbnü'l-Irâkî'nin ders verdiği medreseleri hakkında bilgi vermiştik. Şimdi Memlükler dönemindeki bazı diğer meşhur medreselerin zikriyle bu konuyu kapatmak istiyoruz.

1- Salihiyye Medresesi:

Selahaddin Eyyubî (ö. 589/1193) tarafından yapılan ve Memlükler döneminde de faaliyetiyle meşhur olan bu medrese hakkında Süyûtî şöyle demektedir: *"Gerçekten de Salahiyye medresesi dünyanın en iyi mederesesidir*".[7]

2- Mansuriyye Medresesi:

Melik Mansur Kalavun (ö. 689/1290) tarafından yaptırılan bu medresede Hadis, Tefsir, Fıkıh derslerinin yanı sıra Tıp dersi de veriliyordu.[8]

---

[1] Süyûtî, *Fethu'l-Mugis*, II, 335.
[2] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 340.
[3] İbn Fehd, *Lahzu'l-elhâz*, I, 187.
[4] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 339.
[5] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 339.
[6] Süyûtî, *Tabakâtu'l-Huffâz*, I, 251.
[7] Süyûtî, *Hüsnü'l-Muhadara*, II, 224.
[8] Makrizî, *el-Hıtat*, II, 379-380; Süyûtî, *Hüsnü'l-Muhadara*, II, 264.

3- Mankütmeriyye Medresesi:

Bu medrese Emir Seyfuddin Menkütmer el-Husâmî (ö. 698/1298) tarafından Kahire'de yaptırılmıştır. Bu medresede Mâliki ve Hanefi fıkhı üzerine ders yapılıyordu. Bu medreseye bağlı olan bir vakfın yanı sıra zengin bir kütüphanesi de vardı.[1]

4- Cemâliyye Medresesi:

Bu medrese Aladdin Moğultay b. Abdillah el-Cemalî (ö. 732/1331) tarafından hicri (730) yılında yaptırılmıştır. Bu medresede öğrencilere fıkhi eğitimin yanı sıra tasavvufi terbiye ve seyr-ü sülük de öğretiliyordu. Ayrıca Kahire'de birçok vakıf bu medreseye bağlıydı.[2]

Memlük Sultanları adeta birbirleri ile yarışırcasına medreseler, mescidler ve zaviyeler inşa ettiler. Medreseleri maddi açıdan kurdukları vakıflarla desteklediler. İlim ehli ve talebeleri teşvik ettiler.[3] Makrizî (ö. 845/1442)'nin belirttiğine göre Memlüklerin bu yarışı bazen de çok menfi yön alabiliyordu. Makrizî sadece bir örnek olarak Emir Aladdin Akbuğa Abdulvahid'in sivil insanların arazisini gasb ederek çok sayıdaki işçileri zorla çalıştırıp medrese inşa ettiğini kaydetmiştir.[4]

Kaynakların belirttiğine göre Memlük ailesinden birçok emir ve devlet erbâbı resmi görevlerini bırakıp ilim yolunu seçtiler. Onların bazıları şer'i ilimlere bazıları ise Tıp, matematik ve kimya gibi ilimlere meşgul oldular.[5]

V- KADILIĞI

İbnü'l-Irâkî, medreselerde hocalık yapmasının yanısıra uzun süre çeşitli yerlerde kadılık görevini de üstlenmiştir. Memlüklüler döneminde en önemli resmi kurumlardan sayılan kadılık görevi, seçkin âlimleri tarafından yürütülmüştür. İbnü'l-

---

[1] Makrizî, *el-Hıtat,* II, 387.
[2] Makrizî, *el-Hıtat,* II, 392.
[3] Tozlu, İbrahim, *Moğultay b. Kılıç ve Hadis İlmindeki Yeri,* (Doktora tezi, Selçuk Üniversitesi, Temel İslam Bilimleri Hadis Bilim Dalı, 2011), s. 27.
[4] Makrizî, *el-Hıtat,* II, 383-384.
[5] Makrizî, *el-Hıtat,* II, 374-395; Süyûtî, *Hüsnü'l-Muhadara,* II, 262-273.

Irâkî'nin kadılık görevi üç aşamadan ibarettir; kadı naibliği, kadılık ve kâdı'l-kudâtlık görevi. Şimdi bu dönemler hakkında kısaca bilgi vereceğiz:

1- Kadı Naibliği

İbnü'l-Irâkî hicri (790)'lı yılların başından itibaren yirmi yıllık bir dönem içinde İmaduddin Ahmed b. İsa el-Kerekî (ö. 801/1398)'nin yerine çeşitli tarihlerde kadı nâibliği yaptı. Sonra bu görevi bırakıp fetva, tedris ve tasnife yöneldi.[1] Nâibliği sırasında adalet ve metanetiyle meşhurdu.[2]

2- Menûf Kadılığı

Menûf kasabası Mısır'ın eski ve tarihi yerlerindendir. Mısır fethinden bahseden eserlerde bu yerin adı çokça geçmektedir. Mısır'ın batısında olan bu kasabanın iyi bir çarşısı vardır.[3] İbnü'l-Irâkî bir süre bu bölgede kadılık yapmıştır.[4]

3- Mısır Baş Kadılığı (Kâdı'l-kudâtlığı)

Mısır'ın baş kadısı olan Celaluddin el- Bulkinî (ö. 824/1421)'nin vefatından dört gün sonra Sultan Zahir Tatar (ö. 824/1421) İbnü'l-Irâkî'yi Mısır'ın baş kadılığına tayin etti. Celaluddin el- Bulkinî'nin vefatından hemen sonra bu mühim görevi almak için bir kaç kişi hediyelerle Sultan'ın yanına giderek teşebbüste bulunmuşlardı. Ancak Sultan Zahir, İbnü'l-Irâkî'nin bu görevi istememesine rağmen onu layık gördü.[5]

İbnü'l-Irâkî bu önemli görevi sırasında adaletli ve insaflı bir şekilde görevini sürdürdü, ancak bazı devlet adamları onun adaletli duruşu karşısında kıskançlık içerisine girdiler ve taassubane bir tavır sergilediler. Hal böyle olunca İbnü'l-Irâkî de görevinden istifa etti. Ancak Sultan Zahir onun istifasını kabul etmedi ve gönlünü alıp yine aynı göreve tayin etti. Sultan Zahir aynı sene içerisinde vefat edince İbnü'l-Irâkî, Sultan Muhammed Salih[6] (ö. 833/1429)'e biat etti. Çok geçmeden Melik Eşref

[1] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 339; İbn Hacer, *İnbâü'l-gumr*, VIII, 22; İbn Tağriberdî, I, 313; Süyûtî, *Hüsnü'l-Muhâdara*, I, 363.
[2] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 339.
[3] Hamevî, *Mü'cemü'l-Buldân*, V, 63, 216.
[4] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 339.
[5] Tayyib el-Mekkî, *Zeylu'd-Takyîd*, I, 336; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 339.
[6] Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, VII, 274.

Barsbay[1] (ö. 841/1437) devletin başına geçti. Kendisine zaman zaman İbn Hacer el-Askalâni'nin vekâlet ettiği bu görevini on üç ay yirmi bir gün sürdürdü. Ancak bu dönemde İbnü'l-Irâkî'ye karşı kıskançlık arttı ve aralarında bazı öğrencilerinin de bulunduğu bazı kimseler tarafından Mısır Memlük Sultanı el-Melikü'l-Eşref Seyfuddin Barsbay'a sık sık şikâyet edildi. Bu şikâyetler sonucunda hicri (825) yılında görevinden alındı.[2]

Bu uzaklaştırma İbnü'l-Irâkî'ye çok ağır geldi ve onu derinden üzdü. İbn Hacer bu durumu şöyle anlatıyor: *"Onun bazı öğrencilerinin de bu konuya dâhil olması onu derinden üzdü. Bu olay İbnü'l-Irâkî'nin mizacı üzerinde etki bıraktı. İbnü'l-Irâkî derdi ki: Eğer falan kişi (bir öğrencisini kastederek) benim uzaklaştırılmam olayına dâhil olmasaydı hiç aldırmazdım..."*.[3]

Kaynaklarda İbnü'l-Irâkî'nin uzaklaştırılmasında önemli rol oynayan ve Sultana yakın olan Kasseruh b. Abdillah[4] (ö. 839/1435), İbnü'l-Keviz[5] ve İbnü'l-Muğlî[6] (ö.828/1424) gibi isimlerin bahsi geçmektedir. Öğrencisi olan Alemuddin el-Bulkinî[7] (ö.868/1463)'nin de bu işin içinde olduğunu kaynaklar zikreder.

4- Vefatı

Yukarıdaki olaydan bir sene geçmeden İbnü'l-Irâkî karın ağrısından Perşembe günü (27) Şâban (826) (5 Ağustus 1423)'de Kahire'de vefat etti. Ertesi gün Cuma sabahı Ezher'in avlusunda cenazesi emirler, kadılar, âlimler ve talebelerinin katılımıyla kıldırıldı ve babasının Kahire dışındaki kabrinin yanına defnedildi.[8]

Tezin bundan sonraki bölümünde İbnü'l-Irâkî'in *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, adlı eserinin değerlendirmesine geçeceğiz.

---

[1] Tağriberdî, *en-Nucum ez-Zâhire*, XV, 112.
[2] Tayyib el-Mekkî, *Zeylu'd-Takyîd*, I, 336; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 339.
[3] İbn Hacer, *İnbâu'l-gumur*, VIII, 22.
[4] Tağriberdî, *en-Nucum ez-Zâhire*, XV, 199.
[5] Tağriberdî, *en-Nucum ez-Zâhire*, XV, 111; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi*, III, 212.
[6] Sehâvî, *Zeylu refu'l-Isr*, s. 189; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, VI, 340.
[7] Sehâvî, *Zeylu refu'l-Isr*, s. 155; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, I, 240.
[8] İbn Hacer, *İnbâu'l-gumr*, VIII, 21; Sehavî, *ed-Davu'l-Lâmi'*, VI, 342; Tayyib el-Mekkî, *Zeylu'd-Takyîd*, I, 332; Şevkâni, *el-Bedru't-Tâli'*, I, 74; Süyûtî, *Hüsnü'l-Muhadara*, I, 206; Tağriberdî, *el-Menhel es-Safî*, I, 214.

İKİNCİ BÖLÜM

ET-TEVESSÜTU'L-MAHMÛD Fİ ŞERHİ EBİ DAVÛD

I- ET-TEVESSÜTU'L-MAHMÛD Fİ ŞERHİ EBİ DAVÛD'UN TANITIMI

A- Eserin Adı ve İbnü'l-Irâkî'ye Aidiyeti

Birçok âlim eserlerinde İbnü'l-Irâkî'nin eserine atıfta bulunmuşlardır. Ama hiçbir muellif eserin tam adını zikretmemiştir. Hemen hepsi kitaplarında (قال ولي الدين العراقي) şeklinde atıfta bulunmuşlardır. Bazen de İbnü'l-Irâkî'nin şerhinden hiç bahsetmeyip (قال ولي الدين العراقي...) *"Veliyuddin el-Irâki dedi ki..."* şeklinde nakilde bulunmuşlardır. Mesela Süyûtî (ö. 911/1505) (زهر الربي علي المجتبي) ve (مرقاة الصعود الي سنن أبي داود) adlı eserlerinde [1](قال الشيخ ولي الدين العراقي) şeklinde atıfta bulunmuştur. Yine Azîmâbadî (ö. 1328/1911) *Avnu'l-Mabud* adlı şerhinde: (قال الشيخ ولي الدين العراقي) şeklinde atıfta bulunmuştur.[2]

Tabakatta ve teracim'de ismi tam olarak zikredilmediği halde, eserin tam adı *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûdtur.*

Eserin İbnü'l-Irâkî'ye ait olduğunu gösteren ve isminin de zikrettiğimiz şekilde olmasını destekleyen şu gerekçeler sıralanabilir:

a- Yazma nüshaların kapağında müellifin ismi açıkça belirtilmiştir.

b- Eserin Konya ve Süleymâniye nüshalarının mukaddimesinde şarihin şu ifadesi yer almaktadır:

(فلذلك سميته: التوسط المحمود فى شرح سنن أبى داود)

Mukaddimedeki bu ifade, açık ve net bir şekilde eserin kendisine ait olduğunu göstermektedir.

c- Ziriklî,[3] Süyûtî, Katib Çelebî,[4] Azimâbâdî, ve Kehhâle[5] gibi alimler bu eserin ona ait olduğunu açık bir şekilde söylemektedirler.

---

[1] Süyûti, *Mirkâtu's-Suud*, s. (ب/8), (9/أ).
[2] Azimâbâdî, *Avnu'l-Mabud*, I, 25.
[3] Ziriklî, *el-A'lâm,* II, 39.
[4] Çelebî, *Keşfu'z-Zunûn,* II, 80.
[5] Kehhâle*, Mu'cemü'l-Müellifîn***,** I, 270.

B- Eserin İçeriği

Elimizdeki eser, Hadis ışığında fıkhi meseleler ve bunlarla alakalı konuları ihtiva edip, muellif tarafından uzun uzun anlatılmıştır. Muellif ilk önce hadisin senedini metniyle birlikte zikretmiş daha sonra garib kelimeleri ve diğer hükümleri açıklamış, küçük alt başlıklarda metni bölerek şerh ile birleştirmiş ve hadisi genel olak garib kelimelerini açıklarken şerhetmiştir. Şerh esnasında bütün gayretini sarfettiği Hadis, Fıkıh ve dil bilgisi nevinden kapsamlı bilgiler aktardığı görülmektedir.

İbnü'l-Irâkî'nin kendisinin de belirttiğine göre ilk aşamada şerh ederken uzun uzun anlatma yolunu izlemiş -ki bu bizim üzerinde çalıştığımız birinci cildin içeriğinden bellidir- daha sonra tamamlayamama korkusuyla ihtisar yolunu izlemiş ve en sonunda ihtisar metodundan da vaz geçerek orta yolu izlemiştir.[1] Ama eserin ikinci cildi olan *Kitabu's-salat*"ı da incelediğimiz zaman, itnâb ve uzun uzun anlatma konusunda birinci cildinden pek farklı olmadığını görmekteyiz.

C- Eserin Telif Sebebi

Müellifin telif nedenini aşağıdaki maddelerle açıklamak mümkündür:

1- Eser, Ebu Davûd'un üzerine birkaç şerh olduğu halde, orta hacimli bir şerhin bulunması ihtiyacından doğmuştur.

2- Ebu Davud'un Sünen'inin diğer Sünenler arasında sahip olduğu büyük önem ve değerini gösteren şerh, tahriç, istidrâk ve eleştiri yapılması yönüyle âlimlerin üzerinde durduğu bir kitaptır. Dolayısıyla üzerinde ne kadar çalışılırsa o kadar faydalıdır.

3- Ahkâm hadislerine fazla yer verdiğinden, şerhin önemi daha da artmaktadır. Dolayısıyla üzerinde şerh çalışması şer'i ahkâmın detaylı anlaşılmasında yardımcı olacaktır.

4- Ebu Davud üzerinde bir şerh çalışması konusunda İbnü'l-Irâkî her zaman düşünmüş ve bu çalışmaya başlaması konusunda çok sayıda sebebin bulunması ve bunların her zaman zihnini meşgul etmesi sebebiyle şerhe yönelmiştir. Müellif bu durumunu şu ifadelerle açıklamaktadır:

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 18.

(فحدثتنى النفس وأحاديثها كثيرة بوضع شرح عليه، وما لهذا الصغير وهذه الكبيرة؟ لكنى رجوت النفع بذلك وقلت لعلى انخرط فى سلك العلماء بسلوكى هذه المسالك)

"Ebu Davud üzerinde bir şerh yazma konusunu düşünüyordum, düşüncem çoktu. Ben küçük olduğum halde, bu büyük işi nasıl başarabilirim? Ama ben bu şerhin faydalı olacağını ve bu çalışmaya girişti̇ğimden dolayı belki de âlimlerin kafilesine dâhil olacağım diye ümit ettim"[1] İşte bütün bu sebepler, müellifin Ebu Davud'a bir şerh yazmasını sağlayan etkenler olmuştur.

D- Telif Zamanı

Müallif bu eserini babasının ve diğer büyük âlimlerin yanında öğrenci olup daha yirmi yaşına ulaşmadan kaleme almıştır. Kendisi, daha sonra yazdığı şerhin mukaddimesinde açık bir şekilde yazım tarihini belirterek şöyle demektedir: (فشرعت فيه سنة إحدى وثمانين ولم أبلغ إذ ذاك من العمر عشرين والشباب فى عنفوانه والنشاط فى إبانه) *"Bu şerhi 81' ci senede (yani 781 hicri yılında) yazmaya başladım, o zaman ömrüm yirmiye ulaşmamıştı ve gençliğin tam baharındaydım".*[2] İbnü'l-Irâkî'nin doğum yılı olan (h.762) ve kendisinin yukarıda belirttiğimiz yazım tarihini hesaplarsak, İbnü'l-Irâkî'nin şerhe başlerken tam (19) yaşında olması kesin bir şekilde anlaşılmaktadır. Yine şarih birinci cildin şerhinin bitiş tarihini en son paragrafta çok açık bir şekilde şöyle ifade etmektedir: (قال المصنف: أعزّه الله! هذا آخر الجزء الأول من شرح سنن أبى داود، وانتهى تعليقه على يد مؤلفه أحمد بن عبد الرحيم بن العراقى يوم الأربعاء تاسع شهر رجب عام خسمة وتسعين وسبع مائة، والحمد لله أولاً وآخراً) *"Müellif "Allah onu aziz kılsın! Diyor ki: Bu Ebu Davûd şerhinin birinci cildinin sonudur. Şerhi, Çarşamba, Receb ayının (9)'ü sene (h. 795) de müellifi olan Ahmed bin Abdurrahim el-Irâkî'nin kalemeyle sona ermiştir; Allah'a sonsuz hamdu sena olsun."*[3]

Yukarıdaki müellif tarafından açık bir şekilde belirtilen tarihlere göre sadece elimizdeki bu birinci cildin şerhi yaklaşık İbnü'l-Irâkî'nin (15) senesini almıştır. (19) yaşında iken başlamış ve (34) yaşına kadar sadece elimizdeki birinci cilt üzerinde çalışmıştır.

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 23.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 18.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 793.

Demek ki İbnü'l-Irâkî'nin bu çalışmasının tamamlanmamış kalmasının en başta gelen sebeblerinden birisi, onun şerhinde uzun uzun anlatma yoluna kapılması, aynı zamanda üzerinde sürekli ve kesintisiz çalışmamasıyla alakalıdır. Bir diğer sebebi ise, çok gençken şerhe başlaması ve daha sonra başka eserlerin telifiyle meşgul olmasıdır.

Öyle anlaşılıyor ki İbnü'l-Irâkî'nin ilk kaleme aldığı eseri de *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûdtur*. Çünkü kendisinin daha çok genç yaşta olması ve hocası olan İbnü'l-Mülakkin (ö. 804/1401) 'e şerhinin ilk müsveddesini sunduğunda ona: (سود بيض) *"çiz karala/temize çek"* demesi, elimizdeki eserin onun ilk eseri olmasının belli başlı delillerindendir.

E- Eserin Dayandığı Kaynaklar

Kütüphanelerin ilim alanında ne kader önemli olduğu herkes tarafından bilinen bir hususdur. Gerçekten de ilmi araştırmalar için kütüphane en önemli servettir. Bir müellifin yazdığı eserin keyfiyeti ve değeri kullandığı kütüphanenin zenginliğiyle ölçülür. İbnü'l-Irâkî'nin bu anlamda şerhini yazarken zengin bir kütüphaneden istifade ettiği görülmektedir. İbnü'l-Irâkî'nin üzerinde çalıştığımız bu şerh ve diğer kitapları incelindiğinde onun ne kadar çok kaynağa ulaşma imkanı olduğunu gözler önüne sermektedir. Elimizde olan *Taharet* bölümünün sadece (91) hadisini şerh ederken onlarca kaynaktan yararlanmıştır. Şerhinde tefsirlerden, Hadis şerhlerinden, Musanneflerden, Mağazîlerden istifade etmesi onun, zengin bir literatüre sahip olduğunun göstergesidir. Şerhinde en belirgin hususlardan biri de hadislerin farklı rivayetlerini bir araya getirmesi ve toplamasıdır. Bu özellik de ona Hadis alanındaki temel kaynaklardan yararlanma imkanını sağlamıştır.

Böylece İbnü'l-Irâkî'nin şerhinin gerek uslup gerekse muhteva bakımından belli eserlerden çok etkilendiği gözlerden kaçmamaktadır. Özellikle de hadislerin şerh metodunda izlediği yol, İbn Dakîku'l-Îd (ö. 702/1302) 'in ahkâm hadisleri üzerinde yazdığı *Şerhu'l-İlmâm bi ehadisi'I-ahkâm* adlı eserinden etkilenip, hemen hemen onun izlediği metodun aynısını takip ettiğini idda etmek mümkündür. Muhteva ve alıntı bakımından ikinci derecede etkilendiği eserlere gelince bu eserleri şöyle sıralamak mümkündür:

İmam Nevevî'nin (ö. 676/1277) *el-Minhâc fî Şerhı Sahîh-ı Müslim, el-İcâz fi Şerhi Süneni Ebi Davûd;* Hattâbî'nin (ö. 388/998) *Maâlimu's-Sünen Şerhu Sünen-i*

Ebî Dâvûd; Hâkim'in (ö. 405/1014) *el-Müstedrek ale's-Sahîhayn* ve Kurtubî (ö.656/1182)'nin *el-Müfhim Şerhu Sahihi Müslim*'i saymak mümkündür.

İbnü'l-Irâkî, mezheplerin görüşlerini kaynaklardan, genellikle olduğu gibi lafzen nakletmektedir. Lafzen naklettiği zaman (قال) ve (ذكر) kelimeleri kullanmakta ve zaman zaman da manen nakledip (هذا معني قوله) veya (هذا معني كلامه) ibareleri kullanmaktadır. Görüşleri naklederken de en çok kullandığı metot ise, müelliflerin isimlerini zikretmeksizin kitapların ismini yazarlarına nispet etmesidir. Mesela: (قال صاحب السنن) (قال صاحب الكشاف) (قال صاحب الهداية) gibi. Bazen de değişik mezheplerin görüşlerine yer verirken okuyucunun atıfta bulunulan eserleri karıştırmaması ve nezdinde kuşkuya mahal bırakmaması için (فإني نقلته من كتب أصحابهم) ifadesini kullanmaktadır.

Şerh yaparken başvurduğu diğer bazı temel kaynakları aşağıdaki şekilde sıralamak mümkündür:

1-Ebû Abdillah Muhammed b. İsmâîl el-Buhârî (ö. 256/869), *el-Câmiu's-Sahîh.*

2. Ebu'l-Hüseyin b. Haccâc el-Kuşeyrî en-Nîsâbûrî el-Müslim (ö. 261/875), *el-Câmiu's-Sahîh.*

3. Ebû Abdirrahman Ahmed en-Nesâî (ö. 303/915), *es-Sünen.*

4. Süleyman b. Eş'as es-Sicistânî Ebû Dâvûd (ö. 275/888), *es-Sünen.*

5. Ebû Muhammed Abdullah ed-Dârimî (ö. 255/868), *es-Sünen.*

6. Ebû Abdillah Muhammed el-Kazvînî İbn Mâce (ö. 273/886), *es-Sünen.*

7. Ebû Îsa Muhammed et-Tirmizî (ö. 279/892), *es-Sünen.*

8. Ebû Zekeriyya Muhyiddîn Yahya b. Şeref en-Nevevî (ö. 676/1277), *el-Minhâc fî Şerhı Sahîh-ı Müslim; el-İcâz Şerhu Süneni Ebu Davûd,*

9. Ebû Süleyman Hamd b. Muhammed el-Hattâbî (ö. 388/998), *Maâlimu's-Sünen Şerhu Sünen-i Ebî Dâvûd.*

10. Ebû Abdillah Muhammed en-Nîsâbûrî el-Hâkim (ö. 405/1014), *el-Müstedrek ale's- Sahîhayn.*

11. Mâlik. b. Enes (ö. 179/795) *el-Muvatta*.

12. Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed el-Ezdî el-Mısrî et-Tahâvî (ö. 321/933), *Şerhu Müşkili'l-âsâr.*

G- Tahâret bölümünde Şerhedilen ve İstişhad İçin Kullanılan Hadislerin Sıhhat ve Zaaf Durumu

İbnü'l-Irâkî şerhinin birinci cildinde *Tahâret* bölümünden sadece (91) hadisin şerhini yapmıştır. Biz kendisinin ve diğer mühaddislerin değerlendirmelerine başvurarak, şerhe konu olan hadislerden (62)'sinin *sahih,* (16)'sının *hasen,* (13)'nün *zayıf* olduğunu tesbit ettik.

İbnü'l-Irâkî'nin şerhte istişhad için kullandığı hadislerin toplam sayısı (359)'dur. Biz istişhad ettiği hadsiler içerisinden (178)'zinin *sahih,* (30)'unun *hasen,* (142)'sinin *zayıf* ve (9)'unun da *mevzu* olduğunu tesbit ettik.

Hadislerin sıhhat durumlarını tablo olarak şu şekilde göstermek mümkündür:

	Şerhin Birinci Cildindeki Ebu Dâvûd Hadisleri		**İbnü'l-Irâkî'nin Şerhte İstişhad Ettiği Hadisler**	
	Hadis Sayısı	**Oran**	**Hadis Sayısı**	**Oran**
Sahih	62	% 68	178	% 50
Hasen	16	% 18	30	% 8
Zayıf	13	% 14	142	% 39,5
Mevzu	0	% 0	9	% 2,5
TOPLAM	91	% 100	359	% 100

II- İBNÜ'L-IRÂKİ'NİN ET-TEVESSÜTU'L-MAHMÛD Fİ ŞERHİ EBİ DAVÛD'DA İZLEDİĞİ YÖNTEM

Ömrünün büyük bir kısmını tedris ve telifle geçiren İbnü'l-Irâkî'nin diğer kitaplarında izlediği metodunu detaylı bir şekilde incelemek bu çalışmanın sınırlarını aşacağından, burada sadece onun Ebu Davûd üzerinde şerh yazarken izlediği çalışma yöntemini ele almakla yetineceğiz.

İbnü'l-Irâkî'nin elimizdeki şerhini yazmaya başlamadan önce, bazı hazırlıklar yaptığı görülmektedir. Özellikle de genç yaşta Nevevî, Hattâbî, Hâkim, Tahâvî, Kurtubi ve İbn Dakîku'l-Îd gibi meşhur âlimlerin şerh çalışmalarını okumuş veya gözden geçirmiş görünmektedir. Eseri incelendiğinde görülüyor ki İbnü'l-Irâkî Şâfi mezhebine mensup olduğundan, yukarıda zikri geçen alimler dışında başta babası olmak üzere, çok sayıda meşhur şafii âlimin eserlerinden yararlandığını söylemek mümkündür. Bu hazırlık aşamasından sonra, çalışmamızın konusunu teşkil eden Ebu Davûd üzerindeki şerhini yazmaya başlayan İbnü'l-Irâkî, Hadislerin şerh metodunda büyük ölçüde İbn Dakîku'l-Îd'in *Şerhu'l-İlmam bi ehadisi'I-ahkâm* kitabına bağlı kalmıştır.

Biz bu başlık altında, İbnü'l-Irâkî'in hadisleri açıklarken izlediği şerh metodu üzerinde detaylı bir şekilde duracağız.

A- İBNÜ'L-IRÂKİ'İN HADİSLERDE İZLEDİĞİ ŞERH METODU

İbnü'l-Irâkî, *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd* adlı eserinde hadisleri şerh ederken geçmişteki bazı âlimlerin uslubunu takib ederek metin ile şerhi birbirinden ayırmıştır. Daha sonra hem metnini hem de senedini inceleme konusu yapmıştır. Hadisin senet ve metnini başta zikredip daha sonra hadisin: *senetlerinde geçen râvilerle ilgili bilgileri, lâkab ve künyelerle kimlerin kastedildiği, hadislerin vürûduna dair bilgileri, luğavi anlamda kelime açıklamaları, irab durumları, nasih, mensuh, te'vili, mezhep görüşleri ve ihtilafları, mekan isimlerinin açıklamaları, senetlerdeki muttasıl veya munkati olmalarından yola çıkarak hadislerin sıhhat ve zaaf* durumları gibi, hadisin metin ve isnadla ilgili yardımcı olabilecek her konuyu açıklamıştır. Ayrıca hadislerden fıkhi ve lugavi istinbatlarda bulunmuştur.

Zikrettiğimiz hususlar dışında, İbnü'l-Irâkî, büyük âlimlerin görüşlerini nakledip eleştirme, zahirilere - özellikle İbn Hazm'a - yüklenme, diğer mezheplerin görüşlerini nakledip değerlendirmeye tabi tutma, rivâyetlerin ve nakledilen sözlerin tarihi gerçeklerle karşılaştırıp doğrulama veya reddetme, babasının görüşünü nakledip teyid etme, zaman zaman râvilerin menkıbelerini nakletme, bazı ravilerin vefat tarihini zikredip rivayeti tenkit etme, taassubu asla kabul etmeme ve karşısındakilere sert çıkışta bulunma, nebevî tıp ile ilgili bazı açıklamalarda bulunma, icmâ konusuna değinme, senetlerdeki dikkat çekici ince nükteleri beyan etme (*letâifu'l-isnâd*-Senetteki özellikler), benzer isim taşıyan ravilerin isimlerini birbirinden ayırma, bazen de şahit olduğu olayların net tarihini zikretme gibi, daha nice konulara değinmiştir.

Şimdi sırasıyla yukarıda zikredilen hususları alt başlıklar halinde örneklendirmeye, daha detaylı anlatmaya ve değerlendirmeye çalışacağız:

a. Hadislerin Tahrici

İbnü'l-Irâkî hadisin metninden hemen sonra (الكلام عليه من وجوه) adıyla genel bir başlık koyar ve (الوجه الأول) başlığı altında hadisin tam olarak anlaşılmasını sağlamak için farklı tariklerini zikretmektedir. Böylece Ebu Davûd'daki hadisin metnini diğer tariklerle gelen metinlerle karşılaştırmaktadır. Genel olarak hadisin diğer tariklerinin lafızlarını nakletmekte ve söz konusu Hadis hakkında Muhaddis imamların

kanaatlarını açıkça beyan etmektedir.

Şarih bu başlık altında hadisin şerhine geçmemekte ve değişik rivâyetlerin yanı sıra âlimlerin *cerh tadil* değerlendirmelerine geniş yer vermektedir. Âlimlerin râvi hakkında *Cerh* ve *tadil* ifade eden sözlerini zikrederken de sadece nakil sıfatıyla kalmayıp zaman zaman onları tenkit veya tasvip etmekte ve kendi görüşünü de beyan etmektedir.

Şarih ilk olark hadisin metnini Buhari ve Müslim'in kitaplarında aramakta, daha sonra Sünenlerde ve diğer Hadis kitaplarında geçtiği yerler üzerinde durmaktadır. Söz konusu hadisin ne kadar değişik lafızlarının olduğunu, lafızlardaki eksiklikleri, fazlalıkları ve rivâyetlerin hemen hemen hepsinin kaynağını ve hangi lafızla geçtiğini uzun uzun anlatmaktadır.

Meşhur ve mutemet Hadis kitaplarını kaynak olarak vermenin yanı sıra, Ebu Cafer et-Taberî (ö. 310/923), İbn Hibban el-Bustî (ö. 354/965), et-Taberânî (ö.360/922), el-Bezzâr (ö. 292/904), Ebu Nuaym (ö. 430/1038), Ebu Ya'la el-Mevsılî (ö.307/919), Reşid el-Attâr (ö. 662/1264), İbn Adî (ö. 365/975), İbn Abdilber (ö.463/1070), gibi birçok müellifin Hadis, Ricâl ve Şemâil konularına tahsis ettikleri eserlere değinmektedir.

Şarih kendi üslubu sayesinde rivayetler arasındaki farklılıkları açıkça gözler önüne sermektedir. Bu metod, hadisin metninde yer alan bazı kapalı ibarelerin anlaşılması, râviler hakkındeki değişik kanaatları, değişik lafızları, eksiklikleri, ziyadeleri ve sonunda da hadisin metnine yapılmış muhtemel müdahaleleri ortaya çıkarması bakımından çok önemlidir.

İbnü'l-Irâkî'nin rivayetlerin farklı tariklerini zikretme konusundaki çabası takdire şayândır. Onun bu özelliği eserine adeta bir Hadis ansiklopedisi mahiyyetini kazandırıp, hadislerin bize nasıl ulaştıklarını bildiren ve gösteren önemli bir şerhtir.

Öyle anlaşılıyor ki İbnü'l-Irâkî şerh esnasında Ebu Davûd'un değişik nüshalarından istifade etmiş ve o nüshalarda gördüğü farklılıkları zaman zaman zikretmiştir. Böylece bir yandan hadislerin farklı tariklerini zikretmekle Ebu Davûd'un ahkâm hadisleriyle ilgilenen kesime hadisin bütün yönlerini bir arada görmesinin imkanını sunmuş, diğer taraftan da bu sayede eser her kesiminin ilgi ve alakasını çekmiş, araştırmaya konu olmuş ve hakkında çok sayıda şerh çalışması

yapılmış Ebu Davûd'un Süneni gibi önemli Hadis kaynağında bile, çok sayıda müstensih veya râvi müdahalesine maruz kalmış rivayetlerin yer aldığını görme şansını sağlamıştır.

İbnü'l-Irâkî'nin ele aldığı hadisin, *mutabaat, şevâhid* ve diğer farklı tariklerinin zikretmesiyle hadislerin mana ile rivâyet edildiği gerçeğini de çok açık bir şekilde ortaya koymaktadır. Çünkü aynı hadisin, isnad silsilesi değişmeksizin, değişik kaynaklarda değişik lafızlarla nakledildiğini görmek mümkün olacaktır. Söz konusu özelllik, Hadis kaynaklarını tasnif edenlerin veya isnad zincirinde yer alan râvilerin, yaygın bir şekilde hadisleri mana ile rivayet ettiklerininin açık bir delilidir.

İbnü'l-Irâkî, genellikle hadisin sıhhat ve zaaf durumları konusunda kanaatini dile getirmektedir. Mesela (14)'cu hadis hakkında Ebu Davûd'un "*Da'ifun"* demesine rağmen, nedenini ortaya çıkatrmak için hadisin bütün tariklerini zikretmiş ve sonunda *"bu hadisin bütün tarikleri zayıftır, çünkü İbn Ömer ve Enes"ten Ameş'in rivâyeti munkatı'dir. Ahmed b. Hanbel, Yahya b. Main ve Ali b. el-Medini gibi münekkit âlimlerin görüşü de bu yöndedir"*[1] şeklinde değerlendimede bulunmuştur. Yine Tirmizi'nin Şemâil'inde geçen *"Hz. Peygamber (s.a.) saçını çok yağlar ve sakalını da çok tarardı..."*[2] hadisini, aynı kitaptan buna benzer başka bir hadisi şahit olarak zikrettikten sonra *"bu iki Hadis zayıftır"*[3] demektedir. Yine misvak kullanma konusunda Hz. Peygamber (s.a.)'den emir siygasıyla nakledilen bazı hadisleri zikrettikten sonra şu değerlendirmeyi yapmaktadır: *"bu hadislere birkaç yönden itiraz edilebilir; birincisi: emir sıygasıyla nakledilen bu hadislerin hiçbirisi sahih değildir, Ebu Umâme'nin naklettiği hadisin senet zincirinde Ali b. Yezid el-İlhâni adıyla zayıf bir ravi bulunmaktadır; Abbas ve iki oğullarından nakledilen hadisin senet zincirinde ise Ebu Ali es-Seykal adıyla mechul bir ravi bulunmaktadır; İbn Abbas'ın hadisine gelince, o hadisin rivayetinde Halil b. Mürre teferrüt etmiştir, adı geçen râvi hakkında Buharî Münkerü'l-hadis, ifadesini kullanmıştır".*[4]

Şerhe konu olan hadisin sened ve metni konusunda uzun uzun nakiller ve değerlendirmelerde bulunan İbnü'l-Irâkî, istişhad ettiği hadisler konusunda maalesef bu titizliği zaman zaman gözden kaçırmakta ve neticesinde çok zayıf, hatta uydurma

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 148.
[2] Tirmizî*, eş-Şemâil,* s. 51.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 274.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 395.

hadisleri bile nakletmektedir.

Mesela, Ebu Ya'lâ el-Mevsılî (ö. 307/919)'nin rivayet ettiği: (أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من الطين الذى خلق منه آدم) *"halanız olan hurma ağacına ikram da bulunun, çünkü o Adem'in yaratıldığı topraktan yaratılmıştır"*[1] şeklindeki uydurma rivâyetin sadece rivayetiyle yetinmeyip, onun tevil ve tevicihini bile yapmış ve sonuçta ilginç ve tutarsız yorumlar ortaya çıkmıştır.[2] Halbuki, İbnü'l-Irâkî gibi bir Hadis âliminden beklenen, hadisin uydurma olduğunu açıkça belirtmesidir. Yine bile bile misvak'ın fezileti konusunda Ebu Nuaym el-Isfehanî, Hâkim, Ahmed b. Hanbel; İbn Mâce ve Ukeylî'den *munker, mevkuf, müdelles*, aynı zaman da metin ve senet açısından çok zayıf olan uzun uzun rivayetlere yer vermekte ve sonunda *zayıf* olduklarını belirtmektedir.[3]

b. Râvileri Ele Alması

Hadisin senedini tetkik eden İbnü'l-Irâkî, râvilerin isimlerini ve kim olduklarına dair bilgileri hadisin metninden hemen sonra (الوجه الثاني) başlığı altında açıklamaktadır. İbnü'l-Irâkî bu başlık altında râvilerin tam isimlerini, künyelerini, cerhe maruz kalmış olan ravi varsa hakkında söylenilenleri, varsa bazı menkıbelerini, memleketlerini bildirmekte; ayrıca *meçhul, müdellis* ve diğer vasıfları taşıyan raviler hakkında da geniş bilgi vermektedir. Yine bu başlık altında hadisin senedinde geçen meşhur râvileri bile ihmal etmeyip kısa cümlelerle tanıtmaktadır. Mesela senette (يحيي) ismi geçmişse, (ويحيي هو ابن سعيد القطان) şeklinde açıklamaktadır.[4] Hadisin zaaf veya sıhhatı konusunda zaman zaman bu başlık altında bazen de diğer başlıklarda kanaatini beyan etmektedir. Bu anlamda şarihin yaptıklarını şu şekilde sıralamak mümkündür:

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 243; Bu hadisin uydurma olduğu açıktır. İbnü'l-Cevzî bu hadisi naklettikten sonra şöyle der: "*bu hadisi Peygamber (s.a.)'e nisbet etmek asla doğru değildir*". İbn Adî: *"bu hadisin senedinde Cafer b. Ahmed adlı bir uydurmacı vardır; biz onu her zaman Hadis uydurmakla suçlardık, hatta bu Hadis hakkında kesin kanaatimiz şu ki onun tarafından uydurulmuştur"* açıklamasını yapmaktadır. Bkz: *el-Mevzuât* I, s. 184.

[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 245.

[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 349.

[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 706.

1- Cerh-ta'dîl Değerlendirmelerine Yer Vermesi

İbnü'l-Irâkî hadisleri şerh ederken zaman zaman senetlerde adı geçen ravilerle ilgili *cerh-ta'dîl* değerlendirmelerine yer vermiştir. Nitekim (7) numaralı hadisini şerhederken, şahit olarak kullanılan hadisin senedinde *Cafer b. Zübeyr* adında bir ravi hakkında (وحديث عمار لا يصح لأن فيه جعفر بن الزبير وهو كذاب) "*Ammâr'ın hadisi sahih değildir, çünkü senedinde Cafer b. Zübeyr bulunmaktadır ve bu kişi yalancıdır*" ifadesini kullanmıştır.[1] Yine İbnü'l-Irâkî (بئر بضاعة) *Bi'ri Budaa* hakkında Vâkidi'nin rivayetinde bulunan (محمد بن شجاع الثلجي) Muahammad bin Şecâ es-Selcî adında bir kişiyi tesbit edip, hakkında İbn Adiy, Şafii ve diğer âlimlerin cerhe delalet eden sözlerine şu şekilde yer vermiştir:

(قلت: والراوى له عن الواقدى محمد بن شجاع الثلجي، قال أبو أحمد ابن عدى: كان يضع أحاديث فى وقال زكريا الساجى: كذاب، احتال فى إبطال الحديث نصره للرأى) التشبيه يُلبِّسها إلى أصحاب الحديث.

"Derim ki: Vâkidi'den ona rivâyet eden Muhammed b. Şuca' es-Selci'dir. İbn Adî onun hakkında: (teşbih konusunda rivâyet uydurup, Hadis ehlinin kafalarını karıştırırdı) derken, Zekeriya es-Sâcî'de: (yalancıdır, kendi görüşünü savunmak için hadislerin reddinde hile yapmıştır) demiştir".[2]

Yine zikri geçen *mecruh* râviden (بئر بضاعة) *Bi'ri Budaa*'nın durumu hakkında rivayet eden Vâkidi hakkında imamların cerh edici sözlerini şöyle nakletmektedir:

(قال البيهقى فى المعرفة: والواقدى لا يحتج بروايته فيما يُسنده فكيف بما يرسله؟ ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل، وقال البخارى: متروك الحديث. وقال الشافعى: كتب الواقدى كذب).

"Beyhakî, Ma'rifetü's-Süneni ve'l-âsâr adlı kitabında şöyle söylemiştir: (Vâkidi'nin müsned rivâyetleriyle ihticâc olunmazken, mürseliyle nasıl ihticâc olunur? Yahyâ b. Mai'n onu tezi'f ederken, Ahmed b. Hanbel'de onu yalanlamıştır. Yine Buhârî: metruku'l-hadis derken, Şâfii ise: Vâkidi'nin kitapları yalandır, demiştir".[3]

Cerh konusunda örnekleri çoğaltmak mümkündür, ancak biz burada cerh konusunda bu iki örneği yeterli gördük.

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 81.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 579.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 579.

İbnü'l-Irâkî *ta'dîl* konusuna da *cerh* kadar önem verip râviler hakkında *Cerh-ta'dîl* âlimlerinin değişik görüşlerine ve nakillerine başvurmuş ve araştırmasında sağlıklı neticelere varmıştır. Nitekim *müdellis* olarak bilinen (يحيى بن أبى كثير) Yahya b. Ebi Kesir adlı kişinin diğer Hadis kitaplarında *müdellisin* tedlisini ortadan kaldıran (سمعت)"*işittim*" kelimesi geçmediği halde, İbnü'l-Irâkî bu kelimeyi Sünen'i Nesâî de tesbit edip şöyle eklemektedir:

(وفى سنن النسائى التصريح بسماع يحيى بن أبى كثير له من عبد الله بن أبى قتادة فزال ما يخشى من تدليسه)

"Süneni Nesâî'de Abdullah bin ebi Katade'den Yahyâ bin Kesir'in işittiğine dair açık bilgi bulunmaktadır, böylece korkulan tedlis konusu ortadan kalkmıştır".[1] Daha sonra muhaddisler hakkında Hadis usûlünde zikredilen şu kaideyi zikretmektedir:

(والمدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع)

"*Müdellisin hadisi işitme tasrihi bulunmadan kabul edilmez".*[2]

İbnü'l-Irâkî, zaman zaman raviler hakkında *cerh- ta'dil* âlimlerinin sözlerini naklettikten sonra doğru gördüğü fikri tercih etmektedir. Mesela (25) nolu hadisin ravilerinden birisi olan Alâ b. Abdurrahman hakkında *cerh-ta'dil* âlimlerinin farklı kanaatlarını zikrettikten sonra: *"ben de derim ki bu râvi hakkında Ebu Zur'a'nın: (bu ravi o kadar da sika bir ravi değildir, yani sika olduğu halde ondan daha sika raviler bulunur) sözü insafa en yakın olan sözdür"*[3] sözleriyle tercihte bulunmaktadır.

2- Müphem İsimlerin Açıklanması

Şarih hadislerin senedinde ismi belli olmayan (عن رجل) veya (عن بعض أزواجه) gibi müphem kelimelerle ifade edilen kişileri tetkik edip kim olduklarını ortaya koymuştur. Mesela (68)'ci hadisin senedinde (عن بعض أزواجه) müphem kelimesinin açıklamasını şu şekilde yapmaktadır:

(وهذه المرأة المبهمة هى ميمونة أم المؤمنين كما تبين ذلك برواية الدارقطنى وغيره، وأيضاً فإنها خالته) "*Senette geçen bu müphem kadın Dârakutnî ve diğerlerin rivayetlerine göre*

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 289.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 147-220.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 252.

Müslümanların anası Meymune'dir. Meymune aynı zamanda hadisin râvisi olan Ebul Ahves'in teyzesidir"[1]

İbnü'l-Irâkî sadece müphem isimleri beyan etmekle kalmayıp konu hakkında başka eserlerde rivayet edilen veya diğer âlimler tarafından şahid olarak gösterilen ve meçhul râvileri içeren hadisleri de zikredip râvilerin *mechulu'l-hâl* veya *mechulu'l-ayn* olup olmadıklarını da belirtmektedir. Mesela Abbâs tarafından rivayet edilen (64) numaralı hadisin senedindeki *meçhul* râviyi şöyle tesbit etmektedir:

(وحديث العباس وولديه فيه أبو على الصيقل وهو مجهول)

"Abbas ve oğulları tarafından rivayet edilen hadisin senedinde Ebu Ali es-Saykal vardır, bu râvi meçhuldur".[2]

Yine (67) nolu hadisin şerhinde Ubeydullah adıyla bir râvinin *mechulu'l-hâl* ve *mechulu'l-ayn* olmadığını şu ibareleriyle dile getirmektedir:

(أن عبيد الله ليس مجهول الحال لتوثيق ابن حبان له)

"*Ubeydullah mechulu'l-hâl değildir, çünkü İbn Hibbân onu tevsikte bulunmuştur*"[3]

Şerhin (67) nolu sayfasında bir râvinin ismi hakkında *cerh-ta'dîl* imamlarının düştükleri ihtilafı zikrettikten sonra ihtilafa son noktayı bu ibarelerle koymuştur:

(فيحصل فى هذا الرجل يعنى الراوى له عن أبى سعيد خمسة أقوال، وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال ولا عين)

"*Böylece Ebu Said'den rivayet eden bu kişi hakkında beş görüş nakledilir; ne olursa olsun, ismi ve kişiliği belli olmayan bir şahıstır".*[4]

3- Benzer İsimleri Bir Birinden Ayırması

Şarih, hadislerin senedinde geçen benzer ve birbirine karışma ihtimalinin çok yüksek olduğu isimler hakkında derli toplu araştırma yapmış ve onları bir birinden ayırmaya çalışmıştır. Bazen birkaç benzer isim konusunda sayfalarca bilgi vermiştir. Râvilerin isimlerinin benzerliklerinin yanı sıra, babalarının da isimlerinin

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 589.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 395.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 570 .
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 570.

benzerliklerini, memleketlerini, hangi tabakaya mensup olduklarını ve onları bir birinden ayıran lafzi ve manevi özelliklerini çok başarılı bir araştırmadan sonra açıklamış ve ortaya koymuştur. Zaman zaman bu benzer isimler konusunda muhaddislerin düştükleri hataları da dile getirmeyi ihmal etmemiştir.

Bu konuda en belirgin iki örnekle yetinmek istiyoruz. Birinci örnek (35) nolu hadisi açıklarken aşağıdaki isimleri bir birinden ayırmasıyla yaptığı incelemedir.

(أبو سعد أو أبو سعيد حميري؛ أبوسعيد الحميري؛ أبو سعد بسكون العين الحميرى الشامى الحمصى؛ أبو سعيد بالياء الأزدى)

Şarih bu isimleri birbirinden ayırırken *"Derim ki: Ebu Davûd Sünen'inde dört kişi vardır ki onların isimleri zaman zaman birbirleriyle karışabiliyor. Birincisi bahsimize konu olan ve ismi geçen Ebu Sa'd veya Ebu Said'tir. İkincisi Himyer'den olan Ebu Said'ten ibarettir, hadisi Mısırlılar tarafından nakledilmiştir, Muâz (r.a)'dan (Laneti celbeden üç hasletten sakının)*[1] *hadisinin ravisidir. Üçüncüsü ayn harfinin sükünüyle Ebu Sa'd'tır, buna Himyerî, Şamî ve Hımsî şeklinde nisbet verilir, Ebu Davûd'ta Vâsile b. Aska'dan bir Hadis rivayette bulunmuştur. Dördüncüsü ise Ezd kabilesinden olan Ebu Said'tir, hadisi Basriler tarafından rivayet edilmiştir, Ebu Davûd Sünen'inde Ebu Hureyre'den (Benim Habibim bana üç şeyi yerine getirmemi tavsiye etti...)*[2] *hadisinin ravisidir. Bunların her dördü de az rivayette bulunan Tâbîlerdir, her birinin Ebu Davûd Sünen'inde sadece tek bir rivayeti vardır; ilk üçü Himyer'e mensup olup dördüncüsü ise, Hımsî'dır. Yine üçüncüsü de Himyerî nisbetiyle birlikte Hımıs'a da nisbet edilmiştir"*[3] şeklinde derin ve titiz araştırma yapmış olduğunu gözler önüne sermektedir.

İkinci misal ise (45) nolu hadisin metninde geçen Muhammad b. Abdillah el-Mahrami adlı bir raviyi aynı adı ve aynı nisbeti taşıyan diğer bir raviden ayırmasıdır. Şarih senette geçen râviyi diğerinden ayıran özellikleri şu şekilde beyan etmektedir:

"Mahrami nisbetiyle başka bir râvi de bulunmaktadır. Onun adı da Muhammad b. Abdillah el-Mahrami'dir. İkisinin de baba adları, nisbeleri ve şöhretleri aynıdır. Hatta künyeleri bile Ebu Cafer'dir, ikisi de Bağdadlıdır, ikisi de Hadis hafızıdır, ikisi de Veki', Abdurrahman b. Mehdî, Yahya el-Kattan ve Ebi

[1] İbn Mace *"Taharet"* (328)*;* Ebu Davûd *"Taharet"* (26).
[2] Ebu Davûd *"Salat" (*1423*)*; Tirmizi *"Salat"* (455)
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 276.

Usame'den rivayette bulunmuşlardır, ikisinden de Nesaî rivayette bulunmuştur. Onları birbirinde ayıran ise yukarıdaki hadiste geçen raviden Ebu Davûd ve Buhari rivayette bulunmuşlardır, diğerinin ise Kütüb-i Sitte'de sadece Sünen-i Nesâî'de rivayeti bulunmaktadır; senette geçen râvi Kureyşli olup, diğeri Ezdi'dir; senette geçen râvi Bağda'da yerleşmiş diğeri ise, Bağdad'lı olduğu halde Musul'a yerleşmiştir; senette geçen râvi Muhammed b. Abdillah b. Mübarak olup, diğeri Muhammad b. Abdillah b. Ammâr b. Sevade'dir; senette geçen râvi hicri (254) *senesinde vefat etmiş, diğeri ise hicri* (242) *senesinde vefat etmiştir".*[1]

4- Raviler Hakkında Ek Bilgiler Vermesi

Şarih zaman zaman ravinin ismini zikretmesiyle yetinmeyip, anne babasının adını, nereli olduğunu, hangi kabileye mensup olduğunu, sahabi mi yoksa tâbii mi olduğunu, *Kütüb-i Sitte* veya başka Hadis kaynaklarında rivayeti bulunup bulunmadığını, ne zaman vefat ettiğini ve kimlerden rivayette bulunduğunu söylemektedir.

Mesela (10) nolu hadisin açıklamasında Ma'kel b. Ebi Ma'kel isimli bir râvinin Hadis kaynaklarında Ma'kel şeklinde geçtiğini, şerhe konu olan Hadis dışında *"Ramazan ayında bir umre, bir hacca bedeldir"* hadisin de râvisi olduğunu, Hz. Peygamber (s.a.)'den sadece iki tane rivayette bulunduğunu, babası Ebu Ma'kel künyesiyle meşhür olduğunu, annesinin adının Zeyneb olduğunu, Muâviye zamanında vefat ettiğini ve Ezd kabilesine mensup olduğunu söylemektedir.[2]

5 - Raviler Hakkında Övgülerin Nakli

İbnü'l-Irâkî zaman zaman bazı Hadis râvileri, muhaddisleri ve büyük âlimleri tanıtırken hakkındaki övgü dolu sözleri de nakletmekten geri durmaz. Mesela (13) nolu hadisin ravilerinden olan Muhammad b. İshâk b. Yesar hakkında bilgi verirken hakkında:

(وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر فى المغازى فهو عيال على محمد بن اسحق)

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 375.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 119.

"İmam Şafiî: Meğazi konusunda derin bilgiye sahip olanlar, bunu Muhammad b. İshak'a borçludurlar".[1]

وقال شعبة: محمد بن اسحق أمير المؤمنين فى الحديث) (

"Şu'be ise: Muhammed b. İshak Hadis konusunda emiru'l-müminin'dir, demiştir".[2]

(قال الزهري: مايزال بالمدينة علم جم ماكان فيهم ابن اسحق)

(Muhammed b. İshâk Medine'de olduğu sürece orada derin ilim vardır) demişlerdir"[3] sözlerini nakletmekttedir.

6- Menkıbelerin Zikri

Şarih bazı râvilerin ve selef ulemasının menkıbelerini de zikretmeden geçmemektedir. Mesela (83) nolu hadisin râvilerinden birisi olan Safvan b. Selim hakkında bilgi verirken menkıbelerini şu şekilde nakletmektedir: *"Ahmed b. Hanbel onun hakkında diyor ki: bu öyle bir kişidir ki sözü geçtiğinde hasta şifa bulur ve gökten yağmur iner" demiştir. Süfyan b. Uyeyne de hakkında şöyle nakleder: Safvan b. Selim ölünceye kadar yatakta yatmamaya yemin etti, o bu haliyle 30 seneden fazla dayandı, vefatı yaklaştığında ve can çekişi şiddetlendiğinde kızı ona: babacığım! Ne olur başını yastığa koy, dediğinde o: eğer öyle yaparsam Allah'a olan yeminimi bozmuş olacağım ve sözümde durmuş olamayacağım, cevabını verdi. Böylece oturduğu halde canını Hakk'a teslim etti. Sufyan b. Uyeyne diyor ki: Medine ehlinden tedfin işleriyle ilgilenen birisi bana şöyle dedi: Medine'de birisinin kabrini kazıyordum, aniden yandaki kabirden bir kafatası görünüverdi, kafatasının alnında secde eseri görünüyordu, birisine: bu kimin kabridir? Diye sorduğumda bana:*

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 142.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 128.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 142.

bilmiyor musun? Bu Safvan b. Selim'in kabridir, diye cevap verdi. Safvan'ın menkıbeleri o kadar çoktur ki onları burda saymak mümkün olmaz".[1]

Yine (16) nolu hadisin ravisi olan Ebu Davûd el-Hafri hakkında Ebu Hamdun el-Mukri'den *"Ebu Davûd el-Hafri'yi defnettik ve evinin kapısını açık bıraktık, çünkü evinde hiçbir şey yoktu"* [2] sözlerini nakletmektedir.

c- Senet Özellikleri (Letâifü'l-İsnâd) İle İlgili Bilgi Vermesi

İbnü'l-Irâkî, hadisin senedinde geçen bazı râvilerin isimleriyle birlikte onların künyeleri, lakapları, lakaplarının sebepleri, nisbeleri, kabileleri, râvi ve mühaddislerin memleketleri, *müdellis*, zayıf ve yalancı olup olmadıkları ve hangi fikri firkaya mensüp oldukları üzerinde de durmuştur. Ayrıca *muan'an* isnatlar, *müselsel* isnatlar, oğulların babalarından rivâyeti ve *âli isnat* hakkında da işaretlerde bulunmuştur.

Mesela (3) numaralı hadisin sened zincirinde ismi geçen Musâ b. İsmâil et-Tebuzekî isimli râvinin nisbeti hakkında *"Ebu Hâtim der ki: bu râvi Tebuzek'te bir ev satın aldığı için ona bu nisbet verildi; Ebu Bekir b. Ebi Heyseme de o râvinin: (bu nisbeti bana veren kimse hayır görmesin, aslında Tebuzek'ten evime kaç kişi misafir olarak geldi, onlar bana bu nisbeti verdiler) dediğini nakletmiştir"*[3] şeklindeki açıklamalara yer vermiştir. Yine (46) Numaralı hadisin sened zincirinde Sufyân b. Uyeyne'nin ismi ve künyesini zikrettikten sonra lakabının Ebu'z-Zinâd olduğunu söylemekte ve *"Sufyân bu lakaba kızardı"*[4] sözünü nakletmektedir. Yine (17)'ci hadisin senet zincirinde bulunan özellikleri şöyle sıralamıştır: *"bu senette bazı özellikler vardır. Birincisi: isnâdın bütün ricâli Basralıdır; ikincisi: senette Katâde, Hasan ve Hudeyin'den oluşan üç tâbii vardır; üçüncüsü: bu senette üç müdellis râvi olan Said b. Ebi Arûbe, Katâde ve Hasan ana'ne yoluyla rivâyette bulunmuşlardır; dördüncüsü: bu senette kaderi fırkasına mensup üç kişi vardır, onlar Abdu'l-Â'lâ, Said ve Katâde'den ibarettir".*[5]

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 738.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 167.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 51.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 384.
[5] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 177.

Bunların yanı sıra zaman zaman hadisin zincirinde kaç tane sahabi ve tabii olduğunu ve hangi bölgelere mensup olduklarına dair açıklamalarda bulunmuştur. Mesela (36) ve (37) numaralı hadislerin sened zinciri hakkında şöyle açıklamada bulunmuştur: *"bu iki senedin birkaç özelliği vardır; birincisi: bu iki senette bir birinden rivâyette bulunan üç tabii vardır, ikincisi: Yezid b. Mevhib dışında, bu iki senedin bütün râvileri Mısırlıdır; üçüncüsü: birinci senedin zincirinde dört râvi Kitbân kabilesindendir, onlar Mufaddal b. Fudâle, Ayyâş b. Abbâs, Şuyeyim b. Beytân ve Şeybân'dan ibarettirler".*[1]

Yine (90) ve (91)'ci hadislerin sened zincirinde ismi geçen râviler hakkında *"bu iki isnâdın bütün râvileri Şamlıdır, İbn Tabbâ' Bağdatlı olmasına rağmen Şâm'a göçmüş ve orada yerleşmiştir"*[2] şeklinde değerlendirmede bulunmuştur.

İbnü'l-Irâkî'nin şerhinde *âlî isnad*'a önem verdiğini de zaman zaman şahit olmaktayız. *"Âlî* isnadın *nâzil* isnada tercih ediliş sebebi, haberin kaynağına yakınlıktan dolayı aradaki vasıtaların az olmasıdır. Hadis senetlerinde bulunan her bir râvinin sehven veya bilerek bazı yanlışlıklar yapma ihtimali vardır. Çok defa senetteki râvi sayısı az olunca hata kaynaklarının azalacağı, çok olunca da çoğalacağı âşikardır. Bu gerçeği bilen hadisçiler *âli* isnadları *nâzil* olanlara tercih etmişlerdir".[3]

Mesela, İbnü'l-Irâkî şerhinin mükaddimesinde Ebû Davûd sünen'ini şeyhlerden *âli* isnadla *semâ* yoluyla aldığı konusunda şöyle demektedir: *"(h.756)'cı yılında Dımaşk ziyareti esnasında rahmetli babam, Ebu Dâvûd Sünen'ini Ebi Hafs Ömer b. el-Hasen b. Mezid b. Emîle nezdinde bana dinletti, ben üç yaşıdna olmama rağmen Hadis semâ esnasında duyduğumu anlıyordum ve o ziyaretten bazı şeyler aklımda kalmıştır. Böylece ben Ebû Davûd'un semâ'i konusunda babamla eşit oldum".*[4] Yine (40)'cı hadisin isnadı konusunda bilgi verirken *"Ebû Dâvûd bu hadisi âli isnadla rivâyet etmiştir, çünkü Ebû Dâvûd'un şeyhi olan Ahmed b. Hanbel de bu hadisi Said b. Mansûr'dan rivâyet etmiştir. Böylece bu hadisin rivâyetinde Ebû Dâvûd, şeyhi olan Ahmed b. Hanbel ile aynı derece ve seviyeye ulaşmıştır"* [5] şeklinde açıklamada bulunmuştur.

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 318.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 789.
[3] Eren, *Hadis İlminde Ricâl Bilgisi ve Kaynakları,* s. 67.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 35.
[5] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 336.

d- Hadis Alma Tarihini Zikretmesi

İbnü'l-Irâkî, zaman zaman imla meclisleri ve babasından Hadis alma tarihini net bir şekilde zikretmesiyle beraber, hadisi nasıl aldığını *(tahammül* şeklini*)* de beyan etmiştir. Mesela bu konuda sayfa (413) ta şöyle demektedir: *"bu konuda babamdan –Allah ona iyilik nasib etsin- kıraat yoluyla yedi yüz yetmiş (770 h.) senesinde Hadis aldım…".*[1]

e- Hadislerin Tevili

İbnü'l-Irâkî, hadislerin şerhi konusunda diğer âlimlerin yorumları ve kanaatlerini zikretmesinin yanısıra (قلت) *"Kultu"* ifadesinin ardından kendisine ait yorumu da ilave etmektedir. Mesela metinde şahit olarak getirdiği *"Ashâbım yıldızlara benzer, hangisine iktida ederseniz hidayete erişirsiniz"* hadisi hakkında şöyle beyanda bulunmaktadır: *"bu hadiste kastedilen ashâbın birinci neslidir; bu hadiste Hz.Peygamberin (s.a.)* (بأيهم) *ifadesi sahâbenin bütün fertlerini ihtiva etse de, hidayete erişme, her konuda onlara iktida etme şeklinde kapsayıcı ve âm değildir".*[2]

Yine (20) numaralı hadisin anlamı konusunda değişik rivayetleri ve kanaatleri analiz ettikten sonra *"kabirde azap gören bu iki kişinin kâfir oldukları daha güçlüdür; yani onların bevilden sakınmamaları, onların küfrüne kıyasen pek büyük bir şey sayılmaz"* şeklinde yorum yapmaktadır.[3]

f - Vürûd Sebebi Zikretmesi

Birçok Ayetin nüzûl sebebi olduğu gibi, hadislerin de *sebeb-i vürûd*'u vardır. Böylece hadislerin vürûd sebebini bilmek onların doğru anlaşılmasına ve değerlendirilmesine yardımcı olacaktır. İmâm Suyûtî'nin: *"Âyet-i kerîmeleri tefsîr etmek için nüzûl sebeblerini bilmek lâzım olduğu gibi, hadîs-i şerîflerin de*

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 413.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 114.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 207.

açıklanması, îzâhı için sebeb-i vürûdlarını bilmek lâzımdır"[1] demesi, bu konunun ehemmiyetini gösterme açısından çok önemlidir.

İbnü'l-Irâkî hadisleri açıklarken genellikle hadislerin niçin söylenmiş olduklarını tespit etmeye çalışmaktadır. Şerhe konu olan hadisin vürûd sebebi hadisin metni içinde yer almıyorsa, İbnü'l-Irâkî o hadisin neden söylendiği konusunda başka rivayetlerden istifade ederek vürûd sebebebini zikretmektedir. Mesela "*İki kulle*"[2] *miktarında olan su pislik tutmaz*"[3] hadisinin şerhinde vürûd sebebini şöyle açıklamaktadır: *"Muhammed bin İshak'tan Hâkim en-Neysaburi'nin Müstedreki, Beyhaki'nin Sünen'i ve İbn Ebi Şeybe'nin Müsannef'inde şöyle nakledilmektedir*: *Hz. Peygamber (s.a.)'e çölde köpeklerin ve yırtıcı hayvanların içtikleri su hakkında sorulduğunda söyle buyurdu*: *"iki kulle miktarında olan su pislik tutmaz*".[4]

g- Garîb Kelimeleri Açıklaması

Aslında İbnü'l-Irâkî hadislerin şerhini hadislerdeki garib lafızları açıklarken yapmıştır denilebilir. Çünkü şarih genel olarak (الوجه الثالث) başlığı altında garip lafızları açıklarken hadislerin şerhini yapmaktadır. Şarih hadisin tüm parçalarını (أحدها) (ثانيها) (ثالثها) gibi küçük alt başlıklar altında zikretmektedir. Bazen bu alt başlıkların sayısı hadisin uzunluğu nedeniyle yirmi (20) ve yirmi beşe (25) kadar kadar yükselebilmektedir. Şarih, kelimenin anlamını tam olarak ortaya koymak için dil âlimlerinin konuyla ilgili görüşlerini sıralamakta ve bazen de onlar arasında tercihte bulunmaktadır. Ara sıra kelimelerin anlamını açıklamak üzere ayetlere ve şiirlere müracaat etmektedir. Kelimelerin anlamlarını açıklamak üzere istişhad için kullandığı şiirlerin sayısı sınırlı olduğu halde, genel olarak kime ait olduklarını zikretmemektedir. Bazen bir garip kelimeyi açıklarken sayfalara varan bilgi nakletmektedir. Bazen de kelimenin kökünün Farsça olduğunu söyleyip

---

[1] Süyûti, *el-Lüma' fi esbâbi vurudi'l-hadis*, s. 28.

[2] Şafiîlere göre, hecr küpleriyle iki küp su, çok sudur. Hadîs-i şerifte geçen "*külle*" işte bu küptür. İki *kulle*'yi ulemâ, S tulum olarak takdir etmişlerdir. Kimi de "iki *külle*, 408'litre eder, demiştir ki, buna göre bir *kulle* 204 litre oluyor, İki *kulle* 408 litrelik iki küp eder. Bkz. (Necati Yeniel-Hüseyin Kayapınar, *Sünen-i Ebu Davûd ve Tercemesi*, Şamil Yayınevi, I, 2012), s. 124-125.

[3] Tirmizi *"taharet" (*67*)*; Ebû Davûd *"taharet"* (63)*;* Nesâi *"taharet"* (52).

[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 532.

anlamlandırmakta ve konu hakkında âlimlerin görüşlerini nakletmektedir. Garip lafızların yanı sıra, çok basit ve anlaşılması kolay olan kelimeleri bile açıklamadan geçmemektedir.[1] Şimdi yukarıda zikrettiğimiz hususları değişik örneklerle beyan edeceğiz:

Mesela "*…Su içtiği zaman da bir nefeste içmesin"* hadisindeki *nefes* (نَفَس) kelimesini açıklarken Cevherî'nin *"Bardaktan bir veya iki nefes aldı, yani bir veya iki sefer yudumladı",*[2] Ali b. Seyyihi'l-Mürsî'nin *"Burun ve ağızdan hava çıkmasına nefes denir, cemi enfâstır, yine her yudumun arasında mola verme işlemi de nefestir, teneffüs de nefesle yardım almak demektir"*[3] ifade ve açıklamalarına yer vermiştir.

Yine hadisin metninde geçen "*Belâ"* (بلي) kelimesi hakkında: *"bu kelime bir cevap kelimesi olup nefye özeldir ve iptale delalet eder"* açıklamasını yaptıktan sonra, *Teğabun* süresinin yedinci ayetini şahit olarak zikretmektedir. Daha sonra *"bela"* (بلي) *kelimesini "naem"* (نعم) kelimesiyle karşılaştırmakta ve cümlelerde aralarındaki anlam farkına misallerle açıklamaktadır.[4]

Enes b. Malik'ten nakledilen bir rivâyete göre Hz. Peygamber (s.a.) kaza'i hâcet için tuvalete girdiğinde: *"Allah'a sığınırım, erkek ve dişi şeytanlardan Allah'a sığınırım"* derdi, hadisinde **(**الخُبُث) kelimesinin tetkikinde Hattabî'nin *"hubus ba harfinin dammıyla habis'in cemisidir, hadisçilerin geneli bu kelimeyi ba harfinin sükünüyle rivayet ederlerse de, doğru değildir, doğrusu ise ba harfinin dammesiyledir"*[5] açıklamasını nakletmekte ve bu sözün reddi için daha sonraki âlimlerin ittifak ettiklerini zikretmektedir.

Yine (الدَمِث) kelimesindeki *mim* harfinin *meftüh* veya *meksür* olabileceğinden bahsedip, *kesra* ile okunmasının daha evla olduğuna dikkat çekmekte ve anlamının da *"kum ve yumuşak topraklardan ibaret olduğunu"* söylemektedir.[6] Kendisinin tetkiki sırasında kelimenin nasıl kayıtlı olduğunu şu ibarelerle beyan etmiştir:

(ووجدت على أصل سماعنا بخط المحدث أبى العباس أحمد، الملقب بالملك المحسن: إن الرواية بكسر الميم، وأن الصواب أن يقال مكان دَمِث، بكسر الميم، وإذا لم يذكر المكان قيل: دَمَث بفتح الميم)

---

[1] Mesela (الرجل) kelimesinin açıklaması için Bkz: s. 788.
[2] Cevherî, *es-Sıhâh fi'l-Lğa,* III, 122.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 291.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 126.
[5] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 62.
[6] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 56.

"Melik el-Muhsin lakbıyla ile adlandırılan Ebü'l-Abbâs Ahmed'in kalemiyle yazılan elimizdeki asıl nüshada şöyle buldum: "rivayet, mim harfinin kesriyledir, doğru olanı da mim harfinin kesriyledir; eğer mekân kelimesi zikredilmiyorsa mim harfinin fethasıyla telaffuz edilir"[1] deyip kelime hakkında son kanaatini dile getirmektedir.

Garib kelimelerin açıklamasında zaman zaman kabilelerin ve bölgelerin değişik telaffuzlarını da göz ardı etmemektedir. Nitekim (35) nolu hadisin metninde geçen "وتر" *"vitir"* kelimesi konusunda dil âlimlerinin kanaatini naklettikten sonra:*"Vitir kelimesi hem fetha hem de kesra ile okunmuştur; birincisi Hicaz ehli, ikincisi de Necid, Temim ve Kays kabileleri tarafından kullanılmıştır"*[2] demektedir.

Şarih Arapça olmayan ve kök itibariyle Farsça olan garip kelimeler üzerinde de zaman zaman durmakta ve söz konusu sözcük hakkında dil âlimlerinin farklı görüşlerini de nakletmektedir. Mesela Farsça olan (الكوز) kelimesi hakkında *"Kûz" içmede kullanılan Kulplu bardaktır, kulpsuz olana "Kub"* (كوب) *denir, cemisi ise* (أكواز وكيزان وكوزة *dir*" kanaatini açıkladıktan sonra, *"Ebu Hanife diyor ki:* (الكوز) *kelimesi Farsçadır; ama el-Muhkem sahibi olan Ali b. İsmâil en-Nahvi diyor ki: (bu söz itibar edilmez bir sözdür, kuz* (الكوز) *kelimesi, net ve doğru Arapçadır"*[3] şeklinde âlimlerin görüşlerine de yer vermektedir.

Yine Abdülaziz b. Muhammed ed-Derâverdî isimli bir râvininin isminin sonundaki *Derâverdî* nisbesinin Farsça olduğuna dikkat çekmekte ve konu hakkında âlimlerin görüşlerini şu şekilde açıklamaktadır: *"İbn Sa'd ve Ebi Hâtim dediler ki: Horasan'da bulunan Derâverd köyüne mensuptur, dedesi oralıydı. Buharî dedi ki: Fars diyarında bulunan Derâbcurd'a mensuptur, dedesi oralıydı. Ama Ahmed b. Salih el-Mısrî*[4]*söyle demiştir: Isfahan'lı idi, Medine'ye yerleşmişti, birisi onun evinin*

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 56.

[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 307.

[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 344.

[4] Ebu Zur'a'nın muasırı olan bir Hadis alimidir. (h.248)'de vefat etmiştir. Bkz. Zehebî, *Siyeru Alâmin'-Nübela,* XIII/80.

kapısına vardığında ona: Enderun… Enderun… (اندرون),[1] *derdi, bu yüzden Medine ehli ona Derâverdi lakabını verdiler".*[2]

Bazen hadiste geçen bir kelimenin ne kadar anlamı varsa hepsini şiirlerden ve Arapların kullanışından istişhad ederek örnekleriyle açıklamaktadır. Mesela, *es-Selâm* kelimesi hakkında: *"Allah'ın adlarından birisi" "selâmet" "sulh" "ayıplardan beri olmak" "teslim olmak" "selam vermek" ve " bir ağaçın adıdır"*gibi değişik anlamlarını naklettikten sonra, en son anlamı açıklamak için bir bedevinin sözünü şöyle nakletmektedir: *"bu konuda şöyle nakledilir: bir bedeviye: "Esselâm aleyk" denildi; bedevi de: "el hicâbu aleyk" diye cevap verdi. Bu nasıl cevaptır? Diye sorulduğunda: hicâb ve selâm meyvesi acı olan iki ağaçtan ibarettir, sen birisini bana havale ettin ben de diğerini sana havale ettim, demiş".*[3]

İbnü'l-Irâkî, Hadis metinlerinde geçen garîb ve anlaşılması zor olan kelimeleri açıklarken Ebu Ubeyd el-Kasım b. Selâm'ın (ö. 223/838) *Garibü'l-hadis*, Hattabî'nin (ö.388/998) *Maâlimu's-Sünen Şerhu Süneni Ebî Dâvûd,* Zemahşerî'nin (ö. 538/1143) *el-Faik fi garibi'l hadis*, İbn Seyyidihi'l-Mürsî (ö. 458/1065)'nin *el-Muhkem vel muhit el-Azem*, İbnü'l-Esîr (ö. 606/1209) *en-Nihâye fî garîbi'l-hadîs* ve Herevî (ö.401/1011), gibi âlimlerin garib edebiyatı konusunda yazılan kitaplarından faydalanmıştır. Sözlük yazarlarından ise Ezherî (ö. 370/980) ve Cevherî (ö. 393/1003) gibi alimlerden bol bol bilgi nakletmektedir. İbnü'l-Irâkî, zaman zaman kitapların ismine atıf yapsa da, genellikle eserlerin ismini hiç zikretmeden:

(قال الزمخشري، قال الخطابي، قال الجوهري، قال صاحب المشارق. قال ابن الأثير، قال الهروي)

"Zamehşeri şöyle dedi, Hattabî şöyle dedi, Cevheri şöyle dedi, İbn'l-Esîr şöyle dedi, Herevî şöyle dedi, Cevherî şöyle dedi" ifadeleriyle, hemen hemen her hadisin şerhinde bol bol bilgiler nakletmektedir.

[1] Farsça'da *Enderun* içeri (gir) demektir. Aslında *"Enderun"* kelimesi Farsça'da sadece "içeri" anlamını vermektedir, ancak kapıdaki adamın içeri girmesi için: *"Enderun!"* denildiğinde, emir sıyğası yerine geçmekte ve "içeri gir" anlamına gelmektedir.

[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 42.

[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 168.

h - Dilbilgisi Üzerinde Durması

İbnü'l-Irâkî, şerhinde garîb kelimelerin açıklamasının yanında hadisin metninde yeralan bazı ibareler için nahiv (dilbilgisi) ile ilgili bilgiler de vermektedir. Misal olarak (هو الطهورماؤه) hadisini zikredebiliriz. Bu hadisin nahiv tevcihlerinin yaklaşık yirmiye kadar yükseldiğini ve onlardan sadece dört vechinin zikriyle yetindiğini söylemektedir.[1]

İbnü'l-Irâkî, nahiv kaideleriyle ilgili olarak bilgi verdiği gibi, Hadis metinlerini nahivcilerin görüşlerine de uydurmaktadır. Bu tasarrufundan anlaşılıyor ki İbnü'l-Irâkî, nezdinde Hadis dil kuralları için delildir. Mesela hadiste geçen (أونستنجى برجيع) ifadesi hakkında şöyle demektedir: (أو) *kelimesi* (و) *anlamına da gelebilmektedir";* sonra bunu ispatlamak için ayetlerden ve şiirlerden istişhad ederek şöyle eklemektedir: *"Ahfeş, Cürmî ve bazı Küfeli nahiv âlimleri* (أو) *kelimesinin* (و) *anlamına geleceğini söylüyorlar".*[2]

İbnü'l-Irâkî nahiv tahlillerinde zaman zaman Basra ve Kufe nahiv ulemasının ihtilaflarını da zikretmektedir. Bu konuda aralarında (اللهم) kelimesinin irabındaki ihtilafı örnek olarak zikretmek mümkündür.[3]

I- Muhtemel İtirazlara Cevap Vermesi

İbnü'l-Irâkî, okuyucunun aklına gelebilecek muhtemel itirazları da geniş bir şekilde ele almıştır. Bu itirazlar İbnü'l-Irâkî'nin üzerinde durduğu konulara göre değişmektedir. Hadisin kendisine, farklı tarikine, senet zincirine, râvilerine kelimelerine ve hikmetlerine dair muhtemel itirazları (فإن قُلتَ) cümlesiyle serdedip (قُلتُ) kelimesiyle cevaplamaya çalışmaktadır.

Mesela (5)'ci ve (6)'cı hadisi şerhederken muhtemel itirazı şöyle cevaplamaktadır: *"Eğer desen ki: Hz. Peygamber (s.a.) şeytandan korunmuş olduğu halde niye ondan istiâ'zeye ihtiyaç duymuştur? Derim ki: Hz. Peygamber (s.a.) ümmetine örnek olsun diye bunu yapmıştır. Veya İbn el-Arabî'nin dediği gibi: Hz. Peygamber (s.a.) istiâ'ze de bulunmak şartıyla şeytandan korunmuştur; ama bu ikinci*

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 740.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 77.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 62.

görüş çok uzak bir ihtimal olup delili de yoktur".[1] Yine (27)'ci hadisin şerhinde *"eğer desen ki Hasan el-Basrî müdellistir ve ana'neyle birçok Hadis rivâyet etmiştir; derim ki: birçok mühaddis imam, Hasan el-Basrî'nin merâsillerini sahih kabul etmişler"*[2] şeklinde itirazların cevabını zikredip, ardından Hasan el-Basrî hakkında bazı mühaddis imamların sözlerine yer vermiştir.

Yine (39)'cu hadisin şerhi yaparken muhtemel itirazı şu şekilde cevaplamaktadır: *"eğer desen ki: bu hadiste cinler, Allah (c.c)'ın gübre, kömür ve kemik gibi şeylerin onlara rızık ettiğine dair Hz. Peygamber(s.a.)'e haber vermişler, halbuki başka bir hadiste cinlerin Hz. Peygamber (s.a.)'den azık istemesi konusu zikredilmiştir, bu iki Hadis arasına teâruz yok mudur? Derim ki: bu iki rivâyet arasında hiçbir teâruz bulunmamaktadır, çünkü ilk önce cinler azık istediklerinde, Hz. Peygamber(s.a.) Allah (c.c)'tan onlara bu zikredilen şeylerde azık olmasına dair duada bulundu, daha sonra cinler Hz. Peygamber(s.a.)'den ricâda bulunup ümmetine onlarla istincâ etmemelerini istediler".*[3]

Bunların örneklerini çoğaltmak mümkündür, ama biz bu konuda zikredilen örnekleri yeterli gördük. İbnü'l-Irâkî'nin çok sayıdaki bu muhtemel itiraz ve cevaplarının birçoğu faydalı bilgiler içerdiği halde, bir kısmı da tekellüften âri değildir.

j- Fıkhi İstinbatlar

Hadis ilminin yanı sıra Fıkıh alanında da ciddi birikime sahib olan İbnü'l-Irâkî, şerhinde herbir hadisten çok sayıda fıkhi hüküm çıkarmaya çalışmıştır. Bunun böyle olması tabiidir, çünkü mühaddislerin ilgilendikleri alanı teşkil eden Hadis metinleri fıkhi hükümlerin en temel kaynaklarından biridir. Bu başlık altında İbnü'l-Irâkî'nin hadislerden fıkhi istinbatları ve değerlendirmeleri üzerinde durulacaktır.

İbnü'l-Irâkî**,** hadisten çıkarılan hükümleri ve fıkhi istinbatları genellikle (الوجه الرابع) veya (الوجه الخامس) başlıkları altında beyan etmektedir**.** Bu genel başlık altında İbnü'l-Irâkî'nin ilk yaptığı şey, bahis mevzu olan hadisten (الأولي) (الثانية) (الثالثة) (الرابعة) şeklindeki alt başlıklarda kısa cümleler halinde fıkhi çıkarımlarda bulunmaktır. Daha

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 65.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 265.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 355.

sonra zikrettiği fıkhi istinbat hakkında değişik görüşlere yer verip zaman zaman tercihte bulunmuş ve şerh ettiği her hadisten en az (8) veya (10) fevâid ve fıkhi istinbat çıkartmıştır. Bu durum onun şerhinde dikkat ettiği genel bir prensip olarak görülmektedir. Burada onun kısa cümlelerle istinbat ettiği fıkhi istinbatları birkaç örnekle göstermeye çalışacağız.

Mesela (62) nolu hadisin fevâidini açıklarken: *"Bu Hadis, her namaz için bir abdest almasının müstehab olduğunu göstermektedir; ulemanın cumhuru da bu görüştedirler; bazı âlimler bu konu hakkında icmâ olduğu konusuna da dikkat çekmişlerdir"*[1] kanaatini beyan etmektedir.

Yine (74)'cü hadisinin fevâidini: *"Bu hadiste köpekleri öldürme hükmü neshedilmiştir; çünkü Hz. Peygamber (s.a.) köpeklerin öldürülmesiyle ilgili inkari istifhâm kipini kullanmıştır, dolayısıyla bu ifade köpeklerin öldürülmesinin caiz olmadığını göstermektedir"*[2] şeklinde açıklamıştır.

İbnü'l-Irâkî, rivâyet metinlerinden doğrudan hüküm çıkarırken genellikle genel ilkelerden hareket etmekte ve zaman zaman özel bir ilkeden genel çıkarımda bulunmakta ve bu ilkeleri yaşamın diğer alanlara da teşmil etmektedir.

Mesela, İbnü'l-Irâkî, Hz. Aişe'nin: *"Hz. Peygamber (s.a.), misvâk kullanırken yanında iki kişi vardı, birisi diğerinden yaş olarak büyüktü; o sırada ona misvakın faziletiyle ilgili vahiy indi ve ona: (misvâkı en büyük olana ver) denildi"*[3] rivayetini zikrederken, *"Bu hadiste kişiye öncelik verilmesi konusunda diğer vasıfların yanı sıra yaşın da önemli olduğunu görmekteyiz, bu hüküm her alana geçerlidir; yeme, içme, binme, giyme vs. gibi.."*[4] şeklindeki rivayete yaklaşımı, bunun en güzel örneğidir.

Yine İbnü'l-Irâkî, Hz. Peygamber (s.a.)'in: *"Sizden biriniz tuvalete gitmek için kalkar da, tam o sırada namaza kamet getirilise, ilk önce ihtiyacını gidermek için tuvalete gitsin"*,[5] rivayetini şerhederken şu değerlendirmeyi yapmıştır: *"küçük ve büyük abdestin kişiyi sıkıştırması gibi, kalbini meşgul edecek ve namazda huşu'a mani olacak herhangi bir sebep buna dâhildir"*.[6]

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s.508.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 670.
[3] Ebû Davûd, *"Taharet"* (50).
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 426.
[5] Ebû Davûd, *"Taharet"* (88).
[6] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 775.

Yine (21)'ci hadisi şerhederken şöyle bir açıklamada bulunmuştur: *"niye Hz. Peygamber (s.a.) kabir azabı konusunda bevli tahsis edip diğer nicâsetleri zikretmemiştir? Dediğinde, derim ki: bevil gece gündüz tekerrür ettiğinden dolayı insanın bu konuda ihmal etmesinin ihtimâli daha yüksektir. İkincisi: Hz. Peygamber (s.a.) kabir azabı konusunda bevli tahsis ettiği halde, hükmü ona sınırlı olmayıp, bütün necâsetleri kapsamaktadır, yani diğer nicâsetlerde de dikkatsizlik ve ihmal kabir azabının celbetmesine vesile olabilecektir".*[1]

İbnü'l-Irâkî, bazı konuları sağlam bir zemine dayandırma ve doğruluğunu pekiştirme amacıyla aynı konuda çok sayıdaki görüşü geniş bir şekilde ele almaktadır. Mesela tırnakları *Perşembe gününde kesme* konusu hakkında yaklaşık (20) senet zincirini zikredip, babası dâhil bu fili hadisin senedinde geçen bütün ravilerin aynı günde tırnaklarını kestiğini ve silsileten bu filin Hz. Peygamber (s.a.)'e kadar vardığını kaydetmektedir.[2]

İbnü'l-Irâkî, bazı konularda değişik görüşleri geniş bir şekilde nakletmektedir. Mesela *kedinin içtiği suyun temiz olup olmaması* ile ilgili çok sayıda görüşü zikretmektedir. Bu görüşlerin her birinin hangi mezhebe ait olduğunu ve delillerini tek tek zikrettikten sonra, bu konuyla ilgili kendi kanaatini ifade etmiştir.[3]

k- Hikmetlerin Zikri

Şârih hadislerin hikmetine ilgili zaman zaman işaret etmiş ve hadislerden öğrenebileceğimiz ince nükteler ve derslere işaret etmiştir. Bu tür açıklamalar, şerhinde çok fazla olmasa da az da değildir. Mesela, Hz. Peygamber (s.a.)'in tasla kediye su verip sonra o su ile abdest almasını gören Kebşe bt. Ka'b'ın şaşkınlığı üzerine Hz. Peygamber (s.a.)'in: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَات) demesi hakkında, İbnü'l-Irâkî; *"Müftî bir konuda fetva verdiğinde muhatabın şaşkınlığını görürse, onun tereddüt ve kuşkusunu fetvanın delili ve hikmetinin beyanıyla bertaraf etmesi ve onu tam yakine (o konuda kalben mutmain bir hale) kavuşturması gerekmektedir; Hükümdarlar için de bu geçerlidir, eğer hükümdarın bir konudaki hükmünün delil ve gerekçesini taraflardan birisi bilmiyorsa, ona mutlaka o hükmün*

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 214.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 458.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 687.

sırrını açıklaması lazım, aksi takdirde hükümdarı zulümle itham edebilir"[1] demektedir.

Yine *"Denizin suyu temiz, ölüsü de helaldir"* hadisi hakkında şârih *"sahabe sadece denizin suyu hakkında sordukları halde Hz. Peygamber (s.a.) onların yolculuk esnasında su ile birlikte gıdaya ve yiyeceğe de ihtiyaçları olduğundan, onlara denizde ölen hayvanların da helal olduğu konusundaki hükmü beyan etti. İkincisi ise Hz. Peygamber (s.a.) deniz suyunun temiz ve helal oluşu, açık ve bilinen bir husus olduğu halde, onların bu hususu bilememesini görünce, onların basit sorusu üzerinde daha hafi olan bir hükmü onlara açıkladı; denizde ölü hayvanların helal oluşu konusu sorulduğu konudan daha hafi bir hükümdür"*[2] şeklinde açıklamada bulunmuştur.

Kabir azabı konusunda başka necasetlerden bahsedilmeyip hadiste özellikle bevlin zikredilişi hakkında İbnü'l-Irâkî: *"bevlin diğer necasetlerden kendisini ayıran özelliği nedir? Diye soracak olursan, derim ki: bevl konusunda insanların daha fazla hataya maruz kalmaları yüksektir, çünkü gece gündüz tekrarlanan bir şeydir; belki de Peygamber (s.a.) bevli zikredip başka necasetleri de ona kıyas etmemizi murâd etmiştir"*[3] sözleriyle hadisin hikmetini zikretmiştir.

Yine (53) numaralı hadisin açıklamasında babasının hocalarından birisinin trahoma *(ramed)* hastalığına yakalandığını, daha sonra iki elin tırnaklarını devamlı bir şekilde çapraz bir şekilde kestiğini ve bu sebeple o hastalıktan kurtulduğunu babasından nakletmektedir.[4]

İbnü'l-Irâkî, hadisleri şerhederken çok sayıda hikmet zikretmiştir. Biz yukarıdaki misallerle yetindik.

l- Örf ve Adetlere Riâyeti

İbnü'l-Irâkî, bazı hükümleri değerlendirirken, şahıslara ve içinde bulunulan şartlara göre durumun değişebileceğine de işaret etmekte ve yorumlarında zaman zaman bu noktayı ön plana çıkarmaktadır. Mesela, insanların huzurunda misvak kullanmanın mürûet ve adaba aykırı olup olmadığı konusunda Ebu'l-Abbas el-Kurtubî

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 687.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 741.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 214.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 457.

(ö. 656/1182) ve Kadı İyad (ö. 544/1149)'ın sözlerini tartışırken, İbn Dakîku'l-Îd (ö.702/1302)'den şöyle nakilde bulunmaktadır: *"... Mürûet ve adab zaman ve mekana göre değişebilecektir. Eğer bir toplumun âdâbı şeriatle örtüşmüyorsa o kriter olamaz; mürûet şeriata aykırı olmamalıdır. İşte âdab ve mürûet konusunda bu kural her zaman geçerlidir".*[1]

m- Hadislerde Geçen Bölge ve Yer İsimlerini Açıklaması

İbnü'l-Irâkî, (44) numaralı hadiste geçen *Kubâ* hakkında: *"Kubâ Medine'den üç mil uzaklıktadır. Kubâ aslında oradaki bir kuyunun adıdır; Mekke ve Basra arasındaki bir yere de aynı isim veriliyor; bazıları Yemen'de bir köy olduğunu söylüyorlar; yine Kubâ Fergâne civarlarında bulunan bir yerin adıdır, diyenler de vardır; görüldüğü gibi Kubâ hakkında dört ayrı görüş vardır, ama hadislerde murat edilen ilk görüştür"*[2] şeklinde açıklamada bulunmuştur.

Yine (32) numaralı hadisin senet zincirinde geçen Muhammad b. Âdem b. Süleyman el-Mesisî adlı ravinin nisbeti konusunda: *"Mesise'ye mensuptur, Mesise ise Şam sahilinde büyük bir şehirdir"*[3] açıklamasını yapmıştır.

n- Hadislerdeki İttisâl ve İnkıtâ' Durumlarına İşaret Etmesi

İbnü'l-Irâkî, çoğu kez şerhettiği hadislerin senetlerindeki *ittisâl* ve *inkıtâ'* durumlarına ilişkin değerlendirmelerde bulunmaktadır.

Nitekim İbnü'l-Irâkî, Ebu Davûd'un *muttasıl* olarak naklettiği (34) numaralı hadisin birinci tarikinde bulunan râvileri hakkında değerlendirmede bulunurken şöyle demektedir: *"Ebu Davûd bu hadisi yukarıda zikredilen iki tarik ile teferrütte bulunmuştur; ancak birinci tarik inkitaya uğramıştır, çünkü Ebu Zur'a, Ebu Hâtim ve İclî'nin dediğine göre İbrahim en-Nehaî Hz. Aişe'den işitmemiştir".*[4] Bu değerlendirmeden sonra, İbnü'l-Irâkî yukarıda verdiği hükme karşı gelebilecek muhtemel itirazları zikredip cevaplamaktadır.

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 430.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 366.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 298.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 300.

Yine (14) numaralı hadisin senedinde meçhul râviye işaret eden (عن رجل) ifadesi konusunda *cerh ta'dil* âlimlerin görüşlerini uzun uzun nakletmesinin yanı sıra, hadisin diğer tariklarini de zikretmekte ve en sonunda: *"böylece anlaşılıyor ki, bu Hadis tüm tarikleriyle zayıftır, çünkü Ameş'in rivâyeti İbn Ömer ve Enes'ten munkatı'dır"* demektedir. Sonra konu hakkında İbn Harrât (ö. 851/1447)'ın şu sözlerini nakletmektedir: *"Hadisçilerin çoğu bu hadisin munkatı olduğuna dair ittifak etmişleridir; çünkü hadiste geçen bu kişi bilinmemektedir".*[1]

İbnü'l-Irâkî hadislerin *ınkıta* yönlerini zikrettiği gibi zaman zaman *muttasıl* isnadını da hatırlatmaktadır. Mesela (556)'cı sayfasında Tahâvî tarafından *munkatı* olarak tanıtılan bir hadisin, başka bir tarikten *muttasıl* isnadını zikredip şöyle demektedir: *"Ben bu hadisi istişhâd için değil de, muttasıl başka tarikinin bulunduğunu göstermek amacıyla naklettim; çünkü Tahâvî sadece munkatı olan tarikini zikretmişti".*[2]

Şarihin *muttasıl* ve *gayrı muttasıl* olduğu konusundaki diğer görüşlerini: *"bu muttasıldır",*[3] *"bunu muttasıl olarak duyduk",*[4] *"O muttasıldır ama isnadında mechul râvi bulunmaktadır",*[5] *"muttasıl olarak rivâyet edilmiştir",*[6] *"bu Hadis muttasıldır",*[7] *"bu muttasıl isnattır",*[8] *"çünkü o muttasıldır",*[9] *"muttasıl isnadla rivâyet olunmuştur",*[10] *"ınkıtaya uğramıştır ve illetlidir",* [11] gibi ibareleriyle beyan etmiştir.

o- Rivâyetler Arasında Cem ve Tercih Yapması

İbnü'l-Irâkî, değişik rivâyetler arasında bazen tercih yapmaktan kaçınmamış ve böyle durumlarda zaman zaman tercih sebebini de açık bir şekilde zikretmiştir. Mesela (7) numaralı hadisin değişik tariklerini zikredip, Müslim'in rivâyetini tercih

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 148.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 556.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 692.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 21.
[5] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 53.
[6] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 555.
[7] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 692.
[8] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 703.
[9] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 754.
[10] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 554.
[11] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 556.

ederken: *"Sufyan es-Sevrî, bir rivâyeti iki kişiden naklederken en kâmil ve en doğrusu hangisi ise, onu rivâyet ederdi"*[1] şeklindeki gerekçeyi göstermiştir.

Yine (16) ve (17) numaralı hadislerin tercihi konusunda âlimlerin değişik görüşlerini naklederken, babasının görüşüne uygun olan birinci rivâyeti tercih etmiştir.[2]

(44) Numaralı Hadis hakkında İbnü'l-Irâkî tercihini şu ibarelerle ifade etmektedir: *"Medine camisi konusundaki hadisler daha sahih ve daha sarihtir"*.[3]

Yine İbnü'l-Irâkî (86) ve (87) numaralı hadisler arasındaki tercihini şu şekilde açıklamıştır: *"birinci Hadis üç vecihten zayıftır. İbn Mesud'dan gelen birinci hadisin râvisi olan Ebû Zeyd meçhul olup şahsı ve hali bilinmemektedir; ikincisi; onun İbn Mesud ile görüşüp görüşmediği bile belli değildir; üçüncüsü ise birinci hadisin senedinde Ebû Feraze isminde bir râvi daha bulunmaktadır ki, bu râvi de mechul'dur."*[4] Bu değerlendirmeden sonra, bu iki râvi hakkında *cerh* ve *ta'dil* âlimlerinin görüşlerini uzun uzun nakletmektedir. Böylece senet ve metin sağlamlığı açısından İbnü'l-Irâkî ikinci hadisi tercih etmektedir.

İbnü'l-Irâkî, zahiren mutearız görünen hadislerin metin ve senedinde sorun görmediği halde veya birbirine eşit durumda oldukları zaman hadislerin i'malini ihmâline tercih etmektedir. Mesela: *"Biriniz durgun suda beviledip sonra onda gusul almasın, (içmesin) (abdest almasın)",* hadisinin değişik rivayetlerini zikrettikten sonra, bu konuda babasının: *"içme, gusül ve abdest almak gibi lafızları değişik olduğu halde, rivayetlerde ihtilaf yoktur, çünkü hepsi sahih ve sabittir; bunun özetini şu şekilde tahlil etmek mümkündür: Hz. Peygamber (s.a.) hepsini söylemiş ve zikretmiş, ama değişik râviler onu parçalar halinde rivayet etmişler. Birisi birini, diğeri ikisini, yani herkes hafızasında kaldığı şeyi rivâyette bulunmuştur"*[5] fikrini nakledip, *"babamın bu konudaki sözü, doğrunun tam kendisidir"* demiş ve babasının bu konudaki görüşünü haklı olrak teyid etmiştir.

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 74.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 195.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 332.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 674.
[5] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 539.

Yine kıbleye doğru bevil konusundaki mutearız hadislerin naklinden sonra: *"Sonuç olarak bu konuda şunları söylemek mümkündür: akıl ve nakil itibariyle üçüncü görüş daha sahih görünmektedir, kıbleye doğru bevl etmenin mutlak bir şekilde haram olduğunu söyleyenlerin istidlaline gelince onlara deriz ki: kendileri ile istidlal ettiğiniz hadisler, kapalı yerlerde kıbleye doğru bevl etmenin haram olduğuna kesin bir şekilde delalet etmezler, böylece sizin kendileriyle istidlal ettiğiniz hadisleri açık yerlere hamledip, İbn Ömer'in rivâyetiyle cem ettik, çünkü İbn Ömeri'in rivâyeti bu konuda sarih ve açıktır; böylece iki delili kullanmak birisinin ihmâlinden daha iyidir"*[1] şeklinde cem ve tercihte bulunmuştur.

Bu konuda örnekleri çoğaltmak mümkündür, ama biz yukarıdaki örneklerle yetinmek istiyoruz.

p. Ön Kabullerin Etkisinin Altına Kalması

İbnü'l-Irâkî'nin şerhi dikkatle incelendiği zaman önceden sahip olduğu ön kabullerin etkisi altında kalmasını rahatlıkla görmek mümkündür. Özellikle de Mutezile ve Felsefecilere karşı yaptığı yorumlarda bu husus daha açık bir şekilde göze batmaktadır. Şerhinde Ehl-i Sünnet'e "*hak ehli*"[2] Mutezile, Şi'a ve Felsefecilere "*batıl ehli*", *"doğru yoldan sapmış"*[3] demesi, onun ideolojik diye nitelendirebileceğimiz bir yoruma kaydığını görmekteyiz. Bu hususa örnek olarak "*semâ-ı mevtâ* " meselesini zikredebiliriz. O, bu konu ile ilgili olarak çok sayıda âyet ve hadislerin bulunduğunu söylemekte ve Mutezileyi *"ehl-i batıl"* ifadeleriyle nitelendirmektedir.[4] Yine Abdullah b. Ahmed b. Mahmud el-Belhî (ö.329/940) hakkında *"Bu zikredilen Belhî, hadisleri zayıf veya sahihtir diyebilecek vasfa sahip değildir; rivâyet ehli de asla değildir, o Mutezile'nin kelamcılarından olup, Ehli-Sünnet çizgisinden sapanlardandır"*[5] şeklinde değerlendirmede bulunmuştur.

Yine *"cinlerin bir topluluğun Hz. Peygamber(s.a.)'e: Ey Muhammed! Ümmetini kemik, gübre ve kömür ile istinca etmekten men et…"*demesi ile ilgili, hadis

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 81.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 204.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 230.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 227.
[5] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 230.

hakkında fevâid bölümünde Felsefecilere karşı şunları söylemektedir: *"Bu Hadis, cinlerin vücuduna delalet eder, bu görüş felsefecilere karşı, hak mezhebinin görüşüdür, çünkü felsefeciler, cinlerin vücudunu reddederler"*[1] şeklindeki değerlendirmede bulunmuştur.

Görüldüğü gibi yukarıdaki değerlendirmeler bir taraftan yüzeysel ve ideolojik olup, diğer taraftan ise Mutezile ve Felsefecilerin genel kanaatini yansıtmamaktadır.

Bu gibi konularda İbnü'l-Irâkî şerhinde, *Ehl-i Sünnet* çizgisini mesnet ve dayanak kabul ederek hareket etmektedir. Sanki bu fikirler ve bakış açıları Hz. Peygamber (s.a.) döneminde teşekkül etmiş gibi bir tavır sergilemekte ve böylece zaman zaman Hz. Peygamber (s.a.)'in hadislerini bu ön kabul ile tahlil ve tevil etmektedir. Dolayısıyla bu gibi değerlendirmeler mesnetsiz bir genellemeden başka bir şey değildir.

İbnü'l-Irâkî, şerhinde rivâyetleri re'y'e mükaddem saymıştır. Bu tavrı, bazı hadislerin, metin ve senet tenkidine uğradıkları halde onları savunurken, açıkça görülmektedir. Bazen son derece problemli ve zayıf olan bazı rivâyetleri tenkide tabi tutmadan kabullenmeye kalkması, sadece bununla da yetinmeyerek diğer zayıf rivâyetlerle onu savunması, onun bu tavrının oldukça baskın olduğunu göstermektedir. Mesela bu hususta (24) numaralı hadisin açıklamasında Ümmü Eymen'nin gece yarısında yanlışlıkla Hz. Peygamber (s.a.)'in bevlini içmesi ve Hz. Peygamber (s.a.)'in de ona: *"Bundan sonra senin karnına asla ağrı girmeyecek"* demesi konusunda: *"Ulemanın bir kısmı Hz. Peygamber (s.a.)'den çıkan necasetlerin temiz olduğunu söylemişlerdir, aslında doğrusu da budur"*[2] şeklindeki açıklaması, bunun en belirgin göstergelerindendir. Yine *"Ey Aişe! Peygamberlerin vucudundan çıkan şeyleri yeryüzü yutar, orada bir şey kalmaz, (görünmez) konusunu daha bilemedin mi?"*[3] hadisini istişhaden nakletmektedir; halbuki bu konuda mesnet olarak kullandığı hadislerin problemli, çok zayıf ve hatta uydurma olduğu kesindir. Bazen bu gibi problemli hadislerle istişhad ettikten sonra, kendisi de yeri geldikçe, sorunlu ve zayıf olduklarına dair kanaatini beyan etmektedir.

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 332.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 247.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 249.

B- İBNÜ'L-IRÂKİ'NİN TENKİTÇİ KİMLİĞİ

İbnü'l-Irâkî'in üzerinde durulması gereken en önemli hususlardan biri de tenkitçi kimliğidir. Şerhinde ele aldığı konuları ve farklı görüşleri sadece nakletmekle kalmamış, çoğu zaman tenkide tabi tutup kendi tercihini de ortaya koyabilmiştir.

İbnü'l-Irâkî, farklı meselelerde mesnet ve dayanak olarak ileri sürülen hadisleri, *Sahîhayn*'de yer almıyorsa tenkide tabi tutmaktan geri durmamış ve senedlerindeki eksiklikleri beyan etmiştir. Hadisleri, mezheplerin görüşlerini ve âlimlerin fikirlerini bizzat onların kendi kitaplarından nakletmitir. Çoğu zaman hatalı ve yanlış nakillerde bulunan âlimlerin nakillerini beyan etmekte ve onları tashih etmektedir. Ebu Davûd (ö. 275/888), Tirmizî (ö. 279/892), İbn Mace (ö. 273/886), Nesaî (ö. 303/915), Ahmed b. Hanbel (ö. 241/855), Beyhakî (ö. 458/1065), Hâkim (ö. 405/1014), Taberânî (ö. 360/922) ve diğer Hadis imamlarının rivâyet ettikleri çok sayıda hadisle istişhad ederek, zayıf veya sahih olmadıklarını ifade etmektedir. Ancak *Sahîhayn* da geçen rivâyetler hakkında temkinli davranmaktadır.

İbnü'l-Irâkî'nin şerhinde âlimlere yönelttiği çok sayıda itirazı vardır; onların hepsini burada örnekleriyle teker teker saymak istemiyoruz; yine de meşhur olan âlimlere yönelttiği eleştirilerin bir kısmını zikretmeden geçemeyeceğiz.

1- Âlimlere Yönelttiği Eleştiriler

İbnü'l-Irâkî'in kendisi de bazı yerlerde Ebu Davûd'a tenkit yöneltip hatalarını dile getirmektedir; fakat o, sayıca fazla olmayan kendi tenkitlerine karşı bile, çoğu zaman Ebu Davûd'u savunmaktadır. Zira Ebu Davûd hakkında sahip olduğu kanaat onu farklı ihtimallere dayanarak Ebu Davûd'u haklı çıkaracak yorumlar yapmaya sevk etmiştir. Mesela Nevevî'nin *"Bil ki, Ebu Davûd'un Sünen'inde za'fı açık olan birçok mürsel, munkatı ve mechul kişilerin rivâyeti bulunduğu halde, Ebu Davûd bunların za'fını beyan etmemiştir"*[1] sözüne karşı, İbnü'l-Irâkî: *"Bu gibi hadislerin za'fı açık ve net olduğu için, Ebu Davûd onların za'fını sarih bir şekilde beyan etmeye gerek duymamıştır"*[2] şeklinde cevap vermektedir.

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 34.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 34.

Bazen İbnü'l-Irâkî, senette veya metinde hadisi za'fa uğratacak herhangi bir sorun görmüyorsa, Ebu Davûd'un o Hadis hakkındaki sükûtunu şu şekilde tevcih etmektedir:

(وسكوت أبي داود عليه يقتضى أنه صالح للاحتجاج به)

"Ebu Davûd'un bu Hadis hakkındaki sükûtu, onun ihticace elverişli olduğunu göstermektedir"[1]

Ebu Davûd'un (19) nolu hadisi hakkında: *"Bu hadisi Hemmam dışında kimse rivayet etmemiştir"* sözüne, İbnü'l-Irâkî itiraz ederek: *"Böyle değildir, bu râvinin mutâbi'i Yahya b. Mütevekkil el-Basrî'dir, Hâkim bu hadisi el-Müstedrek adlı eserinde rivâyet etmiştir"*[2] demiştir. Yine (42) nolu hadisin açıklamasında İbnü'l-Irâkî: *"Aslında bu hadisteki* (الوضوء) *kelimesinden maksat bildiğimiz şer'i abdesttir; Ebû Dâvud ve diğerlerinin anladığı gibi sadece el yıkama manasında değildir; aslında Hz. Ömer (r.a) Hz. Peygamber (s.a.)'e su getirirken ondan abdest almasını bekliyordu, ama Hz. Peygamber (s.a) ümmete kolaylık olsun diye abdest almayı terk etti, aynı zamanda her kazâ-i hâcetten sonra abdest almanın mecburi olmadığını göstermiş oldu"* [3] diyerek itirazda bulunmuştur.

İbnü'l-Irâkî, İmam Nevevî'den çok istifade ettiği halde ona çok sayıda tenkit yöneltmiş ve zaman zaman yanlış gördüğü yorumları tashih de etmiştir. Mesela, Ebû Dâvud'un (وحديث الأسود بن عامر أتم) sözünü Nevevî'nin: *"Yani bu Vekî'nin rivâyetidir, ama onun arkadaşının rivâyet ettiği lafız, daha kâmil veya daha tamdır, demek istiyor"* şeklindeki tahlilini İbnü'l-Irâkî: *"Böyle değildir, o sözün anlamı şöyledir: Bu Esved b. Âmir'in lafzıdır, bunun arkadaşı olan Vekî'nin lafzı daha muhtasardır; İbn Mâce ve Nesaî'nin rivayetinden de onun muhtasar olduğunu gördün"*[4] sözleriyle itiraz edip Nevevî'nin yorumunun yanlış olduğunu göstermektedir.

Yine "Nevevî'nin şerhinde: *(Ebu Hureyre'nin hadisi Buhârî ve Müslim'in şartına uygundur) demesi çok ilginçtir, bu hadisin Buhârî ve Müslim tarafından rivâyet edildiğini görmekteyiz"*[5] diyerek itiraz etmiştir.

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 220- 327- 536- 569.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 191.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 347.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 374.
[5] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 381.

Yine Nevevî'nin: *"İbn Herbûz'un ismi meşhurdur ve biliniyor, İbn Main onu zayıf bulmuştur, Buhârî de ondan rivâyette bulunmuştur"* demesi üzerine İbnü'l-Irâkî: *"Bu kötü bir vehimden ibarettir, çünkü ismi bilinen ve meşhur olan İbn Herbûz, İbn Main tarafından taz'if edilmemiştir..."*[1] diyerek, itirazda bulunmuştur.

İbnü'l-Irâkî, şerhin üçüncü bölümünde İbn Salah'ın sahih hadisin tespiti konusundaki sözlerini nakledip, delilleriyle uzun uzadıya itirazda bulunmaktadır.[2]

Hâkim en-Neysâbûrî'nin (10) nolu hadisi hakkında: *"Buhârî şartına göre sahihtir, çünkü Buhârî Hasan b. Zekvan'dan rivayet etmiştir"* demesi üzerine, İbnü'l-Irâkî *"Ben de derim ki: Buhârî, Hasan b. Zekvan'dan rivâyet etmiş değildir, sadece istişhâd olarak ondan rivâyet etmiştir veya sadece Müslim ondan rivâyet etmiştir"*[3] şeklinde itirazda bulunmuştur.

Tahâvî'nin köpeğin yaladığı tabağın üç sefer yıkanması konusunda başka bir hadisle istidlal ettiği için, İbnü'l-Irâkî: *"Çok hayret vericidir! Nasıl oluyor da Tahâvî, sarih bir nassı bırakıp, konu ile alakası olmayan başka bir hadis ile istidlal eder?"*[4] Sözleriyle itirazını açıklamıştır.

İbnü'l-Irâkî, İbn Kattân'ın (11)'ci hadisin isnadı konusundaki: *"Bu isnad sahih değildir, burada iki illet söz konusudur. Birincisi: Şureyk isimli râvinin hıfzı zayıftır, aynı zamanda müdellis olduğu da meşhurdur. Bu râvî İbn Ebi Leylâ ve Kays b. Rabi gibidir. İkincisi: İbrahim b. Cerir'in hali bilinmemektedir"* sözlerini naklettikten sonra şöyle itirazda bulunmaktadır: *"Şureyk isimli râviyi Kays b. Rabî' ve İbn Ebi Leylâ'ya kıyaslaması merduttur, Çünkü Şureyk onlardan daha üstün ve hıfzı bakımından daha kuvvetlidir. Tedlisle itham edilmesi de doğru değildir. İbrahim b. Cerir'in meçhul oluşu da doğru değildir. Çünkü İbn Hibbân, onu Sikat'ta zikretmiştir"*.[5]

Yine Ebu Bekir b. el-Arabî'ye, *buda'a* kuyusu konusunda mezhebine taassub gösterdiği için: *"mezhebine muvafık olduğu için susuyor, aksi olduğu zaman da susmuyor, aslında mezheb taassubu insaflı âlimlerin işi değildir"*[6] şeklinde itirazda bulunmaktadır.

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 713.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 32.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 124.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 649.
[5] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 372.
[6] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 539.

İbnü'l-Irâkî, Hocası olan Cemaluddin el-Esnevî üzerine de bazı tenkitler yöneltmiştir. Cemaluddin el-Esnevî'nin (42) numaralı hadisinde geçen (ولو فعلت لكانت سنة) *"Eğer yapsaydım sünnet olurdu"* cümlesinden *"Hz. Peygamber (s.a.)'in şer'i hüküm içermediği ve âdet türünden olan fiillerine ittibâ' mubahtır, bu konuda bir tartışma söz konusu değildir"* şeklinde yorumda bulunması üzerine İbnü'l-Irâkî: *"bu doğru olmasa gerek, Karâfî* (ö. 684/1285) *de bunların müstehab olduğunu söylemektedir; ayrıca Hz. Peygamber(s.a.)'in adetler kabilinden olan fiilleri bile İbn Ömer (r.a.) tarafından uygulanması ve ciddiyetle onlara özen gösterilmesi, bu gibi fillerin uygulanmasının müstehab olduğunu göstermektedir"*[1] şeklinde itirazda bulunmuştur.

İzzuddin b. Abdisselâm (ö. 660/1261)'ın: *"Hz. Peygamber (s.a)'in Allah (c.c.) tarafından bütün günahlarının bağışlanması konusu, onun istiğfarına bağlıdır; Allah (c.c.)'ın müslümanlara kendisine iman ve itaat etmelerine karşılık cennet vadettiği gibi…"* iddasına karşı, İbnü'l-Irâkî: *"bu iddeanın delilini getirmek zorundadır"*[2] şeklinde itirazını beyan etmiştir.

İbnü'l-Irâkî, İmam Gazâlî (ö. 505/1111) üzerine de dolaylı olarak itirazda bulunmuştur. Mesela, *İhya'u-ulumid-din*'de geçen: *"Her gün Hz. Peygamber (s.a.) sakalını iki sefer tarardı"*[3] rivâyeti hakkında: *"İhya'u-ulumid-din'de aslı astarı olmayan çokça hadislerin bulunuşu, kimseden gizli değildir"*[4] şeklinde itirazda bulunmuştur.

2- Mezhepler Karşısındaki Tavrı

İbnü'l-Irâkî Hadisi açıklarken, kendi mezhebi olan Şafii mezhebinin konuya ilişkin görüşlerini ve kullandıkları hadisleri zikretmeye öncelik vermektedir. Zaman zaman fıkhi konularla ilgili kendi mezhebini tercih etmekte ve doğru bulmadığı diğer mezheblerin görüşlerini tenkide tabi tutmaktadır. Daha sonra Hanefî, Malikî, Hanbelî ve Zahirî âlimlerin görüşlerini nakletmektedir. İbnü'l-Irâkî'nin, Şerhinde Şafii fıkhının meşhur fakihleri arasında yer alan İbn Dakîku'l-Îd (ö. 702/1293), Hattabî (ö.

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 349.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 288.
[3] Gazzâli*, İhya'u-Ulumid-din*, I, s. 137.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 276.

388/998), Cemaluddin el-Esnevî (ö. 772/1370) ve Nevevî (ö. 676/1277)'nin eserlerinden çokça yararlandığını söylemek mümkündür.

İbnü'l-Irâkî'nin özellikle de Zahiri mezhebine mensup olan İbn Hazm'a karşı tutumu serttir. Eseri incelendiğinde Zâhiri mezhebinden çok istifade ettiğini ve onların kaynaklarından nakillerde bulunduğunu söylemek mümkündür; ancak zaman zaman Zahiri mezhebinin en büyük şahsiyyetlerinden sayılan İbn Hazm'a çok sert eleştiriler yöneltmektedir. Bazen de İbn Hazm'ın diğer mezheplere ve özellikle de Şafii mezhebine yönelttiği eleştirileri uzun uzun nakledip reddetmektedir.

Kelami konularda zaman zaman Mutezile'nin görüşlerini nakleden İbnü'l-Irâkî, ehli sünneti *ehlul-hak* ve Mütezile'yi de *ehli-bâtıl* şeklindeki ibarelerle bir birinden ayırmaktadır.[1]

İbnü'l-Irâkî, fıkhı görüşleri ve konu hakkında âlimlerin görüşlerini naklederken zaman zaman babasının görüşünü benimsemekte, bazen de kendisinin de mensup olduğu Şafii mezhebini tercih ettiği görülmektedir.[2]

Burada İbnü'l-Irâkî'nin yukarıda zikredilen hususlar konusunda fıkhi ve fikri mezheblere karşı yaptığı eleştirileri birer ikişer örneklerle izah etmeyi faydalı görüyoruz.

a- Hanefilere Yönelik Eleştirisi

Mesela (73) nolu hadisin açıklamasında Hanefi mezhebinin en muteber âlimlerinden olan *el-Hidâye* sahibinin:[3] *"Ebu Davûd bu hadise zayıf demiştir"* şeklindeki kanaatini İbnü'l-Irâkî şu şekilde eleştirmiştir*: Hidâye sahibi aslında yanılmıştır; ben bu Hadis hakkında asla Ebu Davûd'un böyle bir ifadesini görmedim, Hidâye sahibinin dışında hiç kimse böyle bir sözü nakletmemiştir"*.[4] Yine başka bir yerde Tahavî'ye: *"aslında Tahavî'nin bu görüşü, Hanefilerin (râvi'nin amelini kavline tercih etme) kuralına binaen söylenmiş bir sözdür. Ama ulemanın çoğunluğu buna karşıdırlar, çünkü bizim için râvinin rivâyeti hüccettir, ameli değil"*[5] demektedir.

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 332.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 81.
[3] "*el-Hidaye*" kitabının sahibi Burhâneddin Mergınânî (ö. 511/1117)'dir.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 536.
[5] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 520.

Yine Ebu Hanife ve Ebu Yusuf'un *"Su cünüp olmaz"* hadisinin ravisi olan Semmak ve İkrime'nin hallerinin *meçhul* olduğunu ve hadisin *merfu* veya *mürsel* olduğuna dair net bilgi olmadığını söyleyerek, kullanılmış suyun temiz olmadığının söylemesine karşı, İbnü'l-Irâkî: *"onların bu sözü zayıftır, râcih olan hadisin sıhhatıdır"* diyerek itirazda bulunmuştur.[1]

Yine Hanefilerin köpeğin artığı (*su'ru'l-kelb*) ile ilgili istidallerini delillerle reddetmiş ve Hanefilerin istidlal ettiği hadisin senet bakımından zayıf olduğunu söylemiştir.[2]

Yine köpeğin yaladığı kabın yedi sefer yıkanması emrinin islâmiyetin ilk senelerine ait olduğunu, daha sonra Hz. Peygamber (s.a.) tarafından nesh edildiğini söyleyen Merginâni'nin sözüne İbnü'l-Irâkî itirazda bulunup: *"bu söz merduttur, çünkü nesh, rey ve varsayım ile vuku bulmaz"*[3] şeklinde kanaatini dile getirmiştir.

b- Malikilere Eleştirisi

Malikiler de İbnü'l-Irâkî'nin eleştirisinden nasiplerini almışlardır. Biz birçok eleştiriden burada sadece bir eleştirisini zikredip geçeceğiz.

Malikilerin (75) nolu hadise dayanarak köpeğin artığını kediye kıyas etmelerine karşın İbnü'l-Irâkî: *"bu istidlalin temeli sıkıntılıdır, çünkü köpek evcil bir hayvan olmasına rağmen kediye benzemez, ayrıca Hz. Peygamber (s.a.) ümmetini köpek ile haşir neşir olmalarını men etmiştir; bazı özel durumlarda köpek edinmemize izin verilmesi, onunla haşir neşir olmamızı gerektirmez"*[4] diyerek, Malikilere itirazda bulunmuştur.

c- Hanbelilere Yönelik Eleştirisi

Hanbelilerin kullanılmış suyun temiz olmaması ve kadının kullandığı suyun erkek tarafından kullanılmaması konusundaki kanaatlerine karşı İbnü'l-Irâkî: *"o zaman Hanbeliler (Su cünüp olmaz) hadisinin cevabını vermelidirler, çünkü eğer Hz. Peygamber (s.a.) Meymüne (r.a.) ile aynı zaman da bir kapta abdest almışsa, demek*

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 591.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 640.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 648.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 694.

ki kullanılmış su temizdir; eğer aynı kapta olmayıp, aynı suyu taşıyıp başka bir yerde kullanmışsa da, bu da kadının cünüp olduğu halde kullanmış olduğu suyun erkek tarafından kullanmasının caiz olduğunu göstermektedir"[1] şeklinde itirazda bulunmuştur.

d- Zahiri Mezhebine Yönelik Eleştirisi:

Mesela İbn Hazm'ın *(Sizden biriniz durgun suya bevledip sonra o sudan gusül abdesti almasın)* hadisinden: *"az veya çok durgun suya bevleden kişiye abdest ve gusül haram olur, başkası abdest alabilir; yine doğrudan durgun suya bevleden kişiye abdest haram olur, eğer başka yerde bevl veya büyük abdestini yapar sonra birikmiş ve durgun suya atarsa sorun olmaz, hem kendisi hem de başkası- rengi veya sıfatı değişmediği sürece- o sudan abdest alabilir"* şeklindeki zahiri bir çıkarımda bulunması konusunda İbnü'l-Irâkî: *"böyle bir çıkarımda bulunmasından dolayı alimler ona ileri derecede ayıplama ve kınamada bulunmuşlardır"*[2] şeklinde kanaatini söyleyip, İbn Hazm (ö. 456/1063) hakkında Nevevî (ö. 676/1277), İbn Battâl (ö. 449/1057), Kurtubî (ö. 656/1182), Ebu Bekir İbnü'l-Arabî (ö. 543/1148) ve diğer âlimlerin sert eleştirilerini nakletmektedir.

Özellikle de İbn Battâl'ın: *"İlime mensup olan Davûd b. Ali adıyla bir cahil dışında, başka fakihlerden hiç kimse bu hadisin zahirine göre amel etmemiştir"*[3] ibareleriyle çok ağır eleştirisini nakledip susmasında, onun Zahirilere karşı ne kadar sert bir tavır koyduğunu görmek mümkün olacaktır.

Yine İbn Hazm'ın: *"büyük abdest veya küçük abdestinizi yaparken kıbleye doğru yönelmeyin, ona sırt da dömeyin…"* Hadis konusunda: *"ihtiyaç giderme konusunda çöl ve bina içi arasında fark koyan kimselerin sözü hiçbir delile dayanmamaktadır, çünkü söz konusu mevzuda hiçbir hadiste bina içi ve sahra farkından söz edilmiyor, o zaman böyle bir fark koşmak vehimden ibarettir, vehim ve*

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 592.

[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*, s. 601.

[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 602. Bu konudaki değerlendirmelerimiz için şerhteki (602) sayfasının dipnotuna bakılabilir.

zan ise en kötü yalandır" yorumuna karşı, İbnü'l-Irâkî: *"İbn Hazm her zamanki gibi imamlara mesnetsiz kınamada bulunmaktadır"*[1] şeklinde fikrini dile getirmektedir.

Yine İbn Hazm'ın tekbir lafızları konusundaki İmam Şafii'den naklettiği sözler hakkında İbnü'l-Irâkî'nin: *"İmam Şafii'den nakli merduttur, çünkü onun nezdinde tekbir lafızları Allahu ekber, Vallâhü ekber'den ibarettir"*[2] sözleri dikkat çekmektedir.

İbnü'l-Irâkî, bazı konularda İbn Hazm'ın mezheplere karşı yönelttiği itirazları teker teker nakledip, özellikle de Şafii mezhebine yöneltilen eleştirilere sırasıyla ya kendisi veya Şafii mezhebine mensup olan âlimlerin diliyle uzun uzun cevap vermiştir.[3] Onun bu üslubu da okuyucuyu hadisin şerhiyle ilgisi olmayan tartışmalara sevketmekte ve dikkatini dağıtmaktadır.

Ama ne gariptir ki, sık sık Zahirileri ve özellikle de İbn Hazm'ı donuk ve zahirilikle suçlayan İbnü'l-Irâkî ve diğer bazı âlimler, belli konularda kendileri de zahiriliğe meyletmişler ve Zahiriler de kendi prensiplerinin tam tersine - yani hadisin zahirini bırakıp- hikmetine binaen hüküm vermişlerdir. Mesela hadiste geçen "üç taş ile istincâ" konusunda İbnü'l-Irâkî: *"hadisten bilinen şu ki üç taştan az taş ile -iki veya bir taş ile- istincâ caiz olmaz"* deyip, Şafii de: *"daha az taş ile temizlik hâsıl olsa bile üç taş kullanmak gereklidir, çünkü burada vacip olan iki şeydir: temizlik ve hadiste geçen adet"* şeklinde istinbatta bulunmuştur. Ama Davûd ez-Zahirî: (ö. 270/883) *"vacip olan(önemli olan) temizliktir, bir taş ile de hâsıl olursa, maksut hâsıl olur "*[4] demiştir.

Köpeğin tabağı yalaması konusunda da İbnü'l-Irâkî tam zahiri bir tutum sergilemektedir. Yine *"tabağı köpek yaladığı zaman onu defalarca yıkayın, yedinci yıkayış toprak ile olsun"* hadisinin açıklamasında âlimlerin başka temizleyici maddelerin toprak yerine geçebileceği konusunda görüş beyan ederken, İbnü'l-Irâkî: *"bize göre en doğrusu toprağın olması (kullanılması) lazımdır"*[5] demektedir. Aslında İbnü'l-Irâkî bu açıklamasıyla başka temizleyicilerin -hatta temizleme konusunda topraktan daha etkin iseler de - toprağın yerinin dolduramayacaklarını söyleyip,

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 138.

[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 514.

[3] Bu konuda İbn Hazm'ın itirazları ve itirazlara karşı söylenen uzun uzun reddiyelerini görmek için (603 - 604- 605- 606) sayfalara başvurulabilir.

[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 88.

[5] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 592.

köpeğin yaladığı tabağın illa ki toprak ile temiz olabileceğini söylemekte ve bu tür durumlarda toprağın kullanmasını teabbudî bir vazife olarak addetmektedir. Aslında şarihin bu gibi zahiri yorumlarını şerhin birçok yerinde görmek mümkündür. Özellikle de misvak konusundaki Hadis hakkında: *"Misvakleme, dişlerin kirini temizlemesinden daha ziyade ibadet ve Allah (c.c.)'a yaklaşmaktır"*[1] demesi çok ilginçtir.

e- Şafii Mezhebinin Tercihi

İbnü'l-Irâkî bazı meselelerde diğer üç mezhebin hatta Zahirilerin görüşlerini bile nakletmekte ve zaman zaman mensubu olduğu Şafiilerin görüşünü tercih etmektedir. Bu konuda onu sıhhat ve tercihe sevkeden delilleri bazen zikretmekte bazen de hiç zikretmeden geçmektedir. Şarih, kendi mezhebine mensup olanlara (هذا قول أصحابنا), diğerleri için de (المخالفين) ibaresini kullanmaktadır.

Mesela, kıbleye doğru bevletme hükmü konusunda diğer mezheplerin farklı kanaatlerini naklettikten sonra, şu ifadeleriyle kendi mezhebinin tercihine gitmektedir: *"Şafii mezhebi açık alanda mutlak bir şekilde bevletmeyi haram saymamıştır, aynı şekilde kapalı yerde mutlak cevaz söz konusu da değildir. Burada asıl mesele, bevleden kişi ve kıble arasında bir mâni, engel veya duvarın olup olmamasıdır. Eğer engel veya mâni olursa, ikisinde de caizdir; eğer değilse caiz değildir. Bu görüş mezhebimizin genel kabulüdür ve doğru olan da budur".*[2]

Yine istincadaki tek kullanma *"îtâr"* konusunda Hz. Peygamber (s.a.)'in emrinin vucuba delalet ettiğini söyleyerek, Hattabî'nin görüşünü şu ibarelerle savunmaktadır: *"bu görüş Şafii, birçok fakih ve kelamcılardan nakledilmektedir, aslında doğrusu da budur".* [3]

İbnü'l-Irâkî fıkhi konuların yanı sıra dilbilgisi ve meani hakkında da âlimlerin değişik fikirleri arasından az da olsa tercihte bulunmaktadır. Mesela (9) numaralı hadisin metninde geçen (تستقبلوا) ve (تستدبروا) sığaları hakkında farklı görüşlerin ardından: *"bu konuda zikrettiğim gibi beş görüş bulunmaktadır, en doğrusu da birinci görüştür; çünkü Ebu Eyyub (r.a.) Arapların fasihlerindendi, bu lafızlardan umum*

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 419.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 81.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 312.

hükmünü anlamıştır, aslında lafızlar hakiki anlam üzere kullanılır"[1] açıklamasında bulunmaktadır.

İbnü'l-Irâkî, çoğu mesele hakkında daha fazla tartışmamak ve son noktayı koymak amacıyla İcmâ konusuna da değinmiştir. Mesela cinlerin vücudu,[2] abdestsiz zikrin cevazı, erkek ve kadının aynı tasla abdest almasının cevazı,[3] Kuran'ın sünnet ile nesih edilememesi,[4] kanın haram oluşu,[5] tırnak kesmenin sünnet oluşu,[6] mahrem uzuvlara bakmanın haram oluşu[7] ve daha nice örnekler misal olarak gösterilebilir.

İbnü'l-Irâkî'nin şerhinde bu konular hakkında çok örnek olmasına rağmen, biz yukarıdaki örneklerin zikriyle yetindik.

f- Taassuba Karşı Tutumu

İbnü'l-Irâkî, birçok fıkhi konuda mensup olduğu Şafii mezhebine meylettiği halde, hiç bir zaman kendi mezhebinin mutaassıp bir taraftarı olmamıştır. Hatta bazı âlimlerin mezhep taassubu karşında sert bir dil kullanmakta ve onları mezhep taassubuyla itham etmektedir. Bu konuda en bariz örnek olarak onun şu sözünü zikretmenin yeterli olacağı kanaatindeyiz:

(والتعصب للمذاهب ليس من شأن العلماء المنصفين، أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم، وأهل الأهوآء لا يكتبون إلا ما لهم)

"Mezhep taassubu, munsif âlimlerin işi değildir, ilim ehli lehinde ve aleyhinde olan bilgileri yazar, ama heva ehli, sadece lehinde olan şeyleri yazar".[8] İbnü'l-Irâkî'nin bu sözleri aslında taassup konusunda son noktayı koymaktadır.

İbnü'l-Irâkî'nin Şafii mensubu olan en-Nevevî (ö. 676/1277), İbnü's-Salah (ö.643/1245), Cemaleddin el-Esnevî (ö. 772/1370) gibi büyük Şafii âlimlerini tenkide tabi tuttuğunu düşünürsek, onun tenkit konusunda oldukça serbest davrandığını ve böylece mutaassıp bir Şafii âlimi olmadığını rahatlıkla söylemek mümkündür. Hatta

---

[1] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 112.
[2] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 332.
[3] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 707.
[4] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 413.
[5] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 452.
[6] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 453.
[7] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 476.
[8] *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* s. 539.

bazı konularda İbnü'l-Irâkî, İmam Şafii'nin görüşünü bile naklettikten sonra tenkide tabi tutmuştur ki, biz bu itirazların birer örneklerini sırasıyla yukarıda zikrettik.

Tezin bundan sonraki bölümünde tahkikte takibettiğimiz yöntemi maddeler halinde zikredip, ardından nüshalar hakkında bilgi vereceğiz ve daha sonra da İbnü'l-Irâkî'in *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*'un edisyon kritiğine geçeceğiz.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

ET-TEVESSÜTÜ'L-MAHMÛD Fİ ŞERHİ EBİ DÂVUD'UN EDİSYON KRİTİĞİ

A- TAHKİKTE TAKİP EDİLEN YÖNTEM

İbnü'l-Irâkî'nin *"et-Tevessütü'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd"* adlı eserinin tahkikine başlamadan önce konu ile alakalı meşhur arapça çalışmalar araştırıldı. Bu bağlamda tahkik alanında en mütedavil kaynaklar olan Ekrem Ziya el-Umerî'nin *Menâhicu'l-Bahs ve Tahkîku't-Türâs*'ı, Salâhuddîn el-Müneccid'in *Kavâidu Tahkîki'l-Mahtûtât*'ı ve Abdüsselam Hârun'un *Tahkîku'n-Nusûs ve Neşruhâ*'sı gibi belli başlı eserlerden istifade edildi. Seyit BAHÇIVAN'ın *Yazma Eserlerin Tahkikinde Metodolojik Problemler adlı* değerli makalesinin yanısıra, Mehmed Said HATİPOĞLU tarafından kaleme alınan *Şerefu Ashâbi'l-Hadîs* adlı eserden istifade edildi.

İbnü'l-Irâkî'nin *et-Tevessütü'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*'un birinci cildinin edisyon kritiğinde şu yöntem takip edilmiştir:

1- Araştırmamızda öne çıkan başlıkların her biri malzemenin bizzat kendisinden hareketle belirlendi. Tahkike ilişkin konular mümkün mertebe temel ve muteber kaynaklardan incelendi.

2. Asıl olarak kabul edilen iki yazma nüsha karşılaştırılmak suretiyle en doğru ve en eski olan metin seçilip yazıldı. Nüshalar arasında bulunan farklılık, fazlalık ve eksiklikleri dipnot kısmında şu [ ] işaretler arasında gösterildi.

3. Metinlerin daha iyi ve doğru anlaşılabilmesi için noktalama işaretlerinin uygun yerlerde kullanılmasına özen gösterildi.

4. Hadisler sırasıyla numaralandırarak, şerhe konu olan hadisin tahriciyle beraber geçtiği diğer Hadis kaynakları da zikredildi. Âyet ve Hadis metinlerinin şerhten kolayca ayırt edilebilmesi için büyük puntolu yazım tercih edildi. Kitapta geçen âyetlerin sûre isimleri ve ayet numaraları köşeli parantez içerisinde belirtildi.

5- *Kütüb'i-Sitte*'de bulunan hadislerin yerini gösterirken, daha pratik olması amacıyla, hadisin bulunduğu bâb ismi zikredildikten sonra Hadis numarası da verildi. Diğer kaynaklardan zikredilen hadisler için kitabın cilt, sayfa ve Hadis numarası verilmesiyle yetinildi.

6. Meşhur olmayan yer ve bölge isimleri olabildiğince tanıtılarak; müellifin açıklamadığı, anlaşılması güç olan, bazı garip lafız ve ibareler *"Garîbu'l-Hadîs*" ve *"Meâcîmü'l-Lüğaviyye"* gibi kitaplardan faydalanılarak açıklandı.

7. Yazımda günümüzde yaygın olarak tercih edilen yazım kuralları tercih edilmiştir. Örneğin, yazma nüshalarda (معوية) şeklinde yazılan kelime, (معاوية) şeklinde; (الصلوة) şeklinde yazılan kelime (الصلاة) şeklinde verilerek, günümüzde kullanılan imlâ kurallarına riâyet edildi.

8- Şarihin kullandığı çok sayıdaki kaynağa ulaşmak için büyük çaba sarf edilerek, şerhte nakledilen görüşlerin yeri tek tek tesbit edildi.

9- Hz. Peygamber (s.a.)'e ait *merfû* hadisler { } işareti içinde, *mevkuf* hadisler ise şu " " işareti arasında gösterildi.

10- Şerhe konu olan hadislerin durumu konusunda öncelikli olarak İbnü'l-Irâkî'nin kanaatine önem verilmiş, daha sonra Ebu Dâvûd üzerinde şerh yazmış olan Nevevî, Aynî ve Azimâbâdî gibi klasik ve çağdaş âlimlerin görüşüne başvuruldu; hadislerin sonuna da (صحيح), (حسن) ve (ضعيف) hükmü eklendi.

11- Hadisin tahrici hususunda İbnü'l-Irâkî ve diğer âlimlerin mutabık kaldığı durumlarda, diğer âlimlerin değerlendirmelerine başvurulduğu halde, tekrara düşmeme adına genellikle şarihin tahriciyle yetinildi. Ancak Hadis hakkında görüş beyan etmediği yâda hadisin sıhhat ve zaafı konusunda ayrılıkların bulunduğu yerlerde, özellikle Ebu Davûd üzerinde şerh ve araştırma yapmış olan, büyük âlimlerin görüşüne başvurularak onların hükmü doğrultusunda *"sahih, hasen* veya z*ayıf"* terimleri söz konusu hadisin sonuna eklendi.

12- Şarih'in şerh esnasında istişhad ettiği *"sahih, hasen, zayıf* ve *mevzu"* olan hadisler, bu alanda yazılmış olan meşhur eserlerden tespit edilip, icmâli olarak tablolar halinde gösterilmeye çalışıldı; özellikle de mevzu rivâyetlere ait senet zincirinde bulunan kişilerin hal ve kimliklerini ortaya koymak için birçok ricâl ve tabakat kitaplarına başvuruldu.

13- Şarih ile aynı kanaati paylaşmadığımız birçok konuda eleştiri ve görüşlerimizi ortaya koyarak, söz konusu eleştiri ve görüşler dipnotlarda geniş bir şekilde serdedildi.

14- Şarihin hadisleri naklederken, gerek kaynak tespitinde gerekse Hadis metninde yaptığı hatalar dipnotta gösterilmeye çalışıldı.

15- Şarihin istifade etmesine rağmen günümüze ulaşmayan, mefkud veya mahtut olan eserler hakkında dipnotlarda bilgi verildi.

16- Şerhte adı geçen birçok âlimin tam ismi, ölüm tarihi ve yazdığı önemli eserlere dair kısa bir şekilde bilgi verilmeye çalışıldı.

17- Ebû Dâvûd'un bütün matbu nüshalarında bulunmasına rağmen, şarihin nüshasında zikredilmeyen, atlanılan veya unutulan bazı bâb başlıkları tespit edilerek eklendi. (16) ve (17)'ci bâblar bu çalışmaya örnek olarak zikredilebilir.

18- Şarihin lugavi izahlar bağlamında istişhad için kullandığı çok sayıdaki şiirin kime ait olduğu ve hangi kaynakta geçtiği tespit edilip, dipnotlarda gösterildi; ayrıca şarihin şiirleri naklederken, zaman zaman yaptığı hatalar da gösterildi.

19- Şerhin çok uzun olması nedeniyle, ilk aşamada baştan sona kadar tüm hadislerin tahrici yapıldı. Daha sonra sırasıyla âyet, şiir ve şarih tarafından nakledilen binlerce sözün kaynağı tespit edilmeye çalışıldı. Böylece yazım aşamasından sonra, şerh defalarca gözden geçirilip, hatalar asgari düzeye indirildi.

20- Şerhte kullanılan kaynakların tesbitinde *el-Mektebetü'ş-Şâmile* adlı programdan büyük ölçüde istifade edildi. Adı geçen programdaki kitapların matbu ile muvâfık olup olmadıkları da kontrol edildi.

21- Türkçe bölümünde tezimize doğrudan ilgilendiren bilgilerin aktarılmasıyla yetinildi; böylece anlaşılmayacak kadar kısa ve bıktıracak kadar uzun *(el-îcâzu'l-muhil ve itnâbu'l-mümil)* uslubundan mümkün mertebe kaçınıldı.

22- Şarihin, âlimlerden lafzen naklettiği sözler tırnak içerisinde verildi; ancak ma'nen naklettiği sözler için tırnak kullanılmadı.

23- Şarihin şerhinde bahsettiği bazı kaynaklara dair, dipnot kısmında kısaca bilgi verilmeye çalışıldı.

24- Şerhte geçen bir takım fıkhi, lugavi veya usûli terimler, bu alanlarda yazılmış olan kaynaklardan istifade edilerek açıklanmaya çalışıldı.

25- Mahtutun ilk sayfası ve başlangıcı sol sayfadan olduğu için, ilk sayfanın başı [ب/١] işaretiyle gösterildi. Böylece ondan sonraki sayfaların sağ taraftaki başlangıcını göstermek için değişik adetleriyle birlikte [أ/...] harfi, sol taraftaki sayfanın başını göstermek için ise [ب/...] harfi seçildi. Bu uslup şerhin sonuna kadar sürdürüldü.

26- Şerh genellikle objektif ve eleştirel bir bakış açısıyla değerlendirilmeye tabi tutuldu; böylece salt örneklendirme ve nakilcılıktan mümkün mertebe kaçınıldı.

B - NÜSHALARININ TANITIMI

1- Süleymâniye Nüshaları

Bu kütüphanede *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd'*un iki nüshası bulunmaktadır. (Süleymâniye kütüphanesi Cârullah Efendi, 316– 318) numaralarda kayıtlı olan bu iki nüshanın birisinin başı ve sonu eksiktir. Başı ve sonu eksik olan bu nüsha, *kitâbu's-Salât'*ın *Rukû' ve Sücüd* kısmından başlamış ve (124) varaktan ibarettir. Müstensihi belli olmayan bu nüshanın kapağında: *"Bu kitabı Ebu'l-Fazl* (h.1143) *tarihinde Haleb'te kadı olduğu zaman elde etmiştir"* şeklinde bir not vardır.

İkinci nüsha bizim üzerinde çalıştığımız nüshadan ibarettir. *Tahâret* kitabının ilk (40) babını ihtiva eden bu nüshanın başı ve sonu bellidir. (Cârullah Efendi 316) numarada kayıtlı olan bu nüsha, İbnü'l-Irâkî'nin kendisine ait nüshasından Abdullah b. Rabî' b. Selmân adıyla bir şahıs tarafından (h. 821) tarihinde istinsâh edilmiştir. Bu nüsha (313) varak olup her sayfasında en az (26) satır bulunmaktadır. Üzerinden çok uzun zaman geçmesine rağmen, okunaklıdır. Yukarıda kaydettiğimiz bilgilere göre Yaşar KANDEMİR'in (DIA), *"İbnü'l-Irâkî*" maddesinde *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd,* hakkında: *"Süleymaniye Kütüphanesi'nde bulunan başı ve sonu eksik iki nüsha"* demesi ve kayıt sayılarını doğru vermesine ragmen, birisini (131) varak, diğerini (79) varak tesbit etmesinin doğru olmadığını görmekteyiz. Bu çalışmamızda asıl kabul ettiğimiz Süleymâniye nüshası (س) rumuzu ile belirtilmiştir.

Konya nüshasına göre okunması biraz zor ve girift olmasına rağmen, bizim, Süleymâniye nüshasını esas nüsha olarak seçmemizin nedenlerini şu şekilde sıralamamız mümkündür:

1- En eski nüshadır ve İbnü'l-Irâkî'ye ait asıl nüshadan istinsah edilmiştir. Çünkü nüshayı yazan müstensih Abdullah b. Rabi' b. Selman nüshayı müellifin kendi el yazısıyla yazdığı asıl nüshadan istinsah ettiğini belirtmektedir. İbnü'l-Irâkî'nin vefat tarihi ile nüshanın istinsah tarihini karşılaştıracak olursak, elimizdeki nüshanın daha müellif hayattayken, müellifin kendi el yazısıyla yazdığı nüshadan kopya edildiği anlaşılmaktadır. Zira elimizdeki nüshanın istinsahı İbnü'l-Irâkî'nin vefatından (h.826) beş sene önce (h. 821)'ci yılının Ramazan ayının yirmi sekizinci günü tamamlanmıştır. Müstensih her ne kadar İbnü'l-Irâkî ile aynı asırda yaşamışsa da

İbnü'l-Irâkî ile karşılaşıp karşılaşmadığı ve istinsah ettiği nüshayı müellifin kendisine arz edip etmediği tam olrak anlaşılmamaktadır.

2- Başı ve sonu belli olup eksiksizdir. Yani *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd*'un birinci cildinin hepsini kapsamaktadır.

3- Müstensihi ve istinsah tarihi net olark belirtilmiştir.

4- Metinde; cümle, kelime düşüklükleri ve atlamalar çok nadir bulunmaktadır.

5- Metnin genelinde kelimeler, isimler ve cümlelerde imla hataları olsa da çok nadirdir.

6- Yukarıda saydığımız özellikler Konya nüshasında bulunmamaktadır.

2- Konya Nüshası

Konya Bölge Yazma Eserler Kütüphanesi'nde bu eserin (646) numaralı ile kayıtlı bir nüshası bulunmaktadır. Baştan iki sayfa ve sondan da birçok eksikliği bulunan bu nüshanın müstensihi ve istinsah zamanı belli değildir. *Tahâret* bölümünün (38) bâbını kapsayan bu nüsha, (78)'ci hadisin şerhinde ınkıtâya uğramıştır. Mahtutun aynı kapağın içinde yeralan diğer (58) sayfası *Tahâret* bölümüyle ilgili olmayıp *Salât* kitabında yeralan bazı hadislerin şerhidir. Diğer nüshalara göre yazma hattının daha anlaşılır ve okunaklı olmasına rağmen, birçok cümle ve kelime düşüklükleri vardır. Bablar, kitaplar ve bazı âlimlerin ismileri kırmızı renk ve büyük harflerle yazılmıştır. (322) varaktır ve her varakta (33) satır vardır. Bu çalışmamızda Konya nüshası (**ق**) rumuzu ile belirtilmiştir.

(نسخة قونيا، الصفحة الأولى)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا نعت فينا رسولا من انفسنا يتلو علينا اياته ويزكينا ويعلمنا حكمه وفرقانا واتاه مع الكتاب صلى فكم فضل علينا حسنا واحسانا وهدانا الى الايمان به فنعم ما اولانا ووفقنا حديثه وفهم معانيه فنصرنا الحق عيانا ونصرنا على اهل البدع والاهواء نبي عن الحق عنانا نحمده على انعم واولى ونشكره شكرا هو بنا احرى واولى ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد في الاخرى والاولى واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي ابان طرق الهدى وازال شبه الردى واوضح معالم الدين وافصح عن الحق المبين ولم يزل يجاهد في الله حق جهاده حتى لحق بالرفيق الاعلى ونقل الى المحل افضل واعلا اللهم صل وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين قاموا بتبليغ الشريعة وزجروا عن البدع الفظيعة وعلى التابعين لهم باحسان الذين احسنوا الخلافة عنهم في كل زمان وبعد فالعلم افضل الاعمال فانه عمل القلب الذي ناط به صحة الاقوال والافعال وبه يعرف العبد ربه ذا الجلال والاكرام وبين بين الحلال والحرام وبه الفارق بين الادميين ذوي العقول والبهايم ذوات الاهمال وبين المعلوم ان اشرف العلوم علم كتاب الله المنزل وسنة رسوله الاجل فهما الاساس ولسايرا العلوم بمنزله الراس وعلم الحديث اكثر شعبا لاحتياجه قبل الدرايه الى روايه ونقد وليس لذباهين بل لحاج الى تعب وجد والناظر في علوم القران الكريم عني عز ذلك لان الله تعالى قد تولى حفظه وحفظ علينا لفظه فقال تعالى بقوله تصديقا لمن اناكر برلنا الذكر وانا له لحافظون وكل حفظ السنة الغرا الى حفاظها فقاموا باسعاد رواتها وتصحيح الفاظها فحفظ الله بهم الدين وكتابهم المحفوظ من تسليف التحريف وتحوا ريف سوء رواته فلو نوى احد ان يكذب في الحديث لظهر لهم على صفحاته ولفتاته لاجرم انهم اولى الناس بالرسول واحبهم اليه واقربهم منه منازل وهذا مستتبي السول فهم حجج الله على عباده وقوام ارضه وبلاده ولن تخلوا الارض من قايم لله بحجه

وداع

وداع اليه على محجه وقد قالا منا منا الشافعي رضي الله عنه اذا رايت رجلا من اصحاب الحديث فكاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه فكاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه ان الحجة تقوم به كقيامها بالصحابة وان يميز الصحابي بشرف الرويه واصحابه وكاركاب السنن للامام ابي داود السجستاني رحمه الله من اجل كتب الاسلام الجامعة لاحاديث الاحكام مداطب العلما في وصفه والثناء عليه والاطراء الطرفيه والبه [illegible] عليه شرح يعني بما فيه بحيث يراجعه مصنفيه فحدثني الفقير واحقر [illegible] بتوضيح شرح عليه وما لهذا الصغير وهذه الكبيره لكني رجوت النفع بذلك وقلت لعلي اخرط في سلك العلما بسلوكي هذه المسالك فشرعت فيه في سنة احدى وثمانين ولم ابلغ اذ ذاك من العمر عشرين والشباب في عنفوانه والنشاط في اباته على وجه فيه تطويل ثم حشيت لذلك لان لا يحصل له تكميل ثم حمت فيه للاختصار والاقصار على اقل ما يحصل به الاستبصار ثم رجعت عن الطرفين وسلكت طريقه وسطي بينهما هي ان شا الله اولى منهما فلذلك سميته التوسط المحمود في شرح سنن ابي داود ولما شرعت في هذا التصنيف عرضته على الامام والدي رحمه الله فاستحسنه وعلى شيخنا الامام سراج الدين ابي حفص عمر بن علي الانصاري الشهير بابن الملقن فحصني عليه وقال سود تبيض فيه على شيخنا الامام برهان الدين ابو اسحق ابراهيم بن موسى الابناسي فاعجب به وقال يلام قرطبي به وضع جمعا على كتاب السنن لم يرمثله فيما عبر من الزمن ولتقدم على المقصد وسولا اربعه فيه ثم الفايه لنا لمنفعه وعلى الله اتوكل وبنبيه الكريم اتوسل في اتمامه والنفع به وان يجعله خالصا لوجهه موجبا للبلوغ العهد منتهى اربه الفصل الاول في ترجمه مصنفه رحمه الله هو سليمان بن الاشعث بن شداد ابن عمرو بن عامر كذا قال عبد الرحمن بن ابي حاتم وقال ابو الحسين بن جميع الصيداوي عن محمد بن عبد العزيز الهاشمي سليمان بن الاشعث بن اشو

(نسخة اسطنبول، الصفحة الأولى والثانية)

(الصفحتين الأخيرتين من نسخة اسطنبول)

SONUÇ

İslâmiyetin ilk asırlarından itibaren Müslümanlar, hadislerin rivâyeti kadar dirâyet yönüne de âzami ehemmiyet vermişlerdir. Bu çabaların sonucunda çok sayıda şerh çalışması ortaya çıkmıştır. Özellikle h. VIII.ci asrın ortalarında şerh geleneği tam olgunluğuna ulaşmış ve büyük Hadis âlimleri tarafından çok yönlü zengin şerhler kaleme alınmıştır. Bu çok yönlü ve zengin içeriğe sahip eserlerden birisi de İbnü'l-Irâkî'nin Ebû Dâvûd üzerine yazdığı *et-Tevessütu'l-mahmûd fi şerhi Ebi Davûd* adlı şerhidir. Bazı araştırmacılar şerh hakkında: *"muhtemelen tamamlanmamış bir çalışmadır"* deseler de, eksik olduğu muhakkaktır. Çünkü İbnü'l-Irâkî'nin öğrencilerinden olan Sehâvî ve İbn Fehd gibi âlimler bu eserin tamamlanmamış olduğunu açıkça söylemektedirler.

Başta Hadis olmak üzere Fıkıh, Edebiyat, Tefsir ve diğer İslami ilimlerde yetişmiş olan İbnü'l-Irâkî, mezkûr alanlarda çok sayıda değerli öğrenci yetiştirmiştir.

Kaynak sıkıntısı çekmeyen İbnü'l-Irâkî, aynı konuda kendisinden önce telif edilmiş onlarca eserden âzami surette istifade ederek şerhini kaleme almıştır. Özellikle İbnü'l-Irâkî'nin şerhinde hadisin temel kaynakları dışında, sıklıkla başvurduğu ve büyük ölçüde istifade ettiği eserlerin başında Nevevî'nin *el-İcâz fi şerhi Ebi Dâvûd* ve *el-Minhâc*'i; İbn Abdi'l-ber'in *et-Temhid*'i; Ebu Bekir İbnü'l-Arabî'nin *Â'ridatü'l-Ahvezi*'si; Hattâbî'nin *Meâ'limü's-sünen*'i; Kadi İyâd'ın *İkmâlu'l-mu'lim*'i; İbn Hazm'ın *el-Muhallâ*'sı; İbn Kudâme'nin *el-Muğni*'si ve İbn Dakîku'l-Îd'in *Şerhu Ümdeti'l-ahkâm* ile *Şerhu'l-İlmâm bi ahâdisi'l-ahkâm* gibi eserleri gelmektedir. Yine *garibü'l-hadis* ve *ricâl* konusunda kendisinden önce yazılmış olan eserleri taradığını ve şerhini telif ederken, bu eserlerden faydalandığını görmekteyiz.

İbnü'l-Irâkî'nin şerhi, özellikle rivâyetlerin farklı tariklerini nakletme yönüyle temeyyüz etmiştir. O bu eserinde Ebû Davûd'taki *mevkuf* zayıf ve *müdelles* hadisleri vasletme ve sıhhata kavuşturma amacı güttüğü gibi, *muttasıl* rivâyetleri başka yollardan güçlendirme çabası içine de girmiştir. Temel kaynaklardan hadislerin farklı tariklerini, fazlalıklarını ve eksikliklerini dikkatlice derleyip toparlayan ve şerhinde onlardan mahirâne bir şekilde yararlanan İbnü'l-Irâkî'nin bu eseri, Ebû Davûd Süneni'nin hepsini kapsayacak surette tamamlanmış olsaydı, kuşkusuz gerek hacmi,

gerekse zengin içeriği nedeniyle Hadis şerhi alanının en büyük ve ansiklopedik eseri mahiyetini kazanırdı.

Ebû Davûd'un Sünen'inde zikrettiği ve zayıf olduğu halde hakkında sükût ettiği hadislerin tahricinde büyük uğraş veren İbnü'l-Irâkî, bu hususla ilgili olarak, Ebû Dâvûd'a yöneltilen eleştirileri de cevaplama gayretine girişmiştir. Bu gayrete girişen İbnül-Irâki, bazen hadislerin sonunda Ebû Dâvûd'a ait olan sözleri tahkik ve tenkide tabi tutmaktan da imtina etmemiştir.

İbnü'l-Irâkî, Hadis metninde anlamı açık veya müphem olan tüm kelimelerin izahatını yaparak, hadisin tam olarak anlaşılmasını sağlamıştır. Diğer Hadis şarihleri gibi hadisin parçalarını cümlelerle izah etme yoluna başvurmadan, sadece kelimelerin anlamlarını ortaya koymakla yetinmiştir. Daha sonra hadislerden çıkarılan hükümlerle ilgili değerlendirme ve tartışmalara da yer veren İbnü'l-Irâkî, mezheplerin farklı görüşlerini ve kullandıkları hadisleri mukayese ederek, tartışmıştır.

İbnü'l-Irâkî, kendisinden önce telif edilen kaynaklardan bir hayli yararlanmıştır; Çoğu zaman bu kaynaklardaki bilgileri iktibas edip tenkide tabi tutmuştur. Özellikle kendisinden önce şerh çalışması yapan âlimleri tenkide tabi tutan İbnü'l-Irâkî, yeri geldiğinde en büyük muhaddis ve fakihleri de tenkit etmekten geri durmamıştır.

İbnü'l-Irâkî, şerhinde istişhad için kullanmış olduğu çok sayıdaki ayet ve şiiri genellikle gramere ilişkin görüşlerini ispat sadedinde zikretmiştir. Böylece rivâyetlerin Arap kültür dünyasıyla da ortak anlama sahip olduklarını göstermiştir.

Ricâl ve hadislerin değişik tariklerinin üzerine uzun uzun durması bakımından İbn Abdi'l-ber'in *et-Temhid*'ini andıran İbnü'l-Irâkî'nin şerhi, uslûb açısından da İbn Dakîku'l-Îd'in *Şerhü'l-İlmâm bi Ahâdisi'l-Ahkâm* adlı esere çok benzemektedir.

Faydalı bilgiler vermek üzere şarihin açtığı fasıllar, fevâidler ve latifeler şerhe renk katmış ve şerhin okunuşunu zevkli hale getirmiştir.

Genel olarak hadislerin tahrici ve sıhhati hususunda çok titiz olan İbnü'l-Irâkî'nin, şerhinin bazı yerlerinde bu titizliği elden bıraktığı görülmektedir. Bunun neticesinde, maalesef, çok zayıf hatta uydurma hadisleri bile şerhte nakledebilmektedir. Bundan daha önemlisi de, uydurma hadisin rivâyetiyle yetinmeyen İbnü'l-Irâkî'nin, hadisin tevil ve tevcihine yönelmesi ve sonuç itibariyle ilginç ve tutarsız yorumlar ortaya koymasıdır. Halbuki, İbnü'l-Irâkî gibi bir Hadis

âliminden beklenen, hadisin uydurma olduğunu açıkça beyan etmesidir. Ancak, onun hadisleri incelerken genel olarak objektif ve titiz değerlendirmeler yapmış olması, bir muhaddisin ilmi şahsiyetini yansıtması bakımından iyi bir örnektir.

Bazen hadisin şerhinden daha ziyade, *ricâl* ve *Fıkıh* ilminin teferruatına giren veya şerhe konu olan Hadis ile doğrudan alakalı olmayan hususlar üzerinde uzun uzun duran İbnü'l-Irâkî, hadisin şerhiyle ilgili olmayan tartışmalara girmek suretiyle, okuyucunun dikkatini dağıtmaktadır.

Şerhin mukaddimesi ve muhtevasının incelenmesinden anlaşılıyor ki, İbnü'l-Irâkî daha çok gençken başladığı bu eser üzerinde sürekli çalışamamış ve tezimize konu olan birinci cildini dahi ancak on beş senelik bir süre zarfı içinde tamamlayabilmiştir. Bu arada başka eserlerle meşgul olmuş ve şerhin tamamlanmasına özen göstermemiştir.

İbnü'l-Irâkî, şerhinde Hadis şerhi ve râvilere ilişkin bilgilendirme yaparken belli bir düzeni takip etmeyi başaramamıştır. Zira eserin bazı yerlerinde bir râviye dair isim, künye, lakap ve hatta menkıbeye yer verirken; bazı yerlerde başka bir râvinin sadece adını zikretmekle yetinmiştir.

Günümüz dünyasında yaşanan hızlı ve kapsamlı değişime paralel olarak, yaşam tarzlarında ortaya çıkan farklılıklar dikkate alındığında, İbnü'l-Irâkî'nin tartışma konusu ettiği pek çok hususun güncelliğini yitirdiğini ve mevcut pratik hayatla bir ilgisinin kalmadığını söylemek mümkündür. Özellikle *Tahâret* bölümünde bulunan birçok fıkhi tartışmanın günümüz insanına, hassaten o döneme nispetle geniş maddi olanaklara sahip şehirli topluma, hitap etmediği görülmektedir. Ancak bütün bunlara rağmen; râvilerin durumunu bilmek, klasik şerhlerin metodunu anlamak, söz konusu şerhlerin zengin kaynaklarından istifade etmek, vazedilen fıkhi ilkelerden hareketle aktüel fıkhi problemlere ışık tutmak ve içerdikleri sayısız letâiften yararlanmak bağlamında bu tip eserler ilgiyi hak etmektedir.

BİBLİYOGRAFYA

Abdu'l-Ganî, Muhammed b. Abdu'l-Gani (ö. 629/1231), *et-Takyîd li ma'rifeti ruvâti's-Sünen ve'l-Mesânid,* (thk. Kemal Yusuf el-Hut), Dâru'l-Kütüb'l-İlmiyye, Beyrut, 1408.

Abdurrazzâk, İbn Hemmâm San'âni (ö. 211/826), *el-Musannef*, (thk. Habiburrahmân el- A'zami), I-XI, 2, bs. el-Mektebu'l-İslâmi, Beyrut, 1403.

Ahmed b. Hanbel, Ahmed b. Muhammed eş-Şeybâni el-Mervezî (ö. 241/855), *Müsned*, I-L, (thk ve tlk, Şuayb Arnavut), 2. bs. Beyrut 1999- 2001.

_____*el-ilel ve ma'rifeti'r-ricâl* (thk. Vasiyullah b. Muhammed Abbas), I-III, el-Mekteb el-İslâmi, Beyrut, 1988.

Ahmed Muhammed Şâkir (ö. 1378/1958), *el-Bâısü'l-hasîs şerhu İhtisâr-i ulûmi'lhadîs,* Beyrut, ts.

Ali el-Kârî, Ebu'l-Hasen Nûreddîn Ali b. Sultân (ö. 1014/1605), *el-Masnû' fî ma'rifeti'l-hadîs el-mevdû'* (thk. Abdülfettâh Ebû Ğudde), Haleb 1414.

_____*el-Mevduâ'tü'l-kubrâ,* (thk. Muhammed es-Sabbâğ), Müessesetü'r-risâle, Beyrut, 1971.

Ali el-Muttakî, Alaüddin Ali b. Husamuddin el-Hindî (ö. 975/1567), *Kenzu'l-ummâl fi Süneni'l-Akvâl ve'l-ef'âl,* (thk. Bakri Hayyâni, Safvat Sekâ), Müessesetü'r-risâle, I-XVI, 5. bs. Beyrut, 1985.

Azimabâdî, Ebu't-Tayyib Muhammed Şamsu'l-Hak (ö. 1273/1857) *Avnü'l-Ma'bud*, (thk. Abdurrahman Muhammed Osman), I-XIV, 2. bs. El-Mektebetü's-Selefiyye, Medine el-Münevvere, 1968.

Bahcıvan, Seyit, *Yazma Eserlerin Tahkikinde Metodolojik Problemler*, *SÜİFD*, 2006, sayı, 21.

Bağdatlı, İsmail Paşa b. Muhammed (ö. 1339/1920), *Hediyyetü'l-Ârifîn Esmâü'l-Müellifîn ve Âsâru'l-Musannifîn,* I-II, İstanbul, 1955.

Bagavî, el-Hüseyin b. Mesud el-Bagavi (ö. 317/929), *Şerhü's-Sünne,* (thk. Şuayb Arnavut, Muhammed Zuheyir eş-Şâviş), 2. bs. Beyrut, 1983.

_____ *Mu'cemu's-Sahâbe,* (thk. Muhammed Emin el-Ceneki) I-V, Mektebetü Dâru'l-Beyan, Kuveyt, ths.

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed (ö. 458/1065), *Şuabu'l-îmân,* I-VII, (thk. Ebû Hâcer Muhammed Besyûnî Zahlul), Beyrut 1410;

_____ *es-Sünenü'l-kubrâ fi zeylihi el-Cevheru'n-nakî,* I-X, Dâiretü'l-maarif elislâmiyye, Heyderâbâd, 1344.

_____ *Mârifetü's-süneni ve'l-âsâr,* (thk. Abdu'l-Mu'ti Emin Kaleci), I-XV, 1. bs. Câmie'tü'd-Dirâsât el-İslâmiyye, Karaçi, 1991.

Bezzâr, Ebubekir Ahmed b. Amr b. Abdu'l-Hâlik (ö. 292/904), *Müsnedü'l-Bezzâr,* (thk. Mahfuzurrahman Zeynullah, âdil b. Saad, Sabri Abdu'l-Hâlik), I-XVIII, 1. bs. Mektebetü'l-Ulum ve'l-Hikem, Medine el-Münevvere, 2009.

Brockelmann, Carl, *Târihu'l-edebi'l-arabî,* I-X, (trc. Komisyon), Mısır, 1993.

Buhârî, Ebû Abdillah Muhammed b. İsmâîl (ö. 256/869), *el-Câmiu's-sahîh,* I-VIII, 2. bs., Çağrı y. İstanbul, 1992.

_____ *el-Edebü'l-müfred,* (thk. Muhammed Fuâd Abdulbâkî), 3. bs. Beyrut, 1989.

_____ *et-Târihü'l-kebir,* I-VII, Beyrut. ts..

_____ *Kitabu'd-duafâi's-sağir ve Yelîhi ed-Duafâ ve'l-metrûkin,* thk. Mahmud İbrâhim Zayed, Dâru'l-marife, Beyrut, 1986.

_____ *halku efâli'l-ibâd,* (thk. Abdurrahman Umeyre), Dâru'l-Ma'rif, Riyad, ts.

Cerir, b. Atiyye el-Hatfi (ö. 114/732), *Divânu Cerir,* Dâru Beyrut, 1986.

Cevherî, İsmâil b. Hammâd (ö. 393/1003), *es-Sıhâh tâcu'l-luga ve sıhâhü'l-Arabiyye,* I-VI, Dâru'l-İlim, Beyrut, 1990.

Curcânî, Hamza b. Yusuf ebu'l-Kâsıl el-Curcâni, *Tarihu Curcân,* (thk. Muhammed Abdu'l-Muîd Han), 3. bs. Âlemu'l-Kütüb, Beyrut, 1981.

Cüveynî, Abdu'l-Melik b. Abdillah b. Yusuf (ö. 478/1085), *el-Burhân fi usuli'l-Fıkıh,* I-II, 4. bs. el-Vefâ, Mansure, 1418.

Dârakutnî, Ali b. Ömer (ö. 385/995)), *es-Sünen,* (thk. ve tlk. Abdullah Haşim Yemâni), I-IV, 2. bs. Dârü'l-Ma'rife, Beyrut, 1966.

_____ *Kitâbu'd-duafâ ve'l-metrûkin,* (thk. ve tlk. Subhî Bedri es-Sâmerrâî), 2. bs. Beyrut, 1986.

_____ *el-İlel el-Vâride fi'l-Ahâdisi'n-Nebeviyye,* (thk. Mahfuzurrahman Zenullah) Dâru't-Tayyibe, Riyad, 1985.

Dârimî, Ebû Muhammed Abdullah b. Abdurrahman, (ö. 255/868), *es-Sünen,* I-II, (thk ve tlk. Fevaz Ahmed Zumreli), I-II, 1. bs. Beyrut, 1407.

ed-Darîr, Dâvud b. Ömer el-Antâki (ö. 1008/1599), *Tezyînü'l-Esvâk,* (thk. Muhammed et-Tunci), I-II, 1. bs. Âlemü'l-Kütüb, Beyrut, 1993.

Ebû Dâvud, Süleyman b. Eş'as es-Sicistânî (ö. 275/888), *es-Sünen,* I-V (thk. İzzet ed-Deâs ve Âdil Seyyid), 1. bs. Çağrı y. Hims, 1389.

Ebu'l-Kâsım, Abdurrahman b. Abdillah Abdi'l-Hakem, (ö. 870/1466), *Futuhu Mısır ve ahbâruhâ,* (thk. Muhammed el-Hacizi), 1. bs. Dâru'l-Fikir, 1996.

Ebu Muhammed, Abdu'l-Kâdir b. Ebi'l-Vefâ (ö. 775/1373), *el-Cevâhirü'l-müdi'e fi tabakâti'l-Hanefiyye*, nşr. Kütüb Hane'yi Mir Muhammed, Karaçi, ts.

Ebû Nuaym, Ahmed b. Abdillah el-İsfehânî (ö. 430/1038), *Hılyetü'l-evliyâ ve tabakâtü'l-asfiyâ,* I-X, Beyrut, 1405.

_____ *Kitâbu Tarih-i İsbehân*, I-II, (thk. Seyyid Kisrevî Hasan) Dâru'l-kütüb'i-ilmiyye, Beyrut, 1990.

Ebû Ya'Lâ, Ahmed b. Ali b. Müsennâ (ö. 307/919), *Müsnedü Ebi Ya'la el-Mevsıli,* I- XIII, 2.bs. (thk, Hüseyn Selim Esed) Dâru'l-Me'mün, Beyrut, 1984.

el-Askerî, Ebi Hilal Hasen b. Abdillah b. Sahl b. Said b. Yahya (ö. 400/1009), *Divânu'l-Maa'ni,* (şrh. Ahmed Hasen Besc), II, 1. bs, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1994.

Elbânî, Muhammed Nâsıruddîn (ö. 1420/1999), *Silsiletü'l-ehâdîs es-sahîha ve şey' min fikhihâ ve fevâidihâ,* I-V, 4. bs., Beyrut 1985.

_____ *Silsiletü'l-ehâdîs ed-daîfe ve'l-mevdûa ve eseruhâ es-seyyi' fi'l ümme,* I-XIV, 1. bs., Mektebet'l-Maarif, Riyad 1412-1992.

el-Bekrî, Abdullah b. Abdu'l-Aziz (ö. 487/1094), *Mü'cemü mâ istü'cime min esmâi'l-bilâd ve'l-mevâdı',* (thk. Mustafa es-Sekkâ), I-IV, 3. bs. Âlemü'l-Kütüb, Beyrut, 1403.

_____ *el-Leâli fi şerhi emâli'l-Kâli,* (thk. Abdu'l-Aziz el-Meymeni), I-III, 1. bs. Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1997.

el-Ensârî, Cemâluddin Ebu Muhammed Abdullah b. Yusuf (ö. 761/1359), *Muğni'l-lebib an kütübi'l-aâ'rib,* (thk. Mâzin el-Mubârek, Muhammed Ali), 6. bs. Dâru'l-Fikr, Beyrut, 1985.

el-Hanbelî, Şamsuddim Muhammed b. Ahmed b. Abdu'l-Hâdi (ö. 744/1343), *Tenkihü't-tahkik fi ahâdisi't-ta'lik,* (thk. Sâmi b. Muhammed, Abdu'l-Aziz b. Nasir el-Habâni), I-V, 1. bs. Advâü's-Selef, Riyâd, 2007.

el-Hırakî, Ebu'l-Kâsım Ömer b. el-Hüseyn b. Abdillah (ö. 334/945), *Metni'l-Harkî alâ mezheb-i Ebi Abdillah Ahmed b. Hanbel eş-Şeybâni,* Dâru's-Sahâbe, Medine el-Münevvere, 1993.

el-Hattâb, Şemsuddin Ebu Abdillah Muhammed b Muhammed b. Abdurrahman (ö. 954/1547), *Mevâhibü'l-Celil li şerh-i muhteseri'l-Halil,* (thk. Zekeriyya Umeyrât), 1. bs. Dâri Âlemi'l-Kütüb, Medine el-Münevvere, 2003.

el-Humeydî, Abdullah b. ez-Zübeyr Ebubekir (ö. 219/834), *Müsned el-Hamidî,* (thk. Habiburrahman el-Âzemi), I-II, Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, Beyrut, ts.

el-İşbilî, Ebu Muhammed Abdu'l-Hak (ö. 581/1185), *el-Ahkâm eş-şereiyetü'l-kübrâ,* (thk. Ebu Abdullah b. Hüseyin), I-V, 1. bs. Mektebetü'r-Rüşd, Riyâd, 2001.

Eren, Mehmet, *Hadis İlminde Ricâl Bilgisi ve Kaynakları,* Konya, 2001.

Ezdî, Muhammed b. Hüseyin b. Muhammed b. Musa b. Hâlid (ö. 412/1021), *Tabakât es-Sufiyye,* (thk. Mustafa Abdu'l-kâdir Atâ), Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, Beyrut, 1998.

Ezherî, Ebu Mansur Muhammed b. Ahmed el-Ezherî (ö. 370/980), *Tehzibü'l-lüğa,* (thk. Muhammed İved Mur'ib), I-XV, 1. bs. Dâru l-İhyâi't-Turâsi'l-Arabi, Beyrut, 2001.

Fettenî, Muhammed Tahir b. Alî el-Hindi (ö. 936/1578), *Tezkiretü'l-mevzûât,* (nşr. Emin Demec) Beyrut, ts.

Gazzâlî, Ebu Hâmid Muhammed b. Muhammed (ö. 505/1111), *İhyâu ulûmiddin,* I-IV, Dâru'l-Ma'rife, Beyrut, ts.

Görmez, Mehmet, *Sünnet ve Hadisin Anlaşılması ve Yorumlanmasında Metodoloji Sorunu*, TDV yay, Ankara, 1997.

Hâkim, Ebû Abdillah Muhammed en-Nîsâbûrî (ö. 405/1014), *el-Müstedrek ale's- Sahîhayn* (thk. Mustafa Abdülkâdir Atâ), I-IV, Beyrut 1990.

Hâkim, Ebu Muhammed el-Hâkim (ö. 378/988) *el-Esâmi ve'l-kunâ,* (thk. Yusuf b. Muhammed ed-Dehil), I-IV, 1. bs. Dâru'l-Gurebâ, Medine el-Münevvere, 1994.

_____ *Ma'rifetü ulûmi'l-hadîs,*(thk. Seyyid Muzem Hüseyineyn) 2. bs. *Dâru'l-kitâbi'l-İlmiye,* Beyrut 1977.

Hamevî, Yâkut b. Abdillah, *Mu'cemü'l-büldân*, I-V, Dâru'l-Fikr, Beyryt, ths.

Hatîb el-Bağdâdî, Ebu Bekr Ahmed b. Ali, (ö. 463/1070), *Tarihu medinetü's-selâm ve ahbâru muhaddisîhâ ve zikru kuttânihâ el-ulamâ min gayri ahliha ve vâridihâ*, I-XIV, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, ths.

Hattâbî, Ebû Süleyman Hamd b. Muhammed (ö. 388/998), *Maâlimu's-sünen şerhu Sünen-i Ebî Dâvûd*, 1. bs. Haleb, 1932 .

Heysemî, Nûreddîn b. Ali Ebû Bekr (ö. 807/1404), *Mecmau'z-zevâid ve menbau'lfevâid,* I-X, Dâru'l-Fikr, Beyrut, 1992.

Himyerî, Muhammed b. Abdu'l-Mun'im el-Himyeri (ö. 727/1327), *er-Revdu'l-mu'târ fi haberi'l-aktâr*, (thk. İhsân Abbâs), 2. bs. Müessesetü Nâsir, Beyrut, 1980.

Irâkî, Ebu'l-Fadl Zeynüddîn Abdurrahîm b. Hüseyin (ö. 806/1403), *el-Muğnî an hamli'l-esfâr fi'l-esfâr fî tahrîc-i mâ fi'l-İhyâ mine'l-ahbâr,* I-II, Maktebe Taberiyye, 1.bs. Riyad, 1995.

_____ *Terhu't-Tesrib fi Şerhi't-Tekrib,* I-VIII, (thk. Abdulkadir Muhammed Ali) Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2000.

_____ *et-Takyîd ve'l-izâh şerhu mukaddimeti İbn Salah,* (thk. Abdurrahman Muhammed Osman), 1. bs. Dâru'l-fikr, Beyrut, 1970.

Isfahânî, Hüseyin b. Muhammed b. Mufaddal (ö. 502/1108), *el-Müfredât fi garibi'l-Kur'an,* (thk. Safvân Adnân Dâvûdi), Dâru'l-İlim, Beyrut, 1412.

İbn Abdü'l-Ber, Ebu Amr Yuusuf b. Abdillah b. Abdi'l-Ber en-Nemeri (ö.463/1070), *el-İstizkâr el-câmi li mezâhibi fukahâi'l-emsâr*, (thk. Sâlim Muhhammed Ata, Muhammed Ali Muavved), I-IX, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2000.

_____ *el-İstiâ'b fi ma'rifeti'l-ashâb*, (thk. Ali Muhammed el-Bicâvi), I-IV, 1. bs. Dâru'l-Cil, Beyrut, 1412.

İbn Adî, Ebû Ahmed Abdullah el-Cürcânî (ö. 365/975), *el-Kâmil fî duafâi'r-ricâl,* I-VII, (thk ve tlk. Yahya Muhtar Gazâvi) Dâru'l-Fikr, Beyrut, 1988.

İbn Asâkir, Ebû'l-Kasım Ali b. El-Hasan b. Hibbetillah b. Abdillah (ö.571/1175), *Târihu Dımeşk*, I-LXXX, (thk. Mühibbüddin Ebû Sait Ömer b. Arâme el-Ümrevi) Dâru'l-fikr, Beyrut, 1996.

İbn Atiyye, Ebu Muhammed Abdu'l-Hak b. Gâlib (ö. 542/1148), *el-Muharrerü'l-veciz fi tefsiri'l-Kitâbi'l-Aziz,* (thk. Abdusselâm Abdu'ş-Şâfii), I-V, 1. bs. Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1993.

_____ *Ravdatü't-tâlibîn ve umdetü'l-müftin,* (thk. Âdil Ahmed Abduu'l-Mevcud), I-VIII, Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, Beyrut, ts.

İbn Dakik'ul-Îd, Ebi'l-Feth Takiyuddin Muhammed b. Ali b. Vehb el-Kuşeyrî (ö. 702/1302), *Şerhu'l-İlmâm bi ahâdisi'l-ahkâm,* (thk: Abdulazizi b. Muhammed es-Said), I-II, 1. bs. Dâru Atlas, Riyad, 1997.

İbn Ebî Hâtim, Ebû Abdirrahman Muhammed b. İdris b. el-Münzir et-Temîmî er-Râzî (ö. 327/938), *Takdimetü'l-ma'rife li kitâbi'l-cerh ve't-tâdîl,* I-IX, 1. bs. Haydarabad, Dekken, 1952.

_____ *İlelü'l-Hadis,* (thk. Sa'd b. Abdullah el-Hamid), Beyrut. ts

İbn Ebî Şeybe, Ebû Bekr Abdullah el-Kûfî (ö. 235/849), *el-Musannef fi'l-ehâdîs ve'lâsâr,* (thk. Kemal yusuf el-Hut), Riyad, 1409.

_____ *Kitâbü'l-edeb,* (thk. Muhammed Rıdâ el-Kahveci), 1. bs. Dârü'l-Beşâir el-İslâmiyye, Beyrut, 1999.

İbn Ebi Ya'la, Ebu'l-Hüseyineyn Muhammed b. Muhammed (ö. 526/1131), *Tabakâtu'l-Hanâbile,* (thk. Muhammed Hâmid el-Feki), I-II, Dâru'l-Marife, Beyrut, ts.

İbn Emile, Ebu Hafs Ömer b. Hasen b. Mezid b. Emile (ö. 778/1376), *Meşyaha,* (thc. Sadruddin Süleyman, thk. Âmir Hasan Sabri), 2. bs. Dâru'l-Beşâir el-İslâmiyye, 2005.

İbn Hacer, Ebu'l-Fadl Şihâbuddîn Ahmed el-Askalânî (ö. 852/1448), *Tekrîbu'ttehzîb,* I-II, (thk. Halil Me'mün) 2. bs. Beyrut, 2001.

_____ *Tehzibü't-tehzib,* I-IV, Beyrut, 1995.

_____ *Telhîsu'l-habîr fi tahrîci ehâdisi'r-Râfiiyyi'l-kebîr,* I-IV, thk, Abdullah Haşim el-Yemâni, *Dâru'l-kitâbi'l-İlmiye,* Beyrut, 1989.

_____ *Fethu'l-Bârî bi şerhı sahîhi'l-Buhârî,* I-XIII, Dâru'l-Ma'rife,Beyrut, 1379.

_____ *el-İsâbe fi temyîzi's-sahâbe,* (thk. Ali Muhammed el-Bicâvi), I-VIII, 1. bs. Dâru'l-Cil, Beyrut,1412.

_____ *ed-Dürerü'l-kâmine fi a'yâni'l-mieti's-sâmine,* (thk. Muhammed Abdu'l-Muîd Dân), Dâiretü'l-Ma'rif el-Osmâniyye, Haydarabâd, 1971.

_____ *İnbâu'l-ğumr bi ebnâi'l-umr fi't-târih,* (thk. Muhammed Abdu'l-Mui'd Han), I-IX, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1986.

İbn Hallikân, Ebu'l-Abbâs Şemseddin (ö. 681/1282), *Vefeyâtu'l-a'yân ve enbâü ebnâi'z-zamân,* Dâru's-Sadır, 1-VIII, Beyrut, trs.

İbn Kâdi Şühbe, Takiyuddin Ebubekir b. Ahmed (ö. 851/1447), *Tabakâtu'ş-Şafiiyye,*I-IV, (tlk. Hafız Abdulhalim Han), 1. bs. Âlemü'l-Kütüb, Beyrut, 1987.

İbn Kesir, Ebu'l-Fidâ ed-Dımaşki (ö. 774/1363), *el-Bidâye ve'n-Nihâye,* I-XIV, Mektebetü'l-Maâ'rif, Beyrut, ts.

İbn Manzur, Ebu'l-Fazl Cemâluddin (ö. 711/3111), *Lisânü'l-Arap,* I-XV, 1. bs. Beyrur, ts.

İbn Mukbil, Temim b. Ubey b. Mukbil (ö. 70/689 den sonra), *Divâni İbn Mukbil,* (thk. Dr. İzzet Hasen), Dâru'ş-Şerk el-Arabi, Beyrut, 1995.

İbnü'l-Arabî, Ebu Bekir İbnü'l-Arabi, *Â'ridatü'l-Ahvezi bi şerhi Sahihi't-Tirmizi,* Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1997.

İbnü'l-Esîr, İzzuddin ebu'l-Hasan el-Cezeri (ö. 630/1232), *Üsdü'l-ğâbe fi mâ'rifeti's-Sahâbe,* (thk. Halil Me'mun), I-V, Dâru'l-Ma'rife, 1. bs. Beyrut, 1997.

_____ *el-Lubâb fi tehzibi'l-ensâb,* Dâru Sadır, Beyrut, 1980.

İbnü'l-Esîr, Mecduddin ebu's-Seâdât (ö. 606/1209), *en-Nihâye fi garibi'l-Hadis,* (thk. Tahir Ahmed ez-Zâvi), I-V, Mektebetü'l-İlmiyye, Beyrut, 1979.

İbn Hazm, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed b. Saîd el-Endelüsî (ö. 456/1063), *el-Muhallâ* (thk. Ahmed Muhammed Şâkir), I-VIII, Kahire, ts.

İbn Râfî', Takiyuddin ebu'l-Meâli es-Selâmi (ö. 774/1372), *el-Vefeyât,* (thk. Salih Mehdi Abbâs, Beşşâr Avvâd Ma'ruf), Müassesetü'r-Risâle, Beyrut, 1982.

İbn Hibbân, Ebû Hâtim Muhammed el-Büstî (ö. 354/965), *Sahîhu İbn Hibbân bitertibi İbn Belebân* (ö. 739/1339), I-XVIII, thk ve tlk. Şuayb Arnavut, 2. bs. Beyrut,1997;

_____ *Kitâbu'l-mecrûhîn mine'l-muhaddisîn ve'd-duafâi ve'l-metrûkîn,* I-III, (thk. Muhammed İbrâhim Zâyed) Dâru'l-marifa, Beyrut, 1976.

_____ *Kitâbu's-sikât,* I-IX, (thk, Seyyid Şerefuddin Ahmed), 1. bs. Dâru'l-fikr, Beyrut, 1975.

İbn Mâce, Ebû Abdillah Muhammed el-Kazvînî (ö. 273/886), *es-Sünen,* I-II, 2. bs. Çağrı y. İstanbul, 1992.

İbnü'l-Irâkî, Veliyuddin Ebu Zur'a (ö. 826/1361), *el-Müstefâd min mübhemâti'l-metni ve'l-isnad,* (nşr: Abdurrahman Abdulhamid el-Ber), Cidde 1994.

_____ *Terhu't-Tesrib fi Şerhi't-Tekrib,* I-VIII, (thk. Abdulkadir Muhammed Ali) Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2000.

_____*Tahrirü'l-fetavâ ale't-Tenbih ve'l-Minhâc ve'l-Hâvi,* (thk. Abdurrahman Fehmi Muhammed ez-Zevâvî), III, 1. bs. Dâru'l-Minhâc, Riyad, 2011.

_____ *el-İtrât bi evhâmi'l-Atrâf,* (thk. Kemal Yusuf Hût), Müassesetü'l-Kütübi's-Sakâfiyye, 1. bs. 1986.

_____ *et-Takrib fi tahrici ehâdisi Takribu'l-esânid ve Tertibu'l-Mesânid,* (nşr. Halid b. Deyfullah es-Silahi), 1.bs, Dâru'l-Müeyyed, Riyad, 2004.

_____*ez-Zeyl ale'l-İber fi haberi men a'ber,* (thk. Salih ehdi Abbâs), Müessesetü'r-risâle, I-III, 1. bs. 1989.

İbnü'l-Cevzî, Ebu'l-Ferec Abdurrahman b. Ali et-Temimî (ö. 597/1200), *Kitâbü'l-mevzûât mine'l-ehâdisi'l-merfûât,* I-IV, (thk ve tlk. Nureddin Boyacılar) 1. bs. Mektebeti advâi's-selef, Riyad, 1997.

_____ *el-İlelü'l-mütenâhiye fi'l-ehâdisi'l-vâhiye,* I-II, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. bs. Beyrut, 1983.

_____ *Sıfetü's-safve,* (thk. Mahmud Fahuri, Muhammed Ravâs Kaleci), I-IV, 2. bs. Dâru'l-marife, Beyrut, 1979.

İbnü'l-Kattan, ebü'l-Hasen Ali b. Muhammed el-Fâsi (ö. 628/1231), *Beyânu'l-vehmi ve'l-îhâm,* (thk. Hüseyineyn Âyet Said), Dâru't-Tayyibe, 1. bs. I-VI, Riyad, 1997.

İbnü'l-Mülakkin, Sirâcuddin Ebu Hafs Ömer b. Ali b. Ahmed (ö. 804/1401), *el-Bedrü'l-münîr fi tahrici'l-ahâdis ve'l-âsâr el-vâkia' fi'ş-Şerhi'l-Kebir,* (thk. Mustafa Ebu'l-Gayt, Abdullah b. Süleyman, Yâsir b. Kemâl), I-IX, 1. bs. Riyad, 2004.

İbnü'n-Nedim, Muhammed b. İshâk Ebu'l-Ferec *el-Fihrist,* Dâru'l-Marife) Beyrut, 1978.

İbn Sa'd, Muhammed b. Sa'd, b. Manî ez-Zührî (ö. 230/884), *et-Tabakât'l-kübra,* I-XI, (thk. Ali Muhammed Ömer), 1. bs. Mektebetü Hanci, Kâhire, 2001.

İbnu's-Salah, Ebu Amr Takiyuddin Osman Şehrezuri, (ö. 643/1245), *Mukaddimetu İbni's-Salah fi ulumi'l-Hadis,* Maktebetü'l-Farabi, 1. bs. 1984.

İbnü's-Sünni, Ahmed b. Muhammed ed-Dineveri (ö. 364/975), *Amelu'l-yevmi ve'l'leyle,* (thk. Kevser en-Niberni), Dârü'l-Kıble, Cidde, ts.

İbnu'l-İmâd, Ebû'l-Fellâh Abdulhay b. İmâd el-Hanbeli, *Şezarâtu'z-zeheb fi ahbâri men zeheb,* (thk. Abdulkadir Arnavut) I-X, Dâr-i İbn Kesir, Dımaşk, 1406.

İbn Dakiki'l-Îd, Ebu Muhammed b. Ali (ö. 702/1293), *İhkâmü'l-ahkâm şerhu Ümdeti'l-ahkâm,* (Mustafa Şeyh Mustafa), 1. bs. Müessesetü'r-risâle, Beyrut, 2005.

_____*Şerhu'l-İlmâm bi ahâdisi'l-ahkâm,*(thk ve tlk. Abdulaziz b. Muhammed es-Saîd), I-II, 1. bs. Dâru'l-Atlas, Riyad, 1997.

İbn Fehd, Ebu'l-Fazl Takiyuddin el-Hâşimi el-Mekki (ö. 871/1466), *Lahzu'l-elhâz bi zeyli Tabakâti'l-huffâz,* 1. bs. Dâru'l-Kütüb'l-İlmiyye, Beyrut, 1998.

İbn Kudâme, Abdullah b. Ahmed b. Kudâme el-Makdisi (ö. 620/1233), *el-Muğni fi fıkhi'l-İmam Ahmed b. Hanbel eş-Şeybâni,* I-XII, 1. bs. Beyrut, 1405.

İbn Kuteybe, Abdullah b. Müslim b. Kuteybe ed-Dineveri (ö. 276/889), *Garibu'l-Hadis,* (thk. Abdullah el-Ceburi), I-III, Mektebetu'l-âni, 1. bs. Bağdad 1397.

İbn Seyyidihi, Ebu'l-Hasan Ali b. İsmâil en-Nahvi, (ö. 458/1065), *el-Muhassas,* (thk. Halil İbrâhim Haffâl), I-V, 1. bs. Dâru İhyâi't-turâs el-'arabî, Beyrut, 1996.

_____ *el-Muhkem ve'l-Muhit el-âzem,* (thk. Abdu'l-Hamid Hindâvi), I-XI, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2000.

İbn Tağriberdi, Cemâleddin Ebi'l-Mahâsin Yusuf (ö. 874/1470), *en-Nücümü'z-zâhire fi mülüki Mısır ve'l-Kâhire,* I-XVI, Dâru'l-Kütüb, Kahire, 1973.

İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdu'l-Halim b. Teymiyye el-Harrâni (ö. 728/1328), *Şerhü'l-Umde fi'l-Fıkıh,* (thk. Suud Sâlih el-A'tişân), I-IV, 1. bs. Mektebetü'l-Abikân, Riyâd, 1413.

İclî, Ahmed b. Abdillah b. Sâlih (ö. 261/875), *Ma'rifetü's-Sikât,* (thk. Abdu'l-A'lim Abdu'l-A'zim el-Bestevi), I-II, 1. bs. Mektebetü'd-Dâr, Medine el-Münevvere, 1985.

İmreü'l-Kayıs, Hunduc b. Hucur (ö. 565/1169), *Divânu İmreü'l-Kayıs,* (tsh. Mustafa Abdu'ş-Şâfi), Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut**,** ts.

Kâdi İyâd, Ebu'l-Fazl İyâd b. Musa b. İyâd, (ö. 544/1149), *Meşâriku'l-envâr alâ sihâhi'l-âsâr,* I-II, el-Mektebetu'l-atîka, ts.

_____ *İkmâlu'l-mu'lim, bi fevâidi Müslüm,* VIII, (thk. Yahya İsmâil, Dâru'l-Vefâ, 2004.

Kandemir, Yaşar,*" İbnü'l-Irâkî"* DIA, XXI, s. 90.

Karacabey, Salih, *Hattâbî'nin Hadis İlmindeki Yeri,* Sır Yayıncılık İstanbul, 2002.

Kâtib Çelebî, Hacı Halîfe Mustafa b. Abdillah (ö. 1067/1657), *Keşfü'z-Zünûn an Esâmi'l-Kütübi ve'l-Fünûn,* I-II, İstanbul, 1941.

Kehhâle, Ömer Rıza, *Mu'cemü'l-Müellifîn,* I-XV, Beyrut, trs.

Kettânî, Muhammed b. Câ'fer, er-*Risâletü'l-müstatrefe libeyâni meşhuri'l-kütübi's-sünneti'l-müşarrefe,* 4. bs. (thk. Muhammed el-Muntesir) Beyrut, 1986.

Kettânî, Abdulhay b. Abdilkerîm, *Fihrisü'l-fehârisi ve'l-esbât ve Mu'cemu'l-me'âcimi ve'l-meşihâti ve'l-müselselât,* I-III, 2. bs. Dâru'l-ğarbi'l-İslâmi, Beyrut, 1982.

Mahmud Şakir, *et-Târihu'l-İslâmi,* 5. bs. el-Mektebu'l-İslâmî, Beyrut, 2000.

Lebid, b. Rabia' el-Âmiri (ö. 661/1262), *Divânu Lebid, b. Rabia' el-Âmiri*, Dâru Sâdır, Beyrut, ts.

Makdisî, Ebû'l-Fadl Muhammed b. Tâhir b. Ahmed, (ö. 507/1113), *Tezkiretü'l-mevzûât,* 1. bs, Matbâtü's-seâde, Mısır, 1322.

_____ *Zahiretü'l-huffâz,* (thk. Abdurrahman el-Ferivâyi), I-V, Dârü's-Selef, Riyâd, 1996.

Makrizî, Ebu Muhmmed Takıyyuddin Ahmed, (ö. 845/1442), *el-Hitatü'l-Makriziyye,* II, Mektebetu'l- Musenna, Bağdat.

Malik b. Enes, (ö. 179/795), *el-Muvatta*, (thk ve tlk. Muhammed Fuâd Abdu'l-Bâki, Dâru l-İhyâi't-Turâsi'l-Arabi, I-II, Beyrut, 1985.

_____ *el-Müdevvenetü'l-Kübrâ,* (thk. Zekeriyya Ömeyrât), Dâru'l-Kütüb'l-İlmiyye, Beyrut, ts.

Mâverdi, Ebu'l-Hasan Ali B. Muhammed (ö. 450/1058), *el-Hâvi fi fıkhi'ş-Şâfii,* I-XVIII, 1. bs. Dâru'l-kütüb'i-ilmiyye, Beyrut, 1994.

Mizzî, Cemaleddin Ebu'l-Haccâc Yusuf (ö. 742/1341), *Tehzibu'l-kemâl fi esmâi'r-ricâl* I-XXXV, (thk. Beşşâr Avvâd Maruf), 2. bs. Müessesetü'r-risâle, Beyrut, 1983.

_____ *Tuhfetu'l-eşrâf bi ma'rifeti'l-etrâf,* (thk. Abdussamed Şerefuddin), el-Mekteb el-İslâmi, 2. bs. 1983.

Mubârekfurî, Muhammed Abdurrahman b. Abdi'l-Halim (ö. 1353/1935), *Tuhfetü'l-ahvezi bi şerhi Câmi'ü'tTirmizi,* I-X, Dâru'l-kütüb'i-ilmiyye, Beyrut, ts.

Muğultay, Muğultay b. Kılıç b. Abdillah (ö. 762/1361), *Şerhu Süneni İbn Mâce,* I-V, Mektebetü Nezâr Mustafa el-Bâz, Riyad, 1999.

Münâvî, Muhammed Abduraûf (ö. 1031/1621), *Feyzu'l-kadîr şerhu'l-Câmii's-sağir min ehâdisi'l-beşîri'n-nezîr*, 1. bs. I-VI, Kahire, 1356.

Münzirî, Zekiyuddin Ebu Muhammed Abdulazim b. Abdulkavi (ö. 656/1258), *et-Tekmile li vefeyâti'n-Nakale,* (thk. Beşşâr Avvaad), Beyrut, ts.

Müslim, Ebu'l-Hüseyineyn b. Haccâc el-Kuşeyrî en-Nîsâbûrî (ö. 261/874), *el-Câmiu's-sahîh,* I-III, 2. bs. (thk. Muhammed Fuad Abdulbâki), Çağrı y. İstanbul, 1992.

Nâbiğa, Ziyad b. Muâviye b. Dabâb ez-Zubyâni (ö. 604/1207), *Divânu'n-Nâbiga ez-Zubyâni,* (şrh. Abbâs Abdu's-Sâtir), 3. bs, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1996.

Nesâî, Ebû Abdirrahman Ahmed b. Şuayb (ö. 303/915), *Amelu'l-Yevmi ve'l-Leyle,* (thk. Faruk Hamade), Müessesetü'r-risâle, 2. bs. Beyrut, 1406.

_____ *ed-Duafâ ve'l-metrûkin,* thk. Mahmud İbrâhim Zayid, Dâru'l-marife, Beyrut, 1986.

_____ *es-Sünen*, I-VIII, 2. bs. Çağrı y. İstanbul, 1992.

Nevevî, Ebû Zekeriyya Muhyiddîn Yahya b. Şeref (ö. 676/1277), *el-Minhâc fî şerhı Sahîh-ı Müslim (Sahîhu Müslim bi şerhı'n-Nevevî)*,I-XVIII, Dâru-l-ihyâi't-turasi'l-arabî, 2. bs. Beyrut, 1392.

_____ *Hulâsetu'l-ahkâm fi mühimmâti's-Sünen ve kavâidi'l-İslâm,* (thk ve thç. Hüseyn İsmâil el-Cemel), I-II, 1. bs. Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 1997.

_____ *el-Mecmu' Şerhu'l-Muhazzeb.*

_____ *Tehzibu'l-esmâi ve'l-luğât,* (thk. Mustafa Abdulkadir Ata), Beyrut, ts.

_____ *Hülasetü'l-Ahkâm fi mühimmâti's-sünen ve kavâidi'l-İslâm,* (thk ve thc. Hüseyn İsmâil el-Cemel), I-II, Müessesetü'r-risâle, Beyrut, 1997.

_____ *Ravdetü't-tâlibin ve umdetu'l-müftîn,* (thk. Âdil Ahmed Abdu'l-Mevcud, Ali Muhammed Mu'avved), I-VIII, Dâru'l-kütüb'i-ilmiyye, Beyrut, ts.

Râzî, Muhammed b. Ömer b. Hüseyin (ö. 606/1209), *el-Mahsul fi ilmi'l-Usûl*, (thk. Taha Câbir Feyyâd), I-VI, 1. bs. Riyad 1400.

Şevkânî, Muhammed b. Ali, (ö. 1250/1834), *el-Bedru't-talî' bi mehâsin-i men ba'de'l-karni's-sâbi',* I-II, Beyrut, ts.

Sartain, Elisabeth, Celâleddin Süyûtî'nin Hayatı ve Eserleri, (trc. Hasan Nureddin Gelenek), İstanbul, 2002.

Selâme, Muhammed Halef, *Lisânü'l-muhaddisin,* Musul, 2007.

Sem'ânî, Ebû Sa'd Abdulkerim b. Muhammed b. Mansûr et-Teymî, (ö.562/1167), *el-Ensâb*, I-V, (tlk ve yhk. Abdurrahman b. Yahya el-Mu'ellimi) Kahire ts.

Süyûtî, Ebû'l-Fadl Celâleddin Abdurrahman (ö. 911/1505), *Buğyetü'l-Vuât fi tabakât el-luğaviyyin ve'n-nuhât,* (thk. Muhammed Ebu'l-Fazl İbrâhim, I-II, el-Mektebetü'l-Asriyye, Lubnan, ts.

_____ *Târihu'l-hulefâ*, (thk. Muhammed Muhibbüddin Abdulhaber), 1.bs. Mısır, 1952.

_____ *el-Câmiu's-sağîr,* Kahire, 1954.

_____ *el-Leâli'l-masnûa fi'l-ehâdisi'l-mevzûa*, I-II, Dâru'l-Marife, Beyrut, ts.

_____ *Hüsnü'l-muhâdara fi târîhi Mısır ve'l-Kâhire,* 1. bs. Muhammed Ebû'l-Fadl İbrâhim, Dâru'l-İhyâi'l-kütübi'l-arabiyye, 1967.

Sehâvî, Muhammed Abdurrahman (ö. 902/1496), *el-Mekâsıdü'l-hasene fi beyâni kesîrin mine'l-ehâdisi'l-müştehera ale'l-elsine,* (thk. Muhammed Osman Hoşt), 1. Beyrut, 1985.

_____ *ed-Dâvu'l-lami li ehli'l-karni't-tâsi,* I-VI, Dâru Mektebeti'l-hayat, Beyrut, ts.

_____ *Fethu'l-Muğis bi şerhi elfiyeti'l-Hadis li'l-Irâki,* I-III, Dâru'l-Kütüb'l-İlmiyye, 1. bs. Beyrut, 1403.

Sibeveyh, Ebu'l-Beşer Amr b. Osman b. Kanber (ö. 194/809) *el-Kitâb,* (thk. Abdusselâm Muhammed Harun), I-IV, Dâru'l-Cil, Beyrut, ts.

Sicistânî, Ebubekir Muhammed b. Ali (ö. 330/941), *Garibü'l-Kur'an,* (thk. Muhammed Edib Abdu'l-Vâhid), Dâru Kuteybe, 1995.

Şafii, Muhammed b. İdris (ö. 204/820), *Kitâbu'l-umm,* I-VII, Dâru'l-Mısriyye, Kahire, 1987.

_____ *el-Cevheru'n-Nefis fi şiri'l-İmâm Muhammed b. İdris,* (tlk. Muhammed İbrâhim Selim), Mektebetu İbn Sinâ, Kahire, ts.

Sübkî, Tâcudiin Ali b. Abdu'l-Kâfi (ö. 771/1369), *et-Tabakâtu'ş-Şafiiyyetü'l-kübrâ,* I-X, (thk. Mahmud Muhammed et-Tenâhi, Abdu'l-Fettâh Muhammed el-Hulv), 2. bs. Dâru'l-Hicr, 1413.

Taberânî, Ebû'l-Kâsım Süleyman b. Ahmed (ö. 360/922), *el-Mu'cemü'l-kebîr*, I-XX, thk ve thç. Hamdi Abdulmacid es-selefî, 2. bs. Mektebetü'l-Ulum ve'l-Hikem, Musul, 1983.

_____ *el-Mu'cemü'l-evsat,* I-X, (thk. Tlk b. Avdallah b. Muhammed), Dâru'l-Haramayn, Kahire, 1415.

_____ *el-Mu'cemu's-sağir*, I-II, Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, Beyrut, 1983.

Tahâvî, Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed el-Ezdî el-Mısrî (ö. 321/933), *Şerhu Maâni'l-âsâr* (thk. Mahmûd Zehri en-Neccâr) I-IV, cilt, 1. bs. Beyrut, 1399.

Tarmâh, Hakem b. Hakim b. Nakır b. Kayıs (ö. 120/737), 2. bs, (thk. Dr. İzzet Hasen), Dâru'ş-Şerk el-Arabi, Beyrut, 1994.

Taşköprüzâde, Ahmed b. Mustafa *Miftâhu's-Saâde ve misbâhu's-siyâde fi mevzûâti'l-ulûm,* I-III, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1399.

Tayâlisî, Süleyman b. Davud b. Cârûd (ö. 204/819), *Müsnedu Ebi Dâvud et-Tayâlisi*, I-IV, (thk. Muhammed b. Abdil Mühsin et-Türkî), 1. bs. Dâr-i hicr, Beyrut, 1999.

Tirmizî, Ebû Îsa Muhammed b. İsa b. Sevra (ö. 279/892), *es-Sünen,* (thk ve tlk. Muhammed Nasiruddin Elbânî), 1. bs. Dâru'l-maârif, Riyad, ts.

_____ *el-İlel es-Sağir,*I-V, (thk. Ahmed Muhammed Şakir), Dâru-l-ihyâi't-turasi'l-arabî, Beyrut, ts.

_____*eş-Şemâi'l-el-Muhammediyye ve'l-hasâi'l-el-Mustafaviyye,* (thk. Seyyid Abbâs el-Halimi, Muassese el-Kütübi's-Sakâfiyye, Beyrut, 1412.

Tozlu, **İbrahim**, *Moğultay b. Kılıç ve Hadis İlmindeki Yeri,* (Doktora tezi, Selçuk Üniversitesi, Temel İslam Bilimleri Hadis Bilim Dalı,) 2011.

Ukaylî, Ebu Ca'fer Muhammed b. Amr b. Musa b. Hammâd el-Mekkî (ö.322/933), *Kitâbu'z-zuafâ*, I-IV, 1. bs. (thk. Abdul Mu'ti Emin Kaleci), Dâru'l-Mektebetü'l-İlmiyye, Beyrut, 1984.

Vezâretü'l-Evkâf**,** *el-Mevsua'tü'l-Fıkhiyyetü'l-Küvyetiyye,* I-XXXXV, 2. bs. Vezâretü'l-Evkâf ve'ş-Şuun el-İslâmiyye, Küveyt, 1428.

Yeniel, Necati Kayapınar Hüseyin, *Sünen-i Ebi Davûd ve Tercemesi,* Şamil Yayınevi, 2012.

Yiğit İsmail, *Memlükler,* Kayıhan Yayınları, İstanbul, 2008.

Zebidî, Muhammed b. Muhammed Ebu'l-Feyz, *Tâcu'l-arûs,* I-XL, Dâru'l-Hidâye, ts.

Zehebî, Ebû Abdillah Şemseddîn Muhammed b. Ahmed b. Osman (ö. 748/1347), *Mîzânu'l-i'tidâl fî nakdi'r-ricâl*, I-VIII, 1. bs. (thk ve tlk. Ali Muhammed muavved, Âdil Ahmed Abdulmevcud), Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, Beyrut, 1995.

_____ *Siyeru A'lâmi'n-nubelâ*, I-XXII (thk ve trk. Şuayb Arnavut), 3. bs. Beyrut, 1985.

_____ *el-İber fi haberi men ğaber,* (thk. Salaheddin el-Müncid), I-V, Matbaa Küveyt, 1984.

Zemahşerî, Ebû'l-Kâsim Mahmud b. Ömer, (ö. 538/1143), *el-Keşşâf en hakâik et-Tenzil ve uyuni'l-Akâvil,* (thk. Abdurrazzâk el-Mehdi), Dâru İhyâi't-turâs el-'arabî, I-IV, Beyrut, ts.

_____ *el-Fâik fi Garibi'l-Hadis,* (Ali Muhammed el-Bicâvi), I-IV, Dâru'l-marife, Beyrut, ts.

Zerkeşî, Cemaluddin Abdullah b. Bahadur (ö. 794/1391), *en-Nüket alâ Mükaddimet-i İbnu's-Salah,*(thk. Zenulâbidin b. Muhammed) I-III, Advâu's-Selef, 1. bs. Kahire, 1998.

Zeylaî, Cemâluddin Ebu Muhammed Abdullah b. Yusuf (ö. 762/1361), *Nasbu'r-râye li ehâdisi'l-hidaye*, (thk. Muhammed Avvame) I-IV, 1. bs. Müassesetü'r-reyyân, Beyrut, 1997.

Ziriklî, Hayruddin, (ö. 1396/1976), *el-Â'lâm kâmûsu terâcim li eşheri'r-ricâl ve'n-nisâ mine'l-arab ve'l-müsta'ribin ve'l-müsteşrikin,* I-XI, 3. bs. Kâhire, ts.

Zuheyir, b. Ebi Selmâ (ö. 627/1229), *Divânu Zuheyir b. Ebi Selma,* Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut**,** 1988.